

جوهر النظام

في علمي الأديان والأحكام

الإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي
(ت: ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م)



علق عليه الشيخان العلامتان
أبو إسحاق أطفيش   إبراهيم العبري

ضبط نصه
إسماعيل بن ناصر العوفي

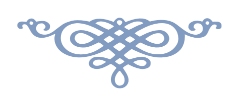
الجزء الثالث والجزء الرابع


جوهر النظام
في علمي الأديان والأحكام
الجزء الثالث والجزء الرابع

الطّبعة الثّانية
١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م

جوهر النظام

في علمي الأديان والأحكام



الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي

(ت: ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م)

علّق عليه الشيخان العلّامتان

أبو إسحاق أطفيش　　　إبراهيم العبري

ضبط نصّه

إسماعيل بن ناصر العوفي







الجُزءُ الثَّالِثُ

كتابُ الإِباحة[١]

وَهْيَ أُمُورٌ تُدْرَى بِالأَحْوَالِ مَعَ انْتِفَاءِ الرَّيْبِ كَالإِدْلَالِ
وَكَتَعَارُفٍ مِنَ الْجَمِيعِ وَكلِّ مَا أَفْضَى إِلَى التَّوْسِيعِ
فَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَى التَّعَامُلِ يَكُونُ كَالإِذْنِ وكَالدَّلَائِلِ
وَبَابُهُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَا بِالِاسْتِدْلَالِ يُعْرَفْنَ يَقِينَا

بابُ التَّعَارُفِ

وَهْوَ إِبَاحَةٌ بِهَا تَعَارَفُوا وَلَمْ يَكُنْ فِي أمْرِهَا تَخَالُفُ
يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْبِلَادِ طُرًّا بَأَنَّ ذَا لَمْ يُحْجَرَنَّ حِجْرَا
فِي مِثْلِهِ تَسَامُحُ[٢] النُّفُوسِ وَلَمْ يَكُنْ رَيْبٌ مِنَ المَحْسُوسِ
عِنْدَ انْتِفَاءِ الرَّيْبِ فِي ذَا الشَّانِ يُعْرَفُ حِلُّهُ بِذَا الْمَكَانِ
وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ أجَازَهْ بَعْضٌ وَبَعْضٌ لا يَرَى الإِجَازَهْ
وَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ قَوْلُ الأَكْثَرِ أَيَّدَهُ أَيْضًا مَعَانِي الْخَبَرِ
فَإِنَّهُ يُوجَدُ فِي الأَخْبَارِ مَعْنَاهُ مَنْصُوصًا فَلَا تُمَارِي
وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُهُ فِيمَا غُصِبْ وَفِي يَتِيمٍ مَسْجِدٍ وَمَنْ يَغِبْ

---

(١) أي: المباح، فالمصدر بمعنى اسم المفعول يعني المباحات، وما يجري مجرى العرف بين الناس. (أبو إسحاق)
(٢) قوله: «تسامح» مضاف والنفوس مضاف إليه.

يَقُــولُ مَــا عَلَيْهِــمُ تَعَــارُفُ لأَنَّــهُ لَــمْ يَقْصِدَنْــهُ الوَاصِفُ
وَبَعْضُهُــمْ يَمْنَعُــهُ فِــي الكُلِّ وَلَــمْ يَــرَوْهُ حُجَّــةً لِلْحِــلِّ
تَعَلُّقًــا بِمُقْتَضَــى الْأَحْــكَامِ وغَيْــرُهُ[1] قَالُــوا مِــنَ الْحَرَامِ
وَعِنْدَهُــمْ لَــهُ فُــرُوعٌ تُذْكَــرُ نَذْكُــرُ بَعْضَهَا كَمَا قَــدْ ذَكَرُوا
فَــرَجُــلٌ لِــرَجُــلٍ قَــدْ أَذِنَــا يَشْــرَبُ مِن مَاءٍ حَــوَاهُ فِي إِنَا
فَــإِنْ تَوَضَّــا مِنْــهُ أَوْ تَغَسَّــلَا فَضَامِــنٌ لِمَــا بِــهِ قَدْ غَسَــلَا
وَهكَــذَا إِذَا سَــقَى سِــوَاهُ إِذْ لَــمْ يَكُــنْ لِمِثْــلِ ذَا أَعْطَاهُ
وَمَنَعُــوا اللَّقَــاطَ[2] لِلْخَــلَالِ إِلَّا بِــإِذْنِ صَاحِــبِ الأَمْــوَالِ
وَهَكَــذَا السَّــايِحُ فِــي الْأَنْهَارِ فِي زَمَــنِ الْقَيْــظِ مِــنَ الثِّمارِ
يُمْنَــعُ إِلَّا إِنْ يَكُــنْ تَعَــذَّرَا مَــالِــكُــهُ فَــإِنَّــهُ لِــلْــفُــقَــرَا
وَجَــائِــزٌ لِــلَّاقِــطِ الْــفَــقِــيــرِ يَنْتَفِعَــنْ بِــهِ كَمِثْــلِ الْغَيْــرِ
وَمَــنْ دَعَا إِلَــى طَعَــامٍ رَجُلَا وَلَــمْ يَكُــنْ أَمَّــرَهُ أَنْ يَــأْكُلَا
لَيْــسَ لَهُ يَــأْكُلُ حَتَّــى يُؤْمَرَا وَهْــوَ مَقَالُ مَــنْ لِهَــذَا حجَرَا
وَفِــي جَمَاعَــةٍ عَلَــى طَعَــامِ دَعَاكَ بَعْضُهُــمْ إِلَــى الْإِطْعَامِ
لَا تَأْكُلَــنْ حَتَّــى يَقُولُــوا طُرَّا كُلْ يَا فَتى فَــكُلْ وَلَا تَضْطَرَّا

---

(١) قوله: «وغيره» مبتدأ خبره ما بعــده، والمعنى: أن الأحكام تقضي بأن كلًّا أولى بما يملكه؛ فلا يحل ملكه لأحد إلا بإذنه، وغير ما خرج بإذنه أو بيعه أو عطيته فهو حرام.

(٢) اللَّقاط: بالفتح وهو تناول ما يتساقط من ثمر النخيل مدركًا كان أو غير مدرك، والخلال منه ما لم يَزْهُ.

وَإِنْ يَكُــنْ دَعَــاكَ رَبُّ المَنْزِلِ   أَجِبْــهُ فِي الحَــالِ وَمِنْــهُ فَكُلِ
فَإِنَّــهُ أَوْلَــى بِمَــا فِــي الْبَيْتِ   وَغَيْــرُهُ تَجَمَّعُــوا لِلْقُــوتِ
وَالحُكْــمُ أَنَّ ذَلِــكَ الطَّعَامَا[1]   فَــلَا نَــرَى لِغَيْــرِهِ كَلَامَــا
وَمَنَعَ الشَّــيْخُ سَــلِيْلُ صَقْرِ[2]   فِي قَوْلِــهِ أَنْ يُتَّكَــى بِالْجُدْرِ
فَإِنَّــهُ قَــدْ أَلْصَــقَ الْجِــدَارَا   بِــإِصْبَــعٍ وَنَــظَــرَ الْــغُــبَــارَا
وَقَــالَ فِيــهِ إِنَّ هَــذَا مَــالُ   وَرَبُّــهُ أَوْلَــى بِــهِ وَقَــالُــوا
الاِتِّــكَــا بِــجُــدُرِ الأَنَــــامِ   يَجُوزُ مَا لَم يَــكُ ذَا انْهِدَامِ[3]
وَهْوَ مَقَــالُ مَنْ يَــرَى التَّعَارُفَا   فَكُنْ إِلَيْهِــمْ مِثْلَ هَــذَا صَارِفَا
وَالشُّرْبُ وَالْوُضُوءُ مِنْ نَهْرٍ غُصِبْ   فَالِاخْتِلَافُ عِنْدَهُــمْ فِيهِ يَجِبْ
بِئْــرُ الْيَتِيــمِ جَائِزٌ أَنْ يَشْــرَبَا   مِنْهَا وَأَنْ يَغْسِلَ مِنْهَا الْجَرَبَا[4]
إِنْ كَانَ مَنْ يَفْعَلُ ذَاكَ يَسْــتَقِي   بِــدَلْــوِهِ وَلِــلْإِلَــهِ يَتَّقِي
وَقِيــلَ حُكْمُ الْمَاءِ فِــي الآبَارِ   لِمَــنْ لَــهُ يَنْــزِعُ لا تُمَــارِي
لَــوْ أَنَّــهُ بَالأَجْــرِ مِنْهَــا يَنْزِعُ   أَوْ كَانَ مَمْلُوكًا كَذَاكَ يُشْــرَعُ

---

(١) قوله: «أن ذلك الطعاما» خبر أن محذوف تقديره له وإنما حذفه لإقامة الوزن وللعلم به.

(٢) قوله: الشيخ سليل صقر؛ هو العلَّامة الشــهير أبو معاوية عزان بن الصقر الغلافقي النزوي من العلماء المتقدمين السابقين علمًا وزمانًا. (أبو إسحاق)

(٣) قوله: «ذا انْهِدَام»، أي: ما لم يكن ينهدم إذا اتكأ عليه؛ فإن كان كذلك امتنع الاتكاء به.

(٤) قوله: الجربا: هو داء معروف يكون في الإبل والغنم، وليس المراد به حصر الإباحة لغسله من تلك البئر وحده بل هو تكملة للبيت، والمراد أن الشرب والغسل لا يمنع من بئر اليتيم، وإذا جاز غسل الجرب منها جاز غيره من باب أولى، والله أعلم. (أبو إسحاق)

فَهَـذِهِ فُـرُوعُ مَـنْ قَـدْ مَنَعُوا وَعَكْسُـهَا تَلْقَاهُ مَعْ مَنْ وَسَّعُوا

وَلِـلْـمُـوَسِّـعِـينَ تَـفْـرِيـعَـاتُ تَأْتِـي بِهَا فِي نَظْمِنَـا الْأَبْيَاتُ

وَلَقْطُكَ التَّمْرَ مِـنَ الْمَحْصُونِ حِجْـرٌ لِهَتْكِ حُرْمَـةِ الْحُصُونِ

لِأَنَّهُ مِنْ حِينِ مَـا قَدْ حَصَّنَا[١] تَعْـرِفُ مَنْعَـهُ لِمَـا لَـهُ بَنَى

فَيَخْرُجَـنْ ذَاكَ عَـنِ الْإِبَاحَـهْ إِلَّا إِذَا بِـقَـوْلِـهِ أَبَـاحَـهْ

وَمَـا عَـدَاهُ فَحَـلَالٌ يُلْتَقَـطْ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِخَارِبِ الرِّيحِ سَقَطْ

وَصِفَةُ الْخَارِبِ مَا قَدْ يَسْـقُطُ مِنْهَا ثَـلَاثٌ[٢] دَفْعَـةً لَا يُلْقَطُ

وَهَكَـذَا مَـا أَسْـقَطَ الطُّيُـورُ فَلَقْطُـهُ عِنْدَهُـمُ مَحْجُـورُ

فِي أَكْثَرِ الْقَوْلِ وَبَعْضٌ رَخَّصَا إِذِ الدَّلِيـلُ فِيـهِ لَـمْ يُخَصِّصَا

وَقِيلَ لَا بَأسَ عَلَـى مَنْ لَقَطَا مِنْ أَرْضِ قَوْمٍ سُـنْبُلًا إِذْ سَقَطَا

وَهَكَـذَا أَيْضًـا لِقَـاطُ التَّمْـرِ بَعْدَ الْجَـدَادِ[٣] وَذَهَـابِ الْأَمْرِ

لِأَنَّـهُ الْمَتْـرُوكُ وَالتَّـرْكُ لِمَا يَمْلِـكُ لَا يَجْعَلُـهُ مُحَرَّمَـا

إِلَّا إِذَا كَانَ مِـنَ الْحُصُـونِ فَلَا يَجُـوزُ اللَّقْـطُ لِلْمَحْصُونِ

وَبَعْضُهُـمْ يَمْنَـعُ لَقْـطَ التِّينِ إِذْ لَمْ يَكُنْ كَالتَّمْرِ فِي التَّعْيِينِ

---

(١) قوله: «حصَّنا» بالبناء للفاعل، أي: بنى عليه حائِطًا.

(٢) غير موجودة، أي: ثـلاث حبات من ثمرة النخلـة الواحدة، ودَفعة مصـدر واقع موقع الحال. (أبو إسحاق)

(٣) الجداد: هو صرام الثمر.

فَرُبَّمـا شَـحَّتْ بِـهِ النُّفُوسُ لِعُدْمِـهِ فَرَيْبُـهُ مَحْسُـوسُ
وَاللَّقْـطَ لِلتَّمْـرِ أَبَـاحَ الأَثَـرُ وَلَمْ يَكُنْ فِي التِّينِ عَنْهُمْ خَبَرُ
لَعَلَّـهُ لِأَجْـلِ مَعْنًـى خُصَّـا مِـنْ ذَاكَ فِي التَّمْـرِ عَلَيْهِ نُصَّا
وَعَـلَّـهُ لِأَجْـلِ الاِقْـتِيَـاتِ وَالتِّيـنُ يُؤْتَـى لِلتَّفَكُّهَـاتِ
هَـذَا هُـوَ الْوَجْهُ لِمَا قَـدْ قِيلاَ لكِنَّنِـي فِيـهِ أَرَى التَّحْلِيـلَا
لِأَنَّـهُ يَـكُـونُ كَـالْأَرْطَـابِ وَذَاكَ عِنْـدَ نَفْـيِ الْمُسْـتَرَابِ
وَجَائِـزٌ قَدْ قِيلَ أَخْـذُ الْحَطَبِ مِنَ الْمُبَاحَـاتِ لِـكُلِّ الْعَرَبِ
وَضِدُّهَـا وَهْوَ الَّـذِي يُحَصَّنُ لَيْسَ يَجُـوزُ فَـادْرِ مَـا يُبَيَّنُ
كَذَلِكَ الحَشِـيْشُ فِـي الزُّرُوعِ فَأَخْـذُهُ لَيْـسَ مِـنَ الْمَمْنُوعِ
وَهْـوَ الَّـذِي يَنْبُـتُ دُونَ بَذْرِ لِأَنَّـهُ الْـكَلَا فَغَيْـرُ حِجْـرِ
لكِنَّـهُ يَنْفُـضُ مَـا تَعَلَّقَـا بِـهِ مِنَ التُّـرَابِ حِيـنَ انْطَلَقَا
وَمَـا بَقِـي مِنْـه يَـرُدُّ مِثْلَـهُ قَالَ أَبُو الْمُؤْثِرِ[1] فَاعْرِفْ عَدْلَهُ
وَإِنْ أَضَـرَّ وَطْيُـهُ بَالـزَّرْعِ يَلْزَمُـهُ ضَمَانُـهُ فِـي الشَّـرْعِ
أَمَّا الْمُرُورُ فِـي أُرُوضِ النَّاسِ بِلاَ ضِـرَارٍ مَـا بِهِ مَـنْ بَاسِ
لَوْ حَرَّمَ الْمَشْـيَ عَلَيْهَا الْمَالِكُ فَـلَا تَضِيـقُ هَاهُنَا الْمَسَـالِكُ

---

(١) أبو المؤثر: هو العلاّمة الشـهير الصلت بن خميس الخروصي البهلـوي، والمؤثر بضم الميم وكسر الثاء المثلثة على زنة المؤمن. (أبو إسحاق)

وَقِيـلَ إِنَّ عَـالِـمًـا أَتَـاهُ ... آتٍ بِهَـذَا الْقَـوْلِ قَـدْ أَفْتَـاهُ

قَـالَ عَلَـى أُرُوضِهِ يُجَـدِّرُ[١] ... إِنْ شَـاءَ عَنْهَا لِلْمُـرُورِ يَحْجُرُ

وَقِيـلَ إِنَّ مَـانِـعَ الْـمُـبَـاحِ ... كَمَنْ أَبَاحَ الْحِجْـرَ فِي الْجُنَاحِ

وَوَضْعُ مَـا لَمْ يُـؤْذِ بِالرِّجْلَيْنِ ... فِي أَرْضِ قَومٍ قِيلَ بِالْوَجْهَيْنِ[٢]

وَذَاكَ إِنْ لَمْ يُخْـشَ مِنْهُ ضَرَرُ ... فِي الْمَالِ فَالْضِّـرَارُ فِيهِ يُحْجَرُ

وَآخِـذُ التُّـرَابِ مِنْهَـا يَبْـرَا ... بِـرَدِّهِ لِمثْـلِ مَـا قَدْ جَـرَّا[٣]

قِيـلَ وَلَوْ فِـي غَيْرِهَا قَـدْ رَدَّا ... مَـا كَانَ مِنْ أَمْلَاكِهِـمْ قَدْ عُدَّا

لكِنَّـهُ يَحتَـاجُ لِلتَّحْرِيـرِ[٤] ... فَـلَا أَقُـولُ فِيـهِ بِالتَّقْرِيـرِ

فَهَـذِهِ الْأُرُوضُ بَعْضُهَـا نَرَى ... زِيَـادَةَ التُّـرَابِ فِيهَـا ضَـرَرَا

وَبَعْضُهَـا نُقْصَانُـهُ يَضُـرُّ ... فَهَاهُنَـا التَّفْصِيـلُ مُسْـتَمِرُّ

وَمَـنْ رَأَى فِـي نَخْلَةٍ إِنْسَـانَا ... يَـجْـهَـلُـهُ يَـخْـرِفُـهَـا عِيَانَا

أَعْطَـاهُ مِمَّا قَدْ جَنَـى مِنْ تَمْرِ ... فَأَكْلُـهُ حِـلٌّ بِغَيْـرِ شَـجْرِ[٥]

وَجَائِـزٌ أَخْـذُ ذَوِي التَّعْلِيـمِ ... هَدِيَّـةَ الْمَمْلُـوكِ وَالْيَتِيـمِ

---

(١) يُجَدّر، أي: يبني الْجُدُر.

(٢) بالوجهين، يعني: الإباحة والمنع.

(٣) جَرّا، أي: أخذ.

(٤) قوله: للتحرير، أي: للتبيين والتفصيل. (أبو إسحاق)

(٥) قوله: بغير شجر: بغير خُلْف. (أبو إسحاق)



وَإِنْ أَتَاكَ الإِبْــنُ مِنْ مَالِ الْأَبِ بِالتِّينِ واللَّيْمُــونِ أَوْ بِالرُّطَبِ

فَلَا يَحِــلُّ أَخْذُهُ فِــي الْحُكْمِ إِذْ لَــمْ يَكُــنْ ذَا ثِقَــةٍ وَحَــزْمِ

وَكَثْــرَةُ التَّجَــرِّي فِــي الأَوْلَادِ أَوْرَثَنَــا الشُّــبْهَةَ فِــي الْفُــؤَادِ

وَرَجُــلٌ عَلَــى يَتِيــمٍ وَضَعَــا يَــدًا لَــهُ تَــوَدُّدًا[١] تَخَشُّــعَا

فَعَلِــقَ الدُّهْــنُ بِهَا مِنْ رَاسِــهِ فَــإِنَّ هَــذَا سَــالِمٌ مِنْ بَاسِــهِ

تَسْــتَعْمِلُ الْعَبْدَ مَــعَ الصِّبْيَانِ بِـغَـيْـرِ إِذْنٍ لا يُــجَــوَّزَانِ

فَالإِذْنُ فِي العَبِيدِ مِنْ سَــيِّدِهِمْ وَالإِذْنُ فِي الصِّبْيَانِ مِنْ وَالِدِهِمْ

قِيــلَ وَلَا مَوْضِــعَ لِلتَّعَــارُفِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ عِنْدَ عَبْدٍ خَائِفِ

وَإِنْ نَظَــرْتَ سِــيرَةَ الصَّحَابَهْ تَرَاهُمَا قَــدْ لَازَمَا[٢] انْسِــحَابَهْ

وَرَجُــلٌ قَــدْ قَــالَ لِلصَّبِــيِّ سَــلِّمْ عَلَــى وَالِـدِكَ الأَبِــيِّ

فَإِنَّ هَذَا لَــمْ يَكُنْ مُسْــتَعْمِلا لَهُ وَقَــالَ[٣] يَنْبَغِــي أَنْ يُهْمِلا

وَلَا أَقُــولُ يُهْمِــلُ السَّــلَامَا وَلَــوْ مَــعَ الْصِّبْيَــانِ وَالْكَلَامَا

لِأَنَّــــهُ تَــحِــيَّــةُ الْإِسْــــلَامْ وَلَيْــسَ بِالْــكَلَامِ مِــنْ كَلَامِ[٤]

---

(١) تَوددا: مفعول لأجله.

(٢) قوله: «تراهما قد لازما» هما الصبي والمجنون، والمعنى: أنك إذا نظرت إلى سـيرة الصحابة رأيت هذين في معاني التعارف، وهذا هو الحق.

(٣) قولــه: «وقال» يعني: أنه قــال ذلك صاحب الأصل الشــيخ الصائغــي و«الكلاما» عطف على «السلاما». (أبو إسحاق)

(٤) قوله: «من كلام»، أي: ليس في القول من حرج. (المصنف)

إِنْ رَفَـعَ الْعَبْـدُ عَلَـى سَـيِّدِهِ مَعَ الَّذِي الْحُكْمُ غَـدَا فِي يَدِهِ

لَيْسَ لهُ قَـدْ قِيـلَ أنْ يُؤَمِّرَهْ[1] يَأْتِي بِـهِ إِلَيْهِ حَتَّـى يُحْضِرَهْ

وَجَائِـزٌ أَنْ يَرْبِـطَ الإِنْسَـانُ حِـمَـارَهُ قَـدْ وَرَدَ الْـبَـيَـانُ

فِي نَخْلَـةٍ لِغَيْـرِهِ أَوْ شَـجَرَهْ مَا لَمْ يَخَفْ مِنْـهُ عَلَيْهَا ضَرَرَهْ

وَضَامِـنٌ إِنْ بَـانَ فِيهَـا ضَرَرُ مِنْهُ كَـذَا قَدْ جَـاءَ فِيـهِ الأَثَرُ

وَالحَطَبُ المَغْصُوبُ مِنْهُ الجَمْرُ لَا يُقْتَبَـسْ فَـإِنَّ ذَاكَ حِجْـرُ

وَقِيـلَ لَا بَأسَ بَأَخْـذِ اللَّهَبِ لِأَنَّـهُ لَيْـسَ بِنَفْـسِ الْحَطَبِ

وَالِانْتِفَـاعُ جَائِـزٌ فِـي الْمَاءِ إِنْ فَاضَ مِنْ مَجْرَاهُ فِي الْأَجْرَاءِ[2]

وَذَاكَ مَـاءٌ رَبَّـهُ[3] قَـدْ غَلَبَـا وَلَـمْ يَجِدْ عَنِ الضَّيَـاعِ مَهْرَبَا

وَضَائِـعُ الْأَمْـوَالِ لَا يُضَيَّـعُ فَالِانْتِفَـاعُ مِنْـهُ لَيْـسَ يُمْنَـعُ

وَمَـا عَلى مَـنْ غَسَـلَ الثِّيَابَا فِـي فَلَـجٍ يَعْصِرُهَـا إِيجَابَـا

بَلْ يُسْتَحَبُّ عَصْرُهَا فِي الْفَلَجِ[4] وَمَـا عَلَـى تَارِكِهِ مِـنْ حَرَجِ

وَلَمْ يَجُـزْ أَنْ تُكْسَـرَ الْأَنْهَارُ يُطْفَا بِهَـا مَـا أَحْرَقَتْـهُ النَّارُ

---

(١) قوله: «يؤمّرَه» بتشديد الميم والمراد به هنا الأمر لا التأمير، فلا يأمره أن يحضر سيده إليه بل يأمر غيره لذلك.

(٢) قوله: «في الأجراء» هي جمع جرية، وهي الساقية التي يجري فيها الماء.

(٣) قوله: «ربَّه» مفعول به مقدم من غلبا، والفاعل مضمر، وهو راجع إلى الماء، أي: هو ماء غلب ربه إذا لم يقدر أن يحفظه ويمنعه عن الفيضان.

(٤) قوله: الفلج: النهر الصغير. (أبو إسحاق)

لَكِنْ يَجُـوزُ الغَـرْفُ بِالْجِرَارِ مِنْهَـا وَبِالقُـدُورِ وَالصَّفَارِي[١]

وَفِيـهِ قَـوْلٌ جَائِزٌ أَنْ تُكْسَـرا إِذَا رَأَى فِي كَسْـرِهَا أَنْ يَظْفَرَا

بَعْـدَ اعْتِقَـادٍ مِنْـهُ لِلضَّمَـانِ لِـرَبِّـهِ بِـالْـمِـثْلِ والْأَثْـمَـانِ

وَالنَّضْـحُ لِلْبَيْتِ مِـنَ الْأَنْهَارِ حِجْرٌ وقِيلَ الْحِـلُّ فِيهَا جَارِي

وَقِيلَ عَنْ مُوسَـى[٢] فَتَى عَلِيِّ أَجَـــازَهُ لِـرَجُـلٍ وَلِـيِّ

وَجَـائِـزٌ أَنْ يَـأْخُـذَ الإِهَـابَـا مِـنْ مَيْتَـةٍ إِنْ رَبُّهَا قَـدْ غَابَا

وَلَا يَجُـوزُ أَخْـذُهُ مَـا دَامَـا صَـاحِـبُـهَـا حِـيَـالَـهَـا أَقَـامَـا

لِأَنَّـــهُ يُـمْـكِـنُ أَنْ يُـرِيـدَهُ لِنَفْسِـهِ أَوْ يُعْطِيَـنْ عَبِيـدَهُ

وَحِينَ مَـا غَـابَ عَرَفْنَـا أَنَّهُ لَـيْـسَ يُـرِيـدُهُ فَـيَـأْخُـذَنَّـهُ

وَرَأْسُ شَـاةٍ سَـائِحٌ فِي الفَلَجِ فِي أَكْلِهِ قَـدْ قِيلَ نَـوْعُ حَرَجِ

لِأَنَّـــهُ كَـمَـيْـتَـةٍ وَإِنْ تَـرَى لِذَبْحِـهِ الشَّـرْعِيِّ فِيـهِ أَثَـرَا

فَـلُقْـطَـةٌ يَـلْـزَمُ أَنْ تُـعَـرَّفَـا وَلَيسَ لِلْعُرْفِ[٣] عَليـهِ مُقْتَفَى

والشَّــاةُ إِنْ تَتْرُكَهَـا الأَرْبَـابُ حِينَ عَيَتْ[٤] عَنْهُمْ وَعَنْهَا غَابُوا

(١) الجرار: جمـع جرة. والصفاري: جمع صفرية، وهي قدور تعمل مـن الصَّفَر، يحمل فيها الماء ويطبخ فيها الطعام.

(٢) هو العلّامة أبو علي موسـى بن علي بن عزرة العـزري الأزكوي، كان معاصـرًا للعلّامة أبي عبد الله محمد بن محبوب بن الرحيل القرشي رضي الله عنهم أجمعين.

(٣) قوله: «وليس للعُرْف»، أي: لا يتبع في هذا عُرف أهل البلد، ولا يدخل في معنى التعارف؛ لأنه من الأمور النادرة.

(٤) عَيَتْ: أي: أصابها الإعياء، وأصله عييت بياءين حُذف إحداهما تخفيفًا.

فَأَخْذُهَـا يَجُوزُ حِيـنَ تُرِكَتْ ... وَهَكَـذَا إِنْ ذُبِحَـتْ وأُكِلَـتْ
وَقِيـلَ فِـي بَهِيمَةٍ قَـدْ غَابَتْ ... مِقْـدَارَ مَـا تُنْتِـجُ ثُـمَّ آبَتْ
وَعِنْدَهَـا إِبْـنٌ صَغِيـرٌ يَرْضَعُ ... لِدَرِّهَـا[١] وَهْـيَ لَـهُ لا تَمْنَعُ
فَبَعْضُهُـمْ يَقُـولُ ذَاكَ الوَلَـدُ ... لِرَبِّهَـا وَالْبَعْـضُ فِيهِ شَـدَّدُوا
وَلَا أَرَى التَّشْـدِيدَ إِلَّا قَوْلَ مَنْ ... يَمْنَعُ هَذَا البَابَ أَصْلًا فَاعْلَمَنْ[٢]
وَقِيـلَ فِيمَـنْ يَجِـدُ الطَّعَامَا ... فِي الطُّـرْقِ لَيْسَ أَكْلُـهُ حَرَامَا
وَإِنْ يَكُـنْ عَلَى وِعَـاءٍ جُعِلاَ ... فَإِنَّـهُ يَضْمَـنُ مَـنْ قَـدْ أَكَلَا
لأَنَّـهُ يُحْتَمَـلُ التَّـرْكُ إِلَـى ... أَنْ يَرْجِعَـنْ صَاحِبُـهُ وَيَحْمِلَا
وَإِنْ تَكُنْ عَلَـى الطَّرِيقِ تُجْعَلُ ... أَوْعِيَـةٌ مِنْهَا الشَّـرَابُ يَحْصُلُ
فَإِنَّـهُ لَا بَـأْسَ فِـي التَّعَارُفِ ... يَشْـرَبُ مَنْ لَيْسَ لَهَـا بِعَارِفِ
لِأَنَّـهَـا مَـجْـعُـولَـةٌ لِلشُّرْبِ ... وَتِلْـكَ حَالَـةٌ بِهَـذَا تُنْبِـي
وَقِيـلَ مَهْمَـا وَصَـلَ الْكِتَابُ ... جَـمَـاعَـةً مُـعَـنْـوَنًـا يُـصَابُ
فَـجَـائِـزٌ يَـقْـرَؤُهُ إِنْـسَـانُ ... مِنْهُـمْ وَفِي الفَتْـحِ لَـهُ يُعَانُ
لِأَنَّهُـمْ فِي الْحُكْمِ فِيهِ شَـرْعُ ... وَهْوَ شَـرِيكٌ مَـا عَلَيـهِ مَنْعُ
وَقِيـلَ فِيمَـنْ كَتَـبَ الْكِتَابَا ... لِصَاحِـبٍ لَـهُ وَكَانَ غَابَـا
عَرَّفَـهُ[٣] بِـأَنْ يَبِيْـعَ جَانِبَـا ... مِنْ مَالِـهِ أُجِيـزَ حِيْـنَ كَاتَبَا

(١) قوله: لِدَرِّها: بفتح الدال، أي: لبنها. (أبو إسحاق)
(٢) قوله: «يمنع هذا الباب»، أي: باب التعارف.
(٣) قوله: عَرَّفه، أي: كتب إليه يأمره أن يبيع له شيئًا من ماله، وهو اصطلاح عُماني. (أبو إسحاق)

وَمَا عَلَيْهِ حَرَجٌ إِنْ بَاعَا وَلَمْ يَكُنْ لِمَالِهِ أَضَاعَا
لِأَنَّهُ يُعْرَفُ بِالتَّعَارُفِ جَوَازُهُ فِي قَوْلِ كُلِّ عَارِفِ
وَمِثْلُ هَذَا كَانَ عَنْ بَشِيرِ[(١)] إِلَى أَخِيهِ الْعَبْدِ لِلْقَدِيرِ
وَأَنَّهُ لَمَّا رَآهُ جَبُنَا قَالَ لَهُ خَلِّ صِفَاتِ الْجُبَنَا
فَإِنَّ أَمْرَ النَّاسِ لَمَّا يَزَلِ يَجْرِي بِهِ آخِرُهُمْ عَنْ أَوَّلِ
وَدَافِعٌ لِرَجُلٍ كِتَابَا يُرِيدُ مِنْهُ يَكْتُبُ الْجَوَابَا
يَلْزَمُهُ رَدُّ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ لَوْ لَمْ يُرِدْهُ لِلتَّوَرُّعِ الْجَلِي
إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ دَلَالَهْ فَتَرْكُهُ يَصِحُّ فِي ذِي الْحَالَهْ
وَجَائِزٌ لِغَيْرِهِ أَنْ يَكْتُبَا حَقًّا لَهُ بِدَفْتَرٍ إِنْ طَلَبَا
وَذَاكَ لَيْسَ عِنْدَنَا شَهَادَهْ لَكِنَّهُ ضَبْطٌ لِمَا أَرَادَهْ
وَقَالَ بَعْضٌ إِنَّهُ لَا يَكْتُبُ لِأَنَّهُ قَدِ ادَّعَى مَا يَطْلُبُ
وَمَنْ دُعِي إِلَى طَعَامٍ نَظَرَا فِيمَنْ دَعَاهُ كَيفَ حُكْمَهُ يَرَى
فَإِنْ رَآهُ أَنْ يُجَابَ أَهْلَا أَجَابَهُ بِمَرْحَبًا وَأَهْلَا[(٢)]
وَكُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ للهِ لَا خَيْرَ فِيهِ وَهْوَ كَالْمُبَاهِي[(٣)]
وَعِنْدَهُمْ إِنْ وُضِعَ الطَّعَامُ لِلنَّاسِ فَالآكِلُ لَا يُلَامُ

---

(١) قوله: «عَنْ بَشِيرِ» هو: العلّامة الفقيه بشير بن محمد بن محبوب وأخوه العلّامة عبد الله بن محمد بن محبوب وبه يكنّى والداهما الإمام محمد بن محبوب وللشيخ بشير كتاب المحاربة. (أبو إسحاق)

(٢) قوله: «أهلا» الأولى مفعول ثانٍ لرأى والثانية مصدر غير مشتق.

(٣) المباهي: المفاخر من المباهات وهي المفاخرة.

وَلَـوْ بِـلَا إِذْنٍ وَذَا مَعْـرُوفُ لِأَنَّــهُ لِكُـلِّـهِـمْ مَـصْـرُوفُ
وَإِنْ يَكُنْ بِبَعْضِهِـمْ قَدْ خُصَّا فَـأَكَلَ الْغَيْـرُ يَكُـونُ لِصَّـا

باب الدلالة

إِبَاحَـةٌ تَكُـونُ بَيْـنَ اثْنَيْـنِ بِغَيْــرِ قَــوْلٍ مُتَصَافِيَيْنِ
هِـيَ الَّتِـي تُعْـرَفُ بِالدَّلَالَـهْ وَضَبْطُهَـا عِنْدَهُـمُ بِحَالَـهْ
لَا يَجِدُ الْإِنْسَـانُ مِـنْ صَاحِبِهِ مَا يَسْتَرِيبُ فِي الَّذِي يَأْتِي بِهِ
وَلَـوْ رَآهُ يَأْكُلَـنْ مِـنْ مَالِـهِ دَاخَلَـهُ السُّـرُورُ مِـنْ أَحْوَالِهِ
لَا يَخْجَلُ الآكِـلُ إِنْ رَآهُ إِنَّ الْـحَـيَـاءَ رِيـبَـةً نَـرَاهُ
فَإِنَّـهُ وَلَـوَ صَفَـا مَـا خَجِلَا مِنْهُ وَلَكِـنْ طَابَ حِيـنَ أَكَلَا
مِيزَانُهَـا بِالْقَلْـبِ يُعْرَفَنَّـا وكُلُّ مَـا يَرِيـبُ[١] فَاحْذَرَنَّـا
تَعْرِيْفُهَـا بِالْقَوْلِ لَيْـسَ يَلْزَمُ لِأَنَّـهَـا بِالقَلْـبِ حَـالٌ يُعْلَمُ
مِنْ هَاهُنا قَـالَ أَبُـو عُبَيْدَهْ[٢] لَا أَدْرِي مَا قُلْتُـمْ وَلا تَحْدِيدَهْ
لَكِنَّنِـي وَلَـوْ أَشَـا أَخَـذْتُ مِـنْ كِيسِ حَاجِبٍ لِمَـا أَرَدْتُ
وَهِـيَ مِـنَ التَّعَـارُفِ الْمُقَدَّمِ أَخَصُّ فِي الْمَعْنَى وَفِي التَّقَدُّمِ

(١) قوله: «يريب» بفتح الياء؛ من رَابه يَريبه إذا أدخل في قلبه الريْب وهو الشك.
(٢) أبو عبيده: هو الإمام المحدّث مسلم بن أبي كريمة التميمي، مولى لهم وهو شيخ الإمام الربيع بن حبيب أخذ عن شيخه الإمام أبي الشعثاء جابر بن زيد وضمام بن السائب الندابي وحاجب: هو أبو مودود حاجب بن مودود، وكلاهما من تلاميذ جابر بن زيد، وهما من أهالي البصرة أصلًا ومنشأً، رضي الله عن الجميع.

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهَا[١] وَالْأَكْثَرُ عَلَى جَوَازِهَا وَبَعْضٌ يَحْجُرُ
وَبَعْضُهُمْ قَيَّدَهَا بِالْأَوْلِيَا[٢] وَحُكْمُهَا فِي غَيْرِهِمْ مَا رَضِيَا
كَأَنَّهُ خَافَ مِنَ التَّصَنُّعِ أَنْ يُخْفِيَنْ خِلَافَ مَا قَدْ يَدَّعِي
يُظْهِرُ أَنَّهُ بِذَاكَ رَاضِي وَقَلْبُهُ مِنْ ذَاكَ فِي أَمْرَاضِ
وَذَاكَ رِيبَةٌ وَمِنْهَا يَنْفِرُ مَنْ قَلْبُهُ مُوَفَّقٌ مُطَهَّرُ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أُمِنَ التَّصَنُّعُ[٣] فَلَا أَقُولُ بِالْخُصُوصِ تُشْرَعُ
لِأَنَّ أَصْلَهَا التَّرَاضِي فَاعْلَمَا يُبَاحُ إِنْ رِضَاهُمَا قَدْ عُلِمَا
وَلَيْسَ لِلْوَلَايَةِ الدِّينِيَّهْ فِي الْمَالِ مَدْخَلٌ كَذِي الْقَضِيَّهْ
وَإِنْ نَظَرْتَ سِيرَةَ الْأَسْلَافِ رَأَيْتَ فِعْلَهَا مَعَ التَّصَافِي
وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَلاَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا إِذْ فَصَّلَا
بُيُوتُ آبَائِكُمُ وَمَا ذَكَرْ مِنْ بَعْدِهَا إِلَى الصَّدِيقِ مُعْتَبَرْ
فَالأَكْلُ مِنْ مَالِ الصَّدِيقِ يُدْعَى دَلَالَةً فِي الِاصْطِلَاحِ وَضْعَا
وَجَاءَ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ قَوْلًا وَفِعْلًا إِنَّ هَذَا حِلُّ
دَلَالَةُ الْحَالِ عَلَى الْمَعَانِي أَدَلُّ مِنْ دَلَالَةِ اللِّسَانِ
فَرُبَّ قَوْلٍ لا يُفِيدُ الْحِلَّا وَرُبَّ حَالٍ قَدْ يُفِيدُ الْكُلَّا[٤]

---

(١) قوله: «في حكمها»، أي: في حكم الدلالة.
(٢) والمراد بالأولياء: الأولياء في الدين. (أبو إسحاق)
(٣) قوله: التصنع: هو إظهار الجميل مع إخفاء ضده. (أبو إسحاق)
(٤) قوله: الكُلّا، أي: القول والفعل معًا. (أبو إسحاق)

ضَابِطُهُ انْتِفَاءُ الِاسْتِرَابَهْ ... مِنْ هَاهُنَا جَاءَتْ بِهِ الصَّحَابَةْ

وَإِنَّ قَوْمًا دخَلُوا بَيْتَ الحَسَنْ[1] ... فَانْدَفَعُوا فِي أَكْلِ مَا يَدَّخِرَنْ

وسُرَّ قَلْبُهُ وَقَدْ تَهَلَّلا[2] ... بِأَكْلِهِمْ مِن بَعْدِ مَا قَدْ دَخَلَا

قَالَ كَذَاكَ كَانُوا يَفْعَلُونَا ... يَعْنِي بِهِ الصَّحْبَ المُفَضَّلِينَا

ثُمَّ مَحَلُّ هَذَا الِاسْتِدْلَالَ ... يُقَالُ فِي الْعَبِيدِ وَالْأَمْوَالِ

وَلَيْسَ فِي الأَوْلَادِ[3] يُسْتَدَلُّ ... لِأَنَّهَا وَلَايَةٌ تَحُلُّ

فَالشَّرْعُ قَدْ خَصَّصَهَا بِالْوَالِدِ ... أَوْ بِوَلِيٍّ بَعْدَهُ مُعَاضِدِ

فَلْيُمْلِلَنْ وَلِيُّهُ إِنْ كَانَا ... فِي آيَةٍ أَحْكَمَتِ الْبَيَانَا

وَبِرِضَى وَالِدِهِ يَسْتَعْمِلُ ... عَنْ أَمْرِهِ بِالْقَوْلِ فِيمَا يَفْعَلُ

كَأَنَّهُمْ قَدْ جَعَلُوا الْمَقَالا ... تَوْلِيَةً فَجَوَّزُوا الْأَفْعَالَا

وَالْحَالُ لَا يُوجِبُ لِلتَّوْلِيَةِ ... وَذَاكَ مِثْلُ الْعَقْدِ لِلزَّوْجِيَّةِ

مِنْ هَاهُنَا قَدْ أُخْرِجَ الْأَوْلَادُ ... لِلهِ دَرُّهُمْ فَقَدْ أَجَادُوا

وَجَائِزٌ لِلْمُسْتَدِلِّ يَلْبَسَا[4] ... ثَوْبَ صَدِيقِهِ وَلَمْ يَكُنْ أَسَا

إِلَّا إِذَا كَانَ بِهِ نَوْعُ مَرَضْ ... فَهَاهُنَا الرَّيْبُ عَلَيْهَا قَدْ عَرَضْ

---

(١) هو: الحسن البصري التابعي المشهور.

(٢) قوله: تهلَّلا، أي: أشرق فرحًا وسرورًا. (أبو إسحاق)

(٣) قوله: «وليس في الأولاد» يعني: أن الدلالة لا تدخل في الأولاد، لأنها كالوَلاية وإنما ولاية الأولاد لآبائهم وليس لها محل إلا في الأموال.

(٤) يلبسا: منصوب بأن المقدره.

وَحَيْثُ كَانَ الرَّيْبُ فَالْحِلُّ انْتَفَى لِأَنَّــهُ خِـلَافُ مَـا قَـدْ عُرِفَا
مِــنْ هَاهُنَــا نَمْنَــعُ مَــا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْوَرَى مِنْ أَكْلِ مَا يَأْكُلُهُ
يَأْكُلُــهُ مِــنْ مَـالِ غَيْــرِهِ فَإِنْ رَآهُ قَــالَ أَبْرِنِــي وَلَا تَمُــنْ[١]
وَهْوَ الَّــذِي يُعْرَفُ بِالْجَسَــارَهْ عِـنْـدَهُـمُ وَأَنَّــهَــا خَـسَــارَهْ
لَوِ انْتَفَى الرَّيْبُ لَمَا احْتَاجَ إِلَى بُــرْآنِــهِ عَـمَّـا أَتَـــاهُ أَوَّلَا
مِنْ هَاهُنَا قَــالَ الخَلِيْلِيُّ[٢] لِمَنْ قَــدْ جَــاءَهُ لِــذَاكَ لَا تُنَافِقَــنْ
يَعْنِي وَلَــوْ كَانَ لَهُ اسْــتِدْلَالُ عَلَيْــهِ مَــا كَانَ لَهُ اسْــتِحْلَالُ
لِأَنَّـمَــا الْحِــلُّ عَــنِ الضَّمَانِ وَهْوَ الَّــذِي فِي ذِمَّةِ الْإِنْسَــانِ
وَمَــا أُبِيــحَ لَيْــسَ فِيــهِ أَبَدَا تَعَلُّــقُ الضَّمَانِ وُقِّيــتَ الرَّدَى
فَأَخْــذُهُ عَلَــى اعْتِقَــادِ أَنَّــهُ سَيِسْتَحِـلُّــهُ نِفَـــاقٌ عَنَّـــهُ[٣]

بابُ ما يباحُ في جانبِ الأيتامِ

وَأَمَــرَ الْقُــرآنُ فِــي الْأَيْتَــامِ وَمَالِهِمْ[٤] بِالْقِسْــطِ فــي الْقِيَامِ
لَا تَقْرَبُــوا مَــالَ الْيَتِيــمِ إِلَّا بِفِعْلِ أَحْسَــنِ الْأُمُــورِ فِعْلَا[٥]

---

(١) قوله: «لا تَمُن»: من المنّ، أي: لا تمن عليّ بما أكلته، أو مِنْ مانهُ يمونه. (أبو إسحاق)
(٢) قوله: «قال الخليلي»: هو: العلّامة الشيخ المحقق أبو محمد سعيد بن خلفان بن أحمد جدّ الإمام محمد بن عبدالله بن سعيد الخليلي وقد سبق ذكره. (أبو إسحاق)
(٣) عَنَّه، أي: عارضه.
(٤) قوله: «ومالِهِم»: معطوف على قوله: «في الأيتام». (أبو إسحاق)
(٥) تمييز. (أبو إسحاق)

وَخِلْطَـةُ الْأَيْتَـامِ فِـي الطَّعَامِ جَوَازُهَـا يُوجَدُ فِـي الأَحْكَامِ

إِنْ كَانَ مَنْ خَالَـطَ لا يَرْزَاهُ[١] فِيمَـا بِـهِ خَالَـطَ إِذْ أَتَـاهُ

فَـإِنْ تُخَالِطُهُـمْ فَهُـمْ إِخْوَانُ لَنَـا بِهَـذَا جَاءَنَـا الْقُـرْآنُ

قَدْ عَلِـمَ الْإِلَـهُ مِنَّا الْمُفْسِـدَا وَالْمُصْلِحِيـنَ قَالَـهُ تَهَـدُّدَا

لَـوْ شَـاءَ أَنْ يَعْنِتَنَـا[٢] لَفَعَلَا لَـكِنَّـهُ أَبَـاحَـهَـا تَـفَـضُّـلَا

وَيَلْـزَمُ الحَاكِمَ وَالْوَصِيَّـا أَوِ الوَكِيـلَ يُنْفِـقَ الصَّبِيَّـا

مِنْ مَالِـهِ لَـوْ كَانَ بِالْبَيْعِ فَقَطْ يَبِيعُهُ وَلَا يُقَـالُ[٣] أَوْ يُحَطْ[٤]

لِأَنَّـمَـا إِقَـالَـةُ الْـمَـبِـيْـعِ تُفْضِي إِلَـى التَّبْدِيلِ والتَّضْيِيعِ

وَإِنَّهـا نَقْضٌ لِمَـا قَـدْ أُبْرِمَا وَالْحَطُّ غُرْمٌ فَاحْذَرَنْ أَنْ تَغْرَمَا

وَجَائِـزٌ يَبِيعُـهُ بِـلَا نِـدَا إِذَا رَأَى الصَّلَاحَ فِـي ذَاكَ بَدَا

وَمِثْلُـهُ الْغَائِـبُ وَالْمَعْتُـوهُ[٥] يُنْفِـقُ مَـنْ يَلْـزَمُ[٦] يُنْفِقُـوهُ

وَالسَّـيْفُ لِلْيَتِيـمِ لا يُبَـاعُ إِلَّا إِذَا خِيـفَ بِـهِ الضَّيَـاعُ

---

(١) قوله: «لا يَرْزاه» بتسهيل الهمزة وأصلـه، لا يرزئه، أي: لا يُدخل عليه الرزيـة بأكله أكثر مما خالطه به. (أبو إسحاق)

(٢) قوله: «يَعْنِتُنَا» أي: يضيّق علينا بمنع الخلطة. (أبو إسحاق)

(٣) ولا يُقال: في الإقالة، وهو رد البيع.

(٤) الحط: إسقاط شيء من ثمن المبيع.

(٥) قوله: «المعتوه» المجنون الذي لا يفارقه الجنون. (أبو إسحاق)

(٦) قوله: «ينفق من يلزم»، أي: أن الغائب والمجنون ينفق مـن أموالهما من تلزمهما نفقته، فيقوم بذلك عن الغائب وكيله وعن المجنون وَليُّه.



لِأَنَّــهُ إِذَا نَشَــا[١] يَحْتَــاجُ لَــهْ ... وَفِي الصَّــلَاحِ جَائِزٌ يُبَــاعُ لَهْ

وَإِنْ يَــكُ الْيَتِيــمُ ذَا تَعْلِيــمِ ... فَأَجِّــرَنْ[٢] مِــنْ مَــالِ ذَا الْيَتِيمِ

وَجَائِــزٌ أَنْ يُضْــرَبَ الْيَتِيــمُ ... لِمَــا بِــهِ صَلَاحُــهُ مَعْلُــومُ

وَالْخُلْــفُ مَهْمَا أَبْــرَأَ الْمُعَلِّمَا ... أُمُّ الْيَتِيــمِ إِذْ بِضَــرْبٍ أَلَّمَا[٣]

وَأَكْثَرُ الْأَقْــوَالِ لَا يَبْــرَا بِهِ[٤] ... وَذاكَ إِنْ بَــرَّحَــهُ بِضَــرْبِـهِ

وإِنْ ضَرَبْــتَ لا يَكُــنْ مُبَرِّحَا ... مُــؤَثِّــرًا كَــلَّا وَلا مُجَرِّحَـا

وَإِنْ تَشَــا أَنْ تَضْــرِبَ الصَّبِيَّا ... فَــشَــاوِرَنْ وَالِــدَهُ الْأَبِــيَّــا

وَقِيــلَ إِنْ بَــانَ كَلَامُ الكُفْــرِ ... مِــنَ الصَّبِــيِّ وَخِــلَافُ الْأَمْرِ

أُدِّبَ عَــنْ ذَلِكَ حَتَّــى يَرْجِعَا ... وَلَيْــسَ يُقْتَلَــنَّ قَطُّ فَاسْــمَعَا

وَجَائِــزٌ فِــي كُتُــبِ الْيَتِيــمِ ... يَنْظُــرُ ذُو التَّلْقِيــنِ وَالتَّعْلِيــمِ

إِلَّا إِذَا مَــا غَيَّــرَ الْقِرْطَاسَــا ... يَــلْــزَمُــهُ ضَــمَــانُــهُ قِــيَــاسَــا

وَفِــي الْيَتِيــمِ إِنْ أَتَــى وَقَالَا ... هَــذَا لَكُم مِــنْ عِنْدِ زَيْــدٍ آلَا

فَــلَا يَجُــوزُ أَخْــذُهُ وَإِنْ يَقُلْ ... أَرْسَــلَنِي بِــهِ فَهَاهُنَــا يَحِــلْ

---

(١) إذا نَشَا، أي: كَبِرَ.

(٢) قوله: «فأجّرَن»، أي: مَن يعلمه.

(٣) أَلَّمَا: بالبناء للفاعل، أي: أوجعه.

(٤) قوله: «لا يبرا به»، أي: ببرآن الأم، والضرب المبرح المؤثِّر، أو هو الذي يحبس المضروب عن المشي من قولهم فلان لا يبارح المكان إذا لم ينتقل عنه.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ مُشْكِلُ[١] لِأَنَّمَا الْيَتِيمُ لَا يُفَصِّلُ
أَلْفَاظُهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى سِوَاهُ إِنْ أَعْطَاهُ أَوْ إِنْ أَرْسَلَا
وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْعَادَاتُ فِي ذَاكَ فَهْوَ الْمَنْهَجُ الثَّبَاتُ
وَجَائِزٌ يُفْدَى مِنَ الْجَبَّارِ مَالُ يَتِيمٍ زَادَ فِي الْمِقْدَارِ
وَإِنْ يَكُ الْفِدَا مُسَاوِيًا فَلَا يَفْدِيهِ إِذْ مِنَ الصَّلَاحِ قَدْ خَلَا
وَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ لِلظُّلَّامِ[٢] مِنْ مَالِ مَنْ غَابَ أَوِ الْأَيْتَامِ
قَبْلَ وُقُوعِ الظُّلْمِ حَتَّى لَوْ خَشَى[٣] وُقُوعَهُ وَلِلْبِلَادِ قَدْ غَشَا
لِأَنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ يَقْدِرُ يَرُدُّهُ قَبْلَ يَعُودَ[٤] النَّظَرُ
وَهْوَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي مَكَانِ وَالْأَنْسَبُ التَّرْخِيصُ[٥] بِالْمَعَانِي
لِأَنَّهُ بِالْخَوْفِ قَدْ تَعَلَّقَا جُمْلَةُ أَحْكَامٍ وَصَارَ يُتَّقَى
يُحْفَظُ مَالُهُ إِلَى أَنْ يُؤْنَسَا بَعْدَ الْبُلُوغِ رُشْدَهُ مُكَيَّسَا[٦]

---

(١) قوله: «والفرق بين الحالتين مشكل» قلت: لا إشكال في ذلك، فإن قوله: «هذا لكم» ليس بحجة من الصبي، وأما إذا قال له: أرسلني إليك بهذا فلان، أو أرسل لك هذا معي فلان، فهو مما تقتضيه عادة الناس في إرسال الصبْيَان بالشيء اليسير الذي يحتمله حال الصبي في العادة.

(٢) الظُّلّام: جمع ظالم، ويصح أن يكون بفتح الظاء وتشديد اللام مرادًا به الواحد مبالغة في الظلم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

(٣) قوله: «خشى» بالفتح مبينًا للفاعل. (أبو إسحاق)

(٤) قوله: «يعود» منصوب بأن المقدرة.

(٥) قوله: «والأنسب الترخيص» قلت: هذا الذي أيده المحقق الخليلي ﷺ وهو الحق إن شاء الله.

(٦) مكيسا: حال ومعناه عاقلاً، والكَيِّسُ: العاقل، وروي: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت».

وَذَاكَ أَنْ يَحْفَظَ مَالَهُ فَلَا ... يُبَذِّرَنَّهُ وَلَا يُهَمِّلَا
وَقِيلَ بَلْ وَلَايَةٌ فِي الدِّينِ ... إِينَاسُ رُشْدِهِ بِلا تَخْمِينِ
لِأَنَّمَا الْفَاسِقُ لَا بُدَّ وَأَنْ ... يُبَذِّرَنَّ مَالَهُ إِذْ يَعْصِيَنْ
لِأَنَّمَا التَّبْذِيرُ إِنْفَاقٌ عَلَى ... مَعْصِيَةِ الْإِلَهِ أَوْ مَا حُظِلَا[1]
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ فَهْوَ أَوْسَعُ ... إِلَيْهِ مَالُهُ بِذَاكَ يُدْفَعُ
وَلْيُشْهِدِ[2] الْعَدْلَيْنِ عِنْدَ دَفْعِهِ ... لِأَنَّهُ الْأَحْزَمُ عِنْدَ وَضْعِهِ
لَا يَبْقَ فِيهِ أَبَدًا نِزَاعُ ... وَلَا يَنَالُهُ بِهِ صُدَاعُ[3]
وَقَبْلَ أَنْ يُؤْنِسَ رُشْدَهُ فَلَا ... يَدْفَعْ لَهُ إِذْ دَفْعُهُ قَدْ حُظِلا
حَتَّى وَلَوْ رَأَى الْبُلُوغَ فِيهِ ... إِذِ الْبُلُوغُ لَمْ يَكُنْ يَكْفِيهِ

❁ ❁ ❁

(١) حُظلا: منع.
(٢) وليشهد: الأصل وفي نسخة: «يشهد».
(٣) صُدَاع: استعاره للأذى.

كتابُ العطايا

وَالمَـــالُ بِالْإِعْطَاءِ قَـدْ يَنْتَقِلُ ... مِـنْ مَالِـكٍ لِمَالِـكٍ يُحَـوَّلُ

لَا يَطْلُبُ المُعْطِي بِذَا التَّمْلِيكِ ... سِـوَى ثَـوَابِ مَالِـكِ الْمُلُوكِ

فَإِنَّـهُ حَـثَّ عَلَـى التَّصَـدُّقِ ... وَأَجْـزَلَ الثَّـوَابَ أَيْ لِلْمُنْفِقِ

وَقَصَـرَ[١] الْبِرَّ عَلَـى إِنْفَاقِ مَا ... وَذَاكَ بَعْضُ مَا نُحِـبُّ فَاعْلَمَا

فَإِنَّ مَنْ أَنْفَقَ بَعْـضَ مَا أَحَبْ ... آثَـرَ غَيْـرَهُ عَلَيْـهِ وَاسْـتَحَبْ

فَحَصَّـلَ الْبِرَّ بِمَـا قَـدْ أَنْفَقَا ... لِأَنَّـــهُ لِأَجْـلِـهِ تَـصَـدَّقَـا

فَبَذْلُهُ الْمَحْبُوبَ[٢] يُقْضَى إِنَّمَا ... يَطْلُبُـهُ لَدَيْـهِ أَعْـلَا مَغْنَمَـا

وَهْـوَ اخْتِبَـارٌ لِلْعِبَـادِ وَرَدَا ... بِـحِـكْـمَـةٍ بَـالِـغَـةٍ تَـقَـيَّـدَا

مَـنْ يُقْـرِضِ اللهَ يُضَاعِفْـهُ لَهُ ... وَهْوَ غَنِـيٌّ إِنَّمَـا الْقَـرْضُ لَهُ

فَأَطْلَـقَ الْقَرْضَ عَلَـى الْإِنْفَاقِ ... لِأَنَّ نَفْعَـهُ يَكُـونُ بَاقِـي

فَهْوَ كَمَالٌ سَـارَ عَنْـهُ وَرَجَعْ ... حِيـنَ افْتِقَـارِهِ عَلَيْـهِ وَانْتَفَعْ

وَإِنْ يَكُـنْ لِعِـوَضٍ أَعْطَـاهُ ... فَـحَـظُّـهُ ذَاكَ الَّـذِي نَـوَاهُ

وَإِنْ يَكُنْ فِي غَضَبٍ أَعْطَى فَلَا ... تَثْبُتُ إِلَّا إِنْ مَضَـى إِذْ عَقَلَا[٣]

وَيَثْبُـتُ الْبَيْـعُ مَـعَ الْإِقْـرَارِ ... فِي غَضَبٍ وَحُكْـمُ ذَاكَ جَارِي

وَالخُلْفُ فِي الهَدْيِ وَفِي النُّذُورِ ... وَالْقَـوْلُ بِالثُّبُـوتِ لِلْكَثِيـرِ

---

(١) قوله: «وقَصَر» يشير إلى قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

(٢) المحبوب: مفعول به من المصدر وهو البذل، وبذل مضاف إلى ضمير فاعله.

(٣) وفي نسخة «غفلا». (أبو إسحاق)



وَقِيلَ مَنْ آلَى وَكَانَ قَدْ غَضِبْ بِلَا طَلَاقٍ وَعِتَـاقٍ لَمْ تَجِبْ[(١)]
وَوَصْفُـهُ أَنْ يَحْمِلَنْـهُ الْغَضَبُ لِذَاكَ فَهْوَ يُعْطِي حِينَ يَغْضَبُ
تَحْمِلُـهُ الحَـرَارَةُ الْأَصْلِيَّـهْ وَلَـمْ يَكُـنْ لَـهُ سِـوَاهَا نِيَّهْ
وَإِنْ يَكُنْ مَنْ بَعْدِ مَا أَعْطَى ادَّعَى بِأَنَّـهُ فِـي غَضَـبٍ قَـدْ وَقَعَا
وَلَـمْ يُصَدِّقْـهُ الَّـذِي أَعْطَـاهُ عَلَيْـهِ أَنْ يُثْبِـتَ مَـا ادَّعَـاهُ
بَيِّنَـةٌ[(٢)] عَادِلَـةٌ تَشْـهَدُ لَـهْ بِأَنَّـهُ فِـي غَضَـبٍ قَـدْ فَعَلَهْ
وَالْخُلْفُ فِي عَطِيَّةِ الْمُشَـاعِ[(٣)] أَجَازَهَـا قَـوْمٌ عَلَـى نِـزَاعِ
وَأَكْثَـرُ الْأَقْـوَالِ فِيهَـا تَبْطُلُ وَقِيلَ لِلشَّـرِيكِ[(٤)] لَيْسَ تَبْطُلُ
وَإِنْ يَكُنْ أَتْلَفَهَـا الْمُعْطَى فَلَا يُدْرِكُهَـا الْمُعْطِـي لِمَـا تَنَقَّلَا
لِأَنَّـهُ بِـوَاسِـعٍ أَتْـلَـفَـهَـا وَلَـمْ يَكُـنْ بِالْاعْتِـدَا صَرَّفَهَا
وَالْقَبْضُ شَرْطٌ فَالعَطَايَا لَا تَصِحّ إِلَّا بِقَبْضِهَـا وَقِيلَ بَـلْ تَصِحّ
فَهِبَـةُ الْوَاهِبِ فِـي الْحُكْمِ لَهُ حَتَّى يَصِحَّ الْقَبْضُ فَاعْرِفْ عَدْلَهُ

---

(١) قوله: «لم تجب»، أي: الأَلِيَّة، ومعناه: لم تلزمه اليمين التي حلفها في حال الغضب إذا لم تكن بالطلاق ولا العتاق، أمـا الطلاق والعتاق فإنهما يقعان من الرجـل ولو كانا في حال الغضب عندنا، خلافًا لمن قال: إنهما لا يلزمان لحديث: «**لا طلاق في إغلاق**».

(٢) قوله: «بيِّنة عادلة» يحتمل أن تكـون مرفوعة على الابتداء، أو فاعلـة لفعل دل عليه قوله «تشهد له».

(٣) المُشَاع: المال المشترك بين أناس.

(٤) قوله: «وقيل للشريك ليس تبطل»، أي: الشريك في المُشاع فإن كانت العطية لأحد الشركاء في المشـاع فإنها تثبت، بخلاف غير الشـريك، فقد قيل إنها لا تثبت إلا للشريك، وهذا هو قول الأكثر؛ لأن الأجنبي لا يمكنه قبض الْعَطِيَّة.

لَوْ مَـاتَ[١] مَوْهُوبٌ لَهُ مِنْ قَبْلِ قَبْـضٍ يُـرَدُّ عِنْدَهُـمْ لِلأَصْلِ

وَذَا عَلَـى الْقَوْلِ بِـأَنَّ القَبْضَا شَرْطٌ وَفِي الْعَكْسِ انْعِكَاسٌ يُمْضَى

وَمَا عَلَى الزَّوْجَينِ إِحْرَازٌ[٢] لِمَا بَيْنَهُمَـا مِـنَ اتِّحَـادٍ عُلِمَـا

حُكْـمُ الْإِلٰـهِ جَعَـلَ الزَّوْجَيْنِ فِي الِاتِّحَـادِ وَاحِـدًا لَا اثْنَيْنِ

عِبَـارَةٌ عَـنْ شِـدَّةِ التَّآلُـفِ وَعَـدَمِ التَّفْرِيـقِ وَالتَّخَالُـفِ

وَقِيلَ بَلْ لَا بُـدَّ مِنْ قَبْضٍ وَلَوْ بَيْنَهُمَـا وَهْـوَ قَلِيـلٌ إِذْ رَوَوْا

وَلَيْـسَ لِلْحَمْـلِ مِـنَ الْعَطِيَّهْ وَإِنَّمَـا تَثْبُـتُ فِـي قَضِيَّـهْ

وَهْـيَ إِذَا وَالِــدُهُ قَـضَـاهُ عَـنْ مَـا بِـهِ[٣] أَوْلَادَهُ أَعْطَاهُ

لِأَنَّـهُ يَكُـونُ مِثْـلَ الْحَـقِّ لَـهُ فَـيَـأْخُـذَنَّـهُ بِحَـقِّ

عَـطِـيَّـةُ الْـوَالِـدُ لِلْبَنِينَا قَبْـلَ الْبُلُـوغِ لا يُثَبِّتُونَـا

وَإِنَّمَـا تَثْبُـتُ بِالْإِحْـرَازِ إِنْ بَلَغُـوا وَقِيـلَ بِالْجَـوَازِ[٤]

لَكِنْ لَهُ الرُّجُـوعُ لَوْ حَازَ الوَلَدْ لأَنَّ مَـالَ إِبْـنِـهِ لَـهُ يُـعَـدْ

وَمِنْ هُنَا الْخِلَافُ فِـي الْحُلِيِّ يَجْعَلُـهُ الوَالِـدُ فِـي الصَّبِـيِّ

ثُـمَّ يَمُـوتُ الْوَالِـدُ الْمُحَلِّي فَـقَـالَ قَـوْمٌ إِنَّـهُ لِـلْـكُـلِّ

---

(١) قوله: «لو مات» اختلف العلماء متى يستحق الموهوب له الهبة؟ فقيل: بانفصالها من الواهب، وقيل: بل باتصالها إلى الموهوبة له.

(٢) إحراز: أي قبض.

(٣) في نسخة: «عمّا به» بالإدغام وهو أخف للوزن.

(٤) قوله: «وقيل بالجواز»، أي: جواز العطية، وهي عبارة عن ثبوتها عند من قال به، كما بيَّن ذلك في قوله: ومن هنا الخلاف.... إلخ.

يَكُــونُ مِيرَاثًــا كَتِرْكَــةِ الْأَبِ إِذْ لَمْ يَكُنْ قَبْضٌ وَقِيلَ لِلصَّبِي
وَإِنْ يكُــنْ أَعْطَاهُ غَيْــرُ الْوَالِدِ يَثْبُــتُ دُونَ قَبْضِــهِ لِلزَّائِــدِ
وَقِيــلَ إِنْ لَــمْ يُحْــرِزِ الْوَكِيلُ أَوِ الْــوَلِــيُّ بَــاطِــلٌ عَلِيْلُ
وَيَثْبُــتُ الْعَطَــاءُ لِلْمَسَــاجِدِ مِنْ غَيْــرِ إِحْرَازٍ مِــنَ الْأَمَاجِدِ
وَيَلْــزَمُ الْإِحِرَازُ فِــي الأَفْلَاجِ أَرْبَابُهَا يُوجَدُ فِــي الْمِنْهَاجِ[١]
وَوَاحِــدٌ مِنْهُــمْ عَــنِ البَاقِينَــا يَكْفِــي إِذَا أَحْــرَزَهُ يَقِيْنَــا
لِأَنَّــهُ فِيــهِ شَــرِيْكٌ فَهُــمُ فِيــهِ سَــوَاءٌ قَبْــضُ كُلٍّ يَلْزَمُ
وَإِنْ يَكُــنْ أَعْطَــاهُ أَصْــلَ مَالِ وَبَاعَــهُ[٢] الْمُعْطَى لَــهُ بِالْحَالِ
لَا يُــدْرِكُ الْمُعْطِي بِــهِ رُجُوعَا مِنْ بَعْــدِ أَنْ صَــارَ لَــهُ مَبِيعَا
وَإِنْ أَمَرْتَ رَجُــلًا يُعْطِي رَجُلْ فَقَالَ قَــدْ أَعْطَيْتُهُ وَلَــمْ يَقُلْ[٣]
فَقِيــلَ قَوْلُــهُ بِــذَاكَ يُقْبَــلُ وَقِيــلَ دُونَ حُجَّــةٍ لَا يُقْبَــلُ
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْــنِ أَقْــوَى مَعْنَــى لِأَنَّــهُ مِثْــلُ الْأَمِيــنِ مَعْنَــا[٤]

---

(١) قوله: «المنهاج» هو كتاب منهاج العدل لمؤلفه الشيخ عمر بن سعيد المعدي البهلوي رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ.
(٢) قوله: «وباعه»، أي: باع له مــا أعطاه إياه، فإنه لا يُدْرِكُ الرجوع في العطية بعدما اشــتراها من المعطَى بالفتح.
(٣) قوله: «ولم يقل»، أي: لم يقل المعطى شيئًا، أو هو بضم الياء من الإقالة أي لم يرد العطية.
(٤) الأول من المعاني، والثاني هي مع موصولة بضمير جماعة المتكلمين أو الواحد المعظم نفسه.
«تنبيه»: إن قيل ما الفــرق بين العطية والهدية والهبة والصدقة والنِّحْلَــة فالجواب؛ أما العطية: فهي تكون بين المتســاوِيَيْن من الناس. والهدية: تكون من الأدنى للأعلى بدليل ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ﴾ [النمل: ٣٥]، لأن سليمان أعلى منها، والهبة من الأعلى إلى من دونه، والصدقة إنما تكون مــن الغني للفقير والنحلة من الآباء للأولاد، واســم العطية أعم، ولكل واحدة من هذه الخمس حكم يخصها مبين في محله، والله أعلم.

سَلَّطَهُ فَكَيْفَ يُطْلَبَنَّا بِحُجَّةٍ أَمْ كَيْفَ يَغْرَمَنَّا
وَكُلُّ مَا مَرَّ يُسَمَّى صَدَقَهْ لِأَنَّهُ لِرَبِّهِ قَدْ أَنْفَقَهْ
وَحَيْثُ كَانَتْ لِلْوَرَى فيهَا مِنَنْ وَيَدُ مَنْ أَعْطَى عَلَيْهِ تُرْفَعَنْ
حَرَّمَهَا الرَّبُّ عَلَى الْمُخْتَارِ لِيَبْرَى مِنْ مِنَّةِ غَيْرِ البَارِي
وَفِي الهَدَايَا صِفَةُ التَّعْظِيمِ لأَنَّهَا تُهْدَى إِلَى العَظِيمِ
مِنْ أَجْلِ ذَا كَانَتْ لَهُ حَلَالَا لَكِنْ يُعَوِضَنَّهُ أَمْثَالَا
وَكُلُّ مَنْ أَهْدَى لأَجْلِ عِوَضِ إِلَيْكَ فَاقْبَلْهَا وَلَكِنْ عَوِّضِ
قِيلَ وُجُوبًا وَأُنَاسٌ قَالُوا بِأَنَّهُ مَكْرُمَةٌ تُنَالُ
وَقِيلَ إِنْ أَهْدَى الفَقِيرُ لِلْغَنِي يَلْزَمُهُ يُكَافِيَنْ بِالثَّمَنِ
وَأَخْذُهَا حِلٌّ بِلَا خِلَافِ وَأَنَّهَا مِنْ سِيرَةِ الأَسْلَافِ
حَثَّ عَلَيْهَا المُصْطَفَى وَبَيَّنَا بَأَنَّ فِيهَا الْحُبَّ قَدْ تَعَيَّنَا
وَالْقَلْبُ مَطْبُوعٌ بِحُبِّ المُحْسِنِ إِلَيْهِ إِنْ شِئْتَ وِدَادًا أَحْسِنِ
أَنْتَ لِمَنْ أَعْطَيْتَهُ أَمِيرُ وَأَنْتَ لِلْمُعْطِي[١] إِذًا أَسِيرُ
وَإِنْ يَكُنْ أَعْطَاكَ مَالًا تَأْكُلُهْ أَنْتَ إِلَى أَنْ يَأتِيَنْهُ أَجَلُهْ
فَهَذِهِ عَطِيَّةٌ ضَعِيفَهْ لأَجْلِ شَرْطِهَا أَرَى تَضْعِيفَهْ
وَهْوَ مُخَالِفٌ لِحَالِ العُمْرَى لأَنَّهَا تَسْتَقْصِي مِنْهُ العُمْرَا
يُعْطِيْهِ ذَاكَ الشَّيْءَ عُمْرَ الْمُعْطَى لَا عُمْرَ مَنْ أَعْطَى إِذَا مَا أَعْطَى

(١) قوله: «وأنت للمعطي»: المعطي اسم الفاعل. (أبو إسحاق)



يَقُولُ هَذَا لَكَ طُـولَ[١] عُمْرِكَا وَالْخُلْفُ هَلْ تَرْجِـعُ بَعْدَ ذَلِكَا

فَقِيــلَ لَا تَرْجِـعُ نَحْـوَ الأَوّلِ بِمَوْتِ مَنْ عُمِّـرَ بَلْ لِمَنْ يَلِي

وَقِيلَ بَلْ تَرْجِعُ مَـا لَمْ يَجْعَلاَ عَـقِـبَـهُ كَـمِـثْـلِـهِ إِذْ جَـعَـلَا

وَمَانِــحٌ شَـيْئًا وَمَـاتَ يُنْقَــلُ لِـوَارِثِـيـهِ وَالْـمِـنَـاحُ يَبْطُلُ

إِلَّا إِذَا أَوْصَــى بِـهِ أَنْ يُمْنَحَا فَــذَاكَ بِالْإِيصَــاءِ مَنْـهُ رَبِحَا

وَمِنْحَــةُ الْأَرْضِ لِــزَرْعِ القَتِّ ثَابِتَــةٌ إِلَـى تَمَـامِ الْوَقْـتِ

لِلْجَزَّةِ[٢] الْأُولَى وَبَعْدَهَا سَـنَهْ تَمَــامُ هَـذَا الْوقْتِ فِيمَـا بَيَّنَهْ

وَإِنْ يَكُــنْ لِـزَرْعِ مَـوْزٍ مَنَحَا تَثْبُتُ حَتَى يَسْـتَغِلَّ المِنَحَا[٣]

وَيَــأْكُلَ الأَبْـكَارَ والأُمَّــاتِ وَمَــا لَهَا مِــنْ بَعدُ مِــنْ ثَبَاتِ

وَلَا تَجُــوزَ مِنْحَــةُ الرُّمُــومِ[٤] إِلَّا بِــإِذْنٍ مِــنْ جِبَــاهِ[٥] الْقَوْمِ

وَذَاكَ إِنْ كَانُــوا مِــنَ الثِّقَــاتِ إِذْ غَيرُهُــمْ مِــنَ المُبَطِّـلَاتِ

لِأَنَّمَــا أَمْــرُ الثِّقَـاتِ جَـارِ بِالْحَــقِّ دُونَ الأَمْــرِ لِلفُجَّــارِ

---

(١) طول: منصوب على الظرفية المعنوية؛ أي: مدة عمره.

(٢) الجَزَّة: في اصطلاح أهل عُمان عبارة عن قطع جميع المدرَك من زرع القضب (البرسيم) وهو القت، ثم إذا نبت وأدرك وَجُزَّ؛ أي: قطع، سمي ذلك الجزّة الثانية وهي بالجيم والزاي المعجمة. (أبو إسحاق)

(٣) جمع منحة، والمراد به الشيء الممنوح. (أبو إسحاق)

(٤) الرموم جمــع رم وهي الأثارات جمع أثارة، وهي بقايا العمران من الأطلال والأشــجار والأراضي والســواقي والمياه، وما يجري مجرى ذلك، على ما بينه الصَّائِغي رَحِمَهُ ٱللَّهُ . قال في المضنون به على غير أهله، في الباب السابع عشر: والأثارة ما كان قد سبق فيه العمران، وقال في الباب قبله: والرموم المشهورة في أيدي الناس والقرى والمزارع التي فيها الأنهار والآبار، وَيَدَّعُونَهَا أثارات لهم، وفيها أثر العمارات فتلك رموم لأهلها، وهي قسم في الجاهلية ثبت في الإسلام... إلخ. (أبو إسحاق)

(٥) وجوه القوم وأعيانهم. (أبو إسحاق)



كتابُ الإِقرارِ

إِقَـرَارُهُ أَنْ يُفْصِـحَ الْمَقَـالَا ... أَنَّ عَلَـيَّ لِفُـلَانٍ مَـالَا
يُـبَـيِّـنَـنَّ عَــدَدَ الْـمُـقَـرِّ بِـهْ ... وَذَاتَــهُ وَوَصْفَـهُ في الْمُشْــتَبِهْ
وَاخْـتَـلَـفُـوا إِنْ لَـمْ يُبَيِّنَنَّا ... فَبَعْضُهُـمْ أَلْغَــاهُ[1] فَاعْلَمَنَّــا
لِأَنَّــهُ لَـمْ يَـقَـعِ الْإِقْــرَارُ ... مَوْقِعَـهُ إِذَا انْتَفَـى الْمِقْـدَارُ
فَحُكْمُهُ[2] حُكْـمُ الَّذِي لَمْ يَقُلِ ... إِذْ أَجْمَـلَ الْقَوْلَ وَلَـمْ يُفَصِّلِ
وَبَـعْـضُـهُـمْ أَثْـبَـتَـهُ وَأَلْـزَمَـهْ ... بِـأَنْ يُفَسِّـرَنَّ مَـا قَـدْ أَبْهَمَهْ
لِأَنَّــهُ قَــدْ ثَبَــتَ الْحَــقُّ وَمَا ... بَقِي سِوَى التَّفْصِيلِ مِنْهُ فَاعْلَمَا
وَأَكْثَــرُ التَّفْرِيــعِ فــي الْآثَــارِ ... عَلَى ثُبُـوتِ نَحْـوِ ذَا الإِقْرَارِ
وَهَــا أَنَــا أَذْكُرُهَــا مُفَصِّلَا[3] ... مُبِيِّنًــا إِثْبَــاتَ مَــا قَـدْ جُهِلَا
فَــإِنْ يَكُــنْ بِمَائَتَــيْ مِثْقَـالِ ... أَقَـرَّ مَــا بَيَّـنَ فِــي الْمَقَـالِ
فَــإِنْ يَكُــنْ حَيًّــا فَبِالتَّفْسِــيرِ ... يُؤْخَــذُ فِيمَــا جَاءَ عَنْ بَشِــيرِ
وَإِنْ يَكُــنْ مَــاتَ فَــلَا عَلَيْـهِ ... شَــيْءٌ يَكُــونُ ثَابِتًــا لَدَيْـهِ
لِـعَـدَمِ الـحُـجَّـةِ وَالْـبَـيَـانِ ... فَمِــنْ هُنَــا نَقُـولُ بِالْبُطْـلَانِ

---

(١) قوله: ألغاهُ: أي أبطلهُ. (أبو إسحاق)

(٢) قوله: «فحكمه حكم الذي لم يقل»، أي: حكم من لم يقر إذا لم يبيّن الإقرار. (أبو إسحاق)

(٣) مفصلاً: حال من أذكرها وهو بكسر الصاد، أو صفة لمصدر محذوف، أي: ذكرًا مفصلاً فيكون بفتح الصاد.

وَرَجُـــــلٌ بِـمُـلْـكِـهِ أَقَـــرَّا ... وَبَعْــضُ مُلْكِــهِ اخْتَفَــى وَمَرَّا
إِقْــرَارُهُ يَثْبُــتُ فِيمَــا عَلِمَــا ... مِــنْ ذَاكَ دُونَ مَا عَلَيْــهِ انْبَهَمَا
وَقِيلَ بَلْ يَثْبُــتُ فِي الْمَجْهُولِ ... لِأَنَّــهُ يَدخُــلُ فِــي الْمَقُــولِ
وَلَا أَرَاهُ دَاخِـــلًا لِأَنَّــمَــا ... إِقْــرَارُهُ يَكُــونُ فِيمَــا عَلِمَــا
وَأَخْــذُهُ بِمُقْتَضَــى الْمَقَــالِ ... يُخَالِــفُ الْقَصْــدَ بِــكُلِّ حَالِ
وَاللَّفْظُ قَالَبُ المَعَانِي لَا سِوَى ... فَيَثْبُتُ الْمَعْنَى الَّــذِي بِهِ نَوَى
مِــنْ هَاهُنا قَــدْ ثَبَــتَ الْمَجَازُ ... وَهْــوَ عَلَــى مَقْصُــودِهِ يُجَازُ
وَذَاكَ لَفْظٌ عَــنْ مَعَانِيهِ انْصَرَفْ ... بِقَصْدِ مَنْ عَبَّــرَ يَوْمًا وَوَصَفْ
وَامْـــــرَأَةٌ لِــزَوْجِــهَــا تُــقِــرُّ ... بِــكُلِ مَــا فِــي بَيْتِهَــا يَقِــرُّ
وَهْــيَ بِــذَاكَ الْبَيْــتِ وَالثِّيَابُ ... فِيهَا وَفِيهَا الْحَلْيُ الْمُسْــتَطَابُ
فَقِيــلَ إِنَّ مَــا عَلَيْهَــا يَدْخُلُ ... فِي قَوْلِهَــا يَأْخُــذُ ذَاكَ الرَّجُلُ
وَذَاكَ عَــنْ أَبِي سَــعِيدٍ[1] نُقِلَا ... وَإِنَّــنِــي أَرَاهُ مِــمَّــا أُغْــفِــلَا
فَاللَّفْــظُ يَقْتَضِيــهِ دُونَ الْحَالِ ... مَا لَمْ يَكُــنْ يُقْصَــدُ بالْمَقَالِ
فَــلَا أَرَى ثُبُــوتَ ذَاكَ أَبَــدَا ... إِلَّا إِذَا كَــانَ إِلَــيْــهِ قُــصِــدَا

---

(١) قوله: «عن أبي سعيد..» هو: الشــيخ العلّامة قدوة أهل الإســتقامة محمد بن سعيد بن محمد الكدمــي ﵁ وقوله: «مما أُغْفلا» بضم الهمزة مبنيًا للمفعــول، أي: مما ترك من القول، وعدل عنه إلى ما ســواه، وإنما قال هذا لأنه يعتبــر المقاصد في غالب الأمور الشــرعية، ولا يعتبر مقتضى ظواهر الألفاظ، والذي ذهب إليه الكدمي له وجه لكــون ما عليها من الحليّ هو في داخل البيــت، وقد عمه الإقرار؛ فالعمــوم يدخله فيما أقرت به، ومن اعتبــر القصد فهو وجه صحيح، فالقولان متجهان في المسألة، والله أعلم. (أبو إسحاق)

وَكُلُّ مَـا خَلَّفْتُـهُ مِـنْ مَـالِ فَهْـوَ لِزَوْجَتِي عَلَـى الْإِجْمَالِ

فَثَابِــتٌ قِيلَ وَبَعْـضٌ لَا يَرَى ثُبُوتَـهُ إِذْ لَـمْ يَكُنْ قَدْ فَسَّــرَا

وَمَنْ يَقُلْ دَارِي لِزَيْدٍ فَالشَّــجَرْ لَا يَدْخُلَنْ فِي الدَّارِ إِذْ بِهَا أَقَرْ

وَإِنْ يَكُنْ قَدْ قَـالَ هَذَا الْمَنْزِلُ أَشْــجَارُهُ قَدْ قِيلَ فِيــهِ تَدْخُلُ

وَمَــنْ يَقُــلْ إِنَّ لِزَيْــدٍ سَــيْفَا وَذَاكَ فِــي بَيْتِي فَــلَا تَحِيفَا[١]

وَوُجِدَتْ جُمْلَةُ أَسْــيَافٍ فَمَا[٢] يُعْطَى فَفِي ذَاكَ اخْتِلَافُ العُلَمَا

فَقِيــلَ أَدْنَاهَــا وَقِيــلَ الْأَعْلَى وَبَعْضُهُمْ حَاصَــصَ فِيهِ الْكُلَّا

وَمَــنْ يَقُلْ أَكْثَرُ مَالِــي أَوْ يَقُلْ أَجَلُّــهُ فَهُــوَ لِذَلِــكَ الرَّجُــلْ

فَمَا عَــدَا النِّصْــفَ لَــهُ يُقَرَّرُ لِأَنَّــــهُ أَجَــلُّــهُ وَالْأَكْــثَــرُ

وَقِيلَ فِي الْأَجَلِّ يُعْطَى الْأَفْضَلَا مِنْ كُلِّ نَوْعٍ إِذْ غَدَا الْمُفَضَّلَا[٣]

وَمَــنْ بِــجُــزْءِ مَــالِـهِ أَقَــرَّا فَقِيــلَ بَاطِــلٌ إِذَا لَــمْ يُدْرَى

وَقِيــلَ بَلْ يَثْبُــتُ مِنْـهُ الرُّبُعُ وَقَــالَ قَــوْمٌ يَثْبُتَــنَّ السُّــبُعُ

وَمَنْ يَقُلْ سُــدُسُ مَالِي[٤] لِعُمَرْ وَعَطَفَ الثَّوْبَ عَلَيْــهِ واقْتَصَرْ

---

(١) من الحيْف وهو الجور. (أبو إسحاق)

(٢) فما: ما استفهامية ها هنا.

(٣) المفضلا: يعني: الأجل لأنه صار مفضَّلاً عنده إذ سمّاه أجل ماله، وفي نسخة: مفضِّلا، أي: هو صار مفضِّلًا لما أقر به لغيره.

(٤) قوله: «ومن يقل سـدس مالي» إذا أقر يعني: إذا قال في إقراره: سدس مالي وثوبي لفلان صار للمقر له سدس المال وسدس الثوب، حيث عطف الثوب على سُدُسِ المال. (أبو إسحاق)

فَسُــدُسُ الثَّوْبِ كَــذَاكَ يُعْطَى ... إِذْ عَطْفُهُ بِــذَاكَ يَقْضِي ضَبْطَا
وَمَــنْ أَقَــرَّ بِقَفِيــزٍ[١] حَبَّــا ... يَلْزَمُــهُ جَــرِيٌّ بُــرٍّ يُعْبَــى[٢]
وَذَاكَ لِلْعُــرْفِ الَّــذِي تَقَدَّمَــا ... فَالْحَــبُّ بِالْبُــرِّ لَدَيْهِــمْ عُلِمَا
كَــذَلِــكَ القَفِيزُ بِـالْـجَـرِيِّ ... مُــقَــدَّرٌ بِـكَـيْـلِـهِ الْــوَفِــيِّ
وَبِاخْتِلَافِ الِاصْطِلاحِ أَشْــكَلَا ... مَعْنَــاهُ حَيْــثُ لَفْظُــهُ تَنَقَّــلَا
وَعُــرْفُــنَــا صَــيَّــرَهُ مَجْهُولَا ... لَيْــسَ عَلَيْنَــا نُثْبِــتُ الْمَقُولَا
نَقُــولُ إِنَّ مَنْ أَقَــرَّ الْيَــوْمَ بِهْ ... يَلْزَمُــهُ التَّفْسِــيرُ عِنْــدَ الْمُنْتَبِهْ
إِذِ الْقَفِيــزُ يَصْغُــرَنْ وَيَكْبَــرُ ... وَالْحَــبُّ مُبْهَــمٌ لِــذَا يُفَسَّــرُ
وَالْعُرْفُ فِي الْإِقْرَارِ حَتْمًا يُعْتَبَرْ ... لِأَنَّــهُ الْمَعْنَى الَّــذِي مِنْهُ ظَهَرْ
وَإِنْ أَقَــرَّ لِمَسَــاجِدِ الدُّنَــا[٣] ... فَبَعْضُهُــمْ تَضْعِيفَهُ قَدْ حَسَّــنَا
فَهْــوَ عَلَــى ذَا لِلْمُقِــرِّ يَرْجِعُ ... لِأَنَّــمَــا إِقْــــرَارُهُ لَا يَــقَــعُ
وَحَــسَــنٌ ثُـبُـوتُـهُ وَيُـجْـعَـلُ ... فِي الْفُقَــرَا إِذِ الْبُيُــوتُ تُجْهَلُ
وَالْفُقَــرَاءُ مِــنْ مَسَــاجِدِ البَلَدْ ... أَقْرَبُ مَعْنًى لِلَّــذِي كَانَ قَصَدْ
وَإِنْ تَكُنْ وَضَعْتَــهُ فِي الْجَامِعِ ... فَقَــدْ أَخَــذْتَ بِمَقَالٍ وَاسِــعِ

(١) بقفيز: القفيز المعروف، و«حَبًّا» تمييز، أي: قفيز من حــب، والقفير بالراء المهملة معروف أيضًا، وهو إناء يعمل من سعف النخل يَسَعُ جَرْيَ حب فما دونه، وظاهر كلام المؤلف أنه يقتضي ذلك.
(٢) قوله: «يعبى»، أي: يجمع. (المصنف)
(٣) الدنا: يعني: الدنيا.

وَهْــوَ الَّــذِي أَرَاهُ لَا سِــوَاهُ وَغَيْــرُ هَــذَا الْقَــوْلِ لَا أَرَاهُ
لِأَنَّــهَــا مَـصْلَـحَـةٌ تَجْتَمِعُ وَإِنْ تُفَرِّقْــهُ فَلَيْــسَ يَنْفَــعُ
وَمَنْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مُشْــتَرَكْ أَرَادَ ضُرًّا بالشَّــرِيكِ وَسَــلَكْ
أَزَالَــهُ[١] لِفُقَــرَا سِــيرَافِ[٢] فَــإِنَّ هَــذَا لِلــزَّوالِ كَافِــي
مِنْ مُلْكِــهِ يَخْرُجُ لَكِــنْ يَلزَمُ يُقَاسِــمُ الشَّــرِيكَ حِينَ يَقْسِمُ
وَبِحُصُولِ الْقَسْــمِ زَالَ الضَّرَرُ وَقَصْــدُهُ الضُّــرَّ عَلَيْهِ يُــؤْزَرُ
فَــهِـذِهِ مَـسَـائِلُ الْمَجْهُولِ وَكُلِّ مَــا فِيهَــا مِــنَ الْمَقُــولِ
وَإِنْ يكُــنْ أَقَــرَّ بِالْمَحْــدُودِ أَوْ أَنَّــهُ أَقَــرَّ بِـالْـمَـعْـهُـودِ
فَــذَاكَ ثَابِــتٌ وَلَــوْ أَشَــارَا إِلَيْــهِ حِيــنَ أَظْهَــرَ الْإِقْــرَارَا
يَقُولُ هَذَا الْبَيْــتُ أَوْ ذَا الْمَالُ لِخَالِــدٍ يَثْبُــتُ هَــذَا الْحَــالُ
لِأَنَّــمَــا إِشَـــــارَةُ الْـبَـنَـانِ تُفِيــدُ عِلْمًــا واضِــحَ التِّبْيَانِ
وَقَوْلُنَــا الْمَحْدُودُ مَــا قَد عُرِفَا بِعَيْنِــهِ وَوَصْفِــهِ وَانْكَشَــفَا
وَيَثْبُــتُ الْإِقْـرَارُ لِلْأَطْفَـالِ وَمَسْــجِدٍ وَغَائِــبٍ بِحَــالِ
لِأَنَّــهُ يُمكِــنُ أَنْ قَــدْ لَزِمَـهْ حَــقٌّ لَهُــمْ أَرَادَ أَنْ يُسَــلِّمَهْ
وَإِنْ أَقَــرَّ لِـبَـنِـي فُــلَانِ يَكُــونُ فِيمَــا قِيــلَ لِلذُّكْرَانِ

---

(١) أزاله: أي: أقرّ به لفقراء سيراف؛ أو غيرها من المواضع الشاسعة إضرارًا بالشريك.
(٢) هي كورة مشهورة بناحية بلاد العجم. (أبو إسحاق)

وَلفْظَـــةُ الأَوْلاَدِ تَشْمَلَنَّـــا	مَـعَ النِّسَـا الذُّكُـورَ فَاعْلَمَنَّا
لَا يَثْبُتُ الْإِقْـرَارُ مِنْ حَلَائِلِ[١]	لِغَيْـرِ زَوْجٍ بِالصَّـدَاقِ الْآجِلِ
لِأَنَّـهُ حَـقٌّ بَأَسْـبَابٍ تَقَـعْ	لَيْـسَ لِغَيْـرِهِ إِلَيْهَـا مُتَّسَـعْ
وَقِيلَ فِي الْإِقْـرَارِ بِالْمَغْصُوبِ	يَثْبُتُ عَـنْ حَيَّانِنَـا[٢] الْأَرِيبِ
وَلَسْـتُ أَدْرِي مَـا أَرَادَ الرَّجُلُ	لَـعَـلَّـهُ أَرَادَ قَـدْ يَـنْـتَـقِلُ
وَإِنْ يَكُنْ إِقْـرَارُهُ لِمَنْ غُصِبْ	مِنْـهُ فَثَابِتٌ بِلَا خُلْـفٍ يَجِبْ
وَفِـي الْمَرِيضِ إِنْ أَقَرَّ لِسِـوَى	وَارِثِـهِ يَثْبُـتُ مَـا بِـهِ نَوَى
بِغَيْرِ خُلْفٍ وَالْخِـلافُ إِنْ أَقَرَّ	لِوَارِثِيهِ مَـنْ نَفَى وَمَـنْ أَقَرّْ[٣]
وَإِنْ يَكُنْ قَـالَ بِحَـقٍّ أَوْجَبَهْ	فَهْوَ إِلَـى الثُّبُوتِ أَدْنَـى مَرْتَبَهْ
ومَـنْ نَفَـى[٤] يَجْعَلُـهُ وَصِيَّهْ	وَمَـنْ أَقَـرَّ يُثْبِـتُ القَضِيَّـهْ
مِـنْ بَابِهَـا إِذْ بَابُهَـا الْإِقْرَارُ	وَمَـا لِغَيْـرِهِ بِهَـا اعْتِبَـارُ

(١) حلائل: جمع حليلة وهي الزوجة.

(٢) «عن حيّاننا» هو الشيخ العلّامة حيان المعروف بلقبه الشهير؛ وهو الأعرج، وهو من العلماء القدماء الذين في طبقة الربيع، وقد ظن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن حيانًا يثبت إقرار الغاصب حيث علّله باحتمال الانتقال، وهو لم يرد ذلك، وإنما أراد إقرار المغصوب منه، وقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم ثبوته، إذ لا يصح بيعه ولا تثبت هبته فيه، وذهب الشيخ حيان الأعرج إلى ثبوت الإقرار به؛ لأن الإقرار أثبت من البيع في الاعتبار، فهذا هو مراده لا ما توهمه المصنف رحمة الله عليه. (أبو إسحاق)

(٣) أقر الثاني بمعنى أثبت.

(٤) قوله: «ومن نفى»، أي: من أبطل إقرار المريض لمن يرثه جعل إقراره مثل الإيصاء للوارث، ولا وصية لوارث، «ومن أقر» أي جعله إقرارًا أثبته وهو الأصح إذا لم يتهم بقصد إلجاء المال للوارث المحبوب.

وَحَمْلُهُ عَلَى خِلَافِ مَا اقْتَضَى تَعْبِيرُهُ نَفْسُ اتِّهَامٍ عَرَضَا
لَا يثْبُتُ الْإِقْرَارُ مِنْ مَجْنُوْنِ وَأَخْرَسٍ وَذَاهِبِ الْعُيُونِ
كَذَلِكَ الْمَسْجُونُ إِنْ أَقَرَّا فِي سِجْنِهِ بَعْضٌ يَرَاهُ هَدْرَا[1]
وَقِيْلَ ثَابِتٌ وَقِيلَ يَبْطُلُ فِي سَبَبِ السِّجْنِ[2] الَّذِي قَدْ يَحْصُلُ
لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقَرَّ مِنْ خوفِ النَّكَالِ إِنْ جَحَدْ
وَذُو الْعَمَى إِقْرَارُهُ إِذَا أَقَرْ بِالْحَقِّ فِي ذِمَّتِهِ قَدِ اسْتَقَر
يَثْبُتُ وَالْبُطْلَانُ فِيْ إِقْرَارِهِ بِمَالِهِ[3] إِنْ كَانَ أَوْ بِدَارِهِ
وَقِيلَ مَنْ بِالْمُلْكِ[4] وَالْعِتْقِ مَعَا أَقَرَّ فَالْعِتْقُ لَهُ نَفْسُ ادِّعَى
وَيَثْبُتُ الْمُلْكُ وَيَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ بِأَنَّهُ تَنَقَّلَا
وَيَثْبُتُ الْإِقْرَارُ بِالزَّوْجِيَّةِ مِنْ جَانِبَيْهَا فَادْرِ وَالْبُنُوَّةِ
وَهَكَذَا الْإِقْرَارُ بِالْأُبُوَّةِ وَتَثْبُتُ الْأَحْكَامُ فِي الْقَضِيَّةِ
وَيَثْبُتُ الْعُرفُ هُنَا فَمَنْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ مِنْهُنَّ فُلَانٌ لِي رَجُلْ

---

(١) هدرًا: أي: باطلاً، كما أراد امرؤ القيس بالباطل الهدر في قوله: والله لا يذهب شيخي باطلاً.

(٢) قوله: «في سبب السجن... إلخ» يعني: أن في إقرار المسجون إطلاقين وتفصيلًا، فبعضهم أبطله مطلقًا، وبعضهم أثبته مطلقًا؛ وبعض أبطله فيما سجن من أجله، كما إذا اتهم بأخذ شيء على وجه السرقة فأنكره؛ ثم أقرَّ به في السجن، فهو لا يثبت عليه، ولا يؤخذ به إذا أنكره بعد الإفراج عنه على هذا القول، ويثبت فيما عدا ذلك مما لا علاقة له بأمر السجن.

(٣) بماله، يعني: بشيء من أصول الأموال، وهو ما عدا العُرُوض المتناقلة، وهذا جارٍ على اصطلاح أهل عُمان يسمُّون النخيل وأروض الزراعة أموالًا.

(٤) قوله: «وقيل من بالملك... إلخ» يعني: أن العبد إذا قال: أنا مَمْلُوك فلان ولكنه أَعْتَقَني فإن يثبت عليه الإقرار بالملكية، ويكون قوله أعتقني دعوى منه محتاجة إلى البيِّنة والله أعلم. (أبو إسحاق)

أَوْ أَنَّهُ يَقُــولُ «جَوْزَتِي»[١] وَقَدْ ... عَنَى بِهَا الزَّوْجَةَ أَثْبِتْ مَا قَصَدْ

إِنْ كَانَ ذَاكَ عُرْفُهُمْ إِنْ خَاطَبُوا ... لِأَنَّــمَــا يُـعْـتَـبَـرُ التَّخَاطُبُ

وَثَابِــتٌ إِنْ حَ فُــلَانٍ[٢] قَــالَا ... وَبَعضُهُــمْ رَأَى بِــهِ الْإِبْطَــالَا

وَهَكَــذَا حَــالَ فُــلَانٍ دِرْهَــمُ ... عَلَــيَّ قِيــلَ إِنَّ هَــذَا يَلْــزَمُ

وَهْــوَ الَّــذِي أَرَاهُ لَا سِــوَاهُ ... لِأَنَّـــهُ يُــعْــرَفُ مَــا مَــعْــنَــاهُ

لَوْ لَمْ يَكُنْ يُعْتَبَــرُ الْعُرْفُ هُنَا ... مَا ثَبــتَ الْإِقْــرَارُ مِمَّــنْ بَيَّنَا

عَلَى اخْتِلَافِ أَلْسُنِ الْوَرَى نَرَى ... إِقْــرَارَ كُلٍّ مِنْهُــمُ مُعْتَبَــرَا

وَهْوَ دَلِيــلٌ يَقْضِــي بِالْإِثْبَاتِ ... عَلَى اخْتِلاَفِ الْعُرْفِ وَاللُّغَاتِ

وَمَنْ يَقُلْ فِيمَا أَرَى أَوْ مَا مَعِي ... أَنَّ عَلَــيَّ دِرْهَمًــا لِلْمُدَّعِــي

وَهَكَــذَا فِيمَــا أَظُــنُّ قِيــلَا ... لَيْــسَ بِإِقْــرَارٍ فَــعِ التَّفْصِيلا

لِأَنَّــهُ أَخْبَــرَ عَنْ ظَــنٍّ حَصَلْ ... وَالظَّــنُّ لَا يُثْبِتُ حَقًّــا لِلرَّجُلْ

وَقَوْلُــهُ فِيمَــا أَرَى آكَــدُ مِــنْ ... فِيمَــا مَعِي وَلاَ يُفِيــدُ غَيْرَ ظَنْ

وَثَابِــتٌ إِنْ قَــالَ فِيمَــا أَعْلَمُ ... إِذْ عِلْمُــهُ بِالْحَــقِّ قَطْعًــا يُلزِمُ

وَإِنْ يَكُنْ قَدْ كَذَّبَ الْمُقَرُّ لَهْ[٣] ... مَــنْ كَانَ بِالْحَــقِّ أَقَــرَّ أَبْطَلَهْ

---

(١) جوزته: بالجيم، هكذا يقول بعض الأعراب بعُمان.

(٢) قوله: «وثابت إن حَ فُلان» هذا أيضًا كذلك اصطلاح العامـة من أهل عمان فأقاموا الحاء مقام لام الملك اصطلاحًا عرفيًا، والناس يعاملون على مقتضى اصطلاحاتهم في التعبير، ومثل هذا تؤيده السُّنَّة النبوية، والحمد لله. (أبو إسحاق)

(٣) المقر له: فاعل كذب، ومَنْ الموصولة مفعولة.

وَهَـكَـذَا إِنْ قَـالَ لاَ أَرَاهُ عَلَيْـكَ لِـي وَمِنْـهُ قَـدْ أَبْرَاهُ
لِأَنَّـمَـا الْـبُـرْآنُ وَالْإِنْـكَـارُ يَبْطُـلُ عَنْـهُ بِهِمَـا الْإِقْـرَارُ
وَإِنْ يَكُـنْ أَقَـرَّ ثُمَّ اسْـتَثْنَى شَـيْئًا فَلاَ يَلْـزَمُ مَا يُسْـتَثْنَى
وَذَاكَ تَبْيِيـنٌ لِمَـا عَلَيْـهِ لِـجَـعْـلِـهِ مُـتَّـصِـلًا لَـدَيْـهِ
كَقَوْلِـهِ عَلَيَّ عِشْـرُونَ سِـوَى قِـرْشٍ فَلَفْظُـهُ لِبَاقِيهَـا حَوَى
وَهْوَ بِلاَ خُلْفٍ وَلَكِنْ يُخْتَلَفْ إِنْ أَخْرَجَ الْأَكْثَرَ مِمَّا قَدْ وَصَفْ
كَـقَـوْلِـهِ عَـلَـيَّ أَرْبَـعُـونَـا إِلَّا ثَلاَثَـةً مَـعَ الْعِشْـرِينَا
فَأَخْـرَجَ الْأَكْثَـرَ مِمَّـا ذَكَـرَا فَهَاهُنَا الْخِـلَافُ عَنْهُـمْ ذُكِرَا
كَذَلِـكَ الْخِـلَافُ إِنْ سَـاوَاهُ وَقَـوْلُـنَـا أَنَّ لَـهُ اسْـتَـثْـنَـاهُ
كَقَوْلِـهِ عِشْـرُونَ إِلَّا عَشَـرَهْ فَحَـالَـةُ اسْتِثْنَـائِـهِ مُعْتَبَرَهْ
لَكِنَّـهُ إِنْ أَخْـرَجَ الْجَمِيعَـا فَـلاَ نَرَى اسْـتِثْنَاءَهُ مَسْـمُوعَا
كَتِسْـعَةٍ عَلَـيَّ إِلاَ تِسْـعَهْ فَهَاهُنَـا تَثْبُـتُ تِلْكَ التِّسْـعَهْ
لِأَنَّـهُ أَقَـرَّ ثُـمَّ أَنْـكَـرَا وَمَا لَـهُ مِـنْ بَعْـدِهِ أَنْ يُنْكِرا
وَيَثْبُـتُ الْإِقْـرَارُ بِالتَّمَـامِ[1] كَأَنَّـهُ مَا اسْـتَثْنَى فِـي الْكَلَامِ

❁ ❁ ❁

(١) بالتمام: أي: بالجميع، وفيه براعة ختم الباب.



كتاب الأمانة

وَالْمَـالُ إِنْ حَفِظْتَـهُ لِلْغَيْـرِ فَهْـوَ أَمَانَـةٌ خَـلَا مِـنْ ضَيْرِ
فَـصَـوْنُـهُ يَـلْـزَمُ وَالأَدَاءُ لِأَهْـلِـهِ إِذَا إِلَـيْـهِ جَـاؤُوا
وَلِوُجُـوبِ حِفْظِهَـا الْمُعْتَـادِ يَنْحَـطُّ عَنْـهُ السَّـيْرُ لِلْجِهَادِ
إِنْ خَـافَ بِالْمَسِـيرِ أَنْ تَضِيعَا وَضَامِـنٌ إِنْ فَعَـلَ التَّضْيِيعَـا
وَحَاضِـرُ الْفُـرُوضِ لَا يُعَطَّلُ لِفِعْـلِ غَائِـبٍ وَلاَ يُمَهَّـلُ
وَمِـنْ هُنَـا يَلْزَمُـهُ أَنْ يَدْفَعَـا إِنْ جَائِـرٌ أَرَادَهَـا لِيَنْزِعَـا
وَمَـا عَلَيْـهِ إِنْ يَغِـبْ دِفَـاعُ وَإِنَّـمَـا عَـلَـيْـهِ الِامْـتِـنَـاعُ
وَمِنْ وُجُـوبِ حِفْظِهَـا يَكونُ خَصْمًـا وَأَنَّـهُ لَـهُ الْيَمِيـنُ
وَقِيلَ لَا يَكُـونُ[١] فِيهَا خَصْمَا بَلْ أَهْلُهَـا يُعْطَوْنَ هَذَا الْحُكْمَا
وَالْأَصْـلُ يَخْتَارُ بِـأَنْ يَكُونَا خَصْمًـا وَعِرْضَـهُ إِذًا يَصُونَـا
وَمَـنْ لَـهُ دَرَاهِـمٌ قَـدْ دُفِعَتْ أَمَانَـةً بِخَلْطِهَا[٢] قَـدْ ضُيِّعَتْ

---

(١) قوله: «يكون.... إلخ» اختُلِف في الأمين إذا ضاع شيء من أمانته من غير تضييع، فادَّعَى على أحد من الناس أنه ضيّعها بسَرِق أو حَرَق، هل تُسْمَع دعواه عليه؟ وهل تنصب بينهما خصومة في ذلك؟ فقال بعضهم: إنها تسمع وإن له أن يخاصم فيها؛ لأن ذلك من تمام حفظ الأمانة، وقال بعضهم: لا تُسْمَع وإنما يكون ذلك لصاحبها، إلا إذا كان لها ضامنًا، فإن ضَمِنَها بشيء مما يوجب عليه ضمانها فله أن يخاصم فيها؛ لأنه صار يخاصم لنفسه، وهذا هو الأظهر، والله أعلم.

(٢) بخلطها: أي: مع دراهمه حتى لا يتميز بعضها من بعض.

إِنْ كَانَ خَلْطُهَـا بِغَيْـرِ إِذْنِ أَرَى بَخَلْطِهَا الضَّمَـانَ يَجْنِي
وَقِيـلَ لَا بَـأْسَ إِذَا رَآهُ أَحْـرَزَ لِـلْـمَـالِ وَلَا أَرَاهُ
وَلَا يَجُوزُ وَضْعُهَـا فِي مُتْلِفِ وَضَامِـنٌ بِوَضْعِهَـا إِنْ تَتْلَفِ
قِيلَ وَلَـوْ بِأَمْـرِ مَنْ قَـدْ أَمَّنَا بِوَضْعِهَـا وَاضِعُهَا قَـدْ ضَمِنَا
لِأَنَّـهُ إِضَـاعَـةٌ لِـلْـمَـالِ فَلَيْـسَ وَضْعُهَـا مِـنَ الْحَلَالِ
قُلْـتُ وَلَكِـنْ إِذْنُهُ يُسْـقِطُ مَا كَانَ لَـهُ لَـوْلَاهُ حَقًّـا[1] لَزِمَـا
وَقِيـلَ لَا تَسْـتَأْمِنِ الْخَئُونَـا وَلَا تَكُـنْ لِخَائِـنٍ أَمِينَـا
إِذْ جَعْلُهَـا مَعْ خَائِـنٍ تَضْيِيعُ لِـمَـالِـهِ وَذِلِـكُـمْ مَـمْـنُـوعُ
وَمِنْ هُنَا[2] قَالَ أُولُـو الصِّيَانَهْ جَـزَاؤُهُ فِـي فِعْلِـهِ الْخِيَانَـهْ
وَإِنْ تَأَمَّنْـتَ لِخَائِـنٍ فَـلَا يُؤْمَـنُ أَنْ يَأْتِي بِسَـرْقَةِ الْمَلَا
وَخَائِـنٌ أَنْـتَ إِذَا عَلِمْتَـا بِـأَنَّـهَـا خِـيَـانَـةٌ أُمِّـنْـتَـا[3]
شَـارَكْتَهُ إِذْ خَانَ فَهْوَ يَسْـرِقُ وَأَنْـتَ بِالسَّـرْقَةِ ذَا مُنْطَلِـقُ
وَمَـنْ تَكُـنْ فِـي يَـدِهِ أَمَانَهْ فَجَعْلُهَـا مَـعْ خَائِـنٍ خِيَانَـهْ
وَهْوَ بِـذَاكَ ضَامِـنٌ وَإِنْ يَكُنْ أَمَّنَهَـا الْأَمِيـنَ لَيْـسَ يَضْمَنْ

(١) حقًّا: خبر كان.

(٢) قوله: «ومن هنا... إلخ» يشير إلى قول بعض علماء السلف؛ كفى بالمرء خيانة أن يؤمن خائنًا، أو يكون أمينًا لخائن.

(٣) خيانة: يحتمل رفعها على أنها خبر لأن؛ ونصبها على أنها مفعول ثانٍ، ويكون اسم إن ضمير الشأن، أي: إذا علمت بأن شأن القضية أنك أمّنت خيانة، أي: مالًا حَرَامًا.



لَوَ تَلِفَتْ مِنْ غِيْرِ مَا تَضْيِيعِ مِنْهُ فَلَا ضَمَانَ لِلْجَمِيعِ
وَإِنْ يُضَيِّعِ الأَخِيرُ ضَمِنَا وَسَالِمٌ مَنْ لِلْأَمِينِ أَمَّنَا
وَالْغَيْبُ للهِ وَلَا يَدْرِيهِ وَظَاهِرُ الْحَالِ هُنَا يَكْفِيهِ
وَمَا عَلَى الْأَمِينِ مِنْ ضَمَانِ إِنْ لَمْ يُقَصِّرْ فَافْهَمِ الْمَعَانِي
وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ لِلْأَمَانَهْ إِذْ لَيْسَ بَيْعُهَا مِنَ الصِّيَانَهْ
إِلَّا إِذَا خَافَ الْفَسَادَ وَالْعَطَبْ فَبَيْعُهَا لِذَا الصَّلَاحِ مُسْتَحَبْ
وَإِنْ يَكُنْ فِي الْبَحْرِ أَلْقَاهَا لِمَا رَأَى مِنَ الخبِّ فَلَا يُغَرَّمَا
وَمَنْ فَدَى النَّفْسَ مِنَ الْجَبَّارِ(١) بِهَا فَغُرْمُهَا عَلَيْهِ جَارِي
وَسَاقِطٌ ضَمَانُهُ إِنْ غُلِبَا عَلَيْهِ وَالْعُذْرُ لَهُ قَدْ وَجَبَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِذَاكَ عَمَلُ وَلَا دَلاَلَةٌ لَهُمْ إِذْ دَخَلُوا
وَقِيلَ فِي مُسْتَوْدَعٍ لِحَبِّ أَفْسَدَهُ السُّوسُ معًا بِالضَّرْبِ(٢)
فَحَطَّهُ(٣)(٤) فوْقَ سُطُوحِ الْمَنْزِلِ لِيَذْهَبَ السُّوسُ مَعَ التَّأَكُّلِ

---

(١) قوله: «ومن فدى النفس من الجبار.... إلخ» أقول: هنا عندي تفصيل، فإن كان هذا الجبار إنما قصد الأمين لغير أخذ الأمانة، وإنما أراد أن يكلفه غرم شيء من ماله، وتوعده بالقتل ففدى نفسه منه بأمانته؛ فها هنا عليه غُرمها لصاحبها إلا إذا لم يجد شيئًا إلا الأمانة، فبعضهم يعذره ويقول: كان على صاحبها أن ينَجِّيه بها لو حضر، وإن كان اغتصب منه الأمانة ولم يقدر على منعها منه؛ لم يكن عليه شيء فوق جهده وطاقته.

(٢) قوله: «الضرب» عبارة عن فساد الحب بأكل السوس (المصنف)

(٣) وقوله: «فحطّه» أي: وضعه. و«سطوح المنزل» سقوفه وهما لغتان عُمانيتان. (المصنف)

(٤) قلت: لا وجه لتخصيصها بلغة عمان بل هما لغة عامة العرب كما في المعاجم اللغوية. (أبو إسحاق)

فَهَاجَـتِ الرِّيحُ عَلَيْـهِ فَغَدَا[١] وَلَـمْ يُحَصِّـلْ مِنْهُ شَـيْئًا أَبَدَا

فَسَـاقِطٌ ضَمَانُـهُ مِـنْ حِينِـهِ لِأَنَّ هَـذَا قِيـلَ مِـنْ تَحْصِينِهِ

وَإِن يَكُـنْ وَدَّعَهُ[٢] وَاشْـتَرَطَا ضَمَانَهَـا فَذَاكَ شَـرْطٌ سَـقَطَا

لِأَنَّـهُ مُخَالِـفُ الْمَشْـرُوعِ[٣] فَجَعْلُـهُ فِيهَـا مِـنَ الْمَمْنُـوعِ

وَكُلُّ مَا خَالَـفَ أَمْرَ الْمُصْطَفَى فَـذَاكَ رَدٌّ وَهْـوَ بَاطِـلُ الْوَفَا

وَقِيلَ إِنَّ الشَّـرْطَ ثَابِـتٌ وَقَدْ جَـرَى عَلَى رِضَاهُمَـا فَلَا يُرَدْ

وَآخِـذٌ مِـنْ رَجُـلٍ كِتَابَا قَـوَّمَـهُ بِقِـيـمَـةٍ إِنْ غَـابَـا

زَائِـدَةٍ عَـنْ قِيمَـةِ الْكِتَـابِ ثُـمَّ أُصِيـبَ مِنـهُ بِالذَّهَـابِ

فَقِيلَ مَـا عَلَيْـهِ فِـي الْقَضِيَّهْ فِي الْحُكْمِ غَيْرُ الْقِيمَةِ الْأَصْلِيَّهْ

وَيُقْبَـلُ الْقَـوْلُ مِـنَ الْأَمِيـنِ بِأَنَّهَا ضَاعَـتْ مَـعَ التَّصْوِينِ

لِأَنَّـهُ أَمِيـنُـهُ إِذْ أَمَّـنَـا[٤] فَمَا لَـهُ مِـنْ بَعـدُ أَنْ يُخَوِّنَا

وَالْخُلْفُ فِـي تَحْلِيفِهِ إِنِ ادَّعَى بِأَنَّـهُ لِحِفْظِهَـا قَـدْ ضَيَّعَـا

وَالْقَـوْلُ بِالتَّحْلِيـفِ يُذْكَرَنَّـا فِـي أَكْثَـرِ الْأَقْـوَالِ فَاعْرِفَنَّـا

وَمَـنْ تَكُنْ فِـي يَـدِهِ وَدِيعَهْ فَـجَـاءَهُ لِأَخْـذِهَـا رَبِـيـعَـهْ[٥]

---

(١) غدا: ذهب، ويقال: غدا فلان، أي: مات.

(٢) ودّعه: بتشديد الدال، أي: أودعه فأقام الشَّدَّة مقام ألف التعدية أي ترك عنده وديعة. (أبو إسحاق)

(٣) قوله: «لأنه مخالف المشـروع» قلت: لعـلَّ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يثبت عنده خبر اشـتراط صفوان ضمان أدراعه؛ لما استعار منه النبي ﷺ، أو أنه يرى فرقًا بين الأمانة والعارية.

(٤) إذ أمّنا: يصح أن يكون مبنيًا للفاعل أو للمفعول.

(٥) ربيعة: اسم رجل على صورة الفرض والتقدير.

وَعِنْـدَهُ مِـنْ رَبِّهَـا كِتَـابُ بِدَفْعِهَـا[١] وَمَـا بِـهِ ارْتِيَـابُ
فَقِيـلَ مِـنْ تَعَـارُفِ الْأَنَـامِ جَوَازُ هَذَا لَيْسَ فِـي الْأَحْكَامِ
وَضَامِـنٌ لَهَـا إِذَا مَـا أَنْكَـرَا صَاحِبُهَا إِرْسَـالَ مَـنْ قَدْ ذَكَرَا
وَمَا لَهُ عَلَـى الرَّسُـولِ يَرْجِعُ إِذْ بِاخْتِيَـارِهِ جَرَى مَـا يَصْنَعُ
وَرَجُـلٌ دَرَاهِمًـا قَـدْ أَوْدَعَـا وَقَـالَ لِلْأَمِيـنِ إِبْنِـي فَامْنَعَا
إِنْ مَتُّ بَلْ فِـي الْفُقَرَاءِ ضَعْهَا فَبَاطِـلٌ مَـا قَالَـهُ فَدَعْهَـا
إِلَّا إِذَا أَوْصَـى بِهَـا لِلْفُقَـرَا فَإِنَّـهُ يُنْفَـذُ مَـا قَـدْ ذَكَـرَا
لِأَنَّـهَـا وَصِـيَّـةٌ وَالْأَوَّلُ أَمْـرٌ وَقِيـلَ الأَمْرُ فِيهَـا يَبْطُلُ
لِأَنَّـهُ قَـيَّـدَهُ بِـالْـمَـوْتِ وَمَالُـهُ يَفُـوتُ بَعْـدَ الْفَوْتِ
وَقِيـلَ إِنَّ الْأَمْـرَ كَالْوَصِيَّـةِ لِأَنَّـهُ الْمَقْصُـودُ فِـي الْقَضِيَّةِ
قَـدْ قَصُـرَتْ عِبَـارَةُ الْمُعَبِّـرِ مَـعْ أَنَّـهُ أَرَادَهَـا فِـي النَّظَرِ
وَإِنْ أَقَـرَّ صَاحِـبُ الْأَمَانَـهْ بِـأَنَّـهُ سَـرَقَـهَـا[٢] فُـلَانَـهْ
فَدَفْعُهَـا فِيْمَـا أَرَى مُبَـاحُ لِمَـنْ يَشَـاءُ مَـا بِـهِ جُنَـاحُ
إِنْ شَـاءَ أَنْ يُعْطِيَهَـا الْمُقَـرَّا لَـهُ وَإِنْ شَـاءَ الَّـذِي أَقَـرَّا
لَكِـنْ هُنَـاكَ عِندَنَـا أَحْـوَالُ يَلْـزَمُ بِاعْتِبَارِهِـنَّ حَـالُ
إِنْ كَانَ قَـادِرًا وَخَـافَ مِنْـهُ ظُلْمًـا لِأَهْلِهَـا فَيَمْنَعَنْـهُ

---

(١) بدفعها: بالموحدة، أي: يأمره فيه بدفعها.
(٢) سرقها فلانة: أي: من فلانة.

وَرَدُّهَـا لِأَهْلِهَـا مِـنْ بَـابِ نُصْـرَةِ مَظْلُومٍ مِـنَ الْأَصْحَابِ

وَهَاهُنَـا لَفْظَـانِ لَا بُـدَّ وَأَنْ تَدْرِيهِمَـا وَدَّعَـهُ أَوِ ائْتَمَـنْ

هُمَـا بِمَعْنًى وَاحِـدٍ(١) وَالنُّطْقُ مُخْتَلِـفٌ فَمِـنْ هُنَـاكَ الفَرْقُ

قَـوْمٌ يُـعَـبِّـرُونَ بِـالْأَمَـانَـهْ وَبَعْضُهُـمْ وَدِيْعَـةً لِسَـانَهْ(٢)(*)

وَإِنْ يَكُـنْ أَخَذَهَـا لِيَنْتَفِـعْ بِهَـا وَبَعْـدَ ذَاكَ رَدُّهَا شُـرِعْ

فَإِنَّهَـا عِنْدَهُـمُ بِالْعَارِيَـهْ(٣) تُعْـرَفُ وَهْـيَ لِلْأَنَـامِ جَارِيَهْ

يَأْخُذُهَـا وَيَعْمَلَـنْ مَـا يُعْمَلُ بِهَا وَلَا ضَمَـانَ فِيهَـا يُجْعَلُ

وَإِنْ يَكُـنْ قَدْ شَـرَطَ الضَّمَانَا فَالْخُلْفُ فِي ضَمَانِهَـا قَدْ كَانَا

وَضَامِـنٌ إِذَا لَهَـا يَسْـتَعْمِلُ فِي غَيرِ مَـا لِأَجْلِهِ قَـدْ تُجْعَلُ

وَذَاكَ كَالْخَصِينِ(٤) يَضْرِبُ الْحَجَرْ بِـهِ فَضَامِـنٌ لَـهُ إِذَا انْكَسَـرْ

وَاللَّحْـمُ لِـلْأَكْلِ(٥) يُقَطِّعَنْـهُ بِخِنْجَـرٍ إِنْ ضَـاعَ يَضْمَنَنْـهُ

---

(١) قوله: «هما بمعنى واحد» فإن كان أراد أنهما متحدان في الحكم فَمُسَلَّم، وإلا فالفرق بينهما من جهة العموم والخصوص، فالأمانة أعم من الوديعة؛ لأن الوديعة لا تكون إلا من مستودع، وأما الأمانة فإنها تكون لمن يملك أمره ومن لا يملك أمره، بل وتكون لقطة فكل وديعة أمانة ولا عكس.

(٢) قوله: «لسانه»، أي: لغته وانتصب على الظرفية المعنوية. (المصنف)

(*) قلت: المراد أنها منصوبة على نوع الخافض. (إسماعيل)

(٣) قوله: «بالعاريّة» هي بتشديد الياء على المشهور، وتخفيفها قليل، وإنما عدل إليه المؤلف لخفته في النظم ولإقامة الوزن.

(٤) الخصين: هو الفأس.

(٥) قوله: «واللحم للأكل» اعلم أن بعض العلماء يرى الضمان بمجرد مخالفة العمل، فإن استعمل العارية لما لم تجعل له فضاعت فعليه ضمانها، وإن كان ذلك العمل أخف مما جعلت له، كما مثل به المؤلف من تقطيع اللحم بالخنجر ومن المعلوم أن تقطيع اللحم أخف من الطعن بها =



وَالثَّـوْبُ يَجْعَلَنَّـهُ رِشَـاءَا[*] — وكَلُّ شَـيءٍ نَحْـوُ هَـذَا جَاءَا
وَمُسْـتِعِـيـرٌ لِـحِـمَـارَةٍ إِلَـى — نَزْوَى فَجَـاوَزَ الْمَحَـلَّ وَعَلَا
تَلْزَمُـهُ إِنْ تَلِفَـتْ مَـعَ الْكِرَا — وَقِيلَ بَـلْ قِيمَتُها بِـلَا كِرَا[١]
وَجَائِـزٌ نَسْـخُكَ لِلْكِتَـابِ — إِنِ اسْـتَعَرْتَهُ مِـنَ الْأَصْحَابِ
لَـوْ مَنَعُوا مِـن نَسْـخِهِ لِأَنَّـمَا — تَأْخُـذُهُ العِلْمُ الَّذِي قَدْ رُسِـمَا
وَلَا يَجُـوزُ أَبَـدًا لِأَحَـدِ — مَنْـعُ الْعُلُومِ طَالِبًـا[٢] وَمُهْتَدِي

باب اللُّقَطَهْ

وَمَـالُ مُسْـلِمٍ تَـرَاهُ سَـاقِطَا — فَكُـنْ لِمَا ضَـاعَ عَلَيْـهِ لَاقِطَا
تَحْفَظُـهُ لَـهُ إِلَـى أَنْ تَجِـدَهْ — أَوْ يَبْلُغَ الْحَدَّ الَّـذِي قَدْ حَدَّدَهْ
تُـعَـرِّفَـنَّـهُ بِـمَـا حَـوَاهُ — وِعَـاؤُهُ عِـفَـاصُـهُ وِكَـاهُ[٣]
فَـهَـذِهِ ثَـلاثَـةُ الْأَوْصَـافِ — فَدَفْعُـهُ بِهِـنَّ قِيـلَ كَافِـي
وَإِنْ يُعَـرَّفْ بِثَـلَاثٍ أُخَـرِ — مُخْتَلِفَـاتٍ جَائِـزٌ فِـي النَّظَرِ

= في الأجساد، وبعضهم يقول: إذا كان ذلك العمل أخف لها مما جعلت له فلا ضمان عليه فيها إذا ضاعت والله أعلم. (أبو إسحاق)

(*) رشاء: حبل. (إسماعيل)

(١) قوله: «بلا كِرا»، أي: لأن الخَرَاجَ بالضمان.

(٢) طالبًا: مفعول ثانٍ لمنع.

(٣) وعاؤه: هو الإناء أو الكيس، العفاص: ما يسد به فم القارورة، وهو بكسر العين،الوكاء: الخيط الذي يُشد به فم الإناء.

وَقِيـلَ بَـلْ عَلاَمَـةٌ تَكْفِيـهِ وَاحِـــدَةٌ إِذَا رَآهَـــا فِيـهِ
وَقِيـلَ لا تَكْفِيـهِ غَيْـرُ الْبَيِّنَهْ وَهْـوَ مَقَـالٌ مَا لَـهُ مِـنْ بَيِّنَهْ
الْمُصْطَفَـى يَعْتَبِـرُ الْأَوْصَافَـا وَنَحْـنُ نَحْكِـي بَعْـدَهُ خِلَافَا
لَا نَقْبَـلُ الْخِلَافَ فِيمَـا وَرَدَا فِيهِ عَنِ الْمُخْتَارِ حُكْمٌ أُسْـنِدَا
وَنَعْـذِرُ الْقَائِـلَ حَيْـثُ قَـالَا لَعَلَّـهُ لَـمْ يَسْـمَعِ الْمَقَـالَا
أَوْ أَنَّـهُ ضَعَّـفَ مَا قَدْ سَـمِعَا أَوْ أَنَّـهُ أَوَّلَـهُ[١] أَوِ ادَّعَـى
لَكِـنْ إِذَا أَتْلَفَهَـا مِـنْ بَعْدِمَا عَرَّفَهَا وَجَـاءَ مَنْ لَهَـا انْتَمَى
فَهَاهُنَـا قَـدْ قِيـلَ يَطْلُبَنَّـا بَـيِّـنَـةً مِـنْـهُ تُـبَـيِّـنَـنَّـا
فَـإِنْ أَتَـى بَـيِّـنَـةً خَـيَّـرَهُ إِنْ شَـاءَ غُرْمَهُ وَإِنْ شَا أَجْرَهُ[٢]
لِأَنَّمَـا الْخَـلَاصُ بالْإِنْفَـاقِ مُـعَـلَّـقٌ بِـعَـدَمِ الـتَّـلَاقِ
فَـإِنْ لَقِي صَاحِبَهَا مِـنْ بَعدِمَا أَنْـفَـذَهَـا خَـلَاصُـهُ تَـهَـدَّمَـا
قَـالَ أَبُـو نَبْهَـانَ[٣] وَالْمُهَنَّـا لَيْـسَ عَلَيْـهِ بَعْـدُ يَغْرَمَنَّـا

---

(١) أَوّلَهُ: مِنْ أَوّل الكلامَ إذا فسره بغير ما يقتضيه ظاهرُ لفظه.

(٢) أَجْرَهُ: أي ثوابه.

(٣) أبو نبهان: هو الشيخ العالم الرباني جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي الأزدي العُماني المتوفى سنة ١٢٣٦هـ ببلد العليا من وادي بني خروص. (أبو إسحاق)
والمهنا: هو الشيخ العلّامة السيد مهنا بن خلفان بن محمد الْبُوسعيدي؛ من أهالي شريعة سمد الشأن من شرقية عُمان، وسكن والده بندر مسقط، وكان وكيل المالية للسلطان سلطان بن أحمد وأولاده، ولذلك صار يُعرف هنا بالوكيل، ونشأ ولده السيد مهنا معه بمسقط وكان معاصرًا لأبي نبهان. وكان يقول فيه إن العلم لا يذهب من عُمان ما بقي فيها السيد مهنا بن خلفان وكان زاهدًا عابدًا في غاية من الورع رحمهما الله وغفر لنا ولهم. (أبو إسحاق)

وَذَانِ مِـنْ خِيَـارِ مَـنْ تَأَخَّرَا مِنْ صَحْبِنَا قَالَا بِهَـذَا نَظَرَا[١]
لِأَنَّمَـا الْخَـلَاصُ لَا يُكَـرَّرُ عِنْدَهُمَـا قُلْـتُ وَلكِـنْ يُنْظَرُ
إِنَّ الْخَـلَاصَ عِنْدَ مَـنْ تَقَدَّمَا مُعَلَّـقٌ إِنْ رَبُّهَـا قَـدْ عُدِمَـا
فَلَا خَـلَاصَ إِنْ يَكُنْ قَدْ وُجِدَا صَاحِبُهَـا لِشَـرْطِهِ اللَّـذْ عُهِدَا
وَمِـنْ هُنَـا يَلْزَمُـهُ الْإِيصَـاءُ بِهَـا إِذَا مَـا جَـاءَهُ الْفَنَـاءُ
وَكُلُّ مَـا لَيْـسَ لَـهُ وِعَـاءُ يَـضُـمُّـهُ وَلاَ بِـهِ وِكَـاءُ
لَيْسَ عَلَى اللَّاقِـطِ تَعْرِيفٌ بِهِ إِنْ كَانَ فِيـهِ جَاهِـلًا بِرَبِّـهِ
وَجَعْـلُ عَدِّهَـا عَلامَـةً عَلَى خُلْفٍ عَلَى قَوْلَيْـنِ عَنْهُمْ نُقِلَا
وَجَعْلُـهُ عَلَامَـةً أَظْهَـرُ مِـنْ إِلْغَائِـهِ لِأَنَّـهُ وَصْـفٌ زُكِنْ[٢]
وَإِنْ يَكُـنْ قَدِ ادَّعَاهَـا ذُو ثِقَهْ بِـلَا عَـلَامَـةٍ لَـهُ مُـوَثَّـقَـهْ
فَـجَـائِـزٌ تَسْلِيمُهَـا إِلَيْـهِ لِمَـا نَـرَى مِـنْ ثِقَـةٍ عَلَيْـهِ
لَا يَدَّعِي سِـوَى الَّـذِي لَهُ وَلَا هُنَاكَ خَصْـمٌ يَدْفَعَـنَّ الْمِقْوَلَا
وَقِيـلَ لَا لِأَنَّ هَـذَا مُدَّعِـي وَلَيْـسَ يُعْطَى أَحَدٌ مَـا يَدَّعِي
تَعْرِيفُهَـا عِنْدَ اجْتِمَـاعِ النَّاسِ يَقُـولُ مَـنْ مُضِيِّـعٌ أَوْ نَاسِ
يُـعَـرِّفَـنْـهَـا مُـدَّةً بِـالـنَّـظَـرِ فِي حَـدِّ طُولِهَا وَحَـدِّ الْقِصَرِ

---

(١) قوله: «قالا بهذا نظرًا» يحتمل أنهما لم يجداه لغيرهما، أو هو قول قد سبق إليه غيرهما، وهو في غاية القوّة، اللّهمّ إلا إذا كانت في القول الأول سُنَّة صحيحة؛ فاتباع السُنَّة أولى وأحقّ.

(٢) زُكِن: علم.

وَلَاقِــطٌ مِـقْـدَارَ دِرْهَـمَـيْـنِ	تَعْرِيفُهَا فِــي قَوْلِهِمْ شَــهْرَيْنِ
وَإِنْ تَــزِدْ مِقْــدَارَ دِرْهَــمٍ فَزِدْ	شَــهْرًا وَهَكَذَا تَكُــونُ إِنْ تَزِدْ
وَأَطْـوَلُ الْمُــدَّةِ عَــامٌ كَامِـلُ	لِأَنَّـمَــا النَّــاسُ بِــهِ تَكَامَلُــوا
وَحَمَـلُــوا تَعْرِيفَهَـا عَـامَيْنِ	لِـلِاحْـتِـيَـاطِ زَمَــنَ الْأَمِـيـنِ
وَقَــالَ قَــوْمٌ إِنَّــهَـا تُـعَـرَّفُ	ثَلاثَــةَ الْأَيَّــامِ ثُــمَّ تُصْــرَفُ
وَذَاكَ فِــي الْقَلِيــلِ وَالْكَثِيــرِ	مَعْهُمْ وَلَا أَرْضَى بِــذَا التَّقْدِيرِ
أَيَأْمُــرُ الْمُخْتَــارُ أَنْ تُعَرَّفَــا	عَامًا فَعَامًــا وَنَقُولُ بَــلْ كَفَى
أُجْرَةُ مَنْ شَادَى[1] عَلَى مَنْ لَقَطَا	وَبَعْضُهُــم قَدْ قَالَ مِمَّــا الْتُقِطَا
وَجْهَانِ بَلْ قَوْلَيْنِ صَارَا بَعْدَمَا	قَــدْ خُرِّجَــا وَقَبْلُ كَانَــا عَدَمَا
وَتُصْرَفَنْ مِــنْ بَعْــدِ ذَا وَتُنْفَذُ	فِي الْفُقَــرَا وَذَاكَ فِيهَــا الْمَنْفَذُ
لِأَنَّــهَـا مَجْهُولَةُ الْأَرْبَــابِ	وَالْفُقَــرَا مَوْضِــعُ هَــذَا البَابِ
وَإِنْ يَكُــنْ لَاقِطُهَــا فَقِيــرَا	أَوْلَــى بِهَا مِــنْ غَيْــرِهِ مَصِيرَا
وَجَائِزٌ مِــنْ عِنْدِهِ أَنْ تُشْــتَرى	وَأَنْ يُقَبِّضَــنَّ قِيمَــةَ الشِّــرَا
وَمَنَعَ الْأَصْلُ[2] لَــهُ دَفْعَ الثَّمَنْ	إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الثِّقَاتِ فَاعْلَمَنْ
وَلَا أَرَى لِلْمَنْــعِ وَجْهًا غَيْرَ مَا	يُخْشَــى مِنَ التَّضْيِيعِ فِيمَا لَزِمَا

(١) قوله: «أجرة من شــادى»، أي: من عرّف بها في المجامع، قال بعضهــم: هي على اللاقط لها وقال آخرون على صاحبها، وهذا أولى من باب المروءة ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠] . (أبو إسحاق)

(٢) قوله: «الأصل» أي الشيخ الصائغي. (أبو إسحاق)

وَإِنْ مَنَعْنَا خَشْيَةَ التَّضْيِيعِ … كَانَ الشِّرَا مِنْ جُمْلَةِ الْمَمْنُوعِ

لِأَنَّمَا يُخْشَى بِأَنْ يُضَيِّعَا … تَعْرِيفَهَا وَذَاكَ شَيْءٌ وَقَعَا

وَبعْدَ أَنْ يَجُوزَ بَيْعُهَا فَلَا … بَأْسَ عَلَيْهِ إِنْ لَهَا قَدْ أَكَلَا

وَلِلْغَنِيِّ أَكْلُ مَا اشْتَرَاهُ … مِنْهُ كَذَاكَ أَكْلُ مَا أَعْطَاهُ

وَذَاكَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ لِمَنْ … يَشَا وَذَاكَ عِنْدَنَا مَعْنَى السُّنَنْ

وَقَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ التَّعْرِيفَا … فَهْيَ أَمَانَةٌ فَلَا تَحِيفَا

حَافِظْ عَلَيْهَا وَأْبَ(١) أَنْ تَسْتَعْمِلَا … لَهَا وَلَا تُضَيِّعَنْ أَوْ تُهْمِلَا

وَلَاقِطٌ ثَوْبًا فَلَا يُصَلِّي … فِيهِ وَجَازَ لِاضْطِرَارِ الفِعْلِ

إِنْ لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ صَلَّى وَضَمِنْ … مِنْهُ بِمِقْدَارِ الَّذِي يَسْتَعْمِلَنْ

وَإِنْ تَكُنْ دَرَاهِمٌ قَدْ وُجِدَتْ … فِي أَرْضِ قَوْمٍ دُفِنَتْ وَمَا بَدَتْ

فَحُكْمُهَا لِرَبِّ تِلْكَ الْأَرْضِ … وَقِيلَ بَلْ لُقَطَةٌ تَسْتَقْضِي

وَهَكَذَا الْخِلَافُ فِي كَنْزٍ وُجِدْ … فِي أَرْضِهِمْ فَقِيلَ لِلَّذِي وَجَدْ

وَيُخْرَجُ الْخُمْسُ إِلَى الْإِمَامِ … أَوْ غَيْرِهِ مِنْ فُقَرَا الْأَنَامِ

مَعْ عَدَمِ الْإِمَامِ كَالْغَنِيمَهْ … لِأَنَّهُ غَنِيمَةٌ مُقِيمَهْ

وَاجِدُهُ فِي حُكْمِ مَنْ قَدْ جَاهَدَا … وَخُمْسُهُ لِمَنْ يَكُونُ بَاعِدَا(٢)

وَقِيلَ بَلْ لِمَالِكِ الْأَرْضِ وَمَا … لِغَيْرِهِ فِي مِثْلِ ذَا أَنْ يَغْنَمَا

---

(١) وَأْبَ: فعل أمر؛ أي: امتنع.

(٢) قوله: «لِمَنْ يكون بَاعِدا»، أي: باعدًا عن الجهاد.

وَإِنَّمَـا يُغْنَـمُ فِـي الْخَـرَابِ ... أَوِ الْمُبَـاحِ دُونَ ذِي الْأَرْبَـابِ

وَذَاكَ كَنْـزٌ وُجِـدَتْ عَلَيْـهِ ... عَلَامَـةُ الْكُفَّـارِ فِـي يَدَيْـهِ

مِثْـلُ صَلِيبٍ عِنْـدَهُ قَـدْ دُفِنَا ... أَوْ حَالَةٍ نَعْـرِفُ مِنْهَا الْمُدْفِنَا[١]

وَإِنْ تَكُـنْ عَلَامَـةُ الْإِسْـلَامِ ... فِيـهِ فَمَجْهُولٌ لَـدَى الْأَحْكَامِ

وَذَاكَ مَـعْ تَعَـذُّرِ الْأَرْبَـابِ ... أَوْ لَا فَحُكْمُـهُ كَهَـذَا الْبَـابِ

وَمَا عَلَـى الْمُنْكِـرِ لِلْخَزِينِ[٢] ... إِنْ جَـاءَ مِنْ حَبْـسٍ وَلَا يَمِينِ

وَوَاجِـدٌ لُؤْلُـؤَةً فِـي الْبَـرِّ ... بِحَيْـثُ يُمْكِنَنَّ رَمْـيُ البَحْرِ

فَإِنَّهَـا لِمَـنْ لَهَـا قَـدْ وَجَدَا ... وَلَا كَذَاكَ حُكْمُهَـا إِنْ بَعُدَا[٣]

بَـلْ إِنَّهَا تَكُـونُ مِثْـلَ اللُّقَطَهْ ... كَـذَاكَ إِنْ مَثْقُوبَـةً[٤] مُلْتَقَطَـهْ

فَالْبُعْـدُ والثَّقْبُ يَـدُلَّانِ عَلَى ... تَقَـدُّمِ الْمُلْـكِ عَلَيْهَـا مَثَـلَا

وَلُؤْلُـؤُ البَحْـرِ حَـلَالٌ طَيِّبُ ... وَمَعْـدِنٌ لَـوْ كَانَ فِيـهِ ذَهَبُ

فَحُكْمُـهُ لِمَـنْ إِلَيْـهِ سَـبَقَا ... إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مُلْكِ قَوْمٍ فُتِقَا[٥]

لَكِنَّـهُ يُزَكِّيَـنَّ[٦] الْمَعْدِنَـا ... مِنْ حِينِ مَا صَفَّـاهُ حُكْمًا بَيِّنَا

---

(١) المدفنا: بكسر الفاء، أي: الدافن أهو مسلم أمْ كافر.

(٢) الخزين: أي: المال المخزون.

(٣) بَعُدا: يعني: البحر بحيث لا يبلغ هناك مدّه.

(٤) مثقوبة: خبر لكان المقدرة بعد إن، قال ابن مالك:

ويحذفونها ويبقون الخبر ... وبعد إن ولو كثيرًا ذا اشتهر

(٥) فتقا: أي: أخرج.

(٦) يزكين: بنون التوكيد وهو مبني للفاعل.

لَا يَنْظُرَنْ بِهِ تَمَامَ الْعَامِ كَثَمَرٍ يَبْدُو مِنَ الْأَكْمَامِ[١]

يُزَكِّهِ زَكَاتَهُ مِنْ ذَهَبِ أَوْ فِضَّةٍ مُطَيَّبٍ مُنْتَخَبِ[٢]

وَلَيْسَ فِي غَيْرِهِمَا زَكَاةُ وَلَوْ غَلَتْ فِي بَيْعِهِ الْقِيمَاتُ

فَهَذِهِ الْفُصُوصُ وَاللَّآلِي قَدْرُهُمَا فِي النَّاسِ قَدْرٌ غَالِي

وَذَكَرَ الْمَنَّانُ حَلْيَ الْبَحْرِ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ زَكَاةٌ تَجْرِي

بابُ الْوَقْفِ

ثُمَّ مِنَ الْأَمَانَةِ الْأَوْقَافُ تُجْعَلُ حَيْثُ اشْتَرَطَ الْوُقَّافُ[٣]

إِنْ كَانَ شَرْطًا يَقْبَلَنْهُ الشَّرْعُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ مَنْعُ

وَبَاطِلٌ شَرْطٌ عَلَى خِلَافِ مَا يَقْتَضِيهِ الشَّرْعُ فِي الْأَوْقَافِ

كَمَنْ يُوَقِفَنَّ لِلْأَوْلَادِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ بِلَا اسْتِنَادِ

لِأَنَّهُ مِثْلُ وَصِيَّةٍ إِلَى وُرَّاثِهِ لِذَاكَ قُلْنَا بَطَلَا

وَإِنْ يَكُنْ مُسْتَنِدًا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَفْنَوْا إِلَى بَابٍ مِنَ الْخَيْرِ حَسَنْ

فَقِيلَ بَاطِلٌ كَمِثْلِ الْأَوَّلِ لِمَا بِهِ مِنْ أَثْرَةِ التَّنَفُّلِ

---

(١) جمع كم وهو غلاف الطلع. (أبو إسحاق)

(٢) وفي نسخة:

يَزَكِّهِ حِينَ يُزَكِّي ذَهَبَا أَوْ فِضَّةً مُطَيَّبًا مُنْتَخَبَا أبو إسحاق.

(٣) الوُقَّاف: بالتشديد مبالغة في الواقف، أو هو جمع واقف: أي: بضم الواو، وجمع واقِف كالعُمال في جمع عامِل والكتاب في جمع كاتب، والواقف فاعل من وقف المال، أي: حبسه فهو واقف، ويجوز فيه أن يجعل رباعيًا من أوقف فهو موقِف بكسر القاف، والأول أكثر، والثاني هو المألوف عند أهل عُمان.

وَقِيلَ ثَابِتٌ لِأَنَّهُ اسْتَنَدْ[١] لِلْبِرِّ بَعْدَ أَنْ فَنَى ذَاكَ الْوَلَدْ

قُلْتُ وَلَكِنْ جَعْلُهُ لِلْبِرِّ مِنْ بَعْدِهِ يُشْبِهُ نَوْعَ مَكْرِ

لَمْ يَقْصِدِ الْبِرَّ وَلَكِنْ قَصَدَا يُؤَاثِرَنَّ[٢] مِنْهُ ذَاكَ الْوَلَدَا

فَالْبِرُّ حِيلَةٌ بِهَا تَسَتَّرَا كَيْ لَا يُقَالَ إِنَّهُ قَدَ غَيَّرَا

وَإِنَّمَا الْأُمُورُ بِالْمَقَاصِدِ وَالْحَالُ شَاهِدٌ وَأَيُّ شَاهِدِ

وَرَجُلٌ وَقَّفَ مَالًا وَاشْتَرَطْ أَنْ يَقْرَؤُوا بِهِ عَلَى الْقَبْرِ فَقَطْ

فَالْوَقْفُ ثَابِتٌ وَمَا يَشْتَرِطُ فَقِيلَ ثَابِتٌ وَقِيلَ يَسْقُطُ

وَأَكْثَرُ الْأَقْوَالِ مِمَّنْ سَلَفَا إِثْبَاتُهُ إِنْ قَبْرُهُ قَدْ عُرِفَا

قِيلَ وَيَقْعُدَنَّ إِنْ لَمْ يُعْرَفِ بَيْنَ الْقُبُورِ ثُمَّ يَقْرَا وَيَفِي

وَلَا أَرَى ثُبُوتَ هَذَا الشَّرْطِ وَلَسْتُ لِلْمُثْبِتِ بِالْمُخَطِّي

أَتُعْمَرَنْ[٣] قُبُوْرُنَا الدَّوَارِسُ وَيَتَرَدَّدَنْ إِلَيْهَا الدَّارِسُ

وَهذِهِ الْمَسَاجِدُ الْمُعَدَّهْ نُخْرِبُهَا وَهْيَ لِذَاكَ عُدَّهْ

لَا تَجْعَلُوا بُيُوْتَكُمْ قُبُورَا إِلَى خَرَابِهَا أَتَى مُشِيرَا

إِذْ لَمْ تَكُنْ فِي الذِّكْرِ وَالْعِبَادَهْ مِثْلَ بُيُوتِ اللهِ وَالْإِفَادَهْ

بَلْ إِنَّهَا مَوَاضِعُ الْخَرَابِ وَمَوْضِعُ الثَّوَابِ وَالْعَذَابِ

قَدْ نُقِلُوا أَصْحَابُهَا عَنِ الْعَمَلْ فَلَيْسَ لِلْأَعْمَالِ فِيهَا مِنْ مَحَلْ

---

(١) قوله: «استند» أي اعتمد. (أبو إسحاق)

(٢) يؤاثرن: هو من الأثرة، وهي التخصيص، يقال: أثره بكذا إذا خصّصه به.

(٣) أَتُعْمَرَنْ: بالبناء للمفعول بعد همزة الاستفهام الإنكاري.

وَالنَّفْعُ إِنْ كَانَ لَهُ انْتِفَاعُ   يَأْتِيهِ حَيْثُ كَانَ لَا يُضَاعُ

وَالْمُصْطَفَى قَدْ زَارَهَا وَمَا قَرَى   إِلَّا سَلَامًا وَدَعَا وَأَدْبَرَا

وَلَمْ تَكُنْ قِرَاءَةُ الْقُبُورِ   بِسُنَّةٍ تُوجَدُ فِي الْمَأْثُورِ

لَوْ كَانَ خَيْرًا سَبَقَ الْمُخْتَارُ   لَهُ وَصَحْبُهُ مَتَى مَا زَارُوا

فَشَرْطُ مَنْ وَقَّفَ لَا أَرَاهُ   بَاقٍ لِخُلْفِهِ لِمَا رَوَاهُ

وَكُلُّ مَا خَالَفَ أَمْرَ الْمُصْطَفَى   يَبْطُلُ لَوْ يَشْرِطُهُ مَنْ وَقَّفَا

ثُمَّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ إِنَّمَا   تُفْعَلُ لِلتَّذْكِيرِ بِالْأُخْرَى اعْلَمَا

يَزُورُهَا وَلَا يَقُولُ هُجْرَا[1]   مَنْ زَارَهَا بَلْ يَذْكُرَنَّ الْأُخْرَى

وَلَا تُزَارُ أَبَدًا تَعَبُّدَا   إِنْ شِئْتَ هَذَا فَاقْصِدَنَّ الْمَسْجِدَا

وَاقْرَأْ هُنَاكَ وَخُذَنْ مَا وُقِّفَا   لِلْقَبْرِ وَاعْلَمَنْ بِأَنَّهُ وَفَا

لِأَنَّمَا الْقِرَاءَةُ الْمَطْلُوبَهْ   جَاءَ بِهَا وَأَنَّهَا مَحْبُوبَهْ

وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ فَلَا نَلْتَزِمُهْ   وَإِنْ يَكُنْ مَنْ قَدْ مَضَى يَلْتَزِمُهْ

حَسْبُكَ أَنْ تَتَّبِعَ الْمُخْتَارَا   وَإِنْ يَقُولُوا خَالَفَ الْآثَارَا[2]

كَذَاكَ مَا أُوقِفَ لِلسِّرَاجِ   عَلَى الْقُبُورِ بَاطِلُ الْمِنْهَاجِ

لَكِنَّهُ يُجْعَلُ فِي الْمَسَاجِدِ   لِكُلِّ قَارِئٍ بِهِ وَعَابِدِ

---

(١) هُجرًا: بضم الهاء، أي: فُحْشًا.

(٢) قوله: «حسبك... إلخ» انظر إلى تمسك هذا الشيخ العلاّمة المؤلف بسُنَّة رسول اللهﷺ قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]. (أبو إسحاق)

كَــذَاكَ مَــا أُوقِــفَ لِلْبِنَــاءِ عَلَــى القُبُــورِ بَاطِــلُ الْوَفَــاءِ
وَقَدْ مَضَــى فِي النَّــذْرِ لِلْقُبُورِ مَا يُشْــبِهُ الْحُكْمَ لِذَا الْمَذْكُورِ
وَإِنْ يَكُنْ شَــرْطًا يُوَافِقُ الْهُدَى إبْطَالُــهُ لَيْــسَ يَجُــوزُ أَبَــدَا
وَمِنْ هُنَــاكَ مَنَعُــوا أَنْ تُحْمَلاَ كُتْــبٌ بِبَلْــدَةٍ تُخَــصُّ[1] مَثَلَا
وَإِنْ تَكُــنْ قَــدْ وُقِفَــتْ لِقَوْمِ فَمَــا عَلَــى حَامِلِهَا مِــنْ لَوْمِ
لِأَنَّــهَــا تَــكُــونُ كَــالــرُّمُــومِ فَحَمْلُهَــا بِشَــرْطِهِ الْمَعْلُــومِ
وَلَا يَصِــحُّ الْبَيْــعُ لِلْمَوْقُــوفِ لِـخُـلْـفِـهِ لِـحَـالَـةِ الْـوُقُـوفِ
مُوَقَّــفٌ[2] وَنَقْلُــهُ مُخَالِــفُ لِــذَاكَ فَالتَّوْقِيــفُ لَا يُخَالَــفُ
النَّقْــلُ وَالتَّوْقِيفُ ضِــدَّانِ فَلَا يُنَقِّلَنْــهُ غَيْــرُ مَــنْ قَــدْ بَدَّلَا
وَمَــنْ يُــوَقِّــفَــنَّ لِلسَّبِيلِ فَهْــوَ سَــبِيلُ رَبِّنَــا الْجَلِيــلِ
وَهْــوَ طَرِيــقُ[3] مَا بِــهِ رِضَاهُ يُجْعَــلُ فِي الْخَيْــرَاتِ مَا جَنَاهُ
وَرَجُلٌ أَرْضَ السَّــبِيلِ فَسَلَا[4] مِــنْ مَالِهَــا حِيــنَ رَآهُ أَمْثَلَا[5]
وَمَاتَ ذَاكَ الصَّــرْمُ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَــيْءٍ لِأَنَّ فِعْلَــهُ فِيهِ حَسَــنْ
وَمَا عَلَى الْمُحْسِــنِ مِنْ سَبِيلِ قَدْ جَاءَ فِــي الذِّكْرِ عَنِ الْجَلِيلِ

---

(١) تُخصَّ: بضم حرف المضارعة مبنيًا للمجهول.
(٢) مُوَقفُ: بالبناء للمفعول، وهكذا (لا يُخالَفُ).
(٣) وهو طريق: بإضافة طريق إلى ما، أي: طريق العمل الذي فيه مَرضاته.
(٤) فسَلا: الْفَسْل الغرس.
(٥) أمثلاً: أي: أصلح.

بابُ الصَّافِيَةِ

ثُـمَّ مِـنَ الأَمَانَـةِ الصَّوَافِي[١] ... لأَنَّهَا فِـي الْحُكْـمِ كَالأَوْقَافِ
وَأَنَّـهَـا فِـي زَمَـنِ الإِمَـامِ ... فَـأَمْـرُهَـا إِلَـيْـهِ بِالـتَّـمَامِ
لَيْـسَ لِغَيْـرِهِ بِهَـا تَصَـرُّفُ ... إِلَّا بِـإِذْنِـهِ كَـمَا يُـعَـرِّفُ
تُنْفَـذُ فِـي مَصَالِحِ الإِسْـلَامِ ... وَعِـزِّهِ بِـنَـظَـرِ الإِمَـامِ
لَوْ شَـاءَ أَنْ يَبِيعَهَـا أُصُولَا[٢] ... يَبِيعُهَـا وَعَكْـسُ هَـذَا قِيلَا
وَالمَنْعُ قَـوْلُ الكُدَمِـيِّ[٣] البَرِّ ... حُجَّتُهُ مَـا قَدْ أَتَى فِـي الذِّكْرِ
لِلْفُقَرَا الْـمُـهَـاجِـرِيـنَ قَـالَا ... وَلِـلـدَّوَامِ جَـعَـلَ الْـمَـقَـالَا
فَهْـيَ لَهُـمْ وَلِلَّذِيـنَ جَـاؤُوا ... مِنْ بَعْدِهِمْ تُصْرَفُ كَيْفَ شَاؤُوا
وَبَاطِـلٌ بَيْـعُ إِمَامِ الْجَـوْرِ[٤] ... لَهَا فَـلَا يَثْبُـتُ فِـي الْمَأْثُورِ
فَالْعَـدْلُ فِيهِ الاخْتِـلَافُ وُجِدَا ... فَكَيْـفَ بَيْعُ جَائِرٍ قَـدِ اعْتَدَى
وَجَائِـزٌ أَخْـذُ الإِمَـامِ الصَّافِيَهْ ... بِشُـهْرَةٍ تَكُـونُ فِيهَـا قَاضِيَهْ
وَذَاكَ لَا يَـحْـتَـاجُ لِلْبَيِّنَـةِ ... بَلْ يُكْتَفَى فِيهِ بِمَعْنَى الشُّـهْرَةِ

---

(١) الصوافي جمع صافية، هي الأملاك والأراضي التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها، وقال الأزهري: يقال للضِّياع التي يستخلصها السلطان الصوافي اهـ والصَّوافي ما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير. (أبو إسحاق)
هي الأصول من الأروض التي غنِمَها المسلمون من المشركين من البلدان التي أخذوها عنوة فجعلوها بيت مال.
(٢) قوله: «أصوالا» تمييز محول عن المفعول أي لو شاء أن يبيع أموالها. (أبو إسحاق)
(٣) قوله: «الكدمي» هو الإمام أبو سعيد رضي الله عنه. (أبو إسحاق)
(٤) إمام الجور: من إضافة الموصوف إلى الصفة، أي: الإمام الجائر.

وَإِنْ رَأَى بَقَاءَهَــا فِــي يَدِ مَنْ　　فِي يَــدِهِ مَصْلَحَةٌ فَهْوَ حَسَــنْ
وَالــزَّرْعُ لِلْفَقِيــرِ مَهْمَــا زَرَعَا　　مَعْ عَــدَمِ الإِمَــامِ ثُــمَّ طَلَعَا(١)
وَمَــا لَهُ مِــنْ بَعْدِ مَا قَــدْ مُنِعَا　　وَتَلْزَمَنْــهُ أُجْــرَةٌ إِنْ زَرَعَــا
وَلَيْــسَ لِلْجَائِــرِ فِيهَــا أَبَــدَا　　أَمْــرٌ وَإِنَّ أَمْــرَهُ فِيهَــا اعْتِدَى
وَالْمُسْــلِمُونَ كُلُّهُــمْ سَــوَاءُ　　فِيهَــا وَمَــا فِــي ذَلِكُــمْ خَفَاءُ
وَأَكْلُهَا بَرْخًا(٢) يَجُــوزُ فَاعْلَمِ　　لِـلأَغْـنِـيَـاءِ وَلِـكُـلِّ مُـعْـدِمِ(*)
وَقِيــلَ مَــا لِلأَغْنِيَــاءِ حَــقُّ　　فِيهَــا بَــلِ الْفَقِيــرُ مُسْــتَحِقُّ
كَيْ لَا يَكُــونَ دُولَةً فِي الأَغْنِيَا　　تَمْنَــعُ ذَا الْغِنَــاءِ أَنْ يَسْــتَوْفِيَا
وَقَــوْلُــهُ لِـلْـفُـقَـراءِ دَلَّا　　بِأَنَّــهُ لِغَيْرِهِــمْ مَــا حَــلَّا
إِلَّا غَنِيًّــا كَانَ فِــي الإِسْــلَامِ　　مُــنَــزَّلًا مَــنْـزِلَــةَ الإِمَــامِ
أَوْ أَنَّــهُ يَقُــومُ بِالأَحْــكَامِ　　أَوْ بِمَصَالِــحٍ أَوِ الْمُحَامِــي(٣)
فَــإِنَّــهُ بِـبَـيْـتِ مَــالِ اللهِ　　أَحَــقُّ لِلصَّــلَاحِ لَا الْمَلَاهِــي
وَقِيــلَ أَرْضُ الفُقَــرَا يُكْرِيهَــا　　مَــنْ قَــامَ بِالحَــقِّ لِمُكْتَرِيهَا
وَلَا يَجُــوزُ جَبْرُ أَهْــلِ الدُّورِ　　عَلَى الْبِنَا عِنْدَ انْهِدَامِ السُّــورِ(٤)

---

(١) طلعا: أي: ظهر.

(٢) قوله: «برخا»، أي: مَجَّانًا. (المصنف)

(*) والفعل (أَعدَمَ)، واسم الفاعل (مُعْدِم). (إسماعيل)

(٣) المحامي: يعني: الذي يحامي عن الإسلام والمسلمين وبلادهم.

(٤) الســور: هو البناء الحائط على المحلة أو على القرية لمنع العدو عن احتلال المحلة أو القرية والدور هي البيوت.

مَا لَمْ يَكُونُـوا حَاذَرُوا الْعُدْوَانَا فَأَلْزِمَنْهُـمْ هَاهُنَـا الْبُنْيَانَـا
لأَنَّـهُ كَـالـتُّـرْسِ يَحْفَظَنَّا بِلَادَهُـمْ وَالْخَصْـمَ يَدْفَعَنَّـا
فَجَبْرُهُـمْ كَالْجَبْـرِ لِلدِّفَـاعِ عَنِ الْبِـلَادِ وَعَنِ الْمَسَـاعِي[1]

باب أمْوالِ الْمَسَاجِدِ

وَهْـيَ أَمَانَـةٌ تَكُـونُ فِـي يَدِ وَكِيلِهِ أَوْ ذِي احْتِسَابٍ مُهْتَدِي
وَلَيْـسَ لِلْمَسْـجِدِ مِـنْ أَمْوَالِ لأَنَّـهُ بَيْـتٌ مِـنَ الطَّفَـالِ[2]
لَكِـنْ بِتَصِيِيـرِ الْـوَرَى إِلَيْـهِ مَـالَـهُـمُ تَـقَـرُّبًـا عَـلَـيْـهِ
يَصِيـرُ مُخْتَصًّـا بِـهِ فَيُنْفَـذُ فِـيـهِ وَمَـا لَـهُ سِـوَاهُ مَنْفَذُ
لأَنَّهُـمْ فِـي ذَاكَ يَجْعَلُونَـهُ فَكَيْفَ مَـنْ جَـاؤُوا يُحَوِّلُونَهُ
وَإِنَّـمَـا تَـحْـوِيـلُـهُ تَـبْـدِيـلُ لِمَـا عَلَيْـهِ وَقَـعَ الْمَبْـذُولُ
فَـلْـيَـتَّـقِ اللهَ امْـرُؤٌ تَـوَكَّـلَا وَلْيَحْـذَرَنْ مِنْ أَنْ يُقَـالَ بَدَّلَا
وَلَا يَغُرَّنَّـكَ خُلْـفٌ نُقِـلَا حَـقٌّ لِرَبِّنَـا وَبَعْضٌ قَـالَ لَا
فَـإِنَّـهَـا لِـرَبِّـنَـا حُـقُـوقُ إِذْ لَـمْ يَكُنْ يَمْلِكُهَـا مَخْلُوقُ
بَلْ إِنَّهَا قَدْ أُخْرِجَـتْ لِلْفَضْلِ وَهْـيَ لِنَـوْعٍ مِنْـهُ لَا لِلْـكُلِّ

---

(١) الْمَسَاعِي: أي: الأماكن التي يَسْعَى فيها أهالي البلاد، أو هِيَ الطرق التي يذهبون ويعودون فيها لقضاء حوائجهم.
(٢) الطَّفَال: هي اللَّبَن التي تعمل من الطِّين المبلول لبناء الجدران والحوائط.



كَــذَاكَ مَــا أَشْـبَهَهَا يَكُــونُ ... فَهْــوَ لِنَوْعِــهِ الَّــذِي يَصُــونُ

فَــهَــذِهِ الــزَّكَــاةُ وَالْــكَــفَّــارَهْ ... لَهَــا مَوَاضِــعٌ لَهَــا مُخْتَــارَهْ

وَوَضْعُهَا فِــي غَيْرِهَــا مَمْنُوعُ ... بَلْ وَاجِبٌ أَنْ يُنْفَذَ الْمَشْــرُوعُ

وَهْــيَ مِــنَ الْحُقُــوقِ للهِ وَمَا ... مَعْنَــاهُ إِلَّا أَنَّــهُ قَــدْ حَكَمَــا

وَلَا يَصِــحُّ جَعْلُهَــا كَالصَّافِيَهْ ... وَلَا كَمَــالِ الْفُقَــرَا عَلَانِيَــهْ

لأَنَّ مَــالَ الْفُقَــرَا لِلفُقَــرَا ... وَلِلصَّوَافِــي حُكْمُهَا كَمَا جَرَى

وَكُلُّ مَوْضِــعٍ لَــهُ أَحْــكَامُ ... وَاضِعُهَــا فِــي غَيْــرِهِ مُــلَامُ(*)

وَالْــكُلُّ حَــقُّ اللهِ فِيــهِ وَجَبَــا ... لَكِنَّــهُ يَمْنَــعُ أَنْ يُقَلَّبَــا(١)

والْخَلقُ خَلْقُ اللهِ طُرًّا هَلْ تَرَى ... أَحْكَامَهُ مُتَّحِدَاتٍ فِــي الْوَرَى

فَهَــذِهِ الأَنْعَــامُ خَلْقٌ وَالْبَشَــرْ ... خَلْقٌ كَذَا السِّبَاعُ خَلْقٌ وَالْحَجَرْ

فَهَلْ يَجُوزُ عِنْدَكُــمْ فِي الْحَقِّ ... تَسْــوِيَةُ الْحُكْمِ لِمَعْنَى الْخَلْقِ

كَذَلِــكَ الأَحْكَامُ فــي الأَمْوَالِ ... عَلَى اخْتِلَافِهَا كَمَــا فِي الْحَالِ

وَإِنْ أَضَاعَهَــا فَقِيــلَ يَلْــزَمُ ... إِبْدَالُهَــا وَقِيــلَ لَيْــسَ يَلْــزَمُ

وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْــنِ عِنْــدِي أَظْهَــرُ ... وَهْوَ الَّذِي مَضَــى عَلَيْهِ الأَكْثَرُ

(*) لو قال الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ (يــلام) على حد قــول الله: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ﴾ [الذاريات: ٥٤] لكن أظهر في الدلالة على المراد، والفعل (لام) وهو ثلاثي واســم الفاعل منه لائم واسم المفعول ملوم لا ملام. وأما الملام فهو اسم مفعول من ألَامَ، و(أَلَامَ) أتى بما يلام به أو صار ذا لائمة، ومنه ﴿فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الصافات: ١٤٢]، وقد ذكر صاحب القاموس أَنَّ (أَلَامَهُ) مبالغة في (لَامَهُ) مثل (لَوّمَه)، وعلى هذا يصح (مُلَام). (إسماعيل)

(١) يُقَلَّبَا: أي: يغيَّرَ ويُبَدَّل.

لأَنَّـهَـا مَـوْضُـوعَـةٌ لِمَعْنَى ... وَمَـــنْ أَضَـاعَـهَـــا فَيُبْدِلَـنَّـا
وَبَعْضُهُمْ قَـدْ خَـرَّجَ الْخِلَافَا ... عَلَى خِلَافٍ فِي الْحُقُوقِ وَافَى
يَـعْـذُرُهُ إِنْ كَـانَ حَـقَّ اللهِ ... وَغَـيْـرُ مَـعْـذُورٍ لِـغَـيْـرِ اللهِ
إِنْ صَحَّ ذَا التَّخْرِيجُ فَالْعُذْرُ لِمَا ... قَـدْ كَانَ فِيهِ مُخْطِئًا لَـنْ يَأْثَمَا
لأَنَّــهُ يُـعْـذَرُ بِـالـنِّـسْـيَـانِ ... وَبِالْخَطَـا فِي الْحَـقِّ لِلْمَنَّانِ[(١)]
وَلَا كَـذَاكَ مَــنْ لَهَـا تَعَمَّـدَا ... لأَنَّــهُ يَضْمَنُ مَنْ فِيهَـا اعْتَدَى
وَانْظُرْ إِلَــى الصَّــلَاةِ وَالصِّيَامِ ... وَمَا بِــهِ خُصَّــا مِــنَ الأَحْكَامِ
فَمَنْ نَسِــي الصِّيَامَ حَتَّى أَكَلَا ... لَسْــنَا نَــرَى عَلَيْـهِ فِيــهِ بَدَلَا
فَـهَـذِهِ حُـكْـمُ حُـقُـوقِ اللهِ ... لَا أَكْلُهَا عَمْدًا لِغَيْرِ السَّــاهِي[(٢)]
وَرَجُلٌ أَوْصَى لِمَسْــجِدٍ ذَهَبْ ... بِالسَّيْلِ ثُمَّ مَاتَ فَالإِيصَا وَجَبْ
لأَنَّــمَــا مَـوْضِـعُـهُ بِـحَـالِـهِ ... فَلَا يَجُــوزُ الْقَوْلُ فِــي إِبْطَالِهِ
مَنْ قَالَ إِنْ مِتُّ[(٣)] فَهَذِي نَخْلَتِي ... لِمَسْــجِدٍ سَــمَّى بِهِ مِــنْ حِلَّةِ
فِــي قَـوْلِ بَعْـضٍ أَنَّـهُ إِقْرَارُ ... لَا رَجْعَــةٌ فِيــهِ وَلَا إِنْــكَارُ
وَقَــالَ بَعْـضٌ إِنَّهَــا وَصِيَّـهْ ... يَجُــوزُ أَنْ يَرْجعَ فِــي الْقَضِيَّهْ
وَرَجُــلٌ بِـنَـخْـلَـةٍ لِمَسْجِدِ ... أَوْصَــى وَلَمْ يُسَــمِّهِ مِــنْ بَلَدِ

(١) أي: في حق الله.
(٢) قوله: «لغير الساهي» أي الناسي. (أبو إسحاق)
(٣) مت: بضم الميم وكسرها.



فَـإِنَّــهَـا ثَـابِـتَــةٌ فَـانْـتَـبِـهِ	إِنْ كَانَ ذَا المَسْـجِدُ لَمْ يَشْتَبِهِ
وَنَـاذِرٌ لِمَسْـجِدٍ إِرْسَـالَا[1]	فَـلِـلْـعَـمَـارِ حُـكْـمُـهُ مَـآلَا
وَهَكَـذَا الإِقْـرَارُ وَالْوَصِيَّـهْ	كَمِثْلِـهِ قَـدْ قِيـلَ وَالْعَطِيَّـهْ
وَإِنْ يَكُـنْ مَعْنًى بِـهِ قَدْ خُصَّا	مِـنَ الْمَعَانِي فَهْوَ مَـا قَدْ نُصَّا
وَرَجُـلٌ دَرَاهِمًـا قَـدْ أَرْفَـدَا	أَرَادَ أَنْ يَبْنِـي بِهِـنَّ مَسْـجِدَا
يُؤْخَـذُ مِنْهَـا آلَـةُ الْبِنَـاءِ	كَذَلِـكَ الدَّلْـوُ لِنَـزْعِ الْمَـاءِ
لأَنَّهَـا مِـنَ الْبِنَـاءِ تُجْعَـلُ	إِذْ لَمْ يَكُنْ بِغَيْرِهَا قَدْ يَحْصُلُ
ورَجُـلٌ مُسْـتَرْفِدٌ[2] لِمَسْـجِدِ	فَفضَلَـتْ عَنْـهُ وَلَمْ يَسْـتَنْفِدِ
فِـي مَسْـجِدٍ آخَـرَ يُجْعَلَنَّـا	فَـاضِـلُـهَـا وَالـبِـرُّ يُقْصَدَنَّا
وَهْوَ مَقَالٌ عَنْ أَبِي الْمُؤْثِرِ قَدْ[3]	حَكَاهُ فَافْهَـمِ الَّذِي لَـهُ قَصَدْ
وَإِنْ أَعَـانَ الْمُسْـلِمِينَ ذِمِّـي	عَلَى بِنَاءِ مَسْـجِدٍ قَدْ سُـمِّي
فَمَـا بِـهِ بَـأْسٌ كَمَا حَـكَاهُ	وَلَا أُحِبُّـــهُ وَلَا أَرَاهُ
لأَنَّـهَـا مَـــرْدُودَةٌ قُـرْبَـاهُ	وَهْـوَ عِـبَـادَةٌ لَـنَـا بِـنَـاهُ

---

(١) إرسالا: أي: نذرًا مطلقًا غير مخصص لشيءٍ معلوم، والمراد بالنذر هنا العطاء للمسجد على وجه القُرْبَة، فإن لم يخص به شيئًا من وظائف المسجد، فإنه ينفذ في عمارة من بناء أو ترميم، ويدخل في ذلك تنويره وفراشه؛ لأنه من عَمَارِه، وفي قول بعضهم: إنَّ كل ما يُرَغِّبُ المصلين فيه من الأمور التي تدعوهم إلى عمارته بالصلاة والذكر فهو من عَمَارِه، فالعَمَارُ على هذا حسي ومعنوي، وهذا معنى وجيه سائغ.

(٢) طلبُ الرِّفْد: أي: المعونة من أرفدته أعطيته وأعنته. (أبو إسحاق)

(٣) أبو المؤثر: الصلت بن خميس وقد سبق ذكره. (أبو إسحاق)



قَدْ مَنَعُوا الذَّبْحَ لِيَوْمِ الْعِيدِ مِنَ النَّصَارَى وَمِنَ الْيَهُودِ
لأَنَّمَا الذَّبْحُ بِهِ عِبَادَهْ فَكَيْفَ نَقْبَلَنْ هُنَا إِرْفَادَهْ
وَالْخُلْفُ فِي النَّابِتِ فِيهَا ذُكِرَا قِيلَ لَهَا وَقِيلَ بَلْ لِلْفُقَرَا
وَالأَخْذُ مِن مَالِ عَمَارِ المَسْجِدِ لِفِطْرَةٍ[1] مُحَرَّمٌ فَأَبْعِدِ
لأَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ صَلاحَا وَبَعْضُهُمْ لِذَاكَ قَدْ أَبَاحَا
لأَنَّهَا مَصْلَحَةُ العُمَّارِ وَالْفَضْلُ لِلْمُعْطِي بِذَاكَ جَارِي
وَإِنْ يَكُنْ لِفِطْرَةٍ يُعَيَّنُ فَمَنْهَجُ التَّفْطِيرِ فِيهِ بَيِّنُ
يُؤَكَلُ لِلْفُطُورِ وَقْتَ الْفِطْرِ مِنْ قبلِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا فَادْرِ
فَأَكْلُهُ بَعْدَ الْعَشَا مَحْجُورُ لأَنَّهُ قَدْ فَاتَهُ الْفُطُورُ
وَهَكَذَا مَنْ كَانَ قَبْلَهَا أَكَلْ فَأَكْلُهُ مِنْ بَعْدُ مِنْهَا لَا يَحِلْ
قِيلَ وَلَوْ لَيْمُونَةً قَدْ مَصَّا لأَنَّهُ بِفِطْرَةٍ قَدْ خُصَّا
وَذَاكَ قَدْ أَفْطَرَ قَبْلَهَا فَلَا يَبْقَى لَهُ حَقٌّ بِهَا فَيَأْكُلَا
وَهْوَ تَمَسُّكٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ذَاكَ اللَّفْظُ الْمُسْتَقِلُّ
وَمَنْ يُرَاعِ مَقْصَدَ الْمُوَقِّفِ لَا يَمْنَعَنَّ مِثْلَ هَذَا فَاعْرِفِ
لأَنَّمَا[2] قَدْ قَصَدَ الأُجُورَا بِأَكْلَةٍ قَدْ سُمِّيَتْ فُطُورَا
وَإِنَّهَا لأَكْلَةُ الْغُرُوبِ فَلَا أَرَى الْكَفَّ مِنَ الْوُجُوبِ

(١) لِفِطْـرَةٍ: هوَ ما يُهَيَّأ لِلصَّائِمين من المأكول أوّل كل ليلة من شهر رمضان؛ كما هو المعتاد في مساجد عُمَان.

(٢) لأَنَّمَا: لو قال لأنه لكان أنسب.

كَذَاكَ أَيْضًـا صَائِمٌ قَدْ فَسَـدَا	صِيَامُـهُ وَلَـمْ يَكُـنْ تَعَمَّـدَا
يَجُـوزُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهَـا فَاعْلَمِ	لأَنَّـهُ بِـذَاكَ لَـمْ يُؤَثَّـمِ[(١)]
فَهْـوَ بِحُكْمِ الصَّائِمِيـنَ رَجَعَا	مِـنْ هَاهُنَـا فُطُـورُهُ مَـا مُنِعَا
وَمُفْطِـرٌ مِنْهَـا وَلَكِـنْ قَامَـا	يُصَلِّيَـنَّ حِيـنَ مَـا أَقَامَـا
وَالْخُلْـفُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا سَـبَقَا	مِنَ اعْتِبَـارِ[(٢)] الْحَالِ أَوْ مَا نَطَقَا
وَإِنْ يَكُنْ صَامُوا بِشَـاهِدٍ فَقَطْ	فَالْفِطْرُ مِنْهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ سَـقَطْ
فَالأَصْلُ[(٣)] قَـالَ لاَ يَجُوزُ أَبَدَا	وَمَنْعُـهُ فَـرْعٌ عَلَى مَـنْ قَيَّدَا
وُجُـوبَ صَوْمِـهِ بِشَـاهِدَيْنِ	وَلَمْ يَكُنْ فَرْعًا عَلَـى الْقَوْلَيْنِ
بَلِ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا وَالأَشْـهَرُ	وُجُوبُـهُ بِشَـاهِدٍ إِذْ يَنْظُـرُ
فَصَائِـمٌ بِشَـاهِدٍ قَـدْ صَامَـا	مِـنْ رَمَضَـانَ يَوْمَـهُ تَمَامَـا
وَيُعْطَـى حُكْمَهُ فَكَيْـفَ يُمْنَعُ	مِنْ فِطْرَةٍ فِـي رَمَضَـانَ تُوقَعُ

---

(١) لَم يُؤَثَّم: بتشديد المثلثة، أي: لم ينسب إلى الإثم.

(٢) قوله: «من اعتبار الحال.... إلخ» مراده أن الخلف مبني علـى أمرين؛ الأول أن الاعتبار في هذا علـى قصد الواقف، فيكون كل مـا يحصل له من الأجر والثواب واسـعًا، ولو خالف مقتضى اللفظ، والثاني أن الحكم في هذه الأمور يبنى على ما تقتضيه الألفاظ، فكل شيء يكون خارجًا عن مقتضى ظاهر اللفظ فهو غير واسع، والذي يقتضيه اللفظ في وقف الفطور أن يكون لما يأكله الصائم أوَّلَ كل شـيء، لأنه يسمى فطورًا، فمن أكل منه بعد ما أكل من غيره فلا يكون مفطـرًا به، ولكن إذا حملنا جواز الأكل على مقتضـى اللفظ لم نُجزِ له أن يأكل من ذلك الطعام إلا ما يصدق أن يسـمى فطورًا، وإنما ذلك يصدق لغة على أول لقمة أو تمرة يتناولها في أول فطره، وهذا غير مـراد عرفًا ولا عادة؛ فالأولى في هذا الجواز كما مال إليه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بناءً على قصد الواقف والعلم عند الله. (أبو إسحاق)

(٣) الأصل المراد به صاحب الأصل وهو الشيخ الصائغي. (أبو إسحاق)

وَفِطْـرَةُ الْمَسْـجِدِ قِيلَ يَسَـعُ ... فِطْرُ النِّسَـا مِنْهَا وَقَـوْمٌ مَنَعُوا

لأَنَّـهَـا تُـخَـصُّ بِـالـرِّجَـالِ ... عِنْدَهُمُ فِـي غَالِـبِ الأَحْوَالِ

إِذْ لِلنِّسَـا مَوَاضِـعٌ مَعْرُوفَـهْ ... وَهْيَ بِـذَاكَ عِنْدَهُـمْ مَوْصُوفَهْ

فَمِـنْ فَسَـادِ الدَّهْرِ قَـدْ مَنَعْنَا ... نِسَـاءَنَا مَسْـجِدَنَا لِمَعْنَـى[1]

تَـزَيُّـنٌ تَـعَـطُّـرٌ أَحْـدَثْـنَـا ... تَبَـرُّجٌ وَالنَّهْـيَ لَا يَسْـمَعْنَا

قَـدْ رَخَّـصَ الْمُخْتَارُ لِلنِّسَـاءِ ... فِي غَيْـرِ ذِي الْحَالِ بِـلَا مِرَاءِ

وَقَدْ نَهَى مَنْ شَاءَتِ الْحُضُورَا ... مَسْجِدَهُمْ[2] أَنْ تَضَعَ الْعُطُورَا[3]

وَقَدْ فَهِمْنَا مَـا أَرَادَ الْمُصْطَفَى ... مِـنْ ذَاكَ وَالْحَالُ بِهِـنَّ اخْتَلَفَا

مِنْ شِـدَّةِ الْمَنْعِ لَهُـنَّ حَجَرُوا ... مِنْ فِطْرَةِ الْمَسْجِدِ حِينَ تُفْطَرُ[4]

وَالْحَالُ مِـنْ مُوَقِّـفِ الأَمْوَالِ ... يَقْضِـي بِـأَنَّ ذَاكَ لِلرِّجَـالِ

وَمَنْ يُرَاعِي مُقْتَضَـى الظَّوَاهِرِ ... يَقُـولُ مَنْعُهُـنَّ[5] غَيْـرُ ظَاهِرِ

وَمَـا بِهِ مِـنْ سُـنَّةٍ مَوْجُـودَهْ ... فَـإِنَّـهَـا سُـنَّـتُـهُ الْـمَـقْـصُـودَهْ

---

(١) قوله: «لمعنى» جار ومجرور، ومعنى مضاف إلى ما بعده في أول البيت الثاني، ويجوز قطعه عن الإضافة فيكون (تَزَيُّنٌ) وما بعده مستأنفًا استئنافًا بيانيًا، فكأنه قيل له: وما هذا المعنى؟ فقال: هو تزين وتعطر، ويجوز نصبها بأحدثنا، والله أعلم.

(٢) مسجدهم: منصوب بالحضور على التوسع أو بنزع الخافض تقديره بمسجدهم. (أبو إسحاق)

(٣) في نسخة: البخورا.

(٤) تُفْطَرُ بالبناء للمفعول؛ أي: حين يفطرها، أي: يأكلها الناس.

(٥) قوله: «يقول منعهن» أقول هذا هو الصحيح، لأن للنساء الصائمات حقًا في الفطرة كما للرجال فما معنى منعهن منها والله يقول: ﴿وَٱلصَّـٰٓئِمِينَ وَٱلصَّـٰٓئِمَـٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] فهن من جملة الصائمين الذين قصدوا بتوقيف مال الفطور. (أبو إسحاق)

فَـلَا تُبَـدَّلْ[١] لَا وَلَا تُغَيَّـرِ مَـا لَـمْ تُسَـنَّ لِفِعَـالِ مُنْكَرِ
وَإِنْ بَـدَا بَاطِلُهَـا فَتُطْـرَحُ وَيُفْعَـلُ الْجَائِـزُ ثُـمَّ الأَصْلَحُ
وَحُكْمُ ذِي السُّـنَّةِ فِي الأَوْقَافِ جَمِيعِهَـا يَأْتِي بِـلَا اخْتِلَافِ
وَمَسْـجِدٌ يُسْـرَجُ فِي الشِّـتَاءِ مِنْ مَغْرِبِ الشَّمْسِ إِلَى الْعِشَاءِ
فَالخُلْفُ فِي الإِسْرَاجِ وَقْتَ الْحَرِّ إِنْ جَاءَهُمْ سَـيْلٌ لِدَفْـعِ الضُّرِّ
وَالأَصْـلُ لِلتَّرْكِ يَمِيـلُ وَأَرَى نَفْسِـي تَمِيلُ لِلْجَـوَازِ فَانْظُرَا
فَالتَّـرْكُ عِنْدَ الأَصْلِ لِلسَّـلَامَهْ وَالْفِعْـلُ عِنْدِي دَافِـعٌ ظَلَامَهْ[٢]
وَهْوَ مُـرَادُ مَـنْ لَهُ قَـدْ أَوْقَفَا وَإِنْ يَكُـنْ تَعْبِيـرُهُ لَـمْ يُعْرَفَا
كَذَلِكَ الْخِـلَافُ فِي إِسْـرَاجِ بَعْدَ الْعِشَـا لِلعِلْـمِ وَالإِخْرَاجِ
يُخَـرِّجُ الْحَدِيثَ مِـنْ أَخْبَارِهِ وَيَقْـرَأُ الْعُلُـومَ مِـنْ أَسْـفَارِهِ
وَيَنْشُـرُ الْفَوَائِـدَ الْمَوْجُـودَهْ وَهْيَ لَعَمْرِي خَصْلَـةٌ مَحْمُودَهْ
مَنْفَعَـةٌ فِـي الدِّيـنِ أَيُّ مَنْفَعَهْ كَيْفَ لَنَا فِي مِثْـلِ ذَا أَنْ نَمْنَعَهْ
وَنَخْلَةُ الْمَسْـجِدِ لَمَّـا أَثْمَرَتْ ثَمَـرَةً كَثِيـرَةً قَـدْ أَظْهَـرَتْ
فَجَائِـزٌ يَخُفُّهَـا[٣](*) مَـنْ قَامَا بِـهِ وَلَا يَـتْـرُكُـهَـا تَـمَـامَـا

---

(١) قوله: «فلا تبدل» هو وما بعده مجزومان بلا الناهية، وقد يكون النهي للغائب في صيغة الكلام قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨].

(٢) ظلامة: أي: ظلام المسـجد أو ظلام الجهل، وهذا هو الصحيح المؤيد، وقد روي الأمر بتنوير المساجد، وقال علي بن أبي طالب: نوَّر الله قبر عمر بن الخطاب كما نوَّر مساجدنا.

(٣) يخفها: أي: يخف من حملها بقطع شيء من ثمرتها لئلا تضعفها كثرة الثمر، فلا تثمر في العام القابل نظرًا لما هو أصلح.

(*) ويفعل الناس ذلك رجاء جودة الثمرة أيضًا. (إسماعيل)



وَذَاكَ إِنْ رَأَى الصَّــلَاحَ لَائِحَا وَمَنْعُــهُ إِنْ لَــمْ يَــرَ الْمَصَالِحَا

وَإِنْ يَخَفْ عَلَى الثِّمَــارِ الْفَارَا لَا يَشْــتَرِي السَّــمَّ لَــهُ جِهَارَا

لأَنَّــمَــا صَــلَاحُــهُ مَـجْـهُـولُ يَكُــونُ أَمْ لَا هَكَــذَا يَقُــولُ

قُلْــتُ وَلَكِــنْ نَفْعُــهُ مَظْنُــونُ وَمَــا يُظَــنُّ نَفْعُــهُ يَكُــونُ

فَهَــؤُلَاءِ النَّــاسُ يَفْعَلُونَــهُ فِــي مَالِهِــمْ وَلَا يُضَيِّعُونَــهُ

وَلَــمْ يُرِيــدُوا أَبَــدًا ضَيَاعَــا لِفَلْسِــهِمْ بَــلْ طَلَبُــوا انْتِفَاعَا

فَظَهَرَ الصَّلَاحُ مِــنْ ذَا الْمَعْنَى فَجَازَ فِــي الأَوْقَافِ أَنْ يُسَــنَّا

وَالْخُلْفُ فِي الصُّرُومِ[(١)] قِيلَ أَصْلُ فَـبَـيْـعُـهَـا عَـلَـيْـهِ لَا يَـحِـلُّ

وَقِيــلَ غَلَّــةٌ وَبَيْعُهَــا يَحِــلْ قُلْتُ عَلَى الْقَوْلَيْــنِ بَيْعُهَا قُبِلْ

إِذْ لَيْــسَ فِــي بَقَائِهَــا صَلَاحُ وَرُبَّمَــا الضُّــرُّ بِهَــا يَلْتَــاحُ

وَإِنْ يَكُــنْ أَرَادَ مِنْهَــا فَسْــلَا يَفْسِــلُ مِنْهَــا لَا يَبِيــعُ الْكُلَّا

وَزَارِعٌ فِــي أَرْضِ مَسْــجِدٍ بِلَا إِذْنٍ فَلِلْمَسْــجِدِ مَــا تَحَصَّــلَا

وَرَهْنُ مَالِ[(٢)] الْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ لَيْــسَ يَجُــوزُ لِامْــرِئٍ عَفِيفِ

وَيُؤْخَــذُ الرَّاهِــنُ فِيــهِ بِالْفِدَا لأَنَّ رَهْنَــهُ لَــهُ نَــوْعُ اعْتِــدَا

---

(١) الصروم: سبق ذكرها.

(٢) قوله: «ورهن مال.... إلخ» هذا البيت برمته من أبيات أرجوزة الصائغي جرى فيه على اصطلاح أهل زمانه من أهل عمان، من تسميتهم بيع الإقالة رهنًا تشبيهًا برهن العُروض التي يملك فيها صاحبها الفِدَا، والله أعلم.

وَالْخُلْفُ فِي الْقِيَاضِ[١] لِلصَّلَاحِ بِمَالِـهِ قِيـلَ مِـنَ الْمُبَـاحِ
وَبَعْضُهُــمْ يَمْنَعُــهُ إِذْ فِيــهِ تَبْدِيــلُ حَالِـهِ الَّــذِي تُلْفِيــهِ
وَبَــائِـعٌ ثِـمَــارَهَـا وَغَــابَـا مَــنِ اشْــتَرَى فَبِالضَّمَــانِ آبَا
إِنْ لَمْ يَكُــنْ عَلَى مَلِــيٍّ بَاعَا وَلَا وَفِــيٍّ يَضْمَنَــنْ مَــا ضَاعَا
وَلَا يَمِيــنَ عِنْدَنَــا فِــي مَالِـهِ وَلَا بِــهِ نَحْكُــمُ فِــي أَحْوَالِهِ
إِلَّا الَّذِي إِنْ لَمْ يُقِرَّ الْخَصْمُ بِهْ يَضْمَنُهُ[٢] الْقَائِـمُ حُكْمًا فَانْتَبِهْ
وَذَاكَ إِنْ بَــاعَ لَــهُ وَجَحَــدَا ثَـمَــنَـهُ وَلَـــمْ يُــقِــرَّ أَبَـــدَا
فَإِنَّــهُ فِــي ذَا الْمَقَــامِ يَحْلِفُ لَــهُ يَمِينًــا إِنْ يَشَــا يُحَلِّفُ[٣]
وَقَــدْ أَجَازُوا لِوَكِيلِ الْمَسْــجِدِ يَصْرِفُ مَا نَافَ مِنَ الْمُعَضَّدِ[٤]
إِنْ وُجِدَ الْحُــكَّامُ بَعْدَ حُكْمِهِمْ ويُصْرَفَنْ عَــنْ رَأْيِهِ مَعْ عُدْمِهِمْ
وَإِنْ أَبَى عَــنْ قَطْعِــهِ الْوَكِيلُ فَــحَــالُــهُ عِــنْــدَهُــمْ عَلِيلُ
لِأَنَّهُ عَــنْ وَاجِــبٍ قَــدِ امْتَنَعْ لأَنَّمَــا بَقَــاؤُهُ ضُــرٌّ وَقَــعْ
وَالْجَــارُ إِنْ كَانَ لَــهُ الإِنْــكَارُ إِذْ غُرِسَ[٥] النَّخِيلُ وَالأَشْــجَارُ

(١) القياض: إبدال مال بمال من جنسه غالبًا.
(٢) قوله: «يضمَنُه» يعني: أنه ليس لوكيل الوقف أن يقطع دعواه للوقف بيمين المنكر، إلا فيما يكون الوكيل ضامنًا له، فإنَّ له أن يحلِّف عليه المنكر، لأن حق الْوقف ثابت عليه، فليس يضيع بيمين الحالف.
(٣) يُحَلَّف: أي: يُحَلِّفه.
(٤) قوله: «المُعَضَّدِ»، أي: المسـطر يقال: نخل معضد، وعَضد النخل والأشـجار إذا سـطرها عند الغرس، لغة عُمانية. (المصنف)
(٥) غُرِس: هي بالبناء للمفعول.



فَتَـرَكَ الإِنْـكَارَ حَتَّـى غَـلَّا فَقِيـلَ ثَابِـتٌ عَلَيْـهِ فَسْـلَا
كَذَلِـكَ الأَحْكَامُ فِـي الْوُقُوفِ جَمِيعِهَـا فِي الأَثَـرِ الْمَعْرُوفِ
وَاخْتَلَفُوا فِـي الْقُعْدِ مِنْ مُقْتَعِدِ مَـاءً وَقَـدْ عَرَفْتَـهُ لِمَسْـجِدِ
وَكَانَ مَـنْ أَقْعَـدَهُ خَؤُونَـا[١] أَوْ لَـمْ تَكُـنْ تَعْرِفُـهُ مَأْمُونَـا
قِيلَ لِمَنْ شَـا يَأْخُذَنَّ سَـهْمَا وَيُعْطِهِ مَا نَـابَ عَنْـهُ غُرْمَا[٢]
لأَنَّـهُ بِـقُـعْـدِهِ قَـدِ انْـتَـقَـلْ لِمَنْ غَـدَا مُقْتَعِـدًا وَقَدْ حَصَلْ
وَقِيـلَ لَا لأَنَّ مَـنْ قَـدْ خَانَا لَيْـسَ لَـهُ تَصَـرُّفٌ عِيَانَـا
فَالْخُلْفُ فِي هَـذَا الْمَقَامِ يُبْنَى عَلَى جَوَازِ الْقُعْـدِ[٣] فِيمَا مَعْنَا
وَيَثْبُتُ التَّوْكِيلُ فِـي الأَوْقَافِ ذَا ثِقَـةٍ عَـدْلًا[٤] بِـلَا خِلَافِ
مِنْ حَاكِمٍ قَدْ قِيـلَ أَوْ جَمَاعَهْ أَوِ احْتِسَـابٍ[٥] مَا بِـهِ إِضَاعَهْ
وَيُعْـذَرُ الْوَكِيـلُ بِالأَسْـفَارِ لأَنَّـهُ عُـذْرٌ مِـنَ الأَعْـذَارِ
لَـكِـنَّـهُ لِـبَـيْـتِـهِ لَا يَـرْجِـعُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ نَسْـمَعُ

---

(١) خؤونا: أي: كثير الخيانة فهو فعول بمعنى فاعل، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥].

(٢) غرما: مصدر؛ أي: يغرمه غرمًا أو واقع موقع الحال بمعنى غارمًا.

(٣) القعد: في اصطلاح العمانيين في الأرض كراؤها، وفي الماء طناؤه، أي: بيعه للسقي في وقت مخصوص مقدَّر بالساعات.

(٤) ذا ثقة عدلاً: منصوب بالتوكيل على حد قوله:

ضَعِيـفُ النكَـايَـةِ أَعْـدَاءَهُ يَخَـالُ الفِـرَارَ يُرَاخِـي الأَجَـلْ

(٥) احتساب: أي: محتسب.



لأَنَّــــهُ أَمَـــانَـــةٌ تُـــرَاعَـــى يَحْـذَرُ أَنْ يَكونَ قَـدْ أَضَاعَا

وَالْحَاضِــرُونَ عِنْدنَــا الْقِيَــامُ يَلْزَمُهُــمْ إِنْ لَــمْ يَكُــنْ حُكَّامُ

وَإِنْ يَكُنْ فِي بَعْضِهِ مُحْتَسِــبَا وَذَلِــكَ الْبَعْـضُ عَلَيْــهِ وَجبَا

وَلَــمْ يَكُــنْ يَلْزَمُــهُ الْقِيَــامُ بِالْــكُلِّ بَلْ فِي الْــكُلِّ لَا يُلَامُ

وَجَائِـزٌ أَنْ يَعْـزِلَ الْوَكِيـلَا جَمَاعَــةُ الْمَسْــجِدِ(١) فِيمَا قِيلَا

إِذَا رَأَوْا مِنْــهُ ضَيَاعًــا قَــدْ بَدَا أَوْ أَنَّــهُ فِــي مَالِــهِ قَدْ أَفْسَــدَا

لِحِفْظِــهِ وَلِلصَّــلَاحِ يُجْعَــلُ وَكِيلُــهُ وَإِنْ أَضَــاعَ يُعْــزَلُ

وَلَا تُؤَمِّــنْ خَائِنًــا مَوْقُوفَــا وَلَا الَّذِي(٢) لَــمْ يَكُنِ المَعْرُوفَا

فَمَــنْ يُؤَمِّــنْ خَائِنًا قَــدْ خَانَا لأَنَّـــــهُ سَـــاعَــــدَهُ عِـيَـانَـا

وَهَاهُنَــا قَــدْ تَمَّ مَعْنَــى الْبَابِ وَإِنْ يَكُــنْ يَدْخُلُ فِــي أَبْوَابِ

فَــكُلُّ مَــا اسْــتَحْفَظَنَا إِيَّــاهُ إِلَــهُــنَــا أَمَـــانَـــةً(٣) نَــــرَاهُ

لَكِــنَّــنَا نُــفْــرِزُهُ(٤) أَبْــوَابَــا وَنَذْكُــرَنَّ مَــا يَخُــصُّ الْبَابَــا

❀ ❀ ❀

(١) جماعة المســجد: هم الذين يُصَلُّون فيه الصلوات الخمس جماعــة، ولا يتخلفون عنها إلا من عذر، ويختص بذلك أهل العقول والبصائر من أهل الحل والعقد.

(٢) قوله: «ولا الذي»، يعني به المجهول الحال الذي لا يعرف رشده ولا غيّه.

(٣) أمانةً: فيه اشتغال الفعل عن المفعول بضميره، فجاز الوجهان الرفع والنصب.

(٤) قوله: «نفرزه» من فرز الشيء إذا ميز بعضه عن بعض. (أبو إسحاق)



كتابُ الأَمْوَالِ

وَاللهُ رَبِّــي خَلَــقَ الأَجْسَــامَا وَجَعَــلَ الْمَــالَ لَهَــا قَوَامَــا
وَجَعَــلَ الصَّلَاحَ فِــي الأَمْوَالِ مُـعَـلَّـقًـا بِـصَـالِـحِ الْـعُـمَّـالِ
يَحْتَــاجُ لِلأَجِيــرِ فِــي أَحْيَانِ وَلِلشَّــرِيكِ فِــي مَقَــامٍ ثَــانِ
وَلِاقْتِعَــادِ الأَرْضِ وَالْمِيَــاهِ لِيَزْرَعَ الأَرْضَ وَيَسْقِي الْوَاهِي[1]
وَيُصْلِــحَ الدُّرُوبَ وَالسَّــوَاقِي وَيَضْــرِبَ الْحُدُودَ فِــي الآفَاقِ
وَيَجْعَــلَ الْحَرِيمَ خَوْفَ الضَّرَرِ بَيْــنَ نَخِيلِهِــمْ وَبَيْنَ الشَّــجَرِ
وَلِلْمَــوَاتِ غَيْرُ حُكْــمِ الْمُلْكِ وَالْكُلُّ مَنْظُومٌ بِهَذَا السِّــلْكِ[2]
نَـجْـعَـلُـهُ مُـرَتَّـبًـا أَبْـوَابَـا وَالْـكُـلُّ نَـجْـعَـلَـنَّـهُ كِتَابَا

بابُ الإجَارةِ

وَالْبَيْــعُ لِلْمَنَافِــعِ الْمَعْلُومَــهْ مُقَــدَّرًا[3] بِوَقْتِهَــا وَالْقِيمَــهْ
إِجَــارَةٌ[4] تَكُونُ فِي الإِنْسَــانِ وَفِــي بَهِيمَــةٍ وَفِــي الْمَــكَانِ
وَيَجْرِي فِي الْعَبِيــدِ وَالأَحْرَارِ عَلَى سَــوَاءٍ حُكْمُ الِاسْــتِئْجَارِ

(١) العطشان.
(٢) السلك: بكسر السين الخيط الذي يُجْعَل فيه اللؤلؤ.
(٣) مقَّدرًا: منصوب على الحال.
(٤) إجارةٌ: خبر المبتدأ السابق في البيت الأول وهو قوله: والبيع. عرّف الإجارة بهذا التصريف اللطيف. (أبو إسحاق)

لَكِنَّمَـا الْعَبْـدُ بِـإِذْنِ سَـيِّدِهْ وَالْحُـرُّ أَمْـرُهُ يَكُـونُ بِيَـدِهْ

وَمَا بِهَا مِنْ وَصْمَةٍ[١] فِي الْحُرِّ لأَنَّهَـا بَعْـضُ خِصَـالِ البِـرِّ

فَذَلِكَ الْكَلِيمُ مُوسَـى اسْتَأْجَرَا عَلَى عَفَـافِ فَرْجِـهِ كَمَا تَرَى

«يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ» تَعْنِي مُوسَى أَنْـكَـحَـهُ إِبْـنَـتَـهُ عَـرُوسَـا

وَمَهْرُهَـا يَرْعَـى لَـهُ أَغْنَامَـا ثَـمَـانِـيًـا عَـدَدُهَـا أَعْـوَامَـا

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَـاءِ قَدْ رَعَى عَشْـرَ سِـنِينٍ هَكَذَا قَدْ سَمِعَا

وَشَـرْطُهُ الـلَّازِمُ فِـي الثَّمَانِ وَالسَّـنَتَانِ الْفَضْـلُ لِلرُّجْحَانِ

مِـنْ عِنْـدِهِ تَفَضُّـلًا أَتَمَّـا عَشْـرًا وَسَـارَ بَعْدَ مَا قَدْ تَمَّا

سَـارَ بِأَهْلِـهِ وَلَاحَ السَّـعْدُ مِـنْ طُـورِهِ بِمَـا رَآهُ يَبْـدُو

بِشَاطِئِ الْوَادِي الَّذِي يُدْعَى طُوَى حَوَى مِنَ التَّكْلِيمِ فِيهِ مَا حَوَى

مِنْ بَعْدِ الِاسْـتِئْجَارِ كَانَ ذَاكَا فَهَلْ تَرَى مِـنْ وَصْمَـةٍ هُنَاكَا

وَإِنَّمَـا الْوَصْمَةُ وَالإِثْـمُ عَلَى مَنْ رَكِـبَ الْحَرَامَ فِيهَـا مَثَلَا

كَأَجْرِ مَـنْ يَلْعَـبُ بِالْمَلَاهِي وَأَجْرِ سَـاعٍ فِـي مَعَاصِي اللهِ

وَالنَّائِحَـاتُ مَـا لَهَـا أُجُـورُ لِـنَـوْحِـهَـا لأَنَّـهُ مَـحْـجُـورُ

وَحَرَّمَ الْمُخْتَارُ عَسْبَ[٢] الْفَحْلِ وَهْـوَ ضِرَابُـهُ لأَجْلِ النَّسْـلِ

---

(١) وَصمة: بفتح الواو العيب والنقيصة.

(٢) عَسْب: قال في المختار: العسب بوزن العَذْبِ كراء ضراب الفحل.

وَهَكَذَا مَهْرُ الْبَغِيِّ[١] يُحْجَرُ ... لأَنَّهُ عَلَى الزِّنَاءِ يُمْهِرُ

وَالْحِلُّ[٢] يُجْزِي فِيهِ إِنْ أَبْرَاهَا ... مِنْ بَعْدِ تَوْبَةٍ لَهُ يَرَاهَا

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ تُعْطَى ... مَعْ أَنَّهَا تُعْطَى لأَجْلِ تُوطَى

فَقِيلَ لَا رَدَّ عَلَيْهَا إِنْ تَتُبْ ... وَالرَّدُّ فِي المَشْرُوطِ حَتْمًا قَدْ يَجِبْ

وَأُجْرَةُ الْكَاهِنِ فِي الكَهَانَهْ ... حُرْمٌ وَيُدْعَى عِنْدَهُمْ حُلْوَانَهْ[٣]

وَاخْتَلَفُوا فِي أُجْرَةِ الْحَجَّامِ ... وَعِنْدَنَا لَيْسَتْ مِنَ الْحَرَامِ

فَإِنْ تَكُنْ بِغَيْرِ مَا جِدَالِ ... فَإِنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْحَلَالِ

لَكِنَّهَا مِنَ الْحَلَالِ الْقَذِرِ ... فَأَكْلُهَا الْخَسِيسُ عِنْدَ الْحَذِرِ[٤]

وَأُجْرَةُ الدِّينَارِ وَالدَّرَاهِمِ ... مَحْجُورَةٌ فِي قَوْلِ كُلِّ عَالِمِ

لأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الرِّبَا وَمَا ... كَمِثْلِهِ حَرَامُهُ قَدْ عُلِمَا

وَلَا يَجُوزُ عَمَلٌ فِيمَا غُصِبْ ... إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهِ إِذَا رَغِبْ

وَالثَّوْرُ وَالعَبْدُ إِذَا أَكْرَاهُ ... فِي مَالِ مَغْصُوبٍ وَقَدْ دَرَاهُ

فَمَا عَلَيْهِ مِنْ ضَمَانٍ يُذْكَرُ ... إِنْ لَمْ يَبِنْ بِذَاكَ فِيهِ ضَرَرُ

وَإِنْ يَكُنْ مَا عَمِلُوا صَلَاحَا ... لِلْمَالِ فَالْجَوَازُ فِيهِ لَاحَا

---

(١) مهر البغيِّ: هو ما يُعطَى للزانية من الأجر على الزنا، والبَغِيُّ: الزانية والجمع: بغايا.

(٢) الحِل: يعني: البُرْآن.

(٣) قوله: «حلوانه» الحلوان أجر الكاهن على الكهانة، والكاهن هو الذي يتعاطَى الأمور المُغَيَّبة. (أبو إسحاق)

(٤) الحذر: بوزن الْقَذِر، فَعِلٌ بمعنى فاعل، قال الشاعر:

حَذِرٌ أُمُورًا لا تَضُرُّ وَتَارِكٌ ... مَا لَيْسَ مُنْجِيهِ مِنَ المَقْدُورِ



لَكِنَّـهُ يَسْـتَغْفِرُ الرَّحْمَانَـا كَيْ لَا يَكُـونَ فِعْلُـهُ عِصْيَانَا

وَالأَجْـرُ لِلْمِيـزَانِ وَالْمِكْيَـالِ مُجتَنَـبٌ فِـي مُـدَّةِ اللَّيَالِـي

لأَنَّمَـا ذَلِـكَ بَيْـنَ النَّـاسِ عَدْلٌ يُبِيـنُ الْحَـقَّ بِالْمِقْيَاسِ

وَمَنْـعُ مِثْـلِ ذَاكَ لَا يَصِـحُّ مِنْ هَاهُنَـا لَيْسَ عَلَيْـهِ رِبْحُ[١]

وَمَا يَكُـونُ فِعْلُـهُ مَفْرُوضَا[٢] يَكُـونُ أَجْـرُهُ إِذًا مَرْفُوضَـا

بِـلَا خِـلَافٍ وَالْخِـلَافُ نُقِلَا فِيمَـا يَكُـونُ فِعْلُـهُ تَنَفُّـلَا[٣]

مِنْ هَاهُنَا جَـاءَ الْخِلَافُ فَاعْلَمِ بَيْنَهُـمُ فِـي أُجْـرَةِ المُعَلِّمِ[٤]

وَقِيـلَ مَهْمَـا عَلَّـمَ الآدَابَـا فَأَخْـذُ أَجْـرِهِ عَلَيْهَـا طَابَا[٥]

لَا يُؤْخَـذُ الأَجْرُ عَلَـى الرُّقَاءِ وَفِيـهِ تَرْخِيـصٌ عَلَـى الْعَنَاءِ

وَذَاكَ مَهْمَـا كَانَ بِالْقُـرْآنِ أَوْ كَانَ بِاسْـمِ اللهِ وَالرَّحْمَـنِ

أَحَـقُّ مَا قَـدْ تُؤخَـذُ الأُجُورُ عَلَيْـهِ قُـرْآنٌ لَنَـا وَنُـورُ

مَعْنَى حَدِيثٍ فِي الصِّحَاحِ يُوجَدُ عَلَيْـهِ مَـنْ أَجَازَهَـا يَسْـتَنِدُ

وَإِنْ يَـكُ الرُّقَى[٦] بِنَـوْعِ كُفْرِ فَأَجْـرُهُ الْحَـرَامُ دُونَ شَـجْرِ

---

(١) رَبِح: أي: أجر.
(٢) مرفوضًا: أي: مُحَرَّمًا مَتْرُوكًا.
(٣) تَنَفُلًا: أي: مَندُوبًا.
(٤) المعلم: أي: معلم القرآن، وقوله عليها في الشطر الثاني راجع إلى الآداب.
(٥) قوله: «عليها» أي: على الآداب. (أبو إسحاق)
(٦) الرُقَى: بضم الراء: جمع رُقية بالضم وهو مصدر رقاه يرقيه رَقْيًا. (أبو إسحاق)

أَخْذُ الْكِرَا لِمَكَّةٍ مَحْجُورُ ... لَكِنْ عَلَى بِنَائِهَا يَدُورُ

فَأَرْضُهَا جَمِيعُهَا أَرْضُ حَرَمْ[١] ... وَمُلْكُهَا مُحَرَّمٌ عَلَى الأُمَمْ

فِيهِ سَوَاءٌ عَاكِفٌ وَبَادِي ... وَمُلْحِدٌ فِيهِ أَخْو اسْتِبْدَادِ

لَكِنْ عَلَى السِّيرَانِ وَالأَبْوَابِ ... أَخْذُ الْكِرَا وَسَائِرُ الأَسْبَابِ

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا التَّرَاضِي ... بِأُجْرَةٍ بَاطِلَةِ الأَغْرَاضِ

كَذَاكَ حُكْمُ الْحِلِّ وَالإِتْمَامِ ... لأَنَّ أَصْلَهَا مِنَ الْحَرَامِ

وَاخْتَلَفُوا فِي أُجْرَةِ الْحُلِيِّ[٢] ... وَالْمَنْعُ مَا كَانَ مِنَ الْمَرْضِيِّ

إِذْ كُلُّ مَا جَازَ مِنَ الأَعْمَالِ ... فَإِنَّ أَجْرَهُ مِنَ الْحَلَالِ

إِلَّا إِذَا مَا دَخَلَتْهُ عِلَلُ ... فَإِنَّهُ بِهَا إِذًا مُعَلَّلُ

مِثْلُ جَهَالَةٍ تَكُونُ فِي الْكِرَا ... أَوْ مُدَّةٍ أَوْ فِي مَسَافَةٍ تُرَى

وَهَكَذَا جَهَالَةُ الْمَعْمُولِ ... وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْمَجْهُولِ

مَنِ اكْتَرَى إِلَى الْعِرَاقِ فَسَدَا ... مَا قِيلَ فِيهِ بِالتَّمَامِ أَبَدَا

لأَنَّ ذَاكَ الأَمْرُ[٣] فِيهِ يَتَّسِعْ ... وَهَكَذَا لِخُرَسَانَ فَاسْتَمِعْ

وَأُجْرَةُ الْمَرْءِ يَبُلُّ الطِّينَا ... مَجْهُولَةُ الْمِقْدَارِ مَا يَحْوِينَا

---

(١) أرضُ حرمْ: يجوز أن تكون (أرض) مضافة إلى حرم وَأن تُنَوَّنَ وتكون «حَرَمٌ» صِفَةً لها.

(٢) قوله: «أُجرة الْحُلِيّ» وذلك بأن يستأجر من أحد حُلِيًّا معروفًا بأجر معلوم إلى مدة معلومة يلبسه فيها، أي: يُلْبِسَه أَهله.

(٣) (الأمر): مبتدأ و(يتسع) خبرُه، وجملة المبتدأ وخبره خبر إنَّ.

لَكِنْ عَنَا[١] الْمِثْلِ عَلَى مَنْ أَجَّرَا يَكُونُ لاَزِمًا إِذَا مَا اشْتَجَرَا[٢]

وَقِيلَ مَنْ أُجِّرَ أَنْ يَصْطَادَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ عَلَى مَا اعْتَادَا

فَإِنَّهُ فِي حُكْمِنَا مَجْهُولُ لَهُ عَنَاءُ مِثْلِهِ مَبْذُولُ

كَذَلِكَ الْقِنْيَةُ[٣] بِالنَّتَاجِ مَجْهُولَةٌ تُبْنَى عَلَى اعْوِجَاجِ

لَكِنْ لَهُ الْعَنَا إِذَا قَنَاهَا يُقَدِّرُ الْحُذَّاقُ مَا عَنَاهَا

وَأَكْثَرُ الأَقْوَالِ لِلأَصْحَابِ لَا تَثْبُتُ الْقِنْيَةُ فِي الدَّوَابِّ

حَتَى يَكُونَ مُدَّةً مَعْلُومَهْ وَغَيْرُ هَذَا خَصْلَةٌ مَذْمُومَهْ

وَهَكَذَا بِنِصْفِ رِبْحِ الشَّاةِ فَسَادُهَا عَنْ جُمْلَةِ الثِّقَاتِ

لَكِنْ لَهُ الْعَنَا وَبَعْضٌ قَالَا لَهُ إِذَا مَا شَاءَ أَنْ يَحْتَالَا

يَبِيعُ نِصْفَهَا عَلَيْهِ وَبِذَا كَانَ شَرِيكًا لَا أَجِيرًا يُحْتَذَى

وَإِنْ يَكُنْ أَجَّرَهُ أَنْ يَعْمَلَا فِي مَالِهِ وَقِطْعَةً قَدْ أَدْخَلَا

أَدْخَلَهَا فِي عَمَلِ الْعُمَّالِ وَأَجْرُهَا مِنْ أَجْرِ بَاقِي الْمَالِ

---

(١) الْعَنَا والْعَنَاء بالقصر والمد: التعب، واستعمل اللفظ فيما يقدَّر من الأجر للعامل، إطلاقًا للسبب وإرادة المسبب. (أبو إسحاق)

(٢) قوله: «اشتجرا» أي اختلفا. (أبو إسحاق)

(٣) القنية: يقال: قنوت الغنم وغيرها قُنوة وقنيتها قُنية بضم القاف وكسرها فيهما إذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة أي اتخذتها، وفي عرف أهل عُمان أن يعطي الإنسان إنسانًا آخر شاة أو أكثر على أن يقوم برعيها وعلفها، ويكون له نصف ثمنها؛ أو نصف أولادها أو أقل أو أكثر سنة أو أكثر، فهذا الذي عناه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ، حيث أوجب له العناء فقط، على ما يراه له أهل الحِذق من المسلمين الذين لهم الخبرة بتقويم المقوَّمات بحسب العناء والإطعام، ورأي المؤلف إذا كانت القنية إلى مدة معلومة فهي ثابتة، ولكن لا تزايلها الجهالة ولو إلى مدة، فالأولى إذا لم يتفقا على ما اشترطاه بينهما أن يكون للذي اقتضاها العناء. (أبو إسحاق)



وَنَفْسُـهَا لَيْـسَ عَلَيْهَـا أَجْـرُ فَقَـالَ قَـوْمٌ إِنَّ هَـذَا حِجْـرُ

بَلْ شَـرْطُهُ يَبْطُـلُ وَالْعَنَا لَزِمْ عَلَيْـهِ مِثْلُ مَـا عَلَيْهِ قَـدْ عُلِمْ

وَبَعْضُهُـمْ أَثْبَتَ ذَاكَ الشَّـرْطَا وَإِنَّـهُ مِـنْ ذَاكَ لَيْـسَ يُعْطَى

وَرَجُـلٌ لِرَجُـلٍ قَـدْ حَمَلَا[١] لِبَلَـدٍ قَـدْ عَرَّفَاهَـا مَثَـلَا

يَـلْـزَمُـهُ تَبْلِيغُهُ لِـمَـنْـزِلِـهْ لأَنَّ هَـذَا مِـنْ تَمَـامِ عَمَلِـهْ

وَرَجُـلٌ قَـدِ اكْتَـرَى حِمَـارَا يَحْمِـلُ شَـيْئًا فَوْقَـهُ جِهَـارَا

وَزَادَ فِي الحَمْـلِ عَلَى مَا ذَكَرَا يَلْزَمُـهُ بِقَـدْرِ مَـا زَادَ الْكِـرَا

وَإِنْ يَكُـنْ قَدِ اكْتَـرَى لِيَرْكَبَا بِنَفْسِـهِ فَقِيـلَ لَا يُرَكِّبَـا[٢]

سِـوَاهُ لَـوْ كَانَ سِـوَاهُ أَصْغَرَا لأَنَّـهُ خَالَفَ مَـا قَـدِ اكْتَرَى

وَبَعْضُهُمْ رَخَّـصَ إِنْ لَمْ يَكُنِ أَثْقَـلَ مِنْـهُ بِقِيَـاسٍ بَيِّـنِ

وَلَـمْ يَكُـنْ لِمُشْـتَرِي الْخِيَارِ قَدْ قِيلَ عَـزْلُ ذَلِـكَ البِيدَارِ[٣]

قَبْـلَ تَمَـامِ مَا لَـهُ قَـدْ عَمِلَا لَكِنْ لَـهُ النَّقْضُ بِـهِ إِنْ جَهِلَا

وَإِنْ رَعَـى[٤] بِأُجْـرَةٍ مَعْلُومَهْ لِـمُـدَّةٍ مَـعْـرُوفَـةٍ مَفْهُومَهْ

ثُـمَّ أَرَادَ رَبُّهَـا أَنْ يَحْبِسَـا لَهَـا أَوِ الْبَيْـعَ لَهَـا إِذْ أَفْلَسَـا

قَبْـلَ تَمَـامِ[٥] الْوَقْـتِ وَالأَيَّامِ فَأُجْـرَةُ الرَّاعِـي عَلَـى التَّمَامِ

---

(١) حملا: أي: على دابته بالْكِراء.

(٢) لا يركبا: أصله لا يُرَكِبَنْ فحذف نون التوكيد وعوض عنها الألف.

(٣) البيدار: تقدم بيانه، وهو العامل في النخيل أو الحرث بجزء ما يخرج من ثمره.

(٤) رعى: أي: غنمًا بالأجر.

(٥) قوله: «قبل التمام» أي: قبل تمام المدة، وأجرةُ مبتدأ خبره ما بعده.

وَإِنْ يَكُ الرَّاعِي لَهَا قَدْ تَرَكَا قَبْلَ التَّمَامِ أَجْرُهُ قَدْ هَلَكَا
وَإِنْ أَتَى الْعُذْرُ مِنَ الْجَمِيعِ لَهُ الْعَنَا[١] عَنْ شَيْخِنَا الرَّبِيعِ[٢]
وَأُجْرَةُ الرَّاعِي لِمَا قَدْ ذَهَبَا مِنَ الْمَوَاشِي حُكْمُهَا قَدْ وَجَبَا
لِأَنَّمَا الأُجْرَةُ عَنْ نَفْسِ الْعَمَلْ وَلَا يَحُطُّهَا الذِّهَابُ إِنْ حَصَلْ
وَيُعْزَلُ الْعَامِلُ مَهْمَا أَفْسَدَا لَوْ كَانَ قَبْلَ وَقْتِهِ اللَّذْ حُدِّدَا
لِأَنَّهُ أُرِيدَ لِلْعَمَارِ لَا لِفَسَادِ الزَّرْعِ وَالدَّمَارِ
لَكِنَّهُ يُعْطَى عَنَا مَا عَمِلَا مُقَدَّرًا مُقَسَّطًا مُفَصَّلَا
وَمَا لَهُ أَجْرٌ إِذَا لَمْ يُكْمِلِ مَا كَانَ قَدْ عَيَّنَهُ مِنْ عَمَلِ
وَإِنْ يَكُنْ عَمَلُهُ مَجْهُولَا كَانَ عَنَا الْمِثْلِ لَهُ مَبْذُولَا
وَقِيْلَ فِي الْعَامِلِ مَهْمَا وَقَفَا بِنَفْسِهِ عَنْ زَرْعِهِ وَانْصَرَفَا
فَلَا عَنَا وَإِنْ يَكُنْ بِعُذْرِ وَقُوْفُهُ فَازَ بِبَعْضِ الأَجْرِ[٣]
وَإِنْ يَكُنْ قَدِ اكْتَرَى عَبِيدَا لِيَعْمَلُوا أَرْضًا لَهُ بَعِيْدَا
فَهَرَبُوا قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الْعَمَلْ فَلَا عَلَيْهِ أُجْرَةٌ وَلَا بَدَلْ
وَإِنْ يَكُنْ لِعَمَلٍ مَجْهُولِ كَانَ عَلَيْهِ أَجْرُهُم فِي قَوْلِ[٤]

---

(١) له العنا: أي: له ما يستحق من عناء العمل الماضي.
(٢) والربيع: هو الإمام المحدث الربيع بن حبيب السابق الذكر. (أبو إسحاق)
(٣) فاز ببعض الأجر: أي: يعطى عناء ما عمل.
(٤) أجرهم: أي: أجر ما عملوا، أو لهم أجر ما أشغلهم عن سيدهم.



وَمَـنْ يَكُـنْ أَنَقَـذَ لِلْغَرِيـقِ ... مِـنْ وَالِـجِ الْمَـاءِ أَوِ الْحَرِيقِ
بِأُجْـرَةٍ زَائِـدَةٍ لَيْـسَ لَـهُ ... إِلَّا عَنَـاءُ مَـنْ يَكُـونُ مِثْلَـهُ
كَذَلِـكَ الْعَطْشَـانُ إِنْ أَحْيَـاهُ ... بِـزَائِـدِ الأَجْــرِ لَـهُ عَـنَاهُ
مَعْ ثَمَنِ الْمَاءِ بِـذَاكَ الْمَوْضِعِ ... وَلَا يُـزَادُ فَـوْقَـهُ فَاسْتَمِعِ
كَـذَاكَ فِيمَنْ مَالُـهُ قَـدْ ذَهَبَا ... فِي الْبَحْرِ بِانْكِسَارِ مَا قَدْ رَكِبَا
فَقَالَ مَـنْ أَخْرَجَ شَـيْئًا فَهْوَ لَهْ ... فَغَـاصَ إِنْسَـانٌ لَـهُ وَحَصَّلَهْ
فَإِنَّـهُ يُعْطَـى عَنَـاءَ الْمِثْـلِ ... وَلَا يَـجُـوزُ أَخْـذُهُ لِلْكُلِّ
وَإِنْ يَكُـنْ قَـالَ بِجُـزْءٍ مِنْـهُ ... فَثَابِـتٌ لَيْـسَ يَـزُولُ عَنْهُ[١]
وَهَكَـذَا فِـي رَجُلٍ قَدْ سُـرِقَا ... مَالٌ لَهُ لَـمْ يَدْرِ مَنْ قَدْ سَـرَقَا
قَـالَ لَهُ زَيْـدٌ أَنَـا آتِيـكَ بِهْ ... لَكِـنْ عَلَيـكَ مِائَـةٌ بِسَـبَبِهْ
إِنْ كَانَ ذَاكَ عِنْـدَهُ أَوْ عِنْدَ مَنْ ... يَعْرِفُـهُ فَـلَا لَـهُ ذَاكَ الثَّمَـنْ
وَإِنْ يَكُـنْ مَوْضِعَهُ قَـدْ جَهِلَا ... فَذَلِـكَ الأَجْـرُ لَهُ قَـدْ حَصَلَا
وَقِيـلَ قَطْـعُ أُجْـرَةِ الأَجِيـرِ ... لِعَمَلِ الْحَـجِّ مِـنَ الْمَحْجُورِ
وَبَعْضُهُـمْ رَخَّـصَ وَالْمَانِعُ لَا ... يَرَى لَهُ سِوَى الذِي قَدْ بَذَلَا[٢]

---

(١) قوله: «وإن يكن قال بجزء منه فثابت»، أي: لأنه جُعْل، وهكذا المؤاجرة شيء زائد على العناء فإنه يثبت له ذلك.

(٢) قوله: «قد بذلا»، أي: ما بذله الأجير من الزاد والكراء.

وَكُلُّ مَـا يَفْضُـلُ مِـنْ إِنْفَاقِهِ يَرْجِـعُ لِلْـوَارِثِ بِاسْـتِحْقَاقِهِ

وَقِيلَ فِـي الْحَجِّ وَفِي سَـبِيلِهِ يُنْفِـذُ[1] لَا يَرْجِعُ عَـنْ مَبْذُولِهِ

وَخَـارِجٌ بِالْحَـجِّ عَنْ إِنْسَـانِ وَلَمْ يَـزُرْ قَبْرَ النَّبِـي العَدْنَانِي

إِنْ وَقَعَ الشَّـرْطُ عَلَـى الزِّيَارَهْ يُحَـطُّ عَنْـهَ رُبُـعُ الإِجَـارَهْ

وَالثُّلْثُ قَدْ قِيـلَ وَقِيلَ النِّصْفُ وَيَنْبَغِـي أَنْ يَضْبِطَنْـهُ الْعُرْفُ

يَنْظُـرُ فِـي مَغَـارِمِ الـزُّوَّارِ وَفِي الْعَنَا بِالْكَيْـفِ وَالْمِقْدَارِ

عَلَى اخْتِلَافِ الْوَقتِ وَالأَسْعَارِ فَيُجْعَلَنْ هَـذَا مِـنَ الْمِعْيارِ[2]

بِـقَـدْرِهِ يَـكُـونُ الانْـحِـطَـاطُ وَذَاكَ عِنْـدِي هُـوَّ الاحْتِيَـاطُ

وَإِنْ أَبَـى الـدَّلَّالُ أَنْ يَأْخُذَ مَا تَعَامَـلَ النَّـاسُ عَلَيْـهِ حُكِمَا

عَلَيْهِ بِالأَخْـذِ وَلَـوْ بِالْحَبْسِ إِذْ عُرْفُهُـمْ خَلَّصَهُ عَـنْ لَبْسِ

وَعَنْ فِتَاكِ الْقُطْنِ[3] تَأْخُذُ النِّسَا أَجْوَدَهُ[4] طَابُوا بِذَاكَ أَنْفُسَـا[5]

وَإِنْ أَبَـوْا فَـلَا أَرَى الْخِيَـارَا يَأْخُـذْنَ مِنْـهُ لَا وَلَا الشِّـرَارَا

وَإِنَّمَـا لَهُـنَّ مِـنْ ذَاكَ الْعَنَـا وَذَاكَ أَجْـرُ مِثْلِهِـنَّ إِنْ عَنَـا

---

(١) قوله: «ينفذ»، أي: ما فضل عن نفقته.

(٢) المعيار: الميزان.

(٣) فتاك القطن: هو نزعه وإخراجه من أكمامه بعد انتفاشه.

(٤) قوله: «أجوده» كانت العادة بعُمان في فتاك القطن أن تنتقي النساء أجودَه ويضعنه على رؤوسهن، وذلك أجرهن، فإن طابت نفوس أصحابه بذلك فليس له أخذ خيار القطن ولا شراره وإنما لهن العناء.

(٥) أَنفسا: تمييز.



وَفِـي قَصِيَّـةٍ[١] مَـعَ النَّسَّـاجِ ... لِصَاحِبِ الثَّوْبِ بِـلَا احْتِجَاجِ
وَلَيْـسَ لِلنَّسَّـاجِ شَـيْءٌ مِنهَا ... وَعِنْدَ طِيـبِ النَّفْـسِ يَأْخُذْنهَا
وَإِنْ جَـرَى الْعُـرْفُ بِتَرْكِهَا لَهُ ... يَأْخُذُهَـا فَالْعُـرْفُ قَـدْ حَلَّلَهُ
وَرَجُـلٌ مُسْـتَأْجِرٌ لِبَقَـرَهْ[٢] ... سَـمَادُهَا قِيلَ لِمَنْ قَـدْ أَجَّرَهْ
وَقِيـلَ بَـلْ لِرَبِّهَـا السَّـمَادُ ... وَلِلأَجِيـرِ الْفِعْـلُ وَالْحَصَـادُ
وَسَـاكِنُ الْمَنْـزِلِ بِالسَّـمَادِ[٣] ... أَوْلَـى بِـهِ مِنْ رَبِّـهِ الْجَـوَادِ
إِنْ كَانَ فِـي أَحْوَالِـهِ مُجْتَمِعَا ... فَـإِنَّـهُ يَـأْخُـذُ ذَاكَ أَجْمَعَا
وَإِنْ يَكُـنْ مُفَرَّقًا فِـي الْمَنْزِلِ ... فَهْوَ لِـرَبِّ الْمَنْـزِلِ الْمُحَصِّلِ
وَرَجُـلٌ يَسْـكُنُ دَارَ رَجُـلِ ... مِن بَعْـدِ أَنْ غَابَ وَلَـمْ يَنْتَقِلِ
فَاجْتَمَـعَ السَّـمَادُ مِنْ سُـكْنَاهُ ... فَـهْـوَ لَـهُ جَـمِـيْـعُـهُ نَـرَاهُ
لَكِنْ عَلَيْهِ أُجْرَةُ السُّكْنَى تَجِبْ ... وَهْوَ بِذَاكَ الْحَالِ مِثْلُ الْمُغْتَصِبْ
وَعَامِلُ النَّخْلِ لَهُ مِنَ الْعِسِي[٤][٥] ... حِصَّتُـهُ إِلَّا بِطِيـبِ الأَنْفُـسِ

---

(١) القصية: هي ما يقطعه النسـاج ـ وهو الحائـك ـ من أقصى عمل الثوب وهـو الذي لا يتأتى إدخاله في الثوب. (المصنف)
(٢) قوله: «مستأجر لبقره»، أي: استأجرها من مالكها لينتفع بلبنها مدة معلومة بأجر معلوم فسمادها ـ أي زبلها ـ له، وقيل لصاحبها، والأول أصح إذا كان طعامها من عنده.
(٣) قوله: وساكن المنزل بالسـماد، الباء متعلقة بأولى، يعني: أن ساكن المنزل بالأجر أو بالإباحة من صاحبه فهو أولى بما يجتمع فيه من سـماد دوابه، وإن كان شـرط سـكناه فيه أن يكون السماد لصاحب المنزل فلا بأس به، والله أعلم.
(٤) العسي: جمع عسوة وهو العذق بعد إخراج التمر منه.
(٥) النبات الذي غلظ وييبس. (أبو إسحاق)

وَحطَـبُ الْقُطْـنِ وَتِبْـنُ الْبُرِّ كَمثْلِـهِ فِـي قَـوْلِ أَهْـلِ الْبِرِّ
وَهَكَـذَا قِيلَ عِسِـيُّ الـذُّرَةِ[١] بِقَـدْرِ مَـا كَانَ لَهُ مِـنْ حِصَّةِ
وَإِنْ يَكُنْ شَـرْطٌ عَلَيهِ اشْتُرِطَا فَالشَّـرْطُ لَازِمٌ إِذَا مَا اشْتَرَطَا[٢]
وَلَيْـسَ لِلعُمَّـالِ مِـنْ نِضَـارِ وَهْوَ الَّذِي يَنْضُـرُ فِي الآثَارِ[٣]
لَيْـسَ لَهُمْ فِيـهِ نَصِيـبٌ إِنَّمَا نَصِيبُهُـمْ مِنَ الْجُـذُورِ فَاعْلَمَا
وَعَامِـلٌ أَرَدْتَ مِنْـهُ الْعَمَـلَا فَاشْتَرطَ القَرْضَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَا
أَقْرَضَـهُ عَشْـرَ دَنَانِيـرَ عَلَـى خِدْمَتِـهِ أَوْ يَتْرُكَـنَّ الْعَمَـلَا
فَقِيـلَ ذَاكَ الْقَـرْضُ جَائِزٌ وَلَا يَكُـونُ قَرْضًـا جَرَّ نَفْعًـا مَثَلَا
لِأَنَّـهُ قَـرْضٌ عَلَـى إِجَـارَهْ فَهْـوَ كَمَنْ عَجَّلَ الِاسْـتِئْجَارَهْ
وَإِنْ يَكُـنْ أَجَّرَهُـمْ بِالتَّمْـرِ أَوْ بِالشَّـعِيرِ أَوْ صُنُـوفِ الْبُرِّ
فَقِيلَ لَا يَقْضِيهِـمُ الدَّرَاهِمَا[٤] وَالْعَكْسُ قِيـلَ جَائِزٌ كُنْ فَاهِمَا
وَأُجْـرَةُ الأَجِيـرِ عِنْـدَ الأَكْثَرِ بَعْـدَ تَمَـامِ الْعَمَـلِ الْمُقَـرَّرِ
لَا يَسْـتَحِقُّ أَخَذُهَا مِـنْ قَبْلِ ذَاكَ لِأَنَّ ذَاكَ أَصْـلُ الْبَـذْلِ

---

(١) عسي الذرة: سنبلها.

(٢) اشترطا: الأول مبني للمفعول والثاني للفاعل.

(٣) قوله: في الآثار جمع أثر بمعنـى العقب، والمراد به ما ينظر في عقب الجزة الأولى يقال: جاء فلان في أثر فلان، أي: عقبه حالًا، والمعنى: أن العامل إذا أراد تنضير نصيبه من النابت الثاني فليس له ذلك، إنما له نصيبه من جذوره فقط (مِصنفه). (أبو إسحاق)

(٤) قوله: «فقيل لا يقضيهم الدراهما» لا يدل قوله: فقيل أن في ذلك قولاً آخر بل إن هذا لا يجوز قولًا واحدًا، وهكذا إذا كان عليه حب أو تمر من قبل السـلف فليس لـه أن يأخذ عنه دراهم بالقيمة إلا إذا رجع إلى رأس ماله.

وَقِيْـلَ يَسْـتَحِقُّهَا مُـذْ عَقَـدَا فَالْعَقْـدُ أَصْلُ الأَجْـرِ إِذْ تَقَيَّدَا

يُجْبَـرُ هَـذَا لِتَمَـامِ الْعَمَـلِ وَذَا عَلَـى مَبْذُولِـهِ الْمُفَصَّـلِ

وَأَقْـذَرُ الذَّنُوبِ ظُلْـمُ الأُجْرَةِ أَجِيـرَهُ بَعْـدَ تَمَـامِ الْخِدْمَـةِ

فَأَعْطِهِ الأُجْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَجِفْ[1] عَرَقُـهُ وَذَاكَ قَبْـلَ أَنْ يَخِـفْ

وَهْـوَ عِبَارَةٌ عَـنِ الْمُسَـارَعَهْ فَكُـنْ مُؤَدِّيًـا لَـهُ مَنَافِعَـهْ

وَذَلِـكَ الْحَـالُ يَـدُلُّ إِنَّمَـا أُجْرَتُـهُ مِـنْ بَعْـدِ أَنْ يُتَمِّمَـا

مِنْ قَذَرِ الذُّنُوبِ[2] أَيْضًا مَا وَرَدْ ظُلْـمُ النِّسَـا صَدَاقَهَـا إِذَا نَقَدْ

وَهَكَـذَا إِنْ تُقْتَـلِ الْبَهائِـمُ لِغَيْـرِ مَعْنًـى كُلُّهَـا مَظَالِـمُ

وَيُقْبَـلُ الْقَـوْلُ مِـنَ الأَجِيـرِ فِي كُلِّ مَا غَابَ مِـنَ الأُمُورِ[3]

كَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ مَعْ شَحْبِ[4] الفَلَجْ[5] إِنِ ادَّعَـى بِأَنَّـهُ صَـامَ وَحَجْ

لَكِنَّـهُ فِـي حَاضِـرِ الأَعْمَالِ لاَ يُكْتَفَى فِيهِ بِنَفْـسِ الْقَالِ[6]

لِأَنَّـهُ مُـشَـاهَـدٌ وَالأَوَّلُ فِيـهِ أَمِيـنُ نَفْسِـهِ فَيُقْبَـلُ

وَإِنْ يَكُنْ قَدْ شَـرَطَ الإِشْـهَادَا عَلَيهِ فِـي الْحَـجِّ كَمَـا أَرَادَا

---

(١) قوله: «يجف» أي يَيْبَس. (أبو إسحاق)

(٢) (من قذر الذنوب) أي من أحسها. (أبو إسحاق)

(٣) قوله: «ما غاب من الأمور»، أي: لم يظهر للمستأجر كما إذا أجر إنسانًا بأن يصوم شهرًا أو أيامًا معينة أو يحج أو يقرأ القرآن أو نحو ذلك من الأمور التي يخلو فيها الأجير بنفسه، فهي إلى أمانته ويكون قوله مقبولًا إذا قال إنه عملها، إلا إذا ادعى شيئًا لا يتأتى إتمام عمله في الوقت الذي ادعى فيه إتمام العمل، كما إذا ادعى أنه أتم صيام الشهر والشهر لم يتم بعد وهكذا. (أبو إسحاق)

(٤) قَشره بمسحاة. (أبو إسحاق)

(٥) قوله: «شحب الفلج»، أي: إخراج ما في ساقية النهر من التراب والحصى.

(٦) القال: أي: القول.

يَلْزَمُـهُ ذَلِـكَ فِـي جَمِيـعِ ... مَنَاسِـكِ الحَـجِّ عَـنِ الرَّبِيعِ

وَإِنْ يَكُـنْ قَـدِ ادَّعَـى الدَّلَّالُ ... أَنْ ذَهَبَـتْ سِـلْعَتُهُ وَالْمَـالُ

فَإِنَّـهُ[١] يَكُـونُ فِـي ذَا مُدَّعِي ... تَـلْـزَمُـهُ بَـيِّـنَـةٌ إِذْ يَـدَّعِـي

وَإِنْ يَـكُ ادَّعَى ذَهَـابَ الثَّمَنِ ... مِنْ يَدِهِ مِنْ بَعْدِ بَيْـعِ المُثْمَنِ

فَقِيـلَ قَوْلُـهُ هُنَـا مَقْبُـولُ ... مَـعَ يَـمِـيـنِـهِ لِـمَـا يَـقُـولُ

وَقِيلَ فِـي الْحَالَيْنِ مُـدَّعٍ وَلَا ... يُـسْـمَـعُ إِلَّا بِـبَـيَـانٍ قُـبِـلَا

وَبَائِـعٌ بِالأَجْـرِ قِيـلَ يَضْمَنُ ... ضَائِعَـهُ وَقِيـلَ لَيْـسَ يَضْمَنُ

وَحَـامِـلٌ لِـرَجُـلٍ مَـتَـاعَـا ... بِالْكَيْـلِ جَرْيًا كَالَـهُ أَوْ صَاعَا

ثُـمَّ رَأَى صَاحِبُـهُ النُّقْصَانَـا ... تَلْزَمُـهُ يَمِينُـهُ مَـا خَانَـا

حَتَّى يَصِحَّ عِنْدَ أَهْـلِ الْحُكْمِ ... تَضْيِيعُـهُ فَيَحْكُمُـوا بِالغُـرْمِ

وَرَجُـلٌ أُعْطِـي بَهِيْمَـةً لِكَيْ ... يَعْلِفَهَـا بَالْجُـزْءِ مِنْـهُ لِلْفَتَيْ

ثُمَّ ادَّعَـى ذَهَابَهَا بِلَا سَـبَبْ ... مِنْهُ فَـلَا ضَمَانَ هَاهُنَـا وَجَبْ

كَذَلِكَ الرَّاعِـي[٢] فَلَيْسَ يَلْزَمُهْ ... ضَمَانُ مَا غَابَ وَلَيْـسَ يَغْرَمُهْ

---

(١) قوله: «فإنه.... إلخ»، أي: لأنه أجير في السلعة أمين في الثمن، فلذلك يقبل قوله في الثمن إن ادعى تلفه، وقيل: إنه أجير فيهما، وفي قول ثالث أنه أمين فيهما، ولكن العادة الآن صيَّرته أجيرًا فيهما معًا، لأنه هو الذي يستوفي الثمن.

(٢) قوله: كذلك الراعي؛ اعلم أن كل من أخذ الأجر على شيء فهو له ضامن إلا أربعة، وقد جمعهم شيخنا بقية السلف ماجد بن خميس العبري رَحِمَهُ اللهُ في قوله:

كُلُّ أَجِيـرٍ ضَامِـنٌ فِـي الحُكْـمِ ... إِلَّا الأُلَـى اسْـتَثْنَيْتُهُمْ فِـي النَظْمِ

مِـنْ شَـائِفٍ وَرَاقِـبٍ المَتَـاعِ ... مُـوَكَّلٍ بِالأَجْـرِ ثُـمَّ الرَّاعِـي

=

لِأَنَّـهُ مِمَّـنْ عَلَيْـهِ يَحْفَـظُ بِعَيْنِـهِ وَالْعَيْـنُ مِنْـهُ تَلْحَـظُ
إِلَّا إِذَا فِـي حِفْظِـهِ قَـدْ قَصَّرَا أَوْ أَنَّـهُ لِغَيْـرِهِ قَـدْ أَجَّـرَا
فَإِنَّـهُ يَضْمَـنُ إِنْ لَـمْ يَكُـنِ أَجِيـرُهُ مِـنَ الثِقَـاتِ فَافْطُـنِ
وَإِنْ يَكُـنْ مِنَ الثِّقَـاتِ عُذِرَا لِأَنَّـهُ فِـي شَـأْنِهَا مَـا قَصَّرَا
وَحَافِـظٌ بِأُجْـرَةٍ طَعَامَـا قِيلَ لَهُ فِـي الحُكْـمِ أَنْ يَنَامَا
وَقْتَ الْمَنَامِ وَالضَّمَانُ يَسْـقُطُ عَنْهُ وَشَرْطُ النَّوْمِ عِنْدِي أَحْوَطُ
مَـنْ دَفَـعَ الْمَتَـاعَ لِلْجَمَّـالِ يَحْمِلُـهُ بِأُجْـرَةِ الْجِمَـالِ
فَقَـالَ قَـدْ ضَـاعَ مِـنَ الْعِثَارِ مِـنَ الْبَعِيـرِ أَوْ مِـنَ النِّفَـارِ
فَضَامِنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ سَـرَقِ ضَيَاعُـهُ أَوْ غَـرَقٍ أَوْ حَـرَقِ
وَدَافِـعٌ ثَوْبًـا إِلَـى قَصَّـارِ يَقْصِـرُهُ فَضَـاعَ بِالْمِقْصَـارِ
إِنَّ الخَطَا يُضْمَـنُ فِي الأَمْوَالِ وَالنَّفْسُ قَـدْ قِيلَ بِـكُلِّ حَالِ
كَذَلِـكَ الصَّانِـعُ فِيمَـا صَنَعَا وَالْعَمْدُ أَوْلَى بِالضَّمَانِ فاسْمَعَا
مَـا أَحْـدَثَ الْعَامِـلُ وَالأَجِيرُ ضَمَـانُـهُ عَلَيْهِمَـا يَصِيـرُ
وَالمَـاءُ إِنْ كَانَ لَـهُ قَدْ سَـدَّا سَـدًّا وَثِيقًا بَعْـدَ مَا قَـدْ رَدَّا
فَمَا عَلَى الْبِيدَارِ فِيمَا انْدَحَقَا[1][2] لِأَنَّمَـا عَلَـيْهِ أَنْ يُـوَثِّـقَا

= وجمعهم ولده الشيخ عبد الله بن ماجد في بيت مُفْرَدٍ وهو قوله:

وَلَا يَضْمَنُ الرَاعِي كَشَـائِفِ رَاقِبٍ وَكِيـلًا بِأَجْـرٍ وَلْيُآلُـوا لِطَالِـبِ

وقوله: «وليآلوا»: أي: يحلفوا. (أبو إسحاق)

(١) انْدَحَقَا: أي: اندَفَق.

(٢) اندلق واندفع، والبيدار فيما يظهر هو القائم بحراسة السدود كما يرشد إليه قوله فيما يأتي: (وذلك البيدار في عناء) البيت. (أبو إسحاق)

بَابُ الشَّرِيكِ فِي الْعَمَلِ

وَحَيْثُ كَانَ الْعَجْزُ فِي هَذَا الْبَشَرْ طَبْعًا فَلِلْمُعِينِ حَالُهُ افْتَقَرْ
فَاحْتَاجَ لِلتَّأْجِيرِ وَالتَّشْرِيكِ بِالأَخْذِ لِلأَجِيرِ وَالشَّرِيكِ
فَلِلْأَجِيرِ مَا اسْتَقَرَّ مِنْ كِرَا وَحُكْمُهُ مُفَصَّلًا قَدْ ذُكِرَا
وَلِلشَّرِيكِ حِصَّةُ الثِّمَارِ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ فِي الْمِقْدَارِ
وَهَكَذَا يَلْزَمُهُ فِي الْعَمَلِ نَصِيبُهُ بَالْقَدَرِ الْمُفَصَّلِ
مِثْلُ سَمَادِ الْقَتِّ وَالْحِلَالِ[١] وَنَحْوِهِ مِنْ سَائِرِ الأَعْمَالِ
وَإِنْ يَمُتْ شَرِيكُهُ يَلْزَمْ مَنْ يَرِثُهُ الْقِيَامُ حَتَّى يُدْرِكَنْ
فَيَلْزَمُ الْبَالِغَ والْيَتِيمَا كُلًّا مَنَابُهُ[٢] لِيَسْتَقِيمَا
وَفِي الشَّرِيكَيْنِ إِذَا مَا أَحْضَرَا بَذْرًا لأَرْضٍ رَغِبَا أَنْ يَبْذُرَا
فَبَذْرُ بَعْضٍ مِنهُمَا قَدْ نَبَتَا فَالِاشْتِرَاكُ بَيْنَهُمْ قَدْ ثَبَتَا
وَذَاكَ إِنْ لَمْ يَخْلِطَا لِلْبَذْرِ وَخَلْطُهُ مُؤَكِّدٌ لِلْأَمْرِ
وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ زِرَاعَهْ بَيْنَ زُرُوعِ النَّاسِ وَالْجَمَاعَهْ
قِيلَ عَلَيْهِ أَنْ يَشُوفَ الطَّيْرَا كَمِثْلِ مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْغَيْرَا[٣]

---

(١) قوله: «الحلال» بمهملة هو تنقية الزرع من الكلا، وهي لغة عُمانية. (المصنف)

(٢) قوله: «كُلًّا مَنَابُه»، أي: يلزم كلا منهما ما ينوبه من أجر العمل؛ أي: يصير عليه بقدر حصته من المبتاع.

(٣) قوله: «أن يشوف الطير» وعبارة عن طرد الطير عن الزرع؛ لغة عُمانية، وأصلها مجاز إرسالي؛ لأنه عَبّر بالشوف وهو عبارة عن النظر عن ثمرته، وهو طرد الطير، ثم اشتهر استعماله فصار حقيقة عُرْفِيّة. (المصنف)



قَـالَ بِـهِ مُوسَـى فَتَـى عَلِيِّ أَكْـرِمْ بِـهِ مِـنْ ثِقَـةٍ وَلِـيِّ

وَالهَيْسُ[١][٢] لِلأَرْضِ عَلَى المُقْتَعِدِ بِحَسَـبِ الْمَعْـرُوفِ وَالْمُعَوَّدِ

وَقَالَ بَعْضٌ إِنَّمَا الْهَيْسُ يَجِبْ لَهَـا إِذَا الزَّرْعُ لَهَا قَـدِ انْتُخِبْ

كَـذَا عَلَـى الْمُقْتَعِـدِ الأَمِينِ شَحْبُ السَّوَاقِي[٣] ثُمَّ حَفْرُ الطِّينِ

لَكِنَّمَـا زِيَـادَةُ الأَحْـدَاثِ[٤] سَـاقِطَةٌ عَنْـهُ بِـلَا أَنْـكَاثِ

وَقِيـلَ فِـي مُقْتَعِـدِ الـدُّكَّانِ أَقْـعَـدَهُ بِـزَائِـدِ الأَثْـمَـانِ

بِـأَنَّ لِـلْـمُـقْـتَـعِـدِ الـزِّيَـادَهْ وَقِيـلَ لِـلْأَوَّلِ مَـا اسْـتَفَادَهْ

وَقَالَ بَعْضٌ إِنْ يَكُنْ قَدْ أَصْلَحَا فِيـهِ صَلَاحًـا فَلَـهُ مَـا رَبِحَا

وَالأَرْضُ وَالنَّخْـلُ إِذَا مَا قُعِدَا بِجُمْلَـةٍ عَـنِ الصَّـوَابِ بَعُدَا

وَذَاكَ مِنْ بَيْعِ السِّـنِينِ قَدْ مُنِعْ وَالنَّهْـيُ فِيهِ عَـنْ نَبِيِّنَـا رُفِعْ

وَلَا مُبَانَـاةَ[٥] عَلَـى الأَمْـوَالِ لِأَنَّـهَـا لَيْسَـتْ لِسِـتْرِ الْحَالِ

بَلِ الَّـذِي نَحْفَظُ مِـنْ ثُبُوتِ ذَلِكَ فِي السِّـتْرِ عَلَـى الْبُيُوتِ

---

(١) قوله: «والهيس» هو إثارة الأرض بآلة الحرث، و(المقتعد) هو آخذ الأرض بالأجرة. (المصنف)

(٢) وسبق لنا أن شرحنا الهيس بالدق والكسر على ما في القاموس وغيره من معاجم اللغة، وعلى ما ذكر المصنف فلغة عُمانية غير مشهورة ولا مدونة. (أبو إسحاق)

(٣) شحب السـواقي: اخراج ما فيها مما يحبس الماء عن الجري كتراب وحجر ويجوز ذلك وقد سبق ذكره. (أبو إسحاق)

(٤) «زيادة الأحداث» كالهدم وخراب الساقية؛ بسيل أو نحوه؛ مما يزيد على الشحب المعتاد عند أهل البلاد، ومثل ذلك تصريج الساقية فذلك كله على مالك الأرض لا على المُقْتَعِد. (أبو إسحاق)

(٥) قولـه: «ولا مبانـاة» المباناة مفاعلة مـن البناء، وهو أن يبنـي كل واحد حائطًا على بسـتان، والمقصود أن هذا لا يلزم في البساتين؛ فلا يجبر الجار على بناء حائط على بستانه، لأن السِّتْر إنما يجب في البيوت لا في الأموال.

لِأَنَّمَـا الْبَيْـتُ لِسِـتْرِ الأَنْفُسِ وَالْمَـالُ لِلْفُرْجَـةِ والتَّنَفُّـسِ[١]

وَهْوَ عَلَى الأَعْلَـى إِذَا مَا كَانَا بَعْضُهُمَـا أَعْلَاهُمَـا مَكَانَـا

يَسْـتُرُهُ بِالطِّيـنِ لَا بِالْخُوصِ فَالْخُوصُ لَا يَكْفِي سِوَى مَخْصُوصِ

يَكْفِـي لِمَـنْ تَعَوَّدَ السِّـتْرَ بِهِ لِعِـزَّةِ الطِّيـنِ وَبُعْـدِ تُرْبِـهِ

وَفِـي ثَلَاثَـةٍ إِذَا مَـا وَصَلُـوا بِئْرًا بِهَـا مَـاءً إِلَيْهَـا رَحَلُوا

أَرَادَ كُلٌّ مِنْهُـمُ أَنْ يَسْـتَقِي مِنْ قَبْلِ أَصْحَابٍ لَـهُ لَا يَتَّقِي

فَإِنْ هُمُـوا قَدْ وَصَلُـوا جَمِيعَا تَقَارَعُـوا وَقَدَّمُـوا الْمَقْرُوعَا[٢]

وَإِنْ يَكُـنْ بَعْضُهُمُ قَدْ سَـبَقَا عِنْدَ الْوُصُولِ قَدَّمُوهُ وَاسْـتَقَى

وَإِنَّـمَـا يَسْبِقُهُمْ بِدَلْـوِ لَيْـسَ لَهُ لِلْمَـاءِ طُـرًّا يَحْوِي

خَوْفًا مِنَ الضُّرِّ عَلَى الأَصْحَابِ وَدَفْـعُ ضُرِّهِمْ مِـنَ الإِيجَابِ

وَمَنْ لَهُ شُـرْبٌ[٣] لِأَرْضٍ بَيْضَا لَا شَـجَرٌ فِيهَـا وَنَخْـلٌ أَيْضَا

لَيْـسَ لَـهُ يَفْسِـلُهَا إِذَا كَـرِهْ مَنْ كَانَ شُـرْبُهَا عَلَيْـهِ فَانْتَبِهْ

لِأَنَّـمَـا الْفَسْـلُ لَهَـا تَغْيِيـرُ فَمَـا الَّـذِي بِفَسْـلِهَا يَصِيـرُ

وَقِيـلَ مَهْمَـا غَصَـبَ الْجَبَّارُ مِـنْ رَجُلٍ مَـالًا بِـهِ بِيـدَارُ

فَحِصَّةُ الْبِيـدَارِ فِيمَا قَـدْ ثَمَرْ لَوْ كَانَ فِيهِ الْغَصْبُ وَالزَّرْعُ حَضَرْ

---

(١) التَّنَفُّسِ: أي: التَّوَسُّع.

(٢) المقروع: الذي أصابته القُرعة.

(٣) شرب: أي: شراب غير محدد بالسـاعات، بل على الكفاية من الماء، والأرض البيضاء الخالية من النخيل والأشجار كما فسره رَحِمَهُ اللهُ.



وَالْغَيْثُ قَدْ قِيلَ لِـرَبِّ الثَّوْرِ(١) ... وَقِيـلَ لِلـزَّارِعِ فِـي المَأْثُورِ
إِلَّا إِذَا اسْـتَـأْجَـرَهُ أَيَّـامَـا ... مَـعْـلُـومَـةً يَـزْجُـرُهَـا تَمَامَا
فالغَيْثُ لَا شَـكَّ لِـرَبِّ الثَّوْرِ ... بِغَيْـرِ حَيْـفٍ وَبِغَيْـرِ جَـوْرِ
وَالسَّـيْلُ إِنْ كَسَّـرَ ظَهْرَ النَّهْرِ ... يَجُوزُ أَنْ يُسْـقَى بِذَاكَ الْكَسْرِ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ ضَمَّهُ الْمَسْقَى فَلَا ... يَجُـوزُ أَنْ يُؤْخَـذَ أَوْ يُحَـوَّلَا
وَقِيـلَ لِلسَّـاقِي مِـنَ الْمِقْدَارِ ... كَأَصْلِـهِ السَّـابِقِ فِـي الأَنْهَارِ
وَمَـا عَـدَاهُ فَهْـوَ لِلْجَمِيـعِ(٢) ... مِـنْ كَافِـرٍ وَمُسْـلِمٍ مُطِيـعِ
كَانَ لَـهُ مَاءٌ بِـهِ أَوْ لَـمْ يَكُنْ ... وَاللهُ يُعْطِـي مَنْ يَشَـاءُ وَيَمُنْ
وَنَاقِـصٌ بِالسَّـيْلِ يَنْقُصَنَّـا ... مِنْـهُ عَلَـى الجَمِيـعِ فَافْهَمَنَّا
وَمِثْـلُ ذَاكَ قِيلَ مَـا يُغْتَصَبُ ... فَنَقْصُـهُ عَلَى الْجَمِيـعِ يَجِبُ
وَقَـالَ بَعْـضٌ إِنَّـهُ يَكُـونُ ... عَلَى الَّـذِي يَغْصِبُـهُ الْخَؤُونُ
وَمَنْهَجُ التَّفْصِيـلِ عِنْدِي أَظْهَرُ ... إِنْ قَصَدَ الْجَائِرُ شَـخْصًا يَقْهَرُ

---

(١) قوله: «والغيث قد قيل.... إلخ» يعني: أن الزارع إذا استأجر رجلًا أن يزجر له زرعه على ثوره إلى أن يحصد الزرع، فصار في بعض الأيَّامِ يسقيه المطر ويستغني عن الزجر، فهل يكون ذلك الغيث من حظ صاحب الثور فيكون له أجره تامًا؟ أم يكون ذلك للزارع فيُسْقِط من أجر الزاجر مقدار ما سقاه الغيث، فإن قدر بثلث السقي أسـقط من أجره الثلث؟ ففي ذلك قولان، أصحهما عندي أن ذلك من حظ صاحب الثور، وأما إذا استأجره أن يسقيه له شهرًا أو أقل أو أكثر لمدة معلومة فما سـقاه الغيث فهو من حظ صاحب الثَّـوْر، وكأن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ يرى له ذلـك من غير اختلاف، والذي عندي أن ذلك مما يسوغ فيه الاختلاف أيضًا، ولكن الأصح أنه لصاحب الثور، والله أعلم.

(٢) قوله: «وما عداه.... إلخ» أقول: أن الظاهر هو القول الأول فما جمعته سـاقيته من ماء السـبيل فهو له، كما أنه إذا نقص ماؤه بشيءٍ من الأسباب يكون عليه ما دام ذلك الماء له، والله أعلم.

فَذَلِكَ الْغَصْبُ عَلَى مَنْ غُصِبَا أَوْ عَمَّ فَهْوَ فِي الْجَمِيعِ انْسَحَبَا
وَالأَرْضُ مَعْ مُغْتَصِبٍ هَلْ تُقْتَعَدْ مِنْ مَالِكِيهَا خُفْيَةً وَتُنْتَقَدْ
فَقِيلَ لَا وَهْوَ مَقَالُ الأَكْثَرِ وَقِيلَ بِالتَّرْخِيصِ عِنْدَ النَّظَرِ
لِأَنَّهُ مَالِكُهَا فَإِنْ رَضِي فَصِحَّةَ الْعَقْدِ[1] رِضَاهُ يَقْتَضِي
قُلْتُ وَلَكِنْ ذَا الرِّضَى مَشُوبُ بِالْكُرْهِ حَيْثُ مَالُهُ مَغْصُوبُ
وَظَاهِرُ الأَحْكَامِ أَنَّ مَنْ زَرَعْ أَتَى بِشَيْءٍ فِعْلَهُ الشَّرْعُ مَنَعْ
فَهْوَ بِذَا مُرْتَكِبٌ لِلْمَنْعِ وَمُظْهِرٌ خِلَافَ حُكْمِ الشَّرْعِ
مِنْ هَاهُنَا قَالَ أَنَا بَرِيُّ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَتُبِ الأَبِيُّ
وَزَارِعٌ أَرْضًا بِلَا إِدْلَالِ لِغَيْرِهِ مِنْ أَحَدِ الرِّجَالِ
فَإِنَّهُ مِثْلُ الَّذِي قَدِ اغْتَصَبْ حَتَّى يَصِحَّ الزَّرْعُ مِنْهُ بِسَبَبْ[2]
وَزَرْعُهَا لِرَبِّهَا حَتْمًا وَجَبْ وَمَا لَهُ فِيهَا عَنَاءٌ مُكْتَسَبْ
وَهْوَ مُخَالِفٌ لِمَنْ قَدْ زَرَعَا بِسَبَبٍ فَافْهَم مَقَالِي وَاسْمَعَا
لا عَرَقٌ[3] لِظَالِمٍ وَلَا تَوى[4] فِي مَالِ مُسْلِمٍ رَوَاهُ مَنْ رَوَى

---

(١) قوله: «فصحةَ العقد» صحة مفعول به مقدم، ورضى فاعله والهاء مضاف إليها. (أبو إسحاق)

(٢) قوله: «بسبب» كما إذا اقتعدها من أحد الشركاء، وهو لا يدري أن له فيها شريكًا، أو اشتراها ثم رُدّ البيع بوجه من الوجوه، أو استحقت الأرض ممن كانت بيده فهذا داخل بسبب؛ فتكون له زراعته إلى حصادها، ويكون الأجر لمن له الأرض، وأما الغاصب لها ومن زرعها بدون سبب فليس له شيء، كما قيل لا عِرْق ولا عَرَق لغاصب.

(٣) قوله: «عَرَق» بفتحتين؛ أي: لا عناء لتعبه الذي أعرقه.

(٤) التَّوَى: الهلاك، أي: لا يذهب مال المسلم سُدىً ولا يهلك، بل غُرمه وضمانه على من ضيَّعه أو أتلفه على التعدي.

وَهَكَـذَا الزَّرْعُ عَلَى السَّـوَاقِي — فَـإِنَّـهُ لِـمَـالِـكٍ وَسَـاقِـي

وَإِنْ يَكُنْ فِي جَائِـزٍ[1] فَيُوضَعُ — ذَلِـكَ فِيمَـا النَّفْعُ فِيـهِ يُجْمَعُ

وَبَـاذِرٌ أَرْضًـا لَـهُ فَطَـارَا — فِي أَرْضِ مَنْ صَارَ لَـهُ جِوَارَا

وَنَبَـتَ الْبَـذْرُ هُنَـاكَ تَلْـزَمُ — قِيمَـةُ بَـذْرِهِ لَـهُ يُغَـرَّمُ

وَلَا أَقُـولُ[2] فِيـهِ بِالْغَرَامَـهْ — بَـلْ ذَاكَ مَـالٌ ضَائِـعٌ أَمَامَـهْ

وَكُلُّ مَـالٍ ضَائِـعٍ لا يَقْـدِرُ — صَاحِبُـهُ عَلَيْـهِ لَيْـسَ يُحْجَرُ

بَـلْ جَائِـزٌ لِلْغَيْـرِ أَنْ يَنْتَفِعَا — بِهِ كَذَا مَـا بِاخْتِيَـارٍ ضُيِّعَا[3]

وَالأَرْضُ إِنْ كَانَـتْ لِغَيْرِهِ فَلَا — يُلْتَقَـطُ السَّـمَادُ مِنْهَـا مَثَـلَا

لَـوْ كَانَ حَادِثًا بِهَا مِنْ سَـيْلِ — لِأَنَّـــهُ مَـنْـفَـعَـةُ الـنَّـخِـيـلِ

وَرَبُّهَـا بِأَخْـذِهِ لَا يَسْـمَحُ — خِلَافَ مَا بِهِ النُّفُوسُ تَسْـمَحُ

وَمَا سِـوَاهُ مِنْ جُذُوعٍ وَحَطَبْ — أَتَى بِهِ السَّـيْلُ فَمَا بِـهِ عَتَبْ

وَمُكْتَـرٍ أَرْضًا عَلَـى أَنْ يَزْرَعَا — بُرًّا[4] بِهَـا عَنْ غَيْرِهِ قَـدْ مُنِعَا

فَمَـا لَـهُ يَـزْرَعُ غَيْـرَهُ فَـإِنْ — يَزْرَعْ فَرَبُّهَا بِـذَا الزَّرْعِ قَمِنْ[5]

---

(١) الجائز نوع من السواقي، وهو ما كان منها مشتركًا بين متعدد في توزيع وسقي، ومنها الإجالة والحملان والقائد وستأتي في باب السَّواقي. (أبو إسحاق)

(٢) قوله: «ولا أقول فيه بالغرامة» أي: قياسًا على المال الضائع الذي لا يدركه ربه، ولا يقدر عليه، وهذا هو الصحيح المؤيَّد بالدليل والنظر.

(٣) في نسخة وضعا. (أبو إسحاق)

(٤) قوله: «بُرًّا» هو بضم الباء، حبّ الحنطة.

(٥) قمِن: أي: حقيق.

لِأَنَّـهُ كَمِثْـلِ مَـنْ يَغْتَصِـبُ وَمَـا لِغَاصِـبٍ عَنَـاءٌ يَجِـبُ

وَزَرْعُـهُ لَـهُ إِذَا لَـمْ يُمْنَـعِ مِنْ غَيْرِهِ لَـوْ كَانَ بُرًّا يَدَّعِي(١)

لأَنَّـهُ بِسَـبَبٍ قَـدْ دَخَـلَا وَالْمَنْـعُ عَنْ خِلَافِـهِ مَا حَصَلَا

وَعَامِلٌ حَظَّرَ(٢) أَرْضَ الهَنْقَرِي(٣) فَافْتَرَقَـا عَـنْ سَـبَبٍ مُقَـدَّرِ

أَرَادَ أَنْ يُخْـرِجَ مَا قَـدْ حَظَّرَا بِـهِ وَذَا الْغَنِـيُّ مِنْهُ اسْـتَنْكَرَا

فَـإِنْ يَكُنْ مِنَ الْمُبَـاحِ جَاءَ بِهْ أَخْرَجَـهُ إِنْ شَـاءَ عِنْـدَ حَطَبِهْ

وَهَكَـذَا إِنْ كَانَ مِـنْ مَـالٍ لَهُ جَـاءَ بِـهِ إِخْرَاجُـهُ حِـلٌّ لَهُ

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ مَالِ رَبِّ الأَرْضِ جَـاءَ بِـهِ فَـبِبَقَـاهُ نَقْضِي

وَرَجُـلٌ قَدْ بَاعَ أَرْضًـا بَعْدَ مَا أَقْـعَـدَهَـا لِـغَـيْـرِهِ وَالْـتَـزَمَـا

فَقِيـلَ إِنَّ بَيْعَـهُ لَهَـا فَسَـدْ إِلَّا إِذَا مَـا بَاعَهَـا لِمَـنْ قَعَدْ

وَقِيـلَ بَـلْ يُقْسَـمُ بِالأَيَّـامِ مَـعَ ثُبُـوتِ الْبَيْـعِ وَالتَّمَـامِ

لِلْمُشْتَرِي مِنْ يومِ صِحَّةِ الشِّرَا وَمَا مَضَى مِنْهَـا لِمَنْ بَاعَ يُرَى

وَالنَّفْـعُ لِلْمُقْتَعِـدِ الْمَعْلُـومِ إِلَـى تَمَـامِ الأَجَلِ الْمَرْسُـومِ

مَنِ اكْتَـرَى أَرْضًا لَهَـا لِيَزْرَعَا فَغَـابَ عَنْهَا بَعْدَ مَا قَـدْ زَرَعَا

---

(١) قوله: «لو كان بُرًّا يَدَّعِي» أي: صاحب الأرض.

(٢) قوله: «حظّر» بتشديد الظاء، أي: وضع عليها الحظار، وهو الشوك ليمنع دخول الدَّوَابّ فيها.

(٣) قوله: «الهنقـري» هو صاحب المال، وهـو مقابل للعامل، وذلك اصطـلاح عُماني، وعامل النَّخْل سـمي عندهم ببيدار، وِكـراء الأرض والماء يسـمى قعد، فالقاعد هـو فاعل ذلك، والمقتعد قابله. (المصنف)



وَتَـرَكَ الـزَّرْعَ إِلَـى أَنْ ذَهَبَا فَالأَجْرُ لِـلأَرْضِ عَلَيْـهِ وَجَبَا

إِذِ الْـكِـرَا لَـمْ يَـتَـوَقَّـفَـنَّـا عَلَـى صَـلَاحِ زَرْعِـهِ اعْلَمَنَّا

وَمُكْتَـرِي الْمَنْـزِلِ لَا يَنَامَا[1] فِـي ظَهْـرِهِ إِلَّا بِشَـرْطٍ قَامَـا

وَلَا لَـهُ يَرْكُـزُ فِـي الْجِـدَارِ خَـشَـبَـةً كَـوَتَـدٍ مِـسْـمَـارِ

وَهَكَـذَا التَّحْمِيمُ فِـي التَّنُّورِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي شَرْطِهِ الْمَذْكُورِ

وَبَعْضُهُـمْ[2] قَـالَ لَهُ مَـا كَانَا لِـرَبِّـهِ بِـغَـيْـرِ ضُـرٍّ بَـانَـا

وَإِنْ يَكُـنْ بِإِذْنِـهِ فَـلَا حَرَجْ لَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطٍ قَدْ خَرَجْ

وَتَـمَّ هَذَا البَـابُ جَامِعًـا لِمَا فِيهِ مِنَ الشِّـرْكَةِ مَعْنىً فَافْهَمَا

فَبَعْـضُ ذَاكَ ظَاهِـرٌ لِلنَّظَـرِ وَبَعْضُـهُ يَخْفَى لِغَيْـرِ الْمُبْصِرِ

فَالِاقْتِعَادُ شِـرْكَةٌ فِـي الْمَعْنَى كَذَا كِـرَا الأَرْضِ كَذَلِـكَ الْبِنَا

وَيَدْخُـلُ الْجَمِيعُ فِي اشْـتِرَاكِ وَيُـدْرَى مَعْنى ذَاكَ بِـالإِدْرَاكِ

بابُ ما تستحِقُّه الأَمْوَالُ من حريمٍ وَغَيْرِه

وَحَيْثُ كَانَ الضُّرُّ مَضْرُوفًا فَلَا يَثْبُـتُ حُكْمٌ فِيهِ ضُـرٌّ حَصَلَا

فَهَـذِهِ النَّخِيـلُ وَالأَشْـجَارُ جَمِيعُهَـا يَضُرُّهَـا الضِّـرَارُ

فَيَثْبُـتُ الْحَرِيـمُ وَالْقِيَـاسُ لَهَـا وَدَفْـعُ ضُرِّهَـا أَسَـاسُ

---

(١) قوله: «لا يناما» أصله لا ينامنَّ بنون التوكيد، فحذفت وعوض عنها الألف. (المصنف)

(٢) قوله: «وبعضهم قال له.... إلخ» قلت: هذا هو الصحيح المعروف بين الناس.

تُقَايِسُ النَّخْلَةُ مَا شَاكَلَهَا ... مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ قَاطِعٌ لَهَا
وَاخْتَلَفُوا[١] فِي الْقَطْعِ بِالْجِدَارِ ... وَبِالسَّوَاقِي قِيلَ وَالْحِظَارِ
وَالأَوَّلَانِ قاطِعٌ فِي الأَكْثَرِ ... دُونَ الْحِظَارِ فَافْهَمَنَّ وَانْظُرِ
وَيَنْبَغِي اعْتِبَارُهُ فَيُجْعَلُ ... فِي مَوْضِعٍ قَطْعًا عَلَيْهِ عَوَّلُوا
وَلَا يُعَدُّ قَاطِعًا فِي مَوْضِعِ ... لَيْسَ بِقَاطِعٍ لَدَيْهِمْ فَاسْمَعِ
وَجَائِزٌ أَنْ يَفْسِلَ الأَشْجَارَا ... فِي مَالِهِ يَجْعَلُهَا حِظَارَا
إِلَّا إِذَا كَانَ بِبَطْنِ الْوَادِي ... إِذْ ضُرُّهُ عَلَى سِوَاهُ بَادِي
وَالنَّخْلُ مِنْهُ (عَاضِدِيٌّ) وَهْوَ مَا ... كَانَ عَلَى السَّوَاقِي فَسْلًا[٢](*) عُلِمَا
دُونَ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ وَمَا عَدَا ... هَذَا يُسَمَّى (ذَا الحِيَاضِ) أَبَدَا
وَنَخْلَةٌ مِنْ دُونِ أَرْضٍ تُدْعَى ... (وَقِيعَةً)[٣] وَلَا تَنَالُ مَدْعَى
إِنْ سَقَطَتْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسِلَا ... مَكَانَهَا وَلَا يَنَالُ مَسْجَلا[٤](*)

---

(١) قوله: «واختلفوا في القطع بالجدار» أي: في قطع وجوب الحريم للنخيل والأشجار بالجدار فقال بعض العلماء: إن الجدر تقطع الحريم؛ فلا يجب على من أراد أن يفسل في بستانه المحاط بالجداران يحرم عن مال جاره الذي خلف جداره، وقيل: إنها لا تقطع الحريم فعليه أن يحرم عن جاره الحريم الشرعي، ولو كان من خلف الجدار، ولم يذكر المصنف حد ارتفاع الجدار، وأحب أَنْ يُقَدَّرَ بقامة الإنسان المتوسط فصاعدًا، لا ما دُون ذلك.

(٢) قوله: «فسلا» مصدر واقع موقع الحال.

(*) ويقرأ البيت بحذف الياء من كلمة (السواقي). (إسماعيل)

(٣) قوله: «تدعى» أي: تسمى. والوقيعة: النخلة التي ليس لها حق من الأرض إلا ما دامت قائمة عليها فإذا وقعت، أي: سقطت فلا حق لصاحبها في الأرض.

(٤) قوله: «مسجلا»، أي: سجالاً، والسجال هو ما يوضع على النخلة من الجذوع أو الخشب ليمنعها عن الوقوع، ومنه قولهم فلان عذيقها المرجّب.

(*) وقد يكون المراد بالمَسْجل مكان السجل. ويدل عليه منع الدكانة لأنهما يحتاجان إلى مكان. (إسماعيل)

كَــذَاكَ لَا يَبْنِــي لَهَــا دُكَّانَهْ[١] لِأَنَّ ذَاكَ لَــمْ يَكُــنْ مَكَانَــهْ
وَلِلْبِنَــا فِــي أَرْضِ غَيْــرِهِ يَدُ مِــنْ هَاهُنَا بِنَــاءَهُ قَــدْ بَعَّدُوا
وَبَعْضُهُــمْ أَجَــازَ أَنْ يُدَكِّنَــا إِنْ خَافَ أَنْ تَسْقُطَ مِنْ عُدْمِ البِنَا
وَهَــكَــذَا أَبُــو عَــلِــيٍّ قَــالَا إِنَّ لَــهُ أَنْ يَجْعَــلَ السِــجَالَا
إِنْ خَافَ مِنْ سُقُوطِهَا وَلَوْ كَرِهْ ذُو الأَرْضِ إِذْ بِمَنْعِهِ صَارَ شَرِهْ[٢]
وَذَاكَ حَــقٌّ لِأَخِيهِ قَــدْ وَجَبْ كَجَارِهِ إِنْ شَــاءَ يَغْرِزُ الْخَشَبِ
هَذَا هُــوَ الْوَجْهُ فَمَــا التَّعْجُّبُ مِنْ قَوْلِــهِ وَكَيْفَ عَنْــهُ يُرْغَبُ
لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يُزِيــلَ مَا وَضَعْ لَهَا إِذَا مَا جِذْعُهَا قَــدِ انْقَلَعْ[٣]
وَصَرْمُهَــا لِرَبِّهَــا إِنِ اتَّصَــلْ بِجِذْعِهَا وَلَا كَــذَاكَ مَا انْفَصَلْ
وَقَــلْــعُــهُ[٤] يَــلْــزَمُــهُ لِأَنَّــمَــا مَوْضِعُــهُ لِغَيْــرِهِ إِنْ أَلْزَمَــا[٥]
وَإِنْ يَشَا ذُو الأَرْضِ فَسْلًا أَحْرَمَا عَنْهَــا ثَــلَاثَ أَذْرُعٍ مُتَمَّمَــا
لَيْسَ لِرَبِّ الأَرْضِ فِيهَا حَدَثُ حَتَّى يَــزُولَ جِذْعُهَــا الْمُوَرَّثُ
وَقِيــلَ مَــا لَهَــا حَرِيــمٌ أَبَدَا لِأَنَّهَــا كَمِثْــلِ جِــذْعٍ أُسْــنِدَا

(١) قوله: «دُكَّان» هي بناء يجعل في أصل جذع النخلة لئلا تسقط، مشتق من التدكين وهو التطيين، أي: البناء بالطين.
(٢) قوله: «صار شَرِه»، أي: حريصًا.
(٣) قد انقلع: أي: سقط.
(٤) قلعه: أي: إزالته قال قلع سنه إذا أزالها. (أبو إسحاق)
(٥) قوله: «أَلْزَمَا»، أي: إن ألزمه ذلك.



وَلَـمْ تَكُـنْ وَقِيعَـةً إِلَّا إِذَا ... أَوْصَى بِهَـا أَوْ بَاعَهَا عَلَى كَذَا
يَشْـرِطُهَا(١) وَقِيعَـةً إِنْ ذَهَبَتْ ... فَمَا لَهُ مِـنْ بَعْدِهَا حَـقٌّ ثَبَتْ
كَـذَا إِذَا أَعْطَـى كَـذَا إِذَا أَقَرْ ... بِهَا عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي قَدِ اسْتَقَرْ
وَنَـخْـلَـةٌ لِـخَـالِـدٍ بِـأَرْضِ ... زَيْـدٍ تَخَالَفَـا بِمَـاذَا نَقْضِـي
زَيْـدٌ يَقُـولُ إِنَّهَـا وَقِيعَـهْ ... وَخَالِـدٌ فِـي ذَاكَ لَـنْ يُطِيعَهْ
فَـإِنَّـهَـا شَـاهِـدَةٌ بِأَصْلِهَـا ... وَالْمُدَّعِي مَـنْ قَالَ لَا أَصْلَ لَهَا
حَتَّى يَجِي بِشَـاهِدَيْنِ عَدْلِ(٢) ... بِأَنَّهَـا لَيْـسَ لَهَـا مِـنْ أَصْلِ
وَقِيـلَ إِنَّ الْمُدَّعِي مَـنِ ادَّعَى ... بِأَنَّهَا أَصْـلٌ تَحُـوزُ الْمَوْضِعَا
لِأَنَّـهَـا زِيَـادَةٌ فِـي الْمُلْـكِ ... يَحْتَاجُ لِلْإِشْـهَادِ عِندَ الدَّرْكِ(٣)
لِلْعَاضِدِيَّـاتِ ثَـلَاثُ أَذْرُعِ ... وَقَـالَ قَوْمٌ بَـلْ ذِرَاعَـانِ فَعِي
بِوَسَـطِ الـذَّرْعِ وَآخَرُونَـا ... بِالْعُمَـرِيِّ الْحَـدَّ يَذْرَعُونَـا
وَهْوَ ذِرَاعُ هَاشِـمٍ جَـدِّ النَّبِي ... فَإِنَّـهُ قَـدَّرَ أَرْضَ الْعَـرَبِ
ذِرَاعُـهُ نِـصْـفُ ذِرَاعٍ زَادَا ... عَلَـى سِـوَاهُ فَافْهَـمِ الْمُـرَادَا

---

(١) قوله: «يشرِطها»، أي: أنها لا تكون وقيعة إلا إذا باعها على أنها وقيعة، أو أوصى بها وقيعة أو أقَرَّ بها لأحد أنها وقيعة، أو أعطاها أحدًا على أنها وقيعة.

(٢) قوله: «بشاهدَيْن عدل» عدل صفة لشاهدين وإنما إفراد الوصف لأنه مصدر قال في الخلاصة:

ونَـعَـتُـوا بِـمَـصْـدَرٍ كثيرا ... وَالْـتـزمُـوا الإفــراد والتذكيرا

وفي نسخة: «بشاهدي عدل» بحذف نون المثنى لإضافته إلى عدل ولكن لا يستقيم الوزن في الشطر إلا بتشديد الياء من شـاهدي، والوجه الأول أخف، ولذلك عَدَل عنه المصنف في هذه النسخة. (أبو إسحاق)

(٣) الدرك: أي: عند طلب درك المطلوب.



تَحُوزُ ذَرْعَهَا بِلَا ارْتِيَابِ مِنَ الْوَجِينِ[١][٢] وَمِنَ الْخَرَابِ

لَا مِنْ أُرُوضِ النَّاسِ وَالدُّرُوبِ إِذْ مَا لَهَا فِي ذَاكَ مِنْ نَصِيبِ

وَإِنْ تَكُنْ فِي جَائِزِ السَّوَاقِي قِيلَ لَهَا بِحُكْمِ الِاسْتِحْقَاقِ

مَا فَوْقَهَا وَلَوْ إِلَى سِيرَافِ[٣][٤] مَا لَمْ تَكُنْ بِقَاطِعٍ تُوَافِي

وَإِنَّهَا تُقَايِسُ الْأُخْرَى وَلَوْ طَالَ الْمَدَى بَيْنَهُمَا كَذَا حَكَوْا

لِأَنَّ أَهْلَ النَّخْلَتَيْنِ لَحِقُوا بِسَبَبٍ خِلَافَ مَنْ لَمْ يَلْحَقُوا

وَقِيلَ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِ الْأَذْرُعِ يُوقَفُ عَنْ هَذَا وَعَنْ ذَا فَاسْمَعِ

وَقَالَ قَوْمٌ بَلْ لَهَا ثَمَانِيَهْ وَالْوَقْفُ عَمَّا بَعْدَهَا عَلَانِيَهْ

وَهْوَ مِنَ الْأَقْوَالِ عِنْدِي وَسَطُ وَرَدُّهُ لِلْعُرْفِ[٥] هُوَّ الْأَضْبَطُ

وَإِنْ تَكُنْ حَوْضِيَّةً[٦] يُقَدَّرُ مَا بَيْنَهَا وَأُخْتِهَا وَيُنْظَرُ

فَإِنْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا سِتَّ عَشَرْ[٧] مِنْ أَذْرُعٍ يُقْسَمُ ذَلِكَ الْقَدَرْ

(١) الوجين شاطئ الساقية، والوجين أيضًا شاطئ الوادي، والوجين أيضًا الأرض الغليظة الصلبة والعارض من الأرض. (أبو إسحاق)

(٢) قوله: الوجين: هو الحاجز المنصوب بالتراب بين عواضد النخيل، ويقال له عندنا: الوعب، وكذلك يسمى جانب الساقية وجينا، والخراب: الأرض الموات غير المحروثة. (أبو إسحاق)

(٣) سيراف: هي من بلاد العجم، قريبة من بحر القلزم، خرَّبتها الزلازل. ولم يبق الآن إلا اسمها. (أبو إسحاق)

(٤) بلد بفارس كبيرة. (أبو إسحاق)

(٥) للعُرف: أي: للعادة المعروفة بين أهل كل بلد.

(٦) الحوضية: النَّخلة التي لها قياسها من الأرض بخلاف الوقيعة.

(٧) قوله: «فإن يكن بينهما ست عشر.... إلخ» يعني: أنه إذا كان بين النخلة والنخلة الأخرى التي تقايسها، وهي لغير صاحب النخلة الأولى ستة عشر ذراعًا فما دونها فلكل نخلة منهما ثمانية =

وَإِنْ يَـزِدْ تَرْجِـعُ كُلُّ وَاحِـدَهْ إِلَـى ثَـلَاثِ أَذْرُعٍ لَا زَائِـدَهْ
وَقِيـلَ إِنَّ قَـدَرَ الْمَقْسُـومِ سَـبْعَةَ عَشْـرٍ قَـدَرَ الْحَرِيـمِ
فَإِنْ يَـزِدْ عَـنْ ذَلِـكَ الْمُقَدَّرِ تَرْجِـعْ إِلَـى حَرِيمِهَـا الْمُقَرَّرِ
لِصَاحِبِ الأَرْضِ إِذًا أَنْ يَفْسِلَا مِنْ بَعْـدِ سِـتِّ أَذْرُعٍ فَمَا عَلَا
وَقِيلَ فِي الأَشْجَارِ مِنْ ذِي السَّاقِ تُقَايِـسُ النَّخْلَ بِالِاسْـتِحْقَاقِ
وَقِيـلَ لَا تُقَايِـسُ النَّخِيـلَا بَلْ تُعْطَى مَا قَامَـتْ عَلَيْهِ قِيلَا
وَتَقْطَعُ الْقِيَـاسَ وَالبَعْضُ يَرَى بِأَنَّهَـا لَا تَقْطَعَـنَّ مَـا وَرَا
وَتِسْـعَـةُ الأَذْرُعِ لِلْكِـبَـارِ مِنْ شَـجَرٍ كَالْجَوْزِ وَالصِّبَارِ[1]
كَذَلِـكَ الأَمْبَا كَذَاكَ السَّـوْقَمُ وَنَحْوُهَـا وَالْقَـرَطُ المُعَظَّـمُ
وَاللُّومِـي[2] وَالنَّارِنْجُ كَالنَّخِيلِ وَسِـتَّةُ الأَذْرُعِ بَعْـضُ الْقِيـلِ
ثَـلَاثَـةُ الأَذْرُعِ لِلـرُّمَّـانِ وَالخَـوْخِ والأُتْرُنْجِ فِي المَكَانِ
كَذَلِـكَ التِّينُ وَبَعْـضٌ قَالَ لَهْ سِـتَّةُ أَذْرُعٍ حَرِيْمًـا حَصَّلَـهْ

= أذرع حريمًا، وليس لـكل واحد منها أن يغرس نخلـه في هذه الثمانيـة الأذرع، لأنها حريم لنخلته السـابقة، وإنما له أن يزرعهـا ويحرثها بما لا يضر نخلة جـاره، إلا أن يتفقا معًا على الغرس في هذا الحريـم، وإلا فلا يغرس واحـد منهما إلا مكان نخلته أو فيمـا خلفها، دفعًا للضرر، وإن زاد القياس علـى هذا المقدار رجعت كل نخلة إلـى حريمها المقرر، وهو ثلاثة أذرع، والذي اختاره في هذا كله، أن يكون لكل نخلة من الحريم مثل طول عَسِيبها، لأن ضرر المفاسلة لا يرفعه إلا هذا الاعتبار، وقد رَوَى هذا بعضُهم حديثًا، والله أعلم بصحته.

(١) الصبار: هو شجر الحومز، وهو التمر الهندي.

(٢) اللومي: هو الليمون الحامض المعروف.

وَالسِّـــتَّةُ الأَذْرُعِ قِيـلَ تَكفِـي لِلسِّـــدْرِ وَالأَمْبَا بِهَذَا الوَصْفِ
وَهْـــيَ اعْتِبَارَاتٌ لِدَفْـعِ الضَّرَرِ مِــنَ اخْتِلاطِ نَخْلِهِمْ وَالشَّــجَرِ
وَالآسُ وَالْحِنَّــا يُقَــالُ شَــجَرُ وَالْفَسْــحُ عَنْهُ ثَابِــتٌ لَا يُنْكَرُ
وَقَــالَ بَعْــضٌ إِنَّــهُ زِرَاعَــهْ لَا فَسْــحَ فِيــهِ لَا وَلَا إِضَاعَــهْ
وَالتُّورِيَانُ[1] مِثْلُهُ قَــدِ اخْتُلِفْ فِيهِ وَفِي القُطْنِ كَذَاكَ فَاعْتَرِفْ
وَسِمْسِـــمٌ وَمُشْـــمُشٌ وَالأَثَـــبُ وَالقَاوُ مِنْ ذِي السَّاقِ قِيلَ يُحْسَبُ
وَلَيْـــسَ لِلـــزَّرْعِ وَلَا لِلنَّجْــمِ قَــطُّ حَرِيمٌ عِنْــدَ أَهْــلِ الْعِلْمِ
وَالنَّجْمُ مِنْ أَشْجَارِنَا مَا لَيْسَ لَهْ سَــاقٌ وَلَا جِــذْعٌ لَــهُ فَيَحْمِلَهْ

باب السواقي

وَمَسْـــلَكُ الْمَاءِ يُسَـــمَّى سَاقِيَهْ تَجَــوُّزًا[2] لِسَــقْيِهَا لِلضَّاحِيَهْ[3]
وَالعُــرْفُ قَــدْ صَيَّرَهَــا حَقِيْقَهْ لِكَثْــرَةِ اسْــتِعْمَالِ ذِي الطَّرِيْقَهْ

---

(١) التوريان: هو من أنواع البقولات، يزرع غالبًا على حافة زرع السكر، حتى صار عند أهل عمان في ذلك مثل يضرب وهو قولهم: التوريان حِظار السُّكر، وشجرةُ أطول من شجر الفول، وحبه أصفر.

(٢) قوله: «تجوُّزًا»، أي: مجازًا لأن الساقي حقيقة هو الماء، والساقية مَسْلَكه، فسميت بذلك مجازًا مرسلًا، من وصف المحل باسم الحال.

(٣) «الضاحية» هـي القطعة مـن الأرض المحروثـة المحددة بحـدود معروفة، وقـد اختلفت الاصطلاحات بين أهل عُمان فعند أهالي الظاهرة من عمان أن الضاحية هي القطعة الكبيرة من النخل، وعند غيرهم هي أرض الزراعة التي ليس بها نخل ولا شجر.

وَهْيَ (جَوَائِزٌ وَحُمْلَانٌ)[١] تُرَى ... فَالْجَائِزُ الَّذِي يَكُونُ أَكْبَرا

خَمْسَ أَجَايِلٍ حَوَى مِنْ أَسْفَلِ ... وَقِيلَ أَرْبَعًا حَوَى لَا مِنْ عَلِي

تَسْقِي مِنَ الأَمْوَالِ مَا تَعَدَّدَا ... مُلَّاكُهَا شَرْطًا بِهَذَا حُدِّدَا

وَإِنْ يَكُنْ يَمْلِكُهَا فَتًى فَقَطْ ... فَوَصْفُهَا بِجَائِزٍ هُنَا سَقَطْ

إِلَّا إِذَا تَفَرَّقَتْ أَمْوَالُهُ ... وَانْفَصَلَت بِغَيْرِهِ خِلَالُهُ

فَهَاهُنَا يُعَدُّ جَائِزًا لِمَا ... كَانَ مِنَ الْفَصْلِ هُنَاكَ فَاعْلَمَا

لِأَنَّهُ بِالِانْفِصَالِ حُسِبَا ... كَمَالِكَيْنِ حَيْثُمَا تَقَلَّبَا

وَإِنْ تَكُنْ صَارَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ مَا ... كَانَتْ لِشَتَّى فَهْوَ جَائِزٌ نَمَا

لِأَنَّمَا الْجَائِزُ لَا يَنْتَقِلُ ... عَنْ أَصْلِهِ كَلَّا وَلَا يُحَوَّلُ

بَلْ حُكْمُهُ بَاقٍ وَإِنْ تَحَوَّلَا ... فَحُكْمُ هَذَا حُكْمُ ذَاكَ أَوَّلَا

لِأَنَّ بِالتَّأْسِيسِ الاعْتِبَارَا ... وَلَيْسَ بِالْحَالِ الَّذِي قَدْ صَارَا

وَالْحُمْلَانُ حُكْمُهُ يَنْتَقِلُ ... لِجَائِزٍ وَقِيلَ لَا يَنْتَقِلُ

وَالْحُمْلَانُ مَسْلَكٌ تَشَعَّبَا ... مِنْ جَائِزٍ لِسَقْيِ مَا قَدْ قَرُبَا

مَسْقَاهُ دُونَ الْمَسْقَى لِلْجَوَائِزِ ... هَذَا الَّذِي يُقَالُ غَيرُ جَائِزِ

و(القَائِدُ) السَّاقِيَةُ الْكَبِيرَهْ ... وَهْيَ الَّتِي بِهَا اعْتِمَادُ الدِّيرَهْ[٢]

---

(١) قوله: «وهي جوائز وحملان» هذه التسميات إنما هي اصطلاحات عُمانية، فالساقية الجائزة عندهم ما جمعت خمسة فتوح وقيل أربعة فقط لمالكين متفرقين، أي: كل فتح منها لمالك غير مالك الفتح الآخر، والحملان ما كان فيها دون ذلك، والفتح هو الباب الصغير الذي يفتح من الساقية لسقي البساتين، ثم يفتح من بعده فتح آخر لسقي بساتين أخرى، وهكذا.

(٢) الدِّيرَه: هي البلد، لغة عُمانية.

وَقَدْرُهَا فِي الْعَرْضِ وَالْعُمْقِ عَلَى مِقْدَارِ مَا يَأْتِي مِنَ الْمَاءِ اجْعَلَا
وَكُلُّ مَـا يَمْنَـعُ جَـرْيَ الْمَاءِ يُخْرِجُهُ الشَّاحِبُ فِي الإِفْتَاءِ[١]
وَإِنْ يَكُـنْ بِغَيْـرِ ذَاكَ قَطَعَـا فَضَامِـنٌ إِنْ كَانَ مُلْـكًا يُدَّعَى
وَمَـنْ أَرَادَ أَنْ يَسُـدَّ النَّهْـرَا ثُمَّ رَأَى السَّبْيَةَ[٢] وَسْطَ الْمَجْرَى
قِيـلَ يَسُـدُّ مَـاءَهُ عَلَيْهَـا وَأَنَّـهُ لَا حَـرَجٌ لَـدَيْـهَـا
لِأَنَّ ذَاكَ فِـعْـلُـهُ مَـعْـرُوفُ بَيْنَهُـمُ وَضُـرُّهُ مَصْـرُوفُ
وَبَعْضُهُـمْ شَـدَّدَ وَالتَّشْـدِيدُ عَنْ يُسْـرِ دِيـنِ أَحْمَـدٍ بَعِيدُ
وَإِنْ يَكُـنْ فِي كَبْسِـهَا صَلَاحُ فَـإِنَّ كَـبْـسَـهَا إِذًا يُـبَـاحُ
كَذَلِـكَ الطَّرِيـقُ وَالْمَقْصُـودُ فِعْـلُ الصَّلَاحِ وَالْهَـوَى مَرْدُودُ
وَلَـمْ يُجِيـزُوا ذَاكَ بِالْحِجَارَهْ لِأَنَّـهَـا جَـرَّاحَـةٌ كَـسَّـارَهْ
وَرَجُـلٌ فِـي مَالِـهِ ثِقَـابُ[٣] فَـسَـمُّـهَا لِـزَرْعِـهِ يُـعَـابُ
إِلَّا إِذَا مَـا الأَرْضُ كَانَتْ أَصْلَا مَـوْضِـعُـهَا لَـهُ فَـثَـمَّ حَـلَّا
وَالإِذْنُ مِنْ جِبَـاهِ[٤] أَهْلِ الفَلَجِ مُعْتَبَـرٌ فِيـهِ وَمَـا مِـنْ حَرَجِ

(١) في الإفتاء: أي: الفتوى يعني عند أهل الفتوى.

(٢) قوله: «السبية» هو الماء الجاري في الساقية بعد رد النهر، ويسمى أيضًا المجرى. (المصنف)

(٣) ثقاب: جمع ثقبة وهي: الفرض التي تحفر إلى ساقية الفلج، قبل أن يسيح ماؤه في الأرض التي يسقيها؛ لإخراج الحفر من التراب والحجارة. «وسَمُّها»: ختمها وسدها. و«ثَمَّ» بالفتح ظرف مكان بمعنى هنالك وهنا.

(٤) جباه: بالجيم والباء، أي: إشرافهم كما هو ذلك في الوجه وهو جمع لا واحد له من لفظه والمراد بالجباه هنا أهل الحل والعقد من أرباب النهر.

وَرَجُــلٌ مِــنْ فَلَــجٍ يُطَــرِّحُ[١] فِي فَلَــجٍ لِأَجْلِ مَعْنًــى يَصْلُحُ
لَا بَــأْسَ إِنْ كَانَ لَــهُ تَمَامَــا لَا غَائِــبٌ[٢] فِيــهِ وَلَا أَيْتَامَــا
فَجَائِــزٌ مِــنْ مَالِــهِ فِــي مَالِهِ وَكَيْــفَ نَمْنَعَــنَّ ذَا مِــنْ حَالِهِ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ شَارَكُوهُ مَسْقَى[٣] فَالضُّرُّ عَنْ كُلِّ شَــرِيكٍ يُلْقَى
إِلَّا إِذَا مَــا قَدْ رَضُــوا وَكَانُوا مِمَّنْ لَــهُ الرِّضَا كَــذَا النُّكْرَانُ
وَقِيــلَ فِي سَــاقِيَةٍ تُسَــاوِي[٤] مَالَيْــنِ ذَا حَــاوٍ وهَــذَا حَاوِي
بِأَنَّهَــا فِــي الحُكْــمِ لِلْمَالَيْنِ مَقْسُــومَةً بَينَهُمَــا نِصْفَيْــنِ
وَإِنْ تَكُــنْ بَعْضُهُمَا مُسَــاوِيَهْ فَهْيَ لَــهُ قَــالَ أَبُــو مُعَاوِيَهْ[٥]
وَقِيــلَ لَا يَعْمُــرُ رَبُّ المَــالِ وَجِيــنَ مَسْــقَى غَيْــرِهِ بِحَالِ
لِأَنَّمَــا الْوَجِيــنُ لِلسَّــوَاقِي مِثْلُ الْوِعَى لَهَا وَمِثْــلُ الْوَاقِي
وَهَكَــذَا الْعَمَــارُ فِــي الطَّرِيقِ فَإِنَّــهُ يُصْــرَفُ لِلتَّضْيِيــقِ
وَمَــنْ لَــهُ مَــالٌ بِــهِ مَمَــرُّ لِغَــيْــرِهِ وَلَــمْ يَــكُــنْ يَــمُــرُّ

---

(١) يُطَرِّحُ: أي: يَصُب، يقال: طرَح الماء إذا انصب، والمراد به هنا ضم ماء فلج إلى ماء فلج آخر، والفلج النهر كما مَرّ.

(٢) قوله: «لا غائب ولا أيتاما» إنما جاز رفع (غائب) ونصب (أيتاما) للمغايرة في إعراب ما بعد لا إذا تكررت كما في قوله: فَلَا لَغْوٌ وَلَا تَأْثِيمَ فِيهَا.

(٣) مسقى: أي: في المسقى وهي الساقية.

(٤) تساوي: أي تحاذي.

(٥) أبو معاوية: هو عزان ابن الصقر النزوي، وقد سبق ذكره.



لَيْـسَ لَهُ يَفْسِـلُهُ خَـوْفَ اليَدِ لِأَنَّـهُ مُلْـكُ سِـوَاهُ فَاهْتَـدِي
وَمَـنْ أَرَادَ فِـي طَرِيـقٍ يَفْتَحُ سَـاقِيَـةً لِـمَـالِـهِ وَيَـرْبَـحُ
قِيـلَ لَـهُ لَكِـنْ عَلَيْـهِ يَضَعُ قَنْطَرَةً(١)(*) خَـوْفَ ضَمَانٍ يَقَعُ
وَضَامِـنٌ مَـا ضَيَّعَتْـهُ الْقَنْطَرَهْ أَيْضًا كَذَا المَسْقَى وَلَوْ قَدْ قَنْطَرَهْ
وَمَا حُكِي عَنْ نَجْلِ إِبْرَاهِيمَا(٢) خِـلَافُ مَا يُظَـنُّ كُـنْ فَهِيمَا
سَـاقِيَةً تَحْـتَ الطَّرِيـقِ ثَقَبَا مِـنْ مَالِـهِ لِمَالِـهِ وَانْقَلَبَـا
وَذَاكَ مَوْضِعٌ مِـنَ العُمْقِ عَلَى حَالٍ بِـهِ يَأْمَـنُ مَنْ قَـدْ فَعَلَا
فَلَيْـسَ فِيهِ حُجَّـةٌ لِمَـنْ غَدَا يَشُقُّ طُرْقَ المُسْلِمِينَ وَاعْتَدَى
وَفِعْلُ أَهْـلِ الْعِلْمِ فِيـهِ الفَرَجُ لِمَنْ غَدَا يَنْهَجُ مَا قَدْ نَهَجُوا(٣)
وَوَقَـعَ الخِـلَافُ فِـي القَنَاطِرِ حُدُوثِهَا عَلَى طَرِيقِ السَّـائِرِ(٤)
أَجَازَهُ البَعْـضُ وَبَعْضٌ حَكَمُوا بِتَرْكِـهِ وَالتَّـرْكُ حَتْمًا أَسْـلَمُ
وَقِيـلَ لَا تُحَـوَّلُ(٥) السَّـوَاقِي وَالطُّرُقَـاتُ حَيْـثُ مَـا تُلَاقِي
وَبَعْضُهُـمْ أَجَـازَ أَنْ تُحَـوَّلَا إِنْ لَـمْ يَكُنْ ضُرٌّ بِـهِ تَحَصَّلَا

---

(١) قَنْطَرَه: أي: سَقَفَه.

(*) القنطرة: الممر بين جانبي الساقية؛ فهو أشبه بالجسر الصغير. (إسماعيل)

(٢) نجل إبراهيم: هو الشيخ العلّامة الكبير محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي السمدي النزوي، صاحب كتاب بيان الشرع في ٧٣ جزءًا، رحمه الله تعالى. (أبو إسحاق)

(٣) يَنهج: يَسلك.

(٤) حدوثها: بدل من القناطر. السائر: أي: السالك في الطريق والذاهب فيه.

(٥) قوله: «لا تحول»: أي لا تنقل ولا تصرف عن موضعها. (أبو إسحاق)

وَاخْتَلَفُوا فِي مُحْدِثِ الإِجَالَهْ ... فِي فَلَجٍ أَعْلَاهُ أَوْ سِفَالَهْ(١)

فَقِيلَ مِنْ دُونِ ثَلَاثٍ حِجْرُ ... وَالْمُحْدِثُونَ فَعَلَيهِمْ وِزْرُ

وَقِيلَ بَلْ يُحْجَرُ دُونَ أَرْبَعِ ... أَجَائِلٍ وَقِيلَ خَمْسٌ فَاسْمَعِ

وَقِيلَ بَلْ إِجَالَةٌ مِنْ أَعْلَا ... تُجْزِي وَقَالَ الأَصْلُ هَذا أَوْلَى

وَلَا أَقُولُ بِجَوَازِ مَا ذَكَرْ ... إِلَّا عَلَى رِضَاهُمُ وَإِنْ شَهَرْ

وَإِنَّهُ لَحَدَثٌ عَلَيْهِمُ ... فَلَا أُجِيْزُ فِعْلَهُ لَدَيْهِمُ

وَلَوْ أَجَزْنَا الْفَتْحَ مِنْ غَيْرِ رِضَى ... لَاتَّسَعَ الْخَرْقُ وَكُلٌّ عَرَضَا

يَأْخُذُ ذَا إِجَالَةً لِمَالِهِ ... وَذَا إِجَالَةً عَلَى مِثَالِهِ

مَتَى تَرَى هَذَا الْفَسَادَ يَنْقَطِعْ ... وَالشُّحُّ فِي النُّفُوسِ وَصْفًا قَدْ طُبِعْ

تَرَى السَّوَاقِي مُتَقَطِّعَاتِ ... أَجَايِلًا(٢) وَالْمَاءُ فِيهَا يَأْتِي

وَذَلِكَ الْبِيدَارُ فِي عَنَاءِ ... مِنْ كُثْرِهَا لِسَدِّ ذَاكَ الماءِ

فَلَا أَرَى الْفَتْحَ مِنَ الإِنْصَافِ ... بِلَا تَرَاضٍ وَبِلَا إِسْعَافِ

وَقِيلَ فِي الْمَالِ الْمُشَاعِ يُحْسَبُ ... إِجَالَةً إِذَا هُمُ قَدْ حَسَبُوا

وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ أَجَايِلَا ... لِكَوْنِهِ لِمَالِكِينَ آيِلَا

وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَقْرَبُ ... وَهْوَ الَّذِي لِلأَصْلِ صَارَ يُعْجِبُ

---

(١) الإجالة: هي الفتح الذي سبق بيانه. سفاله: أي: أسفله.

(٢) أجايلًا: نصبه على الحال.

وَالْخُلْفُ هَلْ تُصَرَّجُ السَّوَاقِي[١] وَعَاضِـدُ النَّخْلِ عَلَيْهَـا بَاقِي
وَرَبُّ ذَاكَ العَاضِـدِ المذْكُـورِ يَمْنَعُ مِنْ تَصْرِيجِهَا الْمَشْـكُورِ
فَقِيـلَ لَا إِلَّا إِذَا مَـا قَدْ رَضِي لِأَنَّ ضُـرَّ نَخْلِـهِ بِـهِ قُضِـي
وَقِيـلَ لَا بَـأْسَ لِأَنَّ الْعَاضِدَا لَا شَـكَّ بَعْدَ النَّهْرِ صَارَ زَائِدَا
وَإِنْ يَكُـنْ تَقَـدَّمَ التَّصْرِيـجُ فَهَاهُنَـا قَـدِ انْتَفَـى التَّحْرِيجُ
لَا يَلْزَمُ الصَّارُوجُ حِينَ صَرَّجُوا أَهْلَ الشَّـرَابَاتِ[٢] إِذَا تَحَرَّجُوا
كَـذَاكَ لَا يَلْـزَمُ أَهْـلَ الْفَلَجِ إِنْ كَرِهُوا قَطْعَ الصَّفَا الْمُنْدَرِجِ
إِلَّا صَفًـا يَمْنَـعُ جَـرْيَ الْمَاءِ فَقَطْعُـهُ يَلْـزَمُ فِـي الإِفْتَـاءِ
لِأَنَّ نَـفْـعَ قَـطْـعِـهِ تَبَيَّنَا كَالْكَبْـسِ إِذْ إِخْرَاجُـهُ تَعَيَّنَـا
فَإِنَّهُمْ فِـي الْكَبْـسِ يُجْبَرُونَا عَـلَـى زَوَالِـهِ وَيُـقْـهَـرُونَـا

بابُ الْحَرِيمِ

إِنَّ الْحَرِيمَ مَوْضِـعٌ يُحْتَاطُ بِهْ عَنْ ضَـرَرِ الْجَارِ فَـرَاعِ وَانْتَبِهْ
وَلَيْـسَ لِلإِنْسَـانِ أَنْ يَنْتَهِـكَا حَرِيـمَ غَيْـرِهِ وَإِنْ تَمَلَّـكَا

---

(١) تصريج السـواقي طلاؤها بالصاروج، وهو شـيء يخلط بالنورة، ويطلى به الحياض ونحوها، وهو معرب، وتسمى بركة الماء صهريجًا لذلك. (أبو إسحاق)

(٢) أهل الشرابات: أي: أصحاب الأموال التي صار سـقيها من ماء النهر من دون قسم معلوم، إلا ما تحتاج إليه من الماء على السُـنَّةِ المدركة فيها عندهم، فهؤلاء ليس لهم شركة في النهر إلا ما يكفي أموالهم في الوقت المعروف.

وَالْعَدْلُ بَيْنَ النَّفْسِ وَالْجِيرَانِ   مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الْبِرِّ وَالإِيمَانِ

وَيُفْسَحُ الفَسْلُ عَنِ الْمَجَارِي   ثَلاثَةَ الأَذْرُعِ[١] لِلْجِوَارِ

وَقِيلَ بَلْ يَكْفِي ذِرَاعَانِ وَقَدْ   قَالَ أُنَاسٌ بِذِرَاعٍ وَانْفَرَدْ

وَحَدُّهُ مِنْ حَدِّ ضَرْبِ الْمَاءِ   لَا غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الأَرْجَاءِ[٢]

وَإِنَّ لِلأَنْهَارِ فِيمَا قِيلَا   خَمْسَ مِئِينٍ أَذْرُعًا[٣] تَفْصِيلا

لَا يُحْدَثَنَّ قَطُّ فِي ذَا الْقَدْرِ   شَيْءٌ مِنَ الآبَارِ بَلْ وَالأَنْهُرِ[٤]

وَبِثَلَاثٍ مِنْ مِئِينٍ حَكَمَا   بَعْضٌ وَبَعْضٌ مِائَتَيْنِ[٥] أَحْرَمَا

وَبَعْضُهُمْ بِالأَرْبَعِينَ يَكْتَفِي   لِمَنْ يُرِيدُ حَفْرَ بِئْرٍ فَاعْرِفِ

وَبَعْضُهُمْ[٦] لَيْسَ يَرَى التَّحْدِيدَا   بِالذَّرْعِ بَلْ يَجْعَلُهُ بَعِيدَا

وَإِنَّمَا يُنْظَرُ نَفْسُ الضَّرَرِ   فَيُمْنَعُ الضُّرُّ لَدَى الْمُعْتَبِرِ

فَإِنْ رَأَى النَّقْصَ بِهَذَا الْحَفْرِ   أَزَالَهُ إِذْ فِيهِ نَفْسُ الضُّرِّ

وَقَبْلَ أَنْ يَبِينَ ضُرُّهُ فَلَا   يَمْنَعُهُ أَنْ يَحْفِرَنَّ مَثَلَا

---

(١) قوله: «ثلاثة الأذرع» هو على لغة من قال:

وَهَلْ يَرْجعُ التَّسْلِيمَ أَوْ يَكْشِفُ العَمَى   ثَلَاثُ الأَثَافِي وَالدِّيَارُ البَلَاقِعُ

(٢) الأرجاء: أي: الجهات.

(٣) أذرعًا: منصوب على التمييز.

(٤) الأنهر: جمع نهر كالأشهر في جمع شهر.

(٥) قوله: «وبعض مائتين» بجر مائتين على تقدير وجود الباء الموحدة، أي: وبعض بمائتين.

(٦) قوله: «وبعضهم» أقول: هذا هو القول الأصح عندي، لأن مبنى أساس الحريم إنما هو لمراعاة منع الضرر؛ فإذا لم يمتنع بالذرع المحدد سقط اعتبار هذه القاعدة من أصله، ولكن مدار هذه الأمور على رفع الضرر ودفعه، لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

وَأَرْبَعِيـنَ مِـنْ ذِرَاعٍ يُحْـرِمُ مَنْ شَاءَ بِئْرًا حَوْلَ بِئْرٍ يَخْدُمُ[١]

ومَـوْرِدُ الصَّحْـرَاءِ مِثْـلُ البِئْرِ إِنْ شَـاءَهُ مَـعْ مَـوْرِدٍ لِلْغَيْـرِ

وَالْبِئْرُ[٢] عَنْ أَرْضٍ ثَلَاثُ أَذْرُعِ وَقِيلَ قَـدْرُ عُمْقِهَـا الْمُخْتَرَعِ

وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْـدِي أَصْوَبُ مَا لَمْ يَخَفْ لِلأَرْضِ هَدْمًا يَثِبُ

وَمَـنْ أَرَادَ يَعْمُـرُ الْمَوَاتَـا يَفْسَـحُ عَنْ قَبْرٍ إِذَا مَا وَاتَى[٣]

مِقْدَارَ مَـا لَيْسَ يَنَالُـهُ الضَّرَرْ وَالذَّرْعُ لَمْ يَكُـنْ هُنَا بِالْمُعْتَبَرْ

ولِصُعُـوبَةِ الأُرُوضِ أَثَـرُ بِهَا عَـنِ الْقُبُورِ يُنْفَـى الضَّرَرُ

خِلَافَ أَرْضٍ سَـهْلَةٍ فَالسَّـهْلُ لَا شَـكَّ بِالْمَـاءِ إِذًا يَنْحَلُ[٤]

وَالبَحْـرُ فِيـهِ قِيـلَ كَالأَنْهارِ حَـرِيـمُـهُ وَقِيـلَ كَـالآبَـارِ

وَحَـدُّهُ مِنْ حَيثُ مَـدِّ البَحْرِ[٥] إِنْ مَـدَّ مَـاءَهُ لِنَحْـوِ الْبَـرِّ

خَمْـسُ مِئِيْـنِ[٦] أَذْرُعٍ لِلْبَلَـدِ لِسَـعَةِ الـذُّهُـوبِ وَالـتَّـرَدُّدِ

---

(١) يخدم: أي: يحفر.

(٢) قوله: «والبئر» مبتدأ وهو من إقامة المضاف إليه مقام المضاف مع حذفه، وثلاث أذرع خبره وتقدير الكلام وحرم البئر عن أرض الغير ثلاثة أذرع، ويصح أن تكون البئر فاعلًا مجازًا وثلاث مفعول به، أي: وتحرم البئر عن الأرض ثلاثة أذرع.

(٣) قوله: «واتى»، أي: عارض ومنع. (أبو إسحاق)

(٤) ينحل: أي: ينهال ويتداعى.

(٥) قوله: «من حيث مَدِّ» بإضافة حيث إلى المفرد وهو قليل، ومنه قوله:

أَمَـا تَـرَى حَيْـثُ سُـهَيْلٍ طَالِعَا نَجْمًـا يُضِـيءُ كَالشِّـهَابِ لَامِعَا

(٦) قوله: «خمس مئين» بإضافة مئين إلى أذرع ويصح نصب أذرع تمييزًا وتنوين مئين.

وَقِيلَ بَــلْ حَرِيمُهُ حَيْثُ وَصَلْ حَافِرُهُمْ وَخُفُّهُــمْ إِذَا انْفَصَلْ[١]
يَــرْتَـفِـقُــونَ لَا يُــشَــارَكُــونَــا بِــالإِشْــتِــرَاكِ يَــتَـضَــرَّرُونَــا
وَهُــمْ بِــهِ أَحَــقُّ فَالْمُرِيــدُ إِحْــيَــاءَهُ فَـفِـعْـلُـهُ مَــرْدُودُ
وَبَعْضُهُــمْ أَجَــازَ فِيــهِ الإِحْيَا لِمَنْ يَشَــا إِذِ الْمَــوَاتُ يُحْيَى
حَدُّ صُحَارٍ[٢] مَشْرِقًا وَادِي مَجَزْ وَوَادِي صَــلَّانَ بِغَرْبِهَا يَحُزْ[٣]

بابُ الطُّرُقِ

لَا بُــدَّ لِلْعُمْــرَانِ مِــنْ طَرِيقِ كَيْلَا يَكُونَ النَّــاسُ فِي مَضِيقِ
مَــنْ ضَيَّــقَ الطَّرِيــقَ لَا جِهَادُ لَــهُ لِأَنَّ فِــعْــلَــهُ فَــسَــادُ
وَيُحْبِطُ[٤] الذَّنْبُ الْكَبِيرُ الْعَمَلاَ مِــنْ هَاهُنَا جِهَــادُهُ قَــدْ بَطَلَا

(١) قوله: «حافرهــم وخفهم»، أي: دوابهم ذوات الحافر كالخيــل والحمير، وذوات الخف كالإبل ومثلهما ذوات الظلف كالبقر والغنم، والمراد أن حريم كل بلاد إلى حيث تبلغ أسامة دوابهم، واعتبار الحريم بهذا يجعله بعيدًا جــدًا، والأَوْلَى أن يكون دون ذلك، ولا ســيما إذا تقاربت البلدان، بحيث لا يكفي أن يكون حريم كل واحدة منهما إلى حيث يبلغ خفهم وحافرهم، فإن لم يتفقوا على تداخل الحريم قُسِمَ ما بينهما نصفين. (أبو إسحاق)

(٢) صحار قصبة عُمان، وهي عاصمة إمامة عُمان منذ الفتح الإسلامي حتى استبدلها بعض الأئمة رحمهم الله بغيرها؛ كنزوى ومسقط وغيرهما؛ لكثرة ما توالى عليها من إغارة الأعداء من جهة البحر، وقد وصفها بعــض الكاتبين يوم كانت مزدهرة بالعلم، وزينــة الملك، وجمال العدل، بقوله: صحار قصبة عُمان، وهي مَدِينَةٌ ليس على بحر الصين أَجَلُّ منها، وهي عامرة ومشهورة بطيب هوائها وخيراتها وأسواقها. وإليها يشير مهيار الديلمي بقوله:

تَنِــمُّ بِمَــا فِيهَــا كَأَنَ طُرُوسَــهَا لَطَائِــمُ أَهْدَتْهَــا إِلَيْــكَ «صُحَارُ»

واللطائم: جمع لطيمة أوعية المسك. (أبو إسحاق)

(٣) أي: يحد.

(٤) قوله: «يحبط»: أي يبطل ويذهب. (أبو إسحاق)

وَكَالْجِهَادِ سَائِرُ الأَعْمَالِ إِذِ الْكَبِيرُ مُحْبِطٌ بِحَالِ
إِلَّا إِذَا تَابَ فَمَنْ تَابَ رَجَعْ لَهُ مِنَ الأَعْمَالِ مَا كَانَ صَنَعْ
وَحَدُّهَا فِي عَرْضِهَا بِقَدَرِ حَاجَةِ مَنْ يَمُرُّ فِيهَا فَانْظُرِ
فَلِلْقُرَى كَذَاكَ لِلْمَنَازِلِ أَرْبَعَةُ الأَذْرُعِ فِي الْمَسَائِلِ
وَسِتَّةٌ لِجَائِزِ الطَّرِيقِ وَذَاكَ أَدْنَاهَا[1] إِلَى التَّضْيِيقِ
وَقِيلَ لِلْجَائِزِ سَبْعُ أَذْرُعِ وَقِيلَ بِالثَّمَانِ لِلتَّوَسُّعِ
ثَلَاثَةُ الأَذْرُعِ لِلسَّمَّادِ ثُمَّ الذِّرَاعَانِ لِسَاقِي الآدِ[2]
وَكُلُّ نَافِذٍ فَذَاكَ جَائِزُ وَهْوَ الَّذِي لِلذَّرْعِ طُرًّا حَائِزُ
وَإِنْ تَكُ الطَّرِيقُ فِي الصَّحَارِي[3] يُعْطَى مِنَ الْحَرِيمِ كَالآبَارِ
مِنْ كُلِ وَجْهٍ قِيلَ أَرْبَعُونَا مِنْ أَذْرُعٍ وَقِيلَ بَلْ عِشْرُونَا
لَا يُحْدِثُوا فِي حَدِّ هَذَا الذَّرْعِ شَيْئًا مِنَ الْبِنَاءِ أَوْ مِنْ زَرْعِ
وَمَنْ أَرَادَ يُحْدِثَنْ كَنِيفَا عَلَى الطَّرِيقِ فَلْيَكُنْ عَفِيفَا
يُفْسِحُ عَنْهَا خَمْسَةً مَعْ عَشَرَهْ مِنْ أَذْرُعٍ حَتَّى يُنَحِّي ضَرَرَهْ
وَبَعْضُهُمْ قَدْ أَوْجَبُوا مِقْدَارَا مَا لَا يَضُرُّ رِيحُهُ الْمُرَّارَا[4]

(١) أدناها: أي: أقربها.
(٢) «الآد» اسم لدوران الماء في الْفَلَجْ؛ اصطلاح عُماني. (المصنف)
(٣) الصحارِي: جمع صحراء وهي الأرض الواسعة التي لم تُحرث، وهذا الجمع فيه الفتح والإمالة ومثله العذارَى في جمع عذراء.
(٤) المُرَّارا: جمع مار بتشديد الرّاء، وهو المجتاز بالطريق، أي: الماشي فيها.

وَهَــؤُلاَءِ لَـمْ يُـقَـيِّـدُوهُ بِالـذَّرْعِ إِذْ بِالضُّـرِّ عَـوَّدُوهُ
فَقَـدْ يَضُـرُّ مَـعَ بُعْـدِ الْحَدِّ وقَدْ يَخِـفُّ ضُـرَّهُ الْمُعَدِّي[١]
وَفِي مَـوَاتٍ[٢] بِالطَّرِيقِ اتَّصَلَا مُسْـتَوِيًا وَلَيْسَ عَنْـهُ انْفَصَلَا
فَـلَا يَجُـوزُ عِنْدَنَا أَنْ يُفْسَـلَا فِـيهِ لِأَنَّـهُ اتِّـسَاعٌ حَصَلَا
وَفِيـهِ قَوْلٌ قَـدْ أَشَـارَ الأَصْلُ إِلَيْـهِ وَهْـوَ أَنْ يَجُوزَ الْفَسْـلُ
وَالمَانِعُـونَ يَجْعَلُـونَ الدَّرْبَا أَوْلَـى بِـهِ إِذْ كَانَ أَدْنَـى قُرْبَا
إِلَّا إِذَا صَـحَّ لَهُ حُكْمٌ سِـوَى هَذَا فَيُعْطَى حُكْمَهُ الَّذِي اسْتَوَى
وَفِي طَرِيقٍ بَيْنَ قَـوْمٍ قَدْ بَنَى عَلَيْـهِ غَيرُهُـمْ وَأُنْكِـرَ[٣] الْبِنَا
أَنْكَـرَهُ بَعْضٌ وَبعضٌ سَـكَتَا فَذَلِكَ الْمُنْكِرُ خَصْمٌ[٤] قَدْ أَتَى
يُخَاصِـمُ الْبَانِي كَـذَا يُحَلِّفُ إِنْ وَجَبَتْ فِيـهِ يَمِينٌ تُحْلَفُ[٥]
لِأَنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ خَصِيمُ لَـهُ فَمَـنْ شَـا مِنْهُـمُ يَقُـومُ
وَالشَّـجَرُ الْمُثْمِرُ فِـي الطَّرِيقِ يُخْرَجُ[٦] مَهْمَـا كَانَ فِي مَضِيقِ
لِأَنَّـهُ مِـنْ أَعْظَـمِ الْمَنَاكِـرِ وَصَرْفُـهُ يَلْـزَمُ كُلَّ قَـادِرِ

(١) المعدّى: الكثير الزائد، هكذا في الاصطلاح العُماني.
(٢) قوله: «في موات»: هو الأرض التي لـم تحيَ بالحرث، وفي الحديث: «**من أحْيَ مواتًا فهو له**». (أبو إسحاق)
(٣) أُنكِر: بالبناء للمفعول.
(٤) قوله: «فذلك المنكر خصم»، أي: تسمع دعوى إنكاره، ولو سكت الباقون.
(٥) تُحْلَفُ: بالبناء للمفعول.
(٦) يخرج: أي: يقطع ويُصرف.



وَقِيلَ فِي شَجَرَةٍ شَرِيْفَهْ عَلَى الطَّرِيقِ كُلِّهَا مُنِيفَهْ
ثَمَرُهَا لِرَبِّهَا وَالْفُقَرَا لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُونَ الثَّمَرَا
لَكِنَّهُ بِصَرْفِهَا مَلْزُومُ وَضُرُّهَا فِي دَرْبِهِم مَعْلُومُ
وَلاَ يَجُوزُ عِنْدَنَا لِأَحَدِ يُحْدِثُ مَسْقَى[١] فِي الطَّرِيقِ فَاقْتَدِي
لِأَنَّ ذَاكَ حَدَثٌ مُزَالُ يُنْكِرُهُ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ
وَحَامِلٌ تِبْنًا وَمِنْهُ وَقَعَا[٢] عَلَى الطَّرِيقِ فَعَلَيْهِ يَرْفَعَا[٣]
فَإِنْ يَكُنْ أَمْكَنَهُ وَإِلَّا يَحْمِلُ مِثْلَهُ وَقَدْ أُحِلَّا[٤]
وَالْخُلْفُ فِي ضَمَانِ مَا يُوَطَّى[٥] فِي الدَّرْبِ إِنْ ضَاعَ إِذَا مَا يُوطَى
وَهَكَذا الْمَوْضُوعُ بِالسَّوَاحِلِ فِيهِ اخْتِلاَفُ الْعُلَمَا الأَوَائِلِ
وَسَادِعٌ[٦] مِنَ الطَّرِيقِ حَجَرَا إِخْرَاجُهُ فِيهِ اخْتِلَافٌ ذُكِرَا[٧]
فَبَعْضُهُمْ أَلْزَمَهُ الإِخْرَاجَا لِأَنَّهُ حَرَّكَهُ إِزْعَاجَا
وَبَعْضُهُمْ يَعْذُرُهُ إِذَا وَطَا ذَلِكَ لَا بِالعَمْدِ لَكِنْ بِالْخَطَا

---

(١) مسقى: أي: ساقية.
(٢) قوله: «وقعا» أي سقط. (أبو إسحاق)
(٣) يرفعا: منصوب بأن مقدّرة.
(٤) أحِلا: أي: برِيءَ.
(٥) يُوَطَّى: بتشديد الطاء، أي: يوضع؛ ويترك، لغة عُمانية.
(٦) السدع: الاصطدام. (أبو إسحاق)
(٧) قوله: «وسادع»، أي: ضارب، يقال: سَدَعه إذا ضربه وأصابه، ومعناه: إذا أصابت قدم الماشي على الطريق حجرًا فحرَّكه عن موضعه، فهل يلزمه إخراجه من الطريق، فيه قولان، وذلك إذ لم يتعمد تنقيله من موضعه، وإِلَّا لزمه إخراجه قولًا واحدًا.

إنْ وَقَـعَ الشَّـوْكُ مِـنَ الْجِدَارِ ... عَلَـى الطَّرِيقِ أَوْ مِـنَ الْحِظَارِ

فَرَفْعُـهُ قَالُـوا عَلَـى أَرْبَابِـهِ ... لِأَنَّـهُ قَـدْ كَانَ مِـنْ أَسْـبَابِهِ

وَلَا يَـحِـلُّ أَخْـذُهُ لِأَحَـدِ ... تَمَلُّـكًا[1] إِلَّا بِـإِذْنِ المُرْفِـدِ

وَوَاضِـعٌ عَلَى الطَّرِيـقِ حَجَرَا ... فَإِنَّـهُ يَضْمَـنُ مَـا قَدْ كَسَـرَا

وَإِنْ يَكُنْ سِـوَاهُ[2] بَعْـدُ نَقَّلَهْ ... فَمَـا جَنَـاهُ الثَّانِي قَـدْ تَحَمَّلَهْ

لِأَنَّـهُ بِوَضْعِـهِ مِـنْ بَعْـدِ ... تَنْقِيلِـهِ يَكُـونُ كَالتَّعَـدِّي

وَقَائِـمٌ عَلَى الطَّرِيقِ فَسُـدِعْ[3] ... فَلَا ضَمَـانَ يَلْزَمُ الَّذِي سَـدَعْ

لأَنَّـهُ عَلَـى الطَّرِيـقِ اعْتَرَضَا ... وَلَـمْ يَكُـنْ سَـادِعُهُ مُعْتَرِضَا

وَقِيلَ لَا بَأْسَ عَلَى مَنْ سَـقَفَا ... عَلَى طَرِيـقٍ جَائِزٍ قَـدْ عُرِفَا[4]

حَتَّـى يَكُـونَ يَمْنَـعُ الرُّكْبَانَا ... عَـنِ المُـرُورِ تَحتَهُ مَـا كَانَا

وَبَعْضُ أَهْـلُ العِلْمِ مِنْـهُ مَنَعَا ... لِأَنَّـهُ عَلَـى الطَّرِيـقِ وَقَعَـا

فَلِلطَّرِيـقِ أَرْضُهَـا مَـعَ الهَوَا ... كَغِيْرِهَـا مِمَّنْ لِمِثْـلِ ذَا حَوَى

---

(١) تملّكًا: مفعول لأجله.

(٢) سواه: أي: غيرُه.

(٣) فسـدع: الأول بالبناء للمفعول والثاني بالبناء للفاعل، أي: لا ضمان على الذي سدعه إذا كان وقوفه معترضًا في الطريق لغير عذر.

(٤) سـقَفا: أي: وضع سـقفًا على هواء الطريق من بيته إلى بيته إذا كانت الطريق بينهما، والأكثر على جوازه إذا ارتفع ولم يُصِب الماشي ولا الراكب كما سيأتي.

بابُ صَرْفِ الْمَضَارِّ

وَالضُّرُّ مَصْرُوفٌ عَــنِ الْجِيرَانِ ... وَصَرْفُهُ مِنْ شُــعَبِ الإِيمَانِ[١]

وَهكَذَا عَــنِ الطَّرِيــقِ يُصْرَفُ ... كَيْلَا يَضُرَّ مَنْ عَلَيْهَا يَخْطُفُ[٢](*)

فَانْهَضْ أُخَــيَّ لِــزَوَالِ الضَّرَرِ ... مِنْ قَبْــلِ أَنْ تُضَمَّ بَيْــنَ الْحُفَرِ

فَإِنَّهُ مِنْ بَعْدِ مَــوْتِ الْمُحْدِثِ ... يُوقَفُ عَــنْ زَوَالِ ذَاكَ الْحَدَثِ

لأَنَّــهُ مَــاتَ وَمَاتَــتْ حُجَّتُــهْ ... لَــعَــلَّــهُ بِــحُــجَّــةٍ يُــثَــبِّــتُــهْ

وَذَاكَ الاِحْــتِــمَــالُ لَا يُغْنِيهِ ... مِــنْ رَبِّــهِ شَــيْئًا وَلَا يَقِيــهِ

فَيَبْقَــى إِثْمُــهُ عَلَــى كَاهِلِهِ[٣] ... وَعَــاشَ وَارِثُــوهُ فِــي حَاصِلِهِ

وَفَاسِــلٌ عَلَــى حَرِيــمِ الجَارِ ... أَوْ نَحْــوِهِ يُــزَالُ بِالإِنْــكَارِ

إِنْ سَكَتَ الْجَارُ إِلَى أَنْ نَسَعَا[٤] ... أَقْــلَابُــهُ وَحَــالُــهُ تَــوَسَّــعَــا

---

(١) يشير إلى الحديث المشهور عنه ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها كلمة لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**».

(٢) يسرع في المشي. (أبو إسحاق)

(*) يَخْطُف: أيْ يمشي، لغة عُمانية. (إسماعيل)

(٣) كاهله: أي: على ظهره، مأخوذ من قوله تعالى: ﴿يَحۡمِلُونَ أَوۡزَارَهُمۡ عَلَىٰ ظُهُورِهِمۡ﴾ [الأنعام: ٣١].

(٤) قوله: «إلى أن وسعا» عبارة أصحاب الآثار العمانية إن سكت الجار عن الإنكار، أي: عن إنكار الْفَسْل إلى أن نسعت أقلابه، أي: خرجت وظهرت، والأقلاب هي الأعساب التي تظهر على رؤوس النخل، فكل عسيب يبدو أولًا من رأس النخلة فهو يسمى (قلب) تشبيهًا بقلب الإنسان لأن وجود الأقلاب في النخلة يدل على حياتها، ومتى فقدت الأقلاب ماتت النخلة والظاهر أن عبارة الأثر هي الأصح، لأن المقصود أنه إذا تبينت حياة الفسيلة ولم ينكرها الجار، ثم أنكرها بعد نسوع الأقلاب الدالة على حياتها لم يسمع إنكاره على هذا القول، وهناك أقوال أخرى كما ذكرها المصنف. (أبو إسحاق)



وَصَارَ فَسْلًا ثُمَّ قَامَ يُنْكِرُ — لَا يُسْمَعَنْ وَقِيلَ بَلْ يُغَيَّرُ
وَقِيلَ إِنْ أَثْمَرَ لَيْسَ يُسْمَعُ — إِنْكَارُهُ وَلَيْسَ عَنْهُ يُقْلَعُ
وَقِيلَ بَلْ يُزَالُ مَا لَمْ يَمُتِ — مُحْدِثُهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ بِحُجَّةِ
تَرْكُ النَّكِيرِ مِنْهُ حُجَّةٌ عَلَى — ثُبُوتِهِ مَعْ مَنْ يَقُولُ الأَوَّلَا
وَذَاكَ فِي الأَحْكَامِ أَمَّا الإِثْمُ — يَلْزَمُهُ إِذِ التَّعَدِّي ظُلْمُ
حَتَّى وَلَوْ بِأَرْضِهِ قَدْ غَرَسَا — وَنَافَ[(١)] بَعْضُهَا عَلَى الجَارِ أَسَا
وَذَاكَ إِنْ لَمْ يَصْرِفَنْهُ حَالَا — مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنْكِرَ أَوْ يُزَالَا
فَغَرْسُهُ بِيَدِهِ لَا يَقِفُ — عَلَى النَّكِيرِ ضُرُّهُ بَلْ يُصْرَفُ
وَمَا عَلَيْهِ إِنْ يَكُنْ لَمْ يَفْسِلِ — بِيَدِهِ إِلَّا بِإِنْكَارٍ جَلِي
وَكَرْمَةٌ[(٢)] لِرَجُلٍ حَشَّاهَا — فِي مَالِ غَيْرِهِ وَقَدْ مَشَّاهَا
وَذَلِكَ الْغَيْرُ لَهَا لَمْ يُنْكِرِ — ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ لَمْ يُغَيِّرِ
وَبَعْدَ ذَاكَ قَامَ بِالإِنْكَارِ — فَإِنَّهُ يَثْبُتُ ذَاكَ الْجَارِي
وَإِنَّمَا يُصْرَفُ مَا قَدْ زَادَا — مِنْ بَعْدِ ذَاكَ فَافْهَمِ الْمُرَادَا
وَهَكَذَا إِنْ زَالَ عَنْهُ بِالشِّرَا — فَإِنَّهُ يَثْبُتُ مَا كَانَ جَرَا
وَإِنَّمَا يُصْرَفُ مَا زَادَ عَلَى — مَا كَانَ قَبْلَ البَيْعِ قَدْ تَحَصَّلَا
وَالْخَوْصُ[(٣)] إِنْ نَافَ عَلَى الجَارِ صُرِفْ — حَتَّى يُرَى ضَرَرُهُ قَدِ انْصَرَفْ

---

(١) علا. (أبو إسحاق)

(٢) قوله: «وكرمة» شجرة العنب المعروفة. (أبو إسحاق)

(٣) الخوص: هو سعف النخل، هكذا عند أهل عُمان، وهو العسيب، قال كعب بن زهير:
تَمُرَّ مِثْلَ عَسِيبِ النَّخْلِ ذَا خُصَلٍ — فِي غَارِزٍ لَمْ تُخَوِّنْهُ الأَحَالِيلُ

وَقَـالَ بَعْـضٌ إِنَّـهُ مَصْرُوفُ ... لَـوْ كَانَ لَا ضُـرَّ بِـهِ مَعْرُوفُ
لَوْ كَانَ فِي سَـمَائِهِ قَـدِ ارْتَفَعْ ... مَا دَامَ فِي أَرْضٍ سِـوَاهُ قَدْ يَقَعْ
وَلَا أَقُولُ يُصْرَفَـنْ مَا لَمْ يَضُرْ ... وَالْجَـوُّ للهِ فَـإِنْ شَـاءَ يَفِرْ[1]
لَكِنَّـهُ يُصْـرَفُ بِالتَّحْقِيـقِ ... جَمِيعُ مَـا نَافَ عَلَـى الطَّرِيقِ
إِلَّا إِذَا لَـمْ يَنُـشِ[2] الرُّكْبَانَـا ... إِنْ وَقَفُـوا فَـوْقَ رِفَـاعٍ كَانَـا
إِذْ لَهُـمُ أَنْ يَرْكَبُـوا قِيَامَـا ... عَلَى الرِّفَـاعِ فَافْهَـمِ الأَحْكَامَا
وَإِنْ يَكُ الْمِيزَابُ فِي الدَّرْبِ فَلَا ... يَجُـوزُ عَـنْ مَوْضِعِـهِ يُحَوَّلَا
قَدْ قِيلَ فِي أَعْلَا وَلَا فِي أَسْفَلِ ... وَلَا حِـذَاهُ مَـا لَهُ مِـنْ مَدْخَلِ
لأَنَّـهُ يَكُـونُ بِالتَّحْوِيـلِ ... مُـبْـتَـدِعًـا لِـذَلِـكَ التَّنْقِيلِ
قَدْ تَـرَكَ الَّذِي لَهُ قدِ اسْـتَحَقْ ... وَاخْتَرَعَ الثَّانِي لَهُ مِنْ غَيرِ حَقْ
وَإِنْ يَكُـنْ أَخْطَأَ مَـنْ يُرَكِّبُهْ[3] ... مَوْضِعَـهُ فَمَـا عَلَيْـهِ نَعْتِبُـهْ
إِذْ لَيْسَ فِي الْخَطَا هُنَا مِنْ بَاسِ ... وَإِنَّمَـا يَأْثَـمُ فِيـهِ الآسِـي[4]
وَجَـاءَ فِـي التَّكْمِيـمِ لِلْجِدَارِ ... بِالشَّـوْكِ نَهْيُ العُلَمَـا الأَبْرَارِ
لأَجْـلِ مَا فِيـهِ مِـنَ الأَضْرَارِ ... فَـإِنَّـهُ يَـضُـرُّ بِـالْـمُـرَّارِ

---

(١) يفر: أي: يرتفع. (أبو إسحاق)
(٢) يَنُش: يَنَلْ، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّىٰ لَهُمُ ٱلتَّنَاوُشُ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [سبأ: ٥٢] أي التناول. (أبو إسحاق)
(٣) يُركبه: أي: يضعه في موضعه، وقد رأيت أصحابنا يشددون في وضع الميازيب على سقف البيوت لإخراج السَّيْل منها، وهذا مما عمَّت فيه البلوى، ولا يستغني عنه أحد، فلا يناسب هذا الحال إلا الترخيص ورفع الحرج، وفي السُّنَّة وأفعال الصحابة ما يؤيد ما أشرت إليه، والعلم عند الله.
(٤) الآسي: المتعمد لأن المتعمد لذلك آسي، أي: مرتكب للإساءة.

إِذْ يَسْقُطُ الشَّـوْكُ عَلَى الطَّرِيقِ فَيَطْعَنُ الخَاطِـفَ[١] بِالتَّحْقِيقِ
وَإِنْ يَكُـنْ مُكَمَّمًـا مِـنْ قَبْلُ وَزَالَ فَالتَّجْدِيـدُ لَا يَحِـلُ
وَلَا يَكُـونُ ذَاكَ فِـي الصَّوَابِ يُشَـابِهُ التَّجْدِيـدَ لِلمِيـزَابِ
وَوَاضِـعٌ شَـيْئًا عَلَى جِـدَارِهِ فَطَـاحَ[٢][٣] لَا يَضْمَنُ فِي آثَارِهِ
حَتَّـى وَلَوْ أَصَابَ مَـنْ قَدْ مَرَّا إِذْ وَضْعُـهُ هُنَاكَ لَيْـسَ حِجْرَا
لَكِنَّنِـي أَقُـولُ بَـلْ يُعْتَبَـرُ إِنْ كَانَ فِـي الْعَادَةِ مِمَّـا يُنْكَرُ
وَطَلَبُـوهُ صَرْفَـهُ ثُـمَّ أَبَـى[٤] فَإِنَّـهُ يَضْمَـنُ مَـا قَـدْ جَلَبَا
وَذَاكَ كَالْجِـدَارِ خِيـفَ مِنْـهُ وُقُوعُـهُ عَلَـى الْـوَرَى اعْلَمَنْهُ
وَقِيلَ فِي البَيْـتِ إِذَا مَا اتَّصَلَا بِمَوْضِعٍ يُسْـقَى لِقَوْمٍ فُضَلَا[٥]
أَرَادَ مَنْـعَ سَـقْيِهِمْ مِـنْ قَبلِ دَوْرَانِ آدِهِـمْ[٦][٧] لِهَذَا الأَصْلِ
فَالسَّـقْيُ لَا يُمْنَعُ لَكِـنْ يُمْنَعُ مَسُّ[٨] الْجِدَارِ الْمَاءُ حِينَ يَدْفَعُ

(١) الخاطف: أي: الماشي على الطريق. لغة عُمانية.
(٢) فطاح: أي: فسقط.
(٣) سقط. (أبو إسحاق)
(٤) «أبى» أي امتنع. (أبو إسحاق)
(٥) فُضَلا: جمع فاضل.
(٦) آدهم: هو وقت حضور نصيب كل شريك من ماء النهر، سمي بذلك لرجوعه مرة بعد أخرى. (أبو إسحاق)
(٧) الآد هنا نَوْبَة السقي. (أبو إسحاق)
(٨) مَسُّ: مضاف إلى الجدار من إضافة المصدر إلى مفعولـه، والأصل مس الماء الجدار، فقلبت الإضافة، والماء فاعل المَس، والمراد بالمس هنا إصابة بلل الماء الجدار؛ لأن البلل يهدمه إذا كان مبنيًا بالطين.

بابُ المَوَاتِ وَالأَوْدِيَةِ

أَمَّا الْمَوَاتُ فَهْوَ أَرْضٌ لَمْ يَقَعْ مُلْكٌ لِمَخْلُوقٍ عَلَيْهَا مُخْتَرَعْ

وَالمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ فِيهَا سَوَا فَكُلُّ مَنْ أَحْيَاهُ فَضْلَهُ حَوَى

وَلَمْ يَكُ الذِّمِّيُّ فِيمَا أَحْيَا مِنْ بَلَدِ الإِسْلَامِ يُعْطَى شَيَّا

يُنْزَعُ مِنْهُ صَاغِرًا فَلَا يَدُ لِمُشْرِكٍ فِي أَرْضِ مَنْ يُوَحِّدُ

وَمَا بِهِ مِنْ أَثَرِ الْعِمَارَهْ يَأْخُذُهُ[1] وَيَمْحُوَنْ آثَارَهْ

وَمَنْ يَكُ الْفَيَافِي مُلْكًا ادَّعَى يَدْعِي بِعَدْلَيْنِ عَلَى ذَا الْمُدَّعَى

فَيَشْهَدَانِ أَنَّهُ أَحْيَاهَا إِنْ شَهِدَا كَانَ لَهُ وَلَاهَا

أَوْ لَا فَهِيَّ مِثْلُ غَيْرِهَا فَلَا يَمْنَعُ مَنْ سِوَاهُ أَنْ يُحَصِّلَا

وَالأَرْضُ للهِ فَمَنْ أَحْيَاهَا فَهْيَ لَهُ مِنْ رَبِّهِ مَوْلَاهَا

وَصِفَةُ الإِحْيَاءِ أَنْ يَسْقِيَهَا بِالْمَاءِ وَهْوَ قَاصِدٌ يُحْيِيَهَا

كَذَاكَ إِنْ كَانَ لَهُ بِهَا عَمَلْ كَمِثْلِ أَنْ يَهِيسَهَا عَلَى عَجَلْ

كَذَلِكَ الْجِدَارُ إِنْ بَنَاهُ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ مَا حَوَاهُ

وَالْخُلْفُ فِي الْحِظَارِ وَالْمُخْتَارُ أَنْ لَا يَحُوزَ أَرْضَنَا الْحِظَارُ

وَفِي مَوَاتٍ بَيْنَ مَالَيْنِ قُسِمْ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فِيمَا قَدْ عُلِمْ

---

(١) قوله: «يأخذه»، يعني: أن الذمّيّ إذا أخذ شيئًا من أراضي المسلمين لم يكن له تملُّكه بالإحياء، ولكنه يُنْزَعُ منه صاغرًا، وإن كان غَرَسَ أو بنى فيما أحياه فله إخراجه، والأرض ترجع للمسلمين.

وَإِنْ يَكُنْ بَعْضُهُمَـا أَعْلَى فَقَدْ قِيلَ لَـهُ ثُلْثَـاهُ حَظًّـا[١] مُنْتَقَدْ
وَقِيـلَ بَـلْ لِلأَسْـفَلِ الثُّلْثَانِ وَالثُّلْـثُ لِلأَعْلَى مِـنَ الْمَكَانِ
وَقَـالَ بَعْـضٌ إِنَّـهُ مَوْقُـوفُ وَحَـدَثُ الْـكُلِّ بِـهِ مَصْرُوفُ
وَالفَرْقُ بَيْنَ الجَدْوَلِ الْمَشْهُورِ وَذَا المَوَاتِ حَالَـة[*] التَّصْوِيرِ
فَالْجَدْوَلُ الْوَعْبُ عَلَى السَّوَاقِي أَوْ غَيْرِهَا مِـنْ كُلِّ وَعْبٍ بَاقِي
وَذَلِـكَ الْوَعْـبُ يُسَـمَّى دَكَّا فِي عُرْفِ بَعْضِنَا لِنَنْفِي الشَّـكَّا
وَهْوَ مِنَ الْخَـرَابُ لَكِنْ صُوِّرَا بِهَيْئَـةٍ مَخْصُوصَةٍ كَمَـا تَرَى
وَغَالِـبُ الأَحْـوَالِ أَنْ تَـرَاهُ مُلْـكًا لِمَـنْ يَكُونُ قَـدْ حَاذَاهُ
وَالْوَادِي مَجْرَى الْمَاءِ فِي السُّيُولِ مِنْ جُمْلَةِ الشِّعَابِ وَالفُحُولِ[٢]
فَـإِنْ يَكُنْ عَـنِ الْقُـرَى بَعِيدُ فَلَيْـسَ فِيـهِ أَبَـدًا تَشْـدِيدُ[٣]
وَحُكْمُ مَـا فِيهِ مِنَ الأَشْـجَارِ لِـلْـفُـقَـرَا وَالأَغْـنِـيَـاءِ جَـارِ
فَلِلْـجَـمِـيعِ نَـفْـعُـهُ مُـبَـاحُ وَلَيْسَ فِـي تَحْوِيلِـهِ جُنَاحُ[٤]
كَنَخْلَـةٍ فِي جَبَـلٍ قَـدْ نَبَتَتْ إِبَاحَـةُ النَّفْـعِ بِهَا قَـدْ ثَبَتَتْ

---

(١) قوله: «حظا» منصوب على الحال من المبتدأ على قولٍ لمن أجاز مجيء الحال منه.

(*) (حالَةَ) منصوب على نزع الخافض، والمعنى في حالـة التصوير، وقد يكون الجار والمجرور هو خبر (الفرق). (إسماعيل)

(٢) قوله: «الشعاب» جمع شِعب بالكسر، وهو الوادي الصغير، و(الفحول) جمع فحل وهو الوادي الكبير. (المصنف)

(٣) وقوله: «بعيد» مبتدأ والجار والمجرور قبله خبره، والجملة خبر كان. (المصنف)

(٤) جُناح: أي: حرج. (أبو إسحاق)

وَلَا أَرَى فِي مَنْعِهَا عَنِ الْغَنِي		دُونَ الْفَقِيرِ مِنْ دَلِيلٍ بَيِّنِ

بَلْ لَا يَجُوزُ قَطْعُ سِدْرِ الْوَادِي		إِذْ تَرْكُهُ أَنْفَعُ لِلعِبَادِ

فَهْوَ غِذًا[١] إِنْ عُدِمَ الْغِذَاءُ		وَظِلُّهُ مَأْوًى إِذَا مَا جَاؤُوا

وَالشُّوعُ أَيْضًا قَطْعُهُ مَكْرُوهُ[٢]		لأَنَّ مِنْهُ الْحَلَّ يَعْصِرُوهُ

وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ فِي الأَوْدِيَةِ		إِنْ وَقَعَتْ بَيْنَ الْقُرَى وَالبَلْدَةِ

فَلَيْسَ لِلإِنْسَانِ فِيهَا حَدَثُ		لأَنَّ ضُرَّهَا بِذَاكَ يَحْدُثُ

وَبَالغُوا فَمَنَعُوا أَنْ يُلْقَى		فِيهَا النَّوَى مَخَافَةً أَنْ يَبْقَى

فَيَنْبُتُ النَّخْلُ فَيَحْدُثُ الضَّرَرْ		لِصَدِّهِ المَاءَ خِلَافَ مَا اسْتَقَرْ

وَقِيلَ لَا تُحَوَّلُ السُّيُولُ		عَنِ الْمَجَارِي حَيْثُ مَا تَسِيلُ

لأَنَّهَا فِي سَيْرِهَا مَأْمُورَهْ		فِي حُكْمِ خَلَّاقِ الوَرَى مَقْهُورَهْ

فَلَوْ أَتَى السَّيْلُ عَلَى أَرْضٍ فَلَا		لأَهْلِهَا أَنْ يَصْرِفُوهُ مَعْزِلَا[٣]

وَلَوْ أَرَادُوا صَرْفَهُ لِلْمَوْضِعِ		وَقَدْ أَتَاهُمْ مِنْهُ فَافْهَمْ وَاسْمَعِ

وَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ بِرَدِّهِ ضَرَرْ		لِغَيْرِهِ يَجُوزُ ذَاكَ فِي النَّظَرْ

لأَنَّمَا الْمَانِعُ هَاهُنَا ارْتَفَعْ		وَذَاكَ خَوْفُ الضُّرِّ بِالْغَيْرِ يَقَعْ

وَمُشْتَرٍ أَرْضًا وَفِيهَا السَّيْلُ		يَجْرِي الْكَثِيرُ مِنْهُ وَالقَلِيلُ

---

(١) فهو غذا: أي: قوت.

(٢) الشوع: هو شجر الْبَان، وقد سبق ذكره في باب التيمم. والحَلّ بفتح الحاء هو ما يخرج منه من الزيت.

(٣) معزلًا: أي: مكانًا آخر. قال تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِى مَعْزِلٍ﴾ [هود: ٤٢] وهو بكسر الزاي وفتحها.



فَجَائِــزٌ يَسُــدُّهُ إِنْ سَــلِمَا مِــنْ أَنْ يَضُــرَّ غَيْــرَهُ فَيَأْثَمَــا

كَذَاكَ قَالَ الأَصْلُ وَهْوَ شَاهِدِي لِمَــا[١] ذَكَرْتُــهُ مِــنَ الْفَوَائِــدِ

ثَمَرَةُ النَّخْلِ الَّتِي فِـي الأَوْدِيَهْ مِنَ القُــرَى لِلفُقَــرَاءِ تَغْذِيَهْ[٢]

وَهَكَــذَا أَوْدِيَــةٌ بَيْــنَ الْقُرَى مَــا أَنْبَتَتْــهُ حُكْمُــهُ لِلفُقَــرَا

وَهَكَذَا مَــا كَانَ فِـي الطَّرِيقِ لِلْفُقَــرَا قَــالَ أُولُــو التَّحْقِيقِ

إِنْ لَمْ يَكُــنْ بِصَرْفِهِ قَدْ حُكِمَا فَصَرْفُــهُ حِينَئِــذٍ قَــدْ لَزِمَــا[٣]

كَــذَاكَ مَــا أَنْبَتَــتِ المَقَابِــرُ وَالْحُكْــمُ بِالتَّكْرِيهِ فِيهِ شَــاهِرُ

ثِمَــارُهُ لِلْفُقَــرَاءِ حُكْمَــا[٤] وَقِيــلَ لِلْقُبُــورِ نَفْعًــا[٥] عَمَّــا

لِلْحَفْرِ وَالتَّــوْلِ[٦] وَحَمْلِ الْمَاءِ وَنَحْوِهَــا مِنْ سَــائِرِ الأَشْــيَاءِ

بابُ قَسْمُ الأموال

وَالْقَسْــمُ تَوْزِيعٌ لِمَالٍ مُشْــتَرَكْ مَا بَيْــنَ أَهْلِهِ لِكُلٍّ مَا اشْــتَرَكْ

وَشِرْكَةُ الأَمْوَالِ طَوْرًا تُكْتَسَبْ وَمَرَّةً تَأْتِيــكَ مِنْ غَيْرِ سَــبَبْ

فَــأَوَّلُ القِسْــمَيْنِ فِــي الْبُيُوعِ يَكُونُ وَالْكَسْــبِ مِنَ الْمَزْرُوعِ

---

(١) في نسخة: «بما» والمثبت أوْلى.

(٢) تغذِيَه: أي: غذاء.

(٣) حُكِمَا: بالبناء للمفعول.

(٤) قوله: «حُكْمَا»، أي: في الحكم.

(٥) نفعًا: حال.

(٦) قوله: «والتَّوْلِ» هو الطين؛ ويراد به ما يحمله الكفَّان منه.

وَمِنْهُ مَـالُ الْغَانِمِيـنَ فَاعْرِفِ		لأَنَّهُ بِالسَّيْفِ كَسْـبًا قَدْ يَفِي[١]

قِسْـمَتُهُ تَأْتِيـكَ فِـي الْجِهَادِ		تَأْثِيرُهَـا عَـنِ النَّبِـيِّ الْهَادِي

وَالثَّانِـي بِالْمِيـرَاثِ وَالْوَصَايَا		وَهْـوَ بِهَـا يَكُونُ فِـي قَضَايَا

وَقَسْـمُهُ بِحَسَـبِ الْوَصِيَّـهْ		وَحَسَـبِ الْمِيرَاثِ فِي الْقَضِيَّهْ

وَهاهُنَـا نَذْكُرُ وَصْفَ الْقَسْـمِ		لَا غَيْـرَهُ مِنْ أَنْصِبَاءِ القِسْـمِ[٢]

لأَنَّـمَا لِلْأَنْـصِبَا مَـوَاضِـعُ		قَد بَسَـطَتْ بَيَانَهَا الْجَوَامِعُ[٣]

نَذْكُـرُ ذَاكَ فِـي مَحَلِّـهِ كَمَـا		قَدْ ذَكَـرُوهُ فِيـهِ جُـلُّ العُلَمَا

فَإِنْ يَشَـا الْوَارِثُ قَسْـمَ الْمَالِ		قَضَوْا دُيُونَ الْمَيْـتِ بِالأَمْوَالِ

كَـذَا وَصَايَـاهُ إِذَا لَـمْ تَـزِدِ		عَنْ ثُلْـثٍ وَإِنْ تَـزِدْ لَـمْ تُزَدِ

وَالقَسْـمُ قَبْلَ ذَاكَ أَمْـرٌ بَاطِلُ		إِذْ لَهُـمُ مِنْ بَعْـدِ ذاكَ الْفَاضِلُ

قَـدْ أَكَّدَ الْقُـرْآنُ حَيْـثُ كَرَّرَا		قَضَـاءَ ذَاكَ فِي النِّسَـا وَقَرَّرَا[٤]

فَقَـالَ مِـنْ بَعْـدِ وَصِيَّـةٍ إِلَى		آخِـرِ مَا قَـدْ قَالَـهُ رَبُّ الْعُلَى

فَقَوْلُـهُ مِـنْ بَعْـدِ يُشْـعِرَنَّا		بِـأَنَّ سَـبْقَ الْقَسْـمِ يَبْطُلَنَّـا

---

(١) كسبًا: مصدر حُذِف فعله، أي: يكسب كسبًا، ويجوز أن يكون واقعًا موقع الحال. (أبو إسحاق)

(٢) القَسم: الأول بالفتح مصدر قسم المال يقسمه قسمًا، والثاني بالكسر أحد الأقسام، أي: الأنواع أو الأجزاء.

(٣) الجوامع: هي الكتب الجامعة لأحكام الشـريعة، أو المراد بها الكتب المسـماة بهذا الإسـم كجامـع أبي جعفر وجامع أبـي صفرة وجامع أبـي الحواري وجامع الأشـياخ، وجامع أبي محمد، وجامع البسيوي وجامع أبي قحطان وغيرها.

(٤) النِّسَا: أي: سورة النساء.

وَبَعْدَ ذَاكَ قَسَّمُوا مَا يُقْسَمُ ... وَهْوَ الَّذِي لَا ضُرَّ فِيهِ يُعْلَمُ

فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي الْقَسْمِ ضَرَرْ ... لِلشُّرَكَا فَقَسْمُهُ لَا يُعْتَبَرْ

بَلْ يَقْسِمُونَ مِنْهُ تِلْكَ الْمَنْفَعَهْ ... بَيْنَهُمُ يُصِيبُ كُلٌّ مَوْقِعَهْ

وَالْغُرْمُ أَيْضًا بَيْنَهُمْ مَقْسُومُ ... كُلٌّ[١] مَنَابُهُ وَذَا مَعْلُومُ

وَوَرَدَ الْخِلَافُ هَلْ يُبَاعُ ... أَمْ تُقْسَمَنْ غَلَّتَهُ الْمُشَاعُ[٢]

إِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُ مَعْنَى الْقَسْمِ ... كَنَخْلَةٍ وَاحِدَةٍ لِقَوْمِ

فَإِنْ هُمُ قَدْ قَسَّمُوا لِلْغَلَّةِ ... فَالْغُرْمُ لَازِمٌ بِقَدْرِ الشِّرْكَةِ

وَلَا يَجُوزُ الْقَسْمُ لِلدُّيُونِ ... مِنْ قَبْلِ أَنْ تُقْبَضَ مِنْ مَدْيُونِ

لِأَنَّهُ كَبَيْعِ مَا فِي الذِّمَمِ ... وَبَيْعُ ذَاكَ بَاطِلٌ فَلْتَعْلَمِ

وَالْقَسْمُ كَالْبَيْعِ لَدَيْهِمْ حُكْمَا ... فَمَا يَصِحُّ ثَمَّ صَحَّ ثَمَّا

وَمِنْ هُنَاكَ الْمَنْعُ فِي الآثَارِ ... قَبْلَ الدَّرَاكِ الْقَسْمُ[٣] لِلثِّمَارِ

كَذَلِكَ الزُّرُوعُ قَبْلَ النَّضَجِ[٤] ... فِي قَسْمِهَا يَكُونُ نَوْعُ حَرَجِ

وَمِنْ هُنَاكَ قِيلَ لَا مَحَالَهْ ... مِنْ نَقْضِهِ بِحَالَةِ الْجَهَالَهْ

وَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُغَيَّرَا ... بَعْضُهُمُ فَالْقَسْمُ بَعْدَهُ جَرَى

---

(١) كل: مبتدأ والخبر «منابه»، والتقدير كل واحد منهم عليه منابه، أي: ما ينوبه من الغرم، ويجوز جر كل بدلًا من الضمير الذي في بينهم.

(٢) غلته المُشاع: بإعادة الضمير إلى متأخر لفظًا متقدم رتبة، وقد شاع جوازه.

(٣) القسم: هو بالرفع على توهم كونه نائب فاعل المنع، وتقدير الكلام؛ ومن هنا منع قسم الثمار قبل إدراكها. (أبو إسحاق)

(٤) النضج: بتحريك الضاد هو اشتداد حَبّها.



لَا نَقْــضَ فِيــهِ أَبَدًا لِلْــوَارِثِ ... لَوْ كَانَ مَعْلُولًا بِوَصْفٍ نَاكِثِ[١]

وَهَكَذَا الأَعْمَى إِذَا مَا قَاسَــمَا ... شَــرِيكَهُ وَمَــاتَ صَــارَ لَازِمَا

وَقَسْــمُهُ فِــي الْمَـاءِ يَثْبُتَنَّـا ... وَمَــا عَـلَـيْـهِ أَنْ يُـوَكِّـلَـنَّـا

لِأَنَّـمَا الأَعْمَى بِــهِ وَذُو الْبَصَرْ ... سِــيَّانِ فِي خِبْرَةٍ[٢] هَذَاكَ القَدَرْ

وَفِي الأُصُــولِ يَلْــزَمُ التَّوْكِيلُ ... وَفِــي الْعَقَارِ[٣] يَقْسِــمُ الْوَكِيلُ

قَسْــمُ الْمَرِيــضِ مَالَــهُ لِلْوَرَثَهْ ... لَيْسَ يَجُوزُ لَوْ رَضِي مَنْ وَرِثَهْ

وَالنَّقْــضُ فِيــهِ جَائِــزٌ جَمِيلُ ... لأَنَّ مَــنْ يَـقْـسِـمُـهُ عَلِيلُ

وَهْوَ مِــنَ التَّصَــرُّفِ الْمَمْنُوعِ ... كَمِثْلِ مَــا قَدْ قِيلَ فِــي البُيُوعِ

وَهَكَــذَا مَــا بِيــعَ بِالخِيَــارِ ... فَقَسْــمُهُ الْبَاطِـلُ لَا تُمَــارِي

لِأَنَّــهُ الْمَعْلُــولُ بَيْــنَ الْعُلَمَا ... بِمَا بِــهِ مِــنَ الشُّــرُوطِ الْتُزِمَا

كَــذَاكَ قِيــلَ نَقْضُــهُ بِالْغَبْــنِ ... كَالْبَيْــعِ فِــي مِقْــدَارِهِ الْمُبَيَّنِ

وَذَاكَ أَنْ يُغْبَــنَ قَــدْرَ الْعُشُــرِ ... فَصَاعِــدًا، لَا دُونَ هَــذَا الْقَدَرِ

وَقِيلَ إِنْ كَانَ بِرَمْيِ السَّــهْمِ[٤] ... فَالنَّقْــضُ لِلغَبْنِ لِذَاكَ القَسْــمِ

وَثَابِــتٌ إِنْ صَــارَ بِالْخِيَــارِ ... إِلَيْــهِ إِذْ كَانَ عَــنِ اخْتِيَــارِ

---

(١) بوصف ناكث، أي: بشيء من الأوصاف التي يُدْرَكُ بها رَدُّ الْقَسْم.

(٢) في خبرة هذا: أي: في علمه ومعرفته. وقوله: «هذاك» إشارة إلى البعيد، قال طرفة:

رَأَيْتُ بَنِــي غَبْــرَاءَ لَا يُنْكِرُونَنِي ... وَلَا أَهْلُ هَــذَاكَ الطِّــرَافِ المُمَدَّدِ

والطراف بكسر الطاء بيت من الأُدُم وهي الجلود. (أبو إسحاق)

(٣) العَقَار: هو بفتح العين مخففًا الأرض والضياع والنخل فهو مرادف للأصول.

(٤) برمي السهم: أي: بالقرعة المعروفة.

وَقَدْ أُجِيزَ الْقَسْــمُ لَوْ لَمْ يُخْرِجِ غَبْنًا لأَيْتَــامٍ[١] فَمَا مِــنْ حَرَجَ

وَتَـثْـبُـتُ الْـحُـجَّـةُ لِـلأَيْـتَـام إِنْ بَلَغُوا فِي النَّقْــضِ وَالإِتْمَامِ

وَالْقَسْــمُ لِلأَيْتَــامِ وَالْغُيَّــابِ يَجُــوزُ عِنْدَهُــمْ بِــلَا ارْتِيَابِ

قَــالَ أَبــو مُحَمَّــدٍ[٢] يَحْضُرُهُ مِــنَ الثِّقَــاتِ كُلُّ مَــنْ يَخْبُرُهُ

لَوْ لَمْ يَكُونُــوا أَوْلِيَا فِي الدِّينِ كَالْبَيْــعِ وَالْحُقُــوقِ وَالدُّيُــونِ

فَفِــي الْجَمِيــعِ تُقْبَلُ الشَّــهَادَةْ مِنْهُــمْ كَــذَاكَ قَسْــمُهُمْ أَفَادَهْ

وَآخَــرُوْنَ شَــدَّدُوا وَاشْــتَرَطُوا وَلَايَةَ الْقُسَّــامِ حُكْمًــا يُضْبَطُ

وَلَيْــسَ ذَا الْخِــلَافُ مَعْنَوِيًّــا حَــتَّــى نُــلَــزِّمَــنَّــهُــمْ وَلِــيًّــا

بَــلْ إِنَّــهُ لِلَّفْــظِ رَاجِــعٌ فَقَطْ يُدْرِكُهُ امْرُؤٌ عَلَى الْمَعْنَى سَقَطْ

وَذَاكَ أَنَّ بَعْــضَ الْمُسْــلِمِينَا بَيْنَهُــمَــا لَيْــسَ يُــفَــرِّقُــونَــا

فَــكُلُّ مَــنْ وَصَفْتَــهُ بِالثِّقَــةِ فَهْــوَ وَلِــيٌّ عِنْدَهُــمْ بِحُجَّــةِ

وَاخْتَلَــفَ التَّعْبِيــرُ بَعْضٌ عَبَّرَا بِذَا وَبَعْضُهُــمْ بِــذَاكَ اقْتَصَرَا

---

(١) قوله: «غبنًــا لأيتام» بنصب غبنًــا على بناء يخرج للفاعــل، أي: ولو لم يخرج القاســم غبنًا، والظاهر بناء الفعل على المجهول، ورفع غبنًا على أنه نائب الفاعل، وغبن الأيتام في اصطلاح المشارقة بأن تطلع لهم شيء من المال قبل القســمة لأجل الاحتياط، وقد قدره بعضهم بربع عشر المال الذي يقسم.

(٢) أبو محمد: هو العلّامة عبد الله بن محمد بن بركة السليمي صاحب الجامع المشهور باسمه وكتاب التقييــد وكتاب الموازنة وغيرهــا، كان معاصرًا للإمام أبي ســعيد الكدمي، وكان مسكنه بمحلة الضَرْح (كالصرح) من بلد بهلا من عُمان، ونسبه من بني سليمة بن مالك بن فهم الأزدي.

وَالْكُلُّ قَـدْ أَرَادَ مَعْنًـى وَاحِدَا وَضَـلَّ فَهْمُ مَـنْ لِهَـذَا عَانَدَا
وَمَنْ يَكُنْ لَا يَدْرِي حَقَّ الْقَسْمِ لَيْسَ لَهُ الدُّخُولُ فِي ذَا الْحُكْمِ
وَالْقَسْـمُ بَاطِلٌ إِذَا لَـمْ يَحْضُرِ فِيهِ مِنَ الثِّقَـاتِ أَهْـلُ البَصَرِ
وَجَـائِـزٌ إِنْ أَخَـذَ الْـقُسَّامُ أَجْـرًا مَتَى مَا صَحَّتِ السِّـهَامُ
وَذَاكَ وَاجِـبٌ عَلَـى الْكَبِيـرِ مِمَّـنْ لَـهُ الْقِسْـمَةُ وَالصَّغِيرِ
وَهُـمْ سَـوَاءٌ مَـنْ لَـهُ الْقَلِيلُ مِـنْ وَارِثِيـهِ قِيـلَ وَالْجَلِيلُ[١]
لِأَنَّهَـا عَلَى الـرُّؤُوسِ تُجْعَلُ لَيْـسَ عَلَى السِّـهَامِ فِيمَا يُنْقَلُ
وَأُجْرَةُ الشَّـحْبِ[٢] كَذَاكَ قِيلَا تُقْسَـمُ بَيْنَهُـمْ وَلَا تَفْضِيـلَا
وَبِالسِّهَامِ الْقَسْـمُ عِنْدِي أَفْضَلُ فِي الأَصِـلِ لِلأَيْتَامِ حِينَ يُفْعَلُ
وَهْيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالْقُرْعَةِ[٣] فِي عُرْفِ الْحِجَازِيِّينَ طُرًّا فَاعْرِفِ
تُفْعَلُ فِي الأُمُورِ الْمُشْـكِلَاتِ تُجْعَـلُ فِيهَـا مِثْـلَ الْبَيِّنَـاتِ
لِلْمُصْطَفَـى فِيهَا اعْتِنَـاءٌ نُقِلَا لِطَلَبِ الإِنْصَافِ فِيمَا أَشْـكَلَا
وَيُونُـسٌ سَـاهَمَ ثُـمَّ وَقَعَـا عَلَيْهِ ذَاكَ السَّـهْمُ فِيمَـا صَنَعَا
وَوَصْفُهَـا قِيـلَ بِـلَا انْدِفَـاعِ أَنْ تُكْتَبَ الأَسْـمَاءُ فِـي رِقَاعِ

---

(١) في نسخة والعليل: أي: المريض، أي: كلهم في ذلك سواء من له الكثير ومن له القليل والصحيح منهم والسقيم، وفي نسخة:
وَهُـمْ سَـوَاءٌ مَـنْ لَـهُ الكَثِيـرُ مِـنْ وَارِثِيـهِ قِيـلَ وَاليَسِيرُ
(٢) الشحب: أي: شحب الساقية.
(٣) «القرعة» بضم القاف.

وَكُلُّ ذِي سَــهْمٍ يَكُونُ إِسْـمُهُ فِي رُقْعَــةٍ يُعْرَفُ مِنْهَا سَــهْمُهُ
تُجْعَــلُ فِــي بَنَادِقٍ مِــنْ طِينِ تُبْنَى عَلَــى الأَسْـمَاءِ بِالْيَقِينِ
يَطْرَحُهَا قَدْ قِيلَ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ رِقَاعَهُــمْ وَمَــا بِهَا لَــمْ يَنْظُرِ
وَكُلُّ نَهْــرٍ يُقْسَــمَنْ بِحِــدَةِ لَا تُحْمَلُ الأَنْهَارُ عِنْدَ الْقِسْــمَةِ
إِلَّا إِذَا مَــا كَانَ عَــنْ تَــرَاضِ مِنْهُــمْ فَبِالتَّرَاضِــي ذَاكَ مَاضِي
حِلٌّ[١] سُكُونُ الْبَيْتِ قَبْلَ الْقَسْمِ لِلشُّــرَكَا بِغَيْــرِ أَجْــرٍ سُــمِّي
وَغَارِسٌ فِيمَا سِــوَى الْمَقْسُومِ لَهُ الْعَنَــا وَقِيمَــةُ الصُّــرُومِ[٢]
وَالْغَرْسُ مَقْسُــومٌ عَلَى السِّهَامِ جَمِيعِهَــا بَحَسَــبِ الأَقْسَــامِ
وَشَرْطُ رَفْعِ الْفَسْلِ عِنْدَ الْقَسْمِ[٣] يَثْبُــتُ قَدْ قِيــلَ بِكُلِّ سَــهْمِ
لَوْ شَرَطُوا الْفَسْــحَ بِسِتَّةٍ عَشَرْ كَانَ عَلَيْهِــمُ كَمِثْلِ مَا اسْــتَقَرْ
لَوْ كَانَ خَلْــفَ نَخْلَةٍ مِنْ قَبْلِ[٤] مَــا بَيْنَــهُ وَبَيْــنَ ذَاكَ الْفَسْــلِ
فَذَلِــكَ الشَّــرْطُ عَلَيْــهِ لَازِمُ وَالشَّرْطُ عِنْدَ الْمُسْــلِمِينَ قَائِمُ

❁ ❁ ❁

---

(١) حِلٌّ: خبر مقدم، وسكون مبتدأ مؤخر، وِفاقًا لمذهب البصريين.
(٢) الصروم: جمع صَرْمة، وهي الفسيلة من صغار النخل وقد سبق بيانها. (أبو إسحاق)
(٣) قوله: «وشرط»، يعني: إذا اتفق أصحاب السهام على أن يجعلوا لِلْمُفَاسَلَةِ فيما بين نخيلهم وأشجارهم حريمًا محــدودًا بذرع معلوم ثبت ذلك عليهم، ولم يكن لأحدهم أن يغير ذلك الشــرط، وهكذا إذا اشترط بعضهم على بعض أن لا يفسل أحدهم إلا مكان نخلته أو شجرته ثبت ذلك عليهم.
(٤) قوله: «من قبل»، أي: من قبل ذلك، على نية إضافة قبل، ولذلك لم تُبْنَ على الضمة.

كتابُ الصُّكوكِ

قِرْطَاسَـةُ الْحُقُوقِ فِي التَّعَارُفِ بِالصَّكِّ تُدْعَى عِنْدَ كُلِّ عَارِفِ
يَكْتُبُهَا مَنْ يُحْسِـنُ الأَوْضَاعَا كَيْــلَا يُقَالَ حَــقُّ زَيْــدٍ ضَاعَا
يَكْتُبُهَــا مُصَرِّحًــا بِالْعَرَبِــي مِنْ دُونِ عُجْمَةٍ وَدُونِ مَتْرَبِي[1]
وَدُونِ تَعْرِيجٍ وَطَمْسِ الأَحْرُفِ وَدُونِ تَبْدِيــلٍ لِرَسْــمٍ فَاعْرِفِ
يُصَــدِّرُ اسْــمَ اللهِ فِــي أَوَّلِهَا تَبَــرُّكًا لِخَيْرِهَــا وَفَضْلِهَــا
فَكُلُّ مَا لَمْ يُبْدَ بِاسْـمِ الذَّاتِ فَــإِنَّــهُ مُنْـقَـطِـعُ الْـخَـيْـرَاتِ
لَكِنَّــهُ إِنْ صَــحَّ بَاقِــي اللَّفْظِ مِنْهُ فَــذَاكَ ثَابِتٌ فِــي حِفْظِي
وَلَيْسَ بِالتَّعْرِيــجِ[2] فِيهَا بَاسُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِــي وَضْعِهِ الْتِبَاسُ
وَالْـمَـتْـرَبِـيُّ مِـثْـلُـهُ وَقَــالَا بَعْضٌ نَــرَى بِوَضْعِهِ إِشْـكَالَا
فَاسْتَحْسَــنُوا التَّــرْكَ لَــهُ لِهَذَا كَيْلَا يَــرَى الْخَصْمُ بِــهِ مَلَاذَا
وَأَنْــتَ تَــدْرِي أَنَّمَــا الْكِتَابَهْ وَضْعُ اصْطِلَاحٍ يُشْــبِهُ الْخَطَابَهْ
لِــكُلِّ قَــوْمٍ فِيــهِ مَــا تَعَارَفُوا وَكُلُّ مَــا عَلَيْــهِ قَــدْ تَآلَفُــوا
وَالقَدْحُ بِالإِشْكَالِ وَهْوَ مُخْتَلِفْ[3] يُشْــكِلُ مَعْ بَعْضٍ وَعَنْهُ فَيَقِفْ

---

(١) قوله: «متربي» القلم الهندي ـ (المصنف)

(٢) قوله: «وليس بالتعريج» التعريج وضع الحرف على صورة غير صورته الرسمية، فكتابة التعريج هكذا هو نفس التعريج، اصطلاحًا عُمانيًا.

(٣) قوله: «والقدح»، يعني: الأمر الذي يقدح في صحة الأمر إذا داخله الإشــكال، فمن أشكل عليه أمر وقف عنه.

وَلَيْسَ عِنْدَ آخَرِينَ يُشْكِلُ بَلْ فَهْمُهُ بَادٍ عَلَيْهِ عَوَّلُوا[١]
فَعِنْدَ هَؤُلَاءِ لَا يُعَدُّ نَقْدًا[٢] وَعِنْدَ الآخَرِينَ نَقْدُ
مِنْ هَاهُنَا أَجَازَ بَعْضٌ يُرْسَمُ قُرْآنُنَا بِمَتْرَبِيٍّ يُعْلَمُ
وَالْمَتْرَبِيُّ قَلَمٌ هِنْدِيُّ وَمِثْلُهُ فِي ذَاكَ الَاعْجَمِيُّ
مِنْ هَاهُنَا التَّطْمِيسُ فِي الْحُرُوفِ يَثْبُتُ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَعْرُوفِ
وَمِنْ هُنَا يُكْتَبُ نُطْقُ الْبَادِي[٣] بِالْقَافِ لَوْ قَالَ بِجِيمٍ بَادِي
فَعُرْفُهُمْ بِذَاكَ يُبْدِلُونَا بِالْقَافِ جِيمًا حِينَ يَنْطِقُونَا
فَفِي عَتِيقٍ بِعَتِيجٍ عَبَّرُوا وَقَاسِمًا لِجَاسِمٍ قَدْ غَيَّرُوا
كَذَاكَ فِي نَقِيَّةٍ قَدْ قَالُوا نَجِيَّةٌ وَتُنْظَرُ الأَحْوَالُ
لِلْكَاتِبِ الْمُتْقِنِ أَنْ يَرْسُمَ مَا قَالُوهُ بِاللَّفْظِ الَّذِي قَدْ أُحْكِمَا
وَلَيْسَ ذَاكَ أَبَدًا تَبْدِيلُ[٤] لِأَنَّهُ يُعْرَفُ مَا يَقُولُوا
وَالسِّينُ وَالشِّينُ إِذَا مَا كَتَبَا حَرْفَيْنِ مِنْ ثُبُوتِهِ الصُّبْحِي أَبَى[٥]

---

(١) عولوا: أي: اعتمدوا.

(٢) نقدًا: أي: عيبًا.

(٣) البادي: الأول بمعنى الأعرابي، والثاني بمعنى ظاهر، من بَدَا الشيء إذا ظهر.

(٤) تبديلُ: بالرفع، والظاهر أنه هو خبر ليس؛ فحقه أن ينصب فلعل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعله اسمها وجعل اسم الإشارة الخبر عملًا بقول شاذ كما في قوله:

قِفِي قَبْلَ التَّفَرُّقِ يَا ضُبَاعَا وَلَا يَكُ مَوْقِفٌ مِنْكَ الوَدَاعَا

ويمكن أنه جعلها بمنزلة الحرف النافي، وأهمل عملها كما في قوله:

كَيْفَ المَفَرُّ وَالإِلَهُ الطَّالِبُ وَالأَشْرَمُ المَغْلُوبُ لَيْسَ الغَالِبُ

(٥) الصبحي: هو العلّامة سعيد بن بشير بن محمد الصبحي السمدي النزوي، وهو هنا بتخفيف ياء النسب لأجل إقامة الوزن.

إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ بِسِـينٍ يُعْرَفُ ... وَلَا بِشِـينٍ بَلْ هُوَ التَّعَسُّـفُ
وَالْحَـقُّ بِالْبَاطِـلِ لَا يَقُـومُ ... قُلْـتُ وَلَكِـنْ قَصْـدُهُ مَفْهُومُ
وَالْغَرَضُ الْمَقْصُودُ فِي الْكِتَابَهْ ... إِدْرَاكُ مَعْنَـاهُ وَلَا اسْـتِرَابَهْ
وَلَا ضَمَـانَ قِيـلَ مَهْمَـا بَدَّلَا ... بِالضَّادِ ظَـاءً مَنْ لِهَـذَا جَهِلَا
وَقَـالَ قَـوْمٌ إِنَّـهُ لَا يُعْـذَرُ ... بِـذَاكَ إِذْ بُـطْلَانُـهُ مُشْتَهِرُ
لِلضَّادِ مَعْنًى غَيْـرُ مَعْنَى الظَّاءِ ... فَاخْتَلَفَ الْحَالَانِ فِـي الإِمْلَاءِ
لَـكِـنَّـهُ يُـسْـرِعُ لِـلإِصْـلَاحِ ... وَمَـا عَلَيْـهِ بَعْـدُ مِـنْ جُنَاحِ
لَكِـنَّ بَعْـضَ الْعُـرْبِ يُبْدِلَنَّا ... بِالضَّـادِ ظَـاءً حِيـنَ يَنْطِقَنَّـا
وَبَعْضُهُمْ يَعْكِسُ وَالأُولَى تَرَى[1] ... وُجُودَهَـا مَـا بَيْنَنَـا مُشْـتَهِرَا
كَأَنَّنَـا الْقَـوْمُ الَّذِيـنَ نُقِلَـتْ ... عَنْهُـمْ فَكَيْفَ نَتْرُكَـنَّ مَا ثَبَتْ
فَـلَا أَرَى إِبْطَـالَ صَـكٍّ فِيهِ ... ذَلِـكَ لِلْمَعْنَـى الَّـذِي أَحْكِيهِ
إِنْ شِـئْتَ نَقْلَ ذَاكَ بِالإِيْضَاحِ ... مِنْ (ضَوَدٍ)[*] طَالِعْهُ فِي الْمِصْبَاحِ[2]

---

(١) قوله: «وَالأُولَى ترى»، أي: إبدال الضاد ظاءً صار بيننا معاشــر العُمانيين عملًا مشهورًا، فنحن ننطق بها ظاء مشالة.

(*) من (ضَوَدٍ) أي من مادة (ضَوَدٍ) من الكتاب المذكور، وقد تكون طريقة إبدال الظاء ضادا مؤدية إلى مــا يعرف بالضاد اليابســة، وهي التي تكون فــي نطقها أقرب إلى الضــاد، وهذه طريقة مذكورة في اللغة. (إسماعيل)

(٢) أي في كتاب المصباح. (أبو إسحاق)

لَكِنَّهُ مَعْ ذَاكَ لَيْسَ يُقْرَا ... بِهِ الْقُرَآنُ إِذْ يُسَنُّ الْمَقْرَا[١]

بِمِائَةٍ بِالْيَاءِ يُكْتَبَنَّا ... وَرَسْمُهُ بِالْهَمْزِ يَبْطُلَنَّا

لأَنَّ هَذَا يَاءُهُ أَصْلِيَّهْ ... وَقِيلَ لَا فَسَادَ فِي الْقَضِيَّهْ

وَالْفَرْدُ مِنْ بَنِي هَنَاةَ يُنْسَبُ ... إِلَى هَنَائِيٍّ بِهَمْزٍ يُكْتَبُ

بِهَمْزَةٍ تُجْعَلُ فَوْقَ الأَلِفِ ... وَذَاكَ مِنْ وَضْعِهِمُ الْمُؤْتَلِفِ

وَخَفْضُكَ الْمَرْفُوعَ مَمْنُوعٌ وَفِي ... إِبْطَالِهِ فِي الصَّكِّ خُلْفٌ فَاعْرِفِ

وَلَا أَقُولُ بَاطِلٌ[٢] إِنْ فُهِمَا ... مَعْنَاهُ فَهْمًا صَالِحًا مُتَمَّمَا

وَالرَّدُّ فِي الْحَوَاشِي يُذْكَرَنَّا ... مَنْ رَدَّهُ ذِكْرًا يُبَيِّنَنَّا

وَثَابِتٌ إِنْ كَانَ بَيْنَ الأَسْطُرِ ... ذَلِكَ لَوْ كَاتِبُهُ لَمْ يُذْكَرِ[٣]

وَالأَصْلُ قَدْ رَآهُمَا سَوَاءَا[٤] ... لِعَدَمِ الْفَارِقِ فِيهِ جَاءَا

وَمَا يُدَمِّرْهُ[٥] الْخَطَا لَا يَضْمَنُ ... قُرطَاسَهُ كَاتِبُهُ الْمُبَيِّنُ

كَذَاكَ لَا يَضْمَنُ مَهْمَا تَرَكَا ... تَأْرِيخَ صَكِّهِ إِذَا مَا صَكَّكَا[٦]

---

(١) قوله: «إذ يُسَنّ المَقْرا»، أي: أن قراءة القرآن الكريم يُراعَى فيها اتباع السُّنَّة والاقتداء بقراءة القرّاء المشهورين، فلا يقرأ بالقراءات الشاذة.

(٢) قوله: «باطل» مرفوع خبر مبتدأ محذوف، تقديره: ولا أقول هو باطل.

(٣) يُذكَر: بالبناء للمفعول، ويجوز بناؤه للفاعل، أي: لم يذكر نفسه.

(٤) قوله: «رآهما»، أي: الرد في الحاشية أو بين السطرين، فهما عند الشيخ الصايغي على سواء، فلا بدّ من ذكر اسم الراد بأن يكتب رَدَّهُ فلان ابن فلان.

(٥) وما يُدَمِّرْهُ: بالجزم لأجل الضرورة، وإسناد التدمير إلى الخطأ مجاز مرسل.

(٦) صككا: أي: كتب الصك.



لِأَنَّهُ فِـي الْحُكْمِ ثَابِـتٌ وَقَدْ ... قَـالَ أُنَـاسٌ دُونَ تَأْرِيـخٍ يُرَدْ
وَيَكْتُـبُ الْمُقِـرُّ بِالأَصَـمِّ ... إِنْ كَانَ مَعْرُوفًـا بِهَذَا الِاسْـمِ
كَذَلِكَ الأَعْمَى كَـذَاكَ الأَعْوَرُ ... كَذَلِكَ الأَعْـرَجُ حِينَ يُشْـهَرُ
مَـا لَم يُـرِدْ تَنْقِيصَهُ فَـإِنْ يُرِدْ ... تَنْقِيصَـهُ فَالْمَنْـعُ هَاهُنَـا يَرِدْ
وَفِي عَبِيـدِهِ[(١)] الإِنَـاثُ تَدْخُلُ ... إِنْ رُسِـمُوا وَقِيلَ لَيْسَ تَدْخُلُ
بَـلِ الإِنَـاثُ بِالإِمَـاءِ تُعْرَفُ ... قُلْتُ وَلكِـنْ ذَاكَ لَيْسَ يَصْرِفُ
فَإِنَّهَـا عَبْدَتُـهُ كَمِثْـلِ مَـا ... أَمَتُـهُ كَانَـتْ تُسَـمَّى فَاعْلَمَا
فَالشَّـيْءُ قَدْ يَكُونُ ذَا إِسْـمَيْنِ ... وَقَدْ يَجِي التَّغْلِيبُ فِي النَّوْعَيْنِ
وَالجَمْعُ تَكْسِـيرٌ وَفِيـهِ الرَّجُلُ ... مِنْهُـمْ مَعَ الإِنَاثِ طُـرًّا يَدْخُلُ
لَكِـنَّ سَـبْقَ مُلْكِهِ أَقْـوَى فَلَا ... تُنْقَـلُ عَنْـهُ بِاحْتِمَـالٍ حَصَلَا
فَيَلْـزَمُ الْكَاتِـبَ أَنْ يَخْتَـارَا ... إِنْ شَـاءَهَا مَـا عَمَّهَـا جِهَارَا
كَيْ لَا يَكُونَ الأَمْرُ فِيهَا مُلْتَبِسْ ... فَيَفْسُـدُ الْمَعْنَى بِـهِ وَيَنْعَكِسْ
وَبِالأَرِقَّـا يُجْمَـعُ الرَّقِيـقُ ... وَهْـوَ الَّـذِي بِمُلْكِـهِ مَوْثُوقُ
وَبِالْمَمَالِيكِ اجْمَـعِ الْمَمْلُوكَا ... وَبِالصَّعَالِيـكِ اجْمَعِ الصُّعْلُوكَا
وَالْقِـنُّ بِالأَقْنَـانِ يُجْمَعَنَّـا ... وَالْعَبـدُ فِيـهِ أَوْجُـهُ اسْـمَعَنَّا

---

(١) قوله: «وفـي عبيده»، أي: إذا أقرّ أو أوْصَى بعبيده، وكان فيهـم الذكور والإناث دخلت الإناث في الإقرار بحكـم التبعية والأغلبية، وقيل إنهـا لا تدخل، والأول أظهر لُغَـةً، وينبغي اعتبار العرف في ذلك شرعًا. (أبو إسحاق)

عِبَـادُ عَبْـدُونَ عَبِيـدٌ أَعْبُـدُ وَفِيــهِ غَيْرُ مَـا ذَكَـرْتُ يُوجَدُ
وَهَــذِهِ الأَلْفَاظُ فِــي الْكِتَابِ[١] يَقْبُـحُ جَهْلُهَــا عَلَــى الْكُتَّابِ
وَامْــــرَأَةٌ تُـرِيــدُ يُكْتَبَنَّـا عَنْهَــا فَلِلْكَاتِــبِ تَظْهَرَنَّــا
تَكْشِــفُ وَجْهَهَــا عَــنِ اللِّثَامِ كَيْ لاَ يَكُونَ الأَمْــرُ فِي إِبْهَامِ
وَإِنْ أَبَتْ عَنْ كَشْــفِهِ لَا يُكْتَبُ عَنْهَا لِخَوْفٍ مِنْ أُمُــورٍ تَعْقِبُ
لَعَلَّهَــا تَشَــبَّهَتْ بِأُخْــرَى مِــنْ مِثْلِهَــا خَدِيعَــةً وَمَكْــرَا
وَبِانْكِشَــافِ وَجْهِهَــا يَــزُولُ بَيْنَ الْوَرَى مَحْــذُورُهُ الْمَعْلُولُ
وَقِيلَ فِي التَّسْــجِيلِ لِـلْأَوْرَاقِ كَالْحُكْــمِ وَالإِمْضَــاءِ بِاتِّفَاقِ
وَتُكْتَبُ الشُّــهُودُ فِيهَا لَوْ بِخَطْ كَاتِبِهَــا السَّــابِقِ مِنْهُــمُ فَقَطْ
فَإِنَّمَــا الشُّــهُودُ حُجَّــةٌ عَلَــى ثُبُوتِهَــا فِي قَوْلِ أَكْثَــرِ الْمَلَا[٢]
وَقَالَ قَوْمٌ فِي كِتَــابِ الْقَاضِي إِنْ كَانَ عَــدْلًا ثَابِتٌ وَمَاضِي[٣]
بِنَفْسِــهِ يَمْضِــي بِلَا شُــهُودِ لأَنَّــهُ كَحُكْمِهِ الْمَعْهُودِ
فَقَوْلُــهُ أَوْصَــى فُــلَانٌ أَوْ أَقَرْ فِي رَسْــمِهِ كَقَوْلِهِ هَذا اسْــتَقَرْ
وَبَعْضُهُــمْ أَثْبَــتَ فِــي حَيَاتِهِ ذَاكَ وَلَــمْ يُثْبِتْــهُ فِــي مَمَاتِــهِ
إِذْ فِــي الْحَيَاةِ يُمْكِــنُ النَّكِيرُ مِنْــهُ إِذَا مَــا وَقَــعَ التَّصْوِيــرُ

(١) قوله: «في الكتاب»، أي: الصك، والْكُتَّاب في آخر البيت جمع كاتب.
(٢) قوله: «الملا»، أي: الخلق.
(٣) ثابت: استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَبَعْضُهُمْ جَـوَّزَ فِـي الْوَصِيَّةِ		بِخَـطِّ عَـدْلٍ ثَابِـتِ الْقَضِيَّةِ
لَوْ لَمْ يَكُنْ قَاضٍ إِذَا مَا اشْتَهَرَا		بِخَطِّـهِ مَعْ مَنْ يَرَى مَا سُـطِّرَا
وَبَعْضُهُمْ عَلَى الشُّـهُودِ أَوْقَفَا		ثُبُـوتَ ذَاكَ كُلِّـهِ تَخَوُّفَـا
خَافُوا مِـنَ التَّبْدِيلِ فِي الْكِتَابَةِ		فَـوَقَـفُـوا لِنَفْيِ الِاسْـتِـرَابَـةِ
وَالْقَاضِي مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ يُوقَفُ		عَـنْ خَطِّهِ مَـعَ الَّذِينَ سَـلَفُوا
حَتَّـى يَصِـحَّ بِشُـهُودِ الْعَدْلِ		ثُبُوتُـهُ كَمِثْـلِ مَا فِـي الأَصْلِ
وَلِلْمُخَالِفِيـنَ أَهْـوَا تَحمِـلُ		صَاحِبَهَـا عَلَـى أُمُـورٍ تُفْعَلُ
رَجَـوْ[1] شَـفَاعَةً مَـعَ الْكَبَائِرِ		أَرْجَـو عَذَابَـهُ عَـنِ الْمُكَابِرِ
وَقَطَعُـوا أَنْ يَدْخُلُـوا الْجِنَانَا		لَوْ أَنَّهُـمْ قَدْ عَانَـدُوا الرَّحمَانَا
فَـهَـٰذِهِ الأُمُـورُ تَحْمِلَنَّا		عَلَـى ارْتِـكَابِ مَـا يُحَرَّمَنَّـا
مِنْ هَاهُنَا عَلَى الْمَعَاصِي جَسَرُوا		وَلَازَمُوهَـا، وَالإِلَـهُ يَسْـتُرُ
وَقِيـلَ مَـنْ بِخَطِّـهِ قَـدْ كَتَبَا		حَقًّـا عَلَيْـهِ لِفُـلَانٍ وَجَبَـا
بِـأَنَّ ذَاكَ حُجَّـةٌ وَقِيـلَ لَا		وَبَـعْـضُـهُـمْ بَـيَّـنَـهُ وَفَـصَّـلَا
إِنْ كَانَ مِمَّـنْ خَطُّـهُ يَجُـوزُ		فِـي الْمُسْـلِمِينَ فَبِـهِ يَفُـوزُ
وَإِنْ يَكُـنْ بَيْنَهُـمُ لَا يَثْبُـتُ		فَـإِنَّـهُ لِـلْـحَـقِّ لَا يُـثَـبِّـتُ

(١) قوله: «رجوا»، أي: أخروا، بمعنى: أنهم رجوْا تأخير العذاب عنهم يوم القيامة، تمسكًا بمجرد الإقرار بالشهادة؛ وبذلك سميت المرجِئة مرجئة: قلت: ولكنهم مع هذا لا يستحلّون شهادة الزور، وفيهم من العدول من يتحاشى عن سفساف الأمور، فالأَوْلَى قبول شهادة عدولهم، والله أعلم.



وَإِنَّنِي أَرَى ثُبُوتَهُ بِمَا ... قَدْ خَطَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَبْهَمَا

أَجْعَلُ[١] خَطَّهُ إِذَا مَا عُرِفَا ... مَنْزِلَةَ الإِقْرَارِ مِنْهُ فَاعْرِفَا

قَدْ أَثْبَتُوا بِهِ الطَّلَاقَ إِنْ كَتَبْ ... كَذَلِكَ الْحَقُّ بِهِ أَيْضًا وَجَبْ

وَوُضِعَ الْكَلَامُ لِلإِفْهَامِ ... وَالْخَطُّ فِي ذَلِكَ كَالْكَلَامِ

قَدْ وَجَبَ الثَّنَا لِبَارِئِ النَّسَمْ[٢] ... أَنْ عَلَّمَ الإِنْسَانَ مِنْ رَسْمِ الْقَلَمْ

عَلَّمَهُ بِذَاكَ مَا لَمْ يَعْلَمِ ... وَذَاكَ نِعْمَةٌ كَبَاقِي النِّعَمِ

بِهِ قَدِ امْتَنَّ عَلَيْنَا اللهُ ... فَكَيْفَ مَعْ هَذَا لَنَا إِلْغَاهُ

وَإِنَّهُ قِيلَ لِسَانٌ ثَانِي ... وَذَاكَ لِلتَّبْيِينِ لِلْمَعَانِي

جُلُّ عُلُومِ الأَوَّلِينَ فِيهِ ... كَيْفَ لَنَا مَعْ هَـٰذِهِ نُلْغِيهِ

مَا حُفِظَ الْقُرْآنُ وَالأَخْبَارُ ... إِلَّا بِهِ وَهَكَذَا الآثَارُ

فَيَا لَهَا مِنْ نِعْمَةٍ بِالْقَلَمِ ... يَفُوقُ وَصْفُهَا جَزِيلَ النِّعَمِ

وَرَجُلٌ قَدِ ادَّعَى وَرَفَعَا ... صَكًّا بِهِ حَقٌّ عَلَى مَنِ ادَّعَى

أَنْكَرَهُ قِيلَ لِمَنْ قَدْ أَنكَرَا[٣] ... تَحِلِيفُهُ عَلَى بَقَا مَا سُطِّرَا

---

(١) قوله: «أجعل خطه.... إلخ» قلت: هذا هو الحق الذي لا امتراء فيه.

(٢) لبارئ النسم: أي: خالق الخلق.

(٣) قوله: «أنكر» بفتح الهمزة للبناء للفاعل، يعني: إذا أنكر مَن عليه الحق بقاء الحق، وادَّعَى تسليمَه؛ فإن له على صاحب الحق اليمين بالله على بقاء حقه المكتوب له في ذلك الصك على هذا المقر، ولا يدفع وجود الصك الذي بيده عنه اليمين إذا طلبها منه غريمه على بقاء حقه عليه.



لأَنَّمَــا الأَوْرَاقُ قَــدْ تَبْقَى وَقَدْ تُقْضَى الْحُقُوقُ فَلِهَـٰـذَا يُعْتَمَدْ

وَمَنْ يَكُــنْ عَنِ الْيَمِيــنِ نَكَلَا فَــإِنَّــهُ لِـحَـقِّـهِ قَــدْ أَبْـطَـلَا

نَقْلُ الصُّكُوكِ جَائِــزٌ إِنْ خِيفَا ذِهَابُهَــا وَاحْــذَرْ بِــأَنْ تَحِيفَا

يَنْقُلُهَــا بِحَسَــبِ المَوْجُــودِ مِنْ غَيْــرِ تَنْقِيــصٍ وَلَا تَزْيِيدِ

يَقُــولُ هَٰذَا مَــا وَجَدْتُــهُ كُتِبْ حَرْفًا بِحَرْفٍ بِطَرِيقِ الْمُحْتَسِبْ

وَيَشْــهَدَنْ عَلَى الَّــذِي قَدْ نَقَلَا غَيْرُ شُــهُودِ الأَصْلِ حَتَّى يُقْبَلَا

فَخُلْفُهُمْ قَدْ جَاءَ فِــي الْمَنْقُولِ فَبَعْضُهُــمْ كَشَــاهَدٍ مَقْبُــولِ

وَبَعْضُهُــمْ كَأَصْلِهِ الَّــذِي نُقِلْ مِنْهُ وَبِالشُّــهُودِ يَقْوَى فَاحْتَفِلْ

وَقِيــلَ فِــي وَصِيَّــةٍ مُنْقَطِعَــهْ إِنْ لُفِّقَــتْ تَلَفَّقَــتْ مُجْتَمِعَــهْ

لَيْــسَ يَجُوزُ الْحُكْــمُ بِالثَّبَاتِ بِهَا وَلَيْسَ تَخْلُــوا[*] مِنْ إِثْبَاتِ

لأَنَّمَــا الْمُــرَادُ فَهْــمُ الْمَعْنَى مِنْهَــا وَهَذَا نَحْــنُ قَــدَ عَرَفْنَا

وَيَثْبُــتُ الإِقْــرَارُ وَالْوَصَايَــا بِــكُلِّ لَفْــظٍ كَانَ لِلْبَرَايَــا

لِكُلِّ قَــوْمٍ وَضْعُهُــمْ وَإِنْ نَطَقْ بِلُغَــةٍ يُعْــرَفُ مَعْنَاهَــا فَحَقْ

فَعَرَبِــيٌّ يُحْسِــنُ الهِنْدِيَّــهْ إِقْـــرَارُهُ يَـثْـبُـتُ وَالـوَصِـيَّـهْ

كَــذَاكَ ذُو الْعُجْمَــةِ إِنْ أَقَرَّا[1] بِــعَــرَبِــيَّــةٍ دَرَاهَـــا جَــهَــرَا

(*) يقرأ البيت بإسقاط الواو لإقامة الوزن. (إسماعيل)

(١) ذو العجمة: يريد به الأعجمي لا الأعجم.

فَالْغَرَضُ التَّعْبِيرُ عَنْ مَعْنًى عُلِمْ ... بِـأَيِّ لَفْـظٍ كَانَ مِمَّا قَـدْ فُهِمْ
فَيَرْسُـمُ الْكَاتِبُ مَا قَـدْ ذُكِرَا ... بِوَضْعِـهِ الَّـذِي بِهِ قَدْ شُـهِرَا
يُتَرْجِمَـنْ عَنْـهُ بِلَفْـظٍ عَرَبِي ... إِنْ كَانَ مِنْهُمْ أَوْ بِلَفْظِ المَغْرِبِي
بِشَـرْطِ أَنْ يُتْقِـنَ مَا أَقَـرَّ بِهْ ... وَمَـا بِـهِ تَرْجَـمَ عَنْـهُ فَانْتَبِهْ
وَإِنْ يَكُنْ فِي الصَّكِّ لَفْظٌ يَحْتَمِلْ ... وَجْهًا قَرِيبًا أَوْ بَعِيـدًا قَدْ نُقِلْ
فَإِنَّمَـا الْحَاكِـمُ بِالْقَرِيـبِ ... يَحْكُـمُ لَا بِوَجْهِـهِ الغَرِيـبِ
لأَنَّـهُ يَسْـبِقُ فِـي الأَذْهَـانِ ... مَـا كَانَ مَأْلُوفًـا مِـنَ الْمَعَانِي
وَكَاتِـبٌ أَخْطَـأَ مَـعْ مَعْرِفَتِهْ ... بِالْوَضْعِ لَا يَضْمَنُ ذَا فِي غَلْطَتِهْ
لِأَنَّـهُ مِـنْ خَـطَـأِ الْـبَـنَـانِ ... وَذَاكَ مَرْفُـوعٌ عَـنِ الإِنْسَـانِ
كَمِثْـلِ مَـنْ أَخْطَأَ فِـي فَتْوَاهُ ... مَـعْ عِلْمِـهِ بِأَصْـلِ مَـا أَفْتَاهُ
لِأَنَّ ذَا مِـنْ زَلَّـةِ اللِّسَانِ ... وَمِـثْـلُ ذَاكَ عَـثْـرَةُ الْـبَـنَـانِ
وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مَـنْ أَخْطَا عَلَى ... جَهْلٍ يَرَى الصَّوَابَ فِيمَا جَهِلَا
لِأَنَّ ذَا وَنَـحْـوَهُ مُـرْتَـكِـبُ ... جَهْـلًا وَجَهْلُـهُ بِـهِ مُرَكَّبُ[1]
وَيَـلْـزَمُ الْـجَـاهِـلَ يَسْأَلَنَّا ... لَيْـسَ لَـهُ يُفْتِـي وَيَكْتُبَنَّـا

❁ ❁ ❁

(١) قوله: «مُرَكَّبُ»، أي: من جهلين، فالأول جهله بالشيء، والثاني جهله لنفسه بأنه جاهل.

كتابُ الْوَصَايَا

ثُـمَّ الْوَصَايَـا نِعْمَةٌ مِـنْ رَبِّي لِمَـنْ يَخَـافُ مَوْتَـهُ بِالْقُرْبِ
زِيَـادَةٌ لَـهُ عَلَـى مَـا عَمِـلَا تَكُـونُ عِنْـدَ مَوْتـِهِ تَفَضُّـلَا

بابُ الإِيصَاءِ

وَذَاكَ لَفْـظٌ يَقتَضِـي إِنفَاذَ مَا يُنْفَذُ بَعْدَ الْمَـوْتِ عَنْهُ فَاعْلَمَا
مِـنْ مَالِهِ يَقُـولُ قَـدْ أَوْصَيْتُ أَنْ يُنْفَـذَنْ عَنِّي كَـذَا أَكَّدْتُ
وَأَمْرُهُ[١] بِالشَّـيْءِ فِـي الْحَيَاةِ وَلَـمْ يُقَيِّـدْ ذَاكَ بِالْمَمَـاتِ
وَمَاتَ مِـنْ قَبْلِ نَفُوذِ مَـا أَمَرْ هَلْ يُنْفَذَنْ خِلَافُهُمْ فِيهِ اسْـتَقَرْ
فَبَعْضُهُـمْ يَقُـولُ كَالْوَصِيَّـةِ وَبَعْضُهُـمْ فَـرَّقَ فِـي الْقَضِيَّةِ
وَهَـٰؤُلَاءِ نَظَـرُوا اللَّفْـظَ فَقَطْ وَقَوْلُ مَنْ أَثْبَتَ فِي الْمَعْنَى سَقَطْ
يَكُونُ فَرْضًا وَهْوَ مَا أَوْصَى بِهِ لِمَـنْ يَكُونُ مِـنْ أُهَيْـلِ قُرْبِهِ
كَذَاكَ مَـا أَوْصَـى بِـهِ بِحَقِّ عَـلَـيْـهِ يُـنْـفَـذَنْ لِمُسْتَحِقِّ
وَمِنْـهُ نَفْـلٌ وَهْـوَ مَـا يَكُونُ تَـبَـرُّعًـا وَهَـٰـذِهِ فُـنُـونُ
وَمِـنْـهُ بِـالْـحَـرَامِ يُعْرَفَنَّا وَذَاكَ أَنْ يَحِيـفَ فَافْهَمَنَّـا

---

(١) قوله: «وأمره»، أي: بأن يقول أعطوا عني فلانًا كذا، أو ادفعوا من مالي لعمل كذا، فيموت قبل أن ينفذ ما أمر به، ولم يقل بعد موتي، فقيل: إنه بمثابــة الوصية؛ فيُخْرَجُ عنه من ثلث تركته، وقيل: إن هذا الأمر يبطل بالموت، والله أعلم.



وَالْحَيْفُ هُوَّ الْجَوْرُ وَهْوَ الْجَنَفُ مِنْ آيَـةِ الإِيصَاءِ هَـٰذَا يُعْرَفُ

فَإِنْ يَجُـرْ بِغَيْرِ عَمْـدٍ فَجَنَفْ وَهْوَ الَّذِي بِالْجَهْلِ وَالْخَطَا اعْتَسَفْ

وَالإِثْمُ ذَنْبٌ قَـدْ أَتَى عَنْ عِلْمِ بِـهِ وَبِالْعَمْـدِ لِـذَاكَ الظُّلْـمِ

وَذَاكَ مَعْنَى الأَصْلِ فِي الْقَضِيَّةِ فِي الإِثْمِ قَصْدُ الجَوْرِ فِي الوَصِيَّةِ

وَعَـادِلٌ فِيمَـا بِهِ قَـدْ أَوْصَى فَهْوَ الَّذِي بِالْفَضْـلِ فِينَا خُصَّا

يَكُـونُ مِثْـلَ مُنْفِـقِ الأَمْوَالِ إِلَـى سَـبِيلِ اللهِ ذِي الْجَـلَالِ

وَشُـبِّهَ الْمُوصُـونَ بِالْقُضَـاةِ مِـنَ المُطِيعِيـنَ أَوِ الْعُصَـاةِ

فَعَـادِلٌ عِنْـدَ الْقَضَـا يُثَـابُ وَجَائِـرٌ حَـلَّ بِـهِ العِقَـابُ

فَأَسْـأَلُ الْمَنَّـانَ فِـي الْحَالَيْنِ عَـدْلًا وَتَوْفِيقًا عَلَـى الأَمْرَيْنِ

وَجَائِـزٌ يُوصِـي بِـكُلِّ الْمَالِ مَنْ عَـدِمَ الْـوَارِثَ فِـي مَقَالِ

وَعِنْـدَهُ[1] فَفَـوْقَ ثُلْـثِ الْمَالِ بِـدُونِ إِذْنٍ بَاطِـلٌ بِحَـالِ

وَجَائِـزٌ إِنْ أَذِنَ الْـوُرَّاثُ[2] وَاخْتَلَفُـوا هَلْ لَهُـمُ الإِنْكَاثُ

فَبَعْضُهُـمْ يَقُولُ مَهْمَـا رَجَعُوا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ لَهُـمْ أَنْ يَرْجِعُوا

وَقِيلَ لَا رَجْعَةَ وَهْـوَ الأَرْجَحُ لِمَـا عَلَيْـهِ مِـنْ دَلِيـلٍ يُلْمَحُ

فِي آيَةِ الإِيصَاءِ جَاءَ الصُّلْحُ فِي ذَلِـكَ وَهْـوَ لِلثُّبُـوتِ يَقْتَفِي

---

(١) قوله: «وعنده»، أي: عند وجود الوارث.

(٢) الوُرَّاث: جمـع وارث، وقوله: «هل لهـم الإنـكاث»، أي: الرجوع فيما أذنوا، وسـواء كان رجوعهم عن الإذن في حياة الموصي أو بعد موته، ولكن الرجوع في حياته لا يفيد شـيئًا؛ فالظاهر عدم اعتباره.



وَلَا تَجُوزُ عِنْدَنَا الْوَصِيَّةْ لِوَارِثٍ عَنْ سَيِّدِ الْبَرِيَّهْ

وَذَلِكَ الْمَمْنُوعُ مَا تنَفَّلَا[١] بِهِ وَيُوصِي لِلضَّمَانِ مَثَلَا

لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ فُرِضَا وَالمَنْعُ أَنْ يُفَضِّلَنَّ الْبَعْضَا

يُوصِي لَهُ بِحَقِّهِ لَوْ هَلَكَا فِي ذَاكَ كُلُّ مَا لَهُ قَدْ تَرَكَا

لأَنَّهُ كَمِثْلِ بَاقِي الْغُرَمَا يُؤَدِّيَنْ إِلَيْهُمْ مَا لَزِمَا

وَالْوَقْفُ لِلْوَارِثِ مِثْلُ الإِيصَا كِلَاهُمَا الْبَاطِلُ حِينَ أَوْصَى

لِأَنَّ فِيهِ إِثْرَةً لَهُ وَقَدْ أُجِيزَ إِنْ لِنَوْعِ بِرٍّ اسْتَنَدْ[٢]

وَإِنْ يَكُ الإِيصَاءُ مِنْ ضَمَانِ وَلَمْ يَكُنْ يَظْهَرُ لِلْعِيَانِ

وَطَلَبَ الْوَارِثُ أَنْ يَحْلِفَ مَا أَلْجَا إِلَيْهِ فِي الَّذِي قَدْ عَلِمَا

كَانَ عَلَى المُوصَى لَهُ الْيَمِينُ بِذَاكَ حَتَّى يَثْبُتَ التَّضْمِينُ

وَلَا يَمِينَ فِي التَّنَفُّلَاتِ لِأَنَّهُ خَالٍ مِنَ التُّهَمَاتِ

وَذُو الْعَمَى يُوَكِّلَنْ إِنْ شَاءَا بِالأَصْلِ مِنْ أُصُولِهِ الإِيصَاءَا

فَيُوصِي عَنْهُ ذَلِكَ الوَكِيلُ نِيَابَةً إِنْ ثَبَتَ[٣] التَّوْكِيلُ

وَمَا عَدَا ذَلِكَ يُثْبِتُنَّا إِيْصَاؤُهُ لَوْ لَمْ يُوَكِّلَنَّا

---

(١) ما تنفلا: أي: تبرَّع به على وجه الفضيلة، لا عن حق واجب عليه، فالحق اللازم يجب إنفاذه سواء كان لوارث أو لغيره.

(٢) قوله: «إن لِنَوع بِرٍّ اسْتَنَدْ»، أي: بأن يسنده إلى عمل بر؛ إذا انقرضت ذريته، كأن يوقفه لشيء من المساجد أو الفقراء أو في سبيل الله أو لابن السبيل، أو نحو ذلك من أبواب الخير. (أبو إسحاق)

(٣) إن ثبت: أي: إن صح.

وَجَائِـزٌ قِيـلَ[١] بِـكُلِّ حَـالِ ... بِسُـدُسٍ أَو رُبُـعٍ مِـنْ مَـالِ
وَهٰـكَـذَا إِيـصَـاؤُهُ بِـالْـمَـاءِ ... مِـنْ فَلَـجٍ يَثبُـتُ بِالإِيصَـاءِ
مِنْ ذِي الصِّبَا الإِقْرَارُ وَالوَصَايَا ... لَا يَثْبُتَـانِ فَافهَـمِ القَضَايَـا
وَبَعْضُهُـمْ أَجَازَ مَـا أَوْصَى بِهِ ... تَنَفُّـلًا فِي الْبَـابِ مِـنْ أَبْوَابِهِ
قِيـلَ وَلَـوْ أَعْتَقَ لَيْـسَ يَبْطُلُ ... عِتَاقُـهُ إِنْ كَانَ مِمَّـنْ يَعْقِـلُ
لَوْ كَانَ مِنْـهُ ذَاكَ حَالَ الْمَرَضِ ... لَوْ لَـمْ يَكُـنْ وَلِيُّهُ بِـهِ رَضِي
وَبَاطِـلٌ إِيصَـا الْفَتَـى لِعَبْدِهِ ... إِلَّا بِقَيْـدِ عِتْقِـهِ مِـنْ بَعْـدِهِ
يُوصِي لَـهُ إِذَا اسْـتَحَقَّ الْعِتْقَا ... وَقِيـلَ هَـذَا بَاطِـلٌ فَيُلْقَـى
وَيُعْتَقَـنْ إِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى لَهُ ... بِنَفْسِـهِ أَوْ بَعْـضِ نَفسِـهِ لَـهُ
وَبَاطِـلٌ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِالثَّمَنْ ... أَوْ بَعْضِـهِ لَـهُ فَـلَا تُثَبِّتَـنْ
وَإِنْ يَكُنْ فِي مَرَضٍ قَدْ وَهَبَا[٢] ... لِلْعَبْـدِ نَفْسَـهُ عَلَيْـهِ وَجَبَـا
مِـنْ ثُلُـثِ المَـالِ يُحَرَّرَنَّـا ... إِذْ ذَاكَ كَالإِيصَـاءِ يُجْعَلَنَّـا

(١) قوله: «وجائز قيـل»، أي: بدون الوكيل، وذلك فـي كل ما يكون فيه البصير والأعمى سـواء كالسـهم المشـاع والماء والدراهم المعدودة، وعندي أن الأعمى العاقـل المميز كالبصير في جميع ذلك لأني رأيـت كثيرًا من العميان أعظم خبرة بالأموال وأكثـر بصيرة بالأعمال، وهو قول ذكره العلّامة الصبحي رَحِمَهُ اللهُ في بعض جواباته. (أبو إسحاق)

(٢) قوله: «وهبا.... إلخ» وذلك بأن يقول: اشـهدوا عليّ بأني قد وهبت لهذا العبد أو لعبدِي فلان نفسَه، أو قال ذلك ولـم يقل اشهدوا عليه؛ فإن هذا يكون كناية عن العتق فيُعْتَق العبد، ويكون إعتاقه من ثلث المال، فإن وسعه الثلث وإلا استسعى العبد بما يبقى عليه من قيمته للورثة أو لأصحاب الدين. والله أعلم.

وَبَاطِـلٌ إِقْـرَارُهُ لِمَـنْ مَلَـكْ مِنَ الْعَبِيدِ إِذْ جَمِيعُ ذَاكَ لَكْ[١]
وَفَـرَسٌ أَوْصَـى بِـهِ لِرَجُـلِ يَرْكَبُـهُ حَيَاتَـهُ لَـمْ يَبْطُـلِ
وَبَـدَلُ الصَّـلَاةِ لَا يُوصِي بِهِ إِذْ لَا يَصِـحُّ أَبَدًا مِـنْ صَحْبِهِ
إِذْ لَا يُصَلِّـي أَحَدٌ عَـنْ أَحَدِ لأَنَّهَـا عِبَـادَةٌ مِـنْ جَسَـدِ
وَالصَّـوْمُ قِيـلَ فِيـهِ كَالصَّلَاةِ وَقِيلَ فِـي الْجَمِيـعِ بِالإِثْبَاتِ
وَأَكْثَـرُ الأَقْـوَالِ فِـي الصِّيَامِ ثُبُوتُـهُ فِـي ظَاهِـرِ الأَحْـكَامِ
وَفِيـهِ آثَـارٌ عَـنِ الْمُخْتَـارِ جَـاءَتْ بِهَـا صَحَائِـحُ الآثَارِ
وَيَبْطُـلُ الإِيصَـاءُ لِلْمَعْدُومِ[٢] وَيَرْجِعَـنْ لِلْـوَارِثِ الْمَعْلُـومِ
إِلَّا إِذَا مَـا كَانَ مِـنْ ضَمَـانِ أَوْصَـى لَهُ فَـذَاكَ حَـقٌّ عَانِي
يُقْسَـمُ بَيْنَ وَارِثِي الْمُوصَى لَهُ كَمِثْـلِ مَا الْقُـرْآنُ قَـدْ فَصَّلَهُ
كَذَلِـكَ الإِقْـرَارُ إِنْ أَقَـرَّا لِمَيِّـتٍ كَحُكْـمِ مَـا قَـدْ مَرَّا
وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ عُلِمَا يَظُنُّـهُ حَيًّـا وَكَانَ انْعَدَمَـا
فَـإِنَّـهُ تَـبْطُـلُ مِـثْـلَ الأَوَّلِ وَظَنُّـهُ حَيَاتَـهُ لَـمْ يَعْمَـلِ
لَكِـنَّـهَـا تَثْبُـتُ لِلْمُخْتَارِ مِـنْ بَعْـدِ مَوْتِـهِ فَـلَا تُمَـارِ
كَذَاكَ قَـالَ[٣] وَهْوَ لَـمْ يُبَيِّنَنْ وَجْـهَ الَّذِي قَـدْ قَالَـهُ لِيُعْلَمَنْ

---

(١) قوله: «إذ جميع ذاك لك» فيه التفات من الغيبة إلى الحضـور ومثل هذا في القرآن وفي كلام العرب كثير. (أبو إسحاق)

(٢) قوله: «للمعدوم»، أي: للميت، ويرجع ذلك لورثة الموصي، وذلك فيما كان تبرعًا، وأما ما كان عن حق أو ضمان فإنه يثبت، ويكون ذلك لورثة الموصَى له.

(٣) قوله: «كـذاك قال.... إلخ» قلت: لعلَّ وجهه أَنَّ ما كان لرسـول الله ﷺ مـن المال كان لله، وما =

وَعَـلَّـهُ لأَجْـلِ مَـا تَيَقَّنَا بِأَنَّـهُ حَـيٌّ وَإِنْ قَـدْ دُفِنَـا

وَأَنْـتَ تَـدْرِي أَنَّ ذِي الْحَيَاتَا لاَ تَنْفِيَـنْ عَنْ حُكْمِـهِ الْمَمَاتَا

وَأَنَّـهَـا لَا شَـكَّ أُخْـرَوِيَّـهْ مِثْـلُ حَيَـاةِ الشُّـهدَا العَلِيَّـهْ

مِـنْ رَبِّهِـمْ لَا شَـكَّ يُرْزَقُونَا فَهُمْ عَـنِ الدُّنْيَـاءِ مُسْـتَغْنُونَا

فَلَسْـتُ أَدْرِي وَجْهَ مَا قَدْ قَالَا إِلَّا إِذَا قَـالَ لِـبِـرٍّ آلَا

وَذَاكَ مِـثْـلُ أَنْ يَـقُـلْ للهِ فَثَابِـتٌ هَـذَا بِـلَا اشْـتِبَاهِ

فَيَجْعَلُ الرَّسُـولَ فِـي التَّعْبِيرِ ذَرِيـعَـةً لِـذَلِـكَ الـتَّـقْـدِيـرِ

مِنْ هَاهُنا قَدْ قَالَ يُعْطَى الفُقَرَا مَا كَان فِي الإِيصَا لِسَيِّدِ الوَرَى

وَلَسْـتُ أَرْضَـاهُ وَلَا أَقُـولُ بِـأَنَّ هـذَا ثَابِـتٌ مَقْبُـولُ

وَالعَبْدُ(١) لَا يَدْخُلُ حَرْبًا حتَّى يُوصِـي بِمَـا يَلْـزَمُ إِنْ تَأَتَّى

كَـذَاكَ لَا يَرْكَبُ بَحْـرًا أَيْضَا وَلَا يُسَـافِرَنَّ قَبْـلَ الإِمْضَـا

كَـذَاكَ دَيْنُـهُ الَّـذِي عَلَيْـهِ إِذْ وَاجِـبٌ عَلَيْـهِ أَنْ يَقضِيـهِ

يُشَـهِّدُ الثِّقَـاتِ مِـنْ شُـهُودِ كَيْ يَسْـلَمَنْ مِنْ جُمْلَةِ الرُّدُودِ

وَإِنْ يَكُـنْ قَـدْ عَـدِمَ الْعُدُولَا يُشْـهِدُ لَوْ لَمْ يَكُـنِ الْمَقْبُولَا

= كان لله كان للمسـلمين، يجاهدون به عدوهم، ويسـددون به ثغورهم، ويفكون من أساراهم، ويحملون منه كلَّهم، ويواسـون منه فقراءهم، وفي بقاء سـهمه ﷺ من خمس الغنيمة إلى يوم القيامة دليل واضح لما قاله صاحب الأصل، والله أعلم. (أبو إسحاق)

(١) قوله: «والعبد»، أي: الحر ولو قال: والمرء، لما احتاج إلى بيان.



وَإِنْ يَكُـنْ لَمْ يَجِدَنَّ بَشَـرَا[1] ... يَجْهَرُ بِالإِيصَاءِ حَتَّـى يُعْذَرَا

يَجْهَـرُ حَتَّى تَسْـمَعَ المَلَائِكَهْ ... وَرَحْمَـةُ اللهِ عَلَيْـهِ دَارِكَـهْ[2]

وَإِنْ يَكُـنْ أَمْكَنَـهُ أَنْ يَكْتُبَـا ... ذَلِـكَ فِـي قِرْطَاسَـةٍ فَلْيَكْتُبَا

حَتَّـى وَلَوْ أَمْكَنَـهُ فِي الأَرْضِ ... فَـإِنَّـهُ يَكْتُبُهَا وَيَـمْـضِـي

مَـعْـذِرَةً[3] لِـرَبِّـهِ تَعالَى ... وَهْـوَ الْخَبِيرُ يَهَـبُ الأَفْضَالَا

وَإِنْ يَكُنْ[4] فِي مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرْ ... أَوْصَى وَصَحَّ أَوْ أَتَى إِلَى الْحَضَرْ

فَقِيـلَ إِنَّ النَّقْضَ فِـي وَصِيَّتِهْ ... إِلَّا إِذَا ثَبَّتَهَـا فِـي صِحَّتِـهْ

كَـذَاكَ إِنْ ثَبَّتَهَـا مِـنْ بَعْـدِ ... وُصُـولِ دَارِهِ كَهَـذَا الْحَـدِّ

لِفُقَهَائِنَـا[5] اصْطِـلَاحٌ جَـاءَا ... فِي لَفْظِ مَـنْ يُمَيِّـزُ الإِيصَاءَا

فَقَسَّـمُوهُ لِلْمُضَـافِ فَاعْلَـمِ ... وَمُـودَعٍ مَفْصُولِـهِ والمُعْلَـمِ

وَمُبْهَـمٍ وَهْوَ اصْطِلَاحٌ حَسَـنُ ... لأَنَّـهُ لِـوَجْـهِـهَـا مُـبَـيِّـنُ

وَعَـارِفٌ بِمُقْتَضَـى التَّخَاطُبِ ... يَعْـرِفُ وَجْـهَ هـذِهِ المَرَاتِبِ

---

(١) بشرًا: أَي: أحد من البشر، وهم من كان من بني آدم عليه السلام.

(٢) دارِكَهْ: لاحقه.

(٣) معذرة: مفعول لأجله، أي: لأجل المعذرة.

(٤) قوله: «وإن يكن.... إلخ» يعني: إذا أوصى في سفره أو في مرضه فعاد من سفره أو عوفي من مرضه، فقيل: إن تلك الوصية إنما هي لذلك السفر أو لذلك المرض خاصة، إلَّا إذا أثبتها في وطنه أو في صحته، وقيل ثابتة إلا إذا أبطلها، وهو الأصح عندي.

(٥) قوله: «لفقهائنا» اصطلاح، قيل: إن أول من وزَّع الوصايا إلى هذه الخمسة الأقسام التي ذكرها المؤلف رضي الله عنه؛ أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي البهلوي رحمه الله تعالى. (أبو إسحاق)

وَجَهْلُـهُ بِالإِسْـمِ لَا يَضُـرُّ ... لأَنَّمَـا الإِسْـمُ لَدَيْهَـا قِشْـرُ

وَإِنَّـمَـا تُـعْـتَـبَـرُ الْـمَـعَـانِـي ... وَهْــيَ الَّتِــي تَسْــبِقُ لِلأَذْهَانِ

فَقَوْلُــهُ بِالْبَيْــتِ مِــنْ بُيُوتِــي ... هُــوَ الْمُضَافُ يَثْبُتَــنْ بِالْمَوْتِ

وَهَكَذَا بِالسَّــيْفِ مِنْ سُــيُوفِي ... وَنَحْوِهِ مِنْ مِثْــلِ ذَا الْمَوْصُوفِ

وَإِنْ يَكُــنْ أَوْصَى لَــهُ فِي مَالِهِ ... بِــدِرْهَــمٍ فَــمُــودَعٌ بِـحَـالِـهِ

وَنِصْــفِ عَبْدِهِ وَنِصْفِ سَــيْفِهِ ... فَذَاكَ مَفْصُولٌ أَتَــى فِي وَصْفِهِ

وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِشَــيْءٍ يُعْلَمُ ... مُعَيَّنًـا فَـذَاكَ هُـوَّ الْمُعْلَـمُ

كَـمَـا إِذَا بِـعَـبْـدِهِ فَـرْحَـانَـا ... أَوْصَى لِزَيْدٍ حَيْــثُ مَا قَدْ كَانَا

وَمُبْهَــمٌ كَــذَا كَمَا مَــا أَوْصَى ... بِدِرْهَــمٍ أَوْ تَفَــقٍ مَــا خُصَّــا

فَـهَـذِهِ أَقْـسَـامُـهَـا فَلْتُعْلَمِ ... وَحُكْمُ مَــا أُبْهِمَ غَيْــرُ الْمُعْلَمِ

كَذَاكَ حُكْمُ مَا يُضَــافُ أَيْضَا ... كَذَاكَ مَا أُودِعَ حَيْــثُ يُمْضَى

لِــكُلِّ قِسْــمٍ أَبَــدًا أَحْــكَامُ ... تَقْضِــي بِــذَاكَ عِنْدَنَــا الأَفْهَامُ

ثُمَّ الرُّجُوعُ فِي الْوَصَايَا يُسْمَعُ ... مَا دَامَ فِي الحَيَاةِ إِنْ شَا يَرْجِعُ

وَاخْتَلَفُــوا فِيمَــا بِــهِ لِلْبِــرِّ ... أَوْصَى فَقِيــلَ لَا رُجُوعَ يَجْرِي

لأَنَّــهُ مَــنْ قَصَــدَ الْخَيْـرَاتِ ... لَيْــسَ لَــهُ يُغَيِّــرُ النِّيَّــاتِ

وَالبِــرُّ للهِ وَمَــا قَــدْ قُصِــدَا ... بِــهِ الإِلَــهُ لَا يُــرَدُّ أَبَــدَا

وَآخَــرُونَ جَــوَّزُوا الرُّجُوعَــا ... وَلَــمْ يَــرَوْهُ أَبَــدًا مَمْنُوعَــا

إِذْ لَا رُجُوعَ فِي الَّذِي قَدْ أَمْضَى ... وَهْــوَ بِمَوْتِــهِ فَقَــطٌّ يُمْضَــى
مِنْ ذَلِــكَ العِتْقُ وَمِنْــهُ الحَجُّ ... وَكُلُّ مَــا بِــهِ الثَّــوَابَ يَرْجُو
وَيَقَــعُ الرُّجُــوعُ بِالأَقْــوَالِ ... وَتَــارَةً يَــكُــونُ بِــالأَحْــوَالِ
كَمِثْلِ بَيْــعِ مَا بِهِ قَــدْ أَوْصَى ... فَإِنَّهُ مِــنَ الرُّجُــوعِ يُحْصَى[1]
فَجَائِــزٌ أَنْ تَشْــتَرِي عَبْــدًا بِهِ ... أَوْصَــى وَلَــوْ بِعِتْقِهِ مِــنْ رَبِّهِ
وَلَــمْ يَكُــنْ ذَلِــكَ كَالتَّدْبِيــرِ ... إِذْ لَا رُجُــوعَ فِيهِ فِــي الْكَثِيرِ
وَالْخُلْــفُ فِيمَا بَاعَــهُ خِيَارَا[2] ... قِيــلَ رُجُــوعٌ فِيهِ حِينَ سَــارَا
وَقِيلَ لَا رُجُــوعَ وَالْخِلَافُ فِي ... هَذَا كَخُلْــفٍ مَرَّ فِيــهِ فَاعْرِفِ
لَيْسَ مِنَ الرُّجُــوعِ إِنْ زَادَ عَلَى ... مَــا كَانَ قَدْ أَوْصَى بِــهِ وَكَمَّلَا
لَكِنَّمَــا تَنْقِيصُــهُ لِلْبَعْــضِ ... مِنْهُ رُجُــوعٌ فِي مَقَــالِ بَعْضِ
لَيْسَ مِــنَ الرُّجُوعِ أَخْــذُ الثَّمَرِ ... مِــنْ نَخْلَــةٍ أَوْصَى بِهَــا لِعُمَرِ
كَذَاكَ أَخْذُ الْكَرْبِ وَالزَّوْرِ مَعَا ... لَيْــسَ رُجُوعًا وَكَــذَا إِنْ زَرَعَا
لِأَنَّــهُ بِــمَــوْتِــهِ يَــنْــتَــقِــلُ ... عَنْــهُ وَفِــي حَيَاتِــهِ لَا يُنْقَــلُ

---

(١) يحصى: أي: يعدّ.

(٢) قوله: «خيارًا» صفة لمصــدر محذوف؛ أي: باعه بيعًا خيــارًا، والمعنى: إذا أوصى بقطعة لأحد أو لنوع مــن أنواع البِر، ثم باع تلك الأرض بيع خيار ـ وهو بيع الإقالة ـ فهل يعد هذا البيع رجوعًا في الوصية أم لا؟ خلاف، مثاره: هل هو بيع صحيح أم فاســد لوجود الشــرط فيه، فمَن قال بصحة البيع عــدهُ رجوعًا عن الوصية، ومن قال بفســاده لم يعده رجوعًا، والأصح الأول.

بابُ الْوَصِيِّ

وَهْوَ الَّذِي يَنُـوبُ عَنْ مَنْ مَاتَا ... لِيَقْضِـي مَا أَوْصَى بِـهِ إِنْ فَاتَا

وَيَنْبَغِـي أَنْ يَجْعَـلَ[١] الْوَصِيَّا ... فَتًـى تَقِيًّـا ثِقَـةً مَرْضِيَّـا

لأَنَّـهُ لَـمْ يُـرْضَ لِلأَمَانَـهْ ... إِلَّا أَمِيـنٌ مَـا بِـهِ خِيَانَـهْ

وَإِنْ ظَفِـرْتَ بِأَخِي عِلْـمٍ ثِقَهْ ... يَعْـرِفُ مَـا أَمْسَـكَهُ وَأَنْفَقَـهْ

ظَفِـرْتَ بِالْكَمَالِ وَاللهَ اشْـكُرِ ... فَهْوَ الَّـذِي مَـنَّ بِهَـذَا الظَّفَرِ

وَقِيـلَ مَنْ أَوْصَـى لِغَيْـرِ ثِقَةِ ... كَمِثْـلِ مَـنْ عَطَّـلَ لِلْوَصِيَّـةِ

لأَنَّـهُ لَا يُـؤْمَـنُ التَّضْيِيعُ ... مِنْـهُ فَمَـا وَصِيَّـةٌ تَضِيـعُ

وَقِيـلَ إِنْ بَـانَ مِـنَ الوَصِيِّ ... خِـيَـانَـةٌ إِذْ لَـيْسَ بِـالْـوَلِـيِّ

فَيَلْـزَمُ الْحَاكِـمَ أَنْ يُقِيمَـا ... مُـقَـامَـهُ ذَا ثِـقَـةٍ حَلِيمَا

وَإِنْ يَكُـنْ مُتَّهَمًـا فَيَجْعَـلُ ... عَلَيْهِ مُشْـرِفًا[٢] يَـرَى مَا يَفْعَلُ

وَيَبْطُلُ الإِيصَاءُ إِنْ أَوْصَى إِلَى ... عَبْدٍ فَبِيـعَ الْعَبْدُ حِيـنَ انْتَقَلَا

وَإِنْ يَكُ الْمُوصَى[٣] لَهَا قَدْ قَبِلَا ... يَلْزَمُـهُ فِـي ذَاكَ أَنْ لَا يُهْمِلَا

وَمَـا لَهُ قَـدْ قِيـلَ مِـنْ تَبَرِّ[٤] ... إِلَّا بِأَمْـرٍ وَاضِـحٍ فِـي الْعُذْرِ

---

(١) يجعل: بالبناء للفاعل.

(٢) مشرفًا: أي: رقيبًا.

(٣) الموصى لها: أي: الموصى إليه، والمراد به الوصي.

(٤) تَبَرَّ: أي: تعذر عن الوصاية بَعْدَ مَا قبلها، والصحيح أن له ذلك في حياة الموصي، ولا سيما إذا كان يجد من يقوم بها عنه من بعده.



وَإِنْ يَكُـنْ قَـدِ اسْـتَقَالَهُ فَمَا أَقَالَـهُ قَـدْ قِيـلَ لَـنْ تَنْهَدِمَا
وَقِيـلَ بِالتَّبَـرِّي مِنْهَـا يُعْذَرُ إِذَا تَبَـرَّى وَهْـوَ حَـيٌّ يَقْـدِرُ
وَيَنْبَغِـي لَـهُ الْوَفَا بِمَـا وَعَدْ إِذِ التَّبَـرِّي فِيهِ نَكْـثُ مَا عَقَدْ
وَلَا يُقَصِّـرْ فَـإِذَا مَـا قَصَّـرَا بِغَيْرِ عُـذْرٍ غُرْمُهُ قَـدْ ظَهَرَا[١]
إِنْ ذَهَـبَ الْمَـالُ بِغَيْـرِ عُذْرِ وَلَا ضَمَـانَ عِنْـدَ ذَاكَ الْعُـذْرِ
وَلْيَكُـنِ الإِنْفَـاذُ مَهْمَـا قَدَرَا عَنْ أَمْـرِ حَاكِـمٍ لَـهُ إِنْ أَمَرَا
لَـعَـلَّـهُ يُـقِـرُّهُ أَوْ يَـنْـزِعُ[٢] عَنْـهُ فَيَسْـتَرِيحَ مِمَّـا يَقَـعُ
وَيَرْفَـعُ الأَمْـرُ مِـنَ الْحُـكَّامِ عَنْ مُنْفِذِيهَا مُؤْنَـةَ[٣] الْخِصَامِ
وَقِيـلَ[٤] إِنَّ صِحَّـةَ الدُّيُـونِ عَلَى وَصِـيِّ الرَّجُـلِ الْمَدْيُونِ
لَازِمَـةٌ إِنْ كَـانَ مِـنْـهُ طَلَبَا وَارِثُـهُ تَصْحِيحَ مَا قَـدْ وَجَبَا
إِنْ لَـمْ يَصِحَّ فَالَّذِي قَـدْ بَاعَا رَدٌّ[٥] عَلَـى وَارِثِـهِ إِجْمَاعَـا
لأَنَّمَـا بَـاعَ لأَجْـلِ الدَّيْـنِ وَالدَّيْنُ لَـمْ يَصِـحَّ بِالْعَدْلَيْنِ
وَلِـلْـوَصِـيِّ عِـنْـدَنَـا يَمِينُ عَلَى أُولِـي الإِرْثِ بِمَا يَكُونُ
فَيَحْلِفُـونَ أَنَّهُـمْ مَـا عَلِمُـوا بِأَنَّـهُ أَوْصَـى بِـهِ أَوْ يَلْـزَمُ

---

(١) غرمه: أي: ضمانه.
(٢) أو ينزع: أي: ينزع عنه الوصاية ويؤخره عنها؛ لأنه يلزمه امتثال أمر الحاكم.
(٣) مُؤْنَةَ: أي: محنة الخصام وعناءه.
(٤) قوله: «وقيل إن صحة الديون»، أي: أن على الوصي أن يقيم البيّنة على صحة الديون التي يريد قضاءها من مال الهالك إذا لم يصدقه ورثته.
(٥) رد: أي: مردود.

إِنْ نَكَلُـوا عَنِ الْيَمِيـنِ تَرَكُوا ... وَصِيَّهُ يَسْـلُكُ حَيْثُ يَسْـلُكُ

وَإِنْ يَقُلْ وَصِيتِي(*) أُنْفِذْهَا وَلَوْ ... لَمْ تَثْبُتَنْ فِيهِ خِـلَافٌ قَدْ رَوَوْا

فَبَعْضُهُـمْ قَـالَ لَـهُ أَنْ يُنْفِذَا ... وَقِيـلَ ذَاكَ لَا يُفِيـدُ مُنْفِـذَا

صَوَّبَـهُ الأَصْـلُ وَعِنْـدِي فِيهِ ... نَـوْعٌ مِـنَ التَّفْصِيـلِ وَالتَّنْبِيهِ

فَـإِنْ يَكُـنْ بُطْلَانُهَا قَـدْ وَقَعَا ... مِنْ جِهَةِ الأَمْرِ الَّـذِي قَدْ مُنِعَا

كَـكَـوْنِـهَـا وَصِـيَّـةً تَـزِيـدُ ... عَنْ ثُلُـثِ الْمَـالِ لَهَـا يُرِيدِ

أَوْ كَوْنِهَـا وَصِيَّـةً لِـوَارِثِ ... فقَوْلُهْ أَنْفِذْ(**) مِثْلُ قَوْلِ الْعَابِثِ

اللهُ يَنْهَـاهُ عَـنِ الإِنْفَـادِ(١) ... فَقَوْلُـهُ فِـي ذَاكَ غَيْـرُ جَادِي

وَإِنْ يَكُـنْ بُطْلَانُهَا مِـنْ جِهَةِ ... وَضْعِ الصُّكُـوكِ فَهُنَـا فَأَثْبِتِ

لأَنَّـهُ فِـي حُكْـمِ مَـنْ يَقُولُ ... وَصِيَّتِـي هَـذَا الَّـذِي أَقُـولُ

لَا رَسْمُهُمْ إِنْ رَسَـمُوا(٢) سِوَاهُ ... مِـنْ هَاهُنَـا أُثْبِـتُّ مَـا عَنَاهُ

بَيْعُ الْوَصِيِّ جَائِزٌ فِي الْمَرَضِ(٣) ... إِنْ كَانَ الِانْفَـاذُ لِبَيْـعٍ يَقْتَضِي

(*) الظاهر أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ نظـم هذا البيت على اللهجة العُمانية و(وصيتي) بفتح الواو وكسـر الصاد وسكون الياء وكسر التاء، والفعل (أنفذها) ساكن الذال. (إسماعيل)

(**) بسكون الهاء في (فقولهْ) وسكون الذال في أنفذْ). (إسماعيل)

(١) الإنفاد: بالدال المهملة كالإنفاذ بالذال المعجمة وزنًا ومعنى.

(٢) قوله: «لا رسـمهم» مراده أن الاعتبار بالوصية لا باللفظ، فإن فهِمَ المعنـى صِير إليه لأنه هو اللب، والألفاظ قشور لا تعتبر، ولا تضيع بها الحقوق، إذا كان تغييرها من أجل جهل الكاتب، لأن الكاتب عليه أن يكتب كما علَّمَهُ الله.

(٣) قوله: «بيعُ الوصي.... إلـخ»، أي: بيعُه لمال الموصي لإنفاذ الوصية فـي مرضه، أي: الْوَصِيّ يصير ثابتًا ولا يُرَدُّ بالمرض ما دام يعقل البيع، بخلاف بيع ماله وهو مريض.

وَلَيْـسَ ذَاكَ مِثْـلَ بَيْـعِ مَالِـهِ لأَنَّ هَـذَا وَاجِـبٌ فِـي حَالِهِ
فَبَيْعُـهُ لِـذَاكَ نَـوْعُ فَـرْضِ لأَنَّـهُ يَـلْـزَمُـهُ أَنْ يَقْضِي
وَبَيْعُـهُ لِمَالِـهِ فِـي الْمَـرَضِ رَدٌّ لأَنَّـهُ مِـنَ الْمُنْتَقِـضِ
إِلَّا إِذَا بَـاعَ لِيُـنْـفِـذَنَّـا وَصِـيَّـةً عَـنْـهُ فَـيَـثْـبُـتَـنَّـا
إِنْ كَانَ قَـدْ بَاعَ بِعَدْلِ السِّـعْرِ وَفِيهِ لِلْـوُرَّاثِ نَقْـضٌ يَجْرِي
إِنْ طَلَبُـوا الْخِيَـارَ فَلْيَخْتَارُوا إِذْ لَهُـمُ فِـي ذَلِـكَ الْخِيَـارُ
إِنْ نَقَضُـوهُ فَعَلَيْهِـمُ الثَّمَـنْ لِيُنْفِذَ الإِيصَـاءَ مِنْـهُ فَاعْلَمَنْ
وَلِلْوَصِـيِّ[1] جَائِـزٌ أَنْ يُوصِي بِمَا بِـهِ أَوْصَى إِلَيْـهِ الْمُوصِي
وَفِيهِ قَـوْلٌ إِنْ يَكُـنْ قَدْ جَعَلَا ذَاكَ لَـهُ جَـازَ وَإِلَّا بَطَـلَا
وَقَوْلُـهُ يُقْبَـلُ فِـي الإِنْفَـاذِ إِنْ قَـالَ مَا أَنْفَـذْتُ غَيْرُ هَذِي
أَوْ قَـالَ قَـدْ أَنْفَذْتُهَـا جَمِيعَا يَكُـونُ قَوْلُـهُ هُنَـا مَسْـمُوعَا
لَوْ أَنكَـرَ الْـوَارِثُ مَـا ادَّعَاهُ فَإِنَّـهُ أَمِيـنُ مَـنْ أَوْصَـاهُ
كَانَ مِـنَ الثِّقَاتِ أَوْ لَـمْ يَكُنِ لأَنَّـهُ قَـدْ صَـارَ كَالْمُؤَمَّـنِ
إِنْ شَـاءَ مِنْهُ الْـوَارِثُ الْيَمِينَا فَالْخُلْفُ فِـي وُجُوبِهَـا رُوِينَا
وَإِنْ يَكُـنْ وَلِيُّهُ أَوْصَى بِحَجْ[2] يُحَجِّـجُ الوَلِيَّ عَنْـهُ إِنْ خَرَجْ

---

(١) قوله: «وَلِلْوَصِيِّ.... إلـخ»، أي: يجوز لِلْوَصِـيِّ أن يجعل لإنفاذ ما جُعل فيـه وصيًا إذا خاف الموت ولو لم يجعل له الموصي ذلك، وقيـل: لا إلَّا إذا جعل له ذلك، والأول أظهر وأقرب إلى الصحة؛ لئلا تَضِيعَ الوصية.

(٢) قوله: «وإن يكن وليه»، أي: إذا كان الموصي وليًا عنده، أي: يتولاه ويثق به، فلا يسـتأجر من يحج عنه إذا أوصى بالحج إلا وليًا ثقة عنده.

وَإِنْ يَكُــنْ مِــنْ سَــائِرِ الأَنَامِ أَجْــزَاهُ مَــنْ كَانَ أَخَا إِسْــلَامِ

وَلَا يَجُــوزُ لِوَصِــيِّ الْمَيِّــتِ يَخْــرُجُ عَنْــهُ لِقَضَــاءِ حَجَّــةِ

إِلَّا بِــإِذْنِ وَارِثٍ قَــدْ بَلَغَــا أَوْ حَاكِمٍ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْبُلَغَا

وَفِيــهِ قَــوْلٌ إِنَّــهُ يَـجُـوزُ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْهُمَا يَحُوزُ

وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِإِطْعَامٍ فَلَا[١] يُجْــزِي بِــأَنْ يُفَرِّقَــنَّ مَثَــلَا

لأَنَّــهُ خَالَــفَ مَــا أُوصَــى بِهِ وَجَــوَّزُوا تَـفْرِيـقَـهُ لِحَبِّهِ

لِأَنَّــهُ يَــكُــونُ كَــالإِطْــعَــامِ عِنْــدَ الْمُرَخِّصِينَ فِــي الْمَقَامِ

وَلِلْوَصِــيِّ يَسْــتَعِينُ يَوْمَــا بِغَيْــرِهِ وَلاَ يَخَــافُ لَوْمَــا

وَإِنْ يَكُــنْ قَــدِ اسْــتَعَانَ بِثِقَهْ يُنْفِــذُ مَــا حَــدَّ لَــهُ وَصَدَّقَهْ

فَمَــا عَلَيْهِ وَاجِبٌ أَنْ يَسْــأَلَه[٢] فِي ذَاكَ عَنْ فِعْلِ الَّذي قَدْ حَدَّ لَه

وَإِنَّــمَــا سُــؤَالُــهُ احْــتِـيَـاطُ إِذْ بِالسُّــؤَالِ يَحْصُــلُ انْضِبَاطُ

وَاخْتَلَفُــوا فِــي أُجْــرَةِ الإِنْفَاذِ مِنْ أَصْلِ رَأْسِ الْمَالِ قِيلَ هَذِي

وَقِيلَ بَــلْ مِنْ ثُلُــثِ الْوَصَايَا فَهْــيَ إِذًا تُحَاصِــصُ الْقَضَايَا

وَقِيــلَ إِنَّ أُجْــرَةَ الْمُنَــادِي مِنْ رَأْسِ مَالِ الْمَيْتِ إِذْ يُنَادِي

وَذَاكَ فِيمَــا بَاعَــهُ الْوَصِــيُّ فِــي لَازِمِ الْمَيْــتِ بِــهِ حَرِيُّ

وَإِنْ تَوَصَّــى[٣] مُسْــلِمٌ لِذِمِّــي فَقِيلَ هَــذَا جَائِزٌ فِــي الْحُكْمِ

---

(١) قوله: «بإطعام»، أي: مطبوخ فلا يجزيه أن يعطي كل فقير كيلاً من حب أو رُز أو تمر، لأن في ذلك مخالفة لما أوصى به الموصي وهكذا العكس، وقيل بالجواز في التفريق.

(٢) واجب: صفة لمبتدأ محذوف، أي: ما عليه أمر واجب بأن يسأله.

(٣) وإن توصّى: أي: صار وَصِيًّا.



بابُ إنفاذِ الوصايا

وَذَاكَ أَنْ يُخْرِجُهَا الْوَصِيُّ ... إِنْ كَانَ أَوْ يُخْرِجَهَا الْوَلِيُّ
عَلَى وِفَاقِ مَا بِهِ قَدْ أَوْصَى ... مَنْ مَاتَ حَتَّى يَبْلُغَنَّ الأَقْصَى
وَيَنْبَغِي التَّعْجِيلُ فِي الإِنْفَاذِ ... لأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلإِنْفَاذِ
وَفِي وَصِيٍّ أَخَّرَ الإِنفَاذَا ... يَغْرَمُ مَا ضَاعَ وَلَا مَلَاذَا
إِنْ كَانَ تَأْخِيرًا[١] لِغَيْرِ عُذْرِ ... وَهْوَ بِذَاكَ حَامِلٌ لِلْوِزْرِ
لَا يَنْظُرُ الْوَصِي وُضُوعَ حَمْلِ ... وَلَا رُجُوعَ غَائِبٍ لِلأَهْلِ
وَلَيْسَ مِثْلَ الْقَسْمِ لِلأَمْوَالِ ... فَفِيهِ الانْتِظَارُ لِلأَحْمَالِ
إِذْ لَيْسَ يُدْرَى مَا الَّذِي بِالْبَطْنِ ... أَذَكَرٌ أَمْ غَيْرُهُ أَمْ تُثْنِي[٢]
كَذَلِكَ الْغَائِبُ يُحْتَاجُ إِلَى ... حُضُورِهِ أَوْ نَائِبٍ قَدْ كَفَّلَا
وَكُلُّهَا مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ سِوَى ... مَا كَانَ مِنْ حَقٍّ عَلَيْهِ قَدْ حَوَى
وَقِيلَ فِي الْحَجِّ وَفِي الزَّكَاةِ ... وَنَحْوِهَا مِنْ كُلِّ الْوَاجِبَاتِ
بِأَنَّهَا مِنْ رَأْسِ مَالِ الْمَيِّتِ ... وَقِيلَ بَلْ مِنْ ثُلُثِ الْوَصِيَّةِ
كَذَلِكَ الإِيصَاءُ بِالْعِتْقِ فَقَدْ ... قِيلَ مِنَ الأَصْلِ وَبَعْضٌ انْتَقَدْ[٣]

---

(١) قوله: «تأخيرًا» مصدر حذف فعله، أي: أخّره تأخيرًا، ويجوز رفعه على كون كان تامة، أي: وقع منه تأخير.

(٢) قوله: «تُثْنِي» بضم أوَّله، أي: تأتي باثْنَيْنِ. (المصنف)

(٣) انتقد: أي: لم يرَ القول به، كأن عابه، بل يراه من ثلث المال.

وَأَكْثَـرُ الأَقْـوَالِ فِيمَـا ذُكِـرَا بِأَنَّهَا مِـنْ ثُلُثِ الْمَـالِ تُرَى[(١)]
وَمَـنْ يَكُنْ أَوْصَى لِمَـنْ يَقُومُ فِـي مَـرَضٍ بِـهِ فَقَـامَ قَـوْمُ
يُقْسَـمُ بَيْنَهُـمْ عَلَـى سَـوَاءِ وَقِـيلَ بَـلْ بِـقَـدَرِ الْـعَـنَـاءِ
وَقِيلَ بَـلْ يَكُـونُ لِلْمُنْقَطِعِ عَـلَـيْـهِ دُونَ غَـيْـرِهِ فَاتَّبِعِ
وَقِيلَ مَـنْ أَوْصَى لِحَفْـرِ قَبْرِهِ فَهْـيَ لِـكُلِّ دَاخِلٍ فِـي حَفْرِهِ
كَذَاكَ مَنْ أَوْصَى لِمَنْ يُغَسِّـلُهْ تَعُـمُّ مَـنْ غَسَّـلَهُ وَتَشْـمَلُهْ
وَسُـنَّةُ الإِطْعَـامِ[(٢)] أَيَّـامَ العَزَا خِلَافُ فِعْلِ النَّاسِ مَعْ مَنْ مَيَّزَا
جِيرَانُ مَـنْ أُصِيبَ يُرْسِـلُونَا لَهُـمْ طَعَامًـا مِنْـهُ يَأْكُلُونَـا
لأَنَّهُـمْ عَـنِ الْعِـلَاجِ شُـغِلُوا بِحُزْنِهِـمْ عَلَـى فَقِيـدٍ ثَكَلُوا
فَهَـذِهِ السُّـنَّةُ أَيَّـامَ النَّبِـي لَكِنَّهَا قَدْ عُكِسَـتْ فِي الْعَرَبِ
فَصَارَ أَهْـلُ الْمَيْـتِ يُطْعِمُونَا مَـنْ جَـاءَ نَحْوَهُـمْ مَعَزِّيِينَـا
جَـاؤُوا يُعَـزُّونَ فَـزَادُوا هَمَّا وَأَكَلُـوا التُّـرَاثَ أَكْلًا لَمَّـا
وَعَاوَنُـوا مَصَائِـبَ الزَّمَـانِ بِحَمْلِهِمْ عَلَى الْمُصَابِ الْعَانِي[(٣)]
فَالمَوْتُ بِـالأَرْوَاحِ مِنَّـا انْقَلَبَا وَالْمَـالُ بِالْعَـزَاءِ عَنَّـا ذَهَبَـا

---

(١) قوله: «ترى»، أي: الوصية بالعتق؛ ولذلك أنث الضمير في قوله بأنها.

(٢) قوله: «وسـنة الإطعام»: ما أحسـن هذا النقد وهذا الجهبذ المحقق نور الدين وسراج المذهب على الذين ارتكبـوا هذه الجريمة الأليمـة والرذية العظيمة المخالفة لما عليه رسـول الله ﷺ وأصحابه المهتدون رضوان الله عليهم قال ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعاما... إلخ**». (أبو إسحاق)

(٣) العاني: أي: الأسير، جعله أسير الأحزان.

حِينَئِـذٍ قَـدْ رَحِـمَ الآبَـاءُ أَبْنَاءَهُـمْ وَأُحْـدِثَ الإِيصَـاءُ

يُوصُـونَ بِالطَّعَـامِ وَالإِدَامِ[١] لِحَاضِـرِ الْمَأْتَـمِ فِـي أَيَّـامِ

وَفَرَّعُـوا لَـهُ فُرُوعًـا تُذْكَـرُ وَذَاكَ عِنْـدَ الْبَعْضِ مِنَّـا مُنْكَرُ

لأَنَّـهَـا وَصِـيَّـةٌ مُـخَـالِـفَـهْ لِمَـا عَلَيْـهِ الأَتْقِيَاءُ السَّـالِفَهْ

وَكُلُّ مَـا كَانَ عَلَـى خِـلَافِ أَمْـرِ مُـحَـمَّـدٍ فَـلِـلـتَّـلَافِ[٢]

أَيْضًا وَفِي اجْتِمَاعِهِمْ مَا لَا يَحِلْ مِنْ نَوْحِ نَائِـحٍ وَحَالِ مَنْ ثَكِلْ

وَلأَبِي نَبْهَـانَ[٣] فِـي أَجْوِبَتِهْ مَيْـلٌ إِلَـى تَبْطِيلِـهِ بِجِهَتِـهْ

وَالـمُـثْـبِـتُـونَ لَـهُـمُ تَفْرِيعُ وَلَهُـمُ فِـي وَصْفِـهِ تَنْوِيـعُ

مِـنْ ذَاكَ إِنْ بِشَـاتِهِ قَدْ أَوْصَى تُـؤْكَلُ فِـي مَأْتَمِـهِ وَخَصَّـا

إِنْفَاذُهَا بَعْـدَ انْقِضَـاءِ الْمَأْتَمِ حِجْرٌ وَمَـنْ يَفْعَلُهُ لَمْ يَسْـلَمِ

لأَنَّـمَـا أَيَّـامُـهُ ثَـلَاثُ وَبَعْدَهَـا يَأْخُذُهَـا الْـوُرَّاثُ

وَهَكَـذَا أَيْضًـا جُلُـودُ الْغَنَمِ وَالْبَقَـرِ الْمُوْصَى بِهَـا لِلْمَأْتَمِ

لِـوَارِثِ الْمَيْتِ عَلَى السِّـهَامِ مَقْسُـومَةً مِنْ غَيْـرِ مَـا إِبْهَامِ

لأَنَّمَـا الإِيصَـاءُ وَاقِـعٌ عَلَى مَـا كَانَ مَأْكُـولًا وَغَيْـرُهُ فَلَا

وَجَازَ لِلْـوَارِثِ أَنْ يَـأْكُلَ مِنْ هَذَا الَّذِي أَوْصَى بِهِ أَنْ يُؤْكَلَنْ

---

(١) الإدام: ككتاب ما يؤدم به الخبز؛ كالزيت والخل ونحو ذلك، وفي الحديث: نِعْمَ الإدامُ الخل.

(٢) فللتَّلَافِ: أي: الهلاك.

(٣) هو العالم الرباني جاعد بن خميس بن مبارك ﷺ الخروصي، وقد تقدم ذكره. (أبو إسحاق)



لأَنَّهُـمْ قَـدْ حَضَـرُوا الْعَـزَاءَ وَلَـمْ يَكُنْ قَدْ خَصَّهُـمْ إِيصَاءَ
وَإِنَّمَا المَمْنُـوعُ أَنْ يَقصِدَ فِي إِيصَائِـهِ لِـوَارِثٍ فَلْتَعْـرِفِ
وَفِـي الإِدَامِ يَدْخُـلُ اللَّيْمُونُ إِذْ عَصْرُهُ عَلَـى الْحِلَا(*) يَكُونُ
وَقَـدْ أَتَـى نِعْـمَ الإِدَامُ الْخَلُّ عَـنِ النَّبِيِّ قَـدْ حَـكَاهُ النَّقْلُ
وَفِي البِزَارِ الهِيـلُ قِيلَ يَدْخُلُ وَهَكَـذَا الْجَـوْزَةُ وَالقَرَنْفُـلُ
وَتَدْخُـلُ الثَّلَاثَـةُ الْمَذْكُـورَهْ فِي الْعِطْـرِ حَيْثُ إِنَّهَـا عَطِيرَهْ
وَكُلُّ مَا فِي الْمَعْنَيَيْـنِ يَدْخُلُ فَهْوَ عَلَى صِنْفَيْـنِ قِيلَ يُجْعَلُ
وَذَاكَ إِنْ بِـالْـعِـطْـرِ وَالإِدَامِ أَوْصَـى لِإِثْنَيْـنِ مِـنَ الأَنَـامِ
وَجَعْلُنَـا الْجَـوْزَةَ فِـي الْبِزَارِ قَوْلٌ حَكَاهُ الأَصْـلُ فِي الآثَارِ
وَلَا أَقُـولُ إِنَّـهَـا بِـزَارُ إِذْ قِيـلَ فِـي كَثِيرِهَا إِسْـكَارُ
وَكُلُّ مَـا كَثِيـرُهُ قَدْ أَسْـكَرَا فَذَلِـكَ القَلِيـلُ مِنْـهُ حُجِـرَا
وَالعِطْرُ طِيـبٌ وَجَمِيعُ الطِّيبِ عِطْرٌ لَدَى الأَلْفَاظِ فِي التَّقْرِيبِ
إِلَّا إِذَا مَـا كَانَ عِنْـدَ قَـوْمِ عُرْفٌ فَمَا فِي عُرْفِهِـمْ مِنْ لَوْمِ
وَالوَرْسُ عِطْرٌ قَالَ بَعْضُ العُلَمَا(١) وَقِيـلَ لَا وَالْحَقُّ مَا قَـدْ قُدِّمَا
وَالآسُ طِيـبٌ وَكَـذَاكَ الْحَلُّ إِنْ جُعِـلَ الْـكَاذِي بِـهِ يَحِلُّ
وَالْيَاسَـمِينُ عَرْفُـهُ يَطِيـبُ مِنْ ذَاكَ قِيـلَ فِيهِ هَـذَا طِيبُ

---

(١) قوله: «الوَرْس» هو نبت أصفر له رائحة، ويسمى الحُص، قال عمرو ابن كلثوم:

مُشَعْشَـعَةً كَأَنَّ الْحُـصَّ فِيهَـا إِذَا مَـا المَـاءُ خَالَطَهَـا سَـخِينَا

(*) (الحِلَا) في لهجة العُمانيين ما يكون مع الطعام من سمك ولحم ونحوهما. (إسماعيل)



وَرَجُـلٌ أَوْصَـى إِلَـى فُـلَانِ أَنْ يَـتَـصَـدَّقَـنَّ بِـالْأَوَانِـي
كُلُّ وِعَـاءٍ تُوضَـعُ الأَشْـيَاءُ فِيـهِ يَعُـمُّ ذَلِـكَ الإِيصَـاءُ[1]
فَيَخْرُجُ الْهَاوُنُّ وَهْـيَ المُوقَعَهْ إِذْ لَمْ تُصِبْ مِنَ الدُّخُولِ مَوْضِعَهْ
وَسَـفَنُ[2] الحَدِيدِ أَيْضًا يَخْرُجُ وَالمِيلُ وَهْوَ الْمِـرْوَدُ المُدَمْلَجُ
وَتَخْـرُجُ الرَّحَا وَكُلُّ مَـا ذُكِرْ لَيْسَ مِنَ الأَوَانِـي عِنْدَ المُعْتَبِرْ
آنِيَـةُ الصِّينِـيِّ لَيْـسَ خَزَفَـا كَلَّا وَلَا الأَزْوَرْدُ فِيمَـا عُرِفَـا
بَـلْ إِنَّهَـا ثَلَاثَـةٌ أَنْـوَاعُ وَكُلُّ نَـوْعٍ فَلَـهُ اتِّسَـاعُ
وَقِيلَ إِنْ أَوْصَى لَهُ بِالْخَشَـبِ مِمَّـا حَـوَاهُ بَيْتُـهُ وَالْحَطَـبِ
إِنَّ الْمَنَادِيـسَ[3] بِـهِ لَا تَدْخُلُ وَلَا السَّـفَاتِيرَ عَلَى مَـا نَعْمَلُ
لأَنَّهَـا مِـنَ الأَوَانِي تُحْسَـبُ وَأَصْلُهَا عَنْـهُ الخِطَابُ يَذْهَبُ
ويُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَـى مَا ابْتَدَرَا لِلذِّهْنِ مِـنْ مَعْنَاهُ حِيـنَ ذُكِرَا
بَلْ رَخَّصُوا أَنْ تُنْفَـذَ الوَصَايَا بِالاِطْمِنَانَـاتِ مِـنَ البَرَايَـا
وَلَيْـسَ ذَاكَ غَيْـرَ أَنَّ المَعْنَـى يَلُـوحُ لِلقَلْـبِ فَيَطْمَئِنَّـا

---

(١) الإصاء فاعل يعمّ. (أبو إسحاق)

(٢) سَفَن: هو المُدق ويسمى المعول سَفَنًا كما في قول أبي كبير:

تُخَوِّفُ الرَّحْـلَ منها تَامِـكًا قَرِدًا كمـا تُخَوِّفُ عُـودَ النَّبْعَةِ السَّـفَنُ

يصف ناقة كبيرة الســنام وإن دوام الرحل عليها وطول السفن تخوف ذلك السنام الضخم أي تنقطه شيئا فشيئا. (أبو إسحاق)

(٣) المناديس: هي الصناديق الكبار، والســفاتير: الصناديق الصغار، ولكن المناديس إنما تعمل من الخشب والسفاتير من الخشب والحديد. وتسمى في القديم الجوالق. (أبو إسحاق)

وَيُلْغَــى مَا وَرَاءَهُ مِــنْ مُحْتَمَلْ لأَنَّــهُ عَــنْ فَهْمِــهِ قَــدِ اعتَزَلْ
وَبَعْضُهُــمْ يُلَاحِــظُ الْمَعَانِــي وَيَمْنَــعُ الإِنْفَــاذَ بِاطْمِئْنَــانِ
يَمْنَعُــهُ إِلَّا بِحُكْــمٍ يَقْطَــعُ بِــأَنَّــهُ مُــــرَادَهُ لَا يَــدْفَــعُ
وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَــى بكُتْبِهِ دَخَلْ مُصْحَفُهُ فِيهَا بِإِسْــمٍ قَدْ شَمِلْ
لأَنَّهُ الْكِتَابُ بَــلْ أَصْلُ الْكُتُبْ فَهْوَ لِهَذَا الإِسْمِ أَوْلَى مَا انْتُخِبْ
وَقِيــلَ لَا يَدْخُلُ حَتَّــى يُذْكَرَا بَأَنَّــهُ الْمُــرَادُ فِيمَــا سُــطِّرَا
لأَنَّــهُ بِرَأْسِــهِ جِنْــسٌ كَمَــا شَــأْنِ النَّبِيِّ عِنْدَ بَاقِــي العُلَمَا
فَــالأَنْــبِيَــاءُ عُلَمَا وَالإِسْــمُ يَصْرِفُــهُ لِغَيْرِهِــمْ ذَا الْفَهْــمُ
فَهُــمْ لِهَــذَا الْحَــالِ مُمْتَازُونَا بِــرُتْــبَــةٍ بِــهَــا يُــمَــيَّــزُونَــا
بِالأَنْبِيَاءِ[1](*) اسْــمًا يُخَصَّصُونَا وَهُمْ بِوَصْفِ الْعِلْــمِ يُنْعَتُونَا[2]
كَذَلِكَ الْمُصْحَــفُ عِنْدَ الْكُتُبِ جِنْــسٌ بِرَأْسِــهِ فَلَا تَسْــتَغْرِبِ
وَإِنْ يَكُــنْ أَوْصَى بِسَــيْفِهِ فَلَا يَكُونُ[3] فِيــهِ جَفْنُهُ قَــدْ دَخَلَا
إِلَّا إِذَا خَصَّصَــهُ بِالْوَصْــفِ لأَنَّ جَفْنَ السَّــيْفِ غَيْرُ السَّيْفِ
وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَــى بِنَخْلَةٍ وَقَدْ آنَ دَرَاكُهَــا عَلَــى رَأْسِ الأَمَدْ

---

(١) قوله: «بالأنبيا» هكذا في نسخة الأصل، ولكن إسقاط ألف اسم للدرج أوْلى من قصر الأنبياء. فيكون هكذا بالأنبياء اسما.. الخ).

(*) وقد أثبت الصواب. (إسماعيل)

(٢) يُنعتون: أي: يوصفون.

(٣) قوله: «فلا يكون» قلــت: إن المقصود في الإيصاء عندنا اليوم إدخال الجفن مع الســيف، فإن أوصى بسيفه لأحد أعطيناه إياه مع جفنه.



فَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ تِلْكَ الثَّمَرَهْ تَابِعَةً لأُمِّهَا الْمُقَرَّرَهْ

فَهْيَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ مَا لَمْ تَبِنْ[١] عَنْهَا بِجَذٍّ[٢] فَاصِلٍ كَمَا زُكِنْ

وَقِيلَ بَلْ لِجُمْلَةِ الْوُرَّاثِ كَمِثْلِ مَا خَلَّفَ مِنْ تُرَاثِ

لَكِنَّهَا قَبْلَ الدَّرَاكِ تَتْبَعُ لأُمِّهَا بِلَا خِلَافٍ يُرْفَعُ

وَضِدُّهُ الإِقْرَارُ فَهْيَ مُطْلَقَا لِمَنْ بِهَا[٣] أَقَرَّ حِينَ أَطْلَقَا

مُدْرِكَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ بِمُدْرِكَهْ إِذْ لَمْ يَكُنْ مَلَّكَهُ مَا مَلَكَهْ

وَإِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّ ذَاكَ لَهْ فَهْيَ لَهُ مِنْ قَبْلُ لَا مُحَوَّلَهْ

وَفِي الْعَطَا والْبَيْعِ مَا لَمْ يُدْرِكِ لأَوَّلٍ وَعَكْسُهُ فِي الْمُدْرِكِ

هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ لَا الإِجْمَاعُ إِذْ فِيهِ بَيْنَ الْفُقَهَا نِزَاعُ[٤]

ذَكَرْتُ ذَاكَ فِي شُرُوحِ الْمُسْنَدِ[٥] فَرَاجِعِ الثَّالِثَ مِنْهُ تَهْتَدِي

---

(١) تبن: تنفصل.

(٢) بجذ: بالجيم والذال المعجمة، أي: قطع، يقال: جذّ الثمرة إذا قطعها، وأهل عُمان يقولون: جَدّ النخل بالمهملة إذا حصد ثمارها.

(٣) قوله: «لمن بها أقر» أصل العبارة هي لمن أقرَّ بها له، فالثمرة في الإقرار تابعة لأصلها مُدرِكَة كانت أو غير مدرِكَة.

(٤) قوله: «نزاع»، أي: خلاف؛ لأن جمهور العلماء من قومنا، بل عامتهم أن ثمرة النخيل تكون للبائع بالتأبير، ما روي عنه عليه الصلاة والسلام: «**من باع نخلًا مؤبَّرة فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع**»، وكان الإمام الخليلي يعمل بذلك اتباعا للسنة. (أبو إسحاق)

(٥) قوله: «في شروح» إنما جمعها باعتبار كون كل حديث منه له شرح مخصوص، والمسند هو صحيح الإمام الحجة الثبت أبي عمرو الربيع بن حبيب، وعامة الناس يسمونه مسند الربيع، وقد شرح المصنِّف الأجزاء الثلاثة منه، ولم يتمكن من شرح الجزء الرابع منه؛ لأنه اشتغل في آخر عمره بأمور المسلمين، فمات قبل أن يشرع فيه، وإنما لكل امرئ ما نوى، رحمه الله، وجزاه عنا وعن المسلمين خيرًا. (أبو إسحاق)



وَإِنْ يَكُـنْ أَوْصَى لَـهُ بِالْغَلَّةِ فَيَابِسُ الزَّوْرِ أَتَـى فِي الْجُمْلَةِ
وَالْكَرْبُ[1] وَالشُّغْرَافُ والعِسْقُ مَعَا فَهْـوَ مِـنَ الْغَلَّـةِ قَـدْ تَجَمَّعَا
وَوَرَقُ الْحِنَّـا يَكُـونُ مِنْهَـا وَمَا لَـهُ عِنْدِي مَحِيـصٌ عَنْهَا
وَوَرَقُ السِّـدْرِ كَـذَاكَ قِيـلَا إِذْ قَـدْ يُفِيـدُ عِنْدَنَا التَّغْسِـيلَا
يُؤْخَـذُ مِنْـهُ ثُـمَّ يُورِقَنَّـا سِـوَاهُ كَالْأَشْـجَارِ تُثْمِرَنَّـا
وَخِدْمَـةُ الْعَبْدِ إِذَا مَـا أَوْصَى بِهَـا لِخَالِـدٍ وَعَمْـرٍو خَصَّـا
يَخْـدِمُ شَـهْرًا خَالِـدًا وَعَمْرَا لَـهُ يُغِـلُّ بَعْـدَ ذَاكَ شَـهْرَا
إِنْـفَـاقُـهُ بَيْنَهُمَا وَمَـغْـرَمُـهْ عَلَيْهِمَا بِحَسْـبِ مَا قَـدْ يَلْزَمُهْ
وَقِيلَ فِـي الْعَبْدِ مِنَ السُّـودَانِ يَدْخُـلُ فِي وَصِيَّـةِ الحِيوَانِ[2]
وَهَكَـذَا يَدْخُـلُ فِي الـدَّوَابِ وَبعْضُهُمْ مِنْ ذَاكَ فِي اسْتِعْجَابِ
يَـرَاهُ لَا يَدْخُلُ تَعْوِيـلًا عَلَى مَا عَهِدُوا مِـنْ عُرْفِهِمْ إِذْ فَصَّلَا
وَهْوَ إِلَى الصَّوَابِ عِنْدِي أَقْرَبُ لِأَنَّمَـا الْفَهْـمُ إِلَيْـهِ يَذْهَـبُ
وَقِيـلَ مَنْ أَوْصَى بِعِتْـقِ عَبْدِهِ مِنْ مَالِهِ لَـمْ يَنْعَتِقْ مِـنْ بَعْدِهِ
إِلَّا إِذَا أَعْـتَـقَـهُ وَصِـيُّ أَوْ وَارِثٌ أَوْ حَاكِـمٌ رَضِـيُّ
وَإِنْ يَكُـنْ أَعْتَقَـهُ مُحْتَسِـبُ فَفِيهِ خُلْفٌ قَدْ حَكَتْـهُ الْكُتُبُ

---

(١) قوله: «الكرب.... إلخ» الكربُ معروف، والشُّـغراف: هو ما يَبِسَ من أكمام الطلع، والعِسْق هو العرجون، والخوص: هو السعف، والزور هو العَسِيب.

(٢) والْحِيوَان: بكسر الحاء وسكون الياء لغة عُمانية. (المصنف)

وَفِيــهِ قَــوْلٌ إِنَّــهُ يَنْعَتِقُ مِــنْ غَيْرِ إِعْتَــاقٍ وَهَــذَا أَرْفَقُ
وَإِنْ يَــكُــنْ دَبَّـــرَهُ وَمَــاتَــا فَعِتْقُــهُ مِنْ حِيــنِ مَا قَــدْ فَاتَا
إِذْ كَانَ عِتْقُــهُ مُعَلَّقًــا عَلَــى مَمَاتِــهِ وَبِالْمَمَــاتِ انْفَعَــلَا
وَقِيلَ إِنْ أَوْصَى بِصَوْمٍ لَمْ يُسَمْ فَصَوْمُ يَوْمٍ مُسْــقِطٌ لِمَــا انْبَهَمْ
وَقِيلَ مَــنْ أَوْصَــى بِكَفَّارَاتِ وَلَــمْ يُبَيِّنْهَــا مُغلَّظَــاتِ[١]
أَوْ مُرْسَلَاتٍ[٢] قَالَ بَعْضُ العُلَمَا بِــأَنَّــهَــا بَــاطِــلَــةٌ إِذْ أَبْهَمَا
وَبَعْضُهُمْ[٣] لِلْمُرْسَــلَاتِ صَرَفَا ذَاكَ وَقَــالَ إِنَّ هَــذَا قَــدْ كَفَى
لأَنَّــهَــا أَقَــلُّ مَــا يَــنْـطَـلِـقُ عَلَيْــهِ هَــذَا الِاسْــمِ إِذْ يُحَقَّقُ
وَالْمُرْسَلاتُ الأَصْلُ فِي التَّكْفِيرِ فَهْــيَ إِذًا تَغْلِــبُ فِــي التَّعْبِيرِ
وَإِنْ يَكُــنْ أَوْصَــى بِكَفَّارَاتِ مُــسَــمَّــيَــاتٍ وَمُــعَــيَّــنَــاتِ
لَكِنَّــهُ لَــمْ يَذْكُــرِ الإِطْعَامَــا وَهَكَــذَا لَــمْ يَذْكُــرِ الصِّيَامَا
فَلِلْوَصِــيِّ مِثْــلُ مَــا لِلْمُوصِي فِيهِ مِنَ التَّخْيِيــرِ حِينَ يُوصِي

---

(١) قوله: «مغلظات» حال مِنْ (ولم يبينها).

(٢) قوله: «أو مُرْســلات» الفرق بين اليمين المرســلة واليمين المغلَّظة في اصطــلاح فقهائنا، بأن المغلظة ما أكَّدها الحالف وأغلظ فيهــا، كأن يقول بعد الحلف بالله: إن فعلت ذلك فديني دين المجوس أو اليهود، أو إنه كافر بالله أو عليه لعنة الله وغضبه ونحو ذلك، والمرســلة ما أرسل فيها الحلف ولم يأت بشــيءٍ مــن ألفاظ التغليظ، فكفــارة المغلظة ككفــارة الظهار، وكفارة المرسلة عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كســوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وعند الشيخ أبي محمد الأيمان كلها مرسلة، وهو الأصح عندي. (أبو إسحاق)

(٣) قوله: «وبعضهم.... إلخ» أقول هذا هو القول الصحيح الموافق لأصل الكفارة.

وَقَالَ بَعْضٌ مَا لَهُ تَخْيِيرُ فَهْوَ إِذًا يَلْزَمُهُ التَّحْرِيرُ
وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَلَا تُدْفَعُ إِلَّا لِتَقِيٍّ عُدِّلَا
وَالْخُلْفُ فِي غَيْرِ التَّقِيِّ وَرَدَا وَمَنْ أَجَازَ يُلْزِمَنْ(١) أَنْ يُشْهِدَا
وَمَا بِهِ لأَعْقَلِ الْعِبَادِ أُوصِي فَمَصْرُوفٌ عَلَى الزُّهَّادِ
لأَنَّهُمْ بِزُهْدِهِمْ فِي الْحَاضِرِ فَاقُوا بِعَقْلِهِمْ عَلَى الأَكَابِرِ
وَلَا يُسَمَّى الْكَافِرُونَ عُقَلَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَنَا قَدْ نُقِلَا
لأَنَّهُمْ لَوْ عَقَلُوا مَا كَفَرُوا فَنِعْمَةُ الْعَقْلِ لَهَا قَدْ سَتَرُوا
أَوْلَاهُمُ الرَّحْمَنُ عَقْلًا مُبْصِرَا فَطَمسُوهُ بِضَلَالٍ خَطَرَا
فَصَارَتِ الْقُلُوبُ عُمْيًا إِنَّمَا عَمَى الْقُلُوبِ عِنْدَنَا هَوَ الْعَمَى
وَذَلِكَ الْحَالُ هُوَ الْخَتْمُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَهْوَ غِلَافٌ(٢) حَصَلَا
هُمْ جَعَلُوا الْقُلُوبَ فِي أَكِنَّةِ وَذَاكَ مَا يُعْرَفُ بِالتَّغْطِيَةِ
وَهْيَ الْغِشَاوَةُ عَلَى الْقُلوبِ وَالرَّانُ مِنْ تَرَادُفِ الذُّنُوبِ
هُمْ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الدُّنَا وَلَيْسَ يَدْرُونَ الَّذِي قَدْ بَطَنَا
عَمُوا وَصَمُّوا عَنْ مَعَانِي الْحَقِّ وَأَبْصَرُوا الظَّاهِرَ بَيْنَ الْخَلْقِ
وَكَانَ مِنْ شَأْنِ الْعُقُولِ النَّظَرُ لِبَاطِنِ الأُمُورِ طُرًّا تُبْصِرُ
وَالْعِلْمُ بِالظَّاهِرِ مِنْ حَيَاةِ مَعَ الْعَمَى عَنْ بَاطِنِ الْحَالَاتِ

---

(١) يلزمن: بضم الياء من المضارع الرباعي، أي: يُلْزِمَنَّهُ الأشهاد.
(٢) غلاف: أي: غطاء وقلوبهم غلف، أي: مغطاه عن الصواب.

لَيْسَ بِعَقْلٍ كَامِلٍ فَيُذْكَرَا مِنْ جُمْلَةِ الْعُقَّالِ مَنْ قَدْ كَفَرَا
وَلِلتَّكَالِيفِ بِهِمْ تَعَلُّقُ لَا يُعْذَرُونَ بِفُؤَادٍ يُغْلَقُ
لأَنَّمَا الإِغْلَاقُ مِنْهُمْ كَانَا وَالرَّبُّ قَدْ بَيَّنَهُ تِبْيَانَا
وَالأُرْزُ[١] بِالإِسْمِ يُخَصُّ إِنْ يَرِدْ لَا يَدْخُلَنْ فِي الْحَبِّ عُرْفًا إِنْ جَحَدْ
لَكِنَّمَا أَهْلُ بَدِيَّةٍ[٢][٣] لَهُمْ عُرْفٌ يَخُصُّهُمْ وَبَيْنَهُمْ عُلِمْ
فَالأُرْزُ بِالْحَبِّ لَدَيْهِمْ يُدْعَى وَالْفَهْمُ نَحْوَهُ لَدَيْهِمْ يَسْعَى
إِنْ أَطْلَقُوا فَهْوَ الْمُرَادُ عِنْدَهُمْ أَوْ قَيَّدُوا يَعْتَبِرُونَ قَيْدَهُمْ
فَهُمْ بِعُرْفِهِمْ يُعَامَلُونَا فِيمَا أَقَرُّوا وَبِمَا يُوصُونَا
وَإِنْ يَكُنْ بِبَيْتِهِ قَدْ أَوْصَى وَكُلِّ مَا فِيهِ لِمَنْ قَدْ خَصَّا
وَكَانَ فِيهِ تَفَقٌ[٤] مَرْهُونُ فَهْوَ لِمَنْ أَرْهَنَهُ يَكُونُ
وَفِي الْفِدَا خُلْفٌ فَبَعْضٌ أَتْبَعَهْ بِمَا حَوَى الْبَيْتُ وَبَعْضٌ مَنَعَهْ
وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِبَعْضِ الْمَنْزِلِ فَنِصْفَهُ[٥] الْمُوصَى لَهُ قِيلَ يَلِي
وَقِيلَ إِنَّ الْبَعْضَ يَصْدُقَنَّا بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْهُ يَخْرُجَنَّا

---

(١) قوله: «والأرز.... إلخ» يعني: أنه إذا أوصى بأرزٍ فلا يشمل الحب، وكذلك العكس.
(٢) أهل بَديّة: بالباء الموحدة على وزن نَدِيّة قُرى من ناحية الشرقية متقاربة، أشهرها بلد المُنْتَرِب كالمُنْتَدِب، وكلها لآل حجر، قبيلة مشهورة في عُمان، كان فيها رجال من أهل العلم والزهد والفضل، وهي من كندة القبيلة الأزدية المشهورة، وسميت هذه القرى بدية؛ لأنها واقعة في صحراء البادية، طيبة الهواء ذات رمال لينة عالية، كأنها جبال ممتدة في تلك الصحارى تماثل رمال عالج.
(٣) بدية ناحية من الشرقية ـ مقاطعة بعُمان ـ بها الحجريون. (أبو إسحاق)
(٤) تفق: هو البندقية المعروفة.
(٥) فنصفه: مفعول يلي، أي: يأخذ.

وَقَـالَ بَعْـضُ الْعُلَمَـاءِ يَبْطُلُ ... لأَنَّ ذَاكَ الْبَعْـضَ مِنْـهُ يُجْهَلُ
وَالقَائِلُـونَ ضِـدَّ ذِي الْمَقَالَـهْ ... لَا يُبْطِلُـونَ ذَاكَ بِالْجَهَالَـهْ
وَقِيلَ مَنْ أَوْصَى بِسُـكْنَى بَيْتِهِ ... لِزَوْجَـةٍ قَـدْ قَـالَ بَعْـدَ مَوْتِهِ
فَـالغُـرَمَـاءُ لَا يُشَـارِكُـونَهَـا ... لَوْ لَمْ يُخَلِّفْ قَطُّ مَا يُوفُونَهَا[١]
وَذَاكَ إِنْ كَانَ زَمَـانَ الْعِـدَّةِ ... فَظَاهِـرُ الْمَعْنَـى مِـنَ الأَدِلَّـةِ
لأَنَّهَـا فِـي بَيْتِـهِ تُحْتَبِـسُ ... وَنَزْعُهُ خِـلَافُ مَا قَدْ أَسَّسُـوا
إِيصَـاؤُهُ قَـدْ وَافَقَ السُّـنَّةَ فِي ... مُقَامِهَـا فِـي بَيْتِهَـا فَلْتَعْرِفِ
وَإِنْ يَكُـنْ أَطْلَقَ فِـي الإِيصَاءِ ... مِنْ غَيْرِ مَا حَدٍّ وَلَا اسْـتِقْصَاءِ
أَوْ أَنَّـهُ زَادَ عَلَـى عِدَّتِهَـا ... فَبَاطِـلٌ مَـا زَادَ عَـنْ مُدَّتِهَـا
لأَنَّـهَـا وَارِثَـةٌ وَالإِيـصَـا ... لِـوَارِثٍ يَبْطُـلُ حِيـنَ أَوْصَى
وَمَنْ يَكُنْ أَوْصَى بِهَـدْمِ دَارِهِ ... أَوْ بَيْتِـهِ قَدْ قَـالَ أَوْ جِـدَارِهِ
فَالأَصْلُ قَدْ أَعْجَبَـهُ أَنْ يُهْدَمَا ... لأَنَّـهُ بِـحَـالِـهِ قَـدْ عَلِمَا
يُمْكِـنُ أَنْ يَكُـونَ قَـدْ بَنَـاهُ ... بِبَاطِـلٍ وَخَـافَ مِـنْ مَـوْلَاهُ
وَإِنْ يَكُـنْ أَوْصَى إِلَى إِنْسَـانِ ... بِنَخْلَـةٍ مِـنْ ذَلِـكَ الْبُسْـتَانِ
وَلَـمْ يُسَـمِّ نَخْلَـةً مَعْلُومَـهْ ... مِـنْ غَيْرِهَـا بِصِفَـةٍ مَفهُومَهْ
قِيلَ لَـهُ الأَعْلَى وَبَعْـضٌ قَالَا ... أَدْنَى النَّخِيـلِ فَافْهَـمِ الْمَقَالَا

---

(١) يُوفُونَهَا: بالبناء للمفعول، والضمير عائد إلى الديون، وفيه رائحة من الاستخدام المعروف.

وَبعْضُهُمْ حَاصَصَـهُ فِي الْكُلِّ | وَقَـدْ رَأَى ذَلِـكَ نَـوْعَ عَدْلِ
وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِـكُلِّ الْمَالِ | لِـخَالِـدٍ أَوْ أَحَـدِ الـرِّجَالِ
فَثُلُـثُ الْمَـالِ لَـهُ فَقَـطُّ | وَالثُّلُثَيْـنِ وَارِثُـوهُ بَطُّـوا[١]
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ ذَهَبَ الْمَالُ[٢] سِوَى | وَاحِدةٍ فَقَسْـمُهَا بِذَا اسْـتَوَى
هَذَا هُوَ الْحُكْمُ وَلَـوْ قَدْ أَكَّدَا | بِـكُلِّ تَأْكِيـدٍ لَـهُ فِيـهِ بَـدَا
مَا لَـمْ يَكُنْ حَـقٌّ عَلَيْـهِ لَزِمَا | وَلَمْ يَكُـنْ أَقَـرَّ فِيمَا رَسَـمَا
لأَنَّمَـا حَـقُّ الْوَصَايَـا الثُّلُثُ | وَذَلِـكَ التَّأْكِيـدُ فِيهَـا عَبَثُ
فَمَا حَكَاهُ الأَصْلُ فِي ذَا المَوْضِعِ | مِنْ ضِدِّ مَـا ذَكَرْتُهُ لَمْ يُسْـمَعِ
وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى لِزَيْدِ بنِ عُمَرْ | وَلَـمْ يُبَيِّنْـهُ بِغَيْـرِ مَـا ذَكَـرْ
فَـإِنَّ ذَاكَ بَاطِـلٌ لِلْجَهْـلِ بِهْ | أَمَيِّـتٌ أَمْ كَانَ حَيًّـا مُنْتَبِـهْ
إِلَّا إِذَا مَـا كَانَ عَـنْ ضَمَـانِ | فَـذَاكَ لَا يُفْضِي إِلَـى البُطْلَانِ
لَكِنَّـهُ يَكُـونُ حَقًّـا جُهِـلَا | أَرْبَابُـهُ وَفِيهِ حُكْمٌ قَـدَ خَلَا[٣]
كَذَلِـكَ الإِقْـرَارُ أَيْضًـا مِثْلُهُ | لَا يُبْطِلُ الإِقْرَارَ فِـي ذَا جَهْلُهُ
وَوَالِـــدَاهُ إِنْ أَقَـرَّ لَهُمَا | فَقَـدْ أَقَـرَّ لِلَّذَيْـنِ عُلِمَـا
فَـثَـابِـتٌ إِقْــرَارُهُ لِـذَيْـنِ | لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدَ ذَكَرَ الإِسْـمَيْنِ

(١) قوله: «بطوا» بموحدة ثم مهملة مُشَدَّدَة أي: أخذوا، عرف لبعض العامة عندنا. (المصنف)
(٢) قوله: «وإن يكن قد ذهب»، يعني: إذا أوصى بكل ماله فلم يوجد له إلا نخلة واحدة فله ثلثها.
(٣) خلا: أي: مضى. (أبو إسحاق)

وَلَيْسَ يَخْلُو ذَاكَ مِنْ مَقَالِ بِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الإِبْطَالِ
وَالْحَقُّ فِي الْقَوْلِ الَّذِي تَقدَّمَا إِذْ وَالِدَاهُ أَمْرُهُمْ لَمْ يُبْهَمَا
وَامْرَأَةٌ قَالَتْ لِبِنْتِي جُمْلِ[1] وَلَمْ تَكُنْ بِنْتًا لَهَا فِي الأَصْلِ
بَلْ قَدْ تَبَنَّتْهَا فَقِيلَ يَبْطُلُ وَقِيلَ بَعْدَ أَنْ تُسَمَّى يُقْبَلُ
وَالأَوَّلُونَ لِلتَّبَنِّي نَظَرُوا فَمَنَعُوا مَا الأَصْلُ فِيهِ يُحْجَرُ
إِذِ التَّبَنِّي عِنْدَنَا مَمْنُوعُ وَحُكْمُ مَا اسْتَلْزَمَهُ مَقْشُوعُ[2]
وَالآخَرُونَ نَظَرُوا الْمَقْصُودَا وَأَثْبَتُوا إِيصَاءَهَا الْمَحْدُودَا
لأَنَّهُ قَدِ انْتَفَى التَّرْدَادُ بِإِسْمِهَا وَعُلِمَ الْمُرَادُ
وَعِنْدَ ذَا تَبْطِيلُهَا بَعِيدُ فَمِنْ هُنَا لَا يَثْبُتُ التَّشْدِيدُ
وَامْرَأَةٌ أَوْصَتْ بِنَخْلَةٍ لِمَنْ يَزُورُ قَبْرَهَا فَمَاتَتْ بَعْدَ أَنْ[3][4]
فَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَبِيعَهَا وَأَنْ يُعْطِي ثِمَارَهَا لِمَنْ يَسْتَوْجِبَنْ
وَإِنْ يَبِعْهَا دَفَعَ الأَثْمَانَا لِمَنْ يَزُورُ ذَلِكَ الْمَكَانَا
وَإِنْ يَكُنْ مَحَلُّ قَبْرِهَا جُهِلْ فَهَاهُنَا الْخِلَافُ فِيهَا قَدْ نُقِلْ
فَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ بِالْوُقُوفِ كَالْمَالِ إِذْ لَمْ يَكُ بِالْمَعْرُوفِ

(١) جُمْل بضم فسكون: اسم امرأة. (المصنف)
(٢) مقشوع: أي: مهدوم.
(٣) قوله: «بعد أن»، أي: بعد أن أوصت، ففيه اكتفاء عن كلمة.
(٤) أي بعد أن أوصت إلخ. (المصنف)

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ لِلْوُرَّاثِ … كَمِثْلِ مَا تَتْرُكُ مِنْ تُرَاثِ[1]

وَإِنْ تَكُنْ قَدِ انْتَفَتْ جَهَالَتُهْ … لَكِنَّهَا تَعَذَّرَتْ زِيَارَتُهْ

فَهَاهُنَا يَقْعُدُ مَنْ قَدْ زَارَا … فِي مَوْضِعٍ يَنْوِي بِهِ الْمَزَارَا

وَيَسْتَحِقُّ تِلْكُمُ الْوَصِيَّهْ … وَنُسِبَ الجَوَابُ فِي الْقَضِيَّهْ

عَمَّنْ إِلَيْهِ الشَّرْحُ وَالتَّحْرِيرُ … قَدِ انْتَهَى وَهْوَ بِهِ خَبِيرُ

أَبُو سَعِيدِ[2] الكُدَمِيُّ الْمُفْرَدُ … مَنْ مُطْلَقَاتِ الْعِلْمِ عَنْهُ قَيَّدُوا

وَهَكَذَا أَيْضًا عَنِ الصُّبْحِيِّ … حَكَاهُ فِي جُمْلَةِ ذَا الْمَحْكِيِّ

قَالَ كَذَا أَصْحَابُنَا الْمَغَارِبَهْ … قَالُوا بِهِ صِرْتُ لِهَذَا كَاتِبَهْ

وَقَدْ مَضَى مَا فِيهِ مِنْ كَلَامِ … فِيمَا مَضَى قَبْلُ مِنَ الأَحْكَامِ

فِي الْوَقْفِ مِنْ بَابِ الأَمَانَةِ اطْلُبِ … تَحْقِيقَهُ تَظْفَرْ بِنَيْلِ الْمَطْلَبِ

وَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ لَهَا قَبْرٌ كَمَا … إِنْ أُحْرِقَتْ أَوْ أُغْرِقَتْ فَانْبَهِمَا

فَهَاهُنَا لِلْوَارِثِينَ يَرْجِعُ … قَوْلًا خَلَا مِنْ ضِدِّهِ إِذْ يُرْفَعُ

وَمَا بِهِ أَوْصَى لِإِصْلَاحِ رَحَى … وَذَهَبَتْ فَقَالَ بَعْضُ الصُّلَحَا

لَيْسَ يَجُوزُ يَشْتَرِي سِوَاهَا … مِنْهُ وَبَعْضٌ قَدْ رَأَى شِرَاهَا

---

(١) تراث: أي: مال.

(٢) قوله: «أبو سعيد» تقدم التعريف به، والمفرد الذي لا نظير له في العلم والفضل، ومن: موصولة بدل من أبو، ومطلقات مفعول مقدم منصوب بالكسرة عوضًا عن الفتحة، جمع ملحق بجمع المؤنث السالم.

وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْـنِ قَـوْلُ الأَكْثَـرِ ... تَعَلَّقُـوا بِلَفْظِـهِ الْمُنْحَصِـرِ[١]

لَكِنَّمَـا الْمُرَخِّصُـونَ نَظَـرُوا ... مَصْلَحَةَ الْقَصْـدِ فَلَمْ يَنْحَصِرُوا

رَأَوْا بِـأَنَّـــهُ أَرَادَ مَعْنَــى ... مِنَ الثَّـوَابِ لَا حَصَـاةً تُغْنَى

وَفِـي أُولِي الْبِـرِّ إِذَا مَا أَوْصَى ... إِنْـفَـاذُهُ بِـالأَقْـرَبِـيـنَ خُصَّا

وَهَكَذَا فِـي أَفْضَلِ الْبِـرِّ فَهُمْ ... فِي حَقِّـهِ أَفْضَلُ بِرٍّ قَـدْ عُلِمْ

وَذَاكَ إِنْ لَمْ يَكُ قَدْ أَوْصَى لَهُمْ ... بِمَا يَخُصُّهُمْ فَـإِنْ أَوْصَى لَزِمْ

وَأُنْفِـذَتْ حِينَئِـذٍ فِـي أَفْضَلِ ... بِـرٍّ يَـرَاهُ نَظَـرُ الْمُفَضِّـلِ[٢]

وَفِي أُولِي الْبِرِّ لأَهْـلِ الْفَضْلِ ... مَعْ صِحَّةِ الإِيمَـانِ عِنْدَ الْكُلِّ

وَمَـا بِـهِ أُوصِـيَ لِلسَّـبِيلِ ... بَعْـضٌ يَقُـولُ فِيـهِ بِالتَّبْطِيلِ

لأَنَّـهُ هُـوَ الطَّرِيـقُ إِسْـمَا ... فَخَالَـفَ الْمُـرَادَ مَـا يُسـمَّى

أَرَادَ مَعْنًـى قَصُـرَتْ عِبَارَتُـهْ ... عَنْـهُ وَمَـا تَمَّتْ لَـهُ إِشَـارَتُهْ

فَاللَّفْـظُ لَـمْ يُطَابِقِ الْمُـرَادَا ... فَلَـمْ يَكُـنْ يَثْبُـتُ مَـا أَرَادَا

وَبَـعْـضُـهُـمْ أَثْـبَـتَـهُ وَقَـالُـوا ... بِـأَنَّـهُ لِـلْـفُـقَـرَا حَـلَالُ

وَقِيـلَ بَـلْ لِلأَغْنِيَـاءِ أَيْضًـا ... وَقِيلَ ذَا مِثْلُ الصَّوَافِي فَرْضًا[٣]

---

(١) قوله: «المنحصِر»، أي: الخاص بالإصلاح، فهو محصور عليه لفظًا لا قصدًا، فمن ذهب إلى الأخذ بمقتضى اللفظ مَنَعَ الشراء، ومن ذهب إلى مراعاة القصد أجازه، وهو الأصح. والله أعلم. (أبو إسحاق)

(٢) المفضَل: بفتح الضاد وكسرها، فالفتح على أنه مفضَّل على غيره، وهكذا النَّظر في الأمور إنما يرجع إلى من هو الأفضل، والكسر بمعنى العالم بما هو أفضل من أنواع البر.

(٣) فرضًا: أي: تقديرًا، مصدر بمعنى الحال.



يُنْفَـذُ فِيمَـا تُنْفَـذُ الصَّوَافِـي فِيـهِ مِـنَ التَّقْوِيـمِ وَالْكَفَافِ
وَمَـا لأَبْنَـاءِ السَّـبِيلِ جُعِـلَا فَهْوَ لِذِي الأَسْـفَارِ قَالَ الْفُضَلَا
وَمَـا بِـهِ أُوصِـيَ لِلرَّسُـولِ لِلْفُقَـرَاءِ ثَابِـتٌ فِـي قَـوْلِ
وَفِيـهِ وَجْـهٌ يُجْعَلَنْ فِـي عِزِّ دِيـنِ الإِلَـٰهِ بَيْـنَ أَهْـلِ الْعِزِّ
كَمِثْـلِ سَـهْمِهِ مِـنَ الْغَنَائِـمِ يُجْعَـلُ فِي السِّـلَاحِ وَالْكَرَائِمِ
وَمَـا بِهِ أُوصِـى لِبَيْـتِ الْمَالِ إِنْفَـاذُهُ فِيـهِ بِـكُلِّ حَـالِ
وَلَا يَصِـحُّ جَعْلُـهُ فِـي الْفُقَرَا وَالْعَكْسُ مِثْلُهُ فَدَعْ عَنْكَ الْمِرَا
مَعْ صِحَّـةِ الإِمَامِ عِنْـدَ الْكُلِّ وَفِي أُولِي الْبِرِّ لأَهْـلِ الْفَضْلِ
وَقِيلَ بِالتَّرْخِيصِ فِي الْوَجْهَيْنِ فَالأَصْـلُ فِيـهِ يَعْرِفَـنْ رَأْيَيْنِ
وَإِنَّـهُ قَـدْ خَـرَجَ الْوَجْهَـانِ فِي نَظَرِ الشَّـيْخِ فَتَى سِـنَانِ[1]
وَمَـا لِفُقْـرَا[2] بَلَـدٍ أُوصِى بِهِ فَإِنَّـهُ يُنْفَـذُ فِـي أَرْبَابِـهِ
هُـمُ الَّذِيـنَ جَعَلُـوهُ وَطَنَـا لَا كُلُّ مَـنْ كَانَ بِهِ قَدْ سَـكَنَا
وَمَـنْ يَكُـنْ لِلْفُقَـرَاءِ مُطْلَقَا أَوْصَى وَلَمْ يُقَيِّدَنْ بَـلْ أَطْلَقَا
فَقِيـلَ فِـي ثَلَاثَـةٍ فَأَكْثَـرَا تُنْفَـذُ لَا أَقَـلَّ مِمَّـا ذُكِـرَا

(١) فتى سنان: هو العلّامة خلف بن سـنان بن خلفان بن عثيم الغافري، وُلد بوادي بني غافر، ثم انتقل إلى نزوَى في أيام الإمام سـيف بن سلطان بن سيف اليعربي، وكان من شـيوخ العلّامة الصبحي على ما يظهر من كلام الشـيخ الصبحي، وكان له يد في الشعر والبلاغة، وقد أولع في شعره ونثره بالجناسات، وديوان شعره جامع كبير، ولم أقف على تاريخ وفاته. رحمه الله وغفر له. (أبو إسحاق)

(٢) قوله: «وما لفقْرا» بإسكان القاف لضرورة الوزن.

لأَنَّهُــمْ أَقَــلُّ جَمْــعٍ يُعْتَبَــرْ وَقِيلَ فِي الإِثْنَيْنِ يُجْزِي إِنْ قَصَرْ
إِذْ فِيهِمَــا عِبَــارَةُ الجَمْــعِ تَرِدْ وَهْوَ لَدَى الْخِطَابِ بَيْنَهُمْ عُهِدْ
وَقِيــلَ يُجْــزِي وَاحِــدٌ لأَنَّمَا أَلْ فِيهِ لِلْجِنْسِ كَمَــا قَدْ عُلِمَا
فَالْفُقَــرَا مُعَرَّفًــا[1] يُــرَادُ بِــهْ مَنْ كَانَ هَذَا الْوَصْفُ فِيهِ فَانْتَبِهْ
وَهْوَ عَلَى الْوَاحِــدِ صَادِقٌ كَمَا يَصْدُقُ فِي الإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ اعْلَمَا
وَإِنْ يُــنَــكَّــرْ فَــإِلَــى ثَــلَاثَــةِ يُصْــرَفُ لَا مَــا دُونَ لِلدَّلَالَــةِ
لأَنَّــــهُ جَــمْــعٌ مُــنَــكَّــرٌ وَلَا يَكُــونُ فِيمَــا دُونَهَا قَــدْ قُبِلَا
وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَــى لَهُمْ بِأَصْلِ فَبَيْــعُ ذَاكَ الأَصْــلِ غَيْــرُ حِلِّ
بَلْ يَأْخُذُونَ مَــا لَهُمْ قَدْ غَلَّا[2] وَقِيــلَ إِنَّ بَيْعَــهُ قَــدْ حَــلَّا
وَبَيْعُــهُ يَكُــونُ مِــنْ وَصِــيِّ أَوْ مِــنْ إِمَــامٍ قَائِــمٍ رَضِــيِّ
يَــبِــيــعُ أَصْــلَــهُ وَيُــنْــفِــقَــنَّــا قِــيــمَــتَــهُ فِــيــهِ وَيَــبْــرَأَنَّــا
وَلَيْــسَ لِلْفَقِيــرِ مَهْمَــا قَبَضَا يَبِيعُــهُ بِغَيْــرِ أَمْرِ مَــنْ مَضَى
وَلَــوْ أَجَزْنَــا فِيــهِ ذَاكَ لَزِمَــا جَعْــلُ حُقُــوقِ الْفُقَــرَاءِ عَدَمَا
وَإِنَّــهــا مَــفْــسَــدَةٌ فَــيَــلْــزَمُ أَنْ يَتَجَنَّبَنَّهَــا مَــنْ يَعْلَــمُ

---

(١) قوله: «مُعَرَّفًا» حال، أي: في حال تعريف هذا الاسم.

(٢) قوله: «قد غلاّ» جرى في هذا الفعــل على لغة أهل عُمان، يقولون غلّ المال، والأصل فيه أغلّ ولو قال: بل يأخذون ما لهم أغلّا لوافق المراد.

وَجَائِـزٌ لِمَنْ لَـهُ أُوصِـيَ أَنْ يَأْخُذَ مَا أُوصِي لَهُ وَيَقْحَمَنْ[١]

لَوْ لَـمْ يَكُـنْ يَعْلَـمُ أَنَّ ذَاكَا مِنْ ثُلُـثِ الْمَـالِ وَلَا هَلَاكَا[٢]

لأَنَّ مَنْ أَوْصَى هُوَ الْمُخَاطَبُ[٣] بِذَاكَ وَالْحُكْمُ الْمَقَالُ الصَّائِبُ

وَإِنْ دَرَى بِأَنَّـهُ قَـدْ جَـارَا فِـي ذَاكَ فَالأَخْـذُ حَرَامًا صَارَا

إِذْ مَـا لَـهُ أَنْ يَقْبَلَـنَّ الظُّلْمَا مِـنْ أَحَـدٍ إِذَا أَحَـاطَ عِلْمَا[٤]

وَدِرْهَـمٌ أَتَـى بِـهِ غَيْـرُ ثِقَهْ إِلَيْـكَ كَـيْ يُنْفِـذَهُ وَيُنْفِقَـهْ

فَقَـالَ هَـذَا لَـكَ مِـنْ وَصِيَّةِ زَيْـدٍ فَمَا فِي أَخْذِهِ مِـنْ حُرْمَةِ

وَإِنْ عَلِمْـتَ أَخْـذَهُ مِـنْ مَالِ مَنْ مَـاتَ فَاتْرُكْهُ لِهَـذَا الْحَالِ

لأَنَّـهُ بِـقَـوْلِـهِ لَا يُـوثَـقُ خِلَافَ مَـنْ كَانَ وَصِيًّـا يُنْفِقُ

مِـنَ الْوَصِـيِّ الثِّقَـةِ الأَمِيـنِ نَأْخُـذُ مَـا أَعْطَى بِـلَا تَوْهِينِ

وَفِي الوَصِيَّيْـنِ إِذَا مَا شَـهِدَا عَلَى الَّذِي أَوْصَى بِدَيْنٍ قَدْ بَدَا

فَجَائِـزٌ إِنْ لَـمْ يَكُونَـا دَفَعَـا ذَاكَ إِلَـى الَّذِي لَـهُ كَانَ ادَّعَى

وَإِنْ يَكُـنْ قَـدْ دَفَعَـاهُ تَبْطُلُ لأَنَّ نَفْـسَ الإِدِّعَـا لَا يُقْبَـلُ

لأَنَّهُـمْ قَـدِ ادَّعَـوْا مَـا يَرْفَعُ عَنْهُـمْ ضَمَانَ مَا لَهُ قَـدْ دَفَعُوا

---

(١) يقحمن: يقفزن، وهو كناية عن انصرافه مسرعًا بما استفاده من الوصية.

(٢) هلاكًا: أي: لا إثم عليه في ذلك ولا تَبِعَة.

(٣) المخاطب: أي: المكلف بالعدل في وصيته.

(٤) علما: تمييز محول عن الفاعل.

وَقَبْلَ أَنْ يَمُوتَ مَنْ أَوْصَى فَلَا ... يُحَازُ مَا أَوْصَى بِهِ مُسْتَعْجَلَا[(١)]

إِذْ بِالْمَمَـاتِ تَثْبُـتُ الْوَصِيَّـهْ ... لَا قَبْـلَ ذَاكَ فَافْهَـمِ الْقَضِيَّـهْ

وَإِنْ يَكُـنْ مِنَ الضَّمَـانِ قَالَا ... فَالْخُلْفُ فِي اسْتِقْضَاءِ ذَاكَ حَالَا

وَأَكْثَـرُ الْأَقْـوَالِ أَنْ لَيْـسَ لَهُ ... يَحُـوزُهُ بِالْحَـالِ إِذْ أَجَّلَـهُ

وَقَسْـمُهُ عَلَى سَـوًا إِنْ أَوْصَى ... لِوارِثِـي عَمْـرٍو وَلَـمْ يَخُصَّا

وَإِنْ يَقُلْ بِحَسْـبِمَا قَـدْ وَرِثُوا ... مِنْـهُ فَبِالتَّوْرِيثِ مِنْهُ يَشْـبُثُ[(٢)]

وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَـى لِمَنْ قَدْ مَاتَا ... مِـنْ قَبْلِـهِ يَبْطُـلُ حِيـنَ فَاتَا

إِلَّا إِذَا مَـا كَانَ مِـنْ ضَمَـانِ ... عَلَيْـهِ وَاجِـبٍ لِـذَاكَ الْفَانِي

فَهَاهُنَـا يَثْبُـتُ بَـلْ وَيَلْـزَمُ ... بِحَسَـبِ الْمِيرَاثِ فِيهِمْ يُقْسَمُ

وَقِيـلَ إِنْ أَوْصَى بِحَـبٍّ يُنْثَرُ ... لِلطَّيْـرِ إِنَّ ذَاكَ لَيْـسَ يُنْكَـرُ

إِنْ كَانَ قَـدْ عَيَّنَ فِيـهِ مَوْضِعَا ... فَإِنَّـهُ يَثْبُـتُ مَـا قَـدْ وَقَعَـا

وَالْأَصْـلُ مِـنْ ثُبُوتِـهِ تَعَجُّبَا ... لَكِنَّـهُ اتِّبَاعَـهُ قَـدْ أَوْجَبَـا

إِذْ لَيْسَ لِـلْآرَاءِ حَـظٌّ وَالنَّظَرْ ... عِنْدَ وُرُودِ الشَّرْعِ مِنْ أَهْلِ الْبَصَرْ

وَأَنْـتَ تَـدْرِي أَنَّ هَـذَا الْأَثَرَا ... وَنَحْـوَهُ لَا يَمْنَعَـنَّ النَّظَـرَا

وَالْأَثَـرُ الْمَانِـعُ مَا قَـدْ وَرَدَا ... عَنِ النَّبِـيِّ الْمُصْطَفَـى مُؤَكَّدَا

---

(١) مستعجلا: بفتح الجيم وكسرها، فالفتح على أن المراد به الضمير الراجع إلى الموصول، أي: الموصَى به، والكسر على أن المراد به الموصَى له، وهو حال على الوجهين.

(٢) يشبث: يتعلق. يقال تشبث بكذا أي تعلق به. (أبو إسحاق)



فَقَوْلُهُمْ عِنْدَ وُرُودِ الْأَثَرِ لَا حَظَّ فِيهِ أَبَدًا لِلنَّظَرِ

مَعْنَاهُ(١)(٢) مَا أَتَى عَنِ الْمُخْتَارِ يَنْفِي خِلَافَهُ مِنَ الْأَنْظَارِ

وَبِاخْتِلَافِ الِاصْطِلَاحِ فِي الْأَثَرْ قَدِ اخْتَفَى الْمَعْنَى عَلَى مَنْ قَدْ نَظَرْ

مَا كُلُّ قَوْلٍ سَطَّرُوهُ يَمْنَعُ ذَاكَ وَلَا الْخِلَافُ طُرًّا يُسْمَعُ

لَوْ كَانَ ذَاكَ انْسَدَّ بَابُ الْعِلْمِ وَلَزِمَ التَّقْلِيدُ عِنْدَ الْفَهْمِ

وَهُمْ مِنَ التَّقْلِيدِ يَمْنَعُونَا لِأَنَّهُمْ لِلْحَقِّ يَتْبَعُونَا

حَثُّوا عَلَى اسْتِعْمَالِ فِكْرِ النَّاظِرِ وَرَفَعُوهُ فِي الْمَقَامِ الشَّاهِرِ

مَا الْحَبُّ لِلطُّيُورِ عِنْدِي يَقَعُ فَإِنَّ مَنْ أَوْصَى بِهِ مُضَيِّعُ

وَالْمَالُ أَنْ نُضِيعَهُ نُهِينَا وَالنَّهْيُ عَنْ نَبِيِّنَا رُوِينَا

فَلَا أَرَى الثُّبُوتَ لِلْوَصِيَّةِ بِهِ وَلَوْ كَانَ حَمَامَ مَكَّةِ

فَهْيَ إِلَى الْوُرَّاثِ تَرْجِعَنَّا كَذَلِكَ التَّوْقِيفُ يَبْطُلَنَّا

---

(١) قوله: «معناه.... إلخ» إن هذا وأمثاله مما يدل دلالة قطعية على اعتماد المصنف نور الدين السالمي على اتباع السُّنَّة المحمدية وتقديسها والوقوف معها ونبذ التقليد والتعصب ظِهْرِيًّا وإعطاء العقل حقه من النظر في أقوال المجتهدين ووزنها بميزان الحق والعدل؛ فما وافقهما قبله، وما رآه غير موافق لما جاء عن رسول الله ﷺ ضرب به وجه الحائط ولو كان القائل به من أكابر العلماء المشار إليهم؛ لأنَّهُ ممن لا يعرف الحق بالرجال، وهكذا حال رجال العلم والدين.

(٢) هذه المسألة من ضمن المسائل التي نقلت نور الدين السالمي من شرقية عُمان في رحلة وفاته لتهدئة العاصفة التي نشبت بينه وبين بعض علماء عصره، ومنهم: الشيخ ماجد بن خميس العبري إجلالًا لقدره وجمعًا لكلمة المسلمين، ومما قدره الله عليه في قرية بني صبح بالقرب من حمراء العبريين أن صدعه فرع شجرة أمبا، فألقاه على ظهره، فحُمِلَ على أكتاف الرجال إلى تنوف حيث مُرِّض تحت إشراف الشيخ حمير النبهاني، فانتقل إليه الشيخ ماجد لعيادته، وأصرَّ النور السالمي على تصفية الوضع، فأبى المجتمعون لثقل المرض عليه، ولكن تم ما أراد بموافقة الشيخ ماجد على رأيه، وبعد عدة أيام قامت روحه الشريفة، ودفن في سفح الجبل الأخضر، رضي الله عنه وجزاه عن المسلمين خيرًا. (أبو إسحاق)

وَإِنْ يَكُــنْ مَــالٌ لِــذَاكَ وُجِدَا مِــنْ سَــالِفٍ وَرَبُّهُ لَــمْ يُعْهَدَا
فَإِنَّــهُ فِــي الْفُقَــرَاءِ يُجْعَــلُ كَمِثْــلِ مَــالٍ رَبُّــهُ لَا يُعْقَلُ[(١)]

بابُ وصِيَّةِ الأَقرَبِينَ

لِأَقْرَبِيــهِ فِــي الْحَيَــاةِ حَــقُّ وَبَعْــدَ مَوْتِــهِ فَيَسْــتَحِقُّوا[(٢)]
وَصِــيَّــةً أَلْــزَمَــهَــا الْــمَــنَّــانُ لَهُــمْ بِهَا قَــدْ نَطَــقَ الْقُــرْآنُ
مَــنْ تَــرِكَ الْخَيْرَ عَلَيْــهِ تَجِبُ وَالْخَيْرُ فِي التَّفْسِيرِ مَالٌ يُحْسَبُ
وَإِنْ يَخُصَّ وَاحِــدًا مِنْهُمْ وَلَمْ يُــوصِ لِبَاقِيهِمْ بِمَــا لَهُمْ يَعُمْ
فَقِيلَ يُجْزِي لِسُــقُوطِ الْفَرْضِ وَلَيْسَ يُجْزِي فِي مَقَالِ الْبَعْضِ
لِلْأَقْرَبِيــنَ قَــالَ فِــي التَّعْبِيرِ فَقِيــلَ ثَابِــتٌ بِــلَا نَكِيــرِ
وَقِيــلَ لَا يَثْبُتُ حَتَّــى يَجْعَلَا ذَاكَ مُضَافًــا لِلضَّمِيــرِ مَثَــلَا
لِأَقْــرَبِــيــهِ مَــثَــلًا يَــقُــولُ حِينَئِــذٍ فَيَثْبُــتُ الْمَبْــذُولُ
وَإِنَّــنِــي أَقُــولُ بِــالْإِثْــبَــاتِ حَتَّى مَعَ الْإِطْلَاقِ فِي الصِّفَاتِ
لِأَنَّ أَلْ لِلْعَهْــدِ فِيــهِ وَوَرَدْ فِي الذِّكْرِ مُطْلَقًا كَمَا قَدِ اسْتَنَدْ
لِلْوَالِدَيْــنِ[(٣)] ثُــمَّ الاَقْرَبِينَــا فِي الذِّكْــرِ قَــالَ رَبُّ الْعَالَمِينَا

---

(١) لا يعقل: بالبناء للمفعول، أي: لا يُعلم؛ يريد به المال المجهول ربه، أي: مالكه.

(٢) فيستحقوا: يحذف النون للضرورة.

(٣) قوله: «للوالدين.... إلخ» يشير بهذا إلى الآية الكريمة؛ وهي قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا =

لَكِنَّهُ مَكَانَ ثُمَّ عَطَفَا ... بِالْوَاوِ وَالآيَةُ مَا فِيهَا خَفَا

وَبِالتُّرَاثِ[١] نُسِخَ الْإِيصَاءُ ... لِلْوَالِدَيْنِ حَيْثُمَا قَدْ جَاؤُوا

كَذَلِكَ الْوَارِثُ مِنْ أَقَارِبِهْ ... جَمِيعِهِمْ أَوْ كَانَ مِنْ أَجَانِبِهْ

فَسَهْمُهُ مِنَ التُّرَاثِ مَنَعَا ... أَنْ يُوصِيَ الْمُوصِي لَهُ تَبَرُّعَا

وَبَقِيَ الْقَرِيبُ مِمَّنْ لَمْ يَرِثْ ... أُتْحِفَ بِالإِيصَا وَفِيهِ قَدْ شَبَثْ[٢]

وَمَنْ لِجَدٍّ سَادِسٍ يُلَاقِي ... فَهْوَ قَرِيبٌ مَا لَه مِنْ وَاقِي

وَقِيلَ مَنْ فِي عَاشِرِ الْجُدُودِ ... يَدْخُلُ فِي قَرِيبِهِ الْمَعْهُودِ

وَقِيلَ مَا صَحَّ اتِّصَالُ النَّسَبِ ... فَهْوَ قَرِيبٌ مَا بِهِ مِنْ عَجَبِ

وَقِيلَ مَا لَمْ يَفْصِلِ الشِّرْكُ فَلَا ... يُعَدَّ قَطُّ عَنْهُمُ مُنْفَصِلَا

وَالشِّرْكُ قَاطِعٌ فَلَا حَقَّ لِمَنْ ... أَشْرَكَ فِي حَقِّ الْقَرَابَةِ اعْلَمَنْ

وَالْبَحْرُ قَاطِعٌ لِأَنَّهَا عِوَضْ ... عَنْ صِلَةٍ مِنْ قَبْلِ مَوْتٍ قَدْ عَرَضْ

وَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُوَاصِلَنَّا ... مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ فَيُعْطِيَنَّا

كَذَلِكَ الْمَوْتُ فَمَنْ مَاتَ فَلَا ... يُعْطَى مِنَ الْإِيصَاءِ حِينَ انْتَقَلَا

لِأَنَّنَا نَعْتَبِرُ الْقَسْمَ فَمَنْ ... يُوجَدُ حَالَ الْقَسْمِ مِنْهُمْ يُعْطَيَنْ

= حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] فالعطف في الآية بالواو لا بثم، ولكنه عطفها بثم لأجل الوزن.

(١) وبالتراث: أي: بالميراث، وقد اختلفوا في ناسخ الوصية للوالدين، فقال بعضهم: نسختها آية الميراث، وقال الآخرون: نسخها قوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**».

(٢) قوله: «شبث» أي تعلق. (أبو إسحاق)

فَيُلْحَـقُ الْمَوْلُـودُ مَهْمَـا وُلِدَا مِنْ قَبْلِ قَسْـمِهَا إِذَا لَـمْ يُفْقَدَا

وَالْخُلْفُ فِي هَذَا وَفِيمَا سَـبَقَا أَتَى عَنِ الْأَشْـيَاخِ فِيـهِ مُطْلَقَا

فَـإِنَّ بَعْضًـا يَجْعَلَنْـهُ حَقَّـا لَا يُدْفَعَـنْ عَنْـهُ إِذَا اسْـتَحَقَّا

مَنْ مَاتَ بَعْدَ الِاسْتِحْقَاقِ يُعْطَى(١) وُرَّاثُـهُ يُقْسَـمُ فِيهِـمْ قِسْـطَا

نَسْـلُ الْبَنِيـنَ وَالْبَنَـاتِ أَوَّلَا مِنْ دَرَجَـاتِ الْأَقْرَبِيـنَ جُعِلَا

لَـوْ سَـفَلُوا وَبَعْدَهُمْ أَجْـدَادُهُ مِـنْ جِهَتَيْهِ لَـوْ عَـلَا ابْتِعَادُهُ

وَإِخْـوَةُ الْمَيِّـتِ قَبْـلَ الْعَـمِّ يُعْطَوْنَ بِالسَّـوَاءِ عِنْدَ الْقَسْـمِ

إِخْوَتُـهُ مِنْ أُمِّـهِ أَوْ مِـنْ أَبِ أَوْ جَمَعُوا الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ النَّسَبِ

فَهُمْ بِـذَا الْبَابِ سَـوَاءٌ حُكْمَا وَكُلُّهُمْ يُعْطَوْنَ سَـهْمًا سَـهْمَا

ذُكْرَانُهُم(٢) مِثْـلُ الْإِنَاثِ قَطْعَا كَـذَاكَ بَاقِي الدَّرَجَاتِ شَـرْعَا

وَبعْـدَ ذَا الْأَعْمَـامُ وَالْعَمَّـاتُ قَدْ قِيلَ وَالْأَخْـوَالُ وَالْخَالَاتُ

وَيَأْخُـذُ الْعَمُّ كَضِعْـفِ الْخَالِ وَهَكَـذَا الْعَمَّـةُ فِـي الْمِثَـالِ

لِأَنَّمَـا الْأَخْـوَالُ بِـالأُمِّ دَنَوْا وَتِلْكُـمُ الْأَعَمَامُ بَالْآبَا سَـمَوْا

وَسَـهْمُ عَمِّ الْأُمِّ فِـي الْجَوَابِ فِي الْأَقْرَبِينَ مِثْـلُ خَالِ الْآبِ

وَمَـنْ دَنَـا بِنَسَـبَيْنِ نُظِـرَا أَقْوَاهُمَا وَيُعْـطَ(٣) ذَاكَ الْأَوْفَرَا

---

(١) قوله: «يعطَى»، أي: نصيبه من الوصية، يعطَى ورثته.

(٢) قوله: «ذكرانهم»، أي: أن الذكر والأنثى في وصية الأقارب سواء، لا يُفَضَّل الذكر على الأنثى.

(٣) قوله: «ويُعْط» بالجزم على تقدير لام الأمر.



وَقيلَ بَلْ يُعْطَى مِنَ الْوَجْهَيْنِ ... لِأَنَّهُ صَارَ أَخَا أَصْلَيْنِ
وَكُلُّ أَصْلٍ جَاءَهُ بِرِزْقِ ... كَحَالَةِ التَّوْرِيثِ بَيْنَ الْخَلْقِ
وَهْوَ الَّذِي لِلْكُدَمِيِّ[1] أَعْجَبَا ... لِأَنَّهُ لَاحَظَ فِيهِ السَّبَبَا
وَقَطْعُهَا بِدَانِقَيْنِ فَاعْلَمِ ... أَوْ دَانِقٍ[2] أَيْ سُدُسٍ مِنْ دِرْهَمِ
أَعْنِي إِذَا مَا كَانَ هَذَا الحَدُّ ... فَقَسْمُهَا لِدُونِهِ لَا يَعْدُو
بَلْ يَقْطَعُونَهَا وَلَوْ بَقِي أَحَدْ ... مِنْ أَقْرَبِيهِ إِذْ بِذَاكَ قَدْ يُحَدْ
وَلَسْتُ أَدْرِي أَصْلَ هَذَا القَطْعِ ... لَعلَّهُمُ قَدْ نَظَرُوا لِلنَّفْعِ
إِذْ دُونَ دَانِقٍ فَلَا يُنْتَفَعُ ... بِهِ عَلَى عَهْدِهِمُ فَيُقْطَعُ
وَحَيْثُ كَانَ الِانْتِفَاعُ يَحْصُلُ ... بِدُونِهِ فَالْقَسْمُ لَيْسَ يُفْصَلُ
وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى لِأَقْرَبِيهِ ... فَعُدِمُوا فَهْيَ لِوَارِثِيهِ
وَقِيلَ بَلْ فِي الْفُقَرَاءِ تُجْعَلُ ... كَمِثْلِ مَالٍ أَهْلُهُ قَدْ جُهِلُوا
أَبُو سَعِيدٍ فَصَّلَ الْإِجْمَالَا ... وَأَوْضَحَ الصَّوَابَ فِيمَا قَالَا
إِنْ عُدِمُوا مِنْ أَصْلِهِمْ فَتَبْطُلُ ... وَالْمَالُ فِي الْوَارِثِ طُرًّا يُجْعَلُ
أَو وُجِدُوا لَكِنَّهُمْ قَد جُهِلُوا ... فِي الْفُقَرا أَشْبَاهُ هَذَا يُجْعَلُ

---

(١) قوله: «للكُدَمِي» بضم الكاف نسبة إلى الناحية المعروفة بكُدم في ناحية الجوف من عُمان، وهو الإمام أبو سعيد، وقد سبق ذكره.

(٢) قوله: «أو دانق» هو من الصرف القديم الذي بقي اسمه، وذهب رسمه، وهو سدس درهم والدرهم عشر الريال المعروف.

كتاب الميراث

وَحيْثُ إنَّ المَـوْتَ فِي الرِّقَابِ ... وَسَـائِرُ الخَلْـقِ إِلَـى ذَهَابِ

لَكِنَّهُـمْ تَدَرُّجًـا[1] يَفْنُونَـا ... وَالْمَـالَ بَعْدَهُـمْ يُخَلِّفُونَـا

فَلِبَـيَـانِ وَضْـعِـهِ يُـحْـتَـاجُ ... لِيَسْـتَبِينَ لَهُـمُ الْمِنْهَـاجُ[2]

فَاقْتَضَتِ الْحِكَمـةُ أَنَ قَدْ أَنْزَلَا ... إِلَـٰهُـنَـا بَـيَـانَـهُ مُـفَـصَّـلَا

فَصَّلَـهُ فِـي غَايَـةِ التَّفْصِيـلِ ... مِنْ غَيْرِ تَفْوِيضٍ إِلَى الرَّسُـولِ

قَدْ فَـرَضَ المَنَّـانُ أَسْـهَامَهُمُ ... فِي سُورَةِ النِّسَـاءِ فَرْضًا يُفْهَمُ

وَالْعَصَبَـاتُ وَذَوُو الْأَرْحَـامِ ... قَـدْ أُلْحِقُوا بَعْدَ ذَوِي السِّـهَامِ

فَالْعَصَبَـاتُ بيَّـنَ الرَّسُـولُ ... بِـأَنْ يَصِيـرَ لَهُـمُ الْفُضُـولُ

يُعْطَـوْنَ مَا عَنِ السِّـهَامِ فَضَلَا ... إِنْ كَانَ شَـيْءٌ فَاضِلًا أَوْ لَا فَلَا

وَإِنْ يَكُنْ مُنقَطِعًا فِي النَّسَـبِ ... مِـنَ السِّـهَامِ وَذَوِي التَّعَصُّبِ

فَإِنَّمَـا أَرْحَامُـهُ أَوْلَـى بِمَـا ... خَلَّفَـهُ فِي قَـوْلِ جُـلِّ الْعُلَمَا

فَـهَـذِهِ أَصْـنَـافُ الْـوَارِثِـيـنَـا ... ثَـلَاثَـةٌ فَلْتُحْفَـظَـنْ يَـقِـيـنَـا

وَمِـنْ طَرِيقٍ آخَـرٍ قَدْ قُسِّـمَا ... لِسَـبَبٍ وَنَسَـبٍ فَلْيُعْلَمَـا[3]

فَسَـبَبٌ يَكُـونُ لِلزَّوْجَيْـنِ ... وَنَسَـبٌ لِغَيْـرِ مَـا هَذَيْـنِ

---

(١) تدرجًا: مصدر واقع موقع الحال، أي: درجة بعد درجة.

(٢) المنهاج: الطريق.

(٣) قوله: «فليعلما» كانت في نسخة الأصل «فيعلما» وصوابه ما دون.

لِأَنَّمَا النِّكَاحُ فِيهِ سَبَبُ بَيْنَهُمَا وَلَوْ تَنَاءَى النَّسَبُ
وَجَامِعٌ لِسَبَبٍ وَنَسَبِ يَأْخُذُ بِالْوَجْهَيْنِ إِنْ لَمْ يُحْجَبِ
وَقِيلَ فِيمَنْ سَأَلَ الرَّحْمَانَا يُعْطِيهِ مِنْ أَوْلَادِهِ ذُكْرَانَا
لِكَيْ يَحُوزَ الْإِرْثَ عَنْ أَقَارِبِهْ بِقَصْدِهِ يَهْلِكُ فِي مَعَاطِبِهْ
لِأَنَّ قَصْدَهُ كَبِيرُ ذَنْبِ لِأَنَّهُ كَالْحَسَدِ الْمُعَبِّي[1]
وَمَا سُؤَالُ زَكَرِيَّا إِلَّا لِيُحْفَظَنَّ مَا عَلَيْهِ يُتْلَى
فَذَاكَ إِرْثُهُ وَقَدْ تَسَلْسَلِا مِنْ آلِ يَعْقُوبَ إِلَى أَنْ وَصَلَا
يَرِثُنِي وَيَرِثَنَّ آلَا فَمَنْ قَرَاهَا دَفَعَ الْإِشْكَالَا
إِذْ لَمْ يَكُن لِآلِ يَعْقُوبَ هُنَا مَالٌ يَحُوزُهُ الَّذِي قَدْ عَيَّنَا
إِذْ بَيْنَهُمْ وَبيْنَ يَعْقُوبَ مَدَى وَعَدَدًا مِنَ الْقُرُونِ عُدِّدَا
لَوْ كَانَ مَالًا حَازَهُ مَنْ سَبَقَا وَلَمْ يَنَلْ مِنهُ الَّذِي قَدْ لَحِقَا
وَإِنَّمَا مِيرَاثُ الأَنْبِيَاءِ عِلْمٌ وَتَقْوَى اللهِ ذِي الآلَاءِ
مَا تَرَكُوا مِنْ ذِي الدُّنَا فَصَدَقَهْ يُنْفِقُهُ الْإِمَامُ فِيمَا أَنْفَقَهْ
مَنْ قَالَ إِنَّ وَارِثِي فُلَانُ بَعْدَ مَمَاتِي أَيُّهَا الْخِلَّانُ
فَإِنَّهُ يَرِثُهُ إِنْ عُدِمَا وَارِثُهُ عَصَبَةً أَوْ رَحِمَا[2]
وَيُمْنَعَنَّ مَعْ ذَوِي السِّهَامِ وَالْعَصَبَاتِ وَأُولِي الأَرْحَامِ

---

(١) المعبي: أي: المجتمع هكذا فسره المؤلف، وهو من قولهم: عبّا الأمير جيشه، أي: جمعه.
(٢) عصبةً أو رحمًا: تمييز أو حال.



لِأَنَّ هَــــؤُلَاءِ بِــالـقُـرْآنِ قَـدْ وَرِثُـوا لَا بِادِّعَـا فُـلَانِ

وَإِنَّـمَـا وُرِّثَ عِـنْـدَ الْـعَـدَمِ إِذْ ذَاكَ كَالإِيصَـا لَـهُ فَلْتَعْلَـمِ

وَجَائِـزٌ يُوصِـي بِـكُلِّ الْمَالِ مَـنْ عَـدِمَ الْـوَارِثَ بَالْكَمَالِ

وَقِيـلَ مَـنْ بِزَوْجَـةٍ أَقَـرَّا فِـي مَـرَضٍ كَانَ بِـهِ أَضَـرَّا

تَوْرِيثُهَـا فِيهِ اِخْتِـلَافُ الْعُلَمَا يُبْنَـى عَلَى إِقْـرَارِهِ إِنْ سُـلِّمَا

وَالرَّاجِحُ الْمَعْـرُوفُ فِي الْآثَارِ مِنْـهُ ثُبُـوتُ ذَلِـكَ الْإِقْـرَارِ

إِذْ لَـمْ يَكُنْ كَسَـائِرِ التَّصَرُّفِ حَتَّى نَقُولَ الْخُلْفُ فِيهِ قَدْ يَفِي

أَمَّا الصَّـدَاقُ لَا صَـدَاقَ يَلْزَمُ مَا لَـمْ تَكُـنْ بَيِّنَـةٌ تَسْـتَلْزِمُ

بابُ ذوِي السِّهَامِ

هُمُ الَّذِينَ فِـي الْكِتَابِ ذُكِرَتْ سِـهَامُهُمْ وَبُيِّنَـتْ وسُـطِّرَتْ

عَدُّهُـمُ قَـدْ قِيـلَ إِثْنَا عَشَـرِ مِـنْ كُلِّ أُنْثَـى فِيهِـمُ أَوْ ذَكَرِ

زَوْجٌ وَجَـــدٌّ وَأَخٌ لِأُمِّ وَوَالِـدٌ يَسْـبِقُهُمْ بِالسَّـهْمِ

أَرْبَعَـةٌ مِـنَ الرِّجَـالِ الْفُضَلَا وَالْبَاقِـي مِنْ نِسَـائِهِمْ فَاحْتَفِلَا

فَـزَوْجَـةٌ وَجَـدَّةٌ وَأَمٌّ إِبْنَـةُ إِبْـنٍ وَابْنَـةٌ تَتِـمُّ

ثُـمَّ الثَّلَاثُ الْأَخَـوَاتُ فَاطْلُبِ وَاحِـدَةٌ لِأُمِّـهِ أَوْ لِأَبِ

كَـذَا شَـقِيقَةٌ تَكُـونُ أَسْـبَقَا لِأَنَّ فِيهَـا الطَّرَفَيْـنِ لَحِقَـا

وَسَــهْمُ كُلِّ وَاحِـدٍ مَحْتُـومُ إِذَا انْتَفَــى حَاجِبُــهُ الْمَعْلُــومُ
فَــإِنَّ بَعْـضَ هَــؤُلَاءِ يَحْجِبُ بَعْضًا فَلِلْمِيرَاثِ لَا يَسْــتَوْجِبُ
لَا شَــيْءَ لِلْجَـدَّةِ مَـعْ أُمٍّ وَلَا لِلْجَدِّ عِنْـدَ الْأَبِ فَافْهَمْ وَاقْبَلَا
وَهَكَــذَا الْإِخْوَةُ لَا شَــيْءَ لَهُمْ عِنْدَ وُجُــودِ الأَبِ أَو جَدٍّ عُلِمْ
وَالنَّسْــلُ وَالآبَــاءُ يَمْنَعُونَــا لِإِخْــوَةِ الأُمِّ فَــلَا يُعْطَوْنَــا
فَيُمْنَعُــونَ عِنْــدَ نَسْــلِ الْمَيِّتِ مِنْ ذَكَــرٍ قَدْ كَانَ أَوْ مِــنْ إِبْنَةِ
كَذا بَنَــاتُ الصُّلْــبِ يَحْجِبَنَّا بِنْــتَ ابْنِــهِ إِنْ لَــمْ تُعَصَّبَنَّا[١]
كَذَاكَ أُخْتُ الأَبِ[٢] بِالشَّــقَائِقِ تُحْجَبُ عَنْ سُدُسِــهَا الْمُطَابِقِ
والْجَمْـعُ لِلثِّنْتَيْــنِ يَشَــمْلَنَّا فَصَاعِــدًا فَالْـكُلُّ يُحْجَبَنَّــا
لِلْبِنْتِ نِصْــفٌ إِنْ خَلَا مِنْ ذَكَرِ وَسُــدُسٌ لِبِنْتِ الِابْــنِ فَانْظُرِ
تَكمِلَــةً لِلثُّــلُـثَيْــنِ تُقْبَــلُ وَالِابْنَتَــانِ حَازَتَــا مَــا يَفْضُلُ
فَـالـثُّــلُـثَـانِ كُــلُّــهُ فَرْضُهُمَا وَلَا يُــزَادَانِ عَلَيْــهِ فَاعْلَمَــا
لَــوْ انْتَهَيْــنَ لِلْأُلُــوفِ عَــدًّا فَسَــهْمُهُنَّ عَنْــهُ لَا يُعَــدَّا[٣]
فَسَــقَطَتْ بِنْتُ ابْنِــهِ حِينَئِذِنْ لِأَخْذِهِــنَّ الثُّلُثَيْــنِ فَاسْــتَبِنْ

---

(١) قوله: «إن لم تُعَصَّبَنَّا»، أي: بأخيها أو ابن أخيها وإن سـفل، فإن كانت ابنتان وابنة ابن فلا شـيء لبنت الِابن إلا أن يكون معها ابن ابن محاذيًا لها أو أسفل منها، ولا يعصب من كانت أسفل منه.

(٢) قوله: «كذاك أخت الأب»، أي: إذا كانت أختان شـقيقتان وأخت من أب فلا شيء للأخت من الأب إلا أن يكون معها أخ من أب، ولا يعصبها ابن أخيها بخلاف بنات الابن.

(٣) أي: لا يزاد. (أبو إسحاق)

وَهَكَـذَا أُخْتُ أَبِيـهِ الطَّارِقَهْ[١] إِنْ وَافَقَتْ فِـي إِرْثِهِ شَـقَائِقَهْ

فَإِنَّهَـا عِنْـدَ شَـقِيقَةٍ فَقَـطْ كَمِثْلِ بِنْتِ الإِبْنِ مَعْ بِنْتٍ تُحَطْ[٢]

فَالنِّصْـفُ لِلْشَـقِيْقَةِ الْمَعْلُومَةِ وَسُـدُسٌ لِهَـذِهِ الْمَرْسُـومَةِ

والثُّلُثَيْـنِ تَأْخُـذُ الشَّـقَائِقُ فَتُحْرَمُ[٣] الْأُخْـتُ الَّتِي تُفَارِقُ

وَثُـلُـثٌ لِإِخْـوَةٍ مِـنْ أُمِّ إِنْ سَلِمُوا مِنْ حَاجِبٍ فِي الْحُكْمِ

يُقْسَـمُ بَيْنَهُـمْ عَلَـى سَـوَاءِ مِـنَ الذُّكُـورِ وَمِـنَ النِّسَـاءِ

وَهُمْ مِـنَ الإِثْنَيْنِ فِيهِ شُـرَكَا فَصَاعِدًا فَالْـكُلُّ فِيهِ اشْـتَرَكَا

وَاحِدُهُمْ فَقَطُّ يُعطَى السُّدُسَـا مِنَ الرِّجَالِ كَانَ أَوْ مِنَ النِّسَـا

وَالأُمُّ تُعْطَى سُدُسًـا مَعْ إِخْوَتِهْ وَمَـعْ بَنِيهِ مِـنْ جَمِيـعِ تِرْكَتِهْ

وَعِنْـدَ عُـدْمِ هَـٰؤُلَاءِ الثُّلُـثُ لَهَـا وَبَاقِيـهِ أَبُـوهُ يَـرِثُ

وَعِنْدَ نَسْـلِهِ فَلِلْأَبِ السُّدُسْ[٤] وَالْجَدُّ مِثْلُـهُ إِذَا الأَبُ اخْتُلِسْ

---

(١) الطارقة: بالقاف، أي: الآتية ليلاً، وهو كناية عن مجرد وجودها؛ لَأن كل طارق موجود.

(٢) تحط: أي: تُجْعَلُ.

(٣) قوله: «فتحرم»، يعني: الأخت من الأب، فإنها لا ترث مع الأختين الشـقيقتين فصاعدًا، كما تقدم، ومعنى قوله تفارق: أي: لم تكن موافقة لهما في كونها أختًا للميِّت من الأب أو الأم بل فارقتهما مع الأم.

(٤) وعند نسله فلِلأَبِ السـدس: أي: فرْضه مع البنين أو البنات السـدس مطلقًا، ولكنه مع البنات يأخذ السدس بالسـهم، ويأخذ ما فضل عن سـهام البنات بالتعصيب، فلو كان عند الميت ابنة وأب كان للبنـت النصف وللأب السـدس، فبقي من الفريضة التي أصلها من السـتة سـهمان يأخذهما الأب بالتعصيب، وأما مع الذكر فلا يزاد على السدس شيئًا كما سيأتي. (أبو إسحاق)

وَإِنْ يُخَلِّـفْ زَوجَـةً وَجَـدًّا وَأُمَّـهُ فَسَـهْمُهَا تَعَـدَّى[١]
ثُلُثُهَـا تَأْخُـذُهُ مِـنْ قَبْـلِ أَخْذِ نَصِيـبِ زَوْجَـةٍ أَوْ بَعْلِ
وَثُلُـثَ الْبَاقِـي فَقَـطُّ تُـدْرِكُ إِنْ كَانَ عِنْدَ الأَبِ زَوْجًا يَتْرُكُ
لِلـزَّوْجِ نِصْفُـهُ فَسَـهْمُ الأُمِّ سُدُسُـهُ وَثُلُثًـا قَـدْ سُـمِّي
كَيْ لاَ تَفُوقَ الْأَبَ فِي الْمِيرَاثِ إِذْ دُونَـهُ تَكُـونُ فِـي التُّرَاثِ
وَالْجَـدُّ[٢] لَا نَصَّ عَلَيْـهِ فَلِذَا تَفُوقُـهُ الْأُمُّ إِذَا كَانَ كَـذَا
وَسُـدُسٌ لِجَـدَّةٍ فَـإِنْ تَـزِدْ جَدَّاتُـهُ فَبَيْنَهُـنَّ قَـدْ يُبَـدْ[٣]
فَسَـهْمُهُنَّ عَنْـهُ لَا يَزِيـدُ وَحَـجْـبُـهُ بِـأُمِّـهِ مَـعْـهُـودُ
وَجَدَّةٌ مِنْ أَبِهِ هَـلْ تُحْجَبُ[٤] بِأَبِـهِ فِيـهِ خِـلَافٌ يُطْلَـبُ
وَأَكْثَـرُ الْقَوْلِ مِـنَ الْأَصْحَابِ لَمْ يَـكُ حَاجِبًا مِـنَ الْحُجَّابِ
وَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ إِذَا النَّسْلُ انْعَدَمْ وَرُبُـعٌ لَـهُ إِذَا النَّسْـلُ الْتَزَمْ[٥]
وَثُمُـنُ الْكَائِـنِ مِنْ تِـلَادِهِ[٦] لِزَوْجَـةِ الْإِنْسَـانِ مَـعْ أَوْلَادِهِ

---

(١) تعدى: زاد.

(٢) قوله: «والجد.... إلـخ» هذا هو مذهب زيد بن ثابت، وقد أخذ بـه أصحابنا، وعند ابن عباس ومن وافقه من الصحابة والتابعين أن الجد كالأب على سـواء، كمـا أن ابن الابن كالابن مع عدمه، وهو مذهب الصِّدِّيق رضي الله عنه فيما حكي عنه. (أبو إسحاق)

(٣) يُبَدْ: أي: يُقَسَّم.

(٤) قوله: «هل تحجب» الصحيح أنها لا تُحْجَبُ بابنها وأنه لا يحجب الجدات إلا الأم.

(٥) التَزَم: أي: وُجِد.

(٦) تِلادِه: أي: من ماله، طارفًا كان أو تالدًا.

وَرُبُـعٌ لَهَـا إِذَا مَـا عُدِمُـوا
عَنْ أَصْلِهِمْ[١] وَهْوَ مَقَالٌ مُحْكَمُ

إِذَ وَاحِدُ الْأَوْلَادِ فِي ذَا الْمَوْضِعِ
كَجَمْعِهِـمْ يَمْنَعُ أَخْـذَ الرُّبُعِ

وَإِنْ يَكُـنْ تَعَـدَّدَتْ زَوْجَاتُـهُ
فَحَقُّهُـنَّ مَـا مَضَـى مِيقَاتُـهُ

فَهْـوَ لَهُـنَّ ثُمُـنٌ أَوْ رُبُـعُ
وَاحِـدَةٌ تَأْخُـذُهُ وَالْأَرْبَـعُ

يُـقْـسَـمُ بَـيْـنَـهُـنَّ بِـالـسَّـوَاءِ
مِـنْ غَيْـرِ تَفْضِيـلٍ وَلَا إِحْبَاءِ

بابُ الْعَصَبَةِ

وَمَـا بَقِي بَعْـدَ ذَوِي السِّـهَامِ
فَهْـوَ لِعَاصِبِيـهِ فِـي الْأَحْكَامِ

يَأْخُـذُهُ الْأَقْـرَبُ مِنْهُمْ نَسَـبَا
إِنْ كَانَ إِبْنَـهُ وَإِنْ كَانَ أَبَـا

أَوَّلُـهُـــمْ أَوْلَادُهُ وَبَـعْـدُ
بَنُـو ابْنِـهِ ثُـمَّ أَبٌ فَجَـدُّ

بَعْدَ انْقِضَـاءِ النَّسْـلِ يَرْجِعنَّا
لِـرُتْـبَـةِ[٢] الْآبَـاءِ فَاعْلَمَنَّا

وَرُتْبَـةُ الْإِخْـوَةِ بَعْـدَ ذَاكَا
وَنَسْـلُهُمَ مَـا وُجِـدُوا هُنَاكَا

فَـإِنْ تَقَضَّـوْا فَإِلَـى الْأَعْمَامِ
وَنَسْـلِهِمْ مِنْ بَعْدُ فِي الْأَحْكَامِ

ثُمَّ إِلَـى مَنْ فَوْقَهُمْ قَـدِ ارْتَفَعْ
إِنْ نَسْـلُ هَؤُلَاءِ يَوْمًـا انقطَعْ

بِحَسَـبِ التَّرْتِيبِ فِيمَـا ذُكِرا
وَتَحْسِـبَنَّ فِي الْجَمِيعِ الذَّكَرَا

وَلَيْـسَ لِلْإِنَـاثِ مِـنْ تَعَصُّبِ
إِلَّا مَوَاضِعًا أَتَتْ بِهَا[*] احْسُبِ

---

(١) قوله: «عن أصْلِهم» أي: لم يوجد منهم أحد أصلاً، أي: قطعًا.

(٢) لرتبة: أي: مَرْتَبَة وهي بمعنى الدرجة.

(*) يقرأ بحذف الألف بعد الهاء لإقامة الوزن. (إسماعيل)



فَأَخَوَاتُهُ يَرِثْنَ الْبَاقِي　　　مَعَ بَنَاتِهِ بِلَا شِقَاقِ

وَذَاكَ حُكْمُ الْعَصَبَاتِ عُلِمَا　　　وَهُنَّ وَالْبَنَاتُ أَيْضًا فَاعْلَمَا

يَرِثْنَ عِنْدَ ذَكَرٍ مَوْجُودِ　　　مَا كَانَ فَاضِلًا مِنَ الْحُدُودِ

وَهَكَذَا أَيْضًا بَنَاتُ الإِبْنِ　　　مَعْ إِخْوَةٍ لَهُنَّ فَافْهَمْ عَنِّي

فَهُنَّ بِالتَّعْصِيبِ فِي الْمَوَاضِعِ　　　قَدْ نِلْنَ مَا نِلْنَ بِلَا تَنَازُعِ

وَمَا لِنَسْلِ الْبِنْتِ وَالْبَنَاتِ　　　تَعَصُّبٌ وَالْأُخْتِ وَالْخَوَاتِ(١)(٢)

وَهَكَذَا أَيْضًا بَنَاتُ الْإِخْوَةِ　　　هُنَّ كَهَؤُلَاءِ فِي الْمَرْتَبَةِ

فَالْأَبُ وَالْجَدُّ يَكُونُ طَوْرَا　　　مُعَصِّبًا وَفِي السِّهَامِ أُخْرَى

فَيَأْخُذَنَّ فِي السِّهَامِ السُّدُسَا　　　وَيَأْخُذُ الْبَاقِي بتَعْصِيبٍ رَسَا

مِثَالُهُ إِنْ مَاتَ ابْنُهُ وَلَمْ　　　يَتْرُكْ سِوَى بِنْتٍ فَهَاهُنَا احْتَكَمْ

فَسُدُسٌ لِأَبِيهِ بِالسَّهْمِ　　　وَالنِّصْفُ لِلْبِنْتِ بِغَيْرِ وَهْمِ

فَيَبْقَى بَاقِي الْمَالِ وَهْوَ الثُّلُثُ　　　بِسَبَبِ التَّعْصِيبِ هَذَا يَرِثُ

فَيَأْخُذُ النِّصْفَ عَلَى تَمَامِ　　　مِنْ جِهَةِ التَّعْصِيبِ وَالسِّهَامِ

وَمِثْلُهُ الْجَدُّ إِذَا مَا عُدِمَا　　　أَبُوهُ فَالْوَصْفَانِ فِيهِ الْتُزِمَا

---

(١) قوله: والخوات، أي: الأخوات وحذف الهمزة تخفيفًا لغة عُمانية. (المصنف)

(٢) قلت: ليس جمع الأخت على خوات لغة عُمانية كما قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ فقط، فقد وجدت هذا الجمع هكذا في بعض الشعر القديم لغير العُمانيين ولكني لا أذكر قائله الآن، وقد كتبته على هامش بعض نسخ الجوهر، لكنها لم تحضرني الآن، والشعر المذكور في التنديد على مذهب المجوسي، وهذا شطر فيه:

يُحِلُّ البَنَاتِ لَنَا وَالْخَوَاتِ　　　(أبو إسحاق)

وَهَكَذَا إِنْ كَانَ زَوْجًا[١] وابْنَ عَمْ أَوْ كَانَ إِبْـنَ عَمِّـهِ أَخًـا لِأُمْ
فَـإِنَّـهُ لِـلْـجِـهَـتَـيْـنِ حَـازَا بِالسَّـهْمِ وَالتَّعْصِيبِ فِيهِمْ فَازَا
وَالْعَاصِبُ الشَّقِيقُ أَدْنَى مَقْرَبَهْ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْمَرْتَبَهْ
أَخٌ شَـقِيقٌ وَأَخٌ مِـنْ أَبِـهِ فَلِلشَّـقِـيقِ مَـالُـهُ فَـانْـتَـبِـهِ
وَقِسْ عَلَى ذَلِـكَ كُلَّ عَاصِبِ بِحَسَـبِ التَّرْتِيبِ فِي الْمَرَاتِبِ
وَمَـا لِأَوْلَادِ الْأَخِ الشَّـقِيقِ شَيْءٌ مَعَ ابْنِ الْأَبِ فِي التَّحْقِيقِ
لِأَنَّـهُ أَقْـرَبُ مِنْهُـمُ مَنْزِلَـهْ مِنْ هَاهُنَا قَدْ صَار كُلُّ الْمَالِ لَه
وَإِنْ يَكُنْ قَـدْ عَـدِمَ التَّعَصُّبَا فَفِـي السِّـهَامِ رَدُّهُ قَـدْ وَجَبَا
فَمَـا بَقِي مِـنَ السِّـهَامِ فَلْيُرَدْ فِيهِمْ عَلَى مِقْـدَارِ مَا فِيهِمْ وَرَدْ
يُـرَدُّ فِيهِمْ مَـا عَـدَا الزَّوْجَيْنِ فَالـرَّدُّ قِيـلَ لَا يَنَـالُ ذَيْـنِ
وَالْعَـوْلُ يَدْخُـلَانِ فِيـهِ حَتْمَا فَهُـمْ كَغَيْرِهِمْ بِهَذَا سَـهْمَا[٢]
وَذَاكَ مَهْمَـا تَكْثُـرُ السِّـهَامُ يُـزَادُ حَتَّـى يَنْتَهِـي التَّمَـامُ
مِثَالُـهُ زَوْجٌ وَأُخْتَـانِ مَعَـا وَإِخْـوَةٌ مِـنْ أُمِّـهِ فَاسْـتَمِعَا
فَالنِّصْـفُ لِلزَّوْجِ بِغَيْـرِ مَيْنِ[٣] وَالثُّلُثَـانِ وَاجِـبُ الْأُخْتَيْـنِ
وَإِخْـوَةُ الأُمِّ لَهُـمْ مِنْـهُ الثُّلُثْ فَزَادَتِ السِّـهَامُ وَالْـكُلُّ يَرِثْ

---

(١) قوله: «إن كان زوْجًا» هو خبر كان، واسمها محذوف تقديره: إن كان الوارث زوجًا وابن عم.
(٢) سَهْمَا: أي: في السهم.
(٣) بغير مَيْن: أي: بغير كذِب.



فَتَجْعَـلُ الزَّايِـدَ بَيْـنَ الْكُلِّ مِنْ هَاهُنَا تَزِيدُهَـا فِي الْأَصْلِ

فَأَصْلُهَـا مِـنْ سِـتَّةٍ وَتُقْسَـمُ مِنْ تِسْـعَةٍ لِكَيْ تَتِمَّ الْأَسْـهُمُ

فَيَأْخُـذُ الـزَّوْجُ ثَلاَثًـا تُدْعَى بِالنِّصْفِ لَفْظًا لَيْسَ نِصْفًا نَفْعَا

أَرْبَـعَـةٌ تَـكُـونُ لِـلْأُخْـتَـيْـنِ وَإِخْـوَةُ الأُمِّ عَلَـى سَـهْمَيْنِ

وَإِنْ تَزِدْ فِي أَصْلِ هَذِي الْمَسْأَلَهْ أُمٌّ فَـلِـلْـعَـشَـرَةِ فَـلْـتُـعَـوِّلَـهْ

إِذْ سُـدُسُ الْمَالِ لَهَـا فَيُجْعَلُ مِنْ أَجْلِهَـا عَشَـرَةً إِذْ عُوِّلُوا[١]

سُدُسُـهَا قَدْ صَارَ عُشْرًا شَاهِرَا وَالنَّقْصُ فِي الْبَاقِي تَرَاهُ ظَاهِرَا

إِذْ لَـمْ يَكُـنْ لَنَـا نُفَرِّطَنَّـا بَعْضًا وَنُعْطِـي الْبَعْضَ فَاعْلَمَنَّا

مِنْ هَاهُنَا احْتَجْنَا إِلَى التَّعْوِيلِ بِحَسَـبِ الْكَثِيـرِ وَالْقَلِيـلِ

وَقِسْ عَلَى مَا قُلْـتُ مَا لَمْ أَقُلِ مِـنْ كُلِّ فَـرْضٍ زَائِـدٍ مُعَوَّلِ

فَإِنَّهـا إِنْ زَادَتِ السِّـهَامُ تَزِيـدُ فِـي الْعَـوْلِ وَلَا تُـلَامُ

وَمَـا يَكُـونُ أَصْلُهُ مِنْ سِـتَّةِ فَـلَا يَزِيدُ عَوْلُـهُ عَنْ عَشْـرَةِ

لِأَنَّمَـا السِّـهَامُ لَا تَجْتَمِـعُ فِـي أَصْلِهَـا فَتَرْتَقِـي وَتُرْفَعُ

وَهْـيَ تَعُـولُ مَـرَّةً لِلْفَـرْدِ وَمَـرَّةً لِلـزَّوْجِ حَـالَ الْعَـدِّ

وَمَـرَّةً لَيْسَـتْ تَعُـولُ أَصْـلَا إِذْ لَـمْ تَـزِدْ سِـهَامُهُمْ فَتُعْـلَا

---

(١) قوله: «إذ عُوِّلوا» بالبنـاء للمفعول، أي: جعلوا أهل عوْل، والعول في اللغة الزيادة، يقال: عالت الفريضة إذا زادت.



وَمَا عَدَاهَا مِــنْ أُصُولٍ لَمْ يَعُلْ إِلَّا إِلَــى فَــرْدٍ إِلَيْــهِ يَنْتَقِــلْ

فَمَا يَكُونُ أَصْلُهُ إِثْنَيْ عَشَــرْ[١] فَمُنْتَهَى الْعَوْلُ لَهُ سَــبْعَ عَشَــرْ

وَلِــثَــلَاثَ عَــشْــرَةٍ يَــعُــولُ وَخَمْسَــةٍ مَــعْ عَشْــرَةٍ مَنْقُولُ

وَمَــا يَكُــونُ أَصْلُــهُ عِشْــرِينَا وَأَرْبَــعًــا فَــعَــوْلُــهُ رُوِيــنَــا

لِسَــبْعَةٍ تَفُــوقُ عِشْــرِينَ فَقَطْ وَمَا لَهُ عَــوْلٌ لِغَيْرِهَــا يُخَطْ[٢]

فَــهَــذِهِ ثَــلَاثَــةُ الْأُصُــــولِ أَصْلُ الْمَوَارِيثِ لَدَى التَّفْصِيلِ

أَكْثَرُهَــا مَــا أَصْلُــهُ مِنْ سِــتَّةِ وَمَا يَلِيــهِ دُونَــهُ فِــي الْكَثْرةِ

مِثَالُ مَا يَعُولُ مِنْ إِثْنَيْ عَشَرْ[٣] لِوَاحِدٍ مِــنْ بَعْدِهِ عَلَــى الْأَثَرْ

أَنْ يَترُكَنَّ زَوْجَــةً إِذَا اخْتُرِمْ[٤] مَــعَ شَــقِيقَتَيْهِ مَعْ أُخْــتٍ لِأُمْ

فَأَصْلُهَــا اثْنَــا عَشَــرٍ لِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَــةُ الأَسْــهُمُ عِنْدَ الْقِسْــمَةِ

وَالثُّلُثَــانِ وَهْــوَ فِــي ثَمَانِيَــهْ تَأْخُــذُهُ الشَّــقِيقَتَانِ وَافِيَــهْ

وَسُــدُسٌ يَكُونُ فِي سَــهْمَيْنِ لِأُخْتِــهِ مِــنْ أُمِّــهِ بِذَيْــنِ

فَجُمْلَــةُ الأَسْــهُمِ عِنْــدَ النَّظَرِ صَارَتْ إِلَــى ثَلَاثَةٍ مَعْ عَشَــرِ

وَإِنْ تَــزِدْ أَمٌّ عَلَــى مَــا ذُكِــرَا فَعَوْلُهَــا يَبْلُــغُ خَمْسَ عَشَــرَا

وَإِنْ يَكُــنْ إِخْــوَةُ أُمٍّ أَكْثَــرَا مِــنْ وَاحِدٍ تَبْلُغُ سَــبْعَ عَشَــرَا

---

(١) قوله: «إثني عشر» بقطع الهمزة للوزن.

(٢) يخط: أي: يكتب.

(٣) قوله: «إثني عشر» بقطع الهمزة أيضًا.

(٤) اخترم: أي: مات.



وَثَالِثُ الأُصُولِ أَنْ يَمُوتَ عَنْ زَوْجَتِهِ وَإِبْنَتَيْهِ مَنْ ظَعَنْ[١]

وَأَبَوَيْهِ أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَهْ مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ أَتَتْ مُوَزَّعَهْ

لَكِنَّمَا أَسْهُمُهَا تَزِيدُ فَعَوْلُهَا لِسَبْعَةٍ مَعْدُودُ

لِلْأَبَوَيْنِ هَاهُنَا ثَمَانِيَهْ ثَلَاثَةٌ لِزَوْجَةٍ مُوَافِيَهْ

سِتَّةُ عَشْرَ تَأْخُذُ الْبِنْتَانِ أَيْ ثُلُثَيْهِ دُونَ مَا نُقْصَانِ

وَهَاهُنَا قَدْ تَمَّ ذَاكَ الْعَدَدُ وَلَيْسَ فِي الْأَرْحَامِ عَوْلٌ يُوجَدُ

كَذَاكَ مِيرَاثُ أُولِي التَّعَصُّبِ لَيْسَ بِهِ عَوْلٌ فَلَا تَسْتَغْرِبِ

لِأَنَّمَا الْعَوْلُ سِهَامٌ تَكْثُرُ عَنْ أَصْلِهَا لَيْسَ بِهِ تَنْحَصِرُ

بابُ الأَرْحام

إِنْ عُدِمَتْ مَوَاضِعُ السِّهَامِ وَالْعَصَبَاتِ فَأُولُوا الْأَرْحَامِ

وَلَيْسَ لِلْأَرْحَامِ شَيْءٌ إِنْ وُجِدْ ذُو السَّهْمِ أَوْ عَاصِبُهُ حِينَ فُقِدْ

وَعِنْدَ عُدْمِهِمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَرْحَامُهُ أَوْلَى عَلَى شِقَاقِ

فَإِنَّ فِي تَوْرِيثِهِمْ خِلَافَا وَمَذْهَبُ الْأَصْحَابِ فِيهِمْ وَافَى

فَإِنَّهُمْ أَوْلَى بِهِ وَأَقْرَبُ مِنَ الَّذِي إِلَيْهِ لَا يَنْتَسِبُ

جَاءَ الْكِتَابُ أَنَّهُمْ أَوْلَى بِهِ لِكَوْنِهِمْ فِي الأَصْلِ مِنْ أَنْسَابِهِ

---

(١) ظعن: أي: مات، وأصل الظعن السفر والارتحال، وسمي الموت ظعنًا لأنه السفر البعيد.

وَلَمْ يَـرِدْ شَـيْءٌ مِـنَ الدَّلِيلِ يُبِيـنُ إِرْثَهُـمْ عَلَـى التَّفْصِيلِ
فَمِـنْ هُنَـاكَ اخْتَلَفُـوا فَأَوْجَبَا بَعْضُهُـمُ ذَاكَ لِمَـنْ قَـدْ قَرُبَا
فَهْوَ يُرَاعِـي أَقْـرَبَ الْمَرَاتِبِ فَيُعْطِـهِ المِيـرَاثَ لِلتَّنَاسُـبِ
وَبَعْضُهُـم يُلَاحِـظُ الْأُصُـولَا فَيُعْـطِ فَرْعَهَا كَمَـا فِي الأُولَى
طَرِيقَـةٌ تُعْـرَفُ بِالتَّنْزِيـلِ لِجعْلِـهِ الفُـرُوعَ كالْأُصُـولِ
مِثَالُـهُ ابْـنُ بِنْتِـهِ مَـعَ ابْـنِ لِأُخْتِـهِ فَالْـكُلُّ مِنْهُـمْ يَبْنِـي
عَلَـى مَقَالِـهِ فَفِـي القَرَابَـةِ يَكُونُ لابْنِ الْبِنْتِ فِي ذِي الحَالَةِ
وَإِنْ تُنَزِّلْهُـمْ يَنَـالُ الْـكُلُّ مِيـرَاثَ أُمِّـهِ وَهَـذَا أَصْـلُ
فَالنِّصْفُ لابْنِ بِنْتِـهِ وَالنِّصْفُ لِلثَّانِـي مِنْهُمَـا وَتَمَّ الْكَشْـفُ
وَيَأْخُـذُ الذُّكْـرَانُ كَالإِنَـاثِ إِذْ هُمْ سَـوَاءٌ قِيلَ فِي الْمِيرَاثِ
كَإِخْـوَةِ الأُمِّ إِذَا مَا اسْـتَهَمُوا فَإِنَّـهُ فِيهِـمْ سَـوَاءٌ يُقْسَـمُ
وكُلُّ مَنْ كَانَ بِأُنْثَـى يُدْلِي[١] فَرَحِـمٌ ذَلِـكَ عِنْـدَ الْـكُلِّ
كَنَسْـلِ بِنْتِـهِ وَنَسْـلِ الأُخْتِ وَنَسْـلِ جَـدَّةٍ بِهَـذَا فَافْتِـي
بَنُـو بَنِينَـا فَهُـمُ بَنُونَـا[٢] بَـنُـو بَـنَـاتِـنَـا لِـلَابْـعَـدِيـنَـا
وَالْخَالُ مِـنْ أَرْحَامِـهِ وَالْخَالَهْ كَذَلِـكَ الْعَمَّـاتُ لَا مَحَالَـهْ

---

(١) يدلي: أي: يتعلق.

(٢) قوله: «بنو بنينا» فيه تضمين قول القائل:

بَـنُـونَـا بَـنُـو أَبْنَائِنَـا وَبنَاتُنَـا بَنُوهُـنَّ أَبْنَـاءُ الرِّجَـالِ الأَبَاعِـدِ



وهَكَذَا بِنْتُ أَخِيهِ أَيْضَا ... فَلَا تُسَاوِي عَاصِبًا أَوْ فَرْضَا
وَلَيْسَ لِلرَّضَاعِ فِي ذَا الْبَابِ ... حَقٌّ فَلَا يُحْسَبُ فِي الْأَسْبَابِ
وَرِحِمٌ يَكُونُ طَوْرًا عَصَبَهْ ... وَذَاكَ فِي الزَّنِيمِ مَعْ مَنْ صَوَّبَهْ
عَصَبَةُ الزَّنِيمِ فِيمَا ذُكِرَا ... عَصَبَةُ الأُمِّ رَوَوْهُ خَبَرَا
فَخَالُهُ يَكُونُ مِثْلَ عَمِّهِ ... وَجَدُّ هَذَا جَدُّهُ مِنْ أُمِّهِ
لِأَنَّهُ لِأُمِّهِ يَكُونُ ... فَهْيَ كَأُمٍّ وَأَبٍ تَكُونُ
مِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ تَمْنَعُ مَنْ ... يَكُونُ بَعْدَهَا فَلَا يُوَرَّثَنْ
كَالْجَدِّ مَا لِلْجَدِّ عِنْدَ الأَبِ شَيْ ... فَأُمُّهُ كَأَبِهِ[1] ذَاكَ الْفُتَيّ
وَلَا أَرَى فُجُورَهَا يَزِيدُهَا ... مَرْتَبَةً بَلْ يَقْتَضِي تَبْعِيدَهَا
فَلَا تَنَالُ فَوْقَ فَرْضِ الإِرْثِ ... شَيْئًا لِأَجْلِ مَا أَتَتْ مِنْ غَثِّ[2]
وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ لِلْفُقَرَا ... وَقِيلَ مَوْقُوفٌ إِلَى أَنْ يُحْشَرَا
وَقِيلَ إِنَّهُ لِبَيْتِ الْمَالِ ... وَهَذِهِ ثَلَاثَةُ الأَقْوَالِ
تَخْرُجُ عِنْدَ عَدَمِ الْأَرْحَامِ ... بَعْدَ انْعِدَامٍ مِنْ ذَوِي السِّهَامِ
فَمَنْ لَهُ السَّهْمُ يَكُونُ أَقْرَبَا ... وَالرَّحِمُ الْمَعْرُوفُ لَمْ يُخَيَّبَا
وَرُبَّمَا تَخْرُجُ عِنْدَ مَنْ مَنَعْ ... ذَا الرَّحِمُ الْإِرْثَ عَلَى مَا قَدْ وَقَعْ
وَفُسِّرَ الزَّنِيمُ بِالدَّعِيِّ ... وَمَنْ أَبُوهُ يُجْهَلَنْ لِغَيِّ

---

(١) قوله: «فأمه كأبه» بإعادة الضمير إلى متأخر لفظًا ورتبةً، وهذا قليل نادر.
(٢) من غثٍّ: من باطل.



إِرْثُ اللَّقِيطِ يُعْطَى مَنْ رَبَّاهُ لِأَنَّهُ مُشَابِهٌ أَبَاهُ

وَقِيلَ بَلْ يُعْطَى لِبَيْتِ الْمَالِ وَالْخُلْفُ فِي الْعَقْلِ(*) كَهَذَا الْحَالِ

فَقِيلَ مَنْ رَبَّاهُ يَعْقِلَنَّا عَنْهُ وَقِيلَ لَيْسَ يَعْقِلَنَّا

وَقِيلَ مَا خَلَّفَهُ لِلْفُقَرَا والْقَوْلُ بالْوَقْفِ هُنَا مَا ذُكِرَا

وَإِنَّهُ لَسَائِغٌ أَرَاهُ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ مَعْنَاهُ

وَمَن رَأى مَعَ اللَّقِيطِ مَالَا فِي ثَوْبِهِ أَوْ فِي الْفِرَاشِ آلَا

فَإِنَّهُ عَلَيْهِ يُنْفَقَنَّا وَلَيْسَ فِي سِوَاهُ يُنْفَذَنَّا

وَآمِرٌ بِغُسْلِ مَنْ قَدْ جُهِلَا وَارِثُهُ فَقَامَ حَتَّى غُسِّلَا

يَكُونُ أَوْلَى قِيلَ بِالثِّيَابِ إِلَيْهِ تُدْفَعَنْ بِلَا ارْتِيَابِ

وَلَمْ يَرَ هَذَا مِنَ الصَّوَابِ بَعْضٌ لِبُعْدِهِ عَنِ الأَسْبَابِ

لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لِلْفَقْرِ فَلَا مَعْنَى لِذِكْرِ الْغُسْلِ مَهْمَا غَسَّلَا

وَقَدْ يَكُونُ مَنْ ذَوِي الْغِنَى فَمَا أَحَقَّهُ حِينَئِذٍ أَنْ يُحْرَمَا

قُلْتُ وَلَكِنْ يَنْبَغِي التَّقْيِيدُ إِذْ قَدْ يَكُونُ الْفُقَرَا يُرِيدُ

وَأَنَّهُ بِالْأَمْرِ يَوْمًا اسْتَحَقْ ثِيَابَهُ كَمِثْلِ مَنْ لَهُ سَبَقْ

كَمِثْلِ مَا اسْتَحَقَّهُ بِالْجِنْسِ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْفَقْرِ فِيهِ يُمْسِي

فَالزِّنْجُ جِنْسٌ وَكَذَاكَ الْهِنْدُ كَذَا الْحُبُوشُ وَكَذَاكَ السِّنْدُ

(*) العقل: دفع دية القتل الخطأ. (إسماعيل)

كَذَلِـكَ النُّوبَانُ أَيْضًـا جِنْسُ كَذَلِـكَ الْعُرْبُ كَـذَاكَ الْفُرْسُ
وَكُلُّ مَـنْ كَانَ إِلَيْـهِ أَقْرَبَـا مِنْ جِنْسِـهِ فَهْـوَ بِهِ قَـدْ ذَهَبَا
مِثْلُ الْخُزَاعِـيِّ إِذَا لَـمْ يُعْرَفَا خُزَاعَـةٌ أَوْلَـى بِمَا قَـدْ خَلَّفَا
إِلَى كَبِيـرٍ مِنْ خُزَاعَـةٍ صُرِفْ مَالُ امْرِءٍ مِنْهُمْ غَدَا وَمَا عُرِفْ[١]
صَرَفَـهُ الْمُخْتَـارُ فِـي أَيَّامِـهِ فَصَارَ هَـذَا الْأَصْلُ فِي أَحْكَامِهِ
وَقَـالَ بَعْـضٌ إِنَّ أَهْـلَ الْفَقْرِ أَوْلَـى مِنَ الْجِنْسِ بِهَـذَا الْأَمْرِ
قُلتُ وَلكِنْ يَنْبغِـي أَنْ يُجْمَعَا بَيْنَهُمَا لِكَـيْ يَحُـوزَ الْأَرْفَعَا
فَيُعْطِهِ مِـنْ أَهْلِ جِنْسِـهِ لِمَنْ كَانَ فَقِيـرًا وَبِهَـذَا يُجْمَعَـنْ
وَمَـنْ يَكُـنْ فِـي دَارِهِ مُقِيمَا فَهْـوَ بِـهِ أَوْلَـى فَـلَا تَعْمِيمَا
لِأَنَّـهُ مِـثْلُ زَكَـاةِ الْـبَلَـدِ فِـي فُقَـرَاءِ أَهْلِهَـا فَلْتُنْفَـدِ
وَكَانَ لِلْحَلِيفِ فِي صَدْرِ الزَّمَنْ مِنَ الْحَلِيـفِ إِرْثَـهُ يُوَرَّثَنْ[٢]
مَنْ عَقَـدَتْ أَيْمَانُكُـمْ آتُوهُمْ نَصِيْبَهُـمْ مَعْنَـاهُ وَرِّثُوهُـمْ
وَبَعْـدَ ذَاكَ نُسِـخَتْ بِآيَـةِ فِي آخِـرِ الْأَنْفَالِ فِـي الْقَرَابَةِ
فَالْيَـوْمَ لَا مِيـرَاثَ لِلْحَلِيـفِ لِأَجْـلِ مَا فِيـهِ مِـنَ التَّخْفِيفِ

(١) غدا: أي: مات، لغة لبعض العُمانيين، وكأن أصلها صـار، أي: غدا إلى الفناء، ثم حذف الخبر لكثرة الاستعمال اهـ. (المصنف)

(٢) قوله: «إرثَه» مصدر مقدم على فعله، أي: يُوَرَّثَنَّ إرثَه، ويجوز أن يكون بهمزة فمثلثة فراء فنون توكيد مخففة من التأثير، أي: إثباته أثرًا مؤثرًا.

بابُ موانعِ الإِرث

وَيَمْنَعُ الإِرْثَ أُمُورٌ مِنْهَا ... تَخَالُفُ الدِّينَيْنِ فَافْهَمْنَهَا
لَا يَرِثُ الْكَافِرُ قَطُّ مُسْلِمَا ... إِلَّا إِذَا مِنْ قَبْلِ قَسْمٍ أَسْلَمَا
فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَسْمِ ... أَسْلَمَ يُضْرَبَنْ لَهُ بِسَهْمِ
كَذَلِكَ الْمُسْلِمُ مِنْ ذِي الْكُفْرِ ... لَا يَرِثَنْ شَيْئًا لِهَذَا الْأَمْرِ
قَطِيعَةً قَدْ أَمَرَ الْمُخْتَارُ ... بِهَا وَأَصْلُ ذَلِكَ الْإِكْفَارُ
لِعُظْمِ جُرْمِهِ يُقَطِّعُ النَّسَبْ ... وَيَقْطَعَنَّ فِي الْمَوَارِيثِ السَّبَبْ
وَالْخُلْفُ فِي الْمُرْتَدِّ قِيلَ مَالُهُ ... لِأَهْلِ دِينِهِ كَذَاكَ حَالُهُ
وَقِيلَ بَلْ لِوُلْدِهِ[١] الصِّغَارِ ... إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ اخْتِيَارِ
وأَقْلَفٌ مُوَحِّدٌ لِلْأَهْلِ[٢] ... مِيرَاثُهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصلِّي
لِأَنَّهُ قَدْ فَارَقَ الْكُفَّارَا ... لِأَنَّهُ قَدْ أَظْهَرَ الْإِقْرَارَا
وَهْوَ بِتَرْكِهِ الْخِتَانَ عَاصِي ... وَالْإِرْثُ لَا يُقْطَعُ بِالْمَعَاصِي
وَسُؤْرُهُ فِيهِ اخْتِلَافٌ نَجَّسَهْ ... بَعْضٌ كَأَهْلِ الشِّرْكِ فِيمَا لَمَسَهْ
لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَا يَمْتَنِعْ ... مِنَ النَّجَاسَاتِ بِهَذَا قَدْ جُمِعْ

---

(١) قوله: «لُولده» بضم الواو وإسكان اللام لغة في الأولاد، أي: لأولاده.

(٢) قوله: «للأهل»، أي: لأهله من المسلمين. لأنه وإن كان كافرًا بتركه الختان، فإن له حكم الإقرار بالقول، فما دام على إقراره فليس له حكم المشركين في ذلك.

وَالْقَتْلُ مَانِعٌ فَمَا لِقَاتِلِ	إِرْثٌ مِنَ الْمَقْتُولِ عِنْدَ الْفَاصِلِ(١)
وَالْوَارِثُونَ بَعْدَهُ أَحَقُّ	إِذْ مَالُهُ فِي ذَاكَ قَطْعًا حَقُّ
فَقَاتِلٌ لِإِبْنِهِ يَدِيهِ	بِرَغْمِ أَنْفِهِ لِوَارِثِيهِ
وَقَوْلُهُ أَبْرَأْتُ مِنْهُ نَفْسِي	لَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحِسِّ
لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ قَدْ وَجَبْ	لِغَيْرِهِ يَلْزَمُهُ لَهُ الطَّلَبْ
لَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَوَدُ	بِهِ لِكَوْنِهِ أَبًا يُقَيَّدُ(٢)
وَإِنْ يَكُنْ بِضَرْبِهِ قَدْ أَمَرَا	وَمَا أَرَادَ قَتْلَهُ لَكِنْ جَرَى
فَقِيلَ إِنَّ إِرْثَهُ لَمْ يَبْطُلَا	لِأَنَّهُ بِيَدِهِ مَا فَعَلَا
وَأَلْزَمُوا ضَارِبَهُ الْكَفَّارَهْ	لِأَنَّهُ كَمُخْطِئٍ أَبَارَهْ(٣)
وَإِنْ يَكُنْ عَلَى الطَّرِيقِ وَضَعَا	شَيًّا أَصَابَهُ وَمِنْهُ صُرِعَا
فَمِثْلُ مَا قَدْ مَرَّ لَا يُحَرِّمُ	ذَلِكَ إِرْثَهُ وَلَكِنْ يَغْرَمُ
وَقَالَ بَعْضٌ إِنَّهُ لَا يُعْطَى	مِنْ مَالِهِ شَيْئًا وَلَوْ قَدْ أَخْطَا
كَذَاكَ مَنْ مَوْرُوثَهُ قَدْ قَتَلَا	بِالْحُكْمِ قِيلَ إِرْثُهُ لَمْ يَبْطُلَا
لِأَنَّمَا يُحَرِّمُ الْعُدْوَانُ	مُسْتَعْجِلًا فَيَلْزَمُ الْحِرمَانُ

---

(١) الفاصل: أي: الحاكم بالفصل، وهو العدل.

(٢) قوله: «يُقيّد»: أي: يُسَمَّى، وهذا فيما إذا كان القاتل أبًا، وأمّا إذا لم يكن أبًا فإنه يقاد بوليِّه في قتل العدوان.

(٣) أبارَه: أي: أهلكه. (المصنف)

أَرَادَ أَنْ يَسْـتَعْجِلَنَّ الْمَـالَا وَالشَّـرْعُ قَـدْ نَاقَضَـهُ إِبْطَالا
وَالْخُلْفُ فِي الصَّبِيِّ[١] وَالْمَجْنُونِ هَـلْ يَرِثَـانِ لِلْفَتَـى الْمَدْفُونِ
حَرَمَهُـمْ[٢] قَوْمٌ بِمَعْنَـى الْخَبَرِ إِذْ لَـمْ يُخَرِّجْ قَاتِلًا فِي الْبَشَـرِ
وَبَعْضُهُـمْ وَرَّثَهُـمْ لِأَجْـلِ مَا رَأَوْا مِـنَ الْمَعْنَى الَّـذِي تَقَدَّمَا
كَذَلِـكَ الْخِلَافُ أَيْضًـا وُجِدَا فِي قَاتِـلٍ بِخَطَـأٍ لَـمْ يَعْمَدَا
إِذْ لَيْسَ فِي ذَا كُلِّهِ اسْـتِعْجَالُ مِـنْ ثَـمَّ قِيـلَ إِرْثُـهُ حَـلَالُ
وَفِي حَدِيثٍ فِي رَبِيعِ الْمُسْنَدِ[٣] تَعْمِيـمُ مُخْطِـئٍ مَـعَ التَّعَمُّدِ
جَـاءَ بِـهِ مُصَرَّحًا فَـلَا أَرَى لِطَرْحِـهِ مَعْنًـى بِمَا قَـدْ ذُكِرَا
لِأَنَّـنَـا نُـرَجِّـحُ الصَّحِيحَا عَلَـى الْقِيَاسِ لَوْ غَـدَا رَجِيحَا
وَامْـرَأَةٌ مِـنَ الزِنَـاءِ حَمَلَـتْ إِبْنًا وَفِي الْوَضْعِ لَـهُ قَدْ قَتَلَتْ
فَقَـالَ بَعْـضٌ لِأَبِيـهِ الْفَاجِرِ دِيَّتُـهُ وَفِـي مَقَـالٍ آخَـرِ

---

(١) قوله: «والخُلف في الصبي»، يعنـي: إذا قتلا موروثَهما فقيل: إنهمـا لا يرثانه لعموم الحديث الصحيح الذي رواه الربيع بسـنده، وهو قوله ﷺ: «**لا يرث المقتولُ قاتلَه كان القتل عمدًا أو خطأً**» فدخل في ذلـك الصبي والمجنون، لأن عمدهما كالخطأ لرفـع القلم عنهما، وقيل: بل يرثانه، وذلك عند من لا يمنع إرث القاتل المخطئ.

(٢) قوله: «حرمهم» بتخفيف الراء، أي: منعهم من الميراث.

(٣) قوله: «في ربيع المسند»، أي: في مسند الربيع ففيه نوع القلب المعروف، عند أهل البديع على حد قوله:

فَدَيْـتُ بِنَفْسِـهِ نَفْسِـي وَمَالِـي وَمَـا آلُـوهُ إِلَّا مَـا أُطِـيـقُ

أي فديت نفسه بنفسي. (أبو إسحاق)

عَصَبَــةُ الْأُمِّ لِــذَاكَ تَسْـتَحِقْ وَقِيلَ بَلْ أَرْحَامُهَــا بِهَا[١] أَحَقْ

وَالــرِّقُّ مَانِــعٌ فَمَــا لِلْعَبْــدِ إِرْثٌ مِنَ الْحُــرِّ وَلَا مِنْ عَبْدِ[٢]

وَالْعَبْــدُ مَمْلُــوكٌ فَمَــا يُخَلِّفُ فَــذَاكَ لِلْمَوْلَــى إِلَيْــهِ يُصْرَفُ

لِأَنَّمَــا الْعَبْــدُ وَمَــا حَــوَاهُ جَـمِـيـعُـهُ يَـمْـلِـكُـهُ مَــوْلَاهُ

فَالحُــرُّ إِنْ مَــاتَ وَكَانَ خَلَّفَا أَنْسَــابَهُ حُــرًّا وَعَبْــدًا فَاعْرِفَا

فَالْمَــالُ لِلْحُــرِّ إِلَيْــهِ يُدْفَــعُ وَذَلِــكَ الْمَمْلُــوكُ مِنْــهُ يُمْنَعُ

وَإِنْ يُخلِّــفُ وَالِــدًا أَوْ وَلَــدَا عَبْدَيْنِ فَالتَّوْقِيفُ هَــا هُنا بَدَا

حَتَّــى يَصِــحَّ الْعِتْــقُ أَوْ يُبَاعُ فَيُشْــتَرَى مِنْــهُ وَلا إِجْمَــاعُ[٣]

وَغَيْرُهُــمْ لَا يُحْبَــسُ الْمِيرَاثُ عَلَيْــهِ بَــلْ يَأْخُــذُهُ الْــوُرَّاثُ

وَفِيــهِ قَــوْلٌ أَنَّــهُ لَا يُحْبَــسُ لأَحَــدٍ وَهْــوَ مَقَــالٌ أَنْفَــسُ

لِأَنَّــهُ إِنْ كَــانَ رِقُّــهُ مَنَعْ مِيْرَاثَــهُ فَكَيْــفَ حَبْسُــهُ يَقَعْ

هَذَا هُــوَ التَّوْرِيثُ عِنْــدَ الرِّقِّ وَلَا أَرَاهُ ظَاهِــرًا فِــي الْحَــقِّ

---

(١) بها: أي: بالدية.

(٢) قوله: «ولا من عبد» أي: لا ميراث من العبد لأحد إلا للحرّ؛ لأن الحر لا يرث العبد ولا لعبد لأن ما يخلفه العبد لسيده.

(٣) قوله: «ولا إجماع» أي: ليس في ذلك إجماع؛ لأن إيقاف إرث الهالك الحر إلى أن يباع والداه الرقيقان أو يعتقا لم يجتمع عليه العلماء، وإنما هو قول ذكره صاحب بيان الشرع، واعتمد عليه المشارقة وقد أنكره القطب ﷺ، والصحيح أنه لا يوقف الإرث كما رجحه المصنف . (أبو إسحاق)

وَإِنْ يَكُنْ مَاتَ وَلَمْ يُخَلِّفَنْ ... غَيْرَ ابْنِهِ أَوْ أَبِهِ يُوَقَّفَنْ

إِذْ هَا هُنَا التَّوْقِيفُ لَيْسَ يَمْنَعُ ... حَقَّ سِوَاهُمَا وَلَيْسَ يَدْفَعُ

فَإِنْ يُبَعْ فَلْيُشْتَرَى وَإِنْ عَتَقْ ... فَلْيَأْخُذِ المَالَ الَّذِي لَهُ اسْتَحَقْ

وَبَعْدَ أَنْ يُشْرَى بِذَاكَ الْمَالِ ... يَصِيرُ وَاحِدًا مِنَ الرِّجَالِ(١)

وَإِنْ يَمُتْ فِي رَقِّهِ فَلْيُصْرَفِ ... إِلَى الإِمَامِ الْعَادِلِ الْمَوْلَى الْوَفِي

يُنْفِذُهُ فِي دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ ... وَبَعْدَهُ لِفُقَرَا الْأَنَامِ

وَقَدْ مَضَى مَا فِيهِ مِنْ مَقَالِ ... مِنْ جَعْلِهِ فِي جِنْسِهِ بِحَالِ

وَإِنْ تَكُنْ قَدْ طُلِّقَتْ ثَلَاثَا ... فَلَيْسَ تُعْطَى عِنْدَهُمْ مِيرَاثَا

كَذَاكَ لَيْسَ يَرِثَنَّ مِنْهَا ... لِأَنَّهُ بِذَاكَ بَانَ عَنْهَا

إِلَّا إِذَا كَانَ مَرِيضًا مُدْنَفَا(٢) ... فَالْإِرْثُ مَا بَيْنَهُمَا قَدْ عُرِفَا

كَذَلِكَ الْبُرْآنُ وَالْخُلْعُ فَمَا ... بَعْدَهُمَا تَوَارُثٌ قَدْ عُلِمَا

وَالْخُلْفُ إِنْ خَالَعَهَا فِي الْمَرَضِ ... فَقِيلَ لِلْمِيرَاثِ مِنْهُ تَقْتَضِي

وَمَا لَهَا مَهْرٌ لِأَنَّهُ عِوَضْ ... عَنْ ذَلِكَ الْبُرْآنِ فِي حَالِ الْمَرَضْ

وَإِنْ يَكُنْ فِي مَرَضٍ مِنْهَا وَقَعْ ... بُرْآنُهُ صَدَاقُهَا مِنْهُ انْتُزِعْ

لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي الْمَرَضِ ... وَذَاكَ مَرْدُودٌ لِهَذَا الْغَرَضِ

---

(١) من الرجال: أي: من الأحرار.

(٢) مدنفًا: بصيغة المجهول، أي: أدنفهُ المرض.



وَيُعْطَى إِرْثَهُ وَهَذَا قَوْلُ وَبَعْضُهُمْ بِغَيْرِهِ يَقُولُ
وَامْرَأَةٌ بَالرَّتْقِ قَدْ أَقَرَّتِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا فِي الحَضْرَةِ
مِيرَاثُهَا لَهَا وَفِي الصَّدَاقِ يَقُولُ لَا لَهَا بِالاِتِّفَاقِ
وَذَاكَ إِنَّ لَمْسَهَا لِمَنْ لَمَسْ كَلَامِسِ الصَّخْرَةِ لَا مَهْرَ بِمَسْ
إِذْ لَيْسَ(١) ثَمَّ مَوْضِعٌ فَيُمْهَرَا لِأَنَّمَا الإِيلَاجُ قَدْ تَعَذَّرَا
وَامْرَأَةٌ زَنَتْ وَلَمَّا يَظْهَرِ زِنَاؤُهَا وَمَاتَ زَوْجُهَا البَرِي
تُوَرَّثَنَّ ظَاهِرًا وَتُصْدَقُ وَفِي حَيَاتِهِ كَذَاكَ تُنْفَقُ
بِأَخْذِهِ قَدْ قِيلَ تَأْثَمَنَّا فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ لِمَا قَدْ كَنَّا(٢)
وَلَا أَقُولُ إِنَّ حُكْمَ الْبَاطِنِ يُخَالِفُ الظَّاهِرَ فِي الْمَوَاطِنِ
لِأَنَّهَا لَا تَحْرُمَنْ عَلَيْهِ بِذَاكَ إِنْ لَمْ يَظْهَرَنْ لَدَيْهِ
قَدْ شُرِعَ السِّتْرُ لِمَنْ أَتَى القَذِرْ مِنَّا فَلَا حُرْمَةَ حِينَ مَا اسْتَتَرْ
وَفِي اللِّعَانِ قَالَ هَلْ مِنْ تَائِبِ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُوَنْ مِنْ كَاذِبِ
لَوْ بِالزِّنَا تَحْرُمُ لَوْ لَمْ يَظْهَرِ بَيَّنَهُ الْمُخْتَارُ بَيْنَ الْبَشَرِ
لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ بِالْبَيَانِ فَلَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ حُكْمَ الزَّانِي
وَلَيْسَ ذَاكَ مِثْلَ بَابَ الْحُكْمِ فِي أَخْذِهِ بِلَحْنِهِ وَالظُّلْمِ

---

(١) قوله: «إذ ليس» قلت: لقائل أن يقول، أي: لها الصداق كاملاً، قياسًا على التي يموت عنها زوجها، أو تموت هي قبل الدخول.

(٢) كَنَّا: أي: ستر.



فَإِنَّــهُ يَقْضِــي لَــهُ بِلُغَتِــهْ لِأَجْــلِ مَــا أَظْهَرَهُ مِــنْ حُجَّتِهْ

فَمُــدَّعٍ خِــلَافَ حَقِّــهِ ظَلَــمْ سِــوَاهُ فالْإِثْمُ بِــذَاكَ قَــدْ لَزِمْ

وَالشَّــرْعُ قَدْ بَيَّــنَ حُكْمَهُ فَلَا يُشْــبِهُهُ حُكْــمُ الْمَقَــامِ مَثَــلَا

وَهَا هُنا بَابُ الْمَوَارِيثِ انْقَضَى وَالْأَصْلُ فِيهِ لَــمْ يُفِدْنَا غَرَضَا

إِلَّا الْيَسِــيرَ وَلَــهُ الْفَضْلُ عَلَى ذاكَ الْيَسِــيرِ حَيْــثُ كَانَ أَوَّلَا

وَاعْلَم بَأَنَّ الضَّرْبَ فِي الْحِسَابِ يُمِيِّــزُ الْخَطَــا مِــنَ الصَّوَابِ

وَالْمُعْتَنِي بِالْإِرْثِ قَدْ يَحْتَاجُ لَهْ فِي كَشْــفِ مَا أَجْمَلَــهُ وَفَصَّلَهُ

وَالْأَصْلُ لَــمْ يَذْكُرْهُ حَيْثُ كَانَا فَنًّــا[1] يَــرَى اسْــتِقْلَالَهُ عِيَانَا

تَــرَكْــتُــهُ لِأَنَّ فِــيــهِ كُتُبَا قَدْ صُنِّفَتْ يَقْصِدُهَــا مَنْ طَلَبَا

❁ ❁ ❁

(١) فنا: أي: نوعًا من فنون العلم على حده.

كتاب نظام العالم

وَالِاهْتِمَامُ بِمَصَالِحِ الْوَرَى فَرْضٌ عَلَى كُلِّ امْرِئٍ مَا قَدَرَا
فَلَوْ بَذَلْنَا الْجُهْدَ فِي الإِصْلَاحِ فُزْنَا بِنَيْلِ الْعِزِّ وَالْفَلَاحِ
فَالْعِزُّ فِي الدَّارَيْنِ بِالْإِرْشَادِ وَالرُّشْدُ بَيْنَ حَاضِرٍ وَبَادِي
وَإِنَّهُ لَا يُصْلِحُ الْبَرِيَّهْ شَيْءٌ سِوَى الْعَدْلِ مَعَ الرَّعِيَّهْ
وَالْمُلْكُ لَا يَصْلُحُ دُونَ طَاعَهْ فَالْعَسْفُ فِي الْمُلْكِ هُوَ الإِضَاعَهْ
وَالظُّلْمُ لَا تُبْنَى عَلَيْهِ دَارُ لأَنَّهُ الْخَرَابُ وَالْبَوَارُ
وَالْعَدْلُ لَا شَكَّ أَسَاسُ الْمُلْكِ وَهْوَ أَسَاسُ الْخَيْرِ دُونَ شَكِّ
وَالْحُزْنُ[1] لِلطَّاعَةِ دُونَ نَهْضَةِ لَهَا غُرُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْفِطْنَةِ
وَالْقَوْلُ دُونَ الْفِعْلِ مَقْتٌ[2] لَازِمُ جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَهْوَ الْحَاكِمُ
فَانْهَضْ إِلَى الإِصْلَاحِ مَا اسْتَطَعْتَا وَادْعُ لِذَاكَ مَنْ لَهُ قَدَرْتَا

---

(١) والحزن: هكذا في جميع نسخ الجوهر، فلينظر ما معناه، ولعله أراد أن من حزن على ترك الطاعة من غير أن يقوم لها ويتعاطاها فذلك منه غرور؛ لأن حزنه على تركها لا ينفعه إذا لم يشمر لها، والمناسب عندي في هذا أن يقول: والحب للطاعة... إلخ. فإن من أحب الطاعات ولم يعملها فهو كمن يقول ما لا يفعل ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣].

(٢) مقت: أي: بغض.



أَنْتَ إِذًا أَحْسَـنُ[١] قَوْلًا فَاعْلَمِ حُزْتَ الدُّعَا وَحُزْتَ وَصْفَ المُسْلِمِ

وَمَـا نِظَـامُ النَّاسِ حَتْمًـا يَقَعُ إِلَّا إِذَا مَـا اتَّفَقُـوا وَاجْتَمَعُـوا

فِي فَشَـلِ الرَّأْيِ وَفِـي التَّنَازُعِ عَنْ رُتَـبِ الدَّارَيْـنِ أَيُّ مَانِعِ

وَاللهُ قَدْ أَوْصَى الْعِبَـادَ أَجْمَعَا بِتَرْكِ مَـا لِجَمْعِهِمْ قَـدْ ضَيَّعَا

كُونُـوا عِبَـادَ اللهِ إِخْوَانًـا وَلَا تَـنَـازَعُـوا تَـفَـرُّقًـا وَفَـشَـلَا

سِيَاسَـةُ الْوَحْيِ هِيَ السِّيَاسَـهْ أَيْـنَ عُقُولُكُمْ أُولِي الرِيَاسَـهْ

فَوَاجِـبٌ تَقَـدُّمُ الْوَحْـيِ عَلَى عُقُولِنَـا وَنَتْرُكَـنَّ الْفَشَـلَا

وَلَا يَتِـمُّ الِاجْتِمَـاعُ دُونَ أَنْ يَكُـونَ فِينَـا قَائِـدٌ يُقَدَّمَـنْ

وَذَلِـكَ الْـقَـائِـدُ بِـالإِمَـامِ يُعْـرَفُ بَيْـنَ فُقَهَـا الأَنَـامِ

فَيَخْلُـفُ الْمُخْتَـارَ فِـي أُمَّتِهِ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَـانِ فِي سِيرَتِهِ

مِثْـلُ أَبِي بِكْـرٍ وَمِثْـلُ عُمَرَا وَمَنْ عَلَى سِيرَتِهِمْ قَدِ انْبَرَى[٢]

وَلِلْعُمَـانِيِّـيـنَ وَالْمَغَـارِبَـهْ وَحَضْرَمَـوْتٍ أُمَـرَاءُ غَالِبَـهْ

يُشَـابِهُونَ الْعُمَرَيْـنِ عَـدْلَا وَوَرَعًـا وَثِـقَـةً وَفَـضْـلَا

مَضَوْا عَلَى نَهْجِ الصَّوَابِ فَلَهُمْ حُسْنُ الثَّنَا مَعَ الرِّضَا مِنْ رَبِّهِمْ

---

(١) قوله: «أنت إذًا أحسـن... إلخ» يشـير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

(٢) قوله: «انبرى»، أي: سار مباريًا لهم، أي: مماثلاً لهم.

بابُ الإمام

يَلْزَمُ نَصْبُ قَائِمٍ فِي النَّاسِ ... فِي أَرْبَعِينَ رَجُلًا أَكْيَاسِ

مُتَّفِقُونَ[١] لَا يُخَالِفُونَا ... بَعْضُهُمُ[٢] بَعْضًا مُوَافِقُونَا

وَكُلُّ وَاحِدٍ بِخِلِّهِ اتَّثَقْ ... بِمَا عَلَيْهِ مَعَهُ قَدِ اتَّفَقْ

وَسِتَّةٌ مِنْ أَهْلِ عِلْمٍ فِيهِمُ ... يُبَيِّنُونَ الْحُكْمَ حَيْثُ يَحْكُمُوا

وَهُمْ أُولُوا مَشُورَةِ الإِمَامِ ... نَصْبُهُمُ فَرْضٌ عَلَى الأَنَامِ

وَقِيلَ إِنْ مَاتَ الإِمَامُ وَنُصِبْ ... مِنْ بَعْدِهِ سِوَاهُ فَالْبَحْثُ يَجِبْ

نَبْحَثُ عَنْ أَحْكَامِ تِلْكَ الْعُقْدَةِ ... كَيْ لَا نُطِيعَ جَائِرًا فِي الأُمَّةِ

وَذَاكَ حَيْثُ الأَمْرُ يُسْتَرَابُ ... وَإِنْ دَرَيْنَاهُ انْتَفَى الإِيجَابُ

وَإِنْ يَكُنْ فِي مَوْضِعٍ تَغَلَّبَا ... بِهِ أُولُوا الْفَضْلِ وَمَا تَقَلَّبَا

فَالبَحْثُ لَا يَلْزَمُ بَلْ يُطَاعُ ... مِنْ حِينِ مَا قِيلَ لَهُ مُطَاعُ

وَدَاخِلٌ فِي بَيْعَةٍ قَدْ أَشْكَلَتْ ... فَحُكْمُهُ حُكْمُ إِمَامِهِ ثَبَتْ

فِي مَوْضِعِ الإِشْكَالِ إِشْكَالٌ وَفِي ... أَحْوَالِهِ مِنْ جَائِرٍ وَمُنْصِفِ

وَبَيْعَةُ الأَعْلَامِ تَكْفِي مَنْ رَضِي ... بِهَا وَمَنْ كَانَ لهَا لَمْ يَنْقُضِ

---

(١) قوله: «متفقون» خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: هم متفقون.

(٢) بعضهم: إنَّ رفعه على الابتداء أفصح من نصبه على المفعولية.

وَمُـتَـمَـنِّـعُـونَ يُـجْـبَـرُونَـا يُبَـايِعُـونَ لَـوْ يُقَـاتَلُونَـا
إِذْ فِي امْتِنَاعِهِمْ تَلَاشِـي الْبَيْعَةِ وَفِـي تَلَاشِـيهَا فَسَـادُ الأُمَّـةِ
وَبَيْعَـةٌ عَلَـى الشِّـرَى كَبَيْعَةِ عَلَى الدِفَاعِ فِي وُجُوبِ الصَّفْقَةِ
وَالـكُلُّ وَاجِـبٌ بَـأَنْ يُطَاعَا وَلَا يَصِـحُّ خُلْفُهُـمْ إِجْمَاعَـا
وَهُـمْ أُولُـو الأَمْـرِ فَتَلْزَمَنَّـا طَاعَتُهُـمْ فِـي الذِّكْـرِ يُذْكَرَنَّا
وُجُوبُ طَاعَـةِ الإِمَـامِ الْعَادِلِ كَطَاعَةِ الرَّسُـولِ فِـي الدَّلَائِلِ
قَـدْ ذَكَـرَ الْقُـرْآنُ كُلًّا مِنْهُمَا فِـي آيَـةٍ مُقْتَرِنَيْـنِ فَاعْلَمَـا
لَا شَـكَّ أَنَّ مَنْ عَصَى الإِمَامَا عَلَـى مَعَاصِـي رَبِّـهِ أَقَامَـا
وَهْـوَ خَلِيـعٌ عِنْدَنَـا فَيُبْـرَى مِنْـهُ لأَنَّـهُ أَصَـابَ الْكُفْـرَا
فَـلَا يُؤَاوِيـهِ عَـنِ الإِمَـامِ إِلَّا مُـكَـابِـرٌ مِـنَ الأَنَـامِ
وَجائِزٌ[1] قَـدْ قِيـلَ أَنْ يُحَلَّفَا مَنْ خِفْتَ مِنْهُ الْغَـدْرَ وَالتَّخَلُّفَا
يُحَلَّفَـنْ قَـدْ قِيـلَ بِالطَّـلَاقِ وَسَـائِرِ الأَيْمَـانِ وَالْعِتَـاقِ

---

(١) قوله: «وجائز.... إلـخ» قلت: إن كان أراد أنهم أجـازوا أن يُحَلِّفُوا من خافوا منه الغدر بالطلاق والعتاق بمعنى القسـم بهما فهذا لم يقل به أحد مـن العلماء، وإن كان قاله أحد فهو مردود على قائله، وإنمـا أرادوا في هذا الأمر إلزامه الطلاق والحنث إذا خان البيعة، وذلك أن يُحَلِّفُوهُ أولًا برب العزة، ويغلظوا عليه، ثم يزيدوه فوق ذلك، وقل: إذا نكثت بيعتي فكل امراة عندي أو أتزوجها فهـي طالق مني، وكل عبد ملكته أو أملكه فهو معتوق، ونحو ذلك من الإلزامات، فهذا الذي رأينـاه في آثار علمائنا من تحليف الخائن، أو من خيفت منه الخيانة، وهذا ومثله ليس من باب الحَلِفِ بغير الله؛ فليعلم، والله أعلم.

وَجَـوَّزُوا ذَلِـكَ لِاسْـتِيثَاقِ وَلَا أَرَى التَّحْلِيـفَ بِالطَّـلَاقِ

لِأَنَّـهُ مِـنْ حَلِـفِ الْفُسَّـاقِ فَنَمْنَعَنَّـهُ عَـلَـى الإِطْـلَاقِ

وَتَـارِكٌ مَـعُونَـةَ الإِمَـامِ بِغَيْـرِ عُـذْرٍ سَـاقِطُ الْمَقَـامِ

وَقِيـلَ مَنْ يَبْـرَأُ فِي السَّـرِيرَةِ مِنَ الإِمَامِ عِنْدَ ضَعْفِ السِّـيرَةِ

وَكَانَ عَاجِـزًا عَـنِ التَّثْوِيـبِ لَـهُ لِبُعْـدِهِ عَـنِ التَّقْرِيـبِ

لَيْـسَ لَـهُ أَنْ يَنْصُرَنَّـهُ لِمَـا رَأَى مِنَ الْعِصْيَانِ فِيـهِ فَاعْلَمَا

وَيَتَوَلَّـى مَـنْ لَـهُ قَـدْ نَصَرَا إِنْ لَمْ يَكُنْ يُبْصِرُ مَا قَدْ أَبْصَرَا

لأَنَّ كُلَّ وَاحِـدٍ قَـدْ خُصَّـا بِعِلْمِـهِ فِيـهِ كَمَـا قَـدْ نُصَّا

مَنِ ادَّعَـى عَلَى الإِمَـامِ حَدَثَا يُوجِبُ كُفْرًا فَهْوَ عَبْـدٌ أَحْدَثَا

تَلْزَمُـهُ التَّوْبَـةُ لَا مَحَالَـهْ وَلَيْـسَ مِنْـهُ تُقْبَـلُ الْمَقَالَـهْ

إِذْ مُوجِبُ الْعَـزْلِ عَلَى الإِمَامِ ظُهُـورُ ذَنْبِـهِ لَـدَى الأَنَـامِ

وَأَنَّ أَهْـلَ الفَضْلِ وَالْمَشُـورَةِ قَدْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ ضَعْفَ السِّـيرَةِ

وَطَالَبُـوهُ بِالرُّجُـوعِ لِلْهُـدَى وَكَانَ قَـدْ خَالَفَهُـمْ تَمَـرُّدَا

هَـذَا هُـوَ المُوجِبُ لَا سِـوَاهُ فَلَيْـسَ تُقْبَلَـنْ لِـذَا دَعْـوَاهُ

فَـإِنْ أَبَـى الْمَتَـابَ يُبْرَأَنَّـا مِنْـهُ إِذِ الْمُصِـرُّ لَيْـسَ مِنَّـا

وَاخْتَلَفُـوا هَـلْ تَسَـعُ التَّقِيَّهْ لَـهُ إِذَا تَـخْـذُلُـهُ الـرَّعِـيَّـهْ

فَبَعْضُهُـمْ أَلْزَمَـهُ الْقِيَامَـا وَلَـوْ رَأَى الْمَـوْتَ إِذَا مَا قَامَا

وَهْــيَ الَّتِي أَفْتَى بِهَـا هِلَالُ[١] إِمَامَــهُ وَهْــوَ الْفَتَــى الْمِفْضَالُ

أَعْنِي الجُلَنْدَاءَ ابْنَ مَسْعُودِ الوَلِي أَفضَلُ مَــنْ قَــامَ بِقُطْرِنَا الْعَلِي

قَاتَلَــهُ جَيْــشُ بَنِــي الْعَبَّــاسِ فِي سَيْفِ شَيْبَانَ الْفَتَى الدَّعَّاسِ

يَطْلُبُهُ المَعْرُوفُ بِاسْــمِ خَازِمِ فِي أَخْذِ سَــيْفِهِ وَأَخْــذِ الْخَاتِمِ

قَالُــوا لَــهُ ذَلِــكَ لِلْــوُرَّاثِ وَأَنْتَ لَسْــتَ مِنْ ذَوِي التُّرَاثِ

وَانْتَشَــبَتْ بَيْنَهُمُ الْحَرْبُ فَلَمْ يَنْشَبْ(*) إِلَى أَنْ قُتِلُوا فَمَا انْهَزَمْ

وَقَــدْ بَقِــي هَــلَالُ وَالإِمَــامُ فَرْدَيْــنِ لَــمْ يَغْشَــهُمَا انْهِزَامُ

قَــالَ الإِمَامُ لِهِــلَالٍ مَــا تَرَى قَــالَ تَقَــدَّمْ وَأَنَا فِيمَــنْ جَرَى

تَقَــدَّمَ الإِمَــامُ حَتَّــى قُتِــلَا وَقُتِــلَ الْقَاضِــي وَرَاهُ مُقْبِــلَا

كَانَ لَهُمْ كَأَسَــدٍ فِــي الصَّوْلَةِ وَكَعُقَــابِ الْجَوِّ عِنْــدَ الْجَوْلَةِ

تَعَجَّــبَ الْخَصْــمُ وَمَــنْ رَآهُ فِي ذَلِــكَ الْحَــالِ بِمَــا أَبْدَاهُ

أَبْــدَى ثَقَافَــةً تُحِيــرُ الذِّهْنَــا مَــعَ بَسَــالَةٍ عَلَيْهَــا يُثْنَــى

فَاسْتُشْهِدُوا[٢] وَقَدْ حَوَتْ جِلْفَارُ مَشْــهَدَهُمْ جَاءَتْ بِذَا الأَخْبَارُ

---

(١) قوله: هلال: هو ابن عطية الخراساني، والجلندى بن مسـعود، وهو أول أئمة عُمان، وهو من بني الجلندى من معولة بن شـمس، وهو أفضل الأئمـة، وقيل: أفضلهم الإمام سـعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب؛ لأنه جمع العلم والعدل والشهادة، وكلهم أولوا فضْلٍ، رحمة الله عليهم جميعًا.

(*) لم يَنْشَبْ يفعل كذا أي: ما زال، والمعنى استمر في القتال إلى أن قُتِل. (إسماعيل)

(٢) فاستُشْهِدُوا: بالبناء للمفعول. وجلفار هي الصِّير، وتسـمى اليوم رأس الخيمة وهي بلد واسع بجانب ساحل الخليج العربي، وهي تعد من إمارات الساحل المتصالح.



عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ مِنْ رَبِّنَا وَالعَفْوُ وَالغُفْرَانُ
لَوْ دَفَعُوا الْخَاتِمَ وَالسَّيْفَ لَمَا كَانَ هُنَاكَ أَبَدًا سَفْكُ دِمَا[1]
لَكِنَّهُمْ لَمْ يَرْتَضُوا الْمُدَاهَنَهْ فَقَدَّمُوا الأَنْفُسَ غَيْرَ خَائِنَهْ
كَانَ مُرَادُهُمْ رِضَى الرَّحْمَنِ لَا دُوْلَةً مِنْ دُوَلِ السُّلْطَانِ
وَقَالَ قَوْمٌ تَسَعُ التَّقِيَّهْ لِطَلَبِ الصَّلَاحِ فِي الْبَرِيَّهْ
لأَنَّهُ لَا شَكَّ أَقْوَى نَفْعَا فِي الدِّينِ أَنْ يَبْقَى الإِمَامُ يَسْعَى
لَوْ دَفَعُوا الْخَاتِمَ وَالسَّيْفَ غُرِمْ لِوَارِثِ الْمَقْتُولِ حِينَمَا عُلِمْ
فَتَبْقَى دَوْلَةُ الإِمَامِ ظَاهِرَهْ سِيرَتُهَا بِالْعَدْلِ فِينَا زَاهِرَهْ
وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الإِمَامُ يَقُومُ بِالْحَقِّ فَلَا يُلَامُ
لَكِنْ عَلَيْهِ يُحْضِرُ الإِخْوَانَا مُسْتَعْفِيًا إِلَيْهِمُ إِعْلَانَا
وَالْخُلْفُ فِي عَزْلِ الإِمَامِ الشَّارِي بَعْدَ اتِّفَاقٍ مِنْهُ وَالأَخْيَارِ
فِي أَكْثَرِ الأَقْوَالِ جَائِزٌ وَفِي قَوْلٍ قَلِيلٍ لَا يَجُوزُ فَاعْرِفِ
وَهْيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالإِقَالَةِ إِقَالَةُ البَيْعَةِ فِي ذِي الْحَالَةِ
قَدْ طَلَبَ الصِّدِّيقُ أَنْ يُقَالاَ قَالُوا لَهُ إِنَّكَ لَنْ تُقَالَا
لَوْ لَمْ تَكُنْ جَائِزَةً مَا طَلَبَا ذَاكَ أَبُو بَكْرٍ وَلَا تَرَغَّبَا

---

(١) دِما: بكسر الدال جمع دم.



وَالْمُسْـلِمُونَ عَزَلُـوا الْجُلَنْـدَا ... فَـزَالَ[١] عَنْهُـمُ وَمَـا تَعَـدَّى

غَـدَا كَوَاحِـدٍ مِـنَ الشُّـرَاةِ ... يُمْسِـي وَيُصْبِحَنَّ فِي الثِّقَاتِ

للاِخْتِبَـارِ عَزَلُـوهُ لَا سِـوَى ... وَطَلَبُوا الرَّجْعَةَ مِنْـهُ فَالْتَوَى[٢]

فَلَـمْ يَفُكُّـوهُ إِلَـى أَنْ رَجَعَا ... لأَمْرِهِـمْ وَقَـامَ فِيهِمْ وَسَـعَى

وَإِنْ يَكُـنْ بِرَأْيِـهِ قَـدِ اعْتَزَلْ ... مِنْ دُونِ رَأْيِهِمْ فَـذَاكَ لَا يَحِلْ

يُتَوَّبَـنْ مِنْهُ فَـإِنْ لَـمْ يَرْجِعِ ... فَهْـوَ مُصِـرٌّ وَبِـهِ[٣] فَلْيُخْلَـعِ

وَهَكَذَا عَـنْ رَأْيِهِمْ مِنْ دُونِ أَنْ ... يُوَافِقَنَّهُـمْ فَلَيْـسَ يُعْزَلَـنْ

لأَنَّمَـا الْعَـزْلُ لَـهُ أَسْـبَابُ ... إِلَّا إِذَا سَـتَّـرَهَـا الْـمَـتَـابُ

وَقِيـلَ بِالْعَجْـزِ عَـنِ الإِمَامَهْ ... يَـجُـوزُ عَـزْلُـهُ وَلَا مَـلَامَـهْ

وَقِيـلَ لَا يُعْـزَلُ بَـلْ يُقَـوِّمُ ... دَوْلَتَـهُ مَـنْ كَانَ مِنْهُـمْ يَعْلَمُ

قَدْ عَجَـزَ الإِمَامُ عَبْـدُ الْمَلِكِ ... نَجْلُ حُمَيْدِ الْفَاضِلِ الْحَبْرِ الزَّكِي

أَقَامَ مُوسَـى بْـنُ عَلَـيٍّ أَمْرَهُ ... إِخْوَانُـهُ كَـذَاكَ شَـدُّوا أَزْرَهُ

فَبَقِـيَ الإِمَـامُ فِـي إِمَامَتِـهْ ... حَتَى غَدَا[٤] فِيهَا عَلى اسْتِقَامَتِهْ

وَلَيْتَ مُوسَى نَجْلَ مُوسَى تَبِعَا ... وَالِـدَهُ فِـي ذَاكَ حِيـنَ طَلَعَا

---

(١) فزال: أي: فما زال فحذف ما النافية كما قال ابن دريد:

أَزَالُ حَـشْـوَ رِيـطَـةٍ مَـوْضُـونَـةٍ

أي: لا أزل، والمعنى: أنه ما زايلهم ولا فارق جماعتهم، ولم يسخطه ذلك العزل.

(٢) فالتوى: أي: امتنع. (المصنف)

(٣) وبه: أي: بالإصرار.

(٤) غدا فيها: أي: مات. (المصنف)



وَلَمْ يَسِرْ بِالْجَيْشِ لِلصَّلْتِ لِكَيْ يَعْزِلَـهُ عَنْ أَمْرِهِ مِنْ غَيْرِ شَـيْ

وَأَثَّـرَتْ فِتْنَتُـهُ فِـي الدِّيـنِ فَتْقًا غَدَا فِي النَّاسِ ذَا شُـجُونِ

مِنْ أَجْلِهَا أَهْلُ عُمَـانَ افْتَرَقُوا حِزبَيْنِ فَـازَ بَعْضُهُـمْ وَوُفِّقُوا

حِـزْبُ أَبِـي سَـعِيدٍ الْمُوَفَّقِ عَلَى الْهُدَى وَمَنْ بَرِي مِنْهُ شَقِي

وَحِزْبُهُـمْ لَـمْ يَبْقَ مِنْـهُ أَحَدُ ذَهَابُهُـمْ بِالْحَـقِّ فِينَا يَشْـهَدُ

إِذْ لَيْسَ تَخْلُو الأَرْضُ مِنْ مُحِقِّ فِيهَا يَكُـونُ حُجَّةً فِـي الْحَقِّ

ذَهَـابُـهُـمْ بِـسَـبَبِ الإِمَـامِ نَـاصِـرِنَـا الْـمُـرْشِـدِ لِـلأَنَـامِ

سَـلِيلِ مُرْشِـدٍ فَـكَانَ نَاصِرَا وَمُرْشِدًا فِي الدِّينِ رُشْدًا ظَاهِرَا

وَإِنْ يَـكُ الإِمَـامُ قَـدْ أَصَـرَّا عَلَـى الذُّنُوبِ مِنْـهُ حَتْمًا يُبْرَا

وَعَـزْلُـهُ يَـلْـزَمُ كُـلَّ قَـادِرِ إِنْ لَمْ يَتُـبْ إِذْ حُكْمُهُ كَالْجَائِرِ

وَهكَـذَا يُعْـزَلُ مَهْمَـا اتُّهِمَا عَلَـى أُمُورِ الْمُسْـلِمِينَ فَاعْلَمَا

لَـكِـنَّـهُ لَا يُـبْـرَأَنَّ مِـنْـهُ لأَجْـلِ تُهْمَـةٍ تَـرَاءَتْ عَنْـهُ

لِأَنَّ[1](*) الاِتِّـهَـامَ يُخْـرِجَـنَّـهُ عَـنِ الْوُثُـوقِ كَيْـفَ نَتْرُكَنَّهُ

وَإِنْ يَكُنْ بِقَسْـوَةِ الْقَلْبِ عُرِفْ وَبِخُشُـونَةٍ عَلَيْهَـا قَـدْ أُلِفْ

فَجَائِـزٌ بِمِثْـلِ ذَا أَنْ يُعْـزَلَا بِمِثْلِهَا قَدْ قِيلَ مُوسَـى عَزَلَا[2]

---

(١) قوله: لكنَّ، وفي نسخة: لأنَّ الاتهام، وهذا أولى عندي من الاستدراك.

(*) وقد أثبتنا الصواب، وهو لأنَّ. (إسماعيل)

(٢) عزلا: بالبناء للفاعل، أي: أن موسى بن أبي جابر الأزكوي أحد حملة العلم عزل محمد بن أبي عفان عن الإمامة بمثل ذلك.

نَجْلُ أَبِـي جَابِرٍ قُدْمًـا نَصَبَا ... نَجلَ أَبِـي عَفَّـانَ ثُـمَّ انْقَلَبَا
أَخْـرَجَـهُ لِـكَـوْنِـهِ جَسُـورَا ... لَا يَقْبَـلُ النُّصْحَ وَلَا الْمُشِـيرَا
وَنَصَبُوا الْـوَارِثَ نَجلَ كَعْبِ[1] ... فَقَـامَ بِالْحَـقِّ لَهُـمْ مُلَبِّـي
وَقِيـلَ إِنْ وَلَّى سِـوَى الثِّقَاتِ ... يُعْـزَلُ إِلَّا إِنْ أَتَـى التَّوْبَـاتِ
وَفِـي عَـدُوٍّ أَسَـرُوا الإِمَامَـا ... وَغَيْـرُهُ فِـي المُسْـلِمِينَ قَامَا
وَأَطْلَقُـوْهُ بَعْـدُ قِيـلَ الأَوَّلُ ... إِمَامُهُـمْ وَالثَّانِي عَنْهُـمْ يُعْزَلُ
وَقِيـلَ بَـلْ إِمَامَـةُ الأَخِيـرِ ... تَـثْـبُـتُ لَا إِمَـامَـةُ الأَسِـيرِ
لأَنَّمَـا الأَسِـيرُ بِالأَسْـرِ غَدَا ... كَوَاحِـدٍ مِـنَ الْـوَرَى مُنْفَرِدَا
وَبَيْعَـةُ الأَخِيرِ فِـي ذَا الْحَالِ ... ثَابِتَـةٌ مِـنْ غَيْـرِ مَا جِـدَالِ
فَكَيْـفَ بَالإِيَـابِ مِنْـهُ تُنْزَعُ ... وَيُنْزَعَـنَّ عِنْـدَ ذَا وَيُخْلَـعُ
مِـنْ غَيْرِ مَا جُرْمٍ سِـوَى إِيَابِ ... مَـنْ أَسَـرَ الْعَـدُوُّ لِلأَصْحَابِ
وَوَقَعَـتْ فِـي زَمَـنِ الْخَلِيلِ ... سَـلِيلِ شَـاذَانَ الْفَتَـى النَّبِيلِ
فَالتُّـرْكُ قِيـلَ أَسَـرُوهُ وَرَجَعْ ... إِلَيْهِـمُ مِنْ بَعْدِ مَـا الْعَقْدُ وَقَعْ
فَرَجَعُـوا إِلَى الخَلِيـلِ وَاعْتَزَلْ ... ثَانِي الإِمَامَيْنِ اخْتِيَارًا لَا فَشَـلْ
رَأَوْا بِـأَنَّ النَّـاسَ يَرْغَبُونَـا ... إِمَامَـةَ[2] الْخَلِيـلِ يَطْلُبُونَـا

---

(١) قوله: الوارث: هو أول أئمة بني خروص، ولم أعلق على هؤلاء الأئمة؛ لأن لهم سيرًا معلومة وتاريخًا مفردًا.

(٢) قوله: إمامةَ: تنازعها يرغبونا ويطلبونا؛ فانتصابها على الأول على نزع الخافض، وعلى الثاني مفعول به.

وَبَــاطِــلٌ تَــعَــدُّدُ الإِمَــامَــةِ ... فِي سِــيرَةٍ كَــذَاكَ فِــي وِلَايَةِ
وَجَائِزٌ قَــدْ قِيــلَ إِنْ كَانَ قَطَعْ ... بَيْنَهُمَــا الْعَــدُوُّ أَوْ بَحْــرٌ مَنَعْ
كَانَ زَمَانُ الرُّسْــتُمِيِّينَ[1] ظَهَرْ ... بِالْعَدْلِ فِي الْغَرْبِ عَلَى مَا قَدْ شَهَرْ
وَهْوَ زَمَــانُ العَدْلِ فِــي عُمَانَا ... أَئِمَّةٌ قَــدْ أَظْهَــرُوا الإِحْسَــانَا
وَإِنْ تَلَاقَــى مُلْكُهُــمْ وَاتَّصَلَا ... فَــكُلُّ وَاحِــدٍ بِــذَاكَ انْعَــزَلَا
لِلْمُسْــلِمِينَ يَرْجِعَــنَّ النَّظَــرُ ... مِنْهُــمْ وَمِــنْ غَيْرِهِــمُ تَخَيَّرُوا
مَــنْ يَرْتَضُونَــهُ لِهَــذَا الأَمْــرِ ... يُــقَــدِّمُــونَــهُ بِــغَــيْــرِ شَــجْــرِ
وَمَنْ يَكُنْ حُدَّ عَلَــى الزِّنَا فَلَا ... يُقَدَّمَــنَّ هَاهُنَــا وَإِنْ عَــلَا
وَقِيلَ بَــلْ يُقَدَّمَــنْ إِنْ صَلَحَا ... إِذْ ذَاكَ عَنْهُــمْ بِمَتَابِــهِ امْتَحَى
وَأَنْــتَ تَدْرِي أَنَّــهُ لَا يَصْلُحَنْ ... كُفْــؤًا عَفِيفَــةً بِــهِ تُزَوَّجَــنْ
فَكَيْــفَ يَصْلُحَــنَّ لِلْخِلَافَــهْ ... أُشْــهِدُكُمْ أَنِّــي أَرَى خِلَافَــهْ
كَذَاكَ مَنْ حُدَّ عَلَى الْقَذْفِ فَقَدْ ... يُمْنَعُ مِنْهَا يَقْعُــدَنْ حَيْثُ قَعَدْ
وَقِيــلَ بَــلْ هَــذَا يُقَدَّمَنَّــا ... وَلَا أَرَى فِيــهِ الصَّــوَابَ عَنَّــا

---

(١) قوله: الرُّستميين: هم قوم من فارس قيل إنهم هم الذين عناهم النبي ﷺ بقوله: «**لو تعلق الدين بالثريا لنالته رجال من فارس**»، وهم أئمة عدل مشــهورون، ظهــرت دولتهم في المغرب في القرن الثالث، وقد تتابع منهم خمســة أئمة كلهم في وَلاية المسلمين، أولهم: عبد الرحمن بن رســتم ثم ابنه عبد الوهاب بن عبد الرحمن ثم ابنه أفلح بن عبــد الوهاب ثم ابنه محمد بن أفلح ثم ابنــه حاتم بن محمد، وقــد عَمَرُوا في أيامهم تيهرت، وســيرتهم فيهــا وفي غيرها مشهورة، وبالعدل مذكورة، رضي الله عنهم وجزاهم عن المسلمين أفضل الجزاء، وجمعنا بهم في دار النعيم الذي لا ينفد بجاه سيدنا ونبينا محمد ﷺ.

فَالخُلْـفُ فِي الْقَبُولِ لِلشَّـهَادَةِ مِنْـهُ إِذَا تَـابَ بِهَـذِي الحَالَةِ
فَـكَـيْـفَ نَـقْـبَـلَـنَّـهُ إِمَـامَـا وَإِنَّ لِلْجَلْـدِ بِـهِ ارْتِسَـامَا
كَذَلِـكَ الأَعْمَـى فَـلَا يُقَـدَّمُ كَذَلِـكَ الأَخْرَسُ ثُـمَّ الأَعْجَمُ
نَخْتَـارُهُ لِصَحَّـةٍ فِي جِسْـمِهِ وَعَقْلِـهِ وَسَـعَةٍ فِـي عِلْمِـهِ
قَدْ نَعَـتَ القُرْآنُ طَالُـوتَ بِمَا ذَكَرْتُـهُ فَاسْـتَوْجَبَ التَّقَدُّمَـا
فَـلَا يُقَـدَّمْ جَاهِـلٌ وَجُـوِّزَا لِلِاضْطِـرَارِ عِنْـدَ مَـنْ تَجَوَّزَا
بِشَـرْطِ أَنْ لَا يُمْضِيَـنَّ نَظَـرَا مِنْ دُونِهِمْ وَلَا يُجَهِّزْ عَسْـكَرَا
لأَنَّـهُ بِالعِلْـمِ لَا بِالجَهْـلِ يُقَامُ فِي النَّـاسِ مَنَـارُ العَدْلِ
وَقِيـلَ فِـي مَشُـورَةِ الإِمَـامِ فَرْضٌ عَلَيْـهِ لأُولِي الإِسْـلَامِ
وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ مَنْ قَدْ حَضَرَا مِنْهُـمْ لأَنَّ جَمْعَهُـمْ تَعَـذَّرَا
وَقِيلَ بَلْ نَدْبٌ إِذَا لَمْ تُشْـتَرَطْ عَلَيْهِ وَالوُجُوبُ بِالشَّـرْطِ فَقَطْ
وَإِنْ يَكُـنْ لِلأَمْرِ أَهْـلًا جَمَعَا عِلْمًـا وَرَأْيًـا وَسِيَاسَـةً مَعَـا
فَقِيـلَ لَا يَلْزَمُـهُ وَإِنْ شَـرَطْ ذَاكَ بَلِ الشَّـرْطُ لَدَيْهِ قَدْ سَقَطْ
لأَنَّ شَـرْطَـهَـا يُـخَـالِـفَـنَّـا لِمَـا عَلَيْـهِ الأَمْـرُ فِيمَا سُـنَّا
لأَنَّـهُ قَـدْ سُـنَّتِ الإِمَـارَهْ لِـيَـتْـبَـعَـنْ جَمِيعُنَا آثَـارَهْ
يَلْزَمُنَـا اتِّبَاعُـهُ وَلَـوْ لَـزِمْ عَلَيْـهِ أَنْ يَتْبَـعَ فِيهَـا يَنْهَدِمْ
يَكُـونُ تَابِعًـا وَمَتْبُوعًـا فَـلَا أَرَاهُ إِلَّا الـدَّوْرَ فِيـهِ دَخَـلَا

أَفْتَــى الرَّبِيــعُ[١] وَأَبُو غَسَّـانَا		بِــأَنَّ ذَاكَ بَـاطِـلٌ عِـيَـانَـا
وَذَاكَ فِي النُّكَّارِ[٢] حَيْثُ أَنْكَرُوا		إِمَامَــةَ الإِمَــامِ حِيــنَ غَيَّــرُوا
وَزَعَمُــوا بِأَنَّهُــمْ قَــدْ بَايَعُوا		عَلَى اشْتِرَاطِ الشَّوْرِ فِيهِ نَازَعُوا
فَأَرْسَـلُوا رَسُــولَهُمْ لِلْمَشْرِقِ		فَكَانَ فِي الْحَجِّ بِذَيْــنِ يَلْتَقِي
فَـأَفْـتَـيَـاهُ بِـثُـبُـوتِ الْـعَـقْـدِ		وَبُطْـلِ شَـرْطِهِمْ بِهَـذَا الْحَدِّ
فَقَاتَلُــوهُ قَبْــلَ أَنْ يَرجِــعَ مَنْ		قَدْ أَرْسَــلُوهُ بِالْجَــوَابِ لِلْفِتَنْ
فَكَانَــتِ الْفُرْقَــةُ فِيهِــمْ بَاقِيَهْ		وَعَنْ قَضَــاءِ اللهِ مَا مِــنْ وَاقِيَهْ
لَـكِـنَّـهُ قَــدْ ظَـهَـرَ الإِمَــامُ		عَلَيْهِمُ وَانْـتَـشَـرَ الإِسْــلَامُ
وَإِنْ عَــرَاهُ صَمَمٌ مِــنْ بَعْدِ مَا		صَارَ إِمَامًــا أَوْ أَصَابَــهُ الْعَمَى
لَا يُعْزَلَنْ[٣] بِــذَاكَ لَكِنْ يُجْعَلُ		عَنْــهُ لِــذَاكَ نَائِبًــا يُفَصِّــلُ[٤]
شُــعَيْبُ الرَّسُــولُ قَــدْ أُصِيبَا		بِآفَــةِ الْعَمَــى وَفِــي يَعْقُوبَــا
مَــنْ بَعْــدِ تَبْلِيــغٍ فَــلَا يَتُــمُّ		لِـقَـائِـلٍ فِــي ذَاكَ لَا يَــؤُمُّ
وَيَلْــزَمُ الإِمَــامَ أَنْ يَخْتَــارَا		فِي النَّــاسِ مَنْ وَلَّاهُــمُ جِهَارَا

---

(١) قوله: أفتى الربيع: هو ابن حبيب المحدث المشـــهور، وأبو غسان: حاتم بن منصور، وهما من تلاميذ أبي عبيدة مسلم ابن أبي كريمة..

(٢) قوله: النكار: هم قوم من الإباضية أنكروا إمامة الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن، وخرجوا عن طاعته، فخالفوا المســلمين، وكان منهم العالم الحافظ نفاث بن نصــر فلم تطل أيامهم... ﴿إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا﴾ [الإسراء: ٨١].

(٣) قوله: لا يعزلن: عزل الإمام عن الإمامة خلعه منها.

(٤) يُفَصِّلُ: أي: يُبَيِّن.

لأَنَّــهَــا أَمَــانَـــةُ اللهِ فَـلَا تُؤَمَّنَـنَّ خَائِنًـا مِـنَ الْمَـلَا[١]

وَيُسْــتَتَابُ حِينَ وَلَّى السُّــفَهَا إِذْ قَدْ يَكُــونُ مِنْهُ ذَاكَ سَــفَهَا

وَلَيْسَ فِي الْقُرْبِ لَهُ بِالنَّسَــبِ مُسَــوِّغٌ لِــذَاكَ فَلْيُجْتَنَــبِ

إِذْ لَيْسَ لِلأَنْسَــابِ هَاهُنَا مَحَلْ بَلْ حَالَةُ التَّقْوَى تُرَاعَى أَنْ تَحِلْ

أَكْرَمُكُــمْ أَتْقَاكُــمُ لَــمْ تَــدَعِ قَطُّ لِذِي الأَنْسَابِ مَا قَدْ يَدَّعِي

وَفِــي أَئِمَّـــةِ الْعُمَـانِيِّينَــا تَقْدِمَــةً كَانَــتْ لِلَاقْرَبِينَــا

فَارْتَابَ مِنْهَا أَهْــلُ حَضْرَمَوْتِ فَسَــأَلُوا عَــنْ ذَاكَ أَيَّ مُفْتِــي

وَمَــا دَرَوْا بِــأَنَّ ذَاكَ مَصْلَحَــهْ وَجَمْعُهُ الأَمْرَيْنِ وَصْفًا[٢] أَصْلَحَهْ

فَذَلِــكَ الْوَالِــي غَــدَا وَلِيَّــا إِذْ كَانَ فِيهِــمْ فَاضِــلًا تَقِيَّــا

فَالْقُرْبُ مِنْ إِمَامِهِ فِي النَّسَــبِ مَــا زَادَهُ إِلَّا عَظِيــمَ الرُّتَــبِ

إِنْ طَلَبَ الْجِبَــاهُ[٣] عَزْلَ وَالِي يَعْزِلُــهُ إِمَامُــهُ فِــي الْحَــالِ

وَلَا يُكَلَّفُــونَ أَنْ يُبَيِّنُــوا عَلَيْــهِ مَــا أَحْدَثَــهُ وَيُعْلِنُــوا

وَسِتْرُ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي الْوَرَى لَا يَنْبَغِي أَنْ يُهْتَكَنْ مَا سَــتَرَا

وَلِــلإِمَــامِ يَشْــتَرِي الْعَبِيدَا مِنْ بَيْــتِ مَــالِ اللهِ وَالْحَدِيدَا

لأَنَّــهُ الأَمِيــنُ وَالنَّاظِــرُ فِــي مَصْلَحَــةِ الأُمَّــةِ طُــرًّا فَاعْرِفِ

---

(١) الملا: الخلق.

(٢) قوله: وصفًا: تمييز.

(٣) قوله: الجِبَاه: هم أعيان القوم، أصحاب الحَل والعقد.



وَكُلُّ مَـا فِيهِ اخْتِـلَافُ الْعُلَمَا ... فَتَرْكُـهُ وَأَخْـذُهُ لَـمْ يَلْزَمَـا

بَـلْ لِلإِمَـامِ أَخْـذُهُ إِذَا رَأَى ... ذَاكَ وَتَـرْكُـهُ لَـهُ إِذَا يَشَا

وَلِوُجُـوبِ طَاعَـةِ الإِمَـامِ ... يَرْتَفِـعُ الْخِـلَافُ فِـي الأَنَامِ

فِـي كُلِّ قَوْلَيْنِ إِذَا مَـا حَكَمَا ... بِوَاحِـدٍ فَأَخْـذُ ذَاكَ لَزِمَـا

وَلَيْـسَ لِلْوَالِـي بـأَنْ يُقِيمَـا ... مُعَـدِّلًا لَـوْ كَانَ مُسْـتَقِيمَا

إِلَّا إِذَا أَمَّـــرَهُ الإِمَـــامُ ... مَـعَ وُجُـــودِهِ أَوِ الْـحُـكَّـامُ

وَلَا يُقَـامُ مِنْ أُولِـي الخِلَافِ ... مُعَـدِّلٌ[1] قِيـلَ بِـلَا خِـلَافِ

لأَنَّـمَـا اعْـتِـقَـادُهُ يَحْمِلُهُ ... عَلَـى تَسَـاهُلٍ إِذَا عَدَّلَـهُ

لأَنَّـهُ يَعْتَقِـدُ الْفَـوْزَ وَإِنْ ... عَصَـى فَكَيْفَ مِثْـلُ ذَا يُعَدِّلَنْ

وَالشَّارِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَا ... لِلنَّاسِ بَعْدَ قَطْعِهِ ذَاكَ الشِّـرَى

لأَنَّـــهُ الأَجِـيـــرُ لِـلإِسْـلَامِ ... وَأَنَّـهُ مِـنْ جُمْلَـةِ الْخُـدَّامِ

وَجَـائِـزٌ لِـنَفْـسِهِ إِذَا خَـلَا ... مِـنْ خِدْمَـةِ الإِمَامِ فِيمَـا نُقِلَا

بابُ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عنِ المُنْكرِ

وَالأَمْـرُ وَالنَّهْـيُ عَلَـى العِبَادِ ... فَـرْضٌ عَلَى القَادِرِ فِـي الْبِلَادِ

وَهْـوَ عَلَـى الـوُلَاةِ وَالأَئِمَّـةِ ... أَشَـدُّ مِـنْ وُجُوبِهِ فِـي الأُمَّةِ

لأَنَّهُـمْ لِـذَاكَ قَـدْ تَجَـرَّدُوا ... وَقَصَدُوهُ فِي الَّـذِي قَدْ قَصَدُوا

(١) قوله: مُعَدّل: هو الذي يعدِّل الشهود، ومن يريدونه واليًا أو جابيًا أو وكيلاً.

وَقِيلَ مَنْ قَدْ تَرَكَ الإِنْكَارَا عَنْ مُنْكَرٍ فِيهِ شَرِيكًا صَارَا
لِكَوْنِهِ قَدِ اسْتَحَقَّ اللَّعْنَا مَنْ لَمْ يُغَيِّرْ مُنْكَرًا قَدْ عَنَّا
وُجُوبُهُ بِالعَقْلِ وَالبَعْضُ يَرَى وُجُوبَهُ بِالشَّرْعِ وَهْوَ مَا أَرَى
وَالأَوَّلُ الْمَأْثُورُ عَنْ بَشِيرِ[1] نَجْلِ مُحَمَّدِ الْفَتَى الْخَبِيرِ
وَالثَّانِي عِنْدَنَا مَقَالُ الأَكْثَرِ إِذْ لَيْسَ لِلْعَقْلِ هُنَا مِنْ أَثَرِ
فَالشَّرْعُ قَدْ بَيَّنَ مَا يَحِلُّ وَمَا عَلَيْنَا يَحْرُمَنْ لَا الْعَقْلُ
فَمَنْ رَجَا الْقَبُولَ يُنْكِرَنَّا حَتْمًا وَمَنْ خَافَ فَيُعْذَرَنَّا
وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَخَفِ الضُّرَّ وَلَمْ يَرْجُ الْقَبُولَ فَالْخِلَافُ قَدْ رُسِمْ
فَبَعْضُهُمْ أَلْزَمَهُ أَنْ يُنْكِرَا فِي ذَاكَ وَالبَعْضُ يَرَى أَنْ يُعْذَرَا
وَإِنْ يَخَفْ ضُرًّا فَبِالْجَنَانِ[2] يُنْكِرُ وَهْوَ بُغْضُ ذَاكَ الْجَانِي
وَذَاكَ هُوَّ أَضْعَفُ الإِنْكَارِ فَإِنْ يَزِدْ فَالْفَضْلُ فِيهِ جَارِي
لِأَنَّهُ إِنْ رَكِبَ الْمَحْذُورَا يَكُونُ فِي ذَاكَ إِذًا مَأْجُورَا
وَذَاكَ هُوَّ النَّفْلُ فِي التَّغْيِيرِ وَقَدْ يَكُونُ النَّفْلُ فِي المَأْمُورِ
كَمِثْلِ مَنْ بَادَرَ لِلْإِرْشَادِ مَا بَيْنَ حَاضِرٍ وَبَيْنَ بَادِي
وَهْوَ عَلَى ثَلَاثَةٍ مَعَانِي بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ وَالْجَنَانِ

---

(١) قوله: بَشير: تقدم ذكره.

(٢) قوله: فبالجَنان: هو بفتح الجيم القلب، وهو أضعف الإنكار.

يَلْزَمُ بِالأَيْـدِي ذَوِي الأَحْكَامِ وَبِـالِـلِّـسَـانِ سَـائِـرَ الأَنَـامِ
وَمَنْ يَكُـنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ لِعَجْزِ إِنْـكَارُهُ بِقَلْبِـهِ قَـدْ يُجْـزِي
كَذَلِكَ الْمَـــرْأَةُ بِالْجَنَـانِ إِنْكَارُهَـا لَا النُّطْـقُ بِاللِّسَـانِ
وَالْكُلُّ فِي العَجْـزِ عَلَى مَكَانِ فَيَرْحَـمُ اللهُ الضَّعِيـفَ الْعَانِي
وَاسْـتَخْرَجَ الْمُحَقِّقُ الْخَلِيلِي[(١)] إِنْكَارَهَـا بِالْفِعْـلِ أَوْ بِالقِيـلِ
مِنْ قَوْلِهِ فِي وَصْـفِ الْمُؤْمِنِينَا وَالْمُؤْمِنَـاتِ فِي الْهُـدَى يَقِينَا
بِأَنَّهُـمْ بِالْعُـرْفِ يَأْمُرُونَـا وَهَكَـذَا عَـنْ ضِـدِّهِ يَنْهُوْنَـا
قَدْ جَعَـلَ الْمَرْأَةَ فِي التَّسْـوِيَةِ مِثلَ الْفَتَى فِي آيَةٍ فِـي التَّوْبَةِ
وَالِاشْـتِرَاكُ يَقْتَضِي التَّسَـاوِي فِي الْوَصْفِ فَالكُلُّ لِذَاكَ حَاوِي
وَهْوَ لَعَمْرُ اللهِ تَخْرِيجٌ حَسَـنْ وَاللهُ يُؤْتِي فَضْلَـهُ لِمَنْ وَمَنْ[(٢)]
وَحَيْـثُ كَانَـتِ النِّسَـاءُ تُؤْمَرُ بِخَفْـضِ صَوتِهَا بِـذَاكَ تُعْذَرُ
وَذَا هُـوَ الْوَجْهُ لِقَـوْلِ الأَكْثَرِ إِذْ لَا يُغَيَّـرْ مُنْكَـرٌ بِمُنْكَـرِ
مِنْ ثَمَّ فِـي الإِحْـرَامِ لَا تُلَبِّي جَهْـرًا وَلَكِـنْ خُفْيَـةً لِلـرَّبِّ
وَإِنَّ فِـي الأَمْرِ وَفِـي الإِنْكَارِ مَنَاصِبًـا تَخْتَـصُّ بِالأَحْـرَارِ
وَهْيَ الرِّيَاسَـاتُ وَمَا لِنِسْـوَةِ مِنْهَا نَصِيـبٌ عِنْدَ أَهْـلِ الْمِلَّةِ

(١) هو العلّامة سعيد بن خلفان بن أحمد، وقد سبق ذكره.
(٢) قوله: لِمَنْ ومَنْ: أي لمن شاء ولمن أراد.



وَقَائِلُ أَرْسَلَنِي فُلَانُ إِلَيْكُمُ أَتَاكُمُ السُّلْطَانُ
يُرِيدُ تَفْرِيقَهُمُ عَنْ مُنْكَرِ لَا بَأْسَ لَوْ كَانَ بِذَاكَ مُفْتَرِي
لِأَنَّهُ مِثْلُ خِدَاعِ الْحَرْبِ وَمَا عَلَى مُخَادِعٍ مِنْ كِذْبِ
وَالأَمْرُ بِالطَّاعَةِ هُوَّ الأَمْرُ بِالْعُرْفِ وَالعِصْيَانُ هُوَّ النُّكْرُ
فَسُمِّيَ الْمَعْرُوفُ حَيْثُ عُرِفَا شَرْعًا وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أُلِفَا
وَضِدُّهُ الْمُنْكَرُ حَيْثُ أُنْكِرَا شَرْعًا وَصَارَ بَيْنَنَا مُسْتَنْكَرَا
وَمَنْ رَأَى مَنْ يَفْعَلَنَّ فِعْلَا يَحْتَمِلُ الحَقَّ مَعًا وَالْبُطْلَا
فَلِاحْتِمَالِ الْحَقِّ لَيْسَ يَلْزَمُهْ إِنْكَارُهُ عَلَيْهِ فِيمَا نَعْلَمُهْ
مِثَالُهُ عَبْدٌ لَهُ قَدْ غَسَلَا مِنْ مَاءِ قَوْمٍ وَجْهَهُ قَدْ جَهِلَا
فَلِاحْتِمَالِ أَنَّهُ مُسْتَأْذِنُ لِرَبِّهِ إِنْكَارَهُ مَا عَيَّنُوا
وَهَكَذَا إِذَا سَقَى بِمَاءِ قَوْمٍ هُمَا فِي ذَاكَ بِالسَّوَاءِ
وَلِلْنَّزَاهَاتِ وَلِلتَّوَرُّعِ عَنْ مِثْلِ ذَا أَيَّ مَقَامٍ أَرْفَعِ
وَمُنْكَرٌ إِحْرَاقُ الْبَانِيَانِ مَوْتَاهُمُ بَيْنَ أُولِي الإِيمَانِ
إِنْ سَتَرُوهُ مَا عَلَيْنَا الْبَحْثُ عَنْ فِعْلِهِمُ أَوْ أَظْهَرُوهُ يُنْكَرَنْ
وَلَعِبُ الْعَبِيدِ مُنْكَرٌ فَمَنْ رَآهُمُ يَزْجُرْهُمُ وَيَمْنَعَنْ
وَلَعِبُ الشِّطْرَنْجِ يُنْهَى عَنْهُ وَهْوَ حَرَامٌ فَلْيُغَيِّرَنْهُ
وَمَنْ أَرَادَهُ لِعِلْمِ الْحَرْبِ جَازَ عَلَى بَعْضِ مَقَالِ الصَّحْبِ
وَآلَةُ اللَّهْوِ الَّتِي لَا تُصْلُحُ لِغَيْرِهِ تُكْسَرُ حِينَ تُلْمَحُ

مِنْ كُلِّ مَـا كَانَ مِـنَ الأَنْوَاعِ لِأَنَّـهُ لَيْـسَ بِـذِي انْتِفَـاعِ
رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ لَنَا عَنْ صَحْبِهِ بِأَنَّ ضَرْبَ الطَّبْـلِ لَا بَأْسَ بِهِ
فِـي قَوْلِهِمْ وَيُخْـرَقُ الأَدِيمُ[1] ذَاكَ الَّـذِي عَلَيْـهِ مُسْـتَقِيمُ
وَلَمْ يُرَخِّصُوا بِضَـرْبِ الطَّبْلِ لِلَّهْـوِ لَكِـنْ لِمَعَـانِ الْعَـدْلِ
وَذَاكَ كَالإِرْهَـابِ لِلْأَعْـدَاءِ وَكَإِجَابَـةِ الصَّرِيـخِ النَّائِـي
وَكَـدُعَـاءٍ لِـصَـلَاةِ الْعِيدِ أَوِ اجْتِمَـاعٍ بَيْنَهُـمْ سَـدِيدِ
وَكَسْـرُ بَيْتِ جَائِـرٍ وَمُغْتَصِبْ يَجُـوزُ لِامْتِنَاعِـهِ إِنْ لَمْ يُجِبْ
لِأَنَّـمَـا الأَقْـفَـالُ وَالـبُـيُـوتُ لَا تَمْنَـعُ الْحَـقَّ وَلَا يَفُـوتُ
وَلَمْ يُجِيـزُوا ذَاكَ فِي الْمَدْيُونِ فَالْبَيْـتُ لَا يُكْسَـرُ لِلدُّيُـونِ
وَالْخَمْرُ إِنْ بَانَ يُرَاقُ وَالتَّتَنْ[2] يُتْلَـفُ وَالبَنْـجُ وَمَا فِيـهِ ثَمَنْ
وَكُلُّ مُسْـكِرٍ بِهَـذَا الْحَـالِ يُتْلَـفُ دُونَ الْغُـرْمِ لِلأَمْـوَالِ
فَقَدْ أَرَاقَ الْمُصْطَفَى الْخَمْرَ وَقَدْ هَـمَّ بِتَحْرِيـقِ بُيُـوتٍ فَقَعَدْ
هَدَّدَهُـمْ بِـذَاكَ لَوْ لَـمْ يَجُزِ تَحْرِيقُهَا مَا هَـمَّ فَافْهَمْ رَجَزِي
وَكَسَّـرَ الأَصْنَـامَ إِبْرَاهِيـمُ مَنْ حَـرَّقَ الْعِجْلَ هُـوَ الكَلِيمُ

(١) قوله: الأديم: أي: الإهاب.
(٢) التتن: هو الدخان، وسبق لنا التردد فلا عبرة به طبعًا، إذ صح أن هذا اللفظ يطلق في جزيرة العرب وغيرها على ما يعرف في غيرها بالدخان أو التبغ، وحكم ما يشاكلها من المخدرات حكم هذه التي ذكرها المصنف؛ إذ في إتلافها تغيير المنكر وإزالة المفاسد. (أبو إسحاق)



وَكَانَ قَـدْ صِيـغَ مِـنَ الْحُلِيِّ إِذْ فُتِنُـوا بِذَلِـكَ الشَّـقِيِّ[١]
فِي سُـوقِنَا مَنْ شَـهَرَ السِّلَاحَا يَكُـونُ قَطْـعُ يَـدِهِ مُبَاحَـا
لِأَنَّـهُ بِـأَمْـرِنَـا اسْـتَـخَـفَّـا فَلَـمْ يَكُنْ مِـنْ سَـارِقٍ أَخَفَّا
لِأَنَّمَا السَّـارِقُ لِلْحِرْزِ انْتَهَكْ وَذَا لِسُوقِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ هَتَكْ
فِي هَتْكِ مِثْلِهِ عَلَى الأَمْرِ خَلَلْ فَمِنْ هُنَـاكَ قَطْعُهُ جَـازَ وَحَلْ
وَمَـنْ أَبَى عَـنِ امْتِثَـالِ الأَمْرِ أَوْ أَنَّـهُ لَازَمَ فِعْـلَ النُّكْـرِ
فَلِلإِمَـامِ السِّـجْنُ وَالتَّعْزِيـرُ وَنَفْيُـهُ إِذَا اقْتَضَـى الْمَنْظُورُ[٢]
وَقِيـلَ دُونَ رَأْيِـهِ لَا يُنْفَـى مِنْ بَلَدٍ وَلَـوْ أَصَابَ الْعَسْـفَا
قَالَ أَبُو الْمُؤْثِرِ أَصْحَابُ الرِّيَبْ يُنْفَوْنَ مِنهَا وَهْوَ عِندِي الْمُسْتَحَبْ
وَذَاكَ إِنْ كَانَ عَلَيْهَـا نَزَلُـوا وَلَمْ يَكُـنْ مِنْ مَالِهَـا تَأَصَّلُوا
فَمَـنْ لَهُ أَصْـلٌ بِهَـا لَا يُطْرَدُ وَهكَـذَا القَدِيـمُ فِيهَـا يُوجَدُ
لَكِنَّـهُ بِالْحَبْـسِ وَالتَّعْزِيرِ أَوْ بِالْقَيْدِ يُرْدَعَنَّ حَسْـبَ مَا رَأَوْا
وَظَاهِـرُ الْقُرْآنِ فِـي الْمُحَارِبِ يُفِيـدُ أَنَّ النَّفْـيَ لِلْمُعَاقَـبِ
عُقُوبَـةٌ كَالْقَطْعِ وَالْقَتْـلِ وَإِنْ كَانَ عُقُوبَـةً فَكَيْـفَ يُمْنَعَـنْ
وقَدْ نَفَى الْمُخْتَـارُ وَالصَّحَابَهْ فِي عَصْرِهِمُ لِأَجْلِ الِاسْـتِرَابَهْ
إِنْ وَجَبَ الْحَبْـسُ عَلَى الفَتَاةِ وَامْتَنَعَـتْ عَنْ صُحْبَـةِ الثِّقَاتِ

(١) قوله: «بذلك الشقي»، يعني: السامري.
(٢) قوله: «المنظور»، أي: النظر. (المصنف)

فَجَائِــزٌ فِي جِيدِهَــا أَنْ يُجْعَلَا حَبْــلٌ وَيَسْــحَبُونَهَا لِتَقْبَــلَا
وَإِنْ أَبَتْ مِــنْ كُلِّ ذَا فَتُضْرَبُ بَأَمْرِ مَــنْ بَأَمْــرِهِ تَسْــتَوجِبُ
وَحَامِلٌ تَسْــتَوجِبُ الْحَبْسَ فَلَا يَضُرُّ فِــي الْمَضِيــقِ أَنْ تُدَخَّلَا
لِأَنَّ ذَاكَ لَا يَضُــرُّ الْحَمْــلَا مَا دَامَ فِــي الْبَطْنِ لِــذَاكَ حَلَّا
لَا يُمْنَعُ الْمَحْبُوسُ مِنْ أَنْ يَعْمَلَا لِنَفْسِــهِ أَوْ أُجْــرَةٍ إِنْ عَمِــلَا
لِأَنَّ ذَاكَ لَا يُنَافِــي الْمَقْصَــدَا مِــنْ سِــجْنِهِ وَلَا إِذَا تَقَيَّــدَا
وَكُلُّ مَسْــجُونٍ بِحَــقٍّ فَتَلِــفْ فَفِــي ضَمَانِــهِ عَلَيْنَــا يُخْتَلَفْ
بَعْضُهُمْ لَيْسَ يَــرَى التَّضْمِينَا لِجَعْلِــهِ إِمَــامَنَــا أَمِينَا
فَذَلِــكَ الْمَسْــجُونُ كَالأَمَانَــهْ وَبَعْضُهُــمْ كَانَ يَــرَى ضَمَانَهْ
مِــنْ مَالِــهِ يَضْمَنُــهُ أَوْ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَــالِ اللهِ وَهْوَ الأَمْثَلُ
لِأَنَّ ذَاكَ خَطَــأٌ جَــنَــاهُ رَأْيُ[1] الصَّــلَاحِ حَيْــنَ مَا رَآهُ
رَأَى الصَّــلَاحَ لِلأَنَــامِ طُــرًّا فَكَيْــفَ بِالْغُرْمِ يَكُــونُ أَحْرَى
وَالْقَــوْلُ أَنَّــهُ أَمَانَــةٌ تَلِــفْ أَقْوَى وَأَوْلَى مِنْ جَمِيعِ مَا سَلَفْ
إِنْ لَمْ يكُنْ فِــي ذَاكَ قَدْ تَعَدَّى وَإِنْ تَعَــدَّى بِالضَّمَــانِ يُفْدَى
مِــنْ مَالِــهِ يَغْرَمُــهُ لِلتَّعْدِيَــهْ فَمَا لَهُ فِــي الْمُسْــلِمِينَ تَأْدِيَهْ
وَوَارِثُ بْنُ كَعْــبٍ الْخَرُوصِي فَازَ هُنَــا بِفَضْلِــهِ الْمَخْصُوصِ

(١) قوله: رَأيُ: هو فاعل جناه.

كَانَ لَهُ فِي السِّجْنِ قَوْمٌ[١] فَجَرَى سَـيْلٌ عَلَيْهِـمُ رَآهُ مُخْطِـرَا

سَـارَ إِلَيْهِـمُ بِنَفْسِـهِ وَقَـدْ قَـالَ أَمَانَتِـي فَسَـارَ وَقَصَـدْ

فَزَادَ ذَاكَ السَّـيْلُ حَتَّـى غَرِقَا وَمَـنْ غَـدَا وَرَاءَهُ مُنْطَلِقَـا

سَـبْعُونَ مُؤْمِنًـا مَـعَ الإِمَـامِ مَاتُـوا لِأَجْـلِ الْحِفْـظِ لِلذِّمَامِ

وَالْحَبْـسُ بِالتُّهْمَةِ قِيـلَ جَائِزُ لِأَنَّـهُ لِلْحَـزْمِ فِيهِـمْ حَائِـزُ

وَلَـمْ يُجِيـزُوا أَنْ يُعَـزَّرَنَّـا بِتُهْمَـةٍ بَـلْ ذَاكَ يُسْـجَنَنَّا

وَلِأَبِـي حَـاتِـمِـنَـا[٢] الأَخِـيرِ فِـي مِثْلِ هَـذَا عَمَـلُ التَّعْزِيرِ

وَهْوَ إِمَامٌ فِي الْهُدَى لَا شَـكَّا فَكَانَ عَنْهُ الفِعْلُ فِي ذَا يُحْكَى

فَهْـوَ إِذًا رَأْيٌ لَـهُ وَكَانَـا قَـوْلًا لِمَالِـكٍ كَمَـا قَـدْ بَانَا

وَقِيـلَ إِنَّ قَـوْلَ أَهْـلِ التُّهَـمِ يُقْبَـلُ فِـي مِثْلِهِـمُ مُتَّهَـمِ

إِنْ رَفَعُـوا شَـيًّا مِنَ الْـكَلَامِ يَقْبَلُـهُ الْقَائِـمُ فِـي الأَحْكَامِ

إِذِ الثُّقَـاتُ عَنْهُـمُ فِـي مَعْزِلِ فَـرَدُّهَـا دَاعِـيَـةُ الـتَّـعَـطُّـلِ

كَذَاكَ مَا قَدْ قَالَ قُصَّاصُ الأَثَرْ إِنْ قَالَ فِـي مُتَّهَمٍ هَـذَا الْخَبَرْ

فَقِيـلَ يُقْبَلَـنَّ قَوْلُـهُ وَقَـدْ قِيلَ يُـرَدُّ وَهْـوَ قَـوْلٌ مُعْتَمَدْ

وَأَوَّلُ الْقَـوْلَيْـنِ لِلشَّوَافِعِ بِـهِ اعْتِنَـاءٌ إِذْ رَآهُ الشَّـافِعِي

---

(١) أي: أسارى. يتجلّى في هذه القضية كمال دين هذا الإمام، ومروءته وجلال نفسه، حيث ذهب ضحية المحافظة على أسراه، ومحاولة إنقاذهم، رحمه الله ورحم أصحابه. (أبو إسحاق)

(٢) قوله: «ولأبي حاتمنا»: هو الإمام أبو حاتم محمد بن أفلح رضي الله عنه.

وَإِنْ يَكُنْ بِتُهْمَةِ القَتْلِ سُـجِنْ ... وَكَانَ بِالقَتْـلِ أَقَـرَّ إِذْ خُـزِنْ
لَا يُقْتَلَنْ بِذَاكَ بَـلْ مِنْهُ الدِّيَهْ ... تُؤْخَـذُ مِـنْ أَمْوَالِـهِ مُؤَدَّيَـهْ
لِأَنَّ ذَاكَ شُـبْـهَـةٌ وَالْـقَـوَدُ ... كَالْحَـدِّ بِالشُّـبْهَةِ عَنْـهُ يُفْقَدُ
وَرَجُلٌ أَحْـرَقَ بَيْتًـا فَاحْتَرَقْ ... فَتًـى هُنَـاكَ فَجَـزَاؤُهُ الْحَرَقْ
إِذْ قِيـلَ فِي الْمُحْرِقِ لِلإِنْسَـانِ ... جَـزَاؤُهُ يُحْـرَقُ بِالنِّيـرَانِ
وَقِيلَ بَلْ بِالسَّـيْفِ قَتْلُهُ يَجِبْ ... وَالنَّارُ فِي الأُخْرَى لَهُ إِنْ لَمْ يَتُبْ
وَقِيـلَ فِيمَـنْ يُحْـرِقُ الْمَتَاعَا ... تُقْطَـعُ مِنْـهُ يَـدُهُ إِجْمَاعَـا
وَبَعْضُهُـمْ يَقُـولُ تُقْطَعَنَّـا ... مَعْ يَـدِهِ الرِّجْـلُ وَمَـا تُؤَنَّا[1]
لِأَنَّـــهُ مُـحَـارِبًـا يَـكُـونُ ... عِنْدَهُـمُ وَالْبَعْـضُ لَا يَكُـونُ
وَهْـوَ سَـوَاءٌ أَحْـرَقَ الْقَلِيـلَا ... أَوِ الْكَثِيـرَ فَافْهَـمِ التَّأْصِيـلَا
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ حَتَّى يُحْرِقَا ... مَا يَجِـبُ القَطْعُ بِهِ لَوْ سَـرَقَا
وَامْـرَأَةٌ لِإِبْنِهَـا قَـدْ أَحْرَقَتْ ... فَالأَرْشُ وَاجِبٌ لِمَـا فِيهِ أَتَتْ
وَلاَ يَجُـوزُ قَطْعُهَـا اعْلَمَنَّـا ... وَحَـقُّـهَـا الـثَّـابِـتُ يَلْزَمَنَا
وَمُظْهِـرٌ لِلْسِّـحْرِ قَتْلُـهُ لَـزِمْ ... وَهْوَ عَنِ الْمُخْتَارِ حُكْمًا قَدْ عُلِمْ
إِذْ لَا يَكُـونُ سَـاحِرًا إِلَّا إِذَا ... أَشْرَكَ فَالسِّـحْرُ بِهِ قَدِ احْتَذَى
وَيُقْتَـلُ الشَّـاتِمُ لِلْمُخْتَـارِ ... إِذْ شَـتْمُهُ مِنْ أَعْظَـمِ الإِكْفَارِ

---

(١) قوله: «وما تُؤَنَّا»، أي: تؤخر.

وَإِنْ يَـكُ الشَّـاتِمُ ذِمِّيًّـا فَـلَا ذِمَّـةَ تَبْقَـى عِنْـدَهُ فَلْيُقْتَـلَا
وَيُلْطَـمُ الشِّـيعِيُّ حِينَ سَـبَّا لِلْعُمَرَيْـنِ أَوْ يَعَافَ[١] السَّـبَّا
وَقَـالَ بَعْـضُ العُلَمَـاءِ يُقْتَلُ وَالأَصْـلُ قَـالَ إِنَّـهُ يُمَهَّـلُ
لَعَلَّـهُ يَتُـوبُ مِمَّـا اقْتَرَفَـا قُلْـتُ وَلَا أَرَاهُ يَقْبَـلُ الْوَفَـا
إِذِ اعْتِقَـادُهُ يُضَاهِـي الزَّنْدَقَـهْ فَـيُـظْـهِـرَنْ لِـعَـجْـزِهِ تَمَلُّقَهْ
يُرِيـكَ أَنَّـهُ مِـنَ الأَبْـرَارِ مَـعْ عَجْزِهِ وَهْـوَ مِـنَ الْفُجَّارِ
إِنْ أَمْكَنَتْـهُ فُرْصَـةٌ لَهَـا وَثَبْ وَأَظْهَرَ المَكْتُـومَ حَالًا وَانْقَلَبْ
بِقَتْـلِ مِثْلِـهِ يَعِـزُّ الدِّيـنُ وَتَذْهَـبُ الشُّـكُوكُ وَالظُّنُـونُ
إِنْ لَطَـمَ الذِّمِّيُّ مُسْـلِمًا قُطِعْ يَمِينُـهُ عَـلَّ سِـوَاهُ يَرْتَـدِعْ
وَإِنْ يَكُـنْ لِلعَبْدِ يَوْمًـا لَطَمَا يَلْـزَمُ أَنْ يُؤَدَّبَـنْ وَيَغْرَمَـا
مَنْ قَالَ يَـا كَلْبُ وَيَـا حِمَارُ تُـوَجِّـبَـنْ تَـعْـزِيـرَهُ الآثَـارُ
وَقِيلَ فِي الْقُبْلَةِ[٢] وَالمُقَاعَدَهْ[٣] وَالضَّمَّةِ[٤] التَّعْزِيـرُ بِالْمُعَانَدَهْ
زَجْـرًا لَهُمْ عَنْ فِعْلِهِـمْ وَرَدْعَا كَمَـا يَـرَى القَائِمُ فِيهِ شَـرْعَا

(١) قوله: «أو يعاف»، أي: يترك، ومعناه: أنه يلطم إلَّا أن يدع السب.
(٢) قوله: «القُبْلة»، أي: في تقبيل الأجنبية.
(٣) والمقاعدة: أن يقعد معها مقعد الريبة.
(٤) الضمة: هو الضم، وهو أن يضمها.



بابُ الحدودِ

وَالْحَــدُّ رَبُّ العَالَمِيــنَ أَوْجَبَهْ عُقُوْبَــةً لِمَــنْ يُوَافِــي سَــبَبَهْ

أَوْجَـبَـهُ لِأَجْـلِ الِازْدِجَـــارِ عَنِ ارْتِــكَابِ غَضَــبِ الْجَبَّارِ

فَهْــوَ إِذَا نَظَــرْتَ فِيــهِ لُطْــفُ مِنْ رَبِّنَـا وَعَــنْ كَثِيــرٍ يَعْفُو

أَوْجَبَــهُ عَلَــى الإِمَــامِ الْقَائِــمِ وَهكَــذَا عَلَى الظَّلُومِ الغَاشِــمِ

لِأَنَّــهُ فَــرْضٌ عَلَى مَــنْ قَدَرَا كَالصَّوْمِ وَالصَّــلَاةِ فَاتْرُكِ الْمِرَا

مَنْ فَعَــلَ الْعَــدْلَ فَقَــدْ أَجَادَا لَــوْ كَانَ مِمَّنْ يَرْكَبُ الْفَسَــادَا

فَجَابِرٌ[1] أَثْنَى عَلَى عَبْدِ المَلِكْ حِينَ أَقَامَ الْحَدَّ فِيمَــنِ انْتَهَكْ

جِــيءَ لَــهُ[2] بِبَــدَوِيٍّ نَكَحَــا زَوْجَ أَبِيــهِ فَلَــهُ قَــدْ ذَبَحَــا

وَقَــالَ لَا جَهْــلَ وَلَا تَجَاهُــلَا فِي الدِّينِ مِمَّــنْ يَرْكَبَنَّ الْبَاطِلَا

يَعْنِي بِأَنَّ الشَّــرْعَ قَدْ جَاءَ بِمَا يَشْــفِي فَلَا يُعْذَرُ هَذَا بِالْعَمَى

قَــالَ أَبُو الشَّــعْثَاءِ فِيمَــا رُفِعَا أَحْسَــنَ أَوْ أَجَــادَ فِيمَــا صَنَعَا

وَقِيــلَ مَــا لِجَائِــرٍ فِــي الْحَدِّ حَــظٌّ لِأَنَّـــهُ أَخُــو تَـعَــدِّي

فَهْــوَ كَوَاحِــدٍ مِــنَ الرَّعِيَّــةِ قَامَ عَلَى النَّــاسِ بِقَهْــرِ القُوَّةِ

---

(١) قوله: فجابر: أي: جابر بن زيد، وعبد الملك هو ابن مروان الخليفة الأموي.

(٢) قوله: «له»، أي: إليه.

يَلْزَمُهُ فِـي الحَـقِّ أَنْ يَنْخَلِعَا وَيَتْـرُكَ الأَمْـرَ لِمَـنْ تَوَرَّعَـا
يَجْمَعُ مِنْ ثِقَـاتِ أَهْلِ الفَضْلِ مَـنْ يُعْرَفَـنَّ بِطِـلَابِ العَدْلِ
وَيَتَبَـرَّى مِـنْ تَغَلُّـبٍ عَلَـى أُمُـورِنَـا وَيَـتْـرُكَـنَّ العِلَلَا
هَذَا هُـوَ الوَاجِـبُ فِيمَنْ جَارَا أَوْ يَتَأَهَّبَـنْ لِيَصْلَـى النَّـارَا
بَعْـدَ وُجُوبِ الحَـدِّ لَا يُؤَجَّلُ مَخَافَـةَ الْفَـوْتِ وَمَا يُسْـتَقْبَلُ
لَـكِـنَّـهُ بِـالـلَّـيْـلِ لَا يُـقَـامُ بَـلْ يُمْهَلَـنْ لِيَذْهَـبَ الظَّلَامُ
وَلَا يُقَـامُ الْحَدُّ فِي الْمَسَـاجِدِ لِأَجْـلِ الِاحْتِـرَامِ بَـلْ فَبَاعِدِ
إِنْ مَاتَ مَـنْ قَدْ حَـدَّهُ الإِمَامُ قَبْـلَ تَمَـامِ الْحَـدِّ إِذْ يُقَـامُ
فَـلَا ضَمَـانَ يَلْـزَمُ الإِمَامَـا لِأَنَّـــهُ بِـالْـحَـقِّ فِـيهِ قَـامَـا
وَنَجْعَـلُ الْحُدُودَ فِـي فُصُولِ بِحَسَبِ الأَسْبَابِ فِي الْحُصُولِ

فصل حد المرتد

فَالِارْتِـدَادُ مُوجِـبٌ لِلْقَتْـلِ بِلَا خِـلَافٍ بَيْنَ أَهْـلِ الْعَدْلِ
إِذَا أَبَـى الْمَتَـابَ يُقْتَلَنَّـا بَعْـدَ ثَـلَاثٍ لَا يُمَهَّلَنَّـا
لِأَنَّمَـا التَّثْوِيبُ فِـي الثَّلَاثِ وَكَالرِّجَالِ الْحُكْـمُ فِي الإِنَاثِ
فَتُقْتَـلُ الْمَـرْأَةُ إِنْ تَرْتَـدَّا وَقِيلَ بَلْ تُسْجَنُ حَتَّى تَرْدَى[1]

---

(١) [تردى] أي: تهلك. (المصنف)



وَإِنْ يَكُــنْ قَدْ طَلَــبَ الإِنْظَارَا ... فِــي أَمْــرِهِ لِيَسْــبُرَ[١] الأَنْظَارَا

فَلِلإِمَــامِ إِنْ يَشَــا أَنْ يُنْظِــرَهْ ... وَإِنْ يَشَــا يَقْتُلَــهُ وَيَقْبُــرَهْ

مَــنْ دِينَــهُ بَــدَّلَ يُقْتَلَنَّا ... ظَــاهِــرُهُ الإِنَــاثَ يَشْمَلَنَّا

وَيَشْــمَلُ الْعَبْدَ وَلَكِــنْ يَخْرُجُ ... لِكَوْنِــهِ مَــالًا فَــلَا يَنْــدَرِجُ

إِكْفَــارُهُ[٢] ضُــرٌّ عَلَى مَــوْلَاهُ ... يُبَــاعُ فِــي الأَعْــرَابِ لَا يَرَاهُ

لِأَنَّمَا الأَعْــرَابُ أَهْــلُ جَفْوَةِ ... وَأهْــلُ إِغْــلَاظٍ وَأَهْلُ قَسْــوَةِ

فَذَلِــكَ التَّشْــدِيدُ فِــي دُنْيَــاهُ ... وَالنَّارُ إِنْ لَــمْ يَرْجِعَــنْ عُقْبَاهُ

فصل حد المحارب

وَلِلْمُحَارِبِيــنَ قُطَّــاعُ الطُّــرُقْ ... حَدٌّ بِــهِ الْقُرْآنُ فِيهِــمْ قَدْ نَطَقْ

وَمَنْ سَعَى فِي الأَرْضِ بِالْفَسَادِ ... وَبِهَــلَاكِ الْحَــرْثِ وَالْعِبَــادِ

فَهْــوَ مِــنَ الْمُحَارِبِيــنَ يُنْفِذُ ... فِيــهِ حُــدُودَ اللهِ ذَاكَ الْمُنْفِذُ[٣]

وَلَــهُــمْ عُـقُــوبَــةً يُـقَـتَّـلُــوا ... حَدًّا بِــلَا عَفْــوٍ إِذَا مَــا قَتَلُوا

وَإِنْ عَفَا الْوَلِــيُّ عَنْهُمْ لَا يَصِحْ ... أَنْ يَعْفُــوَ الإِمَامُ وَهْــوَ مُتَّضِحْ

وَإِنْ هُمُــو قَــدْ قَتَلُوا وَسَــلَبُوا ... مَــالًا فَبَعْــدَ قَتْلِهِــمْ يُصَلَّبُــوا

---

(١) قوله: ليسبر: أي: يَنْظِرَه.

(٢) قوله: إكفاره: أي: كفره.

(٣) قوله: المُنْفِذُ: أي: الإمام الذي يتولى إنفاذ أمور المسلمين.



وَقِيـلَ لَا صَلْبَ عَلَـى مُوَحِّدِ وَقِيلَ صَلْبُ الـرَّأْسِ مِنْهُ فَقَدِ(١)

وَالمُشْـرِكُونَ يُصْلَبُـونَ جَمْعَا لِكَـيْ يَكُـونَ لِسِـوَاهُمْ رَدْعَا

وَقِيـلَ إِنَّ الصَّلْبَ فِـي الْحَيَاةِ مِنْ غَيْرِ مَا شُـرْبٍ وَلَا أَقْوَاتِ

حَتَّى يَمُـوتَ هَكَـذَا بِالْجُوعِ وَغَيْـرِهِ مِـنْ سَـائِرِ التَّضْيِيعِ

وَقِيـلَ يُصْلَبُـونَ ثُـمَّ يُقْتَلُوا فِي الصَّلْبِ بِالطَّعْنِ بِهِ يُنَكَّلُوا

وَإِنْ هُمُ قَدْ أَخَـذُوا الْمَالَ فَقَطْ فَيُقْطَعُونَ مِن خِلَافٍ لَا وَسَـطْ

يُمْنَى يَدَيْهِمُ وَيُسْـرَى الرِّجْلِ مِنْ رُسْـغِهَا وَمَفْصِـلٍ لِلْفَصْلِ

يُتْـرَكُ عَقْبُهَا(٢) وَلَكِـنْ يُفْصَلُ قَدَمُهَا مِـنْ حَيثُ مَـا يَنْفَصِل

وَإِنْ أَخَافُـوا سُـبُلَ الْمُـرَّارِ(٣) يُنفَوْنَ فِي الْحُكْمِ مِـنَ الدِّيَارِ

وَنَفْيُهُـمْ أَنْ يُطْلَبُـوا فَيَهْرُبُـوا وَيُطْلَبُـونَ حَيْثُمَـا قَـدْ ذَهَبُوا

حَتَّـى يُفَارِقُـوا بِلَادَنَـا وَقَدْ يُقَالُ سِـجْنُهُمْ هُوَ النَّفْيُ الأَشَدْ

لِأَنَّـهُمْ إِنْ سُـجِنُوا فَقَـدْ نُفُوا نَفْيًـا يَغِيبُونَ بِـهِ لَـمْ يُعْرَفُوا

وَنَفْيُهُمْ فِـي الأَرْضِ رَاحَةٌ لَهُمْ وَهْـوَ أَذًى لِمَـنْ يُجَاوِرُونَهُمْ

وَعُـمَـرُ الْـفَـارُوقُ كَـانَ أَوَّلَا مَنْ جَعَلَ السِّـجْنَ لَهُـمْ تَأَوُّلَا

فَـهَـذِهِ عُـقُـوبَـةُ الْـمُـحَـارِبِ تَرْتِيبُهَـا بِحَسَـبِ الْمَرَاتِـبِ

---

(١) قوله: فقد: أي: فحسب.

(٢) قوله: عقبها: أي: عرقوبها، وجمـع العقب أعقاب، وجمع العرقـوب عراقيب، وفي الحديث: «**ويل للعراقيب من النار**».

(٣) قوله: المرّار: بضم الميم وتشديد الراء جمع مار، وهو السائر في طريقه.

فَـ(ـأَوْ) لِتَنْوِيـعِ الْعُقُوبَاتِ بِهَا ... بِحَسَبِ الْجُرْمِ الَّذِي مِنْ صَحْبِهَا
وَقِيـلَ لِلتَّخْيِيـرِ (أَوْ) وَإِنَّمَـا ... يُخَيَّـرُ الإِمَـامُ فِيهِـمْ فَاعْلَمَا
وَهْـوَ مَقَـالٌ لِلْمُخَالِفِينَـا ... وَمَـا مَضَى عَنْ صَحْبِنَـا رُوِيْنَا
إِلَّا تَفَاصِيلًا مَضَتْ فِي الصَّلْبِ ... فَـإِنَّ بَعْضَهَـا لِغَيْـرِ الصَّحْبِ
وَمَنْ يَتُبْ مِنْهُمْ قُبَيْـلَ القُدْرَةِ ... فَالْحَـدُّ عَنْـهُ سَـاقِطٌ بِالتَّوْبَةِ
وَذَاكَ حُكْمُ مُشْـرِكٍ وَمُسْتَحِلْ ... بِالتَّـوْبِ يُهْدَرَنَّ عَنْـهُ مَا فَعَلْ
وَالْخُلْفُ فِي مُنْتَهِكٍ هَلْ يُهْدَرُ ... عَنْـهُ بِتَوْبِـهِ الَّـذِي يُؤَثَّـرُ
وَإِنْ يَكُـنْ بِنَفْسِـهِ قَـدْ قَتَـلَا ... أَوْ كَانَ قَائِـدَ البُغَـاةِ مَثَـلَا
فَلِلإِمَـامِ قِيـلَ إِنْ شَـا قَتَلَـهْ ... وَإِن يَشَـا أَطْلَقَـهُ وَأَرْسَلَـهْ
وَإِنْ يَكُـنْ بِيَـدِهِ قَـدْ أَلْقَـى ... إِلَيْهِـمُ مِـنْ غَيْـرِ تَـوْبٍ حَقًّا
مِـنْ بَعْـدِ قُـدْرَةٍ عَلَيْـهِ خُيِّرَا ... فِـي قَتْلِـهِ وَتَرْكِهِ كَمَـا يَرَى
قَـدِ اسْتَشَـارَ وَارِثٌ فِـي قَتْلِ ... عِيسَـى بْنِ جَعْفَرٍ بِهَذَا الْفِعْلِ
وَكَانَ عِيسَـى قَائِـدَ الرَّشِـيدِ ... جَـاءَ إِلَـى عُمَـانَ بِالْجُنُـودِ
قَاتَلَـهُ وَالِـي صُحَـارَ فَانْهَزَمْ ... فَأُودِعَ السِـجْنَ عَلَى أَنْفٍ رَغِمْ
فَمُـذْ أَتَـى الْبَشِـيرُ لِلإِمَـام ... قَـامَ يُشَـاوِرَنَّ لِلأَعْـلَامِ
قَالَ لَهُ ابْـنُ عَـزْرَةٍ[1] أَلْقَتْلُ[2] ... يَجُـوزُ وَالْمَـنُّ عَلَيْـهِ فَضْـلُ

(١) قوله: ابن عزرة: هو علي بن عزرة والد الشيخ موسى بن علي الأزكوي رحمهما الله تعالى.
(٢) القتل: بهمزة القطع للوزن.

وَأَنَّــــهُ أَسْــلَــمُ لِــلإِمَــام قَــالَ تَرَكْــتُ ذَاكَ لِلسَّــلَامَ[1]
فَتَــرَكَ الإِمَــامُ قَتْلَــهُ وَقَــدْ قَــامَ إِلَيْـهِ بَعْضُ مَنْ لَــهُ حَقَدْ
تَسَــوَّرَ السِــجْنَ عَلَيْـهِ فَقُتِلْ فَلَـمْ يُعَاقِــبِ الإِمَامُ مَــنْ قَتَلْ
وَمُشْــرِكٌ أَسْــلَمَ بَعْـدَ القُدْرَةِ عَلَيْـهِ يُعْفَــى عَنْــهُ كُلُّ زَلَّــةِ
لَكِنَّــهُ لِلْمُسْــلِمِينَ مَغْنَمَــا صَــارَ عُقُوبَــةً لِمَا قَــدْ أَجْرَمَا
عُقُوبَةً لِشِــرْكِهِ قَدِ اسْــتُرِقْ(*) إِذْ لَمْ يَكُنْ إِسْــلَامُهُ قَبْلُ سَبَقْ
وَإِنْ أَبَى الإِسْــلَامَ فِيــهِ النَّظَرُ إِلَــى الإِمَــامِ أَنَّــهُ مُخَيَّــرُ
يَقْتُلُــهُ وَإِنْ يَشَــا يُفَــادِي بِــهِ أُهَيْــلَ الشِّــرْكِ وَالْعِنَــادِ
وَإِنْ يَشَــا يَبِيعُــهُ فِــي البَــدْوِ إِنْ كَانَ بَيْعُــهُ لَنَــا يُقَــوِّي

فصلُ حدِّ السَّارقِ

وَالقَطْعُ في السَّارِقِ حُكْمُ الشَّرْعِ عَلَى شُرُوطٍ قَدْ أَتَتْ فِي القَطْعِ
وَذَاكَ أَنْ يَسْــتَرِقَ المَصُونَــا بِالْقَطْعِ مِــنْ سِــوَاهُ لَا يُفْتُونَا
فَالْحِرْزُ شَرْطٌ فِي الْمَقَالِ الشَّاهِرِ وَلَمْ يُخَالِفْ غَيْــرُ أَهْلِ الظَّاهِرِ

(١) قوله: للسلام: أي: لطلب السلامة، وقد كانت هذه الشورى من الإمام وارث بن كعب رضي الله عنه ببلد سَــيْفَم من ناحية جوف عُمان، وكان الإمام خارجًا بجيشــه، فوافاه الرسـل بهزيمة عيسى بن جعفر بسَــيْفَم، فرجع منها إلى نزوى، ثم ســار رجال من خيار المســلمين إلى صحار فقتلوا عيســى بن جعفر خفية، ولما بلــغ الإمام خبر قتله بنزوى كان معه الشــيخ بشــير بن المنذر المعروف بالشيخ، قال في قاتل عيسى بن جعفر: لا تمسه النار.

(*) أي صار رقيقًا. (إسماعيل)

بِـرُبُـعِ الـدِّيـنَـارِ يُقْطَعنَّا ... فَـصَـاعِـدًا أَوْ مَـا يُقَوَّمَنَّا

وَذَاكَ بِـالـثَّـلَاثَـةِ الـدَّرَاهِـمِ ... مُقَـدَّرٌ بَيْـنَ أُولِـي التَّفَاهُـمِ

وَبَـعْـضُـهُـمْ قَـدَّرَهُ بِـأَرْبَـعَـهْ ... وَالأَوَّلُ الْمَشْـهُورُ فَلْتَتَّبِعَـهْ

لَكِنَّمَا الـعُـمَـانِـيُـونَ(*) مِنَّـا ... مَالُـوا إِلَـى الأَخِيـرِ فَافْهَمَنَّا

وَفِي مَقَـالِ الْحَسَـنِ الْبِصْرِيِّ ... بِدِرْهَـمٍ يُقْطَـعُ فِـي الْمَرْوِيِّ

وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِـنَ الأَصْحَابِ ... لَكِنَّـهُ لَـمْ يَخْلُ مِـنْ صَوَابِ

وَقَـالَ قَـوْمٌ مِـنْ مُخَالِفِينَـا ... لَا حَدَّ فِي الْقَطْـعِ كَمَا رُوِينَا(١)

وَالْحَقُّ مَا قَدَّمْتُـهُ عَنْ صَحْبِي ... لِمَـا عَلَيْـهِ مِـنْ دَلِيـلٍ يُنْبِي

مِـنَ الأَحَادِيثِ عَـنِ الْمُخْتَارِ ... مَـا يَشْـرُطَنَّ رُبُـعَ الدِّينَـارِ

وَذَاكَ أَنْ يُقِـرَّ أَوْ أَنْ يَشْـهَدَا ... عَلَيْـهِ عَـدْلَانِ بِمَـا تَقَلَّـدَا

وَإِنْ يَكُنْ فِي السِّـجْنِ قَدْ أَقَرَّا ... أَوْ كَانَ فِـي إِقْـرَارِهِ مُضْطَـرَّا

فَذَاكَ شُـبْهَةٌ بِهَا الْحَدُّ سَـقَطْ ... فَمَا عَلَيْـهِ هَاهُنَا قَطْـعٌ يُقَطْ(٢)

كَـذَاكَ إِنْ أَقَـرَّ ثُـمَّ رَجَعَـا ... فَالإِشْـتِبَاهُ هَاهُنَـا قَـدْ وَقَعَـا

أَوْ رَجَعَ الشَّـاهِدُ عَمَا شَـهِدَا ... وَلَـوْ بَقِـي صَاحِبُـهُ مُؤَكِّـدَا

وَسَـارِقٌ دَرَاهِمًـا مُشْـتَرَكَهْ ... فِـي قَطْعِـهِ أَقْوَالُهُـمْ مُعْتَرِكَهْ

(*) تقرأ من غير تشديد للياء للضرورة. (إسماعيل)

(١) قوله: كما روينا: بالبناء للفاعل، أي: كما رَوَيْنَا من حد القطع، أو للبناء للمفعول، أي: كما رُوِينَا عن قومنا.

(٢) [يقط] أي: يمضي. (المصنف)

وَهَكَــذَا إِنْ سَــرَقُوا[١] جَمَاعَهْ أَرْبَــعَــةً دَرَاهِــمًــا مُشَــاعَــهْ
فَالِاخْتِــلَافُ فِيهِمَــا قَــدْ نُقِلَا يُقْطَعُ فِي الكُلِّ وَبَعْضٌ قَالَ لَا
وَسَــارِقٌ مَــالَ صَبِــيٍّ طَلَبَــا وَالِــدُهُ يُقْطَــعُ لَــوْ كَانَ أَبَــى
لِأَنَّمَــا الإِبْــنُ وَمَالُــهُ لِمَــنْ كَانَ لَــهُ أَبًــا لِهَــذَا يُقْطَعَــنْ
وَمَا عَلَى السَّــارِقِ مِــنْ غَنِيمَهْ قَطْــعٌ وَلَكِــنْ تَلْزَمَــنَّ القِيمَهْ
كَــذَاكَ لَا قَطْعَ عَلَــى مَجْنُونِ وَلَا عَلَــى صَبِيِّنَــا الْمَصُــونِ
وَلَا عَلَــى عَبْــدٍ لِمَالِ سَــيِّدِهْ لِشُــبْهَةٍ تَمْنَــعُ قَطْعًــا لِيَــدِهْ
وَيُقْطَعَــنْ لِغَيْــرِهِ إِنْ سَــرَقَا إِنْ كَانَ فِيــهِ شَــاهِدَانِ اتَّفَقَــا
وَلَيْــسَ يُقْطَعَــنَّ بِالإِقْــرَارِ لِأَنَّــهُ عَــلَى سِــوَاهُ جَــارِي
إِقْــرَارُهُ يَضُــرُّ بِالْمَوْلَــى وَإِنْ أَقَرَّ وَالْمَسْــرُوقُ عِنْــدَهُ اقْطَعَنْ
وَالْوَالِــدَانِ سَــرَقَا مَــالَ الْوَلَدْ فَلَيْسَ يُقْطَعَانِ فِي هَذَا السَّبَدْ[٢]
لِأَنَّــهُ كَــسَــارِقٍ لِـمَـالِـهِ وَإِنْ نُحَرِّمْــهُ فَمِثْــلُ حَالِــهِ
إِذْ لَا يُـقَــادُ قَــاتِــلٌ بِـإِبْـنِ وَالْمَالُ دُونَ الْقَتْــلِ فَافْهَمْ عَنِّي
كَذَاكَ مَنْ يَسْــرِقُ بَيْــتَ الْمَالِ لَا تُقْطَعَــنَّ يَــدُهُ بِحَــالِ
كَــذَاكَ مَــالُ الْكَعْبَةِ الشَّــرِيفَهْ لَا يُقْطَعَــنَّ إِذْ نَــرَى تَخْفِيفَــهْ

---

(١) قوله: إن سرقوا: لو قال إن سرقت لَسَلِمَ من لغة البراغيث؛ لأن الجماعة مؤنثة لفظًا.

(٢) السَّــبد: أي: المال مطلقًا، وأصله الشعر. واللَّبَد: الصوف؛ يقال: ليس له سبد ولا لبد، أي: لا ذات شعر ولا ذات صوف.

وَهَــكَــذَا الــسَّـــارِقُ لِلثِّمَارِ إِنْ كَانَ فِي النَّخْلِ أَوِ الأَشْجَارِ
وَإِنْ تُــوَارِي ذَلِــكَ الْحُصُــونُ فَالْقَطْــعُ فِيــهِ لَازِمًــا يَكُــونُ
وَمَنْ تَعَاطَــى نَائِفًا مِــنَ الثَّمَرْ لَا قَطْعَ فِيهِ إِنْ يَكُنْ خَلْفَ الْجُدُرْ
وَسَــارِقٌ ثَوْبًــا مِــنَ الْحَمَّــامِ لَيْسَ عَلَيْهِ القَطْــعُ فِي الأَحْكَامِ
لِأَنَّــــهُ يُــــؤْذَنُ بِـالـدُّخُـولِ لِجُمْلَــةِ الْخَلْــقِ بِغَيْــرِ قَــوْلِ
وَمِثْلُــهُ الْمَــأْذُونُ فِــي دُخُولِهِ مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَــى تَفْصِيلِهِ
وَسَــارِقُ السَّارِقِ لَيْسَ يُقْطَعُ لِأَنَّــــهُ بِــشُــبْـهَــةٍ مُـضْـطَـلِـعُ
وَسَارِقُ الطَّيْرِ وَمَنْ قَدْ بَلَغَا[١] لَا يُقْطَعَــنَّ لَا إِذَا لَــمْ يَبْلُغَــا
لِأَنَّ لِلْبَــالِــغِ أَنْ يَمْتَنِعَــا فَحَيْثُ مَــا طَاوَعَهُ لَــمْ يُقْطَعَا
قَــدْ آثَــرَ الْحَيَــاةَ إِذْ طَاوَعَــهُ أَوْ آثَــرَ الْهَــوَى مَتَــى طَالَعَهُ
إِذْ رُبَّمَــا يَصْحَبُــهُ اخْتِيَــارَا وَرُبَّمَــا طَاوَعَــهُ اضْطِــرَارَا
وَفِــي الْجَمِيعِ شُــبْهَةٌ لَا يُقْطَعُ بِهَــا فَكَيْــفَ عَنْــهُ لَا يَمْتَنِعُ
وَهَــذِهِ الأَحْــكَامُ فِــي الْعَبِيدِ وَالْحُــرُّ فَوْقَهُــمْ بِــلَا تَحْدِيدِ
إِذْ لَــمْ يَــكُ الْحُرُّ بِمَــالٍ فَإِذَا مَــا أَخَــذَ الْحُــرَّ فَفِيــهِ أُنْفِذَا
يُنْفَــذُ فِيهِ مَــا مَضَى مِــنْ حَدِّ فِيمَــنْ يُحَارِبَــنَّ بِالتَّعَــدِّي

---

(١) قوله: «ومن قد بلغا» أي: من العبيد، فإن سارق العبد البالغ لا يُقطع، لاحتمال أن يوافقه على ذلك راغبًا، ففي ذلك شبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

وَأَوْجَبَ الرَّبِيعُ وَابْنُ جَعْفَرِ[١] ذَلِكَ فِي الْحُرِّ الصِّغِيرِ فَانْظُرِ
إِنْ كَانَ مِنْ بَيْتٍ وَمِنْ سِوَاهُ سَلِيلُ جَعْفَرٍ كَذَا حَكَاهُ
وَأَطْلَقَ الأَصْلُ بِهِ الْمَقَالَا كَمِثْلِ مَا الشَّيْخَانِ فِيهِ قَالَا
وَقِيلَ بَلْ فِي الطَّيْرِ يُقْطَعَنَّا إِنْ كَانَ مِنْ حِرْزٍ لَهُ تَعَنَّى[٢]
وَيُرْفَعُ[٣] الْقَطْعُ عَنِ اللَّذْ أُرْسِلَا مِنْهُ لِعُدْمِ الْحِرْزِ فِيهِ مَثَلَا
وَسَارِقٌ بَهِيمَةً مِنْ مَنْزِلِ ذَبَحَهَا فِيهِ وَلَمْ يُنَقِّلِ
وَبَعْدَ ذَا أَخْرَجَهَا فَقِيلَ لَا يُقْطَعُ إِذْ ضَمَانُهَا قَدْ حَصَلَا[٤]
وَقِيلَ بَلْ يُقْطَعُ وَالطَّعَامُ إِنْ يَأْكُلْهُ فِي الْبَيْتِ بِهِ الْخُلْفُ زُكِنْ
وَمُسْتَعِيرٌ يُنْكِرَنَّ الْعَارِيَهْ فَلَا يُحَدُّ عِنْدَهُمْ عَلَانِيَهْ
لِأَنَّهُ كَمُنْكِرِ الْحُقُوقِ وَلَيْسَ فِيهِ حَالَةُ الْمَسْرُوقِ
وَسَارِقُ اللُّقْطَةِ لَيْسَ يُقْطَعُ وَيُقْطَعَنْ سَارِقُ مَا يُسْتَوْدَعُ[٥]
وَسَارِقٌ هِرًّا وَكَلْبَ الْغَيْرِ مُقَوَّمًا بِقِيمَةِ التَّقْدِيرِ

---

(١) ابن جعفر: هو الشيخ محمد بن جعفر الأزكوي الدرمكي، صاحب الجامع المشهور.
(٢) تَعَنَّى: أي: أخذ، والتعنِّي تكلف العناء في طلب الشيء.
(٣) ويرفع: أي: يدفع، والمرسل من الطيور المتروك يذهب حيث يشاء، هكذا المراد به هنا.
(٤) قوله: «إذ ضمانها قد حصلا»، أي: صار عليه، لأنه أتلفها قبل أن يخرجها من حرزها فصارت عليه، إذ لا تصلح لغيره، فكان حملها حين صارت له لتعلق حق صاحبها في ذمته، فلعل هؤلاء يشترطون في قطع السارق إخراجه المسروق من الحرز، ولا يعدون إتلافه في داخل الحرز سرقة، ولو قال قائل إن الإتلاف كالإخراج وإنه سرقة لم يكن بعيدًا عندي.
(٥) قوله: «سارق ما يستودع»، أي: سارق الوديعة يقطع إذا سرقها من الحرز.

مِنْ حِـرْزِهِ فَقِيـلَ فِيـهِ يُقْطَعُ ... وَإِنَّنِـي لِقَطْـعِ هَـذَا أَمْنَـعُ

لِمَا أَتَى فِي ثَمَـنِ الْكَلْبِ وَفِي ... تَمَلُّكِ الصِّنْفَيْـنِ خُلْفٌ فَاعْرِفِ

لَوْ لَمْ يَكُنْ سِوَى حُصُولِ الشُّبْهَةِ ... لَـكَانَ كَافِيًـا لِدَفْـعِ الْحُجَّـةِ

وَيُـقْـطَـعُ الـنَّـبَّـاشُ لِلْقُبُورِ ... إِنْ أَخَـذَ الْمِقْدَارَ فِـي الْمَأْثُورِ

لِأَنَّ ذَاكَ الْقَبْـرَ حِـرْزُهُ وَقَـدْ ... قِيلَ بِـأَنَّ مِثْـلَ هَـذَا لَا يُحَدْ

كَـذَاكَ لَا حَدَّ عَلَى مَنْ سَـرَقَا ... مَا أَخْـرَجَ النَّبَّاشُ ثُـمَّ انْطَلَقَا

وَمَا عَلَى الطَّـرَّارِ قَطْعٌ وَهْوَ مَنْ ... يَأْخُـذُ مَا فِـي طُـرَّةٍ وَيَذْهَبَنْ

كَـذَاكَ لَا قَطْعَ عَلَـى مُخْتَلِسِ ... وَهْوَ الَّـذِي يَأْخُـذُ بِالتَّخَلُّسِ

كَآخِـذٍ لِخَاتَـمٍ مِـنْ أُصْبُـعِ ... دَرَى بِـهِ أَوْ نَائِمًـا وَلَـمْ يَعِ

وَسَـارِقٌ لِمَـالِ غَائِـبٍ فَـلَا ... يُقْطَعُ لَوْ جَاءَ الَّذِي قَدْ وُكِّلَا[١]

وَلِلْيَتِيـمِ قِيـلَ يُقْطَعَنَّـا ... إِنْ طَلَـبَ الْوَصِـيُّ فَافْهَمَنَّـا

وَإِنْ يَقُـلْ مَالِي الَّـذِي أَخَذْتُ ... أَوْ أَنَّنِـي هَـذَا قَدِ اشْـتَرَيْتُ

فَشُـبْهَةٌ تَدْفَـعُ عَنْـهُ الْحَـدَّا ... كَانَ مُحِقًّـا فِيـهِ أَوْ تَعَـدَّى

وَقِيـلَ لِلسَّـارِقِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ ... إِقْرَارِهِ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يُؤَلَّمَنْ[٢]

وَالْقَطْعُ مِن رُسْـغِ الْيَدِ الْيَمِينِ ... لَا فَوْقَـهُ عِنْـدَ أُولِـي التَّبْيِينِ

---

(١) أي: ولو طلب وكيله ذلك لاحتمال أن يسوّغ له الغائب أخذ ذلك أن لو حضر.

(٢) من قبل الشروع في قطعه.

وَغَيْـرُ هَـذَا لِلْمُخَـالِفِينَـا إِذْ قِيـلَ فِيهِ غَيْـرُ مَـا حَكَيْنَا
وَالْخُلفُ هَلْ عَلَيْهِ غُرْمُ مَا سَرَقْ مِنْ بَعْدِ قَطْعِهِ وَمَا الْقَوْلُ الأَحَقْ
قُلْـتُ عَلَيْـهِ ذَاكَ عِنْـدَ رَبِّـهِ لَكِنَّـهُ لَا يُحْكَمَـنْ لَـهُ بِـهِ
وَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْـلِ قَطْعٍ أُخِذَا مِـنْ مَالِـهِ ذَاكَ وَعَنْـهُ أُنْفِـذَا

فصلُ حدِّ الزَّانِي

وَالْحَدُّ فِي الزِّنَى عَلَى أَصْنَافِ بِالْجَلْـدِ وَالرَّجْمِ وَبِالأَسْـيَافِ
فَالْجَلْدُ فِـي البِكْرِ بِنَصِّ الذِّكْرِ وَالرَّجْمُ بِالسُّـنَّةِ فِـي ذَا الْحُرِّ
إِنْ كَانَ مُحْصَنًـا وَذَاكَ إِنْ نَكَحْ ثُـمَّ زَنَـى فَرَجْمُهُ هُنَـا اتَّضَحْ
وَالْعَقْدُ يَكْفِي قِيلَ فِي الإِحْصَانِ وَقِيلَ لَا وَرَجَّحُـوا ذَا الثَّانِي[(١)]
وَالْـحُـرُّ إِنْ لِأَمَـةٍ تَـزَوَّجَـا كَانَتْ لِدَفْعِ الرَّجْـمِ عَنْهُ مُلْتَجَا
لِأَنَّـهُ بِـذَاكَ لَيْـسَ يُحْصَـنُ وَهَـكَـذَا مُـجْـنُونَـةٌ تُمَكِّنُ
ومَنْ زَنَى بِمَحْرَمٍ[(٢)] بِالسَّـيْفِ يُقْتَـلُ حَـدُّهُ بِـدُونِ حَيْـفِ
فِي الْبِكْـرِ وَالْمُحْصَنِ هَذَا عَمَّا يُرْوَى عَـنِ الْمُخْتَارِ فِيهِ حُكْمَا
فَهَـذِهِ أَصْنَـافُ هَـذَا الْحَـدِّ وَوَضْـعُ ذَا مَـكَانَ ذَا تَعَـدِّي

(١) قوله: «ورجحوا ذا الثاني»، أي: رجحوا القول بـأَنَّ الإحصان إنما يحصل بالدخول؛ لا بمجرد العقد، وقول الإمام جابر: من ملك له فقد أحصن مرجوح، لِدَرْء الحدود بالشـبهات، والجلد أسهل من الرجم.

(٢) قوله: «بمحرم» أي: بذات محرم منه، وهي من لا يحل له نكاحها أبدًا.

فَمَنْ يَكُنْ قَدِ اسْـتَحَقَّ الرَّجْمَا ... فَقَتْلُهُ بِالسَّـيْفِ يُعْطِي الإِثْمَا[١]

فَاعِلُـهُ يَسْـتَغْفِرُ الرَّحْمَانَـا ... قِيـلَ وَلَـمْ يَـرَوْا بِـهِ ضَمَانَا

وَمَنْ يَكُنْ قَـدْ حَـدَّهُ بِالْجَلْدِ ... وَصَـحَّ إِحْصَـانٌ لَهُ مِـنْ بَعْدِ

فَإِنَّـهُ يُرْجَـمُ وَالأَرْشُ غُـرِمْ ... مِنْ بَيْتِ مَالِ اللهِ حَسْـبَمَا لَزِمْ

وَقِيلَ فِـي الخُنْثَـى إِذَا تَزَوَّجَا ... بِمِثْلِـهِ خُنْثَـى بِهَا قَـدْ وَلَجَا

أَنَّـهُـمَـا بِـــذَاكَ يُـحْـصَـنَـانِ ... إِنْ زَنَيَـا فِـي الْحَـدِّ يُرْجَمَانِ

وَقِيلَ لَا حَدَّ عَلَى الْمَجُوسِـي ... وَعَابِـدِ الأَوْثَـانِ وَالنُّحُوسِ[٢]

حَتَّى تَرَاهُمْ أُحْصِنُـوا مِنْ بَعْدِ ... إِسْـلَامِهِمْ فَاحْكُمْ لَهُمْ بِالْحَدِّ

وَإِنْ زَنَى الْمُشْـرِكُ ثُمَّ أَسْـلَمَا ... فَالْحَدُّ بِالإِسْـلَامِ عَنْـهُ انْهَدَمَا

وَالعَبْدُ إِنْ أُعْتِـقَ مِنْ بَعْدِ الزِّنَا ... فَحَـدُّهُ فِيـهِ اخْتِـلَافٌ عِنْدَنَا

وَقَـبْـلَ عِـتْـقِـهِ يُـعَـزَّرَنَّـا ... إِنْ كَانَ بِكْـرًا أَوْ فَيُجْلَدَنَّـا

يُجْلَدُ نِصْفَ الْحَدِّ خَمْسِينَ فَقَطْ ... لِخِسَّةِ الْحَالِ تَرَى النِّصْفَ سَقَطْ

وَاقْرَأْ إِذَا مَا شِـئْتَ إِنْ أُحْصِنَّا ... فِـي سُـورَةِ النِّسَـا تَبَيَّنَنَّـا

وَحَيْثُمـا قَدْ شُـرِعَ الْمَوْصُوفِ ... فَالرَّجْـمُ لَا يَدْخُلُـهُ التَّنْصِيفُ

مِنْ ذَاكَ قُلنَا يُجْلَدَنْ خَمْسِـينَا ... إِذْ مِائَـةٌ فِـي حُرِّنَـا يَقِينَـا

---

(١) قوله: «يعطي الإثمـا»، أي: يوجبه؛ لأنه خلاف المشـروع فيه من الرجم، وإن كانا سـواءً في إتلاف الناس، فالإثم من جهة مخالفة الشرع، ولكن لا ضمان عليه؛ لأنه لم يزد على ما يكون في الرجم من إتلاف النفس.

(٢) قوله: والنُّحوس: أي: كل شيء يُعْبَدُ من دون الله من النجوم وغيرها.

وَإِنَّمَـا الـذُّكُـورُ وَالـنِّسَـاءُ فِيـهِ سَـوَاءٌ وَكَـذَا الْخُنْثَـاءُ
وَقِيـلَ لِلسَّـيِّدِ أَنْ يُقِيـمَ فِي عَبِيـدِهِ الْحَـدَّ بِـلَا تَعَسُّـفِ
وَقِيـلَ لَا بَـلْ يَحْمِلَنَّـهُ إِلَى إِمَامِـهِ إِذْ غَيْـرُهُ لَـنْ يَفْعَـلَا
وَإِنَّـمَـا يَـلْـزَمُ بِـالإِقْـرَارِ ثَـلَاثَ مَـرَّاتٍ بِـلَا إِنْـكَارِ
يُقِـرُّ أَنَّـهُ زَنَـى وَالرَّابِعَـهْ تُوجِـبُ حَـدَّهُ بِـلَا مُمَانَعَـهْ
إِنْ كَانَ قَـدْ خَلَا مِـنَ الْجُنُونِ وَعَتَـهٍ[1] فِـي عَقْلِـهِ الْمَصُونِ
وَإِنَّمَــا يُـؤْمَــرُ بِالتَّمَهُّـلِ بِـهِ مَخَافَـةَ الْفَسَـادِ الْمُخْبِلِ
قَـالَ النَّبِـيُّ إِذْ أَقَـرَّ مَاعِـزُ[2] أَفِيكَ شَـيْءٌ مِنْ جُنُـونٍ غَامِزُ
فَقَـالَ لَا لَكِنَّنِـي أَرَدْتُ تَطْهِيـرَ مَـا كُنْتُ لَـهُ صَنَعْتُ
وَجَائِـزٌ قَـدْ قِيـلَ أَنْ يُقِـرَّا إِنْ كَانَ لِلْحَـقِّ أَرَادَ ظَهْـرَا[3]
لِقَوْلِـهِ قُومُـوا عَلَى أَنْفُسِـكُمْ بِالحَـقِّ قَـدْ أَنْزَلَـهُ اللهُ لَكُـمْ
وَلَـمْ يُعَنِّـفِ النَّبِـيُّ مَاعِـزَا فَـدَلَّ أَنَّ ذَاكَ كَانَ جَائِـزَا
وَإِنْ يَـكُـنْ أَرَادَ يُتْلِفَـنَّـا لِنَفْسِـهِ بِالْقَصْـدِ يَهْلِكَنَّـا
وَإِنْ يَكُـنْ أَقَـرَّ ثُـمَّ رَجَعَـا قَبْلَ الشُّـرُوعِ حَـدَّهُ قَـدْ مَنَعَا
وَهَـكَـذَا يُـقَـامُ بِـالـشُّـهُـودِ إِنْ شَهِدُوا فِي حَضْرَةِ الْمَحْدُودِ

(١) قوله: وَعَتَهٍ: الْعَتَه هو أشد الجنون؛ وقيل المعتوه هو الذي لا يفارق الجنون.
(٢) ماعز: هو ماعز بن مالك، رجل أقرَّ بالزنى عند النبي ﷺ. (المصنف)
(٣) أي: قوة. (المصنف)



أَرْبَعَةٌ مِـنَ الْعُـدُولِ لَيْسَ فِي جُمْلَتِهِـمْ أُنْثَـى وَلَا عَبْدٌ وَفِي
فَيَشْـهَدُونَ أَنَّهُـمْ رَأَوْا بِـلَا شَـكٍّ بِـأَنَّ ذَاكَ فِيهَـا دَخَـلَا
مِثْلَ دُخُولِ الْمِيلِ فِي الْمِكْحَلَةِ بِهَـذِهِ تَثْبُـتُ نَفْـسُ الْحُجَّـةِ
سِـتْرًا مِنَ اللهِ أَلَا فَلْيَشْـكُرُوا سِـتْرَ الإِلَـٰهِ وَالْعُيُوبَ يَسْـتُرُ
وَمَـنْ أَتَى فَلْيَسْـتُرَنَّ مَـا أَتَى وَإِنْ يَكُـنْ عِنْـدَ الإِمَـامِ ثَبَتَا
فَجَائِـزٌ لَـهُ بِـأَنْ يَحْتَـالَا بِـدَفْـعِـهِ إِذَا رَأَى مَـجَـالَا
وَجَائِـزٌ قَـدْ قِيـلَ يَهْرُبَنَّـا إِذَا رَجَـا الْمَتَـابَ حَيْـثُ عَنَّا
وَإِنْ يَكُنْ قَدِ اسْـتَخَفَّ الأَمْرَا كَانَ هُرُوبُـهُ لِهَـذَا حِجْـرَا
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْـدِ جَلْدِهِ زَنَى فَـحَـدُّهُ ثَـانِـيَـةً تَـعَـيَّـنَـا
وَإِنْ يَكُنْ مِـنْ ضَرْبِهِ الأَوَّلِ لَمْ يَبْـرَأْ فَحَـدُّهُ أَخِيـرًا قَـدْ لَزِمْ
وَإِنْ يَمُـتْ فَمَـا عَلَـى الإِمَامِ شَيْءٌ مِنَ الضَّمَانِ فِي الأَحْكَامِ
وَإِنْ تَكَـرَّرَ الزِّنَى مِـنْ قَبْلِ أَنْ يُحَـدَّ قِيـلَ الْحَـدُّ لَا يُكَرَّرَنْ
وَحَامِلٌ مِنْ غَيْـرِ زَوْجٍ قِيلَ لَا تُحَدُّ مِنْ أَجْـلِ احْتِمَالٍ حَصَلَا
يُمْكِنُ أَنْ تُغْصَـبَ أَوْ أَنْ تُؤْتَا نَائِمَـةً أَوْ أَنْ تَخَـافَ الْمَوْتَـا
وَإِنْ أَقَـرَّتْ بِالزِّنَـى تُحَـدُّ لِأَنَّـمَـا إِقْـرَارُهَـا يُـعَـدُّ[1]
مِـنْ هَاهُنَـا إِنْ وَلَـدَتْ غُلَامَا مِنْ رَجُـلٍ زَنَـى بِهَـا حَرَامَا

---

(١) يُعَدّ: أي: يحسب ويعتبر.

فَقَتَلَتْهُ فَعَلَيْهَا الْحَدُّ إِنْ كَانَ رَجْمٌ[١] أَوْ يَكُونُ الْجَلْدُ
لِأَنَّمَا إِقْرَارُهَا بِالْفِعْلِ أَوْجَبَ ذَاكَ لَا بِنَفْسِ الْحَمْلِ
أَوْ أَنَّ قَتْلَهَا الْغُلَامَ دَلَّا بِأَنَّهُ مِنْهَا الزِّنَاءُ حَلَّا[٢]
وَقَوْلُهُ تُقْتَلُ بَعْدَ الْجَلْدِ بِهِ إِذَا لَمْ تَمْتَنْ بِالْحَدِّ
مُنَاقِضٌ لِقَوْلِهِ فِي الْبِكْرِ لَا تُقْتَلَنْ بِهِ لِهَذَا الأَمْرِ
لِأَنَّ مَنْ أُحْصِنَّ يُرْجَمَنَّا وَالْجَلْدُ حَدُّ الْبِكْرِ فَافْهَمَنَّا
فَمِنْ هُنَاكَ حَصَلَ التَّنَاقُضُ وَثَمَّ مَانِعٌ سِوَاهُ عَارِضُ
وَذَاكَ أَنَّهَا بِإِبْنِهَا فَلَا تُقَادُ فَالْمَانِعُ فِيهِ حَصَلَا
وَلَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا الْقَتْلَ هُنَا عُقُوبَةً لَا قَوَدًا مُبَيَّنَا
مِنْ ثَمَّ مَا قَالُوا بِرَأْيِ الْعَصَبَهْ تُقْتَلُ فَافْهَمَنَّهَا مُهَذَّبَهْ
وَإِنْ زَنَى الْبَالِغُ بِالصَّبِيَّةِ كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْقَضِيَّةِ
وَالْخُلْفُ فِي بَالِغَةٍ إِذَا زَنَتْ بِذِي الصِّبَا هَلْ حَدُّهَا هُنَا ثَبَتْ
فَبَعْضُهُمْ يَحُدُّهَا وَقِيلَ لَا حَدَّ عَلَيْهَا لاشْتِبَاهٍ حَصَلَا
وَمَنْ زَنَى بِأَمَةٍ لِأُمِّهِ أَوْ لِأَبِيهِ الْحَدُّ أَصْلُ حُكْمِهِ
وَالْخُلْفُ فِي الْحَدِّ إِذَا مَا رَضِيَا مَالِكُهَا بِوَطْئِهَا إِذْ وَطِيَا

---

(١) قوله: رجم: فاعل على أَنَّ كان تامة، أي: ثبت، أو على أنه اسم كان؛ وخبرها محذوف أي إن كان عليهما رجم... إلخ.
(٢) أي: وقع. (المصنف)

وَإِنْ يَكُــنْ لَــهُ بِهَــا نَصِيــبُ ... فَالْحَــدُّ بِالشُّــبْهَةِ لَا يَطِيــبُ
وَقِيلَ بَلْ يُحَدُّ فِي ذَا الْمَوْضِعِ ... لِأَنَّــهُ أَتَــى الْحَــرَامَ فَاسْــمَعِ
وَالْحَــدُّ إِنْ أَوْطَــأَتِ الْحِمَــارَا ... أَوْ غَيْــرَهُ لِنَفْسِــهَا جِهَــارَا
وَمَــنْ وَطَــا بَهِيمَــةً يُخْتَلَفُ ... فِي حَدِّهِ بِالسَّــيْفِ قِيلَ يُتْلَفُ
وَقِيــلَ بَــلْ يُحَدُّ مِثْــلَ الزَّانِي ... إِنْ كَانَ بِكْــرًا أَوْ أَخَا إِحْصَانِ
وَقِيــلَ يُهْدَفَنَّ مِنْ فَــوْقِ جَبَلْ ... وَالْخُلْفُ فِي اللَّائِطِ نَحْوَهُ حَصَلْ
وَيَضْمَــنُ النَّاكِــحُ لِلْبَهِيمَــةِ ... لِرَبِّهَــا قَــدْ قِيــلَ كُلَّ الْقِيمَــةِ
لِأَنَّــهَــا بِـفِـعْـلِـهِ تُــحَــرَّمُ ... أَلْــبَـانُـهَـا وَلَـحْـمُـهَـا مُـحَـرَّمُ
بَــلْ رَبُّهَــا بِذَبْحِهَا قَــدْ أُمِرَا ... وَدَفْنِهَــا مُوَارِيًا تَحْــتَ الثَّرَى
يَقُــولُ لَا يَــأْكُلُ مِنْــهُ سَــبُعُ ... أَوْ طَائِــرٌ إِذْ مِنْــهُ لَا يُنْتَفَــعُ
وَأَعْجَبَ الشَّــيْخَ أَبَا مُحَمَّدِ[1] ... تَحْلِيلُهَا وَبَعْضَ أَهلِ سَــمَدِ[2]
وَفَــرَّعُــوا بَــأَنَّــهُ لَا يَــلْـزَمُ ... ضَمَانُهَــا عَلَيْــهِ لَكِــنْ يَأْثَــمُ
وَمَنْ وَطَــى زَوْجَتَهُ مِــنْ بَعْدِ ... وَفَاتِهَــا اخْتِلَافُهُــمْ فِــي الْحَدِّ
وَيَــلْـزَمَـنَّـهُ الــصَّــدَاقُ حَقًّا ... وَيُــوجَــعَــنَّ أَدَبًــا وَدَقًّــا
وَهَكَــذَا الْخِلَافُ فِيمَــنَ طَلَّقَا ... وَاحِــدَةً جَامَعَهَــا وانْطَلَقَــا

---

(١) قوله: «أبا محمد» هو الشيخ عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي، وقد سبق ذكره.
(٢) وسمد: هي الجانب العلوي من نزوى، منها العلماء المشهورون من آل كندة أصحاب المؤلفات المباركة المعتمدة عند المشارقة من أصحابنا رحمهم الله.

فَبَعْضُهُمْ يَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّا ... وَبَعْضُهُمْ يَرَى بَأَنْ يُحَدَّا
وَإِنْ أَتَى فِي ذَاكَ بِاسْتِدْلَالِ ... فَشُبْهَةٌ تُشْعِرُ بِاسْتِحْلَالِ
وَيُدْرَأُ الْحَدُّ بِهَذَا عَنْهُ ... وَنَحْوُهُ مِمَّا يُشَابِهَنْهُ
وَرَجُلٌ خَامِسَةً تَزَوَّجَا ... وَيَعْلَمُ التَّحْرِيمَ فِيهَا مَنْهَجَا
يُحَدُّ بِالدُّخُولِ لَا بِالْعَقْدِ ... لِأَنَّهُ زَانٍ بِحُكْمِ الْعَمْدِ
وَامْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ غُلَامَهَا ... بِوَطْئِهِ تُحَدُّ عِي(*) أَحْكَامَهَا
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَا تُعَزَّرُ ... مَا دُونَ جَلْدِ الْحَدِّ فِيمَا يُذْكَرُ
وَإِنْ تَكُنْ قَدِ ادَّعَتْ تَأْوِيلَا ... فَحَدُّهَا يَسْقُطُ فِيمَا قِيلَا
وَنَاكِحٌ مَمْلُوكَةً قَدْ زَوَّجَا ... لَهَا بِزَوْجٍ حَازَهَا وَابْتَهَجَا
فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَا يُحَدُّ ... وَقَالَ بَعْضٌ مَا عَلَيْهِ حَدُّ
وَيَلْحَقَنَّ إِبْنُهَا أَبَاهُ ... فِي شَرْطِهِ الَّذِي بِهِ وَاطَاهُ
وَمَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَاقَا ... مِنْ زَوْجِهَا إِنْ طَلَبَ الطَّلَاقَا
وَمَنْ زَنَى بِأَمَةٍ وَوَهَبَا ... مَالِكُهَا الْعُقْرَ لَهُ إِذْ وَجَبَا
فَالْعُقْرُ عَنْهُ سَاقِطٌ وَالْحَدُّ ... يَلْزَمُهُ وَالْحَقُّ لَا يُرَدُّ
وَهَكَذَا الْحُكْمُ إِذَا مَا وَهَبَا ... ذُو الحَقِّ لِلسَّارِقِ مَا قَدْ نَهَبَا
وَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مِنْ فَوْقِ ... ثَوْبٍ يُحَدُّ عِنْدَ أَهْلِ الذَّوْقِ

(*) فعل أمر والأصل (ع) على حرف واحد وهو العين؛ فهو من اللفيف المفروق الذي تحذف فاؤه ولامه في الأمر، وأثبتت الياء هنا على جهة الإشباع مراعاة للوزن. (إسماعيل)



وَقِيلَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ فَاعْلَمِ ... وَيَلْزَمُ الصَّدَاقُ بِالتَّجَهُّمِ
وَمُسْقِطُ الْحَدِّ لِأَجْلِ الشُّبْهَةِ ... بِذَلِكَ الْحَائِلِ عِنْدَ الْفِعْلَةِ
وَجَامِعٌ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَا ... فِي حَدِّهِ خُلْفٌ أَتَى مُؤَسَّسَا
قِيلَ يُحَدُّ وَأُنَاسٌ قَالُوا ... يُعَزَّرَنَّ وَهْوَ الْمَقَالُ
وَيُحْبَسَنَّ قَدْرَ مَا يَدْفَعُهُ ... عَنْ سَيِّىءِ الأَفْعَالِ إِذْ يَصْنَعُهُ
وَقِيلَ لَا حَدَّ عَلَى مَنْ عَبِثَا ... بِفَرْجِهِ وَلَوْ سِنِينَ لَبِثَا
وَذَاكَ فِعْلٌ عِنْدَنَا مَحْجُورُ ... عَلَى الَّذِي يَفْعَلُهُ مَنْكُورُ
وَهْوَ الزِّنَا الأَصْغَرُ فِيمَا قِيلَا ... فَلَا نَرَى قَطُّ بِهِ تَحْلِيلَا
وَقَالَ بَعْضٌ إِنْ يَكُنْ خَافَ الْعَنَتْ ... فَلَا عَلَيْهِ إِنْ ضَرُورَةً عَنَتْ
لَكِنَّنِي بِذَاكَ لَا أَقُولُ ... مَعْ أَنَّهُ عَنْ مَاهِرٍ مَنْقُولُ
وَلَا يَمُوتُ ذُو الزِّنَى حَتَّى يَرَى ... بِعَيْنِهِ الْفَقْرَ جَزَاءً حَضَرَا
وَلَعَذَابُ اللهِ فِي الأُخْرَى أَشَدْ ... إِلَّا إِذَا تَابَ سَرِيعًا وَرَشَدْ

فصلُ حدِّ القاذِفِ

وَالْحَدُّ فِي الْقَذْفِ لِصَوْنِ الْعِرْضِ ... عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ فِيهِ يَقْضِي
إِنْ قَذَفَ الْبَالِغُ حُرًّا يُجْلَدُ ... حَدًّا ثَمَانِينَ وَلَا يُقَيَّدُ
وَذَاكَ بِالزِّنَى فَمَنْ قَدْ قَذَفَا ... بِغَيْرِهِ لَيْسَ يُحَدُّ فَاعْرِفَا
وَذِكْرُهُ فِي سُورَةِ النُّورِ نَزَلْ ... فَالْمُحْصَنَاتُ قَذْفُهُنَّ لَا يَحِلْ



وَمِثْلُهَا الرِّجَالُ الْمُحْصَنُونَا مَعْنَاهُ بِالْعِفَّةِ يُعْرَفُونَا
وَذَاكَ وَصْفُ الْمُسْلِمَاتِ طُرًّا وَالْمُسْلِمِينَ غَيْرَ(١) مَنْ تَجَرَّى
فَقَاذِفٌ مَنْ بِالزِّنَاءِ اشْتَهَرَا لَيْسَ يُحَدُّ لِاشْتِبَاهٍ خَطَرَا
وَلَا نَقُولُ قَذْفُهُ حَلَالُ وَإِنَّمَا الْحَدُّ بِهِ يُزَالُ
وَيَدْفَعُ الْحَدَّ إِذَا مَا أَحْضَرَا أَرْبَعَةً مِنَ الشُّهُودِ الْكُبَرَا(٢)
إِنْ شَهِدُوا يُحَدُّ ذَاكَ الزَّانِي أَوْ جَبُنُوا يُحَدُّ هَذَا الْجَانِي(٣)
وَإِنْ هُمُ قَدْ شَهِدُوا وَرَجَعُوا مِنْ بَعْدِ حَدِّهِ الضَّمَانُ يَقَعُ
فَيَضْمَنُونَ الْجَلْدَ(٤) مَهْمَا جُلِدَا وَدِيَةَ الْمَرْجُومِ وُقِّيتَ الرَّدَى
وَقِيلَ هَذَا فِي ادِّعَاءِ الْغَلَطِ عِنْدَ رُجُوعِهِمْ بِغَيْرِ شَطَطِ
أَمَّا إِذَا لَمْ يَدَّعُوا فِيهِ غَلَطْ يُقَادُ مَنْ يَرْجِعُ مِنْهُمُ فَقَطْ
وَقِيلَ بَلْ يُرْجَمُ مِثْلَ مَا رُجِمْ صَاحِبُهُ بِقَوْلِهِ وَمَا سَلِمْ
وَلَيْسَ لِلْمَقْذُوفِ فِي الْأَحْكَامِ عَفْوٌ إِذَا صَارَ إِلَى الْإِمَامِ
وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُ الْعَبْدِ وَمَنْ يَقْذِفْ مُكَاتَبًا عَلَيْهِ يُجْلَدَنْ
لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ حُرًّا وَمَضَى فِيهِ كَلَامٌ يَشْفِيَنَّ الْمَرَضَا
وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُ الصِّبْيَانِ وَقَاذِفُ الْمَجْنُونِ فِي الْبَيَانِ

---

(١) قوله: غَيْرَ: منصوب على الاستثناءِ الموجب.
(٢) قوله: الكُبَرَا: أي: العدول؛ لأن العدل في دينه كبير عند المسلمين.
(٣) قوله: الجاني: أي: القاذف؛ لأن القذف جناية على المقذوف.
(٤) قوله: فيضمنون الجلد: أي: أرش الضرب.

لِأَنَّمَـا التَّكْلِيفُ عَنْهُـمْ رُفِعَا ... فَفِعْلُهُـمْ لَيْـسَ كَبِيـرًا وَقَعَـا
وَقَذْفُهُـمْ لَيْـسَ يَحِـلُّ فَاعْلَمِ ... وَالْحَـدُّ لِلشُّـبْهَةِ لَـمْ يُلْتَـزَمِ
وَقَـاذِفُ الأَعْجَـمِ وَالأَصَـمِّ ... يُحَـدُّ وَالأَعْمَـى بِغَيْـرِ وَهْمِ
وَقَـاذِفُ الْمَيْـتِ إِذَا مَـا طَلَبَا ... وَارِثُـهُ فَحَـدُّهُ قَـدْ وَجَبَـا
وَالْخُلْفُ إِنْ وَارِثُـهُ لَمْ يَطْلُبِ ... يُحَـدُّ أَمْ لَا فَافْهَمَـنْ وَانْتَخِبِ
وَقَـاذِفُ الشَّـيْطَانِ لَا يُحَـدُّ ... إِذْ عِـرْضُـهُ مُـبْـتَـذَلًا يُعَدُّ
وَقَـاذِفُ الإِنْسَـانِ بِالجِنِّـيِّ(١) ... يُحَـدُّ فِـي قَوْلِهِـمُ الجَلِـيِّ
مَنْ قَـالَ يَا لُوطِيُّ فَهْـوَ قَاذِفُ ... يُحَـدُّ وَالأَصْـلُ هُنَـا يُخَالِفُ
فِـي نَفْسِـهِ مَيْـلٌ إِلَى سِـوَاهُ ... وَلَا أَقُـولُ بِـالَّـذِي رَآهُ
لِأَنَّـهُ قَدْ صَـارَ عُرْفًـا يُعْرَفُ ... مِنْهُ مُـرَادُ مَـنْ بِهِ قَـدْ يُقْذَفُ
وَاللَّفْظُ لِلْمَعْنَى يُرَادُ لَا سِـوَى ... وَيُعْرَفُ الْمُرَادُ مِمَّـا قَدْ حَوَى
وَالْحَـدُّ إِنْ قَـالَ لَهُ يَـا رَجُلُ ... كَقَوْمِ لُوطٍ أَنْـتَ عِنْدِي تَعْمَلُ
يُحَـدُّ مِنْ غَيْـرِ خِـلَافٍ نُقِلَا ... وَيَـا سَـلِيلَ الزَّانِيَيْـنِ جُعِلَا
حَدَّيْـنِ وَالبَعْـضُ يَـرَاهُ حَدًّا ... لِأَنَّـــهُ بِـلَـفْـظِـهِ تَـعَـدَّى
وَإِنْ يَقُـلْ سَـلِيلُ الزَّانِيَيْـنِ ... زَانٍ يُحَـدُّ هَاهُنَـا حَدَّيْـنِ
وَقِيـلَ بَـلْ ثَلَاثَـةٌ وَقِيـلَا ... يُحَـدُّ وَاحِـدًا فَـعِ التَّأْصِيـلَا

---

(١) قوله: «بالجنّي» وذلك بأن يقول للمرأة: قد وطئك أو زنى بك جنيّ، أو الجني، أو يقول لرجل: إني رأيت الجني يلوط بك، أو لاط بك، أو نحو ذلك.

فَمَــنْ رَأَى تَعَــدُّدَ الْحُــدُودِ يَنْظُــرُ فِــي تَعَــدُّدِ الْمَحْــدُودِ
وَآخَـــرُونَ نَـظَـرُوا لِلْكَلِمِ وَالأَوَّلُ التَّحْقِيــقُ عِنْــدَ الْفَهِمِ
وَإِنْ يَقُلْ يَا زَانِ نَجْــلَ الزَّانِيَهْ يَلْزمُــهُ حَــدَّانِ فِــي الْعَلَانِيَــهْ
وَالْخُلفُ فِيمَنْ أَنَّــثَ الذُكْرَانَا فِــي قَذْفِــهِ أَوْ ذَكَّرَ النِّسْــوَانَا
كَــقَـوْلِـهِ زَانِـيَــةٌ لِـلْـرَّجُـلِ وَقَوْلِــهِ زَانٍ لِأُنْثَــى فَاقْبَــلِ
قِيــلَ يُحَــدُّ وَهْــوَ الصَّحِيــحُ لِأَنَّــهُ فِــي قَذْفِــهِ صَرِيــحُ
وَذَلِــكَ التَّعْكِيــسُ لَا أَرَاهُ يُسْــقِطُ عَنْــهُ حَــدَّ مَــا أَتَــاهُ
وَرُبَّمَا قَــدْ يَقْتَضِــي الْمُبَالَغَهْ لِحِكْمَةٍ فِيهَــا الْمَعَانِــي بَالِغَهْ
وَقِيــلَ لَا حَــدَّ عَلَيْــهِ حَيثُمَا لَمْ يَأْتِ بِالْقَذْفِ كَمَا قَدْ عُلِمَا
فَحَصَلَــتْ بِــذَاكَ شُــبْهَةٌ وَفِي هَذَا لِدَرْءِ الْحَدِّ مَــا لَا يَخْتَفِي
بِفَاسِــقِ الْفَــرْجِ إِذَا مَــا قَذَفَا فِي حَــدِّهِ عَنْهُمْ خِــلَافٌ عُرِفَا
قِيلَ يُحَــدُّ إِذْ بِــهِ قَــدْ يُعْنَى نَفْــسُ الزِّنَى وَقِيلَ بَــلْ يُكَنَّى
بِهِ عَنَ اشْــيَاءَ[1](*) لَهَا احْتِمَالُ فَــحَــدُّهُ لِأَجْـلِـهَــا يُـــزَالُ
يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ كَشْــفُ الْعَوْرَةِ إِذْ ذَاكَ فِسْقٌ إِنْ يَكُنْ فِي حَضْرَةِ
وَلَا يُحَــدُّ إِن يَقُــلْ يَــا بَغْلُ لِلِاحْتِمَــالِ وَكَــذَا يَــا نَغْــلُ
يُمْكِـــنُ أَنْ يُرَادَ سُــوءُ الْخُلُقِ أَوْ أَنَّهُ فِي الْوَصْــفِ غَيْرُ مُتَّقِي

(١) قوله: «عن أشياء» بإسقاط الهمزة لأجل استقامة الوزن.

(*) وقع تخفيف للهمزة ثم نقلت حركتها وهي الفتحة إلى النون. (إسماعيل)

وَإِنْ يَكُنْ[١] فِي عُرْفِهِمْ قَذْفٌ فَلَا ... يُتْـرَكُ مَـا عُرْفُهُـمُ تَحَمَّـلَا
لِـكُلِّ قَـوْمٍ عُرْفُهُـمْ فَالْهِنْـدُ ... بِعُرْفِهِـمْ قَذْفُهُـمُ وَالسِّـنْدُ
وَلَمْ يَكُنْ عَلَى لُغَـاتِ الْعَرَبِ ... ذَلِـكَ مَوْقُوفًـا فَلَا تَسْـتَغْرِبِ
بَلْ كُلُّ لَفْظٍ يَقْتَضِـي مَا ذُكِرَا ... مَا بَيْـنَ أَهْلِيهِ فَقَـذْفٌ حُجِرَا

فصلُ اللِّعانِ

وَقَـاذِفٌ لِزَوجَـةٍ لَـمْ يَكُـنِ ... لَـهُ شُـهُودٌ بِالْمَقَـالِ الْبَيِّـنِ
وَأَنْكَـرَتْ زَوْجَتُـهُ مَـا قَـالَا ... فَهَاهُنَـا حُكْـمُ اللِّعَـانِ آلَا[٢]
وَذَاكَ أَنَّ الْحَاكِـمَ الْمَنْصُوبَـا ... يَأْمُـرُ[٣] ذَا وَتِلْـكَ أَنْ يَتُوبَـا
يَقُـولُ لَا بُدَّ لَكُمْ مِـنْ كَاذِبِ ... فَلْيَتَّقِ الْكَاذِبُ هَـلْ مِنْ تَائِبِ
فَإِنْ أَبَـوْا دَعَا الْفَتَى لِيَشْـهَدَا ... بِـاللهِ أَرْبَعًا يَحُـدُّ الْمَشْـهَدَا
يَشْـهَدُ بِـاللهِ بِأَنِّـي صَـادِقُ ... أَرْبَـعَ مَـرَّاتٍ بِهَـا يُنَاطِـقُ
وَيَلْعَنَـنَّ نَفْسَـهُ فِي الْخَامِسَـهْ ... إِنْ كَانَ كَاذِبًـا وَهِيَّ جَالِسَـهْ
وَتَشْـهَدَنْ بِـاللهِ بَعْـدَهُ عَلَـى ... كَذِبِـهِ أَرْبَـعَ مَـرَّاتٍ وَلَا[٤]

---

(١) قوله: «وإن يكن» كان هنا تامة، وقذفٌ فاعل بيَكُن، أي: إن يثبت عندهم قذف في عرفهم بشيء من الألفاظ.

(٢) أي: صار. (المصنف)

(٣) قوله: يأمرُ ذا: إشارة للرجل، وتلك للمرأة، أي: يأمر كلا منهما بالمتاب.

(٤) أي: متواليات. (المصنف)

وَغَضَبُ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ يَكُنْ فِيمَا ادَّعَاهُ صَادِقًا ثُمَّ لْتَبِنْ
بَيْنُونَةً مَا بَعْدَهَا اجْتِمَاعُ وَلَيْسَ فِي هَذَا لَهُمْ نِزَاعُ
وَالْوَلَدُ الَّذِي يُلَاعِنَنَّا عَلَيْهِ بِالْأُمِّ فَيُلْحَقَنَّا
وَمَا لَهُ يَسْتَرْجِعُ الصَّدَاقَا لِمَا اسْتَحَلَّ وَلِمَا قَدْ ذَاقَا
وَذَاكَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي مَسْجِدٍ وَقِيلَ بَعْدَ الظُّهْرِ
تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ لَا يَلْتَئِمُ عِنْدَ اللِّعَانِ بَلْ هُوَ الْمُقَدَّمُ
قَدَّمَهُ الْقُرْآنُ وَالنَّبِيُّ فِي حُكْمِهِ وَذَا هُوَ الْمَرْضِيُّ
وَغَيْرُهُ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَلَا لِعَانَ أَبَدًا لِأَمَّةِ
كَذَاكَ لَا لِعَانَ لِلذِّمِّيَّةِ وَلَا لِزَوْجَةٍ لَهُ صَبِيَّةِ
وَلَا لِمَنْ طَلَّقَهَا فِي الأَكْثَرِ وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ لِعَانٌ فانْظُرِ
وَلَا لِأَعْمَى إِنَّهُ لَم يُبْصِرِ صَنِيعَهَا فَحُكْمُهُ كَالْمُفْتَرِي
وَرَاجِعٌ عَنْ قَذْفِهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْضِي اللِّعَانُ فَعَلَيْهِ يُجْلَدَنْ
وَهْيَ لَهُ وَإِبْنُهَا أَيْضًا لَهُ يَرِثُهُ وَيَحْمِلَنَّ ثُقْلَهُ
وَرَاجِعٌ مِنْ بَعْدِ أَنْ يُتِمَّا لِعَانَهُ صَارَتْ عَلَيْهِ حُرْمَا
وَالإِبْنُ إِبْنُهُ وَيُجْلَدَنَّا عَلَى افْتِرَائِهِ بِمَا تَعَنَّى[1]
وَهْيَ إِذَا مَا صَدَّقَتْهُ تُرْجَمُ وَهْوَ مِنَ الْمِيرَاثِ قِيلَ يُحْرَمُ

(١) أي: تَعَنَّتْ.



فصل حد الشارب

وَشُرِعَ الْحَدُّ[١](*) عَلَى مَنْ سَكِرَا ... لِصَوْنِ عَقْلِهِ أَلَا فَلْيَشْكُرَا
فَالسُّكْرُ لَا شَكَّ جُنُونٌ عَاجِلُ ... فَكَيْفَ يَسْعَى فِي جُنُونٍ عَاقِلُ
فَشَارِبُ الخَمْرِ وَلَوْ لَمْ يَسْكَرِ ... يُجْلَدُ حَدَّ شَارِبٍ فِي النَّظَرِ
لِأَنَّ نَفْسَ قُرْبِهَا مُحَرَّمُ ... «فَاجْتَنِبُوهُ» فِي القُرَانِ يُعْلَمُ
وَغَيْرُهَا مِنَ الشَّرَابِ يُجْلَدُ ... إِنْ زَالَ عَقْلُهُ وَلَا يُفَنَّدُ[٢]
لَا يَعْرِفُ السَّمَا مِنَ الأَرْضِ وَلَا ... يُمَيِّزَنَّ مَا لَدَيْهِ حَصَلَا
فَهَاهُنَا يَسْتَوْجِبُ الْحَدَّ وَمَا ... قَدْ كَانَ قَبْلَهُ فَلِلسِّجْنِ انْتَمَى
وَلِلإِمَامِ إِنْ رَأَى تَعْزِيرَهُ ... بِالْجَلْدِ حَتَّى يَتْرُكَنْ أُمُورَهُ
وَإِنْ يَكُنْ فِي شُرْبِ هَذَا مُسْتَحِلْ ... عَاقَبَهُ الإِمَامُ حَتَّى يَنْتَقِلْ
وَجَلْدُهُ مِنْ أَوْسَطِ الْجَلْدِ ذُكِرْ ... حَدًّا ثَمَانِينَ[٣] عَلَى مَا قَدْ أُمِرْ
لَا تُنْزَعُ الثِّيَابُ عَنْهُ فِيهِ[٤] ... بَلْ جَلْدُهُ مِنْ فَوْقِهَا يَكْفِيهِ
وَقِيلَ إِنَّ الْمُصْطَفَى قَدْ جَلَدَا ... فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ جَاءَ مُسْنَدَا

---

(١) قوله: «وشرع الحد على من سكرا... إلخ» في هذا نظر، لأن مشروعية الحد غير متوقفة على وجود الإسكار فقط فلو شرب الخمر فإنه يحد ولو لم يسكر، ولو قال:

وَشُرِعَ الحَدُّ عَلَى مَنْ شَرِبَا ... خَمْرًا لِصَوْنِ عَقْلِهِ وَأَدَبَا

لكان أولى في نظري لسلامته من هذا الإيراد، ولصدقه على المراد.

(*) الظاهر أن الشيخ العبري شطب على هذا التعليق. (إسماعيل)

(٢) ولا يفند: لا يميز. (المصنف)

(٣) قوله: «حدًّا ثمانين» منصوبان على التمييز أو على الحال، والأول أظهر.

(٤) قوله: فيه: أي: في حال الحد.



وَجَلَـدَ الصِّدِّيـقُ مِثْلَـهُ وَفِي صَـدْرِ زَمَـانِ عُمَرٍ بِـهِ اكْتُفِي

وَدَخَلَـتْ فِـي دِينِنَـا أَعَاجِمُ فَشَا[1] بِهِمْ فِي شُرْبِهَا الْمُلَازِمُ[2]

وَجَلْـدُ الَارْبَعِيـنَ مَـا كَفَاهُمُ فَشَـاوَرَ الْفَارُوقُ مَـنْ لَاقَاهُمُ

قَالَ عَلِـيٌّ: إِنَّ مَنْ قَدْ سَـكِرَا هَذَى وَمَـنْ هَذَى فَإِنَّـهُ افْتَرَى

فَاسْتَخْرَجُوا هُنَاكَ حَدَّ مَنْ قَذَفْ لَـهُ لأَنَّـهُ بِـذَاكَ قَـدْ عُـرِفْ

أَعْطُـوْهُ حَدَّ مَـا بِهِ قَـدْ عُرِفَا لَوْ أَنَّـهُ فِـي وَقْتِـهِ مَـا قَذَفَا

مَصْلَحَـةٌ وَأَصْلُهَـا فِي السُّـنَّةِ كَالْقَصْرِ فِي الأَسْـفَارِ لِلمَشَقَّةِ

فَالْقَصْرُ ثَابِـتٌ وَلَوْ لَمْ تَحْصُلِ مَشَـقَّةٌ فَافْهَـمْ مَعَانِـي الْعِلَلِ

فَثَبَـتَ الإِجْمَـاعُ بَعْـدَهُ فَمَنْ خَالَفَـهُ قَـدْ قِيـلَ مِنْهُ يُبْـرَأَنْ

وَبَقِيَ الإِشْـكَالُ كَيْفَ سَاغَ أَنْ يُزَادَ فِي الْحَدِّ عَلَى مَا قَدْ يُسَنْ

وَإِنْ أَبَـى عَـنِ الْمَتَـابِ عُزِلَا إِذْ خَالَفَ الإِجْمَـاعَ فِيمَا نُقِلَا

كَـذَا عَـنِ الرَّبِيـعِ يُنْقَلَنَّـا وَإِنَّـهُ المَاهِـرُ فِيمَـا سُـنَّا[3]

جَوَابُـهُ[4] صَحَابَـةُ الْمُخْتَـارِ مَـا قَابَلُـوا ذَلِـكَ بِالإِنْـكَارِ

وَكَانَ فِـي عَصْرِهِـمُ مَـا نُقِلَا فِي ذَاكَ بَحْـثٌ عَنْهُـمُ فَيُقْبَلَا

---

(١) قوله: فشا: أي: كَثُرَ بسببهم. (المصنف)

(٢) الملازم: أي: الملازم للخمر. (المصنف)

(٣) قوله: فيما سُـنّا: بالبناء للمفعول، أي: في المسـنون، وهو ما ثبت من الأحكام والشـرائع من جانب السُنَّة قولًا أو عملًا أو تقريرًا، ولا شك أن الربيع بن حبيب من علماء السُنَّة.

(٤) قوله: جوابه: مبتدأ، وصحابة المختار مبتدأ ثانٍ، والمبتدأ الثاني وخبره خبر عن المبتدأ الأول، فهي من الجمل التي محلها الرفع.



فَأَنْتَ فِي ذَا الْعَصْرِ لَيْسَ يُقْبَلُ ... بَحْثُكَ فَاذْهَبْ وَهَوَاكَ مُشْكِلُ

هُمُ الْعُدُولُ فِي الَّذِي قَدْ نَقَلُوا ... يَلْزَمُنَا قَبُولُ مَا قَدْ قَبِلُوا

وَأَنْتَ إِنْ خَالَفْتَ الْمُؤْمِنِينَا ... وُلِّيتَ مَا قَصَدْتَهُ يَقِينَا(*)

وَإِنْ تَقُلْ أُرِيدُ وَجْهَ الْحِكْمَةِ ... فَدُونَكَ الْجَوَابَ فِي الْمَسْئَلَةِ

هُمْ جَلَدُوهُ أَرْبَعِينَ حَدًّا ... وَعَزَّرُوهُ أَرْبَعِينَ جَلْدَا

فَحَصَلَ الْحَدُّ مَعَ التَّعْزِيرِ ... لِتَشْمَلَنْ مَصْلَحَةَ النَّكِيرِ

وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرٍ يُمْكِنُ أَنْ ... نَقُولَ إِنَّ ذَاكَ لَمْ يُحَدَّدَنْ

بَلْ إِنَّهُ إِلَى اجْتِهَادِ الْقَائِمِ ... مُفَوَّضٌ لَا مِثْلُ حَدٍّ لَازِمِ

وَمِنْ هُنَاكَ وَصْفُ فِعْلِهِ اخْتَلَفْ ... عَنِ النَّبِيِّ قَدْ رَوَاهُ مَنْ سَلَفْ

فَبِالْجَرِيدِ(١) قَدْ رُوِي فِي حَالِ ... وَقَدْ رُوِي بِالأَيْدِي وَالنِّعَالِ

وَقَدْ رُوِي بِأَرْبَعِينَ مُطْلَقَا ... وَبِثَمَانِينَ أَتَى مُعَلَّقَا

وَبِاخْتِلَافِ هَذِهِ الأَفْعَالِ ... نَعْرِفُ عُدْمَ ضَبْطِهِ بِحَالِ

وَإِنَّمَا الْفَارُوقُ قَدْ أَصَابَا ... وَجْهًا مِنَ الْحَقِّ وَمَا اسْتَرَابَا

وَحَيْثُ إِنَّ الْوَجْهَ مَا تَعَيَّنَا ... كَانَ الْتِزَامُ فِعْلِهِ مُعَيَّنَا

وَقَطَعَ الإِجْمَاعُ الاِحْتِمَالَا ... وَصَارَ حُجَّةً لَنَا كَمَالَا

---

(١) قوله: فبالجريد: أي: بجريد النخل، وهي جمع جريدة، وهي الزورة الصغيرة؛ سميت جريدة لتجريدها من السعف، أي: الخوص.

(*) يشير إلى الآية: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. (إسماعيل)

بَابُ الجِهَاد

إِنَّ الْجِهَـادَ لَقِتَـالُ الْمُسْـلِمِ لِلْمُشْـرِكِينَ أَوْ بُغَـاةِ الأُمَـمِ
بِـهِ الإِلَـٰـهِ يُظْهِـرُ الإِسْـلَامَا فَالدِّيـنَ بِالْجِهَـادِ حَقًّـا قَامَا
مَـا مِثْلُـهُ جِهَـادَ نَفْسِـهِ وَلَا كَسْبَ الطَّعَامِ لِلأُولَى[١] قَدْ كَفَلَا
نَعَمْ جِهَادُ النَّفْـسِ فَرْضٌ لَازِمُ كَذَلِكَ الْكَسْـبُ لِمَـنْ يُلَازِمُ
لَكِنَّ نَفْعَهُ عَلَـى النَّفْسِ اقْتَصَرْ فَكَيْفَ يَفْضُلَنْ[٢] جِهَادَ مَنْ كَفَرْ
فَجَعْلُهُ[٣] مِـنْ أَصْغَـرِ الجِهَادِ قِتَـالَ أَهْـلِ الْبَغْـيِ وَالْفَسَـادِ
فَذَاكَ بِاعْتِبَارِ مَا النَّفْسَ يَخُصْ لَا بِاعْتِبَارِ مَـا عَلَيهِ الذِّكْرُ نَصْ
وَمِنْ هُنَـا قَالَ الْجِهَـادُ الأَكْبَرُ هُوَّ جِهَادُ النَّفْسِ عَمَّـا يُحْجَرُ
أَوْسَـطُهُ الْكَـدُّ عَلَـى الْعِيَالِ وَطَلَـبُ القُـوتِ مِـنَ الْحَلَالِ
وَهْـوَ عَلَـى صِنْفَيْنِ دَفْـعٌ فِيهِ قِـتَـالُ مَـنْ لِبَـيْـتِـهِ يَـأْتِـيـهِ
كَـذَاكَ مَنْ قَـدْ قَصَـدَ الْبِلَادَا لِيُظْهِرَ الـضَّـلَالَ وَالْـفَـسَـادَا
وَمَـنْ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِـهِ اعْتَدَى وَمَـنْ أَرَادَ مَـالَـهُ بِـالِاعْـتِـدَا
فَـكُلُّ ذَا دَفْـعٌ يَكُـونُ لَازِمَا فَرْضًا عَلَى مَـنْ كَانَ فِيهِ قَائِمَا

---

(١) لِلأولى: اسم موصول بمعنى الذين.

(٢) قوله: «فكيف يفضلن.... إلخ» فجهاد مفعول به، والمعنـى: أن جهاد النفس نفعه مقصور على صاحبه، وجهاد الكفار منفعة عامـة، فكيف يكون الجهاد المقتصر نفعه على النفس أفضل من جهاد الكفار الذي يعم نفعه المسلمين، في أمر الدنيا والدين.

(٣) قوله: «فجعله» الضمير عائد على صاحب الأصلّ الشيخ الصائغي.

حَتَّى أَخُو الدَّيْـنِ إِذَا مَا دَهَمَهْ يَنْـوِي خَلَاصَـهُ بِأَنْ يُسَـلِّمَهْ

ثُـمَّ لِيُدَافِعَـنَّ مَـا اسْـتَطَاعَا وَيُوسِـعَنَّ خَصْمَـهُ دِفَاعَـا

قِتَالُنَـا مَـنْ ضَـلَّ فِـي عُمَانَا دَفْـعٌ لِجَعْلِهِـمْ لَهَـا مَكَانَـا

لِأَنَّهَـا مِصْـرٌ[١] قَدِ اسْـتَقَلَّا إِنْ حُـلَّ[٢] بَعْضُهُ غَـدًا يَنْحَلَّا

وَالْغَزْوُ أَنْ تَخْـرُجَ أَنْتَ قَاصِدًا دَارَ الْعَـدُوِّ تُظْهِـرُ الْفَوَائِـدَا

تَنْشُـرُ فِيهَا الْعَدْلَ وَالإِحْسَـانَا وُجُوبُـهُ كِفَايَـةً قَـدْ كَانَـا

بِفِعْلِ بَعْضٍ يَسْـقُطَنَّ الْفَرْضُ وَالدَّفْعُ فِيهِ لَيْسَ يَكْفِي البَعْضُ

وَالدَّيْنُ عُذْرٌ يُسْـقِطُ الْغَزْوَ وَلَا يُسْـقِطُ فَرْضَ مَـا عَلَيْـهِ نَزَلَا

وَمِـنْ هُنَا جَبْـرُ الرَّعَايَـا مُنِعَا لِلْغَزْوِ وَالبَعْضُ يَرَى أَنْ يَسَـعَا

إِنْ كَانَ بِالجَبْـرِ رَجَا أَنْ يَقْهَرَا عَـدُوَّهُ جَـازَ لَـهُ أَنْ يَجْبُـرَا

وَأَنْتَ إِنْ نَظَرْتَ سِـيرَةَ السَّلَفْ تَرَى الْجَوَازَ وَاضِحًا لِمَنْ عَرَفْ

قَدْ هَجَـرَ الْمُخْتَارُ مَـنْ تَخَلَّفَا عُقُوبَـةً إِذْ آثَـرُوا التَّخَلُّفَـا

حَتَّـى إِذَا ضَاقَـتْ عَلَيْهِمُ بِمَا قَدْ رَحُبَـتْ وَأَظْهَـرُوا التَّنَدُّمَا

تَـابَ الإِلَـٰـهُ عَنْهُـمُ فَكَانَـا هَـذَا دَلِيلًا فِـي الْجَـوَازِ بَانَا

---

(١) أي: مصَّرها أمير المؤمنيـن عمر بن الخطاب، وجعلها مملكة مسـتقلة قصبتها يومئذٍ صحار، التمصير تحديد الحدود. (أبو إسحاق)

(٢) قوله: حُلّ: بالبناء للمفعول، وغدًا ظرف، والمعنـى: إن حُلَّ اليومَ بعضُه انحل غدًا كله، أو هي بمعنى صار فتكون فعلًا ماضيًا، وهذا أظهر، ونصب ينحل للضرورة؛ إذ لا موضع هنا لإضمار أن، ولا لتقدير نون التوكيد.

لِأَنَّــهُ إِلَــى تَبُــوكَ خَرَجَــا وَوَبَّــخَ الإِلَــهُ مَــنْ تَوَلَّجَــا[١]

وَهُدْهُــدٌ عِنْــدَ سُــلَيْمَانَ وَقَعْ عَلَيْهِ مِــنْ تَهْدِيدِهِ مَــا قَدْ وَقَعْ

سِيَاسَــةً لأَجْلِ حِفْظِ الْمَمْلَكَهْ لَوْ لَمْ يَجِــئْ بِحُجَّــةٍ لأَهْلَكَهْ

مَــعْ أَنَّــهُ طَيْــرٌ وَلَــمْ يُكَلَّفِ بِطَاعَــةٍ فَكَيْــفَ بِالْمُكَلَّــفِ

لَــكِــنَّــهُ مُــسَــخَّــرٌ لَــهُ كَمَا قَدْ سُــخِّرَتْ لَنَا الْمَوَاشِي نِعَمَا

وَإِنَّمَــا عِقَابُــهُ فِــي الْمَثَــلِ كَمِثْــلِ تَأْدِيــبٍ لَنَــا مُحَلَّــلِ

وَمِثْــلِ ذَبْــحِ مَــا يُحَلَّلَنَّــا ذِبَــاحُــهُ فَــلَــيْــسَ يُشْكِلَنَّا

وَيَلْزَمُ الْجِهَادُ مَــنْ كَانُوا عَدَدْ نِصْفِ الْعَدُوِّ وَكَذَاكَ فِي الْعُدَدْ

وَمَنْ عَنِ الزَّحْــفِ يُوَلِّي هَارِبَا يَكُــونُ بِالنَّــارِ غَــدًا مُعَاقَبَــا

إِلَّا إِذَا لِــفِــئَــةٍ تَــحَــيَّــزَا أَوْ لِمَكِيــدَةِ الْقِتَــالِ أَحْــرَزَا

يُكْــرَهُ لِلإِمَــامِ أَنْ يُبَاشِــرَا بِنَفْسِــهِ الْحَــرْبَ وَأَنْ يُخَاطِرَا

سِيَاسَــةً لأَنَّــهُ إِنْ قُتِــلَا إِمَامُهُــمْ فَأَمْرُهُــمْ تَخَلْخَــلَا

وَالْمُصْطَفَــى كَــانَ يُبَاشِرَنَّــا لِعِصْمَــةٍ حَمَتْــهُ فَــاعْلَمَنَّــا

ثُــمَّ الْمُحَارَبُونَ صِنْفَــانِ فَقَطْ صِنْفٌ عَلَى الإِشْرَاكِ مِنهُمْ سَقَطْ

وَهُــمْ عَلَى صِنْفَيْــنِ أَهْلُ وَثَنِ وَذُو كِتَــابٍ فِي قَدِيــمِ الزَّمَنِ

وَالْــكُلُّ يُدْعَوْنَ إِلَى الإِسْــلَامِ وَمَــا بِــهِ أَتَى مِــنَ الأَحْــكَامِ

---

(١) قوله: تَوَلَّجَا: أي: تخلف.

إِنْ قَبِلُوهُ فَهُمُ إِخْوَانُنَا ... لَهُمْ مِنَ الأَحْكَامِ مَا كَانَ لَنَا
فَإِنْ أَبَوْا قَاتَلَ أَهْلَ الصَّنَمِ ... لَا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنْهُمْ فَاعْلَمِ
وَإِنْ رَأَى الإِمَامُ فِي صُلْحِهِمُ ... شَيْئًا مِنَ القُوَّةِ جَازَ لَهُمُ
لأَنَّهُ يَنْظُرُ مَا كَانَ أَسَدْ ... لِلدِّينِ وَالدَّوْلَةِ حَيْثُمَا وَجَدْ
قَدْ هَادَنَ[1] الْمُخْتَارُ أَهْلَ مَكَّةِ ... فَكَانَ فَتْحًا لِعُمُومِ الأُمَّةِ
وَمَنْ يُشَدِّدَنَّ فِي ذَا الأَمْرِ ... يَقُولُ مَنْسُوخٌ بِنَصِّ الذِّكْرِ
فِي الصَّدْرِ مِنْ بَرَاءَةٍ إِذَا انْقَضَتْ ... أَشْهُرُهُمْ يُقَاتَلُونَ قَدْ ثَبَتْ
فِي كُلِّ مَرْصَدٍ لَهُمْ فَلْيُقْعَدِ ... لِلْمُشْرِكِينَ لِلْحِصَارِ الأَبَدِي
فَلَهُمُ السَّيْفُ أَوِ الإِسْلَامُ ... وَمَا لَهُمْ صُلْحٌ وَلَا ذِمَامُ
إِلَّا إِذَا أُمِّنَ مِنْهُمْ أَحَدُ ... يُبَلَّغَنْ مَأْمَنَهُ وَيَقْعُدُ
وَإِنْ يَكُنْ[2] أَهْلَ كِتَابٍ تُقْبَلُ ... جِزْيَتُهُمْ عَلَى صَغَارٍ تُبْذَلُ
يُدْعَوْنَ لِلإِسْلَامِ أَوْ لِلْجِزْيَةِ ... أَوْ لِلْقِتَالِ إِنْ أَتَوْا بِأَنْفَةِ[3]
إِنْ بَذَلُوا الْجِزْيَةَ كَانَتْ لَهُمُ ... بِذَاكَ ذِمَّةٌ وَلَوْ لَمْ يُسْلِمُوا
وَإِنْ هُمُ قَدْ نَقَضُوا الذِّمَامَا ... مَا بَيْنَنَا فَالْحَرْبُ فِيهِمْ قَامَا
وَالْكُلُّ يُسْبَوْنَ إِذَا مَا حَارَبُوا ... وَتُغْنَمُ الأَمْوَالُ فِيمَنْ نَاهَبُوا

---

(١) قوله: «قد هادَن... إلخ» يشير إلى ما كان من رسول الله ﷺ في صُلْح الحديبية.
(٢) قوله: «وإن يكن»، أي: وإن يكن المحاربون أهلَ كتاب إلى آخره.
(٣) قوله: بأنفة: أي: بامتناع.

وَقِيلَ لَا تُسْبَى[١] ذَرَارِي الْعَرَبِ ... وَقِيلَ تُسْبَى وَهْوَ قَوْلٌ مَغْرِبِي

أَمَّا العُمَانِيُّونَ فَالنَّسْخُ وَرَدْ ... عِنْدَهُمُ فِي سَبْيِهِمْ دُونَ السَّبَدْ[٢]

نَاسِخُهُ قَدْ كَانَ فِي أَوْطَاسِ[٣] ... عِنْدَهُمُ مِن بَعْدِ سَبْيِ النَّاسِ

بِقَوْلِهِ لَا رِقَّ بَعْدَهَا عَلَى ... عُرْبٍ بِنَحْوِ هَذِهِ قَدْ نُقِلَا

قُلْتُ ولِلإِخْبَارِ قَدْ يَحْتَمِلُ ... بِأَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا وَأَقْبَلُوا

وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ شِرْكٌ فِيهِمُ ... مِنْ بَعْدِهَا حَتَّى بِهِ[٤] قَدْ يُحْكَمُ

حَرْبُ النَّصَارَى الْيَوْمَ بِالدَّوَاهِي ... وَالكُلُّ مِنَّا غَافِلٌ وَلَاهِي[٥]

فَيَأْخُذُونَ الدَّارَ بِالْخَدَائِعِ ... وَإِنَّهَا أَقْوَى مِنَ الْمَدَافِعِ

فَمَا لَهُمْ مِنْ دَعْوَةٍ عَلَيْنَا ... وَمَا لَهُمْ مِنْ ذِمَّةٍ لَدَيْنَا

---

(١) قوله: «وقيل تسبى... إلخ»، مختار المحققين من أصحابنا أهل المغرب أن حكم الوثنية واحد، لا فرق بين العربي وغيره، وإنما المستثنى هم من يناله نسب النبي ﷺ، وقد سَبَى النبي ﷺ هوازن وهم من قريش، وأما غزوة أوطاس ـ وادٍ بديار هوازن ـ فإنها وقعت بعدها بعض غزوات، فسبى فيها رسول الله ﷺ السبايا، وهي من العرب كغزوة الفلس ـ صنم لطيء ـ فوقوع السبي بعد أوطاس دليل على أن حكم السبي في العربي باقٍ غير منسوخ، والله أعلم. (أبو إسحاق)

(٢) دون السَّبَد: أي دون غنم أموالهم، والسبد المال.

(٣) قوله: في أوطاس: هي المعروفة بغزوة حُنين، وأوطاس ماء لهوازن، كان فيه معسكر هوازن وثقيف لحرب النبي ﷺ.

(٤) قوله: حتى به: أي: بالسبي.

(٥) من هنا يعرف المرء مكانة الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العلم والسياسة الشرعية، والخبرة بحال الاستعمار ومكر أهله، وغفلة الأمة الإسلامية، ولا غرو فهو الذي كان يهتف باستقلال عُمان، وهو الركن للإمامة، جزاه الله عن علمه وجهاده في الدين أحسن جزاء. (أبو إسحاق)

وَمَــا الخِيَانَــاتُ تَحِــلُّ فَاعْلَمِ لَكِنْ بِضَرْبِ الصَّارِمِ المُخَذَّمِ[1]

وَحِيــنَ مَــا يَنْهَزِمُونَ تُقْسَــمُ أَمْوَالُهُــمْ غَنِيمَــةً إِذْ تُغْنَــمُ

يُدْفَــعُ خُمْسُــهَا إِلَــى الإِمَــامِ يُنْفَــذُ فِــي أَرْبَعَــةٍ أَقْسَــامِ

للهِ سَــهْــمٌ[2] ثُــمَّ لِلــنَّــبِيِّ ثُمَّ قَرِيــبِ المُصْطَفَــى الأُمِّيِّ

وَرَابِــعُ الأَقْسَــامِ فِــي الأَيْتَامِ وَفِي الْمَسَــاكِينِ عَلَــى التَّمَامِ

وَفِي بَنِي السَّــبِيلِ فِــي ثَلَاثَةِ يُقْسَــمُ فَافْهَــمْ لِمَعَانِــي الآيَةِ

سَهْمُ الإِلَهِ ثُمَّ سَهْمُ الْمُصْطَفَى يُجْعَلُ فِــي عِزَّةِ أَرْبَــابِ الْوَفَا

سَــهْمُ قَرَابَــةِ النَّبِــيِّ يُجْعَــلُ فِيهِمْ وَلَكِنْ عِلْمُهُمْ مُسْتَشْــكَلُ

إِنْ عُلِمُــوا فَهُــمْ بِــهِ أَحَــقُّ أَوْ جُهِلُــوا يُنْصَــرُ مِنْــهُ الْحَقُّ

مِنْــهُ يُزَوَّجُــونَ يُحْمَلُونَــا وَيُــنْــفَــقُــونَ ثُــمَّ يُــخْــدَمُــونَــا

كَمِثْــلِ مَا كَانَ الرَّسُــولُ يَفْعَلُ فِيهِمْ وَمَا الدَّعْــوَى بِهَذَا تُقْبَلُ

وَمَا عَدا الْخُمْسَ فَفِي الْجَيْشِ قُسِمْ لِلفَارِسِ السَّــهْمَانِ حَقُّــهُ عُلِمْ

---

(١) الصارم: السيف. والمخذم: القاطع.

(٢) قوله: «لله سهم إلى آخره» هذا القسم غير موافق لما في كتب المشارقة من أهل المذهب، وإنما هو عندهم أن يكون من ستين سهمًا، فيخرج من الستين خمسها وهو اثنا عشر؛ فيكون منها لله سهم، وللرسول سهم، ولذي القربى ســهم، ولليتامى ثلاثة أسهم، وللمســاكين ثلاثة أسهم، ولابن السبيل ثلاثة أسهم، فذلك اثنا عشر، فهذا قسمها المعروف عند أصحابنا، وقد رأيت في بعض نســخ هذا الكتاب ما يوافق هذا القســم، ولكنني لم أحفظها ولم أظفر بها في الأوان، ولعل المصنف رأى لهذا القسم وجهًا آخر غير الذي عليه أصحابه، استدلالًا من معاني الآية، فجعل لما فيه اللام ثلاثة أرباع الخمس، وجعل ولما لا لام فيه الربع فقط. والله أعلم.



وَالسَّــهْمُ لِلرَّاجِـلِ وَالغُلُولُ[١] كَـثِـيـرُهُ يَـحْـرُمُ وَالْـقَـلِـيـلُ

وَقِيـلَ مَـنْ غَـلَّ يُحَرَّمَنَّـا مِنْهَـا وَقِيـلَ بَـل يُقَاصَصَنَّـا

وَالْقَسْـمُ بِالْقُرْعَةِ فِيهَا حَسَـنُ مِـنْ بَعْـدِ تَوْزِيـعٍ لَهَـا يُبَيَّنُ

وَكُلُّ حُكْـمٍ لِـذَوِي الْكِتَـابِ فَلِلْمَجُـوسِ وَلِـكُلِّ صَابِـي

إِلَّا النِّـكَاحَ وَالذِّبَـاحَ فَهْوَ مِنْ أَهْـلِ الْكِتَابِ دُونَهُـمْ يُحَلَّلَنْ

وَذَاكَ فِي الصُّلْحِ وَأَمَّا مَنْ حَرَبْ مِنْهُمْ فَقِيـلَ مِنْـهُ ذَاكَ يُجْتَنَبْ

وَالْخُلْفُ فِي الأُصُولِ قِيلَ تُقْسَمُ وَقِيلَ بَـلْ تُحْبَسُ حِيـنَ تُغْنَمُ

وَقِيـلَ إِنْ شَـاءَ الإِمَامُ قَسَـمَا وَإِنْ يَشَا وَقَّـفَهَـا وَعَمَّمَا

فَهْـوَ لِرَأْيِـهِ فَقَـطُّ يَرْجِـعُ فَـكُلُّ مَـا أَرَادَ مِنْهَـا يَصْنَـعُ

قَدْ قَسَـمَ الْمُخْتَارُ أَصْلَ خَيْبَرَا وَوُقِّفَتْ فَـارِسُ عَصْـرَ عُمَرَا

فَجُعِلَتْ لِلْمُسْـلِمِينَ صَافِيَهْ[٢] مَصْلَحَةً عَلَى الْجَمِيـعِ مَاضِيَهْ

وَمَـنْ بَغَـى فَيُطْلَـبُ الرُّجُوعُ مِنْهُ إِلَى مَا يَقْتَضِي الْمَشْـرُوعُ

فَـإِنْ أَبَـى فَـإِنَّـهُ يُـقَـاتَـلُ وَتُقْطَعُ الأَسْـبَابُ وَالوَسَـائِلُ

مِـنْ غَيْـرِ أَنْ يُغْنَمَ مَالُـهُ وَلَا تُسْـبَى ذَرَارِيهِ فَـكُلٌّ حُظِلَا[٣]

---

(١) قوله: «والغلول» هـو الأخذ من الغنيمة على وجه الاختلاس والسـرقة، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

(٢) قوله: صافيه: أي: بيت مال يسـتغله الإمام أو من يقوم مقامه، وينفـذ غلته في مصلحة الدِّين، وتقويم أمر المسلمين.

(٣) حظلا: أي: منع.



كَــذَاكَ لَا يُتْبَــعُ مِنْهُــمْ مُدْبِرُ كَذَا الْجَرِيــحُ مَا عَلَيْــهِ يُجْهَرُ

إِلاَّ إِذَا كَانَ لَهُــمْ سُــلْطَانُ يُــمِــدُّهُــمْ أَوْ لَــهُــمُ أَعْــوَانُ

فَيُتْبَــعُ الْمُدْبِــرُ وَالْجَرِيــحُ يُجَــازُ(١) إِذْ بَغْيُهُــمُ صَرِيــحُ

لِذَا عَلِيٌّ كَانَ فِــي يَوْمِ الْجَمَلْ لَمْ يَتْبَعِ الْمُدْبِــرَ بَلْ مِنْهُ حَظَلْ

وَلَمْ يُجِزْ عَلَى جَرِيحٍ وَعَكَسْ فِي حَرْبِ صِفِّينَ إِذِ الأَمْرُ انْعَكَسْ

وَقَاتِــلُ الزُّبَيْــرِ يَوْمًــا بَشَّــرَهْ بِالنَّــارِ حَيْــثُ إِنَّهُ قَــدْ حَجَرَهْ

نَــادَى مُنَادِيــهِ بِــأَنْ لَا يُتْبَــعُ مُــدْبِــرُهُــمْ وَأَمْــــرُهُ مُتَّبَعُ

فَأَدْبَــرَ الزُّبَيْــرُ قَبْــلَ الوَاقِعَــهْ قَــامَ لَــهُ قَــاتِــلُــهُ وَتَــابَــعَــهْ

وَلأَبِي الحُــرِّ مَــعَ الْمُخْتَارِ(٢) حَثٌّ عَلَــى الْقَتْلِ مَــعَ الإِدْبَارِ

يَــوْمَ قُدَيْــدٍ إِذْ لَهُــمْ جَبَّــارُ رِدْءٌ(٣) وَمَــا سَــاعَفَهُ الْمُخْتَــارُ

وَكَانَ فِيهَــا لأَبِي الْحُــرِّ النَّظَرْ لأَنَّـــهُ مَارَسَــهُمْ وَقَــدْ نَظَــرْ

وَكَانَ إِبْرَاهِيــمُ(٤) نَجْــلُ قَيْسِ بِرَأْيِــهِ يَأْخُــذُ عِنْــدَ الْبَــأْسِ

وَمَــنْ رَأَى أَبَــاهُ فِــي الْقِتَالِ جَازَ لَهُ الإِعْــرَاضُ فِي الْمَجَالِ

---

(١) قوله: يجاز: أي: يقتل.

(٢) المختار بن عوف أبو حمزة الشاري، وأبو الحر هو علي بن الحصين العنبري، وكان من خيار علماء المسلمين وفُقَهَائِهِمْ ورجال الدين في القرن الثاني من أهل مكة، ومن الأغنياء الذين خدموا الدين بأموالهم، وهو من رجال أبي حمزة رحمهم الله. (أبو إسحاق)

(٣) قوله: ردء: أي: عون وظهير.

(٤) قوله: إبراهيم: هو الإمام العدل إبراهيم بن قيس بن سليمان الحضرمي، البطل الكرّار، والفارس المغوار، والشاعر البليغ، والفقيه الكبير رحمه الله ورضي عنه.

يَـتْـرُكُـهُ يَـقْـتُـلُـهُ سِـــوَاهُ لأَنَّــهُ مِــنْ قَبْــلُ قَــدْ رَبَّــاهُ

وَإِنْ تَوَلَّــى قَتْلَــهُ جَــازَ لِمَــا يَفْهَمُــهُ مَــنْ لِلْمَعَانِــي فَهِمَا

إِذْ فِــي مَعَانِي الذِّكْــرِ الْوَالِدَانِ كَغَيْرِهِــمْ فِي الْحَقِّ هُمْ سِــيَّانِ

وَلَــوْ عَلَــى أَنْفُسِــكُمْ فَقُومُوا وَالوَالِدَيْــنِ[1] مِنْ هُنَــا مَفْهُومُ

وَيُعْقَــرُ الْكُــرَاعُ[2] وَالسِّــلَاحُ يُكْسَــرُ فِــي الْبَغْيِ لِمَــا يُبَاحُ

وَلَا ضَمَــانَ فِيــهِ بِالإِجْمَــاعِ لأَنَّ بَغْيَهُــمْ عَلَيْــهِ سَــاعِي

وَذَاكَ إِنْ لَــمْ يَقْــدِرَنْ عَلَيْهِــمُ مِــنْ دُونِ عَقْرٍ أَوْ بِكَسْــرٍ لَهُمُ

وَالْحَــرْقُ لِلْبُيُــوتِ وَالأَمْــوَالِ فِيــهِ اخْتِــلَافُ الْعُلَمَــا بِحَالِ

كَــانَ طَــرِيــقُ الْمُتَقَدِّمِينَــا عَلَــى امْتِنَاعِــهِ بِــذَا يُفْتُونَــا

مِنْ ثَمَّ أَرْسَــلَ الْمُهَنَّــا[3] الأُمَنَا إِلَى (تُوَامٍ)(*) يَكْشِفُوا مَا ضُمِنَا

كَانَ بِهَا بَنُــو الْجُلَنْــدَا طَلَبُوا مُلْــكًا وَبِالْخَيْبَــةِ مِنْــهُ انْقَلَبُوا

قَــامَ لَهُــمْ وَالِي صُحَــارَ فَهَزَمْ وَحَــرَقَ القَائِــدُ فِيهَــا وَهَــدَمْ

فَأَرْسَــلَ الإِمَامُ مَــنْ يَدْعُوهُمُ لأَخْــذِ حَقِّهِــمْ وَمَــا يَلْتَــزِمُ

---

(١) قوله: وَالْوَالِدَيْنِ: بالعطف على «ولو على أنفسكم».

(٢) قوله: الكُراع: بضم الكاف، أي: الخيل.

(٣) قوله: المهنا: هو الإمام المهنا بن جيفر الخروصي وتوام هي صحار، وقيل: ما بعد عن البحر فهو صحار؛ وما قرب منه فهو توام، كذا سمعت بعض الرواة عن ذلك بصحار.

(*) ذكر الشيبة في نهضة الأعيان أن البريمي تسمى قديمًا توام، وهذا هو المعروف. (إسماعيل)



وَالْمُتَأَخِّـرُونَ قَـدْ تَرَخَّصُـوا فَعَمَّمُوا تَضْيِيعَهُ مَـا خَصَّصُوا
رَأَوْهُ قُـوَّةً[١] عَلَـى الْبَغْيِ فَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ قُوَّةٍ فَلْتُحْسَـمَا[٢]
حَتَّـى إِذَا مَـا أُمِنَ الشَّـرُّ مُنِعْ مَا كَانَ قَبْـلَ ذَاكَ غَيْـرُ مُمْتَنِعْ
لأَنَّـهُـمْ إِخْـوَانُـنَـا وَلَـهُـمُ جَمِيـعُ مَـا لَنَـا كَـذَا عَلَيْهِمُ
وَمَـالُ أَهْـلِ الْبَغْـيِ لَا يَحِلُّ وَإِنْ يَكُـنْ قَـوْمٌ لَهُ اسْـتَحَلُّوا
خَوَارِجٌ غَلَتْ[٣] وَصَارَتْ مَارِقَهْ مِـنْ دِينِهَـا صُفْرِيَّـةٌ أَزَارِقَـهْ
فَحَكَمُـوا بِحُكْمِ الْمُشْـرِكِينَا جَهْـلًا عَلَى بُغَـاةِ الْمُسْـلِمِينَا
فَعَرَضُوا لِلنَّاسِ بِالسَّـيْفِ كَمَا قَدِ اسْتَحَلُّوا الْمَالَ مِنْهُمْ مَغْنَمَا
وَأُمَّـةُ الْـمُـخْـتَـارِ فَارَقَتْهُمُ وَضَـلَّـلَـتْـهُـمْ وَفَـسَّـقَـتْـهُـمُ
وَوَرَدَتْ فِيهِـمْ عَـنِ الْمُخْتَارِ جُمْلَـةُ أَخْبَـارٍ مَـعَ الآثَـارِ
وَفِيهِـمُ الْمُـرُوقُ[٤] يُعْرَفَنَّـا وَمِـنْـهُـمُ لَا شَـكَّ نَـبْـرَأَنَّـا
وَلَمْ يَكُـنْ غُنْمٌ بِيَـوْمِ الْجَمَلِ وَيَوْمِ صِفِّينَ وَسَـبْيٌ مِنْ عَلِي
كَذَاكَ يَوْمَ الدَّارِ أَيْضًا لَمْ يَكُنْ سَـبْيٌ وَلَا غُنْمٌ فَكَيْـفَ يُقْبَلَنْ

---

(١) قوله: «رأوْه قوة»، يعني: إحراق النخيل والمنازل.

(٢) أي تقطع.

(٣) قوله: غلت: تجاوزت الحد في الْغُلُوِّ في الدين؛ ولذلك يُسَمَّوْنَ بالغلاة.

(٤) قوله: «وفيهم المروق يعرفنا»، أي: الخروج من الديـن؛ المَعْنِي بقوله ﷺ: «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة**».

فِعْلُهُـمُ الْحُجَّـةُ فِيمَـا فَعَلُوا وَنَقْلُهُـمْ فِيمَـا لَـهُ قَـدْ نَقَلُوا

وَلَمْ يَكُـنْ لِلعُمَرَيْـنِ[1] فِيهِمُ سَـبْيٌ وَلَا غُنْمٌ كَمَا قَدْ زَعَمُوا

لأَنَّ خَصْمَهُـمْ بِـالِارْتِدَادِ يَدْعُـونَ لَا بِالْبَغْـيِ وَالْفَسَـادِ

تَأَوَّلَ السَّـابِي لَهُمْ يَوْمَ (دَبَا)[2] وَأَنْكَـرَ الْفَـارُوقُ ذَاكَ المَذْهَبَا

فَـزَعَـمَ الْـغُـلَاةُ أَنَّ هَـذَا وَجْـهٌ يَـكُـونُ لَـهُـمُ مَـلَاذَا

تَعَلَّقُـوا فِيـهِ بِنَفْـسِ الزَّلَـلِ وَمَا أَتَى مِنْ نَحْـوِ ذَا لَمْ يُقْبَلِ

لَا يَسْـتَوِي مَـنْ كَانَ ذَا جِهَادِ وَقَاعِدٍ بِيْنَ النِّسَـا فِـي النَّادِي

وَاللهُ مَـعْ كُلِّ امْـرِئٍ مُجَاهِـدِ يُـمُـدُّهُ بِالنَّصْرِ وَالـفَـوَائِـدِ

وَأَنْـتَ مَأْمُـورٌ بِهِ فِـي الذِّكْرِ فَقُـمْ لَـهُ مُمْتَثِـلًا لِلأَمْـرِ

مَنْ يَنْصُرِ الرَّحْمَنَ يَنْصُرْهُ وَمَن يُطِعْـهُ فَالْخَلْـقَ لَهُ يُسَـخِّرَنْ

هَبُـوا لِرَبِّـي أَنْفُسًـا تَمُـوتُ يَرُدُّهَـا لَكُـمْ فَـلَا تَمُـوتُ

وَأَقْرِضُـوهُ أَنْفُسًـا سَـاعَاتِ يَرُدُّهَـا فِـي الْخُلْـدِ خَالِدَاتِ

---

(١) قوله: للعمريْن: هما: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٢) قوله: يوم دَبا: أي: يوم وقعة دَبا، وهي ملحمة مشـهورة، كانت في خلافة سيدنا الصديق رضي الله عنه، لما منع أهلها الزكاة ونادت امـرأة منهم قومها بقولها: يا قوماه، فظنهـا قائد أبي بكر أنها قد ارتدت عن الإسـلام؛ أولًا بمنعها الزكاة وثانيًا بندائها لقومها بدعاء الجاهلية، فلما تعصب لها قومها قاتلهم ذلك القائد، فظهر عليهم، وسـبا ذريتهم، وحمل السـبي معه إلى المدينة، فرده الخليفة الثاني عمر رضي الله عنه. ودبا بفتح الدال قرية واسـعة على شاطئ الخليج العربي من عُمان، بالقرب من جبال الشحوح المعروفة.



يُـعْـطِـكُـمُ مَـرَاتِـبًـا سَـنِـيَّـهْ وَدَرَجَـــــاتٍ عِـنْـدَهُ عَـلِـيَّـهْ
مَـوْتُ الشَّــهِيدِ لَهُــوَ الْحَيَــاةُ دَلَّـتْ عَلَيْــهِ عِنْدَنَــا الآيَــاتُ
فَاقْرَأْ إِذَا مَا شِـئْتَ بَـلْ أَحْيَاءُ وَيُرْزَقُــونَ ثَــمَّ مَــا يَشَــاؤُوا
إِنَّ الشَّـــهِيدَ يَسْــتَقِلُّ مَا جَرَى مِنْ قَتْلِهِ مَعْ مَا مِنَ الْفَضْلِ يَرَى
يَــوَدُّ أَنْ لَــوْ يَرْجِعَــنْ فَيُقْتَلَا جُمْلَــةَ مَــرَّاتٍ لِيُحْــرِزَ الْعُلَى
مَــا مِــنْ فَتًــى يَــوَدُّ يَرْجِعَنَّا إِلَى الدُّنَا[1] مِن بَعْـدِ يَخْرُجَنَّا
إِلَّا الشَّــهِيدَ كَــيْ يُجَاهِدَنَّــا فَيُدْرِكَــنْ بِــذَاكَ مَــا تَمَنَّــى
لَوْ عَشْــرَ مَــرَّاتٍ يَــوَدُّ الْقَتْلَا لِمَا رَأَى مِنْ شَــرَفٍ لِلْقَتْلَى[2]
فَمَنْ غَزَا لَــوْ مَرَّةً يَسْــتَوْجِبُ بِــذَاكَ جَنَّــةً بِهَــا يُرَغَّــبُ
فَاسْتَفْتِحُوا الْجَنَّةَ بِالسَّيْفِ فَفِي ظِلَالِــهِ جَنَّــةُ خُلْدِنَــا تَفِــي
فَأَسْــأَلُ الرَّحْمَــنَ مَوْتًــا فِيــهِ أَعْلَا الشَّــهَادَاتِ بِهَــا أُرْضِيهِ
وَرَحِــمَ اللهُ امْــرَأً قَــدْ سَــمِعَا وَقَالَ يَا رَبِّ اسْتَجِبْ هَذَا الدُّعَا

❁ ❁ ❁

(١) قوله: الدنا: أي: الدنيا.
(٢) جمعُ قتيل.

كتابُ القضاءِ

بابُ صفةِ الْقاضِي وَآدَابِهْ

وَالفَصْلُ بَيْنَ المُتَخَاصِمَيْنِ هُوَ القَضَا مِنْ حَاكِمٍ أَمِينِ
حُرٍّ فَلَيْسَ لِلرَّقِيقِ يَقْضِي وَقِيلَ مَهْمَا حَكَّمَاهُ يَمْضِي(*)
وَذَاكَ فِيمَا حَكَّمَاهُ فِيهِ إِنْ كَانَ عَنْ إِذْنِ الَّذِي يَلِيهِ
كَذَلِكَ الأَعْجَمُ لَا يُحَكَّمُ كَذَا الأَصَمُّ إِنْ يَفُتْهُ الكَلِمُ
وَإِنْ يَكُنْ يَسْمَعُ قَوْلَ الْخُصَمَا كَانَ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَحْكُمَا
وَالْخُلْفُ فِي الأَعْمَى فَقِيلَ يَقْضِي بَيْنَهُمَا وَقِيلَ لَيْسَ يَقْضِي
إِذْ لَا يَكُونُ حَاكِمًا مَنْ لَمْ يَكُنْ يَصْلُحُ شَاهِدًا عَلَى وَصْفٍ زُكِنْ
لأَنَّمَا الْحُكْمُ عَلَى الأَشْخَاصِ يَحْتَاجُ لِلإِبْصَارِ وَالإِشْخَاصِ
وَالْمَنْعُ ظَاهِرٌ إِذَا مَا كَانَا هُنَاكَ جَبْرٌ يَلْزَمُ الإِنْسَانَا
أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُ فِيهِ جَبْرُ فَلَيْسَ لِلْمَنْعِ مَحَلٌّ يَعْرُو
لأَنَّمَا كَلَامُهُ مُوَجَّهُ فِي الْحُكْمِ فِي الدَّعْوَى الَّتِي تَوَجَّهُ
وَذَاكَ كَالإِفْتَاءِ هَلْ مِنْ مَانِعِ لَهُ مِنَ الإِفْتَا بِأَمْرٍ نَافِعِ
وَقِيلَ مَنْ جَازَتْ لَهُ الشَّهَادَهْ جَازَ لَهُ الْحُكْمُ خَلَا أَوْلَادَهْ
فَإِنَّهُ لَا يَشْهَدَنْ لَهُمْ وَلَا يَحْكُمْ وَقِيلَ يَشْهَدَنْ فَيُقْبَلَا
نَخْتَارُ لِلْقَضَا فَتًى ذَا عِلْمِ فِيمَا قَضَى عَنْ ذَنْبِهِمْ ذَا حِلْمِ

(*) أي يمضي حكمه أو يمضي هو في القضاء بين المتخاصمَيْن. (إسماعيل)



مُحْتَمِـلًا لِلَّـوْمِ عفًّـا ذَا وَرَعْ لَـمْ يَتَحَرَّكَـنَّ قَـطُّ لِطَمَـعْ
مُشَـاوِرًا أَهْلَ الْهُدَى فِيمَا عَنَا يَـرَى الْقَضَا فِيـهِ بَـلَاءً بَيِّنَا
فَمَـنْ أَحَـبَّ أَنَّـهُ لَـمْ يُعْزَلِ لَا يَسْـتَحِقُّ لِلْقَضَـا فَلْيُعْـزَلِ
إِنَّ السَّـعِيدَ مَنْ بِغَيْـرِهِ اكْتَفَى وَذُو الشَّـقَا مَنْ بِالْهَوَى تَعَسَّفَا
فَقَاضِيَانِ قَـدْ رُوِي فِـي النَّارِ وَوَاحِـدٌ فِـي جَنَّـةِ الأَبْـرَارِ
فَـالْأَوَّلَانِ جَائِـرٌ وَجَاهِـلُ وَالثَّالِـثُ الْعَالِمُ وَهْـوَ الْعَادِلُ
وَذَا يَـدُلُّ أَنَّ الَاشْـقِيَـاءَا أَكْثَرُ فِـي النَّاسِ كَمَـا تَرَاءَى
وَهْـوَ وَإِنْ كَانَ عَظِيـمَ الْخَطَرِ فَفَضْلُهُ أَيْضًا عَظِيـمُ الْخَطَرِ[١]
وَإِنَّـــهُ مَـضَـلَّـةُ الأَفْـهَـامِ بَـلْ إِنَّـهُ مَـزَلَّـةُ الأَقْـــدَامِ
مِـنْ ذَاكَ قِيـلَ إِنَّهُ قَـدْ ذُبِحَا بِغَيْرِ سِـكِّينٍ حَدِيثًـا وَضَحَا
كِنَايَـةٌ عَـنْ شِـدَّةِ الأَمْـرِ بِهِ وَقِيـلَ بَـلْ كِنَايَةٌ عَـنْ فَضْلِهِ
وَسَـاعَةٌ[٢] يَعْدِلُ فِيهَـا الوَالِي أَفْضَـلُ مِـنْ قِيَامِـهِ لَيَالِـي
وَلَيْـسَ لِلْوَالِـي وَلَا لِلْقَاضِي يَزِيدُ فَـوْقَ مَا الإِمَـامُ قَاضِي
يَحْكُـمُ فِيمَـا عَيَّـنَ الإِمَـامُ فَـإِنْ يَـزِدْ فَـإِنَّـهُ يُـلَامُ
وَيَضْمَنَـنْ جِنَايَـةَ التَّعَـدِّي إِنْ زَادَ شَـيْئًا فَـوْقَ ذَاكَ الْحَدِّ

---

(١) قوله: عظيم الخطر: الأولى بمعنى المخاطرة، والثاني بمعنى القدر ـ فهو جناس تام متماثل. (المصنف)

(٢) قوله: وساعة: مبتدأ على الاتساع في الظرف، سوغ الابتدا بها ما فيها من معنى الوصفية، ويجوز نصبها على الظرفية.

وَخطَأُ[١] الْحَاكِمِ يُخْرَجَنَّا مِن بَيْتِ مَالِ اللهِ يُنْفَذَنَّا
وَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُضَيِّفَنَّا فَإِنْ يُضَيِّفْهُمْ فَيُنْصِفَنَّا[٢]
يُضَيِّفُ الْخَصْمَيْنِ طُرًّا مُنْصِفَا أَوْ يَتْرُكُ الْجَمِيعَ إِنْ تَعَفَّفَا
كَذَلِكَ الْكَلَامُ لَا يُكَلِّمُ بَعْضَهُمْ أَكْثَرَ حِينَ يَحْكُمُ
فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ فَلَا يَرُدُّ سَلَامَ بَعْضِهِمْ إِذَا مَا يَبْدُو
لَكِنْ يَرُدُّهُ إِذَا مَا حَكَمَا وَقِيلَ بَلْ يَرُدُّ حِينَ سَلَّمَا
لأَنَّمَا السَّلَامُ لَيْسَ فِيهِ إِيثَارُ بَعْضِهِمْ فَيَسْتَجْفِيهِ[٣]
وَبَعْضُهُمْ أَحَبَّ أَنْ يُعَمِّمَا[٤] فِي رَدِّهِ كَقَوْلِهِ عَلَيْكُمَا
وَالقَاضِي لَا يَفْتَحُ لِلْخُصُومِ مِنْ حُجَّةٍ فِي ذَلِكَ الْمَعْلُومِ
لَكِنَّهُ يَلْزَمُ حُكْمَ الْبَارِي لِكَيْ يَفُوزَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ
وَقِيلَ فِي الْحَاكِمِ لَمَّا حَكَمَا لِرَجُلٍ بِرَأْيِ بَعْضِ الْعُلَمَا
فَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا أَنْ يَحْكُمَا لِغَيْرِهِ بِضِدِّهِ لِيَسْلَمَا
وَإِنْ رَأَى الْعَدْلَ بِهِ تَحَوَّلَا إِلَيْهِ عَمَّا قَدْ أَتَاهُ أَوَّلَا
وَيَلْزَمُ الْحَاكِمَ لِلرَّعِيَّةِ يَجْعَلَهُمْ[٥] فِي الْحُكْمِ بِالسَّوِيَّةِ

---

(١) قوله: وخطأ: أي: ضمان الخطأ في الحكم، وما يلزم فيه من الغُرم، فإنه يخرج من بيت المال.
(٢) قوله: يُضَيِّفَنَّا: أي: ليس عليه إطعام الضيوف الذين يقصدونه للحكم بينهم.
(٣) قوله: فيستجفيه: أي: يُدخل عليه الجفاء.
(٤) قوله: يُعَمِّما: أي: يعم بردِّه السّلام بأن يأتي بصيغة الجمع.
(٥) قوله: يجعلهم: منصوب بأن مقدرة، فاعل يلزم.



حَتَّى يَكُونَ الْكُلُّ كَالأَسْنَانِ أَسْنَانِ مِشْطٍ فَافْهَمِ الْمَعَانِي

وَمَا لَهُ أَنْ يَقْبِضَ الْهَدَايَا إِنْ أُهْدِيَتْ لَهُ مِنَ الرَّعَايَا

إِلَّا لِمَنْ كَانَ لَهُمْ يُهَادِي قَبْلَ الْقَضَا مِنْ صَاحِبٍ جَوَادِ

وَإِنْ يَكُنْ قَدْ قَبَضُوهَا جَهْلَا تُرَدُّ لِلَّذِي يَكُونُ أَهْلَا

إِمْسَاكُهَا عَنْ أَهْلِهَا حَرَامُ أَمْسَكَهَا الْقَاضِي أَوِ الإِمَامُ

إِنْ تَلِفَتْ فَمِثْلُهَا يُرَدُّ أَوْ قِيمَةُ الْمِثْلِ لَهُمْ يُعَدُّ

وَعُمَرُ الثَّانِي وَهُوَّ نَجْلُ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ لَا تَحِلُّ

قَدْ أُهْدِيَتْ لَهُ فَرَدَّهَا إِلَى مَنْ كَانَ أَهْدَاهَا وَمَا تَقَبَّلَا

قِيلَ لَهُ الْمُخْتَارُ مِثْلَهَا قَبِلْ قَالَ هَدِيَّةٌ لَهُ حَتْمًا تَحِلْ

وَإِنَّهَا فِي مِثْلِنَا رُشَاءُ بِرَدِّهَا طَابَ لَهُ الثَّنَاءُ

وَالْخُلْفُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَّجِرَا وَالِي الإِمَامِ بَعْضُهُمْ قَدْ حَجَرَا

وَهَكَذَا الْقَاضِي كَذَا الشُّرَاةُ لأَنَّهُمْ عَلَى الْوَرَى وُلَاةُ

وَكَانَ بَعْضٌ مِنْ شُرَاةِ عُمَرَا بِمِصْرَ قَامَ يَزْرَعَنَّ وَانْبَرَى

وَكَانَ نَجْلُ الْعَاصِ لَمْ يُمَانِعَهْ بَلْ عَرَّفَ الْفَارُوقَ بِالْمُزَارَعَهْ

فَأَزْعَجَ الفَارُوقُ ذَاكَ الزَّارِعَا إِلَيْهِ ثُمَّ أَغْلَظَ[1] التَّمَانُعَا

هَدَّدَهُ بِمَا بِهِ يَعْتَبِرُ سِوَاهُ كَيْفَ الْحَالُ فِيمَنْ يَتْجُرُ

وَقَدْ رُوِي فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ لَعْنٌ فَمَا الْجَوَازُ بِالْمَرْضِيِّ

---

(١) أَغْلَظَ، وفي نسخة: غَلَّظ.

وَإِنْ يُـرِدْ شِـرَاءَ شَـيْءٍ أَمَرَا ... مَـنْ يَشْـتَرِي لَـهُ وَلَا يُخَبِّرَا
كَـذَاكَ بَيْعُـهُ لِمَـا يَشَـاءُ ... كَـرَاهَـةً يَـدْخُـلُـهُ الحَـيَاءُ
كَذَاكَ قَدْ يُخْشَـى بِأَنْ يُدَاهَنَا ... فَيُرْخَصَـنْ لَـهُ وَلَـمْ يُزَابَنَا[(١)]
مِـنْ هَاهُنَـا الإِمَـامُ لَا يُحَـلُّ ... بِطَلَبِ الْحِـلِّ وَإِنْ قَـدْ حَلُّوا
لَكِـنْ إِذَا مَـا بَـدَأُوا بِالْحِـلِّ ... جَازَ لَـهُ الْقَبُـولُ عِنْـدَ الكُلِّ
إِنْ نَسِـيَ الْحَاكِمُ مَا قَدْ حَكَمَا ... وَمَا بِـهِ أَقَـرَّ مَنْ قَـدْ خَصَمَا
فَمَـا عَلَيْـهِ فِيـهِ مِـنْ ضَمَانِ ... إِذْ ثَبَـتَ الْعَفْـوُ عَنِ النِّسْـيَانِ
وَإِنْ يَكُنْ بِصَرْفِ شَيْءٍ قَدْ حَكَمْ ... وَلَمْ يَكُنْ فِي الشَّرْعِ صَرْفُهُ لَزِمْ
فَهَاهُنَـا يَضْمَـنُ وَالإِنْفَـاذُ ... مِـنْ بَيْـتِ مَـالِ اللهِ وَالإِنْقَاذُ
وَقِيلَ يُجْزِي رَجُلٌ فِي الْحُكْمِ ... لِحُجَّـةِ الْحَاكِمِ عِنْـدَ الْخَصْمِ
ذُو ثِـقَـةٍ يُـرْسِـلُـهُ فَيَنْظُرُ ... مَا كَانَ ثَـمَّ فِيهِ قَدْ يُشْـتَجَرُ[(٢)]
فَيَحْكُمَـنْ بِقَوْلِـهِ إِذْ قَوْلُـهُ ... يَكُـونُ عِنْـدَ اللهِ حُجَّـةً لَـهُ
وَلَيْـسَ لِلْحَـاكِـمِ وَالْفَقِيـهِ ... زِيَـادَةٌ عَمَّـا تُدُوعِـي فِيـهِ
قَـدِ ادَّعَى مَـنِ ادَّعَـى نَخِيلَا ... وَشُـرْبَهَا فِيمَـا لَنَـا قَـدْ قِيلَا
فَحَكَمَ الشَّـيْخُ فَتَـى مَحْبُوبِ ... بِالنَّخْلِ دُونَ الشُّرْبِ فِي الْوُجُوبِ
حُجَّتُـهُ فِـي ذَاكَ إِذْ لَـمْ يَقُلِ ... بِشُـرْبِهَا مِـنْ مَائِـهِ المُحَصَّلِ

---

(١) المزابنة: المزايدة في الثمن اهـ. (المصنف)
(٢) يُشْتَجَرُ: أي: يُخْتَلَفُ.



قِيلَ لَـهُ فَـلَا يَكُونُ الشُّـرْبُ إِلَّا مِـنَ الْمَـاءِ تَـرَاهُ الْعُـرْبُ

قَـالَ لَهُـمْ لَيْـسَ لَنَا زِيَـادَهْ عَلَى الدَّعَـاوِي فَافْهَـمِ الإِفَادَهْ

وَلَيْسَ لِلْقَاضِي بِأَنْ يَحْكُمَ فِي شَـيْءٍ إِذَا كَانَ لَهُ لَـمْ يَعْرِفِ

وَلَا لَـهُ أَنْ يَتَخَيَّرَنَـا مَا شَـاءَ مِـنْ قَـوْلٍ فَيَحْكُمَنَّا

بَلْ يَتَحَرَّى الْعَدْلَ فِيمَا يَحْكُمُ وَيَأْخُـذُ الأَرْجَـحَ فِيمَـا يَعْلَمُ

إِنْ عَـدِمَ التَّرْجِيـحَ فَلْيُشَـاوِرِ فِـي أَمْـرِهِ إِلَـى فَقِيـهٍ مَاهِرِ

وَلْيَتَحَـرَّ الْحَـقَّ إِنْ لَـمْ يَجِدِ لِـذَاكَ مَـنْ بِرَأْيِهِ قَـدْ يَقْتَدِي

فَإِنَّمَـا الْمَمْنُوعُ إِتْبَـاعُ الْهَوَى وَإِنَّمَا لِـكُلِّ شَـخْصٍ مَا نَوَى

بابُ الدعاوِي

وَيَنْظُـرُ الْحَاكِمُ فِـي الدَّعَاوِي فِي قَاصِرٍ مِنْ لَفْظِهَـا وَحَاوِي

فَفِي الدَّعَاوِي صَـادِقٌ وَكَاذِبُ وَالْمدَّعِي فِيهَا هُـوَ الْمُطَالِبُ(١)

وَالْمُدَّعَـى عَلَيْهِ مَهْمَـا اعْتَرَفَا فَالأَمْـرُ سَـهْلٌ أَلْزِمَنَّـهُ الْوَفَـا

وَإِنْ يَكُـنْ لِـذَاكَ يُنْكِرَنَّـا فَصَاحِـبُ الدَّعْـوَى يُبَيِّنَنَّـا

بِشَـاهِدَيْنِ يُثْبِتَـنَّ الْحَقَّـا أَوْ فَيَمِيـنَ خَصْمِـهِ اسْـتَحَقَّا

وَالْحُكْـمُ بِالَّذِي هُنَـا قَدْ ذُكِرَا فَصْلُ الْخِطَابِ إِسْمُهُ بَيْنَ الوَرَى

أُوتِيـهِ دَاوُدَ النَّبِـيَّ الْمُصْطَفَى وَقَدْ مَضَى عَلَيْهِ مَنْ قَدْ سَـلَفَا

---

(١) قوله: هو المطالِب: بكسر اللام، أي: فاعل الطلب، وهو تعريف للمُدَّعِي، كما أنَّ المُدَّعَى عليه هو المطالَب بفتح اللام، أي: المطلوب، فالمُدَّعِي هو الطالِب، والمُدَّعَى عليه هو المطلوب.

أَقَـرَّهُ الْمُخْتَـارُ فِيمَـا رُفِعَـا فَتَرْكُـهُ خِـلَافُ مَا قَدْ شُـرِعَا
لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِحَسْبِ الدَّعْوَى لَـكَانَ كُلٌّ يَدَّعِـي مَـا يَهْوَى
وَلَاسْـتَحَلَّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضِ دِمَاءَهُـمْ وَمَالَهُم فِـي الأَرْضِ
فَلَيْـسَ لِلْحَاكِـمِ أَنْ يُصَدِّقَـا خَصْمًا عَلَى خَصْـمٍ وَلَوْ مُوَثَّقَا
لَوْ كَانَ كَالصِّدِّيقِ فِي الْفَضْلِ ادَّعَى فِي دَانِـقٍ مَقَالُـهُ لَمْ يُسْـمَعَا
لَوْ كَانَتِ الدَّعْوَى عَلَى يَهُودِي إِلَّا إِذَا مَـا جَـاءَ بِالشُّـهُودِ
وَقَالَ غَسَّانُ سَلِيلُ الْخَضِرِ[1][2] مَـسْـأَلَـةً نَـذْكُـرُهَـا لِلنَّظَرِ
وَذَاكَ فِـي الْمُسْـلِمِ وَالذِّمِّـيِّ تَخَاصَمَـا بَيْنَهُمَـا فِـي شَـيِ
وَلَمْ يَكُـنْ فِي يَـدِ وَاحِدٍ وَلَا هُنَـاكَ شَـاهِدَانِ فِيـهِ قُبِـلَا
قَالَ بِهِ الْمُسْـلِمُ هَاهُنَـا أَحَقْ سَـلِيلُ مَحْبُوبٍ إِلَى هَذَا سَبَقْ
وَكَانَ مُوسَـى بْنُ عَلِيٍّ حَكَمَا بِأَنَّـهُ نِصْفَـانِ مَـا بَيْنَهُمَـا
وَهْوَ نَظِيـرُ الْحُكْـمِ بَيْنَنَا وَمَا أَحْسَـنَ هَذَا عِنْدَ مَنْ قَدْ عَلِمَا
لأَنَّـهُ أَقْـرَبُ لِـلإِنْـصَـافِ لِجَعْلِنَـا الْعَـدُوَّ كَالْمُصَافِـي
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْـنِ فِـي التَّصَلُّبِ أَقْوَى فَمَا الْمُسْلِمُ فِي ذَا كَالأَبِي[3]
وَرَاكِـبٌ وَقَـائِـدُ الْبَهِيمَهْ كِلَاهُمَا ذُو الْيَـدِ فِي الْخُصُومَهْ

(١) قوله: غَسَّان سليل الخضر: وهو غَسَّان بن محمد بن الخضر الصلاني، يكنى أبا مالك، وهو شيخ أبي محمد. (المصنف)

(٢) قوله: غَسَّان هو أبو مالك غسان بن الخضر الصلاني نسبة إلى صلاَّن، بلد على ساحل الخليج العربي تبعد عن صحار ثلاثة أميال من جهة الشمال، وهو شيخ العلّامة إبي محمد عبدالله بن محمد البهلوي.

(٣) كالأَبِيِّ: أي: كالكافر الممتنع عن الإسلام.



إنَّ عَلَــى الْوَاحِــدِ فِيهَــا بَيِّنَهْ عَادِلَــةً تَأْتِــي بِمَــا قَــدْ بَيَّنَهْ

إِنْ عَجَزَاهَــا اسْــتُحْلِفَا جَمِيعَا وَقُسِمَــتْ بَيْنَهُمَــا تَوْزِيعَــا

فَــإِنْ أَبَاهَا وَاحِدٌ فَمَــنْ حَلَفْ فَهْيَ لَهُ حُكْمًــا وَلَيْسَ يُخْتَلَفْ

وَالْقَــوْلُ لِلْحَيِّ مِــنَ الزَّوْجَيْنِ وَهَكَــذَا فِــي الْمُتَسَــاكِنَيْنِ

إِذَا ادَّعَى شَــيْئًا لَهُ فِــي الْمَنْزِلِ لَكِنْ مَــعَ الْيَمِينِ إِنْ لَــمْ يَقْبَلِ

وَقِيــلَ كُلُّ وَاحِــدٍ يُصَــدَّقُ فِيمَــا يُلَائِمَنَّــهُ[١] لَا يُطْلَــقُ

فِي آلَةِ الْحَــرْبِ الْمَقَالُ لِلرَّجُلْ وَنَحْوِهَــا وَكُلِّ مَا قَدْ يَشْــتَمِلْ

وَآلَــةُ النِّسَــا فَقَــوْلُ الْمَــرْأَةِ يُقْبَــلُ فِيهَــا دُونَ مَــا بَيِّنَــةِ

وَإِنْ يَكُــنْ قَدِ ادَّعَى مَا لِلنِّسَــا أَوِ ادَّعَتْ مَا أَمْرُهَا قَدْ عُكِسَــا

يُطْلَــبُ كُلُّ وَاحِــدٍ بِحُجَّــةِ لَمْ يَكْفِهِ الْيَمِيــنُ عِنْدَ الْقَوْلَةِ[٢]

وَأَعْجَبَ الأَصْــلَ الْمَقَالُ الأَوَّلُ لِمَــا بِــهِ مِــنْ حَالَــةٍ تَحْتَمِلُ

إِذْ تَمْلِكُ النِّسَــاءُ آلَــةَ الرَّجُلْ كَذَلِــكَ الْفَتَــى إِلَيْــهِ يَنْتَقِــلْ

وَالْخَصْمُ إِنْ قَــالَ عَلَيْهِ لِي فَلَا يُلْزِمُــهُ الْحَاكِــمُ أَنْ يُفَصِّــلَا

وَإِنْ يَقُــلْ لِــي عِنْــدَهُ فَيَلْــزَمُ سُؤَالُهُ إِنْ شَــاءَهُ مَنْ يَخْصِمُ[*]

إِذْ قَوْلُــهُ عَلَيْــهِ غَيْــرُ عِنْــدَهْ مِــنْ هَاهُنَــا يَلْــزَمُ أَنْ يَحُــدَّهْ

(١) قوله: يُلائِمَنَّهُ: أي: يوافقنه ويَلِيقُ به.

(٢) القولة هنا الدعوَى.

(*) الإمــام نور الدين رَحِمَهُ اللَّهُ يســتعمل خَصَمَ بمعنى نازع في الشــيء، وقد يكــون ذلك جريا على الاستعمال العُماني، والأصل أنّ خصم بمعنى غلبه في الحجة. (إسماعيل)



وَيَمْنَعُ الْحَاكِمُ مَالًا فِيهِ ... تَنَازُعٌ لَا أَحَدٌ يَحْوِيهِ
وَإِنْ يَكُنْ لأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ ... فِيهِ يَدٌ لَا يَمْنَعُ الْيَدَيْنِ
لِأَنَّهَا دَعْوَى عَلَيْهِ لَمْ تَصِحْ ... عَلَيْهِ فَالْمَنْعُ لِذَا لَمْ يَتَّضِحْ
وَرَجُلٌ جَاءَ لِقَوْمٍ فَادَّعَى ... مَالًا لَهُ مَعْ مَيِّتٍ قَدْ وَدَّعَا
وَإِنَّ أَهْلَ الإِرْثِ صَدَّقُوهُ ... وَفِي يَدَيْهِ الْمَالَ أَطْلَقُوهُ
لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَلَيْهِ ... فِيمَا بِهِ قَدْ دَفَعُوا إِلَيْهِ
وَبَعْضُهُمْ قَالَ لَهُمْ رُجُوعُ ... لِأَنَّهُ بِقَوْلِهِ مَدْفُوعُ
وَرَجُلٌ قَدِ ادَّعَى فِي بَيْتِ ... شَيْئًا لَهُ وَالبَيْتُ بَيْتُ مَيْتِ
وَقَدْ أَتَى بِشَاهِدَيْنِ عَدْلِ[1] ... فَقِيلَ أَخْذُ ذَاكَ غَيْرُ حِلِّ
حَتَّى يُفَصِّلَا بِأَنَّهُ سُرِقْ ... أَوْ أَنَّهُ وَدِيعَةٌ قَدِ اسْتُحِقْ
لِأَنَّهُ مَاتَ وَمَاتَتْ حُجَّتُهْ ... لَعَلَّهُ نَقَّلَ ذَاكَ هِبَتُهْ
أَوِ اشْتَرَاهُ وَأُنَاسٌ قَالُوا ... بِشَاهِدَيْهِ أَخْذُهَا حَلَالُ
لَوْ لَمْ يُفَصِّلَا كَمَا تَقَدَّمَا ... وَالِاحْتِمَالُ لَا يُرَاعَى فَاعْلَمَا
وَرَجُلٌ عَلَى فَتَاةٍ ادَّعَى ... بِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ مُنْدَفِعَا
فَقَالَتِ الْفَتَاةُ كَانَ رَجُلِي[2] ... أَوْ كَانَ زَوْجِي بِكَلَامٍ عَجِلِ
فَبَعْضُهُمْ يَحْكُمُ بِالزَّوْجِيَّهْ ... حَيْثُ أَقَرَّتْ فَافْهَمِ الْقَضِيَّهْ

---

(١) قوله: «عدل» صفة لشاهدين، وإنما أفرده لكونه مصدرًا، وقد سبق بيانه.

(٢) قوله: «كان رجلي»، أي: زوجي حقيقة عرفية عندنا.

وَقَوْلُهَا كَانَ فَلَيْسَ يُعْتَبَرْ ... وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّ هَـذَا يُعْتَبَرْ

إِذْ لَمْ يَكُنْ إِقْرَارُهَا صَرِيحَا ... فَكَانَ قَوْلُهَا بِهِ مَطْرُوحَا

إِذِ الأُمُورُ تَنْقَضِي فَيُخْبَرُ ... عَنْهَا بِكَانَ هَكَذَا إِذْ يُذْكَرُ

وَامْرَأَةٌ قَدِ ادَّعَتْ طَلَاقَا ... مِنْ زَوْجِهَا لِتَأْخُذَ الصَّدَاقَا

بِمَحْضَرٍ مِنْهُ فَقَالَ الزَّوْجُ ... قَدْ صَدَقَتْ صَحَّ لَهَا الْخُرُوجُ

وَإِنْ يَكُنْ قَالَ هِيَ الْمُصَدَّقَهْ ... فَلَا تَصِيرُ هَاهُنَا مُطَلَّقَهْ

لأَنَّمَا تَصْدِيقُهَا يُمْكِنُ أَنْ ... يَكُونَ مِنْ سِوَاهُ فِيمَا تَنْطِقَنْ

وَمُدَّعٍ زَوْجَتُهُ تَمْنَعُهُ ... مِنْ نَفْسِهَا تَحْلِفُ مَا تَمْنَعُهُ

وَإِنْ تَكُنْ قَدْ رَدَّتِ الْيَمِينَا ... عَلَيْهِ حَلِّفْهُ لِيَسْتَبِينَا

إِنْ حَلَفَ الزَّوْجُ فَتُحْبَسَنَّا ... لِكَيْ تُطِيعَهُ وَتُذْعِنَنَّا

وَمَنْ لَهُ وَرَقَةٌ[1] قَدْ كُتِبَا ... حَقٌّ بِهَا عَلَى فَتًى قَدْ وَجَبَا

ثُمَّ ادَّعَى تَسْلِيمَهُ ذَاكَ الْفَتَى ... فَقَالَ بَعْضُهُ قَبَضْتُ إِذْ أَتَى

فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ ... وَقِيلَ بَلْ[2] ثَانِيهِمَا أَحَقُّ

وَرَجُلٌ قَدِ ادَّعَى دَرَاهِمَا ... عَلَى فَتًى فَقَالَ كَانَ لَازِمَا

قَدْ كَانَ ذَاكَ فَهُنَا قَدِ اخْتُلِفْ ... فَقِيلَ لَا لُزُومَ إِذْ لَمْ يَعْتَرِفْ

إِذْ لَمْ يُقِرَّ أَنَّهَا عَلَيْهِ ... بَلْ إِنَّهَا كَانَتْ فَمَا عَلَيْهِ

---

(١) ورقة: أي: صكٌّ؛ لأن أهل عُمان يُسمُّون الصك ورقة.

(٢) قوله: «وقيل بل .... إلخ» قلت: هذا هو الأصح عندي، ولا سيما في هذا الزمان، إذ قلّ أن تجد اليوم واحدًا يؤدِّي الحقَّ وقتَ حُلُولِهِ، ولو كان مُيَسَّرًا.

وَهكَـذَا إِنْ قَـالَ قَـدْ أَوْفَيْتُهُ أَوْ أَنَّهُ اسْـتَوْفَى وَقَـدْ أَعْطَيْتُهُ

وَإِنْ يَقُـلْ عَلَـيَّ ثُمَّ اسْـتَوْفَى فَـيُـشْـهِـدَنَّ أَنَّـهُ قَـدْ أَوْفَـى

فَـإِنْ أَتَـى بَـيِّـنَـةً وَإِلَّا كَانَ عَلَيْـهِ الْحَـقُّ مُسْـتَقِلَّا

لأَنَّـهُ قَـدِ ادَّعَـى الْـوَفَـاءَا مِـنْ بَعْـدِ أَنْ أَقَرَّ فِيمَـا جَاءَا

وَمُـدَّعٍ أَنَّ فَتًـى قَـدْ حَـازَا مَـالًا لَـهُ بِقَبْضِـهِ قَـدْ فَـازَا

إِنْ أَنْكَـرَ الْقَابِـضُ كَانَ ذَا يَدِ فِي الْمَـالِ بِالإِقْرَارِ مِنْـهُ بِالْيَدِ

فَـإِنَّـهُ بِـقَـبْـضِـهِ أَقَـرَّا ثُمَّ ادَّعَـى الظُّلْمَ فَمَا اسْـتَقَرَّا

وَكَرْمَةٌ فِـي مَالِ زَيْـدٍ أَصْلُهَا لَكِنَّهَا فِي مَالِ عَمْرٍو حَشْـوُهَا

كِلَاهُمَـا قَـدِ ادَّعَاهَـا أَصْـلَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَحُوزُ الأَصْلَا

لِأَنَّـمَـا الْـفُـرُوعُ تَتْبَعَنَّا أُصُـولَـهَـا بِـذَاكَ فَاحْكُمَنَّا

بابُ الْبَيِّنَةِ

وَحَيْـثُ كَانَ الْحُكْـمُ بِالْبَيِّنَةِ يَلْزَمُ أَنْ نَكْشِـفَ مَعْنَى الْحُجَّةِ

فَحُجَّـةٌ شَـهَـادَةُ الْـعَـدْلَـيْـنِ مُذَكَّرَيْـنِ غَيْـرَ مَـا عَبْدَيْـنِ

فَفِـي شَـهَادَةِ الْعَبِيـدِ اخْتُلِفَا يَقْبَلُهَـا بَعْـضٌ وَبَعْـضٌ زَيَّفَا

وَمَا النِّسَـا وَلَـوْ كَثُـرْنَ تُقْبَلُ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَـاكَ رَجُـلُ

شَـهَادَةُ الثِّنْتَيْـنِ عَنْ شَـهَادَةِ عَـدْلٍ كَمَا جَـاءَ بِنَـصِّ الآيَةِ

وَقَدْ مَضَى مَا فِي الرَّضَاعِ قِيلَا ... مِنْ كَــوْنِ قَوْلِهَــا بِــهِ مَقْبُولَا

وَهَكَــذَا يُقْبَــلُ فِيمَــا يَمْتَنِــعْ ... عَلَى الرِّجَالِ مِنْ أُمُــورٍ تَمْتَنِعْ

كَالْقَوْلِ فِي الْمَوْلُودِ حِينَ يَنْزِلُ ... بِأَنَّــهُ حَــيٌّ فَــذَاكَ يُقْبَــلُ

لأَنَّ فِيــهِ الْقَــوْلَ قَــوْلُ الْقَابِلَهْ ... وَهَكَــذَا إِنْ قُلْنَ هَــذِي حَامِلَهْ

وَهَكَــذَا فِــي ثَيِّــبٍ وَبِكْــرِ ... أَوْ بَالِــغٍ بِالدَّمِ حِيــنَ يَجْرِي

فَكُــلُّ ذَا وَنَــحْــوُهُ النِّسَاءُ ... حُجَّتُــهُ فِــي قَوْلِهَــا الإِجْزَاءُ

شَــهَادَةُ الْعُمْيَانِ فِي الأَنْسَــابِ ... تَصِحُّ لَا فِــي سَــائِرِ الأَبْوَابِ

وَمَــنْ لِنَفْسِــهِ يَجُــرُّ نَفْعَــا ... نَدْفَــعُ قَوْلَــهُ هُنَــاكَ دَفْعَــا

لَا نَقبَلَنَّــهُ وَلَــوْ كَانَ ثِقَــهْ ... وَإِنْ يَكُــنْ فُؤَادُنَــا قَــدْ صَدَّقَهْ

لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ مَنْ قَدْ شَــهِدَا ... لِنَفْسِــهِ لِــذَا نَــرُدُّ الْمَشْــهَدَا

شَــهَادَةُ الْوَالِــدِ لِلإِبْــنِ فَــلَا ... تُقْبَلُ لَــوْ كَانَ فَتًى قَــدْ عُدِّلَا

وَقِيــلَ بَــلْ تُقْبَــلُ وَالْبِنَا عَلَى ... مَا قَد مَضَى مِــنَ الْخِلَافِ أَوَّلَا

هَلْ مَــالُ إِبْنِــهِ لَهُ فَمَــنْ مَنَعْ ... يَقْبَلُهَا وَالبَعْضُ عَكْسَــهُ صَنَعْ

مَنْ لَمْ يَرَى مَالَ ابْنِهِ لَهُ يَرَى[1] ... ثُبُوْتَهَــا فِيمَا بِهِ الْقَــوْلُ جَرَى

وَإِنْ يَكُــنْ عَلَيْــهِ يَشْــهَدَنَّا ... فَــثَــمَّ بِــاتِّــفَــاقِ تُــقْــبَــلَــنَّــا

---

(١) قوله: «من لم يرى» بإثبات حرف العلة على إهمال العمل بلم.

وَهَكَــذَا شَــهَادَةُ الإِبْــنِ عَلَى وَالِــدِهِ نَقْبَلُهَـــا إِنْ فَعَـــلَا
وَهَكَــذَا إِذَا لَــهُ قَــدْ شَــهِدَا فَفِــي الْجَمِيعِ نَقْبَلَنَّ الْمَشْــهَدَا
شَــهَادَةُ السَّــاكِنِ لِلَّذْ سَــكَّنَهْ مَرْدُودَةٌ حَتَــى يُزِيلَ مَسْــكَنَهْ
وَهَكَــذَا الْعَامِــلُ وَالْوَكِيــلُ وَكُلُّ مَــنْ كَانَ لَــهُ تَحْصِيلُ[١]
خَوْفًا مِــنَ الْمَيْلِ وَلَيْــسَ تُقْبَلُ شَــهَادَةُ الْخُصُومِ لَوْ قَدْ عُدِّلُوا
وَمَــنْ لَــهُ ضِغْــنٌ فَإِنَّــهُ يُــرَدْ إِنْ كَانَ بِالحَقِّ عَلَيْهِ قَدْ شَــهِدْ
وَهَكَــذَا شَــهَادَةُ الْفُسَّــاقِ لَيْــسَ تَجُــوزُ قِيــلَ بِالإِطْلَاقِ
لَوْ قَاوَمُوا فِي كَثْــرَةٍ أَهْلَ مِنَى لأَنَّمَــا الْقَبُــولُ لِلْعَــدْلِ هُنَــا
فَمَــنْ رَضِينَــاهُ مِــنَ الشُّــهُودِ شَــرْطٌ أَتَى مِنْ رَبِّنَــا الْحَمِيدِ
وَلَيْسَ نَرْضَى فَاسِقًا فِي الدِّينِ فَكَيْــفَ نَرْضَــاهُ عَــنِ الأَمِينِ
وَفَاسِــقُ التَّأْوِيلِ مَهْمَــا عُدِّلَا فِــي دِينِــهِ فِيــهِ خِــلَافٌ نُقِلَا
وَذَاكَ فِي غَيْرِ الحُــدُودِ فَاعْلَمِ وَغَيْــرِ مَــا بَــرَاءَةٍ مِن مُسْــلِمِ
فَإِنَّهَــا فِــي المَوْضِعَيْــنِ تُمْنَعُ لِمَا بِهَــا مِنْ شُــبْهَةٍ قَــدْ تَقَعُ
وَالشِّــرْكُ مِلَّــةٌ[٢] وَقِيــلَ مِلَلُ بَيْنَهُــمُ الإِشْــهَادُ قِيــلَ يُقْبَلُ
فَفِــي اليَهُــودِ تُقْبَــلُ الْيَهُــودُ وَفِي النَّصَــارَى مِثْلُهُمْ مَحْدُودُ

(١) قوله: وكُلُّ من كان له تحصيل: أي: حصول منفعة في شهادته.
(٢) قوله: ملّة: أي: ملّة واحدة وقيل ملل.

وَالْمُشْــرِكُونَ وَكَــذَا الْمَجُوسُ وَالصَّابِئُونَ هَكَذَا وَالرُّوسُ[(١)(٢)]

وَالْمُشْــرِكُونَ مِنْ ذَوِي الأَصْنَامِ تُقْبَلُ فِــي مِثْلِهِمُ المُسَــامِي[(٣)]

هَذَا عَلَــى الْقَوْلِ بِأَنَّهُــمْ مِلَلْ وَهْــوَ الصَّحِيحُ لِمَعَــانٍ وَعِلَلْ

وَالأَكْثَــرُونَ جَعَلُوهُــمْ وَاحِدَهْ لأَنَّــهَــا لِـدِيـنِـنَـا مُـعَـانِـدَهْ

فَبِاعْتِبَــارِ ذَا العِنَــادِ جُعِلُــوا وَاحِـــدَةً لَـكِـنَّـنِـي أُفَـصِّـلُ

فَفِــي الشَّــهَاداتِ أَرَى لَا تُقْبَلُ هَذِي عَلَى هذِي لِمَا قَدْ يَدْخُلُ

بَيْنَهُــمُ عَــدَاوَةٌ وَلَــمْ تَــزَلْ وَذَاكَ فِي الإِشْهَادِ مِنْ أَقْوَى الْعِلَلْ

إِنْ كَانَ فِي الإِسْلَامِ لَيْسَ يُقْبَلُ خَصْمٌ عَلَى خَصْمٍ أَلَا[(٤)] نُفَصِّلُ

إِنِّــي أَقُولُ فِــي مَقَـالِ الأَوَّلِ بِأَنَّهُــمْ فِــي مِلَّـةٍ لَا مِلَـلِ

بِــأَنَّ ذَاكَ فِــي الَّــذِي تَقَلَّبَــا مِــن مِـلَّـةٍ لِـمِـلَّـةٍ وَانْـقَـلَـبَـا

لَا يُحْكَمَنْ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ كَمَا[(٥)] بِــهِ لِتَــارِكِ الْهُدَى قَــدْ حُكِمَا

إِذِ الْجَمِيــعُ مِلَّــةٌ فِي الشِّــرْكِ يَجْمَــعُ بَيْنَهُمْ خَبِيثُ الشَّــكِّ

---

(١) الروس هم الروسيا قوم من المشركين بالمغرب يَدَّعُونَ النصرانية. (المصنف)

(٢) أراد بالمغرب الاصطلاح الحديث، وهو إطلاق الغرب على أوروبا مقابلة للشرق، والمراد به الأقطار الإسلامية وما يجاورها من الأمم. وعبَّر بيدَّعون؛ لأن الروس ليسوا نصارى في الحقيقة، ولكنهم إباحيون ملحدون في النصرانية، وأكثرهم اليوم لا دينيون، شيوعيون. (أبو إسحاق)

(٣) أي المشابه. (المصنف)

(٤) ألا: بالتخفيف أداة استفتاح.

(٥) قوله: لا يحكمن عليه بالقتل: يعني: أن الذي تحول من ملّة من ملل الشرك إلى ملّة أخرى منها فإنه لا يقتل؛ لأنها في حكم ملّة واحدة، وأن المراد بقوله ﷺ: «**من بدّل دينه فاقتلوه**» أي: دين الإسلام إلى غيره من ملل الكفر.

هَـذَا هُـوَ الْمُـرَادُ فَافْهَمَنَّـا ... وَلَـمْ يُرِيـدُوا حَيْثُ يَشْـهَدَنَّا
شَـهَادَةُ الْمُرْتَكِـبِ الْمُحَـرَّمِ ... مَـــرْدُودَةٌ وَدَافِـــعِ لِـمَـغْـرَمِ
كَــذَاكَ ذُو التُّهْمَـةِ وَالضَّلَالَـهْ ... وَهَكَـذَا الْخَصْـمُ وَذُو الْوَكَالَهْ
إِلَّا وَكِـيـلًا كَـانَ لِلْمَجْنُونِ ... أَوْ لِيَتِيـمٍ فِـي الصِّبَـا مَصُونِ
فَـإِنَّـهُ يُـنَـازِعَـنْ وَيَـشْـهَـدُ ... لَهُ كَذَا الوَقْفُ كَذَاكَ المَسْـجِدُ
وَمَـنْ يَكُنْ قَـدْ ظَلَـمَ الأَنَامَا ... مَـا لَهُـمُ أَوْ أَكَلَ الْحَرَامَـا
فَـلَا يَجُـوزُ أَبَـدًا مَا شَـهِدَا ... بِهِ وَلَـوْ طُـولَ الزَّمَـانِ عَبَدَا
إِذِ الحَـرَامُ يُبْطِـلُ الطَّاعَـاتِ ... إِنْ لَـمْ يَتُبْ وَيَهْـدِمُ الخَيْرَاتِ
وَقِيلَ فِي الْوَلِـيِّ مَهْمَا كَثُرَتْ ... زَلَّاتُهُ وَفِي الْـوَرَى قَدْ ظَهَرَتْ
يَصِيرُ فِـي عِدَادِ مَـنْ لَا تُقْبَلُ ... مِنْـهُ الشَّـهَادَاتُ وَلَا يُعَـدَّلُ
شَـهَادَةُ الشَّـاعِرِ وَهْوَ مَنْ يَذُمْ ... طَوْرًا وَيَمْدَحَنَّ طَـوْرًا لَمْ تَتِمْ
يَمْدَحُ إِنْ أُعْطِي[1] وَمَهْمَا حُرِمَا ... هَجَـا فَفِعْلُـهُ غَـدَا مُحَرَّمَـا
وَمَـرَّةً يَهْجُـو أُهَيْـلَ الدِّيـنِ ... زُورًا لِأَجْـلِ دَائِـهِ الدَّفِيـنِ
وَتَـارَةً قَـدْ يَمْـدَحُ الْمُنَافِقَـا ... مُعَانِـدًا مُكَابِـرًا وَفَاسِـقَا
وَالأَصْلُ فِـي خِتَامِهِ قَـدْ قَالَا ... فِي الشِّـعْرِ قَوْلًا فَاسْمَعِ الْمَقَالَا
وَلَمْ أَكُـنْ أُقَرِّضُ[2] الأَشْـعَارَا ... ذَا ثَـرْوَةٍ أَوْ مَلِـكًا جَبَّـارَا

---

(١) قوله: «أُعْطِي وحُرِمَا» بالبناء للمفعول فيهما.

(٢) قوله: «أقرض» أي: أنظم، والقريض الشعر.

لِأَنَّـهُ فِعْـلٌ حَـرَامٌ بَاطِـلُ فَاعِلُـهُ عَـنِ الصَّـوَابِ عَادِلُ
وَأَنَّـهُ قَـدْ قَـالَ غَيْـرَ الْحَـقِّ بِـمَـدْحِـهِ لِـغَـيْـرِ مُسْتَحِقِّ
وَأَحْسَـنُ الأَشْـعَارِ مَا قَدْ كَانَا شَـرْعًا وَوَعْظًا يَرْدَعُ الإِنْسَـانَا
وَفِيـهِ ذِكْـرُ النَّـارِ وَالْجِنَـانِ مُشَـوِّقًا لِلْخُـرَّدِ الْحِسَـانِ
لأَنَّـــهُ صَـقَـالَـةُ الـقُـلُـوبِ مِنْ رَيْنِهَا[١] نَـاجٍ مِنَ الْكُذُوبِ
هَذَا وَفِي بَابِ الشَّهَادَاتِ يَرَى رَدَّ شَـهَادَةٍ أَتَـتْ عَنْ شُـعَرَا
مُـعَـلِّـلًا ذَاكَ بِـمَـا تَـقَـدَّمَـا مِـنْ نَظْمِنَـا فِيمَا قَرِيبًـا نُظِمَا
وَالْحَـقُّ فِيمَـا قَالَـهُ يَلُـوحُ وَإِنَّـهُ مِـنْ قَوْلِـهِ صَحِيـحُ
فَفِي الْقُـرْآنِ قَدْ أَتَـى وَصْفُهُمْ بِأَنَّهُـمْ فِـي كُلِّ وَادٍ يَهِمُـوا
وَإِنَّمَـا الْغَـاوُونَ يَتْبَعُونَهُـمْ وَالْغَاوِي مَنْ ضَلَّ وَيَسْمَعُونَهُمْ
فَهُـمْ يَقُولُـونَ وَلَمَّـا يَفْعَلُوا وَذَاكَ مِنْ أَعْظَمِ مَقْتٍ[٢] يُجْعَلُ
كَبُـرَ مَقْتًـا أَنْ تَقُولُـوا قَـوْلَا وَلَـمْ تُصَدِّقُـوهُ مِنْكُـمْ فِعْـلَا
أَنْ يَمْتَلِي[٣] جَوْفُ امْرِئٍ قَيحًا يُرَى خَيْرًا لَهُ مِـنْ مَلْئِهِ مَا شُـعِرَا[٤]
فِي خَبَـرٍ أَتَـى عَـنِ الْمُخْتَارِ وَذَاكَ تَقْبِيـحٌ لِـذِي الأَشْـعَارِ

---

(١) قوله: من رينها: أي: دَرَنِها ودنسها.
(٢) المقت: البُغْض.
(٣) قوله: أن يمتلي: بفتح همزة أَنَّ، أي: لأن فاللام لتوطئة القسم، وفي هذا البيت عقد الحديث المروي عنه ﷺ: «**لأن يمتلئ جوف أحدكم قيْحًا خير له من أن يمتلئ شعرًا**».
(٤) قوله: ما شعرا: بضم الشين وكسر العين، أي: خير له من ملئه شعرًا، فما مصدرية.

وَأَنَّــهُ مِزْمَـارُ إِبْلِيـسَ وَرَدْ فِيـهِ فَكَيْـفَ قَوْلُهُ لَيْـسَ يُرَدْ

وَمَا أَتَى مِـنَ الثَّنَا فِي الشِّـعْرِ وَفِـي الْبَيَـانِ أَنَّـهُ كَالسِّـحْرِ

فَذَاكَ فِي الْخَالِي مِنَ المَعَاصِي لَا مِثْـلِ مَدْحِـهِ لِعَبْـدٍ عَاصِي

بَـلْ ذَاكَ بِاعْتِبَـارِ مَـا لِلْبُلَغَا مِنْ مَنْهَـجٍ إِلَى الْمَعَانِـي بَلَغَا

وَذَاكَ عِنْـدَ قَطْعِـهِ لِلنَّظَـرِ عَنْ جَائِزٍ مِنْهُ وَعَـنْ مُحْتَجِرِ[1]

لأَنَّـمَـا بَـلَاغَـةُ الـلِّـسَـانِ سَـالِبَةٌ كَالسِّـحْرِ لِلْجَنَـانِ

فَسُـمِّيَتْ سِـحْرًا بِهَذَا الْمَعْنَى وَلَيْـسَ حُكْمُـهُ بِهَـذَا يُعْنَى

وَشَـاهِدُ الـزُّورِ وَلَوْ قَـدْ تَابَا لَا يُقْبَلَـنَّ فَافْهَـمِ الْخِطَابَـا

لأَنَّـهُ سُـبْحَانَهُ قَـدْ مَنَعَـا ذَاكَ بِمَنْـعٍ أَبَـدِيٍّ شُـرِعَا

فِي سُـورَةِ النُّورِ أَتَى لَا تَقْبَلُوا لَهُـمْ شَـهَادَةً فَكَيْـفَ تُقْبَـلُ

وَبَعْضُهُمْ يَقُـولُ إِنْ تَابَ قُبِلْ وَالرَّدُّ فِي الآيَـةِ قَبْلَهَا[2] جُعِلْ

فَقَوْلُـهُ «إِلَّا الذِيـنَ تَابُـوا» يَشْـمَلُ مِنْهُـمُ الَّذِيـنَ آبُـوا

وَفِي الَّـذِي رُدَّتْ بِهِ[3] لَا تُقْبَلُ بَلْ يُقْبَلَنْ مِنْ ذَاكَ مَا يُسْـتَقْبَلُ

---

(١) أي: ممتنع.

(٢) قوله: قبلها: أي: قبل التوبة.

(٣) قوله: وفي الذي ردت به: أي: في الشـهادة التي زوَّر فيها؛ فإنها لا تقبل أبدًا، وإنما تقبل فيما يشهد به بعد التوبة، وقال بعضهم: إنَّ شهادته لا تقبل مطلقًا ولو تاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤].



وَشَـــاهِدُ الــزُّورِ ثَلَاثَــةً قَتَــلْ | لِنَفْسِــهِ وَمَن لَــهُ زُورًا فَعَلْ(١)
وَمَــنْ عَلَيْــهِ وَإِذَا مَــا كَانَــا | حَــقٌّ لِإِنْسَــانٍ رَأَى جُحْدَانَــا
فَــلَا يَــجُــوزُ يَــتَــوَصَّــلَــنَّــا | بِشَــاهِدِ الــزُّورِ(٢) فَيَشْــهَدَنَّا
وَأَخْــذُهُ بِالــزُّورِ قِيــلَ يَحْرُمُ | وَيَحْــرُمُ الْمَــالُ الَّذِي يُسَــلَّمُ
وَالْكُدَمِــيُّ قَــالَ لَا يُحَرِّمَــنْ | زُورُهُــمُ حَقًّــا لَــهُ يُحَلِّلَــنْ
وَإِنَّــمَــا عَــلَــيْــهِ أَنْ يَتُوبَا | مِــنْ فِعْلِــهِ إِذْ رَكِــبَ الذُّنُوبَا
قُــلْــتُ وَمَــا لَا يُــتَــوَصَّــلَــنَّــا | لَــهُ بِغَيْــرِ الإِثْــمِ يَحْرُمَنَّــا
مَهْرُ البَغِيِّ(٣) يَحْرُمَــنْ إِذْ كَانَا | سَــبَبُهُ بَيْنَهُمَــا الْعِصْيَانَــا
وَذَلِــكَ الزَّانِــي بِطِيــبِ نَفْسِ | يَبْذُلُــهُ وَرَغْبَــةٍ فِــي النَّفْــسِ
مَــا كَانَ طِيــبُ نَفْسِــهِ يُحِلُّ | مَا كَانَ فِيــهِ بِالْمَعَاصِي الْبَذْلُ
وَوَاجِــبٌ تَــأْدِيَــةُ الــشَّــهَادَهْ | مَــعَ الَّــذِي طَاعَتُــهُ عِبَــادَهْ
وَذَلِـــكَ الإِمَـــامُ وَالأَمِــيــرُ | وَالْخُلْفُ فِي سِــوَاهُمَا مَذْكُورُ

---

(١) قوله: فَعَلَ: أي: شهد.

(٢) قوله: بشاهد الزور: أي: بشهادة الزور.

(٣) قولــه: «مهر البغي» أنظر ما وجه هــذا القياس بين مهر الزانية وبين توصل الإنســان إلى حقه بشاهدي الزور، فإنَّ شــهادة الزور في هذه الصورة يتوصل بها إلى حق، ومهر البغي إنما أراد أن يتوصل به إلى باطل، فهو قياس مع الفارق، وقول الإمام الكدمي ﵁ في هذا هو الصحيح؛ لأنه لم يأخذ بتلك الشــهادة إلَّا حقه، وإن كان في ذلك عليه ذنــب، فإنما عليه التوبة، وليس عليه رد ما تناوله من مال، بل ليس له أن يطعم المشهود عليه حرامًا، والله أعلم.



وَإِنْ يَشَا حَمْلَ الشُّهُودِ مِنْ بَلَدْ   لِبَلَدٍ يَحْمِلْهُمْ بِلَا نَكَدْ

عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ مَا يَلْزَمُهُمْ   مِنْ مَغْرَمٍ فِيمَا يُؤَدِّيهِ لَهُمْ

وَلَمْ يَكُنْ أَجْرًا عَلَى الشَّهَادَةِ   وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى الْوِفَادَةِ

لِأَنَّمَا الإِشْهَادُ بِاللِّسَانِ   إِنْ حَضَرُوا وَلَيْسَ بِالأَبْدَانِ

وَيَكْتُبُ الْوَالِي إِلَى الْحُكَّامِ   مَعْ ثِقَةٍ مَا صَحَّ فِي الأَحْكَامِ

وَذَاكَ مَهْمَا بَعُدَ الشُّهُودُ   يُشْهِدُهُمْ وَالِيهِمُ الْمَوْجُودُ

وَيَرْسُمَنْ مَا صَحَّ عِنْدَ ثِقَةِ   يَخْتِمُهُ بِطَابِعٍ لِلثِّقَةِ

وَجَائِزٌ تُحَمُّلُ الشَّهَادَهْ   عِنْدَ الضَّرُورَاتِ لِمَنْ أَرَادَهْ

فَيَحْمِلُ الإِثْنَانِ قَوْلَ الْوَاحِدِ   فَالشَّاهِدَانِ مِنْهُمَا عَنْ شَاهِدِ

وَالْحَاضِرُونَ لَيْسَ يُحْمَلَنَّا   عَنْهُمْ سِوَى ذِي مَرَضٍ مُعَنَّى

وَذُو الْقَضَا يُحْمَلُ عَنْهُ مَا شَهِدْ   وَذاتُ خِدْرٍ تَسْتَحِي وَتَجْتَهِدْ

فَيُمْضِي هَذَا الْقَاضِي مَا هُنَاكَ صَحْ   لِأَنَّهُمْ كَرَجُلٍ فِيمَا اتَّضَحْ

إِنْ نَقَصَ الشَّاهِدُ فِي الشَّهَادَهْ   أَوْ كَانَ فِيهَا قَدْ أَتَى زِيَادَهْ

فَذَاكَ مِنْ قَبْلِ انْقِطَاعِ الْحُكْمِ   يُقْبَلُ مِنْهُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ

وَقَالَ بَعْضٌ إِنَّهُ لَا يُقْبَلُ   وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَعْدَلُ

وَرَجُلٌ لِشَاهِدٍ قَدْ وَجَدَا   فَقَطُّ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَشْهَدَا

لِأَنَّهُ بِنَفْسِهِ لَا يُقْبَلُ   فَلَيْسَ لِلُّزُومِ فِيهِ مَدْخَلُ



إِلَّا إِذَا ضَمَّ إِلَيْهِ ثَانِي	فَهَاهُنَا الْجَمِيعُ يَشْهَدَانِ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ عَدَّلَ[١] الْمَشْهُودُ	عَلَيْهِ مَنْ لِلْمُدَّعِي شُهُودُ
يَلْزَمُهُ ذَاكَ وَقِيلَ يَثْبُتُ	أَيْضًا بِتَصْدِيقٍ لَهُمْ يُثَبِّتُ
وَذَاكَ إِنْ قَالَ أُصَدِّقَنَّهُمْ	وَقِيلَ لَا حَتَّى يُعَدِّلَنَّهُمْ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ شَهِدُوا فَاتَّهَمَا	قِيلَ لَهُ بِأَنْ يُحَلِّفَنْهُمَا
فَيَحْلِفُونَ أَنَّهُمْ مَا شَهِدُوا	بِبَاطِلٍ عَلَيْهِ فِيمَا حَدَّدُوا
وَلَا أَقُولُ[٢] إِنَّ ذَاكَ لَازِمُ	لأَنَّهُمْ حُجَّةُ مَنْ يُخَاصِمُ
وَمَنْ يَكُونُ حُجَّةً لَا يُتَّهَمْ	وَمَا عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ يُلْتَزَمْ
لَوْ كَانَ ذَاكَ وَاجِبًا لَوَجَبَا	فِي الْقَاضِي وَالإِمَامِ حِينَ احْتَسَبَا
يُحَلِّفَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَحْكُمِ	بِبَاطِلٍ عَلَيْهِ فِي الْمُسَلَّمِ[٣]
وَأَنْتَ تَدْرِي أَنَّ هَذَا بَاطِلُ	وَمِثْلُهُ الَّذِي لَهُ يُمَاثِلُ
وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ قَدْ كَتَبَا	شَهَادَةً بِغَيْرِ إِذْنٍ وَثَبَا
لَا بَأْسَ فِيهِ إِذْ نَرَى السَّمَاعَا	شَهَادَةً حُكِي بِهَا إِجْمَاعَا

---

(١) قوله: عَدَّلَ: أي: جعلهم عدولاً بمعنى اعترف بِعَدَالَتِهِمْ، وكذلك إذا قال: إني أرضى شهادتهما؛ فشهدا عليه؛ فإنه يحكم عليه بشهادتهما، وإن لم يكونا عدلين، إلَّا إذا كان هنالك تقية أو أمر لا يمكنه معه رد شهادتهما، والله أعلم.

(٢) قوله: «ولا أقول إنَّ ذلكَ لازم» يعني: أنه لا يقول بأن على الشاهدين يمينًا، وهذا هو الحق؛ لأنهما إذا كانا عدلين فهما حجة لازمة بدون استحلاف.

(٣) أي: الحق المؤدَّى. (المصنف)

وَلَا يُضَـــارَّ كَاتِـــبٌ إِذَا كَتَـــبْ وَلَا شَهِيْدٌ فِي الْقُرْآنِ قَدْ وَجَبْ

فَذَلِـــكَ التَّحْرِيجُ مِمَّـــنْ يَطْلُبُ شَهَادَةَ الإِنْسَـــانِ أَوْ مَنْ يَكْتُبُ

يَقُولُ لَا أَبْرِيكَ حَتَّى تَشْـــهَدَا أَوْ تَكْتُبَ الأَمْرَ الَّذِي لِي قَدْ بَدَا

ثُـــمَّ الـــشَّـــهَـــادَاتُ فَمَعْنَيَانِ شَـــهَادَةُ الْحُضُـــورِ لِلإِنْسَـــانِ

وَذَاكَ أَنْ يُطْلَبَ مِنْـــهُ الْمَحْضَرُ لِكَـــيْ يَصِـــحَّ ذَلِـــكَ الْمُقَـــرَّرُ

وَذَاكَ فِـــي النِّـــكَاحِ وَالإِمَامَـــةِ لِيَثْبُتَ الأَمْـــرُ عَلَـــى الْجَمَاعَةِ

ثَانِيهُمَـــا شَـــهَادَةُ التَّحَمُّـــلِ تَكُونُ فِي الْحَقِّ لِرَفْـــعِ الْخَلَلِ

فَيَحْضُرُ الشَّـــاهِدُ كَيْمَا يَحْمِلَا مَشْـــهَدَهُ لَهُـــمْ إِلَى أَنْ يُسْـــأَلَا

شَـــهَادَةُ الشُّـــهْرَةِ فِي الأَنْسَابِ ثَابِتَـــةٌ بَيْـــنَ أُولِـــي الأَلْبَـــابِ

كَذَاكَ فِي الْمَـــوْتِ وَفِي النِّكَاحِ إِنْ شَهِدُوا عَنْ شُـــهْرَةٍ صِحَاحِ

وَالْحُكْمُ بِالشُّـــهْرَةِ فِي الأَمْوَالِ لَيْـــسَ تَجُوزُ عِنْدَهُـــمْ فِي حَالِ

لِأَنَّمَـــا الأَمْـــوَالُ قَـــدْ تَنْتَقِـــلُ مِـــنْ وَاحِـــدٍ لِوَاحِـــدٍ وَتُبْـــذَلُ

وَقِيـــلَ مَهْمَـــا دَلَّـــتِ الأَحْوَالُ بِصِدْقِهَـــا يَثْبُـــتُ ذَاكَ الْمَـــالُ

لَا سِـــيَّمَا إِنْ كَانَ فِيـــهِ دَفْـــعُ مَفْسَـــدَةٍ أَوْ لَا فَالَاوْلَـــى الْمَنْعُ

وَظَهَرَتْ مَفاسِـــدٌ فِـــي النَّخْلِ أَيَّـــامَ رَاشِـــدِ[1] الإِمَـــامِ الْعَدْلِ

فَكَانَ ذُو الظُّلْمِ يَجِـــي فَيَقْطَعُ مَـــالَ سِـــوَاهُ ثُـــمَّ عَنْـــهُ يَدْفَعُ

(١) قوله: «راشد»، أي: الإمام راشد بن سعيد.



يَقُــولُ مَالِــي فَــإِذَا مَــا قَالَا ... ذُو الْحَقِّ مَالِي قَــالَ هَذَا لَا لَا
فَكَتَــبَ الإِمَــامُ لِلْوَالِــي بِأَنْ ... يَأْخُــذَ بِالشُّــهْرَةِ فِيهِ وَيُسَــنْ
وَأَنَّــهُ كُلُّ فَتًــى قَــدْ وَضَعَــا ... يَدًا عَلَــى مَالِ أَخِيــهِ أُوجِعَا[1]
فَانْحَسَــمَتْ بِذَلِكَ الْمَفَاسِــدُ ... بِمَــا رَأَى ذَاكَ الإِمَامُ الرَّاشِــدُ
أَرْشَــدَهُ اللهُ إِلَــى الإِصْــلَاحِ ... فَعُــدَّ[2] رَأْيًــا لِأُولِــي الصَّلَاحِ
وَالْخُلْفُ فِي الْحَاكِمِ هَلْ يَحْكُمُ فِي ... شَــيْءٍ بِعِلْمِــهِ بِــلَا تَكَلُّــفِ
فَقِيلَ يَحْكُمَــنَّ وَالْبَعْضُ يَرَى ... بِــأَنَّ حُكْمَــهُ بِهَــذَا حُجِــرَا
لَــكِــنَّــهُ يَــدْفَــعُــهُــمْ لِلْغَيْرِ ... وَهْوَ يَكُونُ شَــاهِدًا فِي الْخَيْرِ
وَقِيلَ مَا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ دَرَى[3] ... بِــهِ فَحُكْمُهُ بِــهِ لَــنْ يُحْجَرَا
وَالْحَــدُّ لَا يُقِيمُــهُ بِعِلْمِــهِ ... فِيهِ بِلَا خُلْفٍ أَتَــى فِي حُكْمِهِ

فصلُ تعارُضِ الْبَيِّنَاتِ

وَالبَيِّنَــاتُ رُبَّمَــا تخْتَلِــفُ ... فَيَطْلُبَ التَّرْجِيحَ فِيهَا الْمُنْصِفُ
بَيِّنَــةُ الْمُسْــلِمِ حَتْمًــا تَرْجُحُ ... بَيِّنَــةَ الذِّمِّــيِّ وَهْــوَ الأَوْضَحُ
بَيِّنَــةٌ بِصِحَّــةِ الْعَقْــلِ تَجِــي ... أَوْلَى مِنَ النُّقْصَانِ عِنْدَ الْحُجَجِ

(١) قوله: أوجعا: أي: عوقب وأُدِّبَ.
(٢) قوله: فَعُدّ: أي: حُسِبَ فعلُه هذا قولاً ورأيًا؛ يجوز العمل به لمن رآه.
(٣) قوله: دَرَى: أي: عَلِمَ.

وَهكَــذَا قِيــلَ شُــهُودُ الْعَرَبِ مِنَ الْوَلِي أَوْلَى لِأَجْلِ النَّسَــبِ
وَهَــكَــذَا بَـيِّـنَــةُ الْـحُـرِّيَّـهْ أَوْلَــى مِنَ الــرِّقِّ فَــعِ الْقَضِيَّهْ
وَالــرَّمُّ[١] مِنْ شَــهَادَةِ الأُصُولِ أَوْلَى كَــذَا فِي الأَثَــرِ الْمَنْقُولِ
بَيِّنَــةُ الأَحْــدَاثِ فَهْــيَ أَوْلَى مِــن الْبَــرَاةِ[٢] إِذْ يَــؤُولُ أَوْلَا
بَيِّنَةُ الشَّــارِي[٣] مِنَ الْمَغْصُوبِ أَوْلَــى لِمَا فِيــهِ مِــنَ الْوُجُوبِ
وَبِالرِّضَــى أَوْلَى مِــنَ التَّغْيِيرِ إِذْ فِيــهِ زَادَ الْعِلْــمُ لِلْخَبِيــرِ
بَـيِّـنَــةُ الـبَـائِعِ فِيمَا زَادَا مِنْ ثَمَــنٍ أَوْلَــى بِهِ اسْــتِزَادَا
بَيِّنَــةُ الْمُلْــكِ مِــنَ السَّــبِيلِ أَوْلَــى لِمَا فِيــهِ مِــنَ التَّأْصِيلِ
وَهْــوَ مُخَالِــفٌ لِمَــا قَــدْ مَرَّا فِــي الرَّمِّ وَالفَــرْقُ أَرَاهُ عُسْــرَا
بَيِّنَــةُ القَــرْضِ مِــنَ الأَمَانَــهْ أَوْلَى لِمَا فِي القَرْضِ مِنْ ضَمَانَهْ
وَشَــاهِدَانِ شَــهِدَا بِمَــوْتِ مَنَ غَابَ عَنْ أَهْلِيــهِ وَالبُيُوتِ
وَآخَــرَانِ شَــهِدَا وَأَخْــبَــرَا بِــأَنَّــهُ حَــيٌّ فَــذَانِ أُهْــدِرَا
إِنْ صَــحَّ مَوْتُهُ بِوَجْــهِ الصِّحَّةِ حَيَاتُــهُ لَا تَثْبُتَــنْ بِحُجَّــةِ

---

(١) الروم عبارة عن وقف لقوم مخصوصين. (المصنف)

(٢) قوله: البَرَاةِ: أي: براءة الذمة، والمعنى: إذا شهد شاهدان بحدثه وآخران ببراءته قدمت الأولى؛ لأن الحدث يؤول، أي: يحدث. (المصنف)

(٣) قوله: «بيّنة الشــاري» لو قال بيّنة الشــرا من المَغصوب لكان أظهر، والمعنى: إذا جاء المدعي بشاهدي عدل أن هذا المال قد آل إليه بالشراء، وأقام الخصم شاهدي عدل أنه اغتصبه، فشهادة الشراء أولى من شهادة الغصب.



وَشَــاهِدَانِ شَــهِدَا بِفِعْــلِ وَعُورِضَــتْ بِمِثْلِهَا فِي الْفَصْلِ

لَا تُقْبَــلُ البَيِّنَــةُ المُعَارِضَــهْ وَالْحَــقُّ لَا يَصِــحُّ أَنْ تُعَارِضَهْ

وَقِيــلَ فِــي بَيِّنَــةِ الطَّــلَاقِ[١] أَوْلَــى مِــنَ التَّزْوِيــجِ بِاتِّفَاقِ

وَالقَطْــعُ مِــنْ شَــهَادَةِ الْخِيَارِ أَوْلَى كَــذَا جَاءَ عَــنِ الأَخْيَارِ

وَقِيــلَ فِــي بَيِّنَــةِ الشِّــرَاءِ أَوْلَى مِــنَ الرَّهْــنِ بِــلَا مِرَاءِ

وَالمُدَّعِــي إِنْ جَاءَنَــا بِبَيِّنَــهْ وَعَارَضَ الْخَصْمُ بِمَــا قَدْ بَيَّنَهْ

فَإِنَّمَــا الأُوْلَى هِــيَ الحُجَّةُ إِذْ لِلمُدَّعِــي الحُجَّةُ وَالضِّــدُّ نُبِذْ

وَإِنْ يَكُ الشَّيْءُ[٢] يَحُوزُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَالْخُلْــفُ هُنَا قَــدْ وَقَعَا

فَبَعْضُهُــمْ يَقُولُ مِثْــلُ الأُولَى وَبَعْضُهُــمْ يَرَى الأَخِيــرَ أَوْلَى

لِأَنَّــهُ بِــحُــجَّــتَــيْــنِ أَدْلَــى يَــدٍ وَحُجَّــةٍ فَــكَانَ أَهْــلَا[٣]

وَالصُّلْــحُ جَائِــزٌ إِذَا لَــمْ يَقَعِ عَلَى حَــرَامٍ فَافْهَمَنَّ وَاسْــمَعِ

وَالْخُلفُ فِي الصُّلْحِ عَلَى الإِنْكَارِ فَبَعْضُهُــمْ يَــرَاهُ غَيْــرَ جَارِي

---

(١) قوله: «وقيل في بيِّنة الطلاق»، أي: إذا شهد شــاهدان أن هذا الرجل قد طلّق هذه المرأة وشهد آخران أنه تزوجها فشهادة الطلاق أوْلَى، والثانية معارضة.

(٢) قوله: «وإن يك الشيء.... إلخ»، يعني: إذا كان الشــيء المتداعَى فيه بيد أحد الخصمين، فجاء المدعي ببينته أنه له، وجاء الذي في يده الشيء بأنه له، ولم يخرج من مُلكه ففي ذلك قولان: قول أن بينــة المدعي أوْلَى؛ لأنــه هو المطالَبُ بهــا، لقوله ﷺ: «**علَى المدَّعِــي البينة وعلى المدعَى عليه اليمين**» فالبينة بينة المدَّعِي، والأخرى معارضة، وقيل: إنَّ بَيِّنَةَ الذي بيده الشيء أولى؛ لأَنه أدلى بحجتين يدٍ وشهادة، والأول أصح.

(٣) قوله: «فكان أهلا» وفي نسخة: فكان أوْلى، وهذا أحسن عندي.

وَبَعْضُهُـمْ يُثْبِتُـهُ وَإِنْ وَقَـعْ عَلَى الَّذِي يَجْهَلُهُ مَنْ قَدْ صَنَعْ
فَنَقْضُـهُ لِمَـنْ يَشَـا يَصِـحُّ لِأَنَّـهُ كَالْبَيْـعِ[1] قِيـلَ الصُّلْحُ
وَحَاكِـمٌ أَعْطَاهُ مُـدْرَةً[2] لِكَيْ يَأْتِي بِهَـا زَيْدًا فجَـاءَ بِعُلَيّ
فَـذَاكَ فِعْـلٌ عِنْدَنَـا مَمْنُـوعُ لِأَنَّــهُ لِـغَـيْـرِهِ مَـصْـنُـوعُ
كَـأَنَّهُ عَـلَـيْـهِ قَـدْ تَـقَـوَّلَا مِنْ هَاهُنَـا نَقُولُ فِعْـلٌ حُظِلَا

بابُ الْيَمِينِ

وَيَحْلِفُ الْمُنْكِرُ إِنْ لَمْ تَشْـهَدِ شُـهُودُهُ[3] أَوْ لَهُـمُ لَـمْ يَجِدِ
يَـحْـلِـفُ بِـاللهِ لَـمَـا عَلَيَّا حَـقٌّ لَـهُ أَوْ لَـمْ يَكُـنْ لَدَيَّا
يَمِينُهُ بِـحَـسَـبِ اخْـتِـلَافِ دَعْـوَاهُ مِـنْ قَلِيلِهَـا وَالْوَافِي
وَإِنْ يَكُ الْحَـقَّ ادُّعِي مِنْ قِبَلِ سِـوَاهُ فَالْيَمِينُ بِالْعِلْـمِ جَلِي
يَحْلِـفُ بِالْقَطْـعِ إِذَا مَـا قَالَا أَنْتَ الَّذِي أَخَذْتَ هَـذَا الْمَالَا
وَإِنْ يَقُـلْ عَلَـى أَبِيـكَ مَثَلَا يَحْلِـفُ مَـا عَلِمْتُـهُ مُبْتَهِـلَا

---

(١) قوله: «كالبيع» يعني أن الصلح مثل البيع، فكل شيء يملك أحد المتبايعين رده بغبن أو جهل أو فساد أصل؛ فكذلك يكون حكم المتصالحيْن في رد الصُّلْح.

(٢) مُدرة: هي بضم الميم الورقة التي يرسلها الحاكم لمن يطلب حضوره للحكم، هكذا في اصطلاح القدماء من أهل عُمان، وعُلَيّ بضم الميم تصغير عَلِيّ.

(٣) شهوده: أي: شهود المدعي.



وَإِنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ حَلَفَا ... أَنَّ لَهُ ذَاكَ وَإِلَّا تَلِفَا

وَالقَاضِي لَا يُحَلِّفَنَّهُ بِلَا ... إِهْدَارِ[1] شَاهِدَيْهِ إِنْ تَحَصَّلَا

لِأَنَّهُ قَدْ قِيلَ إِنْ لَمْ يُهْدِرِ ... ثُمَّ أَتَى بِحُجَّةٍ لَمْ تُهْدَرِ

وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ يُهْدِرَنَّا ... بَيِّنَةَ الأَيْتَامِ فَاعْلَمَنَّا

وَإِنْ يَكُنْ أَهْدَرَهَا وَاسْتَحْلَفَا ... فَحَقُّهُمْ بَاقٍ عَلَى مَنْ حَلَفَا

إِنْ حَلَفَ الْخَصْمُ بِغَيْرِ حُكْمِ ... لَا يُجْزِ عَنْهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

بَلْ إِنَّهُ يُحَلِّفَنْهُ الْحَاكِمُ ... أُخْرَى إِذَا شَاءَ الَّذِي يُخَاصِمُ

وَيَسَعُ الْقَاضِي[2] السُّكُوتُ إِنْ رَضِي ... عَنْهُ بِأَنْ يُحَلِّفَنْهُ الْمُقْتَضِي

وَتَقَعُ الْيَمِينُ حَسْبَ مَا قَصَدْ ... حَاكِمُهُمْ لَا حَسْبَ مَا الْخَصْمُ اعْتَقَدْ

خِلَافَ مَا مَرَّ بِبَابِ الْقَسَمِ ... لِأَنَّ هَذَا حَقُّ خَصْمٍ يَسْتَمِي

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحَلَّفَنَّا ... بِغَيْرِ رَبِّ الْعَرْشِ فَاعْلَمَنَّا

وَذَاكَ أَنْ يَحْلِفَ بِالْقُبُورِ ... أَوْ بِمَسَاجِدٍ أَوِ الصُّخُورِ

وَيَلْزَمُ الْحَاكِمَ أَنْ يَزْجُرَ مَنْ ... يَسْمَعُهُ بِمِثْلِ ذَا يُحَلِّفَنْ

لِأَنَّ هَذَا مُنْكَرٌ يُغَيَّرُ ... فَمَا السُّكُوتُ إِنْ تَرَاءَى[3] الْمُنْكَرُ

---

(١) قوله: إهدار البيِّنة إلْغاؤها.

(٢) قوله: وَيَسَعُ القاضي: أي إذا رَضِيَ المُدَّعَى عليْه بأن يحلفه المدعي بنفسه وسع القاضي السكوت واكتفى بها.

(٣) قوله: «إن تراءى»، أي: تظاهر واشتهر.

وَالنَّصْبُ(١) فِي الأَيْمَانِ بِالْحَجِّ وَمَا ... أَشْـبَهَهُ جَـوَّزَهُ مَـنْ عَلِمَـا

وذَاكَ أَنْ يُلَزِّمَـنَّ الْحَالِفَـا ... إِنْ كَانَ حَانِثًـا بِهَـا تَكَالِفَا(*)

وَلَـمْ يُجِيـزُوا ذَاكَ بِالطَّـلَاقِ ... وَمِثْلُـهُ قَـدْ قِيـلَ بِالعِتَـاقِ

وَلَـمْ يُجَـوِّزْهُ أَبُـو سَـعِيدِ ... وَلَـمْ يُشِـرْ إِلَيْـهِ مِـنْ بَعِيدِ

لَكِنَّـهُ عَـنْ صَحْبِـهِ قَـدْ نَقَلَا ... أَنْ لَا يَمِيـنَ فِي النِّـكَاحِ مَثَلَا

وَقَدْ حُكِي الْعَكْسُ عَنِ الْقومِ وَقَدْ ... أَعْجَبَـهُ ذَاكَ فَهَـذَا مَـا وَرَدْ

وَأَنْتَ تَـدْرِي أَنَّ هَـذَا غَيْرُ مَا ... أَرَادَهُ الأَصْـلُ وَمَـا قَـدْ فَهِمَا

وَإِنَّمَـا ذَا فِـي فَتًى قَـدْ أَنْكَرَا ... طَـلَاقَ نِسْـوَةٍ بِهَـا تَمَكَّـرَا

وَأَنَّـهُ لَيْـسَ لَهَـا مِـنْ بَيِّنَـهْ ... فَـلَا يَمِيـنَ هَاهُنَـا مُبَيَّنَـهْ

كَذَلِـكَ الْمَـرْأَةُ تُنْكِـرُ الرِّضَا ... بِـهِ وَزَوْجُهَـا يَقُـولُ عَرَضَـا

فَإِنْ أَتَـى الشُّـهُودُ فِيـهِ لَزِمَا ... أَوْ لَا(٢) فَـلَا يُدْرِكُ فِيهِ قَسَـمَا

هَذَا الَّـذِي أَبُـو سَـعِيدٍ رَمَزَا ... بَـأَنَّ فِيـهِ حَلِفًـا مُجَـوَّزَا

---

(١) قولـه: «والنصب.... إلخ» هو أمر اصطلـح عليه علماء بلد إزكي في القديـم في التغليظ على الحالف إذا اسـتحلفوه على مال وافر وأمر عظيم، بأن يقول له الحاكم الذي يُحَلِّفُه: وإن كنتُ كاذبًا في هذه اليمين فمالـي صدقة وأزواجي طوالق مني، وعبيدي عتقاء عليَّ، وعليَّ أن أحج كذا كذا حجة، وأن أصوم كذا كذا شـهرًا، تغليظًا عليه في اليمين، وكان بعض العلماء لا يرى هذا النصب، وقال: إن اليمين بالله هكذا جاء في الشـرع، وهذا هو الصحيح، وقد صار العمل بهذا النصب في اليمين متروكًا منذ قرون عديدة.

(*) تكالف أي: تكاليف. (إسماعيل)

(٢) قوله: أو لا: لا نافية، أي: وألا يأتي عليهـا بالبيِّنة، فليس له عليها يمين بأنها لم ترض به، هذا على رأي من لم يرَ اليمين على ما في القلوب.



وَهْــوَ لَعَمْــرُ اللهِ غَيرُ القَسَــمِ بِحَالَــةِ الطَّــلَاقِ عِنْــدَ الْفَهِمِ
كَــيْـفَ يُــجَــوِّزَنَّ بِـالـطَّـلَاقِ وَإِنَّهَــا مِــنْ حَلِــفِ الْفُسَّــاقِ
وَلَا يَمِينَ فِــي الْحُــدُودِ أَبَدَا وَالْقَذْفِ والشَّتْمِ إِذَا لَمْ يَجْحَدَا
وَإِنْ يَكُــنْ قَذَفَــهُ أَوْ شَــتَمَا وَجَحَــدَ الْفِعْــلَ فَقِيــلَ أُلْزِمَا
يَلْزَمُــهُ الإِقْــرَارُ أَوْ يَمِيــنُ وَبَعْضُهُــمْ لَيْــسَ هُنَــا يَمِينُ
وَقِيــلَ لَا يَمِينَ فِــي ذَا البَابِ فِي الــرَّدِ وَالنِّكَاحِ وَالأَنْسَــابِ
كَــذَاكَ مَــا كَانَ لِرَبِّــي حَقٌّ[1] فَــلَا يَمِيــنَ فِيــهِ تُسْــتَحَقُّ
وَقَدْ أَجَازُوهَــا عَلَى مَنْ تُهِمَا[2] بِأَنَّــهُ زَكَاتَــهُ قَــدْ كَتَمَــا
وَالْخُلْفُ فِي التُّهْمَةِ فِي الْحُقُوقِ مِــنْ كُلِّ حَــقٍّ كَانَ لِلْمَخْلُوقِ
فَقِيــلَ لَا يَمِيــنَ وَهْــوَ الأَكْثَرُ وَقِيــلَ بَلْ فِيهَــا يَمِيــنٌ تُذْكَرُ
وَبَعْضُهُــمْ قَيَّدَهَــا بِمَوْضِــعِ يَسْتَوجِبُ الْحَبْسَ بِهَا لِلْمُدَّعِي
فَحَيْثُمَــا التُّهْمَــةُ تُوجِبَنَّــا حَــبْــسًــا فَــهَــاهُــنَــا يُحَلَّفَنَّا
وَذَاكَ أَنْ تَظْهَــرَ أَسْــبَابُ التُّهَمْ أَوْ لَا فَــلَا يَمِينَ لِلَّــذِي اتُّهَمْ
وَلَيْسَ فِــي التُّهْمَةِ رَدُّ القَسَــمِ لِأَنَّــهَا عَــنْ غَيْرِ قَطْــعٍ فَاعْلَمِ
إِلَّا إِذَا رَضِــي بَــأَنْ يَحْلِفَ لَهْ بِأَنَّــهُ يَتْهَمُــهُ فِــي الْمَسْــأَلَهْ

---

(١) قوله: «حق» مبتدأ، وخبره محــذوف؛ والتقدير: وكذلك ما كان فيه لله حــق، فليس فيه يمين، فعلى هذا فكان تامة.

(٢) تُهِمَا: أي: اتهما بالبناء للمفعول فحذف الألف للوزن أو حذفها لغة.

وَمَـا أَرَى هَـذَا بِمُغْـنٍ عَنْهُ[١] شَـيْئًا فكَيْـفَ الـرَّدُّ يَلْزَمَنْـهُ
وَمَا عَلَـى الْوَالِدِ للإِبْنِ قَسَـم وَالأُمُّ مِثْلُـهُ وَقِيـلَ تُلْتَـزَمْ
وَقِيلَ فِـي الأُمِّ كَبَاقِـي النَّاسِ تَلْزَمُهَـا الْيَمِيـنُ فِـي الْقِيَاسِ
وَقِيـلَ بَـلْ وَالِـدُهُ يُخَيَّـرُ لَدَى الْيَمِيـنِ لَا عَلَيْهَـا يُجْبَرُ
إِنْ شَـاءَ أَنْ يَحْلِـفَ أَوْ يَـرُدَّا عَلَـى ابْنِـهِ الْيَمِيـنَ فِيمَا حَدَّا
وَلَـمْ يَكُنْ مِـنْ حَـقِّ وَالِدَيْهِ إِحْضَارُهُـمْ لِلِادِّعَـا عَلَيْـهِ
غَـذَّوْهُ بِالنِّعْمَـةِ حَـالَ الصِّغَرِ كَيْفَ يَكُونُ خَصْمَهُمْ فِي الْكِبَرِ
يَجْنُونَ مِـنْ ثِمَـارِهِ كُلَّ نَكَدْ طِفْلًا وَكَهْـلًا وَمَمَاتًـا إِنْ فُقِدْ
وَرَجُـلٌ مَـاتَ أَخُـوهُ فَادَّعَى بِـأَنَّ زَيْـدًا سَـمَّهُ[٢] فَصُرِعَـا
إِنَّ لَـهُ تَحْلِيفَـهُ إِنْ أَنْكَـرَا وَالْخُلْـفُ إِنْ خَلَّـفَ إِبْنًا ذَكَرَا
قِيـلَ لَـهُ تَحْلِيفُـهُ وَقِيـلَا لَيْـسَ لَـهُ ذَاكَ فَـعِ التَّأْصِيلَا
وَذَاكَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَـا فِي القَوَدْ أَهْـوَ[٣] أَحَـقُّ هَاهُنَـا أَمِ الوَلَدْ
وَرَجُلٌ قَـدِ ادَّعَى عَلَـى عُمَرْ بِأَنَّـهُ بَعِيـرَهُ حَيًّـا نَحَـرْ
فَقَالَ بَعْـدَ الْمَوْتِ قَـدْ نَحَرْتُهُ فَالْقَوْلُ قَـوْلُ غَـارِمٍ[٤] وَجَدْتُهُ

---

(١) قوله: بِمُغن: الباء فيه زائدة كما زيدت في قوله: لا يقرأن بالسور.

(٢) قوله: سَمَّهُ: أي: أطعمه السم. وصُرِع، أي: مات.

(٣) قوله: «أهو» بهمزة الاستفهام وإسكان الهاء للوزن.

(٤) قوله: «فالقول قول غارم» أقـول: إن عندي في هذا غير ما قيل؛ وذلـك لأن الذبح حدث متلِف، فقوله: ذبحته بعد موته دَعْوَى منه، فإن أقام البيِّنة وإلا فعليه قيمته، وله على صاحب البعير اليمين.



إِنْ عَجَـزَ الشُّـهُودُ فَلْيُحَلَّـفِ بِاللهِ قَدْ نَحَـرْتُ بَعْـدَ التَّلَفِ
وَحَائِـضٌ تُحَلَّفَـنَّ حَيْـثُ لَمْ يَكُنْ بِهَا شَيْءٌ يُحَرِّمُ(١) الْقَسَمْ
فَالْحَيْـضُ لَا يَمْنَعُ ذِكْرَ الْبَارِي وَإِنْ يَكُـنْ يَمْنَعُ حَظَّ القَارِي(٢)

بابُ القضاءِ في الدِّماءِ

وَلِلقَضَـا مَوَاضِعٌ وَقَـدْ مَضَى أَكْثَرُهَا فِيمَا مَضَى وَمَا انْقَضَى
وَمَا بَقِي مِنْهَا سِوَى بَابِ الدِّمَا وَبَعْضُـهُ(٣) كَـذَاكَ قَـدْ تقَدَّمَا
وَهَاهُنَـا أَذْكُـرُ مَـا مِنْـهُ بَقِي كَدِيَـةٍ وَقَـوَدٍ لَـمْ يَسْـبِقِ
فَقَاتِـلُ النَّفْـسِ بِغَيْـرِ حَـقِّ يَـلْـزَمُـهُ يَـنْـقَـادُ لِلْـمُـحِـقِّ
يَـقْـتُـلُـهُ وَلِـيُّـهُ وَإِنْ عَفَا عَنْ قَتْلِـهِ فَالْعَفْوُ أَدْنَـى لِلْوَفَا
وَإِنْ عَفَـا بَعْضُهُـمُ فَـلَا قَوَدْ مِنْ بَعْدِ عَفْـوِهِ يَكُـونُ لِأَحَدْ
لَكِـنْ عَلَيْـهِ دِيَـةُ الْمَقْتُـولِ وَهَكَـذَا كَفَّـارَةٌ فِـي قَـوْلِ
وَقِيـلَ لَا كَفَّـارَةٌ فِـي الْعَمْدِ بَلْ فِي الْخَطَا لِعِظَمِ التَّعَدِّي(٤)

---

(١) يُحَرِّم: أي: يَمْنع.

(٢) قوله: «وإن يكن يمنع حَظّ القاري» أي: أجره، وعندي أنه لا يرفع الأجر؛ لأن ذكره تعالى لا يُمنع بحال فحيث جـاز ذكره ثبت أجره، وإنما يمنع قراءة القـرآن كما يمنعها النفاس والجنابة.

(٣) قوله: «وبعضه... إلخ»، يعني بالبعض بَابَيِ الْحدود والجهاد اهـ. (المصنف)

(٤) قوله: «لعظم التعدي» اختلف في وجوب الكفارة على المخطىء، فقال بعضهم: عليه الكفارة؛ لأنها إذا وجبت في قتل الخطأ فوجوبها في قتل العمد أوْلَى؛ لأن الحكم إذا شُرِعَ في الأخف =



يَلْزَمُـهُ عِتْـقٌ فَـإِنْ لَـمْ يَجِدِ ... يَصُـومُ شَـهْرَيْنِ بِـلَا تَفَنُّدِ[١]

وَلَيْـسَ لِلإِطْعَـامِ مِنْ سَـبِيلِ ... لِعُـدْمِ ذِكْـرِهِ مِـنَ الدَّلِيـلِ

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَـا إِنْ أَطْعَمَا ... أَجْـزَاهُ وَالأَكْثَـرُ مَـا تَقدَّمَـا

وَهْـوَ مُوَافِـقٌ لِمَعْنَـى الذِّكْرِ ... إِذْ لَـمْ يكُنْ لَـهُ بِهِ مِـنْ ذِكْرِ

قَـدْ ذَكَـرَ القُـرَانُ الأَوَّلَيْنِ[٢] ... وَهَـكَـذَا تَـتَـابُـعُ الشَّهْرَيْنِ

وَلَمْ يَكُـنْ إِطْعَامَهُمْ قَـدْ ذَكَرَا ... كَمِثْـلِ مَا فِي غَيْرِهَـا قَدْ ذُكِرَا

وَرَجُـلٌ عَشَـرَةً قَـدْ قَتَـلَا ... ثُـمَّ أَرَادَ التَّـوْبَ مِمَّـا فَعَـلَا

كَـانَ عَـلَـيْـهِ لَـهُـمْ يَـنْـقَـادُ ... فَيَفْعَلُـونَ فِيـهِ مَـا أَرَادُوا

إِمَّـا عفَـوْا عَنْـهُ أَوِ الْقِصَاصُ ... أَوْ دِيَـةٌ وَهْـوَ لَـهُ خَـلَاصُ

إِنْ قَتَلُوهُ كَانَ عَـنْ نَفْسٍ وَفِي ... تِرْكَتِـهِ بَاقِي الدِّيَـاتِ فَاعْرِفِ

وَقِيـلَ لِـلْأَوَّلِ قَتْلُـهُ فَقَـطْ ... وَالْبَاقِي فِي تِرْكَتِهِ غُرْمًا يُحَطْ[٣]

وَقِيـلَ بَـلْ فِـي قَتْلِـهِ أَكْفَاءُ ... أَوَّلُـهُـمْ وَآخِـرٌ سَـوَاءُ

فَـإِنْ عفَـا بَعْضُهُـمْ لَا يُقْتَلُ ... بَـلْ لهُمُ الدِّيَـاتُ عَنْـهُ تُبْذَلُ

مِنْ مَالِهِ وَقِيـلَ إِنْ بَعْضٌ قَتَلْ ... فَلَيْسَ لِلبَاقِينَ شَيْءٌ قَدْ حَصَلْ

= فهو في الأعظم أولى وأحق، وقيل: لا كفارة عليه؛ لأنها لم تُشْـرَع عليه، فليس لنا أن نشـرع شيئًا بالقياس، وكذلك الخلاف في كفارة ترك الصلاة عمدًا على نحو ما ذكرنا. والله أعلم.

(١) أي: بلا تفرقة بينهما، والمراد متتابعًا. (المصنف)

(٢) قوله: «الأَوَّلَيْن» يعني: العتق والصوم.

(٣) يُحَطّ: أي: يُجْعَل.اهـ. (المصنف)



وَفِــي جَمَاعَةٍ بَشَــخْصٍ فَتَكُوا قِيــدَ بِــهِ جَمِيْعُهُــمْ وَهَلَكُوا

وَذَاكَ لِلْفَتْــكِ الَّذِي قَــدْ وَقَعَا فَدَمُهُــمْ بِفَتْكِهِــمْ قَــدْ ضُيِّعَا

وَهُمْ مِنَ السَّــاعِينَ فِــي البِلَادِ بَيْنَ الْــوَرَى بِالْقَتْلِ وَالْفَسَــادِ

وَهُــمْ مِــنَ الْمُحَارِبِيــنَ قَطْعَا يُقَتَّلُــونَ لَــوْ كَأَهْــلِ صَنْعَــا

وَلَيْــسَ تُجْزِي عَنْهُمُ قَــطُّ دِيَهْ وَإِنْ تَكُــنْ بِعَدِّهِــمْ مُؤَدَّيَــهْ

وَإِنْ يَكُــنْ تَصَالَحُوا مِــنْ قَبْلِ تَرَافُــعٍ إِلَــى الإِمَــامِ العَــدْلِ

جَــازَ لَــهُ حِيْنَئِــذٍ يَأْخُــذُ مَا صَالَحَهُــمْ عَلَيْهِ قَــوْلًا مُحْكَمَا

لَــوْ أَنَّــهُ زَادَ عَلَــى أَلْــفِ دِيَهْ فَــإِنَّ ذَاكَ جَائِــزٌ فِــي التَّأْدِيَهْ

وَإِنْ أَرَادَ دِيَــةً مِــنْ غَيْــرِ أَنْ يُــصَــالِــحَــنْ فَــدِيَــةٌ تُــلَــزَّمَــنْ

لِأَنَّــمَــا الْمَقْتُولُ نَفْــسٌ وَاحِدَهْ وَلَا يَجُــوزُ يَأْخُــذَنَّ زَائِــدَهْ

وَقِيــلَ فِيــهِ وَرَوَاهُ عَنْهُــمُ[1] بِــدِيَــةٍ تَــلْــزَمُ كُــلًّا مِنْهُمُ

وَعَلَّهُــمْ قَــدْ شَــبَّهُوهُ بِالْفِــدَا لِلنَّفْسِ حَيْــثُ كَانَ قَتْلُهُ اعْتِدَا

فَهُــمْ بِــهِ لَا شَــكَّ مَقْتُولُونَــا لَوْ رُفِعُــوا لِحُكْــمِ الْحَاكِمِينَا

وَهْوَ بِمَــا يَقْبَلُــهُ مِنْهُــمْ غَدَا كَمِثْلِ مَــنْ يَقْبَلُ عَنْهُــمُ الْفِدَا

وَلَا أَرَى هَــذَا وَإِنْ لَــمْ يُذْكَرِ خِلَافُــهُ عِنْدَهُــمُ فِــي الأَثَــرِ

وَرُبَّمَــا تُوجَــدُ فِيــهِ مَسْــأَلَهْ مَنْقُوْلَــةٌ وَهْيَ لَعَمْرِي مُشْــكِلَهْ

---

(١) قوله: «ورواه عنهم»، أي: رواه الصائغي عن بعض أهل العلم.

وَرُبَّمَا يُوْجَدُ قَوْلٌ يُرْسَمُ ... فِي مَوْضِعٍ وَضِدُّهُ لَا يُعْلَمُ
وَهْوَ لَهُ مُخَالِفٌ قَدْ ذُكِرَا ... فِي مَوْضِعٍ لَكِنَّهُ مَا سُطِّرَا
فَذِكْرُهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْعَكْسِ ... يُورِثُ عُدْمَ عَكْسِهِ فِي النَّفْسِ
وَالْخُلْفُ إِنْ صَالَحَهُمْ بِأَكْثَرَا ... مِنْ دِيَةٍ بَيْنَهُمُ قَدْ أُثِرَا
قِيْلَ لَهُ مَا زَادَ وَالبَعْضُ يَرَى ... بِأَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهِ حُجِرَا
بَلْ دِيَةُ النَّفْسِ وَمَنْ كَانَ فَعَلْ ... فَذَاكَ شَأْنُ الْجَاهِلِيَّةِ الأُوَلْ
وَفِي الْحَدِيْثِ إِنْ يَزِدْ بَعِيرَا ... فَذَاكَ جَاهِلِيَّةٌ تَعْيِيرَا[1]
وَإِنْ يَكُنْ نَائِرَةً[2] بَيْنَهُمُ ... فَوَاحِدٌ بِوَاحِدٍ يُلْتَزَمُ
فَعَشْرَةٌ قَدْ قَتَلُوا إِنْسَانَا ... وَلِيُّهُ يَقْتُلُ أَيًّا كَانَا
وَتِسْعَةُ الأَعْشَارِ مِنْ أَصْلِ الدِّيَهْ ... تَلْزَمُ مَنْ لَمْ يُقْتَلَنْ[3] فِي التَّأْدِيَهْ
تُدْفَعُ لِلْمَقْتُولِ بَعْدَ الْقَتْلِ(*) ... لِأَوْلِيَائِهِ بِغَيْرِ مَطْلِ
وَقِيلَ بَلْ إِلَيْهِ تُدْفَعَنَّا ... مِنْ قَبْلِ قَتْلِهِ وَيُقْتَلَنَّا

---

(١) قوله: «تَعْيِيرا»، أيْ: عَيَّرَهُمْ بكونه من فعل الجاهليــة، والتعيير بالعين المهملة تذكير المرء بما فعله من العار على معنى التنقيص.

(٢) نائرة: أي: فتنة وعداوة، وهو الذي يعبر عنه باللَّوْث في القَسَامة.

(٣) قوله: «من لم يُقتلن» بضم الياء بالبناء للمفعول، يعني: إذا قتل عشرة رجال رجلًا قِيدَ به واحد من العشــرة وهو الذي يختاره الوَلِيّ أو الذي تكون عليه القرعــة، فيكون على كل واحد من التســعة الذين لم يقتلوا مائة وعشــرة قروش من الدية المقدرة باثني عشرة مائة قرش لأولياء المقاد منهم، وهذا في قتل النائرة.

(*) المراد أن الدية تدفع لأولياء المقتول قبل قتل من اختاره الولي، وقيل: تدفع بعد القتل. (إسماعيل)



وَالأَوَّلُ الْمَنْسُوبُ لِلأَصْحَابِ ... وَالثَّانِي لَا يَخْلُو مِنَ الصَّوَابِ

وَإِنْ أَرَادَ دِيَةً فَتُدْفَعُ ... إِلَيْهِ وَهْيَ بَيْنَهُمْ تُوَزَّعُ

وَإِنْ رَمَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَا ... أَوْ بَعْرَةٍ أَوْ بِنَوَاةٍ مَثَلَا

وَقَصَدَ الْقَتْلَ عَلَيْهِ القَوَدُ ... عَنْ نَجْلِ مَحْبُوبٍ كَذَاكَ يُوجَدُ

لِأَنَّهُ لِقَتْلِهِ قَدْ قَصَدَا ... فَهْوَ كَمَنْ يَقْتُلُهُ تَعَمُّدَا

وَقِيلَ إِنْ رَمَاهُ لَا بِقَاتِلِ ... وَلَمْ يُؤَثِّرْ لَمْ يُقَدْ لِلْعَامِلِ

وَذَاكَ مِثْلُ إِنْ رَمَى بِقُطْنَةِ ... أَوْ رِيشَةٍ أَوْ نَحْوِهَا كَخِرْقَةِ

حَكَى أَبُو الْمُؤْثِرِ هَذَا عَنْهُمُ ... وَهْوَ إِلَيْهِ مَالَ فِيمَا يُفْهَمُ

وَعَلَّ مَبْنَى الِاخْتِلَافِ مَا وُجِدْ ... هَلْ ذَاكَ كَالْحَدِّ أَمِ الْحَقُّ عُهِدْ[1]

فَمَنْ يَقُلْ كَالْحَدِّ يُسْقِطَنَّهُ ... بِشُبْهَةٍ وَالْحَدَّ يَدْرَأَنَّهُ[2]

وَمَنْ يَقُلْ حَقٌّ فَلَا يَنْدَفِعُ ... بِذَاكَ وَالْحَقُوقُ حَتْمًا تُدْفَعُ[3]

وَإِنْ دَرَأْنَا القَتْلَ عَنْهُ لَزِمَهْ ... إِنْ مَاتَ مِنْه دِيَةٌ مُتَمَّمَهْ

وَمَا الْخَطَا يُوجِبُ قَطْعًا قَوَدَا ... لِأَنَّهُ لِقَتْلِهِ مَا قَصَدَا

يُرِيدُ أَنْ يَرْمِي سِوَاهُ فَوَقَعْ ... عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ بِهِ حِينَ سَدَعْ

---

(١) قوله: «أم الحقُّ» ضبطه الكاتب هنا بشكل الضمة ولعله بأمر من المصنف، ولعله مبتدأ أو خبر لمبتدأ محذوف أو هو الحق المعهود.

(٢) درءُ الحد: رفْعُه.

(٣) أي: تُؤَدَّى إلى أهلها. اهـ. (المصنف)

فَـذَا هُـوَ الْمُخْطِـئُ تَلْزَمَنَّـا عَشِـيرَةَ الْقَاتِـلِ تَدْفَعَنَّـا[١]
تَدْفَـعُ عَنْـهُ دِيَـةَ الْقَتِيـلِ عَلَيْـهِ بِالتَّوْزِيعِ فِـي التَّأْجِيلِ
يُقَـدَّمُ الأَقْـرَبُ ثُـمَّ الأَقْرَبُ وَهَكَـذَا حَتَّـى يَتِمَّ النَّسَـبُ
وَذَلِـكَ القَاتِـلُ مِثْـلُ رَجُـلِ مِنْهُمْ فَلَا يَزِيدُ فِي الغُرْمِ الْجَلِي
لَـكِنَّـهُ يَـزِيـدُ بِـالْـكَـفَّـارَةِ وَقَدْ مَضَـى مَا فِيهِ مِـنْ عِبَارَةِ
جِنَايَـةُ الْمَجْنُـونِ وَالصَّبِـيِّ مِـنَ الْخَطَـا وَالأَعْجَـمِ الْغَبِيِّ
لِأَنَّـهَـا عَنْ غَيْـرِ قَصْـدٍ تَقَعُ فَهْـيَ عَلَـى أَهْلِيهِـمُ تُـوَزَّعُ
وَلَا يُـقَـادُ وَالِـدٌ بِـالْـوَلَـدِ لِأَنَّ هَـذَا مَانِـعٌ لِلْقَـوَدِ
وَلَا يُقَـادُ مُسْـلِمٌ بِذِمِّـي عِنْدَ أُولِي الْحَقِّ وأَهْـلِ الْعِلْمِ
وَلَا يُقَـادُ الْحُـرُّ بِالْعَبْـدِ وَلَا يُقَـادُ أَعْجَـمُ[٢] إِذَا مَـا قَتَـلَا
وَلَا يُـقَـادُ ذَكَـرٌ بِـأُنْـثَـى إِلَّا مَعَ الفَتْـكِ[٣] وَلَا بِالْخُنْثَى
وَإِنْ أَرَادُوا قَتْلَـهُ بِهَـا لَـزِمْ أَنْ يَدْفَعُوا الفَاضِلَ مِمَّا قَدْ غُرِمْ
لِأَنَّهَا فِي نِصْفِ غُـرْمِ الرَّجُلِ وَالنِّصْـفُ مَرْدُودٌ إِلَـى المُقَتَّلِ
وَذَاكَ فِـي نَائِـرَةٍ إِنْ قُتِلَـتْ وَإِنْ يَكُنْ بِالْفَتْـكِ لَا رَدَّ ثَبَتْ

---

(١) قوله: تدفعنا: في محل فاعل تلزم على حذف أن المصدرية.

(٢) قوله: «ولا يقادُ أعجم»، أي: لتعذر أن يبين عذره، فلعل له في ذلك عذرًا، والقَوَدُ إن لم يكن حدًّا فهو أشبه بالحد، والحد يُدْرَءُ بالشبهات.

(٣) قوله: «إلا مع الفتك»، يعني: القتل العمْد العُدْوَانِيّ.



وَتُقْتَلُ الأُنْثَى بِأُنْثَى وَكَذَا عَبْدٌ بِعَبْدٍ فَافْهَمَنَّ المَأْخَذَا
وَعَشْرَةٌ مِنَ العَبِيدِ قَتَلُوا عَبْدًا فَوَاحِدٌ بِهِ يُقَتَّلُ
وَيَغْرَمَنَّ سَادَةُ الْبَاقِينَا تِسْعَةَ أَعْشَارٍ كَمَا حَكَيْنَا
لَكِنْ هُنا تُقْسَمُ نَفْسُ الْقِيمَةِ وَمَا مَضَى تُقسَمُ نَفْسُ الدِّيَةِ
وَقِيلَ مَهْمَا فَتَكُوا فَالْقَتْلُ عَلَى الْجَمِيعِ وَهْوَ قَوْلٌ عَدْلُ
وَحَيْثُمَا يمتَنِعنَّ القَوَدُ يَمْتَنِعُ الْقِصَاصُ وَهْوَ أَبْعَدُ
لِأَنَّمَا الزَّوْجَانِ لَا قِصَاصَا بَيْنَهُمَا فِي الْجُرْحِ حِينَ غَاصَا
وَقَدْ يُقَادُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ فِي الْقَتْلِ مَعْ رَدٍّ عَلَيْهَا[1] يَمْضِي
وَلَا قِصَاصَ فِي الْعِظَامِ وَالْبَصَرْ وَالسَّمْعِ مَهْمَا نَقَصَا عَنِ الْقَدَرْ
وَوَارِثٌ بِالْجِنْسِ[2] لَا يقْتَصُّ لِأَنَّهُ بِذَاكَ لَا يَخْتَصُّ
بَلِ الْقِصَاصُ لِذَوِي السِّهَامِ وَالْعَصَبَاتِ قِيلَ وَالأَرْحَامِ
وَقِيلَ لَا قِصَاصَ أَيْضًا لِلرَّحِمْ وَلَا لِذِي السِّهَامِ طُرًّا يُلْتَزَمْ
إِذْ قِيلَ لَيْسَ لِلنِّسَا مِنْ قَوَدِ وَقِيلَ بَلْ لَهُنَّ فِي التَّقَيُّدِ
وَلَا قِصَاصَ إِنْ عَفَا ويَلْزَمُ إِنْ بَطَلَ الْقِصَاصُ إِرْشٌ يُعْلَمُ

(١) قوله: «مع رد عليها»، أي: رد نصف الدية إن هي قيدت بالزوج؛ لأنها كنصف الرجل، فليس بينهما بَواء.

(٢) قوله: «ووارث بالجنس.... إلخ»، أي: ليس لمن يرث بالجنس أن يقتص، وذلك كالسِّند والحبشة والنوبان إذا مات منهم أحد ولم يوجد له وارث غير أهل جنسه، عند من يرى الميراث بالجنس، فالوارث بالجنس ليس له قصاص ولا قود.

وَإِنْ عفَا الْمَجْـرُوحُ عَمَّا صُنِعَا فِيـهِ[١] بِعَمْـدٍ عَفْوُهُ قَـدْ وَقَعَا

وَلَا يَصِـحُّ عَفْـوُهُ إِنْ بِخَطَـا قَدْ جَرَحُـوهُ إِذْ لِأَهْلِـهِ الْخَطَا

فَــدِيَــةٌ لأَهْــلِــهِ مُـسَـلَّـمَـهْ مِنْ آيةٍ فِي الذِّكْرِ جَاءَتْ مُحْكَمَهْ

وَلَا قِصَاصَ فِي الْجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَبْـرَأَ مِـنْ جِرَاحِـهِ وَيُعْرَفَـنْ

وَلَا قِصَـاصَ لِصَبِـيٍّ لَا وَلَا مِـنْ قَـوَدٍ عَلَيْـهِ فَـادْرِ الْعِلَلَا

فَـلاَ لَـهُ وَلَا عَلَيْـهِ حَتَّـى يَبْلُـغَ مَبْلَـغَ الرِّجَـالِ بَتَّـا[٢]

وَقَاتِـلٌ مِنْ بَعْـدِ عَفْـوٍ يُقْتَلُ حَدًّا وَلَيْـسَ الْعَفْوُ عَنْـهُ يُقْبَلُ

وَقَاتِـلٌ مِنْ بَعْـدِ أَخْـذِ الدِّيَةِ كَـمِـثْـلِـهِ يُـقْـتَـلُ لِلتَّعْدِيَةِ

وَمِثْلُـهُ الْقَاتِـلُ فِـي الأَمَـانِ فَقَتْلُهُـمْ حَـدٌّ عَلَى الإِنْسَـانِ

وَهُـمْ مِنَ السَّـاعِينَ بِالْفَسَـادِ قَتْلُهُـمُ فَـرْضٌ عَلَـى الْعِبَـادِ

وَإِنْ عفَا الْبَعْضُ فَمَـا لِلْبَعْضِ مِنْ قَـوَدٍ بَـلْ دِيَةً يَسْـتَقْضِي

وَقِيـلَ بَـلْ بِالْعَفْوِ يَسْـقُطَنَّا حَـقُّ الْجَمِيـعِ عَنْـهُ فَاعْلَمَنَّا

يُوجَدُ هَـذَا فِي شُـرُوحِ النِّيلِ لَكِنَّـهُ خَـالٍ مِـنَ الدَّلِيـلِ[٣]

---

(١) قولـه: «صُنِعَا»، أي: فُعِـلَ به من قتل أو جـراح؛ يعني إذا عفا المقتول قبـل موته عن قاتله بالعمد ثبت عفـوه، وإن عفا عن قاتله خطأً لم يثبت عفوه عـن الدِّية، لقوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

(٢) قوله: بَتَّا: أي: قطعا.

(٣) قوله: «في شروح النيل»، أي: شـرح النيل لمؤلفه العلّامة محمد بن يوسف المغربي، والنيل كتاب لم يؤلف مثله في المذهب لمؤلفه العلّامة عبد العزيز بن إبراهيم الثميني رضي الله عنهم أجمعين.

وَالْخُلْفُ إِنْ عَفا عَنِ الْقَتْلِ وَلَمْ يَنْزِلْ إِلَى الْغُـرْمِ فَهَلْ غُرْمٌ لَزِمْ
وَإِنْ يَكُنْ عَنْهُ إِلَـى الغُرْمِ نَزَلْ فَهَاهُنَـا الغُرْمُ لَـهُ قَطْعًا حَصَلْ
وَإِنْ يَكُـنْ عَنْ قَتْلِـهِ لَمْ يَعْفُ وَمَاتَ قَبْـلَ الْقَتْلِ فِيـهِ خُلْفُ
قِيلَ لَـهُ مِن مَالِهِ الْغُـرْمُ[1] وَقَدْ يُقَالُ لَا غُـرْمَ لَهُ حِيـنَ افْتُقِدْ
كَانَ لَـهُ عَلَيْـهِ دَمٌّ فَذَهَـبْ فَهْـوَ كَمَنْ لَـهُ بَعِيـرٌ فَعَطَبْ
وَالْمَـالُ لِلْوَارِثِ لَيْـسَ يُدْرِكُ ذُو الدَّمِ شَـيْئًا مِنْهُ حِينَ يَهْلِكُ
مَا كَانَ فِي النَّفْسِ فَـلَا يَنْتَقِلُ لِلْمَـالِ لَكِـنْ غَيْـرُهُ يَنْتَقِـلُ
ذَاكَ الَّـذِي يَكُـونُ فِـي ذِمَّتِهِ بِمَوْتِـهِ يَصِيـرُ فِـي تِرْكَتِـهِ
نَعَـمْ وَلَـوْ عَفَـا فَثَـمَّ يَنْتَقِلْ لِذِمَّةٍ وَبَعْـدُ فِي الْمَـالِ جُعِلْ
هَـذَا هُـوَ التَّحْقِيـقُ لِلأَخِيـرِ وَالأَوَّلُ الْمَوْجُـودُ فِـي الْكَثِيرِ
وَرَجُـلٌ لِـرَأْسِ مَيْـتٍ قَطَعَـا فَـلَا عَلَيْـهِ قَـوَدٌ قَـدْ وَقَعَـا
لَكِـنْ عَلَيْـهِ دِيَـةٌ تُـؤَدَّى عَنْـهُ إِذَا مَـا كَانَ ذَاكَ عَمْـدَا
وَفِي الْخَطَـا لَيْسَ عَلَيْـهِ أَبَدَا غُـرْمٌ بَـلِ الْغُـرْمُ إِذَا تَعَمَّـدَا
وَإِنْ يَـكُ الْمَيِّتُ عَبْـدًا أُهْدِرَا عَنْـهُ وإِنْ كَانَ بِعَمْـدٍ خَطَـرَا
لِأَنَّـهُ مَـالٌ وَلَيْـسَ الْمَـالُ مِنْ حُرمَـةِ الْحُـرِّ عُـلًا يَنَالُ
وَرَجُلٌ مِنْ بَيْنِ قَـوْمٍ قَدْ رَمَى فِيمَنْ رَمَى أَصَابَ شَخْصًا مُبْهَمَا

---

(١) قوله: الغُرم: الدية.

فَإِنَّهُ فِي الْحُكْمِ لَا يَلْزَمُهُ ... حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمُ يَعْلَمُهُ

وَفِي الْخَلَاصِ لِجَمِيعِ الْقَوْمِ ... يَلْزَمُهُ مِنْ دِيَةٍ وَسَوْمِ

وَأَخْذُ غُرْمِهِ إِذَا أَقَرَّا ... بِهِ لِأَهْلِهِ حَلَالٌ يَطْرَا

وَسَامِعٌ مَنْ يَتَآمَرُونَا ... بِأَنَّهُمْ غَدًا سَيَقْتُلُونَا

وَأَنَّه يَعْرِفُ مَنْ سَيُقْتَلُ ... عَلَيْهِ أَن يُنْذِرَهُ أَنْ يَفْعَلُوا

وَإِنْ يَكُنْ قَصَّرَ عَنْ إِنْذَارِ ... فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِالْأَوْزَارِ

إِنْ قَتَلُوهُ هَلْ عَلَيْهِ تَلْزَمُ ... دِيَتُهُ فِيهِ خِلَافٌ يُرْسَمُ

فَبَعْضُهُمْ يُلْزِمُهُ وَالْبَعْضُ لَا ... يُلْزِمُهُ حَيْثُ احْتِمَالٌ حَصَلَا

لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَا ... أَوْ لَا يَكُونَ فَغَدَا مَظْنُونَا

وَإِنْ دَرَى بِأَنَّ قَتْلَهُمْ بِحَقْ ... لَهُ فَلِلإِنْذَارِ لَيْسَ يَسْتَحِقْ

إِنْ أَمَرَ السَّيِّدُ مَنْ قَدْ مَلَكَا ... بِقَتْلِ إِنْسَانٍ وَمِنْهُ هَلَكَا

فَهْوَ عَلَى السَّيِّدِ مَأْخُوذٌ بِهِ ... لِأَنَّهُ أَمَّرَهُ بِضَرْبِهِ

وَالْمَاشِيَانِ إِنْ هُمَا قَدْ سَدَعَا[1] ... بَعْضُهُمَا الآخَرَ ثُمَّ انصَرَعَا

يَضْمَنُ كلٌّ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهْ ... مَا كَانَ فِيهِ أَثَرًا مِنْ ضَارِبِهْ

وَامْرَأَتَانِ يَتَطَاحَنَانِ ... عَلَى رَحًى وَيَتَعَاوَنَانِ

زَلَّ الْعَصَا مِنَ الرَّحَى وَقَتَلَا ... وَاحِدَةً يَضْمَنُهَا مَنْ عَقَلَا[2]

---

(١) قوله: سَدَعَا: أي: صدما.

(٢) يعني: العاقلة. اهـ. (المصنف)



وَرَاكِــبٌ بِهِيمَــةً فِــي يَــدِهِ رُمْحٌ وَقَدْ تَفَلَّتَــتْ[١] مِنْ عِنْدِهِ

فَضَامِــنٌ لِمَا أَصَــابَ وَهْوَ فِي بَابِ الْخَطَا يُحْسَبُ حُكْمًا فَاعْرِفِ

وَضَــارِبٌ بَهِيمَــةً قَــدْ رَكِبَــا يَضْرِبُهَــا يُرِيــدُ مِنْهَــا تَذْهَبَا

فَقُتِلَــتْ إِنْ كَــانَ بِالْمُقَدَّمِ فَضَامِــنٌ أَوْ لَا فَلَا غُــرْمَ اعْلَمِ

مُقَدَّمُهَــا كَسَــهْمِهِ وَالْمُؤْخَــرُ مِنْ جُرْحِهَا[٢] وَذَاكَ جُرْحٌ يُهْدَرُ

وَرَجُلَانِ فِــي الطَّرِيقِ اصْطَحَبَا أَتَاهُمَــا مَنْ يَقْتُلَنْ مَــنْ صَحِبَا

فَانْهَــزَمَ الآخَــرُ عَنْــهُ فَقُتِــلْ يَلْزَمُــهُ الضَّمَانُ فِيمَــا قَد نُقِلْ

وَلَا ضَمَــانَ إِنْ يَكُــنْ لِعُــذْرِ فِــرَارُهُ عَنْــهُ بِأَصْــلِ الأَمْــرِ

وَطَــارِحٌ عَلَــى أَخِيــهِ عَقْرَبَا فَأَثَّــرَتْ فِيــهِ الضَّمَــانُ وَجَبَا

فَسَــوْمُ عَدْلَيْــنِ عَلَيْــهِ وَهْوَ مَا نَذْكُــرُهُ فِيمَــا يَلِيــهِ فَافْهَمَــا

وَذَاكَ مَــا قَــدْ يَقْتَضِيــهِ النَّظَرُ مِــنْ عَارِفَيْنِ بِالدِّمَــا إِنْ نَظَرُوا

وَقِيــلَ عِشْــرُونَ مِــنَ الدَّرَاهِمِ سَــوْمُهُمَا وَذَاكَ غَيْــرُ لَازِمِ

بَلْ ثُلُــثُ الْغُرْمِ وَقِيــلَ نِصْفُهُ وَقِيــلَ مَــا بَينَهُمَــا وَكَشْــفُهُ

أَنْ تَنْظُــرَنَّ دِيَــةَ الْمُؤَثِّــرِ مِــنْ يَــدِهِ أَوْ أُصْبُــعٍ أَوْ ذَكَرِ

وَتُخْرِجَــنَّ ثُلُــثَ الْمُقَــدَّرِ أَوْ نِصْفَهُ عَلَى اخْتِــلَافِ النَّظَرِ

وَامْــرَأَةٌ قَــدْ سَــقَتِ الــدَّوَاءَ سَــلِيلَها شَــاءَتْ لَــهُ الشِّــفَاءَ

---

(١) قوله: وقد تفلتت: أي: سقطت من يده، وأصل الفَلَت الانفصال.

(٢) قوله: من جرحها: أي: من جرح العجماء، وجرح العجماء جبار، أي: هدر.

فَمَـاتَ لاَ يَلْزَمُهَـا قَتِيـلُ[١] إِذْ لَمْ تُـرِدْ أَنْ يَهْلِكَ السَّـلِيلُ
قُلْـتُ وَلَكِنْ يَنْبَغِـي أَنْ يُنظَرَا فِيمَا سَـقَتْ أَقَاتِـلٌ قَـدْ أَثَّرَا
أَمْ غَيْـرُ قَاتِـلٍ فَأَمَّـا الأَوَّلُ فَحُكْمُـهُ قَتْلُ الْخَطَـا إِذْ تَفْعَلُ
لِأَنَّـهَـا سَـقَـتْـهُ قَـاتِـلًا وَلَـوْ لَمْ تَعْلَمَنْ فَالْغُرْمُ فِيمَا قَدْ أَتَوْا[٢]
وَإِنْ يَـكُ الـدَّوَاءُ غَيْـرَ قَاتِلِ طَبْعًـا فلَيْسَـتْ هَاهُنَـا بِقَاتِلِ
وَقِيـلَ مَـنْ حَائِطُـهُ قَـدْ مَالَا عَلَى طَرِيـقٍ لَيْسَ عَنْهَـا زَالَا
إِنْ وَقَـعَ الْحَائِطُ فَـوْقَ عَمْرِو فلَيْـسَ فِيهِ مِنْ ضَمَـانٍ يَجْرِي
إِلَّا إِذَا كَـانَ لَـهُ تُـقُـدِّمَـا[٣] فِي صَرْفِـهِ فَبِالضَّمَـانِ حُكِمَا
وَإِنْ يَـكُـنْ لَـمْ يَتَقَدَّمَنَّا فَلَيْـسَ بِالضَّمَـانِ يُحْكَمَنَّـا
لَكِنَّـهُ يَضْمَـنُ عِنْـدَ رَبِّـهِ إِذَا رَآهُ مُخْطِـرًا فِـي دَرْبِـهِ
وَرَجُلٌ عَلَـى الطَّرِيقِ أَشْـرَعَا خَشَـبَةً يَضْمَنُ مَا قَـدْ صَرَعَا
وَرجُلٌ قَـدْ أَشْـرَعَ الجَنَاحَا[٤] عَلَـى الطَّرِيـقِ ظَنَّـهُ مُبَاحَـا
وَباعَ ذَاكَ الْبَيْتَ أَنَّ الْمُشْـتَرِي مِنْ غُرْمِ مَنْ يُصِيبُـهُ هَذَا بَرِي
وَإِنَّمَـا يَلْـزَمُ ذَاكَ الْمُحْدِثَـا لِأَنَّـهُ عَلَـى الطَّرِيـقِ أَحْدَثَـا
وَالْعَبْدُ إِنْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْمَتْجَرِ وَمَالَ مِنْ ذَلِكَ بَعْـضُ الْجُدُرِ

---

(١) قوله: «لا يلزمها قتيل»، أي: دية قتيل فأقام المضاف إليه مُقام المضاف.
(٢) قوله: «قد أتَوْا»، أي: أَتَتْ، عبَّر عنها بالجمع عن المفرد.
(٣) قوله: تُقُدِّما: بالبناء للمفعول، أي: تقدّم عليه الحاكم أو جماعة المسلمين بأن يصرفه أو يُقِيمَه.
(٤) قوله: الجَنَاحَا: أي: أخرج طرفًا من بيته كرَوْشَنْ ونحوه.



تَقَدَّمُوا عَلَيْهِ وَهْوَ قَدْ أَبَى مِنْ صَرْفِه ثُمَّ الْجِدَارُ انْقَلَبَا

أَصَابَ إِنْسَانًا عَلَى عَشِيرَةِ سَيِّدِهِ تَوْزِيعُ تِلْكَ الدِّيَةِ

وَمَا جَنَى بِيَدِهِ يُحْكَمُ بِهْ فِي نَفْسِ ذَاكَ الْعَبْدِ[1] عِنْدَ الْمُنْتَبِهْ

وَرَجُلٌ قَدْ قَتَلَ الْمُدَبَّرَا يَلْزَمُهُ ثَمَنُهُ مُدَبَّرَا[2]

وَقِيلَ بَلْ خِدْمَةُ مَنْ قَدْ دَبَّرَهْ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ عَنَا مَنْ أَجَّرَهْ

وَمَنْ رَمَى عَبْدًا وَلَكِنْ حُرِّرَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُصِيبَهُ مَا ذُكِرَا

يُقْتَصُّ مِنْهُ إِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ وُقُوعُ سَهْمِهِ كَمَا قَدْ أَثَّرُوا

وَدِيَةُ الإِنْسَانِ بِاعْتِبَارِ أَمْوَالِ قَاتِلِيهِ فِي الْمِقْدَارِ

فَمِائَةٌ مِنْ إِبِلٍ تَلْزَمُ مَنْ أَمْوَالُهُ إِبِلُهُ فَيَدْفَعَنْ

عَلَى تَفَاصِيلٍ بِهَا مُفَصَّلَهْ مِنَ الْعِشَارِ[3] وَمِنَ الْمُعَطَّلَهْ[4]

وَهَكَذَا يَلْزَمُ أَصْحَابَ الْبَقَرْ بِمِائَتَيْ بَقَرَةٍ غُرْمًا شُهِرْ

وَالْغُرْمُ أَلْفَانِ عَلَى أَهْلِ الْغَنَمْ وَذَاكَ لِلتَّيْسِيرِ فِيمَا قَدْ غَرِمْ

وَأَلْفُ دِينَارٍ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبْ وَكُلُّ دِينَارٍ بِمِثْقَالٍ وَجَبْ[5]

وَالأَصْلُ قَالَ مِائَتَا مِثْقَالِ مِقْدَارُهَا مِنَ النُّضَارِ الْغَالِي

---

(١) قوله: «في نفس ذاك الْعَبْد»، أي: في قيمته، ولا يلزم سيده من جنايته أكثر من قيمته؛ إلا فيما يأمره به من الجنايات.

(٢) قوله: مُدَبَّرا: منصوب على الحال.

(٣) قوله: العِشَار: هي الإبل الحوامل.

(٤) قوله: المعَطَّلة: هنا الإبل الخالية من الحمل.

(٥) قوله: وجب: أي: ثبت. اهـ. (المصنف)

وَذَاكَ بِاعْتِبَارِ وَزْنِ الدَّارِ مِثْقَالُهُ عَنْ خَمْسَةٍ لِلدَّارِي[(١)(٢)]
وَعَشَرَةُ الآلَافِ حَدُّ الدِّيَةِ دَرَاهِمًا فِي حَقِّ أَهْلِ الْفِضَّةِ
وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُهَا أَلْفَيْنِ وَذَاكَ لِاخْتِلَافِهَا وَزْنَيْنِ
لِأَنَّمَا الدَّرَاهِمُ الْقَدِيمَهْ مُخْتَلِفَاتٌ وَزْنُهَا وَالْقِيمَهْ
فَبَعْضُهَا الْعَشْرَةُ عَنِ إِثْنَيْ عَشَرْ فَاجْمَعْ بِذَا الْقَوْلَيْنِ فِي حَدِّ الْقَدَرْ
وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَالْجُرُوحِ وَالتَّعَطُّلِ
لِأَنَّهُ مُضَاعَفٌ عَلَيْهَا فِي كُلِّ حَالٍ ثَابِتٍ لَدَيْهَا
وَاحْكُمْ عَلَى مَنْ أَذْهَبَ الْجِمَاعَا مِنْ رَجُلٍ بِدِيَةٍ إِجْمَاعَا
وَهَكَذَا الْحَمْلُ إِذَا مَا أُذْهِبَا مِنَ الْفَتَاةِ دِيَةٌ قَدْ أَوْجَبَا
وَدِيَةٌ كَامِلَةٌ فِي الْبَوْلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَمْسِكًا فِي قَوْلِ
وَالْبَيْضَتَانِ فِيهِمَا قِيلَ الدِّيَهْ كَامِلَةٌ إِلَيْهِمُ مُؤَدَّيَهْ
وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ فِي الْيَدَيْنِ وَمِثْلُهَا قَدْ قِيلَ فِي الرِّجْلَيْنِ
وَنِصْفُهَا يَلْزَمُهُ فِي الْوَاحِدَهْ مِنْهُنَّ لَا يَسْتَوْجِبَنَّ زَائِدَهْ
وَرُبْعُهَا فِي رُكْبَةٍ قَدْ كُسِرَتْ وَجُبِرَتْ شَلَّاءَ حِينَ انْجَبَرَتْ
وَدِيَةٌ تَلْزَمُ فِي الْعَيْنَيْنِ كَامِلَةٌ كَذَاكَ وَالأُذُنَيْنِ

---

(١) أي المنتبه، مأخوذ من درى بالشيء أيْ علم به. اهـ. (المصنف)

(٢) قوله: «الدار» الأول المراد به البلد، والثاني المراد به العالِمُ بالشَّيء.

وَالنِّصْفُ فِي وَاحِدَةٍ إِنْ ذَهَبَتْ وَبَصَرُ الْعَيْنِ كَمِثْلِهَا ثَبَتْ
وَالسَّمْعُ مِثْلُهَا إِذَا مَا ذَهَبَا مِنْ جَانِبٍ فَنِصْفُهَا قَدْ وَجَبَا
وَدِيَةٌ كَامِلَةٌ فِي الْكُلِّ كَذَلِكَ الشَّمُّ بِهَذَا الْمِثْلِ
وَالنُّطْقُ فِيهِ دِيَةٌ تَمَامَا وَالْحَاجِبَانِ فَاعْرِفِ الأَحْكَامَا
كَذَلِكَ اللِّحْيَة إِنْ لَمْ تَنْبُتِ وَشَعَرُ الرَّاسِ كَذَاكَ أَثْبِتِ
وَلَطْمَةُ الْوَجْهِ إِذَا مَا أَثَّرَتْ أَصَابِعُ الْكَفِّ بِهَا قَدْ ظَهَرَتْ
لَهَا بَعِيرٌ إِنْ تَكُنْ فِي رَجُلِ وَإِنْ تَكُنْ أُنْثَى فَنِصْفُ الْجَمَلِ
وَنِصْفُهُ إِنْ لَمْ تؤَثِّرَنَّا فِي رَجُلٍ فَافْهَمْ هُدِيتَ عَنَّا
دَامِيَةُ[1] الرَّاسِ لَهَا بَعِيرُ وَضِعْفُهَا فِي وَجْهِهِ يَصِيرُ
مُؤَخَّرُ الرَّأْسِ وَبَاقِي الْجَسَدِ نِصْفُ مُقَدَّمٍ لِرَأْسٍ فَقَدِ[2]
وَطَاعِنٌ بِإِبْرَةٍ إِنْسَانَا دَامِيَةً تُحْسَبُ حَيْثُ كَانَا
وَهَكَذَا إِنْ كَانَ بِالسِّلَّاةِ[3] لِجَهْلِ مَا زَادَ مِنَ الصِّفَاتِ
وَإِنْ يَكُنْ مَبْلَغُهَا قَدْ عُلِمَا مَرْتَبَةً فَحُكْمُهَا قَدْ لَزِمَا
لِأَنَّمَا الْجُرُوحُ فِي مَرَاتِبِ وَكُلُّ وَاحِدٍ بِأَرْشٍ وَاجِبِ

---

(١) الداميــة: الجرح الذي قطع الجلد، وفــاض منه الدم، وهو إن بقي خدشًــا فصغرى، وإن قطع الجلد ولـم يصل اللحم فكُبْرَى. (أبو إسحاق)

(٢) فَقَدِ: فحسب.

(٣) السلاة: الشوكة. (المصنف)

فَبَاضِـعٌ[١] تَزِيدُ فَـوْقَ الدَّامِيَهْ بِضِعْفِهَا وَلَـمْ تكُنْ مُسَـاوِيَهْ

وَمُلْحِمٌ[٢] تَزِيدُ فَـوْقَ الْبَاضِعَهْ بَعِيرَهَـا وهَكَـذَا الْمُتَابِعَـهْ

وَهْيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالسِّمْحَاقِ[٣] جِرَاحَـةٌ تَبْلُـغُ قِشْـرًا وَاقِـي

فَـأَرْشُـهَـا أَرْبَـعَـةٌ بُـعْـرَانَـا وَخَمْسَةٌ إِنْ أَوْضَحَتْ[٤] عُظْمَانَا

وَذَاكَ كُلُّـهُ إِذَا مَـا بَلَغَـتْ رَاجِبَةً[٥] طُـولًا وَعَرْضًا وَثَبَتْ

وَإِنْ تَكُنْ قَـدْ نَقَصَتْ عَنْ ذَاكَا فَـأَرْشُـهَـا بِـقَـدْرِهَـا هُنَاكَا

كَـذَاكَ إِنْ زَادَتْ يُـقَـدَّرَنَّـا زَائِـدُهَـا إِنْ زَادَ فَافْـهَمَنَّـا

وَنِصْفُـهُ يَكُـونُ لِلأُنْثَـى وَإِنْ قَدْ هَشَمَتْ[٦] فَعَشْـرَةٌ لَهَا زُكِنْ

وَإِنْ تُنَقِّـلْ[٧] عَظْمَهَـا فَصَيِّرَهْ خَمْسَـةَ عَشْـرَ وَالجَمِيعُ أَبْعِرَهْ

وَذَاكَ إِنْ فِي مَقْدَمِ الرَّأْسِ فَقَطْ وَضِعْفُهَا فِي الْوَجْهِ يُعْطَى مُقْتَسَطْ

وَثُلُـثٌ مِـنْ دِيَـةٍ مَعْلُومَـهْ تَكُونُ فِي الْجَائِفِ وَالْمَأْمُومَهْ[٨]

---

(١) والباضعة: هي الجرح الذي خرق الجلد، ووصل السفاق فشقه. (أبو إسحاق)

(٢) والمتلاحمة: هي التي بلغت اللحم. (أبو إسحاق)

(٣) وهي البالغة إلى سفاق العظم ولم تؤثر فيه. (أبو إسحاق)

(٤) والموضحة: هي الكاشفة للعظم ولم تكسره. (أبو إسحاق)

(٥) ما بين عقدتي الأصبع من داخل، وقياس الجروح براجبة الإبهام الأولى. (أبو إسحاق)

(٦) الهاشمة: هي التي كسرت العظم. (أبو إسحاق)

(٧) الناقلة: هي التي تحول بها العظم من مكانه. (أبو إسحاق)

(٨) والجائفة: هي الجرح الذي بلغ جوف الإنسان وتختص بالبطن، والمأمومة هي الجرح البالغ أم الرأس، وهي مختصة بالرأس، والجروح خمسة عشر، والمصنف ذكر منها تسعة كما ترى، الباقي ستة، وبعض العلماء يجعلها عشرة فلتطلب من كتاب الديّات. (أبو إسحاق)



وَرَجُــلٌ لِرَجُــلٍ قَــدْ ضَرَبَــا ضَرْبًــا وَجِيْعًــا وَبِهِ قَــدْ عَطِبَا

حَــتَّــى أَتَــاهُ سَبُــعٌ فَــأَكَــلَــهْ كَانَ عَلَى الضَّــارِبِ مَا قَدْ فَعَلَهْ

وَمَــا عَلَيْهِ غُــرْمُ أَكْلِ السَّــبُعِ إِلَّا إِذَا سَــلَّــمَــهُ لَــهُ فَــعِ

قُلْتُ فَــإِنْ كَانَ بِضَرْبِهِ احْتُبِسْ يَدِيــهِ[1] إِذْ كَانَ لِأَجْلِهِ افْتُرِسْ

وَامْــرَأَةٌ قَــدْ ثَقَبَــتْ لِلإِبْــنِ أَوْ ابْنَــةٍ لَكِــنْ بِغَيْــرِ إِذْنِ

فَمَــا عَلَيْهَــا قِيلَ مِــنْ ضَمَانِ لِأَنَّـــهُ تُــثَــقَّــبُ الأُذْنَـــانِ

لَــكِــنَّــهُ لَا يَــنْــبَــغِي بَــغَــيْــرِ إِذْنِ أَبِيــهِ وَهْــوَ فِعْــلُ خَيْــرِ

وَإِنْ يَكُــنْ بِمَنْعِهَــا تَقَدَّمَــا فَثَقَبَــتْ يَلْزَمُهَــا أَنْ تَغْرَمَــا

لَا يَلْزَمُ الأَرْحَــامَ عَقْلٌ غَيْرَ مَنْ كَانَ زَنِيمًــا[2] فَهُنَــاكَ يَلْزَمَــنْ

لِأَنَّهُــمْ إِذًا يَكُونُــوا عَصَبَــهْ لَــهُ لِكَوْنِــهِ خَــلَا مِــنْ مَقْرَبَهْ

وَعَصَبَــاتُ الْمَــرْءِ يَعْقِلُونَــا مَا قَــدْ جَنَــى لَا كُلُّ الأَقْرَبِينَا

وَكُلُّ مَوْلًــى لِأُنَــاسٍ فَهْوَ مِنْ أَنْفُسِــهِمْ يَعْقِلُهُــمْ وَيُعْقَلَنْ[3]

وَكُــلُّ مَــنْ أَعْــتَــقَــهُ النِّسَاءُ لِــقَــوْمِــهِــنَّ يَــرْجِــعُ الْــوَلَاءُ

وَلَيْــسَ لِلــزَّوْجِ نَصِيــبٌ مِنْهُ إِذْ لَــمْ يَكُــنْ مَــالٌ يُوَرَّثْنَــهُ

وَقَدْ مَضَى بِــأَنَّ لُحْمَــةَ الْوَلَا كَلُحْمَةِ الأَنْسَــابِ حَيْثُ اتَّصَلَا

---

(١) قوله: يَدِيه: أي: يُسلم ديته.

(٢) دَعِيّ النسب. (أبو إسحاق)

(٣) قوله: «يعقلهم ويعقلن»، أي: يعقلهم ويعقلونه، وهو حديث مروي عنه ﷺ.

وَكُلُّ مَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ أَثَرُ ... فَمَا بِهِ قَسَامَةٌ تُؤَثِّرُ
وَإِنَّمَا الْحُكْمُ بِهَا فِيمَنْ وُجِدْ ... مَيْتًا عَلَيْهِ أَثَرٌ[١] بَيْنَ بَلَدْ
فَإِنَّهُ يَلْزَمُ أَهْلَ الْبَلَدِ ... قَسَامَةٌ بِحَدِّهَا الْمُحَدَّدِ
خَمْسُونَ يَحْلِفُونَ مَا قَدْ قَتَلُوا ... وَلَا لَهُمْ عِلْمٌ بِمَنْ قَدْ فَعَلُوا
وَمَا عَلَى الْغَائِبِ وَالصِّبْيَانِ ... وَلا عَلَى الْعَبِيدِ وَالْعُمْيَانِ
وَلَا عَلَى الْغَرِيبِ وَالنِّسَاءِ ... وَلَا الْمَجَانِينِ وَلَا الزَّمْنَاءِ[٢]
وَتَلْزَمَنَّ الْوَالِي وَالإِمَامَا ... قَسَامَةٌ كَغَيْرِهِمْ تَمَامَا
وَتَلْزَمُ الْقَاضِي لِأَنَّهُ احْتَمَلْ ... كَغَيْرِهِ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ قَتَلْ
وَإِنْ تَكُنْ رِجَالُ تِلْكَ الْبَلَدِ ... أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ عِنْدَ الْعَدَدِ
قِيلَ تُضَاعَفُ الْيَمِينُ فِيهِمُ ... إِذْ دُونَ عَدِّهَا فَلَا يُجْزِيهِمُ
وَبَعْدَ ذَاكَ دِيَةٌ مُسَلَّمَهْ ... لِأَهْلِهِ عَلَيْهِمُ مُتَمَّمَهْ
إِذِ الْيَمِينُ تُسْقِطَنَّ الْقَوَدَا ... وَالغُرْمُ لَازِمٌ عَلَيْهِمْ أَبَدَا
إِذْ لَا يَضِيعُ دَمُ مُسْلِمٍ هَدَرْ ... وَدَمُهُ مَا بَيْنَهُمْ قَدِ اشْتَهَرْ
وَذَاكَ حَيْثُ لَمْ يَصِحَّ الفَاعِلُ ... فَإِنْ يَصِحَّ يُؤْخَذَنَّ الْقَاتِلُ

(١) قوله: «عليه أثر»، أي: أثر القتل، كجرح أو خدش أو نافذ رصاص، فإن لم يُرَ عليه أثر القتل فلا قسامة فيه، فلعله مات حتف أنفه فُجَاءَةً.
(٢) قوله: ولا الزمناء أي: أصحاب الزَّمَانة، وهم الشيوخ الْمُسِنُّون.



وَيُقْبَلُ الْعَدْلَانِ مِـنْ أَهْلِ الْبَلَدْ إِنْ شَـهِدَا بِقَتْلِـهِ عَلَـى أَحَدْ
وَلَا يُقَـالُ دَفَعُـوا لِمَغْـرَمِ عَنْهُـمْ فَإِنَّ مِثْـلَ ذَا لَـمْ يَلْزَمِ
لِبُعْـدِهِ عَـنْ تُهْمَـةِ الشُّـهُودِ وَمِثْلُـهُ أَشْـيَاءُ فـي الْمَوْجُودِ
وَقِيـلَ بَـلْ ثَلاثَـةٌ فَصَاعِـدَا لِلِاحْتِيَـاطِ فَافْهَـمِ الْمَقَاصِـدَا
وَإِنْ يَكُـنْ وَلِيُّـهُ قَـدِ اتَّهَـمْ بِقَتْلِهِ شَـخْصًا لَـهُ قَـدِ الْتَزَمْ
فَتَبْـطُـلَـنَّ هَـاهُـنَـا الْـقَـسَـامَـهْ وَتُنْصَبَـنْ بَيْنَهُمَـا الْخِصَامَـهْ
وَلَيْسَ فِي الْمَمْلُـوكِ وَالْبَهَائِمِ وَنَحْوِهـا قَسَـامَةُ الْمُخَاصِـمِ
لِأَنَّـهُ مَـالٌ إِذَا مَـا عُرِفَـا فَاعِلُـهُ يُؤْخَـذُ مِنْـهُ بِالوَفَـا

تمَّ الجزء الثالث من جوهر النظام
ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع
وهو جزء السُّنن والآداب



جواهر النظام
الجُزءُ الرَّابِعُ



السُّنَنُ وَالْآدَابُ

وَقَدْ وَعَدْنَا أَوَّلَ الْكِتَابِ ... أَنْ نَذْكُرَ الْبَاقِي مِنَ الْأَبْوَابِ(١)
وَالْحُرُّ مَنْ يَفِي بِمَا قَدْ وَعَدَا ... وَذَاكَ فِي الْإِيمَانِ شَرْطٌ عُهِدَا
وَتِلْكَ أَبْوَابٌ بِهَا قَدْ ذَكَرَا ... أَشْيَاءَ شَتَّى حِكَمًا وَعِبَرَا
مَعْ سُنَنٍ سُنَّتْ وَمَعْ آدَابِ ... فِي النَّفْسِ أَوْ فِيهَا مَعَ الْأَصْحَابِ
وَضَبْطُ أَلْفَاظٍ وَتَفْسِيرُ أُخَرْ ... وَذِكْرُ أَحْكَامٍ إِلَيْهَا يُفْتَقَرْ
وَقَدْ جَمَعْتُ حِكَمًا تَفَرَّقَتْ ... فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ مِنْهُ عَلِقَتْ
جَعَلْتُ كُلًّا مَعْ مُنَاسِبِيهِ ... حَتَّى تَرَى السَّلِيلَ مَعْ أَبِيهِ
جَعَلْتُهَا كَمَا تَرَى أَبْوَابَا ... لِتَسْتَمِيلَ نَحْوَهَا الْأَلْبَابَا(٢)

بَابُ الْعِلْمِ

الْعِلْمُ إِلْهَامٌ مِنَ الْحَمِيدِ ... فِي مَذْهَبِ الشَّيْخِ أَبِي سَعِيدِ
وَعِنْدَهُ التَّعْلِيمُ كَالنَّبَاتِ ... لِلنَّخْلِ لِلتَّلْقِيحِ وَالثَّبَاتِ
وَخَالَفَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ ... فَقَالَ بِالْجِدِّ يُنَالُ فَاجْهَدِ

---

(١) قوله: «أول الكتاب» إنما كان ذلك آخر كتاب أصول الفقه، وذلك قوله:
وَهَا هُنَا قَدْ بَقِيَتْ أَبْوَابُ ... نَأْتِي بِهَا إِنْ كَمُلَ الْكِتَابُ ... اهـ. (المصنف)

(٢) قوله: «لِتَسْتَمِيلَ نَحْوَهَا الْأَلْبَابَا»، أي: يكون ترتيبها على هذا الحال سببًا لميل العقول إليها، فيحصل للسامع منها الفوائد. واستمالة القلوب إليها لهذا المعنى محمود، بخلاف طلب استمالتها إلى المؤلف نفسه، فإن ذلك والعياذ بالله مذموم، لأنه حظ عاجل يطلب بأمر ديني، وفيه الذم المنصوص فيمن طلب العلم ليصرف به وجوه الناس. اهـ. (المصنف)

وَلَا أَرَى الْخِلَافَ فِي ذَا الْبَابِ يُفْضِي لِغَيْرِ اللَّفْـظِ وَالْخِطَابِ
فَلَيْـسَ لِلْجِـدِّ بِنَفْسِـهِ أَثَـرْ مِنْ غَيْـرِ تَوْفِيقٍ وَإِلْهَـامٍ صَدَرْ
وَلَـمْ يَـكُ الْإِلْهَـامُ دُونَ كَدِّ فِـي الشَّـرْعِ يَنْفَعَنْ لِمُسْـتَعِدِّ
فَـكُلّ وَاحِدٍ مِـنَ الشَّـيْخَيْنِ جَاءَ بِوَجْـهٍ وَهْـوَ ذُو وَجْهَيْنِ
وَإِنْ نَقُـلْ خِلَافُهُمْ فِيـمَ الْأَهَمْ مِنْ ذَيْنِ فَالْأَهَـمُّ إِلْهَامُ الْحِكَمْ
كَمْ قَدْ رَأَيْنَا مِـنْ فَتًى مُجْتَهِدِ وَهْـوَ بِبَابٍ مِنْـهُ لَمَّا يَسْـعَدِ
وَآخَـرٍ لَـمْ يَقْـرَ إِلَّا الْبَعْضَـا وَهْـوَ يَفُضُّ الْمُشْـكِلَاتِ فَضَّا
وَقَالَ بَعْضٌ مِـنْ أُولِي الْحُلُومِ ثَـلَاثَـةٌ مَـطَـالِـعُ الْـعُـلُـومِ
أَوَّلُهَـا قَلْـبٌ بِـهِ يُفَكِّـرُ ثُـمَّ لِسَـانٌ نَاطِـقٌ مُعَبِّـرُ
ثُـمَّ بَيَـانٌ لِلْمَعَانِـي صَـوَّرَا يَفْهَمُـهُ مَنْ قَـدْ قَـرَا أَوْ نَظَرَا
عَلَيْـكَ بِالْعِلْـمِ وَبِالْإِكْثَـارِ مِنْهُ تَكُن مِـنْ جُمْلَـةِ الْأَخْيَارِ
فَالْعِلْمُ خَيْرٌ مِنْهُ[1] مَنْ قَدْ حَمَلَهْ وَالْمَالُ خَيْرٌ مِنْهُ مَـنْ قَدْ بَذَلَهْ
وَثُلْمَـةٌ قَـدْ قِيلَ فِي الْإِسْـلَامِ مَوْتُ أَخِـي الْعِلْمِ بِـلَا الْتِئَامِ

---

(١) قوله: «فَالْعِلْمُ خَيْرٌ مِنْهُ مَنْ قَدْ حَمَلَهْ... البيت» هكذا في جميع نسخ الجوهر، ولم يبن لي معناه، والذي عندي أن هذا تصحيف وصوابه أن يكون بـ(ما) في الوجهين بدل «من» فيكون هكذا:

فَالْعِلْـمُ خَيْـرٌ مِنْـهُ مَا قَـدْ حَمَلَهْ وَالْمَـالُ خَيْـرٌ مِنْهُ مـا قَـدْ بَذَلَهْ

فيكون معناه أن خير العلم ما حمله الإنسان في صدره، كما قال الشافعي:

لَيْـسَ فِي الْكُتْـبِ وَالدَّفَاتِـرْ عِلْمٌ إِنَّمَـا الْعِلْمُ فِـي صُـدُورِ الرِّجَالِ

وإن خير المال ما بذله الإنسـان وقدّمه في رضى الرحمن، ليس لك مـن مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأبقيت.



وَكُلُّ عِـزٍّ لَـمْ يَكُـنْ بِالْعِلْمِ ... مَصِيـرُهُ لِلـذُّلِّ وَالتَّعَمِّـي
وَمَعْدِنُ التَّقْوَى قُلُـوبُ الْعُلَمَا ... قَـدْ عَرَفُـوا فَالْتَزَمُوا مَـا لَزِمَا
فَـهُـمْ وَإِنْ عَـمَّـهُـمُ الْـفَـنَـاءُ ... بِمَـا رُوِينَـا عَنْهُـمُ أَحْيَـاءُ
وَمَـنْ عَدَاهُـمْ فَهُـمُ الْأَمْوَاتُ ... وَإِنْ يَكُونُـوا بَيْنَنَـا مَـا مَاتُوا
وَالْمُؤْمِنُـونَ وُصِفُـوا بِالْأَحْيَا ... فَهُـمْ لِأَجْـلِ الِامْتِثَـالِ أَحْيَا
ثَـلَاثَـةٌ بِـمَـكَّـةٍ عَـبَـادِلَـهْ ... قَدْ عُرِفُـوا بِالْعِلْمِ وَالْمُسَـاءَلَهْ
وَهُمْ فَتَى الْعَبَّـاسِ وَابْنُ عُمَرَا ... وَابْنُ الزُّبَيْـرِ هَكَذَا قَـدْ ذُكِرَا
وَلَـمْ يَكُنْ لِابْـنِ الزُّبَيْـرِ أَثَرُ ... فِي كُتْبِنَـا بَلْ صَاحِبَـاهُ أَثَّرُوا
وَأَكْثَـرُ النَّقْلِ مَـعَ الْأَصْحَابِ ... عَنْ نَجْلِ عَبَّاسِ الْفَتَى الْأَوَّابِ
وَنَقَلُـوا أَيْضًا عَنِ ابْـنِ عُمَرَا ... وَنَجْلِ مَسْـعُودٍ لَدَيْهِمْ شُـهِرَا
وَنَقَلُـوا عَـنْ أَنَـسٍ كَثِيـرَا ... وَغَيْـرُهُ قَـدْ أَثَّـرُوا تَأْثِيـرَا
سَبْعُونَ بَدْرِيًّا حَوَى مَا عِنْدَهُمْ ... جَابِرُنَا وَقَـدْ وَعَى وَقَـدْ عَلِمْ
وَأَهْـلُ النَّهْـرَوَانِ كَانُـوا طُرًّا ... قَـدْ عُرِفُـوا بِالْفُقَهَـا وَالْقُـرَّا
قَـالَ عَلـيٌّ قَـدْ قَتَلْنَـا الْفُقَهَا ... مِنَّـا وَأَخْيَـارًا لَدَيْنَـا نُبَهَـا
شَـهَادَةُ الْخَصْمِ لِخَصْمِـهِ فَيَا ... لَهَـا شَـهَادَةً تُزَكِّـي أَتْقِيَـا
كَـذَا أَبُـو بِـلَالٍ[1] الْمُفَضَّلُ ... وَصَحْبُـهُ الْكِرَامُ عِلْمًـا حَمَلُوا

---

(١) أبو بلال مرداس بن حدير بالحاء كجبير، وصحار العبدي، وجعفر ابن السَّماك، وسالم ابن ذكوان، وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي، وأبو نوح صالح الدَّهان، وضمام ابن السائب، والربيع بن حبيب. كل هؤلاء من علماء المسلمين وسلف المهتدين أصحاب علم وورع وفضل وجهاد واجتهاد.



كَذَا صُحَـارٌ(١) وَكَـذَاكَ جَعْفَرُ وَنَجْلُ ذَكْوَانَ وَمَـنْ قَدْ ذُكِرُوا

هُمْ تَابِعُونَ أَخَذُوا عَنْ صَحْبِ مُحَمَّـدٍ صَلَّـى عَلَيْـهِ رَبِّـي

وَبَعْدَهُمْ مِـنْ عُلَمَـاءِ الْبَصْرَةِ مَنْ زَادَ ذِكْرُهُمْ عَلَى التَّسْـمِيَةِ

مِنْهُـمْ أَبُو عُبَيْـدَةٍ قَـدْ أَدْرَكَا مَـنْ كَانَ جَابِرٌ هُنَـاكَ مُدْرِكَا

كَـذَا أَبُـو نُـوحٍ كَـذَا ضِمَامُ كَـذَا الرَّبِيـعُ كُلُّهُمْ أَعْـلَامُ(٢)

وَبَعْدَهُـمْ إِلَـى عُمَـانَ انْتَقَلَا وَضَرَبُـوا فِـي الِانْتِقَـالِ مَثَلَا

بِـطَـائِـرٍ فَـرَّخَ فِـي الْـعِـرَاقِ وَلِـعُـمَـانَ طَـارَ بِـانْـطِـلَاقِ

كَذَاكَ أَيضًا طَارَ نَحْوَ الْمَغْرِبِ فَامْتَـلَأَتْ بِالْعُلَمَـاءِ النُّجُـبِ

كَـذَاكَ نَحْـوَ الْيَمَـنِ الْمُبَارَكِ فَاتَّضَحَـتْ أَرْجَاؤُهُ لِلسَّـالِكِ

وَلِخُرَاسَـانَ وَفِيهِـمْ عُلَمَـا وَالْآنَ مِـنْ غَالِبِهَـا قَـدْ عَدِمَا

بَـدَا غَـرِيـبًـا وَسَـيَـرْجِـعَـنَّـا كَمَـا بَـدَا وَاللهُ يُخْلِفَنَّـا

إِنْ غَلَـبَ الشَّـقَا عَلَى سَـفِيهِ أَبْـدَى تَنَطُّعًـا عَلَـى الْفَقِيـهِ

وَالْـعِـلْـمُ قَـالَ سَـيِّـدُ الْأَنَـامِ هُوَّ عِمَـادُ الدِّيـنِ وَالْإِسْـلَامِ

(١) صُحار بن العباس العبدي، وجعفر بن السمّاك العبدي أحد رجال الوفد إلى عمر بن عبد العزيز، وابن ذكوان هو المعتمر بن عمارة بن سالم بن ذكوان الهلالي، هؤلاء الثلاثة كانوا من خيار المسلمين علمًا وعملًا وجهادًا، لهم المقام الأعلى والحظ الأوفى في خدمة الدين رحمهم الله. ومن الكاتبين من يكتب صُحار بن العبد وهو خطأ من الناقل تبعه عليه بعض وصوابه ما رأيته، كما يرشد إليه التاريخ الصحيح من كتب أصحابنا وغيرهم. (أبو إسحاق)

(٢) أبو نوح صالح الدهان، وضمام بن السائب والربيع أبو عمر بن حبيب؛ أحد أئمة الحديث، وصاحب المسند الصحيح. (أبو إسحاق)

وَأَنَّــهُ يَزِيــدُ أَهْـلَ الشَّـرَفِ حَظًّا عَظِيمًــا دُونَ مَــا تَكَلُّفِ
وَعِلْــمُ أَصْحَــابِ الْغِنَى جَمَالُ وَالْـمُـقْـتِـرِيـنَ ثَــرْوَةٌ وَمَــالُ
وَيَسْــأَلُ الْعَالِمُ مِثْـلَ الْجَاهِلِ لَكِنَّــهُ يَحْفَــظُ حِفْـظَ الْعَاقِلِ
وَيَلْــزَمُ الْإِنْسَــانَ أَنْ يُعَلِّمَــا أَهْلِيــهِ مِــنْ دِينِهِــمُ مَــا لَزِمَا
لِقَوْلِ رَبِّ الْعَرْشِ قُوا أَنْفُسَكُمْ نَــارًا وَأَهْلِيكُمْ فَقُوهُــمْ مَعَكُمْ
وَبِــأَدَاءِ الــلَّازِمَــاتِ تُتَّقَى وَذَاكَ بِالتَّعْلِيــمِ حَتْمًــا يُلْتَقَى
مَنْ كَانَ ذَا عِلْمٍ وَلَمْ يَزْدَدْ هُدَى يَــزِيــدُهُ مِــنْ رَبِّــهِ تَـبَـعُّـدَا
وَإِنَّ خَيْرَ الْعِلْمِ مَــا قَدْ دَخَلَا[1] عِنْــدَكَ فِي الْقَبْــرِ إِذَا خِلٌّ خَلَا
وَشَــرُّهُ قَــدْ قِيــلَ مَــا خَلَّفْتَا إِرْثًــا وَبِالْجَمْــعِ لَــهُ حَصَّلْتَــا
وَذَاكَ عِلْــمٌ لَمْ يُرِدْ بِهِ سِــوَى جَلْبِ قُلُوبِ النَّاسِ حُبًّا وَهَوَى
وَإِنْ يَكُــنْ أَرَادَ بِالتَّأْثِيــرِ وَجْـهَ الْإِلَـهِ فَــازَ بِالْأُجُــورِ
صَدَقَــةٌ دَائِمَــةٌ تَجْــرِي لَــهُ إِذْ صَــارَ جُــلُّ الْعُلَمَــا عِيَالَهُ
جَــزَى إِلَــهُ الْعَــرْشِ بِالْجِنَانِ أَهْلَ الْهُــدَى وَالْعِلْــمِ وَالْبَيَانِ
إِذْ أَثَّــرُوا لِخَلْقِــهِ الْآثَــارَا تَلُــوحُ كَالْبَــدْرِ إِذَا اسْــتَنَارَا
وَالْمَــرْءُ مَجْزِيٌّ بِمَــا قَدْ عَمِلَا إِنْ كَانَ خَيْــرًا أَوْ بِشَــرٍّ حَصَلَا
فَكُنْ مُلَازِمًــا لِصَالِــحِ الْعَمَلْ فَالْعِلْمُ لَا يَنْفَــعُ إِنْ كَانَ خَلَلْ

---

(١) قوله: «مَا قَدْ دَخَلَا»، أي: إن خير العلم ما عملت به فسعدت به، ودخل معك في قبرك، والمراد به لازم العمل، وهــو الثواب الذي وعد الله به عباده العاملين لوجهــه الكريم، بما علَّمهم من معرفته وتعظيمه وامتثال أمره ونهيه فعلًا وتركًا.

وَالْـوَرَعُ الْحَامِي وِعَـاءُ الْعِلْمِ فَحَـاذِرَنْ مِـنْ كَسْـرِهِ وَالثَّلْمِ
فَـإِنَّـهُ إِنْ خُـرِقَ الْـوِعَـاءُ لَا شَـكَّ يَذْهَبَنَّ مِنْـهُ[١] الْمَاءُ
وَاسْـأَلْ أُهَيْلَ الْعِلْمِ فَالسُّـؤَالُ نِصْـفُ الْعُلُـومِ هَكَـذَا يُقَالُ
قَدْ جَاءَ فِي الْأَمْثَالِ[٢] إِنْ لَمْ تَدْرِ وَلَمْ تُسَـائِلْ كَيْفَ أَنْتَ تَدْرِي
وَأَنَّـهُ لَا شَـكَّ مَـنْ تَعَسَّـفَا مَذَاهِبَ الْأَشْـيَاخِ مِمَّنْ سَـلَفَا
بِغَيْـرِ عِلْـمٍ فَاتَـهُ التَّوْفِيـقُ وَأَنَّـــهُ بِـذَلِـكُـمْ حَـقِيـقُ
فَكُـنْ مُحَافِظًا عَلَـى الْأُصُولِ تَعْـرِفُ وَجْـهَ ذَلِـكَ الْمَنْقُولِ
فَتَقْبَـلُ الْمَقْبُـولَ مِنْهَـا وَتَرُدْ مَـا كَانَ بَاطِـلًا بِعِلْمٍ وَسَـنَدْ
فَالْمُؤْمِنُـونَ يُرْفَعُـونَ دَرَجَـهْ وَالْعُلَمَـاءُ فَوْقَهُـمْ مُعَرَّجَـهْ
وَفَضْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ يُحْصَى وَلَا بِعَـدٍّ أَبَـدًا يُسْـتَقْصَى
مَـدَارِجُ الْعُلْيَـا لِأَهْـلِ الدِّينِ مَجَالِـسُ الْأَعْـلَامِ لِلتَّبْيِيـنِ
فَاعْمَـلْ بِمَا قَالَ أُولُـوا الْعُلُومِ تَنْجُ مِنَ النَّارِ وَمِـنْ يَحْمُومِ[٣]
فَـإِنَّـهُـمْ أَدِلَّـــةٌ لِـلْـخَـلْـقِ مِنْ رَبِّهِـمْ عَلَى طَرِيـقِ الْحَقِّ
وَإِنْ أَرَدْتَ النَّعْـتَ بِالنَّبَاهَـهْ فَلَا تُجَالِـسْ لِذَوِي السَّـفَاهَهْ

---

(١) في نسخة: «ذاك».

(٢) قوله: «قد جاء في الأمثال.... إلخ» ومثله قول من قال:

إِذَا كُنْتَ لَا تَـدْرِي وَلَا أَنْتَ بِالْذِي يُسَـائِلُ مَنْ يَدْرِي فَكَيْفَ إِذًا تَدْرِي

(٣) اليحموم يَفْعُول من الحميم، أو أصله الدخان الشديد السواد، وتسميته إما لِمَا فيه من فرط الحرارة كما فسَّره تعالى بقوله: ﴿لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ﴾ [الواقعة: ٤٤]، أو لِمَا تصور فيه من الحُمَّة، ويقال للأسود: يحموم، وعطف المصنف اليحموم على النار يدل على تغاير المعنى الذي أراد. (أبو إسحاق)



تَكَلَّمُوا فِي الْعِلْمِ مَـا لَمْ يَنْزِلِ فَخْرٌ مِنَ الْجُلَّاسِ أَهْلِ الْمَحْفَلِ

إِنْ نَـزَلَ الْفَخْـرُ مِـنَ الْأَنَـامِ أَوِ الْمِـرَا كُفُّـوا عَنِ الْـكَلَامِ

زَمَانُنَـا صَعْبٌ عَلَى مَـنْ عَلِمَا إِذْ جَـاوَرُوا فِيهِ لِمَـنْ قَدْ ظَلَمَا

وَهَكَـذَا صَعْبٌ عَلَـى الْجُهَّالِ إِنْ يَرْكَبُـوا مَا لَيْـسَ بِالْحَلَالِ

وَاللهَ رَبَّ الْعَـرْشِ نَسْـتَعِينُ عَلَـى التُّقَـى فَإِنَّـهُ الْمُعِيـنُ

مَنْ طَلَـبَ الْعِلْمَ فَقَـدْ تَكَفَّلَا خَـالِقُـهُ بِـرِزْقِـهِ تَـفَـضُّـلَا

طُوبَـى لِمَـنْ كَانَ لَـهُ مُهِمَّـا فَـإِنَّـهُ يُـكْـفَـى لِـمَـا أَهَـمَّـا

إِنْ شِـئْتَ أَنْ تُرْزَقَ عِلْمًا نَافِعَا تَجِدْهُ فِي يَوْمِ الْحِسَـابِ شَافِعَا

عَلَيْـكَ بِالْقُـرْآنِ وَالتَّفْسِـيرِ تَأْخُـذُهُ مِـنْ عَالِـمٍ نِحْرِيـرِ

يَفُـضُّ مَعْنَـى الْآيِ كُلَّ فَضِّ يُولِيْكَ مِـنْ نَضِيجِـهِ وَالْغَضِّ

ثُمَّ حَدِيثُ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ وَبَـعْـدَهُ بِـطَـيِّـبِ الْآثَـارِ

تَأْخُذُ مِنْ صِحَاحِهَـا مَا أَمْكَنَا وَتُلْقِ مِنْ ضِعَافِهَا الْمُسْـتَهْجَنَا

وَلَمْ يَكُنْ إِحْيَـا عُلُومِ الدِّينِ[١] بِجَامِـعٍ لَنَـا عُلُـومَ الدِّيـنِ

بَلْ فِيهِ مَـا لَا يَأْمَنُ الْإِنْسَـانُ مِـنْ أَنْ يُصِيبَـهُ بِهِ خُسْـرَانُ

قَدْ نَقَلَ الْمَوْضُوعَ مِـنْ أَخْبَارِ وَذَكَـرَ الضَّعِيفَ فِي الْأَسْـفَارِ

مِنْ غَيْـرِ تَبْيِينٍ لِمَـا قَدْ وُضِعَا فَيُتَّقَـى وَلَا ضَعِيـفٍ سُـمِعَا

(١) قوله: «إِحْيَا عُلُومِ الدِّيْنِ» هو الكتاب المشهور للشـيخ محمد بن محمد [بن محمد] بن حامد الغزالي الطوسـي جعله أربعة أقسام: قسـم في العبادات، وقسـم في المعاملات، وقسم في المهلكات، وقسم في المنجيات، وهو كتاب نفيس لولا ما ذكره المصنف عنه.

وَفِيــهِ مَــا يُخَالِــفُ الصَّوَابَــا فِي الِاعْتِقَــادِ فَافْهَــمِ الْخِطَابَا
وَغَاصَ فِي عُلُومِ أَهْلِ الْفَلْسَفَهْ فَلَمْ يَجِدْ إِلَى الْخُــرُوجِ مَزْلَفَهْ
نَعَمْ حَوَى كَشْفَ عُيُوبِ النَّفْسِ كَشْــفًا بَلِيغًا قَدْ خَلَا مِن لَبْسِ
فَبَيَّــنَ الْمُهْلِــكَ مِــنْ خِصَالِهَا وَذَكَــرَ الْعِــلَاجَ مِــنْ أَحْوَالِهَا
وَبَيَّــنَ الْمُنْجِي بِمَا لَمْ يُسْــبَقِ إِلَيْــهِ فِــي تَفْصِيلِــهِ الْمُنَمَّــقِ
مِنْ هَاهُنَــا أَثْنَى عَلَيْــهِ الْأَصْلُ إِذْ مِنْــهُ دَاءُ النَّفْسِ قَــدْ يَنْحَلُّ
وَلَمْ يَكُنْ كِتَابُ الِاسْــتِقَامَهْ(١) يَجْمَــعُ دِينَنَــا وَلَا أَحْكَامَــهْ
لِأَنَّــمَــا صَــنَّــفَــهُ الْــمُــصَــنِّــفُ لِــرَدِّ بِدْعَــةٍ هُنَــاكَ تُعْــرَفُ
بَالَــغَ فِــي إِنْكَارِهَــا وَأَطْنَبَــا مُسْتَطْرِدًا فِي الْعِلْمِ حَيْثُ انْقَلَبَا
فَعَدَّ مَــا يَخُصُّ تِلْكَ الْمَسْــأَلَهْ قَوَاعِــدًا لَــمْ تُبْقِ قَطُّ مُشْــكِلَهْ
فَحَصَلَ الْمَطْلُوبُ مِنْهَا فَاسْتَحَقْ حُسْــنَ الثَّنَا بِمَا بِــهِ فِيهَا نَطَقْ
خَزَائِــنُ الْعِلْــمِ لَهَــا السُّــؤَالُ مِفْتَــاحُ مَــا فِيهَــا بِــهِ يُنَــالُ
نُقْصَــانُ أَرْضِ اللهِ مَوْتُ الْعُلَمَا وَزِيْنَــةُ الْأَرْضِ هُــمُ لِتَعْلَمَــا
وَالْــعُــلَــمَــا إِنْ فَــسَــدُوا أَشَــرُّ مِــنْ غَيْرِهِــمْ وَفِعْلُهُــمْ أَضَــرُّ
لِأَنَّهُــمْ لِلنَّــاسِ قَــادَةٌ فَمَــا جَاؤُوا بِهِ يَتْبَعُهُــمْ أَهْلُ الْعَمَى

---

(١) قوله: «ولم يكن كتاب الاستقامة.... إلخ» هو السفر الجليل الذي ألّفه الشيخ الكبير العلّامة الشهير أبو سـعيد محمد بن سـعيد الناعبي الكُدمي العُماني في الرد على الجماعة الذين جعلوا الفتنة الواقعة في آخر زمان الإمام الصلت بن مالك الخروصي من الأمور التي لا يسـع جهلها، وكَلَّفُوا عامة الناس أن يهاجروا للسؤال عن حكمها حتى يتولوا الإمام ويبرأوا من الخارجين عليه، فبالغ في رد هذه البدعة وأوضح المحجة بنور الحجة جزاه الله عن [الإسلام والمسلمين خيرًا].



أَمَّـا الْمُوَفَّقُـــونَ يَهْتَـدُونَـا ... لِلْحَـقِّ وَالْبَاطِـلَ لَا يَرْضَوْنَـا
وَلَا يَـزَالُ الْعَبْـدُ مِن مَـوْلَاهُ ... ذَا قُرْبَـةٍ بَالْفَـوْزِ مَـا أَوْلَاهُ
مَا لَمْ يَكُنْ يُخْدَمُ[1] مَهْمَا خُدِمَا ... أَبعَـدَهُ مِـنْ قُرْبِـهِ مُذَمَّمَـا
فَالْوَيْلُ كُلُّ الْوَيْـلِ فِيمَا عِنْدَنَا ... لِعَالِـمٍ أَسْـكَرَهُ حُـبُّ الدُّنَـا
طُوبَى لِمَنْ مِنْ سَكْرَةِ الْغَيِّ صَحَا ... وَتَـابَ مِـنْ غُـرُورِهِ وَأَصْلَحَا
وَمِـنْ أَذَلِّ النَّـاسِ عَالِمٌ جَرَى ... عَلَيْـهِ حُكْـمُ جَاهِـلٍ تَكَبُّـرَا
وَقِيْـلَ مَـنْ بِعِلْمِـهِ تَشَـجَّعَا ... فَهْـوَ كَمَـنْ بِعِلْمِـهِ تَوَرَّعَـا
وَمَـنْ يُـرِدْ بِـهِ الْإِلَـهُ خَيْرَا ... فَقَّهَـهُ فِي الدِّيـنِ كُـنْ خَبِيرَا
وَقِيـلَ مَنْ عَـاشَ أَخَـا تَعْلِيمِ ... مَـاتَ أَخَـا عِلْـمٍ وَذَا تَعْظِيمِ
وَيَحْسُـنُ التَّعْلِيـمُ بِالْإِنْسَـانِ ... وَلَا يُخَـصُّ ذَاكَ بِالْأَزْمَـانِ[2]
وَاللهُ مَـعْ كُلِّ فَتًـى مُجَاهِـدِ ... بِالْعَـوْنِ وَالتَّوْفِيـقِ لِلْفَوَائِـدِ
وَالْعِلْـمُ فَحْـلٌ لَا يُطِيقُ حَمْلَا ... لَهُ سِـوَى مَنْ كَانَ مِنَّـا فَحْلَا
وَقِـيلَ إِنْ رَأَيْـتُـمُ الْفَقِيهَا ... يَأْتِـي السَّـلَاطِينَ وَيَقْتَفِيهَـا
فَـاتَّـهِمُـــوهُ إِنَّ ذَاكَ لِـصُّ ... وَيَنْبَغِـي أَنْ بِالْجَفَـا يُخَـصُّ

---

(١) قوله: «مَا لَمْ يَكُنْ يَخْدَمُ»، أي: ما لم يتكبر على الناس، ويجعلهم يخدمونه في جميع شؤونه على جهة التسخير والجبروت، وأما إذا كانت الخدمة من الأولاد والتلاميذ على الرغبة منهم والتكريم له؛ لعلو منزلته عندهم من غير أن يرى نفسه مستحقة لذلك، وأنه أهل للخدمة، فلا يضره ذلك، إن شاء الله.

(٢) قوله: «ولا يخص ذاك بالأزمان»، أي: لا يختص طلب العلم بزمان الصغر دون زمان الكبر، وإن كان تحصيل الصغير أعظم من تحصيل الكبير، فالتعليم مطلوب دائمًا في كل وقت وزمان، وقد قيل: اطلب العلم من المهد إلى اللحد.

وَالْعُلَمَـا عَلَـى الْعِبَـادِ أُمَنَـا ... مَا لَمْ يُخَالِطُوا الَّذِي تَسَـلْطَنَا

إِنْ خَالَطُوا[١] خَانُوا بِهِ الرَّحْمَانَا ... وَعَبَـدُوا بِذَلِـكَ الشَّـيْطَانَا

فَهُـمْ إِذًا مُتَّهَمُونَ فِـي الْوَرَى ... وَالدِّينُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فَاحْذَرَا

وَكَانَ أَهْـلُ الْعِلْـمِ فِـي نِفَارِ ... عَنْ كُلِّ مَـنْ يُعْـرَفُ بِالْجَبَّارِ

وَفَتَـحَ الزُّهْـرِيُّ فِيمَـا قِيـلَا ... بَابَ الدُّخُـولِ عِنْدَهُم تَجْلِيلَا

فَخَالَطُوهُـمْ وَبَقِي فِـي النَّفْرَةِ ... مَنْ عَصَمَ الْإِلَهُ مِـنْ ذِي الْأُمَّةِ

عَنْ مُسْـلِمٍ[٢] لا تَقْصِدِ الْجَبَّارَا ... وَتَدْخُـلِ الْبَيْـتَ لَهُ وَالـدَّارَا

لِأَيِّ شَـيءٍ تَـأْتِـهِ جِـهَارَا ... وَتَـتَّـخِـذْهُ صَـاحِـبًا أَمَّـارَا

وَلَيْـسَ فِيـهِ خَصْلَـةٌ مَحْمُوْدَهْ ... دِينًـا وَدُنْيَـا لِلْـوَرَى مَقْصُودَهْ

وَقُرْبُـهُ يُبْعِدُ مِـن رَبِّ الْوَرَى ... أَقْبِحْ[٣] بِمَن لِمِثْلِ هَذَا شَـكَرَا

وَقِيـلَ مَـنْ قَـرَّبَ مِنْهُ شِـبْرَا ... يُبْعِـدُهُ اللهُ ذِرَاعًـا خُسْـرَا

وَقَـدْ أَتَـى أَنَّ هَـلَاكَ الْأُمَّـةِ ... مِـنْ رَجُلَيْـنِ الْتَبَسَـا بِالظُّلْمَةِ

مِـنْ عَالِـمٍ كَانَ أَخَـا فُجُـورِ ... وَعَابِـدٍ يَجْهَـلُ لِلْأُمُـورِ

عِبَـادَةٌ لَيْـسَ بِهَـا تَفَقُّـهُ[٤] ... لَا خَيْـرَ فِيهَـا إِنَّهَـا لَبَلَـهُ[٥]

---

(١) وفي نسخة: «دَاخَلُوا».

(٢) قوله: «مُسْلِمٍ»، أي: مسلم بن أبي كريمة ا هـ.

(٣) قوله: «أَقْبِحَ» أراد بذلك التعجب، أي: ما أقبحه، كما يقال في المدح أكرم بفلان، أي: ما أكرمه، فللتعجب صيغتان إحداهما بصيغة فعل الأمر قال الله تعالى: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ [مريم: ٣٨]، والثانية بما التعجبية.

(٤) قوله: «تَفَقُّهُ»، أي: علم.

(٥) وقوله: «بَلَهُ»، أي: جَهْلَ ويقال للجاهل أبله إذا كان لا يعقل المصالح.

يُخْطِئُ مِنْ حَيْـثُ يَظُنُّ الْحَقَّا ... لِلْمَقْتِ فِـي ذَاكَ قَدْ اسْـتَحَقَّا
وَكُلُّ ذِي عِلْـمٍ بِهِ لَـمْ يَنْتَفِعْ ... فَذَاكَ شَـرُّ النَّاسِ وَهْوَ الْمُبْتَدِعْ
وَإِنَّـمَـا يَـكُـونُ ذَانِ سَبَبَا ... فِي كَوْنِ مَـنْ يَتَبَعُهُمْ قَدْ عَطِبَا
لِأَنَّ ذَا الزُّهْـدِ يُظَـنُّ فِيـهِ ... خَيْرٌ كَـذَا يُظَـنُّ فِـي الْفَقِيهِ
فَيُتْبَعُـونَ وَهُـمُ قَـدْ ضَلُّـوا ... وَكُلُّ مَـنْ يَتْبَعُهُـمْ يَضِـلُّ
وَالْعِلْـمُ لَا يُمْنَـحُ غَيْـرَ أَهْلِهِ ... مَخَافَـةَ التَّضْيِيـعِ عِنْـدَ فِعْلِهِ
وَلَا يَجُـوزُ مَنْعُـهُ مَـنْ كَانَـا ... مِـنْ أَهْـلِـهِ نَـعْـرِفُـهُ عِيَانَا
مَنْ مَنَـحَ الْحِكْمَةَ غَيْـرَ أَهْلِهَا ... تَخْصِمُـهُ قَـدْ قِيلَ عِنْـدَ رَبِّهَا
وَالدُّرُّ لَا يُلْقَى عَلَـى الْكِلَابِ ... يُقَـالُ ذَا النَّهْـيُ عَـنِ الْأَوَّابِ
يَعْنِي بِهِ الْعِلْـمَ نَهَى أَنْ يُمْنَحَا ... مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الرِّجَالِ الصُّلَحَا
لِأَنَّـــهُ بِـــذَاكَ يَـسْـتَـعِـينُ ... عَلَـى الْخَطَـا وَشَـيْخُهُ مُعِينُ

بَابُ الْعَقْلِ

وَالْعِلْـمُ وَالْعَقْـلُ هُمَـا إِقْبَالُ ... لِمَـنْ بِهِ لَـوْ قَـلَّ مِنْـهُ الْمَالُ
وَالْجَهْـلُ وَالْحُمْقُ هُمَـا إِدْبَارُ ... لَا يَنْفَعَـانِ مَـنْ لَـهُ يَسَـارُ(١)
أَغْنَـى الْغِنَا فِيمَا يُقَـالُ الْعَقْلُ ... وَهْوَ صَحِيـحٌ جَاءَ فِيـهِ النَّقْلُ
وَأَكْبَـرُ الْفَقْـرِ فَـذَاكَ الْحُمْقُ ... إِذْ يَجْنِـي مَا يُفَقِّـرَنَّ الْأَحْمَقُ

(١) يَسَارُ، أي: مال.



عَرْضُ الْجُسُـــومِ بَاطِلٌ وَالطُّولُ إِنْ لَـــمْ تَزِنْهَا يَا أَخِـــي عُقُولُ

لَا فَقْـــرَ لِلْعَاقِـــلِ لَا كَرَامَـــهْ لِـــكَاذِبٍ بَـــلْ طَبْعُـــهُ الْمَلَامَهْ

مِـــنَ الْعُقُـــولِ رُكِّبَـــتْ مَلَائِكَهْ مِنْ غَيْرِ شَـــهْوَةٍ عَلَيْهِمْ سَالِكَهْ

مِنْ شَـــهْوَةٍ بِغَيْرِ عَقْـــلٍ رُكِّبَتْ بَهَائِمٌ مَـــا ذُبِحَـــتْ أَوْ رُكِبَتْ

وَمِـــنْ جَمِيـــعِ ذَلِكَ ابْـــنُ آدَمِ مُرَكَّـــبٌ مِـــنْ جَاهِـــلٍ أَوْ عَالِمِ

مَـــنْ عَقْلُـــهُ شَـــهْوَتَهُ قَـــدْ غَلَبَا فَـــاقَ عَلَى مَلَائِـــكٍ مُحْتَسِـــبَا

وَضِـــدُّهُ شَـــرٌّ مِـــنَ الْبَهَائِـــمِ إِذْ أَهْمَـــلَ الْعَقْلَ وَفِعْـــلَ اللَّازِمِ

وَالْعَقْلُ عَقْلَانِ فَعَقْلٌ مُكْتَسَـــبْ ثُمَّ غَرِيـــزِيٌّ بِهِ مَا قَـــدْ وَجَبْ

قَدْ شُـــقَّ فِي الْأَصْلِ مِنَ الْعِقَالِ يَعْقِـــلُ نَفْسَ الْمَرْءِ عَـــنْ أَفْعَالِ

وَأَعْـــوَنُ الْأَشْـــيَا عَلَـــى تَقْوِيَتِهْ تَعْلِيمُ مَـــنْ يُعَلَّمَنْ مِـــنْ رُفْقَتِهْ

فَعَقْلُ ذِي الدُّنْيَا عَقِيْمٌ لَا سِوَى وَمُثْمِرٌ عَقْلُ الَّذِي الْأُخْرَى نَوَى

وَسَـــيِّدُ النَّاسِ الَّذِي قَـــدْ عَقَلَا وَمَعْدِنُ التَّقْوَى قُلُـــوبُ الْعُقَلَا

وَالْعَقْلُ مَخْلُوقٌ بِلَا اكْتِسَـــابِ وَالْكَسْـــبُ لِلتَّعْلِيـــمِ وَالْآدَابِ

وَإِنَّـــهُ خَيْـــرُ هِبَـــاتِ الْبَـــارِي لِمَـــا حَوَى مِـــنْ حَسَـــنِ الْآثَارِ

وَمِنْ تَمَامِ الْعَقْـــلِ نَقْصُ الْكَلِمِ فَإِنَّ فِي الصَّمْتِ بَيَـــانَ الْحِكَمِ

وَقِيـــلَ نِصْـــفُ عَقْلِنَا التَّـــوَدُّدُ لِلنَّـــاسِ إِذْ لِضِغْنِهِـــمْ يُبَعِّـــدُ

لَا يَسْـــتَخِفُّ عَاقِـــلٌ بِالْأَتْقِيَـــا وَلَا بِإِخْـــوَانٍ لَدَيْـــهِ أَزْكِيَـــا



وَلَا بِسُــلْطَانِ زَمَانِــهِ فَمَــنْ	بِالأتْقِيَا اسْــتَخَفَّ فَهْوَ يُحْرَمَنْ
تَذْهَبُ أُخْــرَاهُ وَمَــنْ بِالإِخْوَةِ	قَــدِ اسْــتَخَفَّ ذَاهِــبُ الْمُرُوَّةِ
وَمَنْ بِسُــلْطَانِ زَمَانِهِ اسْتَخَفْ	تَذْهَــبُ دُنْيَــاهُ وَمَسَّــهُ التَّلَفْ
وَغَضَــبُ الْجَاهِــلِ فِــي مَقَالِهِ	قَــدْ قِيــلَ وَالْعَاقِلِ فِــي أَفْعَالِهِ
لَوْ صُوِّرَ(١) الْعَقْلُ مَعَ الشَّمْسِ لَمَا	نَارَتْ وَيُمْسِي ضَوْؤُهَا قَدْ أَظْلَمَا
وَالجَهْلُ لَوْ صُــوِّرَ عِنْدَ الظُّلْمَةِ	زَادَ عَلَيْهَــا ظُلْمَــةً فِي الشِّــدَّةِ
وَصُــورَةُ الْجَهْــلِ يُقَــالُ أَقْبَحُ	مِــنَ الْقُــرُودِ إِنَّهَــا لَأَفْضَــحُ
وَقَــدْ أَتَــى أَنَّ قُلُــوبَ الْعُقَلَا	حُصُونُ أَسْرَارِ الْوَرَى بَيْنَ الْمَلَا
وَالْعَقْلُ مُحْتَــاجٌ إِلَى التَّجَارِبِ	لِأَنَّهَا تَكْشِــفُ وَصْفَ الْغَائِبِ
وَقَــدْ أَتَــى صَقَالَــةُ الْقُلُــوبِ	ذِكْــرُ إِلَهِــي عَالِــمِ الْغُيُــوبِ
عَافِيَــةُ الْقَلْــبِ هِــيَ الإِيْمَانُ	بِــاللهِ وَهْــوَ الْوَاحِــدُ المَنَّــانُ
فَــأَيُّ قَلْــبٍ سَــكَنَتْهُ الْعَافِيَــهْ	أَمْرَاضُــهُ تُصْبِــحُ عَنْــهُ نَائِيَــهْ
إِنِّــي سَــأَلْــتُ اللهَ ذَا الآلَاءِ	شِــفَاءَ قَلْبِي مِنْ جَمِيــعِ الدَّاءِ
وَالْمَــرْءُ بِالْعَقْــلِ وَبِاللِّسَــانِ	وَإِسْــمُ ذَيْــنِ مِنْــهُ الأَصْغَرَانِ

---

(١) قوله: «لَوْ صُوِّرَ الْعَقْلُ... إلخ» قد سبق في هذا المعنى قول الشيخ العالم الفصيح عبد الله بن مدّاد ـ كشدّاد ـ النزوي، وهذا نصه:

لَــوْ صُــوِّرَ الْعقــلُ عَلَى صُــورَةٍ	لَأَظْلَمَــتْ مِــنْ نُــورِهِ الشَّــمْسُ
أَوْ صُــوِّرَ الْجَهْــلُ عَلَــى هَيْئَــةٍ	لَضَــاءَ مِــنْ ظُلْمَتِــهِ الدِّمْسُ

والدمس: الظلام.

وَمَا بَقِي فَصُورَةٌ مُصَوَّرَهْ ... لَحْمٌ وَدَمٌّ وَعِظَامٌ نَخِرَهْ

فَالْقَلْبُ هُوَّ الْأَصْلُ وَاللِّسَانُ ... مُعَبِّرٌ عَنْهُ وَتُرْجُمَانُ

فَاجْعَلْ لِسَانِي يَا إِلَهِي ذَاكِرَا ... وَأَعْطِنِي يَا رَبِّ قَلْبًا شَاكِرَا

وَالْفَرْقُ بيْنَ الرُّوحِ وَالنَّفْسِ فَمَا ... نَدْرِيهِ لَوْ قَالَ بِهِ مَنْ عَلِمَا

فَالرُّوحُ قَدْ قِيلَ بِهَا الْحَيَاةُ ... وَالْعَقْلُ بِالنَّفْسِ لَهُ ثَبَاتُ

وَأَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ أَنْ نَقُولَا ... فِي الْعَقْلِ نُورٌ يَكْشِفُ الْمَعْقُولَا

مَحِلُّهُ فِي الْقَلْبِ مِثْلُ الْبَصَرِ ... فِي الْعَيْنِ يُدْرِكَنَّ كُلَّ مُبْصَرِ

وَالرُّوحُ وَصْفٌ وَبِهِ الْحَيَاةُ ... وَالنَّفْسُ مَعْنًى وَلَهُ صِفَاتُ

صِفَاتُهُ كُلُّ رَدِيٍّ مَعْنَوِي ... فَإِنْ صَفَا مِنْهَا فَخَيْرًا يَحْتَوِي

وَهْيَ الَّتِي تُدْعَى بِمُطْمَئِنَّةْ ... رَاضِيَةٌ عَنْ رَبِّهَا مَرْضِيَّةْ

وَضِدُّهَا أَمَّارَةٌ بَالشَّرِّ ... مُهْلِكَةٌ صَاحِبَهَا بِالضَّرِّ

بَيْنَهُمَا لَوَّامَةٌ تُلَوِّمُ ... صَاحِبَهَا بِفِعْلِهِ فَيَنْدَمُ

وَذَلِكَ التَّقْسِيمُ بِاعْتِبَارِ ... صِفَاتِهَا الْخِيَارِ وَالشِّرَارِ

وَقِيلَ مَهْمَا قَلَّتِ الْعُقُولُ ... تَكْثُرُ مِنْ أَصْحَابِهَا الْفُضُولُ

وَقَالَ بَعْضٌ مِنْ أُولِي الْعُلُومِ ... قَدْ زُيِّنَ السَّمَاءُ بِالنُّجُومِ

وِالْأَرْضُ بِالنَّبَاتِ وَالْإِنْسَانُ ... بِالْعَقْلِ قُلْتُ وَكَذَا اللِّسَانُ

وَالْعَقْلُ فِي قَلْبِ الَّذِي أُعْطِيهِ ... نُورٌ لِتَقْوَى رَبِّهِ يَهْدِيهِ

فَأَسْأَلُ الرَّحْمَنَ أَنْ يُعْطِينِي ... عَقْلًا صَحِيحًا نُورُهُ يَهْدِينِي

بَابُ النِّيَّةِ

وَالْقَصْدُ بِالآمَالِ وَالْأَفْعَالِ يُعْرَفُ بِالنِّيَّةِ فِي الْأَحْوَالِ
إِنْ قَصَدَ الْخَيْرَ يُلَاقِي خَيْرَا أَوْ قَصَدَ الضَّيْرَ يُلَاقِي ضَيْرَا
فَإِنَّمَا لِكُلِّ شَخْصٍ مَا نَوَى فَاحْذَرْ هُدِيتَ مِنْ مَسَالِكِ الْهَوَى
وَأَصْلِحِ النِّيَّةَ كَيْمَا تَرْبَحَا وَخَالِفِ الْهَوَى لِكَيْمَا تُفْلِحَا
فَإِنَّهُ لَا تُدْرِكُ الْأُمْنِيَّهْ إِلَّا إِذَا أَخْلَصْتَ مِنْكَ النِّيَّهْ
فَقَدِّمِ النِّيَّةَ قَبْلَ الْعَمَلِ تَحْظَى بِمَا أَرَدْتَهُ مِنْ أَمَلِ
فَإِنَّهَا لِجُمْلَةِ الْأَعْمَالِ لُبٌّ فَمَا خَلَا فَذَاكَ خَالِي
وَالنِّيَّةُ الصَّالِحَةُ الْمَرْضِيَّهْ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةٍ خَلِيَّهْ
وَنِيَّةٌ وَاحِدَةٌ تَكْفِيهِ طُولَ حَيَاتِهِ لِمَا يَأْتِيهِ
يَنْوِي جَمِيعَ فِعْلِهِ للهِ يُؤْجَرُ حِينَ مَا يَكُونُ سَاهِي
وَذَاكَ يُجْزِيهِ إِلَى أَنْ يُبْطِلَهْ بِنِيَّةٍ بَاطِلَةٍ مُعَطِّلَهْ
وَيَنْبَغِي التَّجْدِيدُ مَهْمَا ذَكَرَا لِأَنَّهُ يَكُونُ أَعْلَى قَدَرَا
وَهِيَّ بِالْقَلْبِ وَبِاللِّسَانِ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ مِنْ عُمَانِ
وَأَهْلُ نَزْوَى عِنْدَهُمْ بِالْقَلْبِ وَهْوَ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ قَلْبِي
لِأَنَّمَا اللِّسَانُ لِلنُّطْقِ فَقَطْ وَالْقَصْدُ بِالْقَلْبِ لَهُ حَتْمًا ضَبَطْ
فَكَيْفَ بِاللِّسَانِ نُوجِبَنَّا قَصْدًا فَلَا أَرَاهُ يَلْزَمَنَّا

لَكِنَّهُ إِنْ نَطَقَ اللِّسَانُ بِمَا نَوَاهُ فَهُوَ الْإِحْسَانُ
وَقِيلَ مَنْ أَسَرَّهُ أَنْ يُفْلِحَا أَرْبَعَةً يَنْوِي إِذَا مَا أَصْبَحَا
أَوَّلُهَا أَدَاءُ مَا قَدْ فَرَضَا عَلَيْهِ رَبِّي مِثْلُ مَا قَدْ فُرِضَا
ثُمَّ اجْتِنَابُ كُلِّ مَا عَنْهُ نَهَى مُحَرَّمًا[١] قَدْ كَانَ أَوْ مُكَرَّهَا
ثَالِثُهَا أَنْ يُقْصَدَ[٢] الْإِنْصَافُ لِخَلْقِهِ إِنْ خَصَمُوا أَوْ صَافُوا
رَابِعُهَا الْإِخْلَاصُ فِي الْأَعْمَالِ للهِ رَبِّ الْعَرْشِ ذِي الْجَلَالِ
مَنْ لَمْ يُقَدِّمْ نِيَّةً صَحِيحَهْ لِعَمَلِ الْخَيْرَاتِ وَالنَّصِيحَهْ
فَذَلِكَ الْمَغْبُونُ مِنْ نَصِيبِهِ يَوْمَ الْجَزَا وَيْلٌ لَهُ مِنْ حُوبِهِ[٣]
وَنِيَّةُ الْأَكْلِ غِذَاءً لِلْجَسَدْ تَقْوِيَةً لِطَاعَةِ الْفَرْدِ الصَّمَدْ
وَلِلْجِمَاعِ طَلَبًا لِلْوَلَدِ وَالْكَسْرَ لِلشَّهْوَةِ حِينَ تَبْتَدِي
وَمِثْلُهُ الْمَرْأَةُ تَنْوِي وَتَضُمْ طَاعَةَ زَوْجِهَا وَرَبِّهَا الْحَكَمْ
وَيَنْوِي بِالسَّلَامِ إِحْيَا السُّنَنِ وَرَدِّهِ[٤] لِفَرْضِهِ الْمُعَيَّنِ
وَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْتَرِزَا بِنِيَّةٍ إِذَا رَأَى[٥] أَنْ يَبْرُزَا
فَخَارِجٌ بِغَيْرِ نِيَّةٍ إِلَى بَعْضِ النَّوَاحِي قِيلَ ذَنْبًا فَعَلَا

(١) قوله: «مُحَرَّمًا» يعني: سواء كان النهي للتحريم أو للتكريه.
(٢) قوله: «أَنْ يَقْصِدَ» بالبناء للمفعول.
(٣) الحوب: الإثم.
(٤) قوله: «وَرَدِّه»، أي: وينوي برد السلام أداء فرض الرد.
(٥) قوله: «إذا رأى»، أي: أراد الخروجَ من بيته.

وَعَــنْ هَــدَادٍ[١] أَنَّــهُ كَبِيــرَهْ مِــنْ غَيْــرِ نِيَّةٍ يَـرَى مَسِــيرَهْ
وَلَسْــتُ أَدْرِي وَجْهَــهُ وَإِنَّمَــا أَرَاهُ مِــنْ زَلَّــةِ بَعْـضِ الْعُلَمَا
وَقَــدْ يَــزِلُّ الْفَهْمُ مِثْــلُ الْقَدَمِ تَزِلُّ عَــنْ مَوْضِعِهَــا الْمُحَكَّمِ
لِأَنَّــمَــا الْــخُــرُوجُ وَالــتَّــرَدُّدُ مِــنَ الْمُبَاحِ وَكَــذَاكَ الْمَقْعَدُ[٢]
وَإِنَّــمَــا يَــحْــرُمُ أَوْ يَــحِلُّ بِعَــارِضٍ يَنْويــهِ ذَاكَ الْعَقْــلُ
فَمَــا خَــلَا مِــنْ نِيَّــةٍ مُبَــاحُ وَلَيْــسَ فِــي ارْتِكَابِــهِ جُنَاحُ
وَمَــن نَــوَى الْخَيْرَ بِــهِ يُثَابُ وَضِــدُّهُ يَــلْـزَمُــهُ الْـعِـقَـابُ
فَــخَــارِجٌ لِــنُــصْــرَةِ الْإِسْــلَامِ يُثَــابُ فِــي الْمَسِــيرِ وَالْإِقْدَامِ
وَخَــارِجٌ فِــي نُصْــرَةِ الْبُغَــاةِ عَلَيْــهِ إِثْــمُ الْبَغْــيِ وَالثَّبَــاتِ
كَذَاكَ مَــنْ يَخْــرُجُ لِلْمَعَاصِي لِأَنَّــهُ بِــذَا الْخُــرُوجِ عَاصِــي

بَابُ سُنَنِ الْفِطْرَةِ

وَسُــمِّيَتْ بِــذَاكَ حَيْــثُ إِنَّهَا فِي خِلْقَــةِ الْأَبْــدَانِ فَافْهَمَنَّهَا
فَفِطْــرَةُ الْأَبْــدَانِ أَيْ خِلْقَتُهَــا وَسُــنَنُ الْفِطْــرَةِ أَيْ سُــنَّتُهَا
مِنْ ذَلِــكَ الْخِتَانُ فَهْوَ شَــرْطُ فِي صِحَّــةِ الْإِسْــلَامِ لَا يُحَطُّ

(١) قوله: «هَدَاد» هو هداد بن سليمان؛ ولم أقف على شيء من تاريخ حياته، ولا على عصره وزمانه، وأظنه من العلماء القدماء.
الظاهر أن المراد هداد بن سعيد بن سليمان أبو سليمان، عاش في القرن الخامس وتولى القضاء للإمام سعيد بن عبد الله في صحار.
(٢) أي القعود.

إِلَّا بِعُـذْرٍ مِثْـلَ أَنْ يَخَافَـا عَلَيْهِ مِـنْ مَـوْتٍ إِلَيْـهِ وَافَى
فَإِنَّـهُ يُعْـذَرُ حَتَّـى يَأْمَنَـا وَبَعْـدَهُ يُلْـزَمُ أَنْ يَخْتَتِنَـا
وَحُكْمُـهُ مَعَ الَّذِي قَـدِ اخْتَفَى عَلَيْـهِ عُـذْرُهُ يَكُـونُ أَقْلَفَـا
أَحْكَامُـهُ إِنْ تَـرَكَ الْخِتَانَـا عَمْـدًا كَحُكْـمِ عَابِـدٍ أَوْثَانَا
وَذَاكَ لِاشْـتِرَاكِهِمْ فِي النَّجَسِ فَالْكُلُّ مِنْهُـمْ نَجَـسٌ فَلْيُقَسِ
وَمَنْ يَـدِنْ بِتَرْكِهِ كَمَـنْ يَدِنْ بِكُفْـرِهِ يَلْـزَمْ أَنْ يُقَتَّلَـنْ[١]
وَذَاكَ أَنْ يُـزَالَ جِلْـدٌ يَجْمَـعُ نَجَاسَـةً يُـزَالُ مِنْـهُ أَجْمَـعُ
حَتَّـى تَبِينَ مِنْهُ تِلْكَ الْحَشَـفَهْ جَمِيعُهَـا وَاضِحَـةً مُنْكَشِـفَهْ
وَقِيلَ يُجْـزِي كَشْـفُهُ لِلْأَكْثَرِ مِنْهَا وَقِيـلَ نِصْفُهَا[٢] فِي النَّظَرِ
لِأَنَّمَـا الْمُرَادُ إِذْهَـابُ النَّجَسْ مِنْهُ وَكَشْفُ نِصْفِهَا لَهُ يَحُسْ[٣]
وَمَنْ يَكُنْ بِلَا خِتَانٍ مُنْكَشِـفْ فَرْضُ الْخِتَانِ عَنْهُ حَتمًا مُنْصَرِفْ
لِأَنَّمَـا الْمَقْصُـودُ بِالْخِتَـانِ ظُهُورُ رَأْسِ الذَّبْـذَبِ[٤] الْفَتَّانِ
وَجَائِـزٌ أَنْ يُخْرِجَـنَّ الذَّكَـرَا لِلِاخْتِتَـانِ إِنْ سِـوَاهُ سَـتَرَا
يُخْـرِجُ مَـا إِلَيْهِ يُحْتَـاجُ فَقَطْ وَسَائِرُ الْإِحْلِيلِ[٥] فِي السِّتْرِ يُحَطْ
كَذَاكَ حَلْـقُ الْعَانَةِ الْمَسْـنُونُ مِـنْ سُـنَنِ الْفِطْـرَةِ ذَا يَكُونُ

---

(١) يُقَتَّلَنّ: بالتشديد لإقامة الوزن، وللمبالغة بمعنى يُقْتَل.
(٢) قوله: «وَقِيلَ نِصْفُهَا»، أي: كشف نصفها.
(٣) أي: يقطع. اهـ. (المصنف)
(٤) قوله: «الذبذب»: أي الذكر.
(٥) قوله: «الإحليل»: الإحليل الذكر أيضًا.



يَحْلِقُهَا إِنْ شَاءَ بِالْمُوسَى وَإِنْ شَاءَ بِنُورَةٍ[1] وَلا تُنْتَفَنْ
فَإِنَّهُ خَالَفَ مَنْ قَدْ نَتَفَا عَانَتَهُ أَوْ جَزَّ مِنْهَا مَا عَفَا
وَقِيلَ نَتْفُهَا يُضَعِّفَنَّا شَهْوَتَهُ حِينَ يُجَامِعَنَّا
وَحَلْقُهَا يَكُونُ مِنْ شَهْرٍ إِلَى شَهْرٍ إذا مَا كَانَ ذَاكَ رَجُلَا
وَبَعْضُهُمْ يَزِيْدُهُ عَشْرًا وَإِنْ كَانَ لِأُنْثَى فَبِعِشْرِينَ قَمِنْ[2]
وَالنَّتْفُ لِلْإِبْطِ وَجَزُّ الشَّارِبِ مِنْ سُنَنٍ تُعَدُّ فِي الرَّوَاتِبِ
يَنْتِفُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَا بَيْنَ عَضْدَيْهِ وَسَائِرِ الْبَدَنْ
وَقِيْلَ جَزُّ الْإِبْطِ بِالْمِقْرَاضِ يَجُوزُ وَالْحَلْقُ بِمُوسَى مَاضِي
وَالنَّتْفُ سُنَّةٌ وَهَذَا رَاحَهْ يَقْصِدُهُ مَنْ شَاءَ الِاسْتِرَاحَهْ
وَالجَزُّ لِلشَّارِبِ لَا سِوَاهُ سُنَّةُ مَنْ خَالِقُهُ اصْطَفَاهُ
وَنَتْفُهُ إِذَا نَوَى التَّقْلِيلَا لِشَعْرِهِ جَوَازُهُ قَدْ قِيلَا
وَلَا يَجُوزُ ذَاكَ لِلتَّزْيِينِ وَالفَرْقُ مُحْتَاجٌ إِلَى التَّبْيِينِ
بَلْ كُلُّهُ يُمْنَعُ فِيمَا عِنْدِي لِأَنَّهُ خِلَافُ فِعْلِ الْمَهْدِي[3]
وَالْمَلَكَانِ قِيلَ الشَّارِبَانِ مَقْعَدُهُمْ مِنْ ثَمَّ يُقْطَعَانِ
فَطَهِّرِ الْمَوْضِعَ تَكْرِيمًا لَهُمْ وَخَالِفِ الأَعْجَامَ فِي أَفْعَالِهِمْ

---

(١) قوله: «بِنُورَةٍ» هي الكلس، والنتف معروف.

(٢) قَمِنْ: بمعنى حقيق.

(٣) أي النبي ﷺ فهو هادي مهدي. (أبو إسحاق)

هُـمْ لِلِّحَـا مِنْهُـمْ يُحَلِّقُونَـا وَشَـعَرَ الشَّـارِبِ يَتْرُكُونَـا
وَأَنْـتَ خَالِفْهُمْ فَجُزَّ الشَّـارِبَا وَوَفِّـرِ اللِّحْيَـةَ حُكْمًـا وَاجِبَا
أَتَى عَـنِ الْمُخْتَارِ هَـذَا الْحَالُ صَـحَّ بِـذَاكَ الفِعْـلُ وَالْمَقَالُ
بَـلْ قِيـلَ[1] إِنَّ قَصَّهَـا كَبِيْرَهْ فَالْمَنْـعُ سُـنَّةٌ بِهَا شَـهِيْرَهْ[2]
وَقَوْلُ مَنْ قَالَ بِأَخْـذِ الْفَاضِلِ مِنْ قَبْضَةِ الْإِنْسَـانِ شِبْهُ الْبَاطِلِ
وَمَـا رَوَوْهُ عَنْ فَتَـى الْخَطَّابِ غَيْرُ صَحِيْحٍ عَنْـهُ فِي الْخِطَابِ
بَلْ قِيلَ ذَاكَ جَازَ فِي الْحَرْبِ فَقَطْ إِنْ كَافِـرٌ لِمُسْـلِمٍ بِهَـا رَبَطْ
فَـذَاكَ تَرْخِيصٌ لِأَجْـلِ الضَّرَرِ إِنْ كَانَ صَـحَّ فِيهِ نَقْـلُ الْخَبَرِ
وَلَيْـسَ لِلْمَـرْأَةِ حَلْـقُ الرَّاسِ مِنْ كَثْـرَةِ القَمْلِ بِـلَا الْتِبَاسِ
لِأَنَّ رَأْسَـهَا كَلِحْيَـةِ الْفَتَـى فَالمَنْعُ مِـنْ قَطْعِهِمَا قَـدْ ثَبَتَا
وَإِنْ تَكُـنْ خَافَتْ هَلَاكَ النَّفْسِ فَحَلْقُـهُ حِـلٌّ بِغَيْـرِ لَبْـسِ
وَقَالَ بَعْضٌ عِنْدَ خَوْفِ الضَّرَرِ مِنْـهُ يَجُـوزُ حَلْقُهُ فِـي النَّظَرِ
وَهْوَ الصَّحِيحُ وَبِرَاسِ الْمُحْرِمِ وَحَلْقِـهِ لَهَـا دَلِيـلٌ فَاعْلَـمِ

---

(١) وفي نسخة: «به».
(٢) قوله: «بل قيـل» ليس لفظ قيل هنا للتمريـض، لأن قص اللحية ورد عـن النبي عليه الصلاة والسـلام أحاديث صريحة في النهي عنه، وأخرى في الوعيد عليه. ففي المسند الصحيح من طريق أبي سـعيد الخدري أن رسـول الله ﷺ أمر بإحفاء الشـارب وإعفاء اللِّحـى. وإعفاؤها توفيرها، وفي صحيحي البخاري ومسـلم من حديث ابن عمر يرفعه: «**خالفوا المشركين جُزُّوا الشـوارب ووفروا اللحى**» فالأمر بالمخالفـة يفيد إطلاق المنع من التشـبه بهم، وذلك حكم معلَّل بالمخالفة، فهي علة عامة، وما بعدها بعض معلولاتهـا، والأحاديث الواردة في الكتب الصحاح في موضوعنا هذا كثيرة. (أبو إسحاق)



فَــإِنَّــــهُ يَـــجُـــوزُ إِنْ آذَاهُ ... يَـحْـلِـقُـهُ وَيُـلْـزَمَـنْ فِـدَاهُ

وَذَاكَ نَــصٌّ فِي الْكِتَــابِ وَرَدَا ... أَفْتَى بِهِ الرَّسُولُ كَعْبًا[١] فَاهْتَدَى

وَشَــعَرُ الــرَّاسِ مِــنَ الرِّجَالِ ... تَوْفِيرُهُ الْمَشْــهُورُ فِي الْأَحْوَالِ

وَفَرْقُــهُ مَــا بَيْــنَ الْمِفْرَقَيْــنِ ... سُــنَّةُ مَنْ قَــدْ نَــوَّرَ الكَوْنَيْنِ

وَحَلْقُــهُ يُسَــنُّ بَعْدَ النُّسْــكِ ... وَقِيــلَ مُطْلَقًــا جَــوَازُهُ زَكِي

يَـنْـشُـلُـهُ وَلَا يُـعَـقِّـصَـنَّـا[٢] ... لِيَسْــجُدَنَّ حِيــنَ يَسْــجُدَنَّا

وَحَلْقُــهُ بِالْمُوسَــى لَا بِالنُّورَةِ ... لِأَنَّ ذَا خِــلَافُ فِعْــلِ الأُمَّــةِ

وَامْــرَأَةٌ لِغَيْرِهَــا قَــدْ أَمَــرَتْ ... يَحْلِقُ رَأْسَــهَا بِلَا ضُــرٍّ رَأَتْ

يَـلْـزَمُـهُ دِيَّــةُ ذَاكَ الــرَّاسِ ... بِحَسَــبِ التَّقْدِيرِ فِــي الْقِيَاسِ

إِنْ نَبَتَ الــرَّاسُ فَسَــوْمُ عَدْلِ ... وَدِيــةٌ كُبْــرَى لِفَــوْتِ الْأَصْلِ

هَــذَا الَّــذِي إِلَيْــهِ قَدْ أَشَــارَا ... وَالإِذْنُ لَا يَنْفَعُــهُ جِهَــارَا

لِأَنَّــهُ قَــدْ صَــارَ آمِــرًا بِمَــا ... لَيْسَ لَــهُ أَنْ يَأْمُرَنْ بِــهِ اعْلَمَا

قُلْتُ وَعِنْدِي فِيــهِ غَيْرُ مَا ذُكِرْ ... لِأَنَّمَــا الْغُــرْمُ لِمَــنْ كَانَ أَمَرْ

فَأَمْــرُهُ يُسْــقِطْ حَقَّــهُ وَإِنْ ... كَانَ مُحَرَّمًــا عَلَيْــهِ فَاسْــتَبِنْ

كَمِثْلِ مَا يُسْــقِطُ حَقَّ الْفَاجِرَهْ ... إِذَا أَبَاحَــتْ نَفْسَــهَا مُجَاهَــرَهْ

---

(١) أي: كعب بن عجرة. اهـ. (المصنف)

(٢) ينشله: يرفعه، ويعقص: يضفره ويفتله. (أبو إسحاق)

إِبَاحَــةُ الفَــرْجِ حَرَامٌ وَسَــقَطْ بِذَلِكَ الصَّدَاقُ عَنْهُ حِينَ قَطْ[(١)]

وَلَيْــسَ لِلْمَــرْأَةِ لِحْيَــةٌ فَمَــنْ أَزَالَ لِحْيَــةَ النِّسَــا لَا يَغْرَمَــنْ

وَحَلْقُهَا لَهَــا يَجُــوزُ فَاعْلَمَنْ إِذْ بِالرِّجَالِ فِي الْبَقَا تَشْــتَبِهَنْ

وَأَنَّــهَـا تُـمْـنَـعُ أَنْ تَشَبَّهَا وَنَزْعُ شَــعْرِ وَجْهِهَا قَــدْ كُرِّهَا

كَرَاهَــةَ التَّحْرِيمِ حَيْــثُ وَرَدَا نَصٌّ بِــهِ عَــنِ النَّبِيِّ مُسْــنَدَا

وَلِحْيَةُ الخُنْثَــى كَلِحْيَةِ الرَّجُلْ يُمْنَعُ حَلْقُ شَــعْرِهَا وَإِنْ يَطُلْ

وَقِيــلَ مَــنْ كَانَ كَثِيرَ الشَّــعْرِ فِــي ظَهْــرِهِ وَبَطْنِــهِ وَالصَّدْرِ

فَــإِنَّــهُ يُؤْمَــرُ بِالتَّطْهِيــرِ مِــنَ الْقَلِيْــلِ وَمِــنَ الْكَثِيــرِ

وَلَيْــسَ ذَاكَ وَاجِبًــا وَإِنَّمَــا يَكُــونُ لِلتَّطْهِيــرِ مِنْهُ سُــلَّمَا

وَتَحْلِــقُ الْمَــرْأَةُ سَــاعِدَيْهَا بِنُــورَةٍ وَالشَّــعْرَ مِنْ سَــاقَيْهَا

مَنْ شَابَ فِي الْإِسْلَامِ كَانَ الشَّيْبُ نُورًا لَهُ يَوْمَ الْجَــزَا لَا عَيْبُ[(٢)]

وَهْــوَ وَقَــارٌ أَكْــرِمِ الْوَقَــارَا إِنْ حَلَّ وَجْــهَ الْمَرْءِ مِنْــهُ نَارَا

لَا يَنْبَغِــي أَنْ يُسْــتَرَنْ بِالْحِنَّا وَلَا بِــغَــيْــرِهِ يُــسَــتَّــرَنَّــا

وَسِــتْرُهُ إِنْ كَانَ بِالسَّــوَادِ لِشُــبْهَةِ الشَّــبَابِ حُــرْمٌ بَادِي

وَقِيلَ لَا بَأْسَ عَلَــى مَنْ حَنَّى لِحْيَتَــهُ وَرَأْسَــهُ الْمُكَنَّــى[(٣)]

---

(١) قوله: «قَطْ»، أي: أمضى في فعله اهـ. (المصنف)

(٢) قوله: «لَا عَيْبُ» خبر لمبتدأ مقدّر، أي: لا هُوَ عيبٌ.

(٣) قوله: «الْمُكَنَّى» أي: المُستَّر.

وَإِنَّمَا يُكْرَهُ فِي الْيَدَيْنِ مِنَ الرِّجَالِ قِيلَ وَالرِّجْلَيْنِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي بَاطِنِ الأَقْدَامِ فَجَائِزٌ لِلنَّفْعِ لِلأَنَامِ
وَقَلِّمِ الأَظْفَارَ طُرًّا تُصِبِ بِذَلِكَ التَّقْلِيمِ سُنَّةَ النَّبِي
لِأَنَّهَا تَجْمَعُ لِلْجَنَابَهْ وَسَائِرِ الأَشْيَاءِ الْمُسْتَرَابَهْ
يَبْدأُ بِالْيُمْنَى مِنَ الْمُسَبِّحَهْ[1] وَبَعْدَهَا الْإِبْهَامُ حَيْثُ الْمَصْلَحَهْ
وُسْطَى فَبُنْصُرٌ يَلِيهَا الْخُنْصُرُ وَقِيلَ ذَا عَنِ النَّبِيِّ يُذْكَرُ
وَفِي الْيَسَارِ قَدِّمَنَّ الْوُسْطَى سَبَّابَةً إِبْهَامَهَا لَا تَخْطَا
وَبُنْصُرًا مِنْ بَعْدُ ثُمَّ يَخْتِمُ بِخُنْصُرٍ وَاللهُ رَبِّي أَعْلَمُ
ثُمَّ السِّوَاكُ طُهْرَةُ الأَسْنَانِ وَإِنَّهُ مَفْصَحَةُ اللِّسَانِ
يُشَدِّدُ اللِّثَّةَ يَنْفِي الْبَلْغَمَا يُحَدِّدُ الْإِبْصَارَ[2] أَيْضًا فَاعْلَمَا
حَثَّ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى لِمَا عَلِمْ مِنْ نَفْعِهِ وَأَجْرِهِ لِلْمُحْتَرِمْ[3]
وَمَنْ يَكُنْ قَدْ تَرَكَ السِّوَاكَا دِيَانَةً[4] لَا يُتَوَلَّى ذَاكَا
وَفِي السِّوَاكِ دَاخِلَ الْحَمَّامِ يُورِثُ بَخْرَ الفَمِ فِي الأَنَامِ
مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ الاسْتِنْجَا وَقَدْ مَضَى بِبَابِهِ الَّذِي مِنْهُ يُعَدْ

(١) قوله: «الْمُسَبِّحَه»: هي الأصبع التي تلي الإبهام سميت بذلك لأنها يشار بها في التسبيح.
(٢) قوله: «يُحَدِّدُ الْإِبْصَارَ»، أي: يُحدها بمعنى يقويها قال الله تعالى: ﴿ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴾ [ق: ٢٢].
(٣) للمحترم: أي: المحترم للأوامر الشرعية والسُنَّة النبوية.
(٤) قوله: «دِيَانَـةً»، أي: تركه دينًا بمعنى دانَ اللهَ بتركه، فإنه ليس لـه ولاية، أي: محبة ونُصْرَة عند المسلمين لأنه دان بما فيه خلاف المسلمين؛ ونصبُها على المفعولِ له.

وَذَاكَ فِـي الطُّهْرِ مِنَ النَّجَاسَـهْ لِأَنَّـمَـا تَطْهِيرُهَا أَسَـاسَـهْ[*]
كَذَلِـكَ التَّطْهِيـرُ لِلْبَرَاجِـمِ[١] مِنْهَـا فَطَهِّرْهَـا مِنَ الدَّسَـائِمِ
لِأَنَّـهَـا مَـجْـمَـعُ كُـلِّ دَسْـمِ تَخْصِيصُهَا بِالْغُسْلِ نَوْعُ حُكْمِ

بَابُ سَتْرِ الْعَوْرَةِ

وَالسِّـتْرُ لِلْعَوْرَةِ بِالشَّرْعِ وَجَبْ لِأَنَّهُ بِهِ الْخِطَابُ قَـدْ وَجَبْ[٢]
وَقَـالَ بِالْعَقْـلِ أُنَـاسٌ وَأَرَى فِـي أَوَّلِ الْقَوْلَيْنِ نُـورًا ظَهَرَا
إِذْ لَيْـسَ لِلْعَقْلِ مِـنَ الْأَحْكَامِ مَا يَقْضِـي بِالْأُجُـورِ وَالْآثَامِ
وَإِنَّمَـا أَحْكَامُـهُ تُصَـوِّرُ[٣][**] أَشْـيَاءَ يُثْبِتَنَّهَـا أَوْ يُنْكِـرُ
وُجُوبُ سِتْرِهَا عَلَى مَنْ وَصَلَا حَدَّ الْبُلُوغِ وَهْوَ شَـخْصٌ عَقَلَا
فَعَـوْرَةُ الذُّكْـرَانِ الرُّكْبَتَـانِ فَصَاعِـدًا لِسُـرَّةِ الْإِنْسَـانِ
وَبَعْضُهُـمْ أَخْرَجَ نَفْسَ السُّـرَّةِ وَأَدْخَـلَ الرُّكْبَةَ تَحْـتَ الْعَوْرَةِ
وَبَعْضُهُمْ رَخَّصَ فِي تَيْنِ اعْلَمَا وَجَعَـلَ الْعَـوْرَةَ مَـا بَيْنَهُمَـا
فَقَوْلُـهُ يَأْثَـمُ مَـنْ قَـدْ أَظْهَرَا إِلَى الْوَرَى رُكْبَتَـهُ لَمْ يُعْذَرَا[٤]

(*) قد يكون النصب على تقدير (يكون) وَأساسه خبرها. (إسماعيل)

(١) قوله: «للبراجم»: هي العُقد التي تكون في وسط الأصابع، لأنها تجمع الوسخ والدسم والدهن.

(٢) وجب: الأولى بمعنى لزم والثانية بمعنى ثبت اهـ. (المصنف)

(٣) قوله: «تصور»، أي: تتصور فحذف إحدى التاءين تخفيفًا.

(**) قد يكون تصور بالبنـاء للفاعل والفاعل ضمير عائد إلى أحكام، وفاعل يثبتها ضمير عائد إلى الشرع. (إسماعيل)

(٤) أي: لم يعذرن.

فَهْوَ عَلَى قَوْلٍ(١) يَكُونُ فَاعْلَمَنْ ... وَصَاحِبُ التَّرْخِيصِ لَا يُؤَثِّمَنْ
وَجَسَدُ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ وَمَا ... يَحِلُّ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّ اعْلَمَا
بَاطِنُ كَفَّيْهَا وَأَمَّا الظَّاهِرُ ... فَفِيهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ تَشَاجُرُ(٢)
إِلَّا لِمَن يَكُونُ مِنْهَا مَحْرَمَا(٣) ... إِظْهَارُ حَلْيِهَا(٤) لَهُ لَمْ يَحْرُمَا
وَجَائِزٌ يَنْظُرُ مِنْهَا(٥) الشَّعْرَا ... والظَّهْرَ وَالبَطْنَ مَعًا والصَّدْرَا
وَإِنَّمَا تَكُونُ فِي ذَا الْحَالِ ... عَوْرَتُهَا كَعَوْرَةِ الرِّجَالِ
وَذَاكَ إِنْ كَانَ بِدُونِ شَهْوَةِ ... فَالِاشْتِهَا يَدْخُلُ تَحتَ الْحُرْمَةِ
وَفَاسِقٌ(٦) أَخٌ مِنَ الرَّضَاعِ ... تَكُونُ عَنْهُ قِيلَ فِي امْتِنَاعِ
إِذْ لَا يَكُونُ فَاسِقٌ(٧) ذَا مَحْرَمِ ... قَدْ قَشَعَ الْحُرْمَةَ بِالتَّأَثُّمِ
وَلا يَجُوزُ كَشْفُهُ لِلْعَوْرَةِ ... إلا مَعَ الزَّوْجَةِ وَالسُّرِّيَّةِ
كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْبَعْلِ ... تَكْشِفُ لَا مَعْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ

---

(١) قوله: «فَهْوَ عَلَى قَوْلٍ»، أي: هو مبني على قول من أدخلهما في حكم العورة، لا على قول من أخرجهما؛ أعني: الركبتين.
(٢) قوله: «تَشَاجُرُ»: أي: اختلاف، فبعضهم قال فيه إنه عورة، وقال بعضهم غير عورة؛ وهو الأنسب لتسهيل الخطب.
(٣) قوله: «مَحْرَما»: أي: ممن يحرم عليه نكاحها.
(٤) قوله: «حَلْيِهَا»: بفتح الحاء وإسكان اللام الصوغ المتخذ للحليةِ، والحُلِيّ بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء الذهب والفضة.
(٥) قوله: «ينظر منها»، أي: ذو محرمها وذلك عند أَمن الفتنة وعدم الشهوة.
(٦) قوله: «وفاسق»، يعني: إنه إذا كان أخوها من الرضاع فاسقًا، أي: خارجًا عن الطاعة غير مجتنب للمعاصي فعليها أن تمتنع منه كما تمتنع من الأجنبي، لهتكه الحرمة بارتكاب المعاصي والفسوق. وقشع الحرمة: هَتَكها فلو عبّر عنه به فقال: قد هتك، لكان أظهر فلعله أراد بالقشع المبالغة والمراد واحد.
(٧) قوله: «فاسق» هو اسم يكون وإنما جاز أن يكون اسمها مع كونه نكرة لأنه صفة لموصوف محذوف فأقامه مقامه، والنكرة الموصوفة تكون اسمًا لكان كما يجوز الابتداء بها.



وَجَائِزٌ لِعِلَّةٍ أَنْ تَكْشِفَا ... ذَاكَ لِمَاهِرٍ طَبِيبٍ عُرِفَا

مِنَ النِّسَاءِ وَمِنَ الرِّجَالِ ... قَضَى بِحِلِّهِ اضْطِرَارُ الْحَالِ

حِجَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلْفَتَى فَلَا ... تَجُوزُ إِلَّا لِاضْطِرَارٍ حَصَلَا

يُبَرِّئُ القَلْبَ مِنَ الرَّيْبِ فَإِنْ ... كَانَ بِهِ رَيْبٌ هُنَاكَ يُمْنَعَنْ

فِلَايَةُ(١) النِّسَاءِ لِلنِّسَاءِ ... فِيهَا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ جَائِي

وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي الأَرْحَامِ ... لَا فِي الْبَعِيدَاتِ مِنَ الْأَنَامِ

لِأَنَّهُ قَيَّدَ فِي الْكِتَابِ ... ذَلِكَ بِالضَّمِيرِ فِي الْخِطَابِ

فَقَالَ أَوْ نِسَائِهِنَّ فَافْهَمَا ... فَكَانَ فِي مَعْنَاهُ خُلْفُ الْعُلَمَا

وَلَا يُقَبِّلُ الرِّجَالُ بَعْضَا(٢)(*) ... بَعْضًا وَلَا يَلْتَزِمُونَ الْبَعْضَا

وَالسِّتْرُ لِلْعَوْرَاتِ عَمَّنْ عَقَلَا ... يَلْزَمُهُ دُونَ الَّذِي لَمْ يَعْقِلَا

مِنْ هَاهُنَا لَا بَأْسَ بِالْجِمَاعِ ... عِنْدَ الصَّبِيِّ حَالَةَ الرَّضَاعِ

لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلَنَّ مَا يَرَى ... فَإِنْ يَكُنْ يَعْقِلُهَا فَلْتُسْتَرَا

وَالْكَفُّ عَنْ هَذَا احْتِيَاطًا حَسَنُ ... لِأَنَّ فِي الصِّبْيَانِ مَنْ قَدْ يَفْطُنُ

وَنَظَرُ الْعَوْرَاتِ حِجْرٌ وَرَدَا ... فِي ذَاكَ لَعْنٌ إِنْ يَكُنْ تَعَمَّدَا

وَفِي الْخَطَا لَا بَأْسَ لَوْ تَكَرَّرَا ... وَيَلْزَمَنْهُ أَنْ يَغُضَّ الْبَصَرَا

---

(١) قوله: «فِلَايَةُ» بالفاء هي إخراج القمل من الرأس، قال الشاعر:

وَمَا عَلَيَّ أَنْ تَكُونَ جَارِيَهْ ... تَغْسُلُ رَأْسِي وَتَكُونَ الْفَالِيَهْ

(٢) قوله: «بَعْضًا» مفعول يُقَبِّل، وهكذا الثاني فكل من قَبَّلْتَه فقد قبلك فهي مفاعلة؛ فلذلك نصبا جميعًا على المفعول به. والالتزام الإمساك، أي: لا يمسك بعضهم بعضها.

(*) وقد تكون (بَعْض) الثانية بالرفع على أنها بدل من (الرِّجَال). (إسماعيل)

بِغَضِّهِ قَدْ أَمَرَ الْكِتَابُ وَالْحِفْظُ لِلفَرْجِ بِهِ إِيجَابُ
فَإِنَّمَا النَّاظِرُ كَالْمَنْظُورِ سِيَّانِ فِي اللَّعْنِ وَفِي الْمَحْجُورِ
بِغَضِّهِ يَلْتَذُّ بِالْعِبَادَةْ إِرْسَالُهُ يَذْهَبُ بِالْحَلَاوَةْ[١]
سَهْمٌ مُسَوَّمٌ[٢] يُقَالُ النَّظَرُ لِأَنَّهُ يُصِيبُ مَا قَدْ يُحْجَرُ
وَنَاظِرٌ بِشَهْوَةٍ مَأْثُومُ لِأَنَّهُ بِالِاشْتِهَا مَلُومُ
لَوْ كَانَ جَائِزًا بَأَصْلِ الْأَمْرِ فَالِاشْتِهَا حَجْرٌ وَلَوْ لِصَخْرِ[٣]
وَإِنْ يَكُنْ نَظَرُهُ تَعَجُّبَا جَوَازُهُ بِلَا تَشَهٍّ وَجَبَا[٤]
وَشَمُّ رِيحِ الطِّيبِ مِمَّن مَرَّا مِنَ النِّسَاءِ قِيلَ لَيْسَ حِجْرَا
مَنْ عَفَّ عَنْهُ فَلَهُ صَلَاحُ تَعَفُّفًا إِذْ شَمُّهُ مُبَاحُ
لَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ وَجْهَ الرَّجُلِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ تَنْجَلِي
وَهَكَذَا لَا يَنْظُرُ الرِّجَالُ وَجْهَ الْفَتَاةِ عَبَثًا يُقَالُ
وَرَخَّصُوا أَنْ يَهْجُمَ الْبِيدَارُ[٥] لِرَدِّ مَاءٍ وَقْتُهُ نَهَارُ[٦]

---

(١) قوله: «بِالْحَلَاوَةِ»، أي: يُذهِبُ حلاوةَ الإيمان.
(٢) قوله: «مُسَوَّمٌ» أي مُصَوَّب.
(٣) قوله: «وَلَوْ لِصَخْرِ» فيه المبالغة للتنفير عن النظر شهوةً، وأنه يحرم ولو كان إلى حجر، إذا كان لمعنى الشهوة.
(٤) وجبا: أي: ثبت جوازه، أو هو من الواجب لأنه يجب على العبد النظر إلى عجائب مخلوقات الله عزَّ وجلَّ، للتدبر في حكمته والتفكر في قدرته.. ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١].
(٥) الْبِيدَارُ: هو العامل في سقي النخيل والحرث والقيام بها، و«وقته» مبتدأ.
(٦) «نَهَارُ» خبره.

وَكَانَ وَسْـطَ الْفَلَجِ[١] النِّسَـاءُ مُنكَشِـفَاتٍ مَـا بِهَـا كِسَـاءُ
لِأَنَّـهُ يَخْشَـى ضَيَـاعَ الْمَـاءِ وَهْـوَ مِـنَ الْمَـالِ بِلَا مِـرَاءِ
نُهِـي عَـنِ التَّضْيِيـعِ لِلْأَمْوَالِ تَضْيِيعُـهُ لَيْـسَ مِـنَ الْحَلَالِ
لكِنْ عَلَيْـهِ قَبْـلَ ذَا أَنْ يُخْبِرَا وَأَنْ يَغُضَّ فِـي الدُّخُولِ النَّظَرَا
وَكُلُّ مَـا جَـازَ إِلَيْـهِ النَّظَـرُ فَمَسُّـهُ فِيـهِ اخْتِـلَافٌ يُذْكَرُ
بِذَاكَ تَدْرِي أَنَّمَا الْمَسُّ أَشَـدْ مِنْ نَظَـرٍ وَتَرْكُهُ عِنْدِي أَسَـدْ
مَـسُّ الْفَتَـاةِ الْحُـرَّةِ الْكَبِيرَهْ مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ عَامِـدًا[٢] كَبِيْرَهْ
لِأَنَّ ذَاكَ عَـوْرَةٌ والسِّـتْرُ لَا يُبِيحُ فِـي الْعَوْرَةِ مَسًّـا حَصَلَا
وَمَـسُّ شَـعْرِ رَأْسِـهَا حَـرَامُ وَلَيْـسَ فِـي تَحْرِيمِـهِ كَلَامُ
وَفِـي النِّسَـاءِ الْمُتَبَرِّجَـاتِ[٣] يُوْجَـدُ تَرْخِيصٌ عَـنِ الثِّقَاتِ
فَعَـنْ أَبِـي عُبَيْـدَةَ الْكَبِيرِ[٤] نَظَرُهَـا لَيْـسَ مِـنَ الْمَحْجُوْرِ
قَـدْ قَـالَ ذَاكَ فِي نِسَـا تِهَامَهْ قَـالَ فَمَـنْ رَأَى فَـلَا مَلَامَـهْ
خَلَعْـنَ الِاحْتِـرَامَ كَالْإِمَـاءِ فَهُـنَّ وَالْإِمَـا عَلَـى سَـوَاءِ

---

(١) «الْفَلَجِ»: النهر.

(٢) قولـه: «عَامِدًا» أصله عمدًا، ولكنه لم يسـاعده الوزن فعدل إلى اسـم الفاعـل لإقامة الوزن، والتقدير: إذا مسه عامدًا.

(٣) قوله: «الْمُتَبَرِّجَاتِ»، أي: اللواتي لا يسـتترن في بيوتهن، ولا يسـترن ما حرّمه الله عليهن من ظهور زينتهن.

(٤) قوله: «الْكَبِيرِ» هو مسلم بن أبي كريمة، وأبو عبيدة الصغير هو عبد الله بن القاسم السلوتي من أهالي سلوت من وادي قريات.

قَالَ بَشِــيرٌ[١] لَا لَعَمْــرِي إِنَّمَا يَكُونُ مَالًا لَا كَمَــنْ قَدْ حَرُمَا
وَهَكَــذَا فِــي فَحْلَةِ النِّسَــاءِ[٢] قَدْ قِيــلَ بِالْقَوْلَيْنِ فــي الْإِفْتَاءِ
وَرَخَّــصَ الْكِتَــابُ لِلْقَوَاعِــدِ أَنْ تَضَعَ الْجِلْبَــابَ عِنْدَ الْوَافِدِ
مِــنْ غَيْــرِ مَــا تَبَــرُّجٍ لِزِينَــةِ وَتَرْكُــهُ أَفْضَــلُ لِلْمَصُونَــةِ[٣]
وَهْيَ الَّتِي لَمْ تَشْــتَهِ أَوْ تُشْتَهَى لِأَجْــلِ حَالِهَا الَّذِي تَشَــوَّهَا[٤]

بَابُ اللِّبَاسِ

وَبِاللِّبَــاسِ سِــتْرُهَا يَكُــونُ بِــذَاكَ لَا تُدْرِكُهَــا الْعُيُــونُ
قَــدْ أَنْــزَلَ اللهُ لِبَاسًــا يَسْــتُرُ سَــوْءَتَنَا لَــهُ تَعَالَــى نَشْــكُرُ
فَفِي الدُّنَا نَعْمَلُهَــا بِالْأَيْدِي[٥] وَكِسْــوَةُ الْجَنَّةِ مِنْ ذِي الْأَيْدِي
وَذَاكَ مِــنْ كَرَامَــةِ الْمَنَّــانِ يَرَوْنَهَــا مِنْهُــمْ عَلَــى الْأَبْدَانِ
أَوْ إِنَّمَــا خَدَمُهُــمْ تَطُــوفُ بِهَا عَلَيْهِــمْ هَكَــذَا مَوْصُوفُ
وَعَــلَّ ذَاكَ كُلَّــهُ قَــدْ يَقَــعُ عَلَــى اخْتِــلَافِ رُتَبٍ تُــوَزَّعُ

---

(١) قوله: «قَالَ بَشِيرٌ لَا لَعَمْرِي.... إلخ»، يعني: أن الشـيخ بشير قال: لا تكون حرمة الحرة كحرمة الأمة المملوكة لأنها مال ولا تكون حرمة المال كحرمة الأحرار.

(٢) فَحْلَةِ النِّسَاءِ: هي التي تتشبّه بالرجال.

(٣) أي: للصيانة على حد قوله تعالى: ﴿بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ﴾ [القلم: ٦]، أي: الفتنة. اهـ. (المصنف)

(٤) قوله: «تَشَوَّهَا»، أي: قبح.

(٥) قوله: «بِالْأَيدِي» الأولى جمع يد وهي العضو المعروف، والثانية بمعنى القوة وبينهما الجناس التام المتماثل.

لِأَنَّهَـمْ فِيهَـا عَلَـى مَرَاتِـبِ تَفَاضُلًا لَهُـمْ بِحُكْـمٍ وَاجِبِ
وَالْقُطْنُ وَالْكَتَّانُ وَالصُّوفُ مَعَا لِبَاسُـهُ لَنَـا جَمِيعًـا شُـرِعَا
وَإِنَّـمَـا يَـجْـتَـنِـبُ الـرِّجَـالُ إِبْـرَيْـسِـمًـا وَلِلنِّسَا حَـلَالُ
مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ[1] فِي الدُّنَا فَلَا يَـلْـبَـسُـهُ غَـدًا فَـلَا تَـبَـدَّلَا
مَعْنَـاهُ لَا يَدْخُـلُ فِـي النَّعِيمِ وَإِنَّمَـا يَكُـونُ فِـي الْجَحِيمِ
وَمِثْلُهُ قَدْ جَاءَ فِي لِبْسِ الذَّهَبْ فَهْوَ عَلَى الرِّجَالِ تَعْذِيبٌ وَجَبْ
وَقِيـلَ فِي النَّوْمِ عَلَـى الْحَرِيرِ يَجُوزُ مَا فِـي ذَاكَ مِـن نَكِيرِ
لِأَنَّمَـا النَّصُّ أَتَى فِـي اللُّبْسِ لَا فِي الْفَرَاشِ عِنْدَ أَهْلِ الْحِسِّ
وَبَعْضُهُمْ قَـدْ جَعَلَ الْفِرَاشَـا لِبْسًـا فَيَمْنَعَـنَّ الِافْتِرَاشَـا
وَاحْتَـجَّ أَنَّ أَنَسًـا[2] قَـدْ نَعَتَا بِهِ الْحَصِيـرَ فِي حَدِيـثٍ ثَبَتَا
وَجَائِـزٌ أَنْ يَلْبَسَـنَّ الْجَوْهَرَا[3] وَلُؤْلُـؤًا وَنَحْـوَهُ مَـا حُجِـرَا
وَقِيـلَ يُحْبَسَـنَّ مَنْ قَدْ لَبِسَـا ثَوْبَ الْحَرِيرِ وَالَّذِي قَدْ وُرِّسَا[4]

---

(١) قوله: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ... إلخ» فيه إشـارة إلى ما روي عـن النبي ﷺ: «**الذهب والحرير حرام على رجال أمتي حلال لنسائها، مَن لبسهما في الدنيا لم يلبسهما في الآخرة**».

(٢) قوله: «وَاحْتَجَّ أَنَّ أَنَسًـا.... إلى آخره» يشـير بهذا إلى الحديث المشهور عن أنس بن مالك أنه قال: صنعت جدتي مليكة طَعامًا فدعت إليه رسـول الله ﷺ فأكل منـه، ثم قال: «**قوموا فلنصلِّ لكم**» قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لُبِس... رواه الربيع بن حبيب بسنده المتصل، ورواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) قوله: «أَنْ يَلْبَسَنَّ الْجَوْهَرَا»، يعني: الرجال.

(٤) قوله: «وُرِّسَا»، أي: صبغ بالورس.

إِنْ لَمْ يَكُـنْ عُذْرٌ لَهُ فِي اللُّبْسِ فَإِنَّـهُ يُحْبَـسُ دُونَ لَبْـسِ
لِأَنَّـهُ خَالَـفَ فِيمَـا ذُكِـرَا سُـنَّةَ أَحْمَـدٍ وَمَـا قَـدْ أُثِـرَا
فَـإِنَّـهُ نَـهَـى عَـنِ الْـحَـرِيـرِ وَعَـنْ مُعَصْفَـرٍ بِـلَا نَكِيـرِ
رَأَى مُعَصْفَرًا عَلَـى ابْنِ عُمَرَا فَقَـالَ ذَا لِبَـاسُ مَنْ قَـدْ كَفَرَا
فَقَاسَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَا قَدْ وُرِّسَـا بِهِ فَمِـنْ هُنَـاكَ قَالُوا حُبِسَـا
وَصَبْغُـهُ بِصُفْـرَةٍ فِيمَـا رُوِي ذَاكَ لِمَعْنًى حَاصِلٌ قَدْ يَحْتَوِي
لَـعَـلَّـهُ لِـضَـرَرٍ عَـرَاهُ أَوْ كَانَ مَعْنًـى نَحْـنُ لَا نَـرَاهُ
وَمَعَ ذَاكَ فَهْـوَ حَالٌ قَـدْ نَدَرْ مِنْ ثَمَّ لَمْ يَرْوِيـهِ إِلَّا ابْنُ عُمَرْ
وَالْحَبْسُ فِيمَـنْ كَانَ قَدْ تَعَوَّدَا ذَاكَ لِغَيْـرِ ضَـرَرٍ لَـهُ بَـدَا
وَاحْذَرْ أَخِي مِنْ لِبْسَةٍ مَشْهُورَةِ[١] مَـعَ الْـوَرَى وَلِبْسَـةٍ مَحْقُورَةِ
وَاسْـتَعْمِلَنَّ وَسَـطَ اللِّبَـاسِ تَنْجُ بِـذَاكَ مِنْ جَمِيـعِ الْبَاسِ
وَقَدْ يُقَالُ فِـي الْعُرِي لَوْ فَدَحَا خَيرٌ مِنَ الـزِّيِّ الَّذِي قَدْ فَضَحَا
وَالْحُكَمَـا تَنْطِقُ لَيْـسَ الْعِزَّهْ فِي حُسْنِ أَثْوَابِ الْفَتَى وَالْبِزَّهْ[٢]
مُـرُوءَةُ الْإِنْسَـانِ فِيـهِ ظَاهِرَهْ فِيمَا يُقَالُ فِـي الثِّيَابِ الطَّاهِرَهْ
وَقِيلَ تَشْـمِيرُ الْقَمِيـصِ عَيْبُ فَلاَ يَكُنْ فِي الْقَلْبِ مِنْكَ رَيْبُ

(١) قوله: «مِنْ لِبْسَـةٍ مَشْـهُورَةِ» هي المخالفة لما يلبسه أهل بلاده، ويسـتنكرها كل من رآها عليه منهم، فتكون له بها شهرة في البلاد، أو هي التي تكون غالية جدًا لا يلبسها أحد غيره في بلده.
(٢) الْبِزَّةُ: الثياب.

وَفُسِّـرَ التَّشْـمِيرُ بِالتَّقْصِيـرِ ... وَذَاكَ أَنْ يَخْـرُجَ لِلتَّكِيـرِ
يَخْرُجُ عَنْ زِيِّ أُولِي الْإِسْـلَامِ ... إِلَى لِبَـاسِ الْكُفْـرِ وَالْأَعْجَامِ
كَـذَلِكَ التَّـذْيِيـلُ لِـلْإِزَارِ ... يُمْنَـعُ لِلنَّهْـيِ عَـنِ الْمُخْتَارِ
مَا جَاوَزَ الْكَعْبَ يَكُونُ فِي لَظَى ... كِنَايَـةٌ بِهَـا النَّبِـيُّ غَلَّظَـا
وَفِي السَّـرَاوِيلِ اخْتِلافٌ قِيلا ... مِثْـلَ الْإِزَارِ فَاحْـذَرِ التَّذْيِيلَا
وَذَا هُـوَ الْكَثِيرُ فِـي الْفَتَاوِي ... وَغَيْـرُهُ الْقَلِيـلُ عِنْـدَ الرَّاوِي
لكِـنَّ لِلْمَـرْأَةِ أَنْ تُطِيـلَا ... مِـنْ لِبْسِـهَا قَـدْرَ ذِرَاعٍ ذَيْلَا
لِأَجْلِ أَنْ تَسْـتُرَ ظَاهِـرَ الْقَدَمْ ... وَإِنْ تَـزِدْ عَلَى الـذِّرَاعِ فَلْتُلَمْ
وَذَاكَ إِجْمَـاعٌ بِـلَا خِـلَافِ ... مِنْ صَحْبِنَا وَمِنْ ذَوِي الْخِلَافِ
بِـهِ عَـنِ النَّبِـيِّ يُـرْوَى خَبَرُ ... وَهْوَ خِـلَافُ مَـا بِـهِ يُؤْتَزَرُ
لَا بَـأْسَ بِالْغَلَائِـلِ الرِّقَـاقِ ... لِمَـنْ بِـهِ الْمِئْـزَرُ(١) بِاتِّفَـاقِ
إِنْ كَانَ مِنْـهُ رُكْبَتَيْـهِ سَـتَرَا ... وَهَكَـذَا سُـرَّتُهُ لَـمْ تُنْظَـرَا
لِأَنَّـمَـا وَرَاءَ ذَا لَا يَحْـرُمُ ... إِظْهَـارُهُ عَلَى الْفَتَى لَـوْ يَعْلَمُ
وَالطَّيْلَسَـانُ لِلنِّسَـا مَكْـرُوهُ ... قُلْـتُ وَلِلرِّجَـالِ فَاتْرُكُـوهُ
لِأَنَّ ذَاكَ مِـنْ لِبَـاسِ الْعَجَـمِ ... (كَالْكُوتِ)(٢) فِي هَذَا الزَّمَانِ الْمُؤْلِمِ

---

(١) قوله: «المئزر» هو السراويل.

(٢) قوله: «كالكوت» قلت: إن لباس الكوت أصبح اليوم من الأمور الضروريات لأن لابسـه يتقي =

عَلَيْكَ يَا أُخَيَّ بِالْعِمَامَهْ ... فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ فِي الْقَامَهْ

وَإِنَّهَا عِزُّ الرِّجَالِ مَنْ تَرَكْ ... لِعِزِّهِ فَمَسْلَكَ الذُّلِّ سَلَكْ

وَقَدْ رُوِي بِأَنَّهَا لِلْعَرَبِ ... تَاجٌ عَلَى الرَّأْسِ فَلَا تَسْتَعْجِبِ

لَا شَكَّ فِيهَا أَنَّهَا وَقَارُ ... وَهْيَ لَهُ يَوْمَ الْجَزَا أَنْوَارُ

كَذَلِكَ النِّعَالُ يُؤْمَرَنَّا ... بِلِبْسِهَا وَالضُّرَّ تَدْفَعَنَّا

فَلَا يَزَالُ رَاكِبًا مَنِ انْتَعَلْ ... وَهْوَ عَلَيْهَا مَاشِيًا قَدِ اسْتَقَلْ

وَالْبَسْهُمَا مَعًا وَإِلَّا فَاخْلَعَا ... مَعًا وَلَا تُفْرِدْهُمَا لِتَتْبَعَا

وَقَدِّمِ الْيُمْنَى لَدَى اللِّبْسِ وَإِنْ ... تَنْزِعْ فَأَخِّرْهَا لِكَيْمَا تُكْرَمَنْ

وَالْكُحْلُ وِتْرًا يَنْبَغِي وَالدُّهْنُ ... غِبًّا وَمَا فِي ذَا الْمَقَالِ وَهْنُ

طِيبُ الرِّجَالِ قِيلَ مَا قَدْ ظَهَرَا ... رَيحَتُهُ[1] وَاللَّوْنُ مِنْهُ اسْتَتَرَا

وَضِدُّهُ يُقَالُ لِلنِّسَاءِ ... كَالْوَرْسِ وَالْعُصْفُرِ وَالْحِنَّاءِ

مَنْ شَمَّ طِيبًا وَهْوَ بِالصَّبَاحِ ... لَمْ يَفْقِدِ الْعَقْلَ إِلَى الرَّوَاحِ

وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ فِيمَنْ أَكَلَا ... حَلْوَى وَلَا أَعْرِفُ مَا قَدْ نَقَلَا

= بها البرد ويحفظ فيها ماله، وفيما عندي أن لباسه لا يكره، ولا سيما في هذا الزمان، وأمر اللباس ليس هو من العبادات وإنما هو من العادات، إلا ما كان خاصًا بالكفار، أو بالنساء في حق الرجال، وهكذا العكس والله أعلم.

(١) قوله: «ريحته»، أي: عَرْفه ورائحته.

بَابُ الْأَكْلِ والشُّرْبِ

وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مِنَ الْمَنَّانِ لُطْفٌ بِهِ تَقْوِيَةُ الْأَبْدَانِ

مَنَّ عَلَيْنَا رَبُّنَا تَفَضُّلَا إِذْ كَانَ ذَاكَ فِي الْكِتَابِ نَزَلَا

لِكَوْنِهِ تَقْوِيَةً يُقَالُ تَرْكُ الْعَشَا مَهْرَمَةٌ تُنَالُ

فَإِنْ تَجِدْ تَعَشَّ لَوْ بِكَفِّ مِنْ حَشَفٍ[1] مَا أَمَرُوا بِالْكَفِّ

وَقَدْ مَضَى فِي سَالِفِ الْأَبْوَابِ مَا جَازَ مِنْ أَكْلٍ وَمِنْ شَرَابِ

وَإِنَّمَا نَذْكُرُ فِي ذَا الْبَابِ مَا كَانَ فِيهِمَا مِنَ الْآدَابِ

لَوَازِمُ الْأَكْلِ لَهَا قَدْ عُدَّا أَرْبَعَةٌ تَسْمِيَةٌ تُبَدَّى

وَالْحَمْدُ وَالشُّكْرُ مَعَ الْإِقْرَارِ بِأَنَّ ذَاكَ نِعْمَةُ الْجَبَّارِ

وَسُنَّ فِيهِ بِالثَّلَاثِ الْأَكْلُ[2] وَجَوْدَةُ الْمَضْغِ وَذَاكَ فَضْلُ

وَبَعْدَهُ فَيَلْعَقُ الْأَصَابِعَا وَلْيَحْتَمِلْ عَلَى الشِّمَالِ رَابِعَا

---

(١) الحشف: ردِيء التمر.

(٢) قوله: «وسُنَ فيه بالثلاث.... إلخ» إعلم أن آداب الأكل تجري مجرى العُرف في كل بلد. وما ورد فيها عن السُّنَّة فمن المستحبات، فمثلًا يوجد من الآداب الواردة في السُّنَّة في بلادنا المغرب؛ وفي أنحاء جزيرة العرب وغيرها من أقطار الإسلام ما جرى استعماله واعتياده؛ كالأكل باليد حتى صار كالعادة، إذا خالفها المرء كان محط انتقاد، وفي أقطار أخرى كمصر وتونس وغيرهما من الأقطار الإسلامية أيضًا يُعَدُّ ذلك من قبيل حطة النفس وما يزدرى، لأنهم لم يعتادوا إلَّا الأكل بالمعالق وما يشاكلها، ولم يكن من المروءة والعدالة أن يضع العاقل نفسه موضع الهزء والاحتقار، بل لا يجوز هذا شرعًا، لأن التجميل واجب، وليس أجمل من التجمل بالصفات الحسنة، والآداب المرعية في كل مكان، ما لم يقصد المرء إلى مخالفة السُّنَّة؛ فإن ذلك يصل به إلى الكفران، والعياذ بالله تعالى فتنبه. (أبو إسحاق)

وَعِـــنْـدَهُ فَـيُـكْـرَهُ اتِّـكَـاهُ ... إِنْ كَانَ يَتَّكِـي عَلَـى يُسْـرَاهُ

لِأَنَّــهُ مِــنْ عَمَـلِ الْجَبَابِـرَهْ ... فَجَانِبَــنَّ فِعْلَهُــمْ وَحَــاذِرَهْ

وَقِيلَ مِــنْ بَعْدِ الْغَـدَا تَمَدَّدُوا ... لَكِنَّكُـمْ بَعْدَ الْعَشَـا تَـرَدَّدُوا

وَالْمَكْرُمَاتُ الْأَكْلُ مِنْ قُدَّامِهِ(١) ... وَالْغُسْـلُ لِلْيَدَيْنِ مِـنْ أَحْكَامِهِ

وَالِالْتِفَاتَ لِلْجَلِيـسِ يُقْصِرُ(٢) ... ثُـمَّ اللُّقَيْمَـاتِ لَهَـا يُصَغِّـرُ

فَصَغِّـرِ اللُّقْمَـةَ حِينَ تَـأْكُلُ ... وَطَـوِّلِ الْمَضْغَ فَـذَاكَ أَجْمَلُ

وَالْأَكلُ بِالْيَمِيـنِ لَا تَنْسَـاهُ ... فَقَـدْ نَهَـى أَنْ تَأكُلَنْ يُسْـرَاهُ

وَالنَّفْـخُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّـرَابِ ... يُكْـرَهُ لَيْـسَ ذَا مِـنَ الْآدَابِ

وَفِي الرُّقِي(٣) وَالنَّفْخُ فِي الصَّلاةِ ... يَنْقُضُهَـا بِالْعَمْدِ حِيـنَ يَاتِي

وَيُسْـتَحَبُّ الْغُسْـلُ قَبْلَـهُ لِمَا ... قِيلَ بَـأَنَّ ذَاكَ يَنْفِـي اللَّمَمَا(٤)

وَبَعْدَهُ قَـدْ قِيلَ يَنْفِـي الْفَقْرَا ... وَاظِــبْ عَلَيْهَـا وَاتَّخِذْهَا ذُخْرَا

وَلَمَـمٌ قِيـلَ هُـوَ الْجُنُـوْنُ ... وَقِيـلَ بَـلْ صَغَائِـرٌ تَكُـونُ

خَيْرُ الطَّعَـامِ مَا الْتَقَـتْ عَلَيْهِ ... أَيْدِي الْـوَرَى وَاجْتَمَعُـوا إِلَيْهِ

رُوِي لَنَـا أَنَّ أُنَاسًـا الْتَجَـوْا ... إِلَى النَّبِي جُوعًا إِلَيْهِ قَدْ شَكَوْا

---

(١) قوله: «مِنْ قُدَّامِهِ»، أي: من أمامه.

(٢) قوله: «يُقْصِرُ»، أي: لا يكثر النظر والالتفات إلى الذي يأكل معه لئلا يُخْجِلُه.

(٣) قوله: «وَفِي الرُّقِـي» جمع رقية وهي ما يرقى به من القرآن، أو شـيء من أسـماء الله تعالى، ومعناه: أن النفخ في الرقي مكروه، كما يكره في الطعام، وأما في الصلاة فيحرم على العمد.

(٤) قوله: «اللَّمَمَ» المرادُ بِاللَّمَمِ هنا الجنون.

قَالَ لَهُمْ عَلَـى الطَّعَامِ اجْتَمِعُوا فَـفَـعَـلُـوا لِأَمْـــرِهِ وَشَـبِـعُـوا

لَا تُسْرِفُوا فِي الْأَكْلِ وَالشَّرَابِ فَعَنْهُ جَـاءَ النَّهْيُ فِـي الْكِتَابِ

وَقَدْ نَهَـى الرَّسُـولُ أَيْضًا عَنْهُ وَمَـا نَهَـاكَ عَنْـهُ فَاحْذَرَنْـهُ

بُطُونَكُـمْ لَا تَجْعَلُوهَـا أَوْعِيَهْ خَوْفًـا عَلَيْهَا أَنْ تَسِـيلَ أَوْدِيَهْ

وَقَدْ رُوِي فِيمَـا أَتَى فِي الْبِطْنَهْ بِأَنَّهَـا تُذْهِـبُ مِنْـهُ الفِطْنَـهْ

أَضَرُّ مَـا فِي بَـدَنِ الْإِنْسَـانِ بَشْـمَتُهُ[1] فَاحْذَرْ عَلَى الْأَبْدَانِ

لَوْ سُـئِلَ الْأَمْوَاتُ قَالُوا كُلُّهُمْ مِنْ بَشْمَةِ الْبُطُونِ كَانَ قَتْلُهُمْ[2]

وَإِنَّمَـا الْإِسْـرَافُ مَا قَـدْ زَادَا عَـنْ شِـبَعٍ فَحَـاذِرِ ازْدِيَـادَا

أَتَدْرِي أَنْتَ مَا يُكَنَّى[3] الشِّـبَعُ يُكْنَى أَبَا الْكُفْرِ عَلَيْهِ اجْتَمَعُوا

يُمِيـتُ قَلْبَـهُ فَتَقْوَى شَـهْوَتُهْ فَتَبْطَـرُ النَّفْسُ فَتَنْمُـو[4] غَفْلَتُهْ

وَالْأَكْلُ فِي السُّـوقِ دَنَاءَةٌ وَلَا بَـأْسَ بِهِ فِي سَـاتِرٍ إِنْ حَصَلَا

وَذَاكَ أَنْ يَكُـونَ فِـي حَانُوتِ فَـإِنَّـهُ يَـكُـونُ كَـالْـبُـيُـوتِ

إِذِ الْمُـرَادُ الِاسْـتِتَارُ فَحَصَـلْ إِنْ كَانَ فِي الْحَانُوتِ عَنْهُمْ قَدْ دَخَلْ

مِنَ الْجَفَـا أَنْ يَأْكُلَ الإِنْسَـانُ مَعْ ضَيْفِهِ إِنْ حَصَـلَ الْإِمْكَانُ

---

(١) البشمة: هي التخمة. اهـ. (المصنف)

(٢) قوله: «قتلهم»، أي: موتهم.

(٣) قوله: «يُكْنى» بالتخفيف، أي: يكَنَّى بالتشـديد، والكنية ما كان بأبٍ وأُمّ نحو: أبو الفضل وأم الحارث.

(٤) قوله: «فتنموا»، أي: تزيد من النماء، وهو الزيادة.

إِلَّا إِذَا كَانَ الَّذِي قَـدْ ضَيَّفَا[١] مِنَ الْمُلُـوكِ وَالرِّجَالِ الشُّـرَفَا
وَكَانَ مِنْـهُ صَاحِـبُ الطَّعَـامِ أَدْنَى فَلَا بَـأْسَ بِـذِي الْمَقَامِ
لِأَنَّـمَا الضَّيْـفُ هُنَا لَا يَخْجَلُ وَغَيْرُهُ قَـدْ يَسْـتَحِي إِذْ يَأْكُلُ
وَصَاحِبُ الْمَنْـزِلِ[٢] لِلْخِدْمَةِ لَا لِغَيْرِهَـا يَـأْكُلُ حِيـنَ أَكَلَا
وَلَا تُنَـاوِلْ بَعضَ مَـنْ أَضَفْتَا وَتَتْـرُكِ الْبَعْـضَ إِذَا قَدَرْتَـا
وَلَا تُنَاجِي بَعْضَهُمْ عَنْ بَعْضِ فَإِنَّـهُ مِـنَ الْجَفَـا وَالْبُغْـضِ
وَصَاحِـبُ الْمَنْـزِلِ يَخْدُمَنَّا[٣] لِلضَّيْـفِ وَالْعَكْـسُ فَيُكْرَهَنَّا
لَا تَشْرَبَن مِنْ عُرْوَةِ الْكَوْزِ وَلَا مِـنْ ثُلْمَةٍ فِـي قَـدَحٍ تَخَلْخَلَا
فَإِنَّـهُ يَقْعُـدُ شَـيْطَانٌ بِـهِ[٤] فَيَرْصُدُ الْإِنْسَـانَ عِنْدَ شُـرْبِهِ
قَدْ قِيلَ لَوْ سَـمَّى فَـلَا يَنْفَعُهُ لِأَجْلِ هَـذَا الْحَـالِ لَا يَمْنَعُهُ
وَلَا تَنَفَّسْ فِي الْإِنَـا لَكِنْ أَبِنْ عَنْـكَ الْإِنَـا وَبَعْدَ ذَا تَنَفَّسَـنْ
وَمَصُّـكَ الْمَـاءَ فَيُسْـتَحَبُّ وَإِنَّمَـا يُكْـرَهُ فِيـهِ الْعَـبُّ

(١) قوله: «ضَيَّفَا»، أي: إلا أن يكون الذي ضيَّفه مَلِكًا أو أميرًا ويصح بناؤه على المفعول.
(٢) قولـه: «وصاحب المنزل.... إلخ»، يعني: أن من حق من كان مسـتأجرًا في المنزل لخدمة أهل المنزل أو لخدمة الضيفان أن يأكل من بعد أكل الضيف إذا كان مجعولًا للخدمة لا لغيرها.
(٣) قوله: «يَخْدُمَنَّـا»، يعني: أن صاحب المنـزل أحق بخدمة ضيفه وأن خدمـة الضيف لصاحب المنزل مما يكره، لأنها ليسـت من المروءة، ولا من مكارم الرجال، إلا أن يكون الضيف من خواص صاحب المنزل ودونه في الرتبة.
(٤) قوله: «فَإِنَّهُ يَقْعُدُ شَـيْطَانٌ بِهِ» قلت: إن هذا ومثله إنما هـو كناية عن ارتكاب الأمور المكروهة التي يعد فعلها وارتكابها من طاعة الشـيطان، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد حقيقة القعود قال الله تعالى في ضد ذلك: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

فَعَبُّــهُ يُــورِثُ ضِيــقَ النَّفَسِ وَذَاكَ مِــنْ أَشَــقِّ دَاءِ الْأَنْفُسِ
وَالشُّــرْبُ قَائِمًــا يُكَرَّهَنَّــا جَانِبْــهُ إِلَّا لِاضْطِــرَارٍ عَنَّــا
وَالشُّــرْبُ مِنْ فَمِ السِّقَا مَكْرُوهُ لِحَالَــةِ الْإِشْــفَاقِ فَاتْرُكُــوهُ
فَصَبُّــهُ إِنْ شِــئْتَ فِــي إِنَــاءِ أَوْ كَفِّــكَ الدَّافِــعُ ضُــرَّ الدَّاءِ
وَالصُّفْــرُ والزُّجَــاجُ وَالنُّحَاسُ فَلَيْسَ فِي الشُّــرْبِ بِهِنَّ بَاسُ
لَكِــنْ لِأَجْــلِ الطِّــبِّ يُكْرَهَنَّا شُرْبُ النُّحَاسِ فَافْهَمَنَّ الْمَعْنى
وَأَطْيَــبُ الشَّــرَابِ بَــلْ أَهْنَاهُ فِــي الطِّيــنِ إِنْ أَمْكَنَنَــا إِنَاهُ[١]
وَقَدْ نُهِي عَــنْ ذَاكَ فِي اللُّجَيْنِ وَالذَّهَبِ الْمَعْرُوفِ بِاسْمِ الْعَيْنِ
وَذَا مُــحَــرَّمٌ بِــلَا خِــلافِ لِأَنَّــهُ مِــنْ صِفَــةِ الْإِسْــرَافِ
مَنْ يَشْــرَبَنْ فِيــهِ يُجَرْجِرَنَّا[٢] نَــارَ جَــهَــنَّــمٍ بِــهِ اعْــلَــمَــنَّــا
جَاءَ عَنِ الْمُخْتَــارِ هَذَا الْمَعْنَى وَذَاكَ بِالتَّغْلِيــظِ يُشْــعِرَنَّا
وَالْأَكْلُ مِثْلُــهُ وَفِيــهِ خَبَــرُ أَيْضًــا فَلَا يَسُــوغُ فِيــهِ النَّظَرُ
فَالْأَكْلُ وَالشُّــرْبُ عَلَى سَــوَاءِ مُحَــرَّمٌ فِــي ذَلِــكَ الْإِنَــاءِ
فَقَــوْلُ مَنْ قَــالَ بِحِــلِّ الْأَكْلِ فِيــهِ أَرَاهُ دَاخِــلًا فِــي الْبُطْلِ
بَــلِ التَّأَنِّــي نَفْسُــهُ مَمْنُــوعُ لِأَنَّــمَــا ذَلِــكُــمُ تَــضْــيِــيعُ

---

(١) قوله: «إِنْ أَمْكَنَنَا»، أي: حضرنا إناء الطين.
(٢) يجرجرنــا: أي: يصبن، وهذا عقد حديث عن رســول الله ﷺ: «**من أكل أو شــرب في إناء من ذهب أو فضة فكأنما يجرجر في جوفه نار جهنم**» رواه الربيع وغيره.

إِذْ جَعَلَ اللهُ اللُّجَيْنَ وَالذَّهَبْ وَسِيلَةً لَنَا لِنَقْضِيَ الْأَرَبْ
نَدْفَعُهُنَّ فِي حَوَائِجِ الدُّنَا وَفِي حَوَائِجٍ لَنَا بَعْدَ الْفَنَا
وَجَعْلُهُ آنِيَةً خِلَافُ مَا قَدْ شَرَعَ اللهُ وَمَا قَدْ حَكَمَا
وَذِي الدُّنَا جَنَّةُ مَنْ قَدْ جهِلَا وَزُخْرُفُ الدُّنْيَا لَهُ قَدْ عُجِّلَا
وَاللهُ قَدْ أَرَادَ أَنْ يُعَذِّبَا بِهِ[1] فَتًى لَمْ يَعْرِفِ الْمُنْقَلَبَا
فَلَا تَكُنْ مِمنْ إِلَيهِ عُجِّلَا لَذَّاتُهُ وَحُرِمَ الْمُؤَجَّلَا
فَكُلُّ مَا فِيهَا غُرُورٌ بَاطِلُ وَهْوَ لَعَمْرِي عَنْ قَرِيبٍ زَائِلُ

بَابُ الطِّبِّ

مَنْ أَنْزَلَ الدَّاءَ عَلَى الْأَجْسَامِ قَدْ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ لِلْأَنَامِ
وَكُلُّ دَاءٍ فَلَهُ دَوَاءُ إِلَّا الْمَمَاتَ وَهُوَ الْفَنَاءُ
فَإِنَّمَا الْإِلَهُ قَدْ قَضَاهُ وَلَا يُرَدُّ إِنْ أَتَى قَضَاهُ
وَيَلْزَمُ الْمَرِيضَ أَنْ يَجْتَنِبَا مَا خَافَ ضُرَّهُ إِذَا مَا رَكِبَا
لَا سِيَّمَا إِنْ خَالَفَ الطَّبِيعَهْ لِأَنَّ فِي الْأَكْلِ لَهُ تَضْيِيعَهْ
وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَحَرِّي صَلَاحِهِ وَقْتَ الشِّتَا وَالْحَرِّ
وَالْمَرْءُ نَاظِرٌ لِنَفْسِهِ فَمَا يَرَاهُ ضُرًّا فَعَلَيْهِ حَرُمَا
فَمَعْدَةُ الْإِنْسَانِ بَيْتُ الدَّاءِ رَأْسُ الدَّوَا الْتِزَامُ الِاحْتِمَاءِ

---

(١) قوله: «به»، أي: بزخرف الدنيا.

وَمَنْ أَمَـاتَ يَا أُخَيَّ شَـهْوَتَهْ فَمَوْتُهَـا أَحْيَـا بِـهِ مُرُوَّتَـهْ
وَكُلُّ جِسْـمٍ فَاعْطِهِ[1] مَا اعْتَادَا فَعَـادَةُ الْأَجْسَـامِ أَمْـرٌ زَادَا
قَدْ قِيلَ فِي الْأَمْثَـالِ إِنَّ الْعَادَهْ طَبِيعَـةٌ يَلْقَـى بِهَـا مُـرَادَهْ
وَالتُّخُمَـاتُ[2] دَاؤُهَـا مَوْجُودُ لَكِنَّمَـا دَوَاؤُهَـــــا مَفْقُـودُ
وَالصَّـدَقَـــاتُ لِلْفَتَـى دَوَاءُ بِـدَفْـعِـهَـا يَـنْـدَفِـعُ الْـبَـلَاءُ
قَالَ النَّبِـيُّ عَالِجُـوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَـاتِ هَكَـذَا أَوْصَاكُمْ
وَأَبْرِدُوا[3] حَـرَارَةَ الْحُمَّى بِمَا فَـإِنَّـهَـا تَـفُـوحُ مِـنْ جَهَنَّمَا
وَقِيـلَ حُمَّـى سَـاعَةٍ تُكَفِّـرُ ذُنُوبَ شَـهْرٍ ذَاكَ حِيـنَ يَصبِرُ
وَقِيـلَ تَكْفِيـرُ ذُنُـوبِ سَـنَةِ حُمَّـاءُ يَوْمٍ قَـدْ أَتَـى أَوْ لَيْلَةِ
وَجَائِـزٌ إِنْ أَخْبَـرَ الْعَلِيـلُ أَنْ قَـدْ عَنَـاهُ مَـرَضٌ ثَقِيـلُ
إِنْ لَـمْ يُـرِدْ شِـكَايَةً وَإِنَّمَـا أَرَادَ مَعْنًـى جَـازَ أَوْ مَـا لَزِمَا
والْفَضْـلُ أَن يَسْـتُرَهُ إِنْ قَدَرَا إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ سِتْرِ ذَاكَ ضَرَرَا
وَقِيـلَ مَنْ عَـادَ مَرِيضًـا نَزَلا فِي غُـرَفِ الْجَنَّةِ حِيـنَ انْتَقَلَا
وَقَـالَ مَـوْلَاهُ لَـهُ قَـدْ طِبْتَـا وَطَـابَ مَمْشَـاكَ وَمَـا قَصَدْتَّا

(١) قوله: «فَاعْطِهِ» بإسقاط حركة ألف الفعل لأجل إقامة الوزن، وهذا جائز في الشعر كما في قوله:

أَلَا ابْلِـغْ قُضَاعَـةَ إِنْ جِئْتَهُـمْ وَخُـصَّ سَـرَاةَ بَنِـي سَـاعِدَهْ

(٢) التخمات: جمع تخمة وهي اسـتثقال الطعام في البطن، وعدم استمرائه، ومن التخمة ينشأ أو هو التخمة. (أبو إسحاق)

(٣) قولـه: «وأَبْردوا» قلت: هذا لا يتفق إلا فـي البلاد الحارة نحو جزيرة العـرب وما ماثلها، ولا يناسـب إلا الجسـم القوي في غير فَصل الشـتاء، اللّهمّ إلا إذا كان في امتثال أمر النبي ﷺ خاصية تخالف أوهام غيره من الناس، كما في حديث أمره أن يسقي المبطون العسل.

بَابُ الرِّزْقِ

وَقِيلَ مِنْ خَالِقِنَا الْمَعُونَهْ ... نَازِلَةٌ بِقَدَرِ الْمَؤُونَهْ

وَقَدْ رُوِي خَزائِنُ الْأَرْزَاقِ ... مَكْنُونَةٌ فِي سَعَةِ الْأَخْلاقِ

مَا ادَّخَرَ الْإِنْسَانُ مِنْ دُنْيَاهُ ... لِدَهْرِهِ سَأَلَهُ إِيَّاهُ

وَكُلُّ مَا عَنْهُ تَغَانَا اللهُ[(١)] ... لَا شَكَّ يَرْزُقَنَّهُ سِوَاهُ

وَهْوَ مُقَدَّرٌ مِنَ الْوَهَّابِ ... بِالْكَسْبِ أَوْ بِغَيْرِ الِاكْتِسَابِ

فَالْإِرْثُ يَأْتِي دُونَ كَسْبٍ وَالْهِبَهْ ... كَذَا الْوَصَايَا لَمْ تَكُنْ مُكْتَسَبَهْ

فَمَنْ غَدَا يَظُنُّ إِنْ لَمْ يَعْمَلِ ... لَمْ تَأْتِهِ أَرْزَاقُهُ عَنْ كَمُلِ[(*)]

فَإِنَّهُ قَدْ ظَنَّ مَا لَا يَسَعُ ... وَالْخَلْقُ عَنْ أَرْزَاقِهِمْ لَمْ يُمْنَعُوا

وَالرِّزْقُ مَقْسُومٌ عَلَى الْجَمِيعِ ... مِنْ كَافِرٍ وَمُسْلِمٍ مُطِيعِ

كُلٌّ يَنَالُ مَالَهُ قَدْ قُدِّرَا ... مِنْ رِزْقِهِ سُبْحَانَهُ مَنْ قَدَّرَا

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الرِّزْقَ بِالتَّقْدِيرِ ... مِنَ الْإِلَهِ لَيْسَ بِالتَّدْبِيرِ

وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِالْأَسْبَابِ ... بَلْ إِنَّهُ أَمْرٌ مِنَ الْوَهَّابِ

لِقَوْلِهِ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ ... وَإِنَّهُ حَقٌّ كَمِثْلِ نُطْقِكُمْ

لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَهْرُبَا ... مِنْ رِزْقِهِ حِينَ لَهُ قَدْ طَلَبَا

وَأَنَّهُ يُدْرِكُهُ كَمِثْلِ مَا ... يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ إِذَا مَا هَجَمَا

---

(١) قوله: «وكل ما عنه تغانا.... إلخ»، يعني: أن كل ما فضل من رزق الإنسان عن حاجته واستغنى عنه فهو صائر إلى غيره من الورثة. والله مبتدأ، ويرزقنَّه سواه خبره.

(*) لغة في كَمَال. (إسماعيل)

وَاللهُ رَبِّي قَسَمَ الْأَرْزَاقَا ... كَمِثْلِ مَا قَدْ قَسَمَ الْأَخْلَاقَا

فَالرِّزْقُ بِالْقِسْمَةِ لَا بِالْجُهْدِ ... قَسَّمَهَا الفَرْدُ الْمُعِيدُ الْمُبْدِي

قُلْتُ وَهَذَا نَظَرٌ مِنْهُ إِلَى ... أَصْلِ الَّذِي قَدْ كَانَ رَبِّي جَعَلَا

وَالْكَسْبُ مَأْمُورٌ بِهِ وَهْوَ سَبَبْ ... إِذْ بَعْضُ رِزْقِهِ يَكُونُ مُكْتَسَبْ

مِنْ هَاهُنَا قَدْ فُرِضَ الْكَسْبُ فَمَنْ ... لَمْ يَكْتَسِبْ مُضَيِّعٌ مَا يَلْزَمَنْ

فَالرِّزْقُ بِالتَّقْدِيرِ لَكِنْ قُدِّرَا ... بَقَاؤُهُ لِلْعَبْدِ أَنْ يُدَبِّرَا

فَالْيُسْرُ مِنْهُ قِلَّةُ الْعِيَالِ ... إِذِ الْعِيَالُ قِيلَ سُوسُ الْمَالِ

فَأَحَدُ الْيُسْرَيْنِ ذَاكَ وَالْغِنَى ... ثَانِيهِمَا وَالِاقْتِصَادُ صَوَّنَا[١]

فَكُلُّ بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ تَمْرُ ... فِي أَرْضِنَا فَالْجُوعُ فِيهِمْ يَعْرُو

لِأَنَّهُ يُحْضَرُ لِلْمُحْتَاجِ ... حَالًا بِلَا طَبْخٍ وَلَا عِلَاجِ

وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ يُوْصَفُ ... فَبِالْحَرَامِ رِزْقُهُ لَا يُوصَفُ

نَعْلَمُ أَنْ لَا رَازِقٌ سِوَاهُ ... لَكِنَّهَا تَقَدَّسَتْ أَسْمَاهُ

فَلَا يُقَالُ رَازِقُ الْحَرَامِ ... لَكِنْ يُقَالُ رَازِقُ الْأَنَامِ

وَقِيلَ مَنْ كَانَ لَهُ طَعَامُ ... يَكْفِيهِ شَهْرًا وَبِهِ اهْتِمَامُ

إِنْ كَانَ مُهْتَمًّا بِأَنْ لَا يَرْزُقَهْ ... خَالِقُهُ فَإِنَّهُ مَا أَحْمَقَهْ

وَإِنْ يَكُنْ فِي طَلَبِ الْمَعَاشِ ... لَا بَأْسَ إِذْ ذَلِكَ أَمْرٌ فَاشِي

---

(١) قوله: «صَوَّنَا» بالتشديد والبناء للفاعل، وفاعله ضمير يعود إلى الاقتصاد. والمعنى: الاقتصاد صون المال، أي: حفظه من الذهاب بخلاف التبذير فإنه سبب لذهاب المال. اهـ. (المصنف)

مَنْ أَظْهَـرَ الْحَاجَـةَ أَوْ أَبْدَاهَا إِلَى الْوَرَى لَمْ يَسْـتَطِعْ إِخْفَاهَا
فَـلَا يَكُـونُ سَـاخِطًا لِرِزْقِـهِ إِنْ لَـمْ تَكُنْ شِـكَايَةً لِخَلْقِهِ[١]
مَنْ أُلْبِسَ النِّعْمَـةَ فَضْلًا يُكْثِرُ حَمْـدًا وَمَنْ بُلِي بِفَقْـرٍ يَصْبِرُ
وَهَكَـذَا قَـدْ قِيـلَ مَـنْ أُهِمَّا يَسْـتَغْفِرُ الرَّحْمَنَ يُكْفَى الْهَمَّا
وَمَـنْ عَلَيْـهِ رِزْقُـهُ قَـدْ أَبْطَا يُـحَـوْقِـلَـنَّ[٢] دَائِـمًـا فَيُعْطَى
وَقِيلَ خَيْـرُ الْمُؤْمِنِيـنَ الْقَانِعُ وَشَـرُّهُمْ فِيمَـا يُقَـالُ الطَّامِعُ
وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعِـزَّ فَاقْنَـعِ وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَـذِلَّ فَاطْمَـعِ
وَقَـدْ يُقَـالُ أَفْضَـلُ الْبِضَاعَهْ لَا شَـكَّ فِيهَـا أَنَّهَـا الْقَنَاعَـهْ
وَمَنْ يَكُـنْ أَعْطَاهُ رَبِّـي رِزْقَا عَلَيْـهِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْـهُ الْحَقَّا[٣]
يَـحْـفَـظُـهُ وَلَا يُـضَـيِّـعَـنَّـا لِأَنَّـمَـا التَّضْيِيـعُ يَحْرُمَنَّـا
فَلَا يَجُـوزُ لِفَتًـى أَنْ يَتْرُكَا[٤] مَـالًا لَـهُ بِغَلَّـةٍ قَـدْ أَدْرَكَا
عَنْ هَاشِـمٍ[٥] لَا تُطْعِمِ الْحَمِيرَا خُبْـزًا بَـلِ اَطْعِمَنَّـهُ فَقِيـرَا

---

(١) قوله: «لخلقه»، أي: لخلق الله تعالى. والمعنى: أن إظهار الحاجة من غير سَـخَطٍ لخلق الله، ولا شكاية من الله فلا بأس به ـ اهـ. (المصنف)

(٢) قوله: «يُحَوْقِلَنَّ»، أي: يكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

(٣) قوله: «الحقّا»، أي: حق الزكاة والصدقة.

(٤) قوله: «أن يتركا»، أي: لا يجوز لأحد أن يهمل حصاد غلة نخيله وأشـجاره ولو استغنى عنها، لأن تركها وإهمالها إضاعة للمال وإضاعته حرام.

(٥) قوله: «عن هاشم» هو الشيخ العالم الجليل هاشـم ابن غيلان السَيجَاني نسبة إلى بلد «سيجا» من أعمال سمائل.

وَقِيلَ بَـلْ يَجُوزُ حَيـثُ كَانَا غَـيْـرَ مُـضَـيِّـعٍ لَـهُ عِـيَانَـا
وَالْغُسْـلُ لِلْيَدَيْـنِ بِالتَّمْرِ مُنِعْ لِأَنَّـهُ مِـنَ الضَّيَـاعِ الْمُمْتَنِـعْ
كَـذَاكَ جَعْلُـهُ لِأَجْـلِ ضُـرِّ فِي جَسَـدٍ يُقَـالُ نَـوْعُ حِجْرِ
وَلَيْـسَ ذَا مِـنَ الضَّيَـاعِ فَادْرِ لِأَنَّــهِ أُرِيــدَ دَفْــعُ الـضُّـرِّ
وَبَذْلُـهُ فِـي حَقِّـهِ سَـخَاءُ بِـهِ يَـحِـقُّ لِلْفَتَى الـثَّـنَاءُ
وَمَنْعُـهُ بُخْـلٌ فَمَنْ قَـدْ مَنَعَا يَكُونُ مَذْمُومًا لَدَى مَنْ سَـمِعَا
عَلَى السَّـخَا قَدْ حَثَّنَا الرَّسُولُ وَهْـوَ بِـهِ مُتَّصِـفٌ مَأْمُـولُ
لَمْ يُسْـأَلِ الْمُخْتَارُ شَـيْئًا أَبَدَا فَقَـالَ لَا يُرِيـدُ أَنْ لَا يَرْفِـدَا
وَلَـمْ يُعَاتِـبْ أَحَدًا قَـدْ زَلَّا عَلَيْـهِ رَبُّنَـا الْكَرِيـمُ صَلَّـى
فَـلَا تَكُـنْ مُصَادِقًـا بَخِيـلَا لَوْ مَلَـكَ الْأَشْـجَارَ وَالنَّخِيلَا
وَالنَّـاسُ خُلَّانُ أَخِـي الْكَرَامَهْ وَكُلُّهُـمْ يَسْـتَمِعُوا كَلَامَـهْ
أَمَّـا الْبَخِيـلُ فَهُـوَ الذَّمِيـمُ يُبْغِضُـهُ الْأَبْعَـدُ وَالْحَمِيـمُ[١]
مَوْتُ الْفَتَى عَنِ ابْنِهِ أَهْوَنُ مِنْ سُـؤَالِهِ الْبَخِيلَ شَـيْئًا فَاحْذَرَنْ
لَمَّا رَأَيْتُ الْبُخْلَ يَزْرِي بِالرَّجُلْ أَكْرَمْتُ نَفْسِي أَنْ يُقَالَ قَدْ بَخِلْ[٢]

---

(١) الحميم: القريب.

(٢) هذا البيت مأخوذ من قول القائل:

وَإِنِي رَأَيْـتُ الْبُخْلَ يُـزْرِي بِأَهْلِهِ فَأَكْرَمْتُ نَفْسِـي أَنْ يُقَـالَ بَخِيلُ



بَابُ حقِّ الْوَالِدَيْن

لِـلْـوَالِـدَيْـنِ يَـلْـزَمَـنَّ حَـقُّ وَيَـحْـرُمَـنْ أَذَاهُـمَـا وَالْـعَـقُّ

فَقَـدْ نَهَـاكَ عَـن مَقَـالِ أُفِّ رَبُّ الْعُلَـى فَسَـارِعَنْ لِلْكَفِّ

وَهْـوَ كِنَايَـةٌ تَكُونُ عَـنْ أَقَلْ أَذَاهُمَا فَكَيْفَ بِـالْأَذَى الْأَجَلْ

صَاحِبْهُمَا مَا عِشْتَ بِالْمَعْرُوفِ تَنَلْ بِـهِ الْفَضْلَ مِـنَ الرَّؤُوفِ

وَقُلْ إِلَهِي(*) ارْحَمْهُمَا كَمِثْلِ مَا قَـدْ رَبَّيَانِـي وَصِلَـنْ وَأَكْرِمَا

أَطِعْهُمَـا مَا لَمْ يَكُـنْ فِي كُفْرِ فَطَاعَـةُ الْإِلَـهِ أَوْلَـى فَـادْرِ

وَقَـدْ مَضَـى مَالَهُمَا مِـنْ حَقِّ فِي مَـالِ مَنْ قَـدْ رَبَّيَـا بِحَقِّ

وَقِـيلَ إِنَّ صِـفَـةَ الْـعُـقُـوقِ مَنْعُهُمَـا عَـنْ سَـائِرِ الْحُقُوقِ

وَأَصْلُـهُ الشَّـقُّ يُقَـالُ عَقَّـا ثِيَابَـهُ مَتَـى لَهَـا قَـدْ شَـقَّا

قُلْتُ وَهَذَا الْأَصْلُ يَقْضِي إِنَّمَا مَعْنَى الْعُقُوقِ فِعْلُ مَا قَدْ حُرِّمَا

وَهْوَ الْأَذَى أَوِ الْجَفَا فَمَنْ جَفَا فَبِالْعُقُـوقِ وَصْفُـهُ قَـدْ عُرِفَا

وَدَعْـوَةَ الْوَالِـدِ فَاحْذَرُوهَـا أَمْضَى مِـنَ السَّـيْفِ يُقَدِّرُوهَا

وَدَعْـوَةُ الْأُمِّ تَكُـونُ أَسْـرَعَا إِجَابَـةً فَحَـاذِرَنْ وَقْـعَ الدُّعَا

وَمَـنْ يَكُنْ قَدْ عَـقَّ حَتَّى مَاتَا وَالِـدُهُ فَأَمْـرُهُ قَـدْ فَاتَـا

لَكِنَّـهُ يَسْـتَغْفِرُ الرَّحْمانَـا وَيَنْدَمَـنَّ فِـي الَّذِي قَـدْ كَانَا

وَيُسْـتَحَبُّ أَنْ يَبَـرَّ خَالَتَـهْ وَعَمَّـهُ لِيُصْلِحَـنَّ حَـالَتَـهْ

(*) بحذف الياء في قراءة (إلهي). (إسماعيل)

بَابُ حَقِّ الرَّحِمِ

وَإِنَّ لِلْأَرْحَامِ حَقًّا وَجَبَا ... قَامَ بِهِ مِنَ الرِّجَالِ النُّجَبَا
طُوبَى لِمَنْ للهِ أَدَّى الْفَرْضَا ... وَأَقْرَضَ اللهَ الْعَظِيمَ قَرْضَا
وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ جَاءَ فِيهَا ... مِنَ الْهُدَى مَا يَقْتَضِي التَّنْبِيهَا
لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ قَدْ قَطَعَا ... رَحِمَهُ كَذَا لَنَا قَدْ رُفِعَا
وَهْوَ الَّذِي قَدْ يَلْتَقِي فِي النَّسَبِ ... بِهِ مِنَ الْأُمِّ وَمِنْ نَحْوِ الْأَبِ
لِسَبْعَةِ الْأَجْدَادِ أَوْ لِخَمْسَةِ ... وَقِيلَ لَا يُحَدُّ بِالتَّسْمِيَةِ
مَا عَلِمُوهُمْ فَهُمُ الْأَرْحَامُ ... إِلَّا الَّذِي فَارَقَهُ الْإِسْلَامُ
فَالشِّرْكُ قَاطِعٌ حُقُوقَ الرَّحِمِ ... وَكُلُّ حَقٍّ وَاجِبٍ لِمُسْلِمِ
وَمَا عَلَى مَنْ جَهِلَ الْأَرْحَامَا ... أَنْ يَسْأَلَنَّ عَنْهُمُ الْأَنَامَا
وَسَامِعٌ وَالِدَهُ يَقُولُ ... أَنَّ فُلَانًا رَحِمِي الْمَوْصُولُ
يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْبَلَ الْمَقَالَهْ ... وَيَصِلَنَّهُ لِهَذِي الْحَالَهْ
وَهَكَذَا وَصِيَّةُ الْأَقَارِبِ ... يَأْخُذُ مِنْهَا مَالَهَا بِالْوَاجِبِ
وَتَلْزَمُ النِّسَاءَ[١] إِلَّا إِنْ مَنَعْ ... أَزْوَاجُهَا فَهَاهُنَا الْعُذْرُ وَقَعْ
لِأَنَّ أَمْرَ الزَّوْجِ فَرْضٌ حَاضِرُ ... وَهْوَ مُقَدَّمٌ فَلَا يُكَابَرُ
فَإِنْ نَوَى وَصْلَهُمُ بِالْقَلْبِ ... فَفِي اجْتِزَائِهِ اخْتِلَافُ الصَّحْبِ

---

(١) قوله: «وَتَلْزَمُ النِّسَاءَ»، أي: صلة الأرحام إلا إذا منعهن أزواجهن.

فَقِيلَ يُجْزِيهِ وَبَعْضٌ قَالَ لَا ... يُجْزِيهِ إِلَّا إِنْ يَكُنْ قَدْ وَصَلَا
يَصِلْهُمُ بِمَالِهِ وَجِسْمِهِ ... وَخُلْقِهِ الزَّاكِي وَصَافِي حِلْمِهِ
يَصِلْهُمْ فِيمَا لَهُم أَسَرَّا ... وَفِي الَّذِي كَانَ لَهُمْ أَضَرَّا
فَفِي الْمُصَابِ يَقْصِدَنَّ التَّعْزِيَهْ ... وَيَقْصِدَنْ حَالَ السُّرُورِ التَّهْنِيَهْ
وَصِلَةُ الأَرْحَامِ بِالْهَدَايَا ... أَفْضَلُهَا قَدْ قِيلَ وَالْعَطَايَا
وَإِنَّمَا أَقَلُّهَا السَّلَامُ ... وَمَنْ لَهُ الْعُذْرُ فَلَا يُلَامُ
وَصِلَةُ الْمَجْنُونِ دَفْعُ الضَّرَرِ ... فَإِنْ يُفِقْ[1] فَمِثْلُ بَاقِي الْبَشَرِ
وَقَاطِعٌ أَرْحَامَهُ إِنْ رَجَعَا ... فَقِيلَ يَسْتَحِلُّ[2] مَنْ قَدْ قَطَعَا
وَقِيلَ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَحِلْ ... إِذْ ذَاكَ حَقٌّ لِلْإِلَهِ قَدْ نَزَلْ
وَالتَّوْبُ كَافٍ فِيهِ دُونَ الْحِلِّ ... وَالْخُلْفُ فِي الْوُجُوبِ لَا فِي النَّفْلِ

بَابُ حَقِّ الْجَارِ

وَصِلَةُ الْجِيرَانِ كَالْأَرْحَامِ ... لَازِمَةٌ لِجُمْلَةِ الْأَنَامِ
وَحَدُّهُ[3] قَدْ قِيلَ أَرْبَعُونَا ... بَيْتًا كَذَا أَشْيَاخُنَا يَرْوُونَا
وَحَدُّهُ فِي الْبَدْوِ بِاقْتِبَاسِ ... نَارِهِمُ عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ

---

(١) قوله: «فإن يفق»، أي: من جنونه صار مثل غيره في حق الرحم.
(٢) قوله: «فقيل يستحل»، أي: قيل عليه أن يطلب منه؛ أي: ممن قطعه من أرحامه الحل والرضى، وقيل، بل تجزيه التوبة.
(٣) وفي نسخة: «وحدّها».

وَلَيْسَ حَقُّ الْجَارِ أَنْ تَكُفَّا عَنْهُ الْأَذَى وَتَبْسُطَ الْأَكُفَّا
بَلْ حَقُّهُ أَنْ تَحْمِلَنْ أَذَاهُ وَتَدْفَعَنْ عَنْهُ الَّذِي آذَاهُ
وَقِيلَ مَنْ بِجَارِهِ اسْتَعَانَا فِي جَائِزٍ يَلْزَمُ أَنْ يُعَانَا
إِنِ اشْتَرَيْتَ طُرَفًا[(١)] أُسْتُرْهَا وَوَاجِبٌ تُعْطِيهِ إِنْ تُظْهِرْهَا
وَهَكَذَا إِذَا طَبَخْتَ قِدْرَا[(٢)] أَنِلْهُ أَوْ فَأَخْفِ ذَاكَ سِرَّا
وَإِنَّهُ لَا يَسَعُ الْإِنْسَانَا أَنْ يَمْنَعَ الْأَرْحَامَ وَالْجِيرَانَا
مِنْ نَفْعِ بَيْتِهِ بِغَيْرِ حَقِّ وَإِنَّمَا الْمَنْعُ لِمُسْتَحَقِّ
وَقِيلَ فِيمَنْ يَصِلَنَّ رَحِمَهْ وَصَلَهُ الْبَارِي بِهِ وَرَحِمَهْ
وَهَكَذَا فِيمَنْ أَجَارَ جَارَهُ[(٣)] أَعَانَهُ الْخَالِقُ أَوْ أَجَارَهُ
وَقِيلَ جَارُ السُّوءِ يُفْشِي السِّرَّا وَيَهْتِكُ السِّتْرَ وَيُبْدِي الشَّرَّا
إِنَّ رُكُوبَ الْبَحْرِ خَيْرٌ يُوجَدُ مِنْ جَارِ سُوءٍ وَهْوَ مَنْ يُنَكِّدُ
وَمَنْ أَذَى فِيمَا يُقَالُ جَارَهُ أَوْرَثَهُ اللهُ الْعَظِيمُ دَارَهُ
فَالْتَمِسُوا لِلْجَارِ قَبْلَ الدَّارِ لِتَسْلَمُوا مِنْ عِشْرَةِ الْأَشْرَارِ

(١) قولـه: «طُرَفًا» جمع طُرْفَة كغرف في جمع غرفة، والطرفة هو كل ما يستطرف من الفواكه والمآكل.
(٢) قوله: «قِدرا»، أي: لحمًا أو نحوه، مما له قُتَار، أي: رائحة تصل إلى الجار.
(٣) قوله: «أجار جاره»، أي: أنقذه ممن أراده بسوء وَأَعَانَهُ عليه.

بَابُ السَّلَامِ وَهُوَ مِنْ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ

حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُسَلِّمَا ... عَلَى أَخِيهِ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَا

وَهْوَ تَحِيَّةٌ أَتَى الْإِسْلَامُ ... بِهَا فَلَا يَخْلُفُهَا كَلَامُ[1]

فَلَيْسَ يُغْنِي عَنْهُ قَدْ مَسَّاكَا ... رَبِّي بِخَيْرٍ أَوْ بِنَحْوِ ذَاكَا

فَإِنَّهَا مُحْدَثَةٌ وَالْخَيْرُ فِي ... مَا قَدْ أَتَى عَنِ النَّبِيِّ الرَّئِفِ

وَلَا تَقُلْ لِرَجُلٍ سَلَامُ ... عَلَيْكَ يَا هَذَا بِهِ تُلَامُ

إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حُكْمِهِ وَلِيَّا ... لَكِنْ بِمِيمِ الْجَمْعِ كُنْ سَخِيَّا

لِأَنَّهُ يَعُمُّ الْمُؤْمِنِينَا ... إِنْ كَانَ مِنْهُمْ عَمَّهُ يَقِينَا

وَلَسْتُ أَدْرِي وَجْهَ هَذَا الْمَنْعِ ... مَا الْفَرْقُ بَيْنَ مُفْرَدٍ وَجَمْعِ

فَإِنَّهُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ قَصَدْ ... إِلَى الَّذِي خَاطَبَهُ حِينَ اعْتَقَدْ

تَحِيَّةٌ لِذَلِكَ الْمُخَاطَبِ ... صَارَتْ لَهُ بِحُكْمِ شَرْعٍ وَاجِبِ

فَهْوَ بِذَا التَّوْجِيهِ لِلْخِطَابِ ... يَدْخُلُ فِي الْمَعْنَى بِلَا ارْتِيَابِ

وَإِنَّمَا أُحِبَّ لَفْظُ الْجَمْعِ مِنْ ... وَجْهٍ سِوَى هَذَا وَهُوَّ مَا يُسَنْ

فَيَقْصِدُ الْمُسَلِّمُ التَّسْلِيمَا ... عَلَيْهِ مَعْ مَلَائِكٍ تَعْمِيمَا

يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ فَافْهَمَنَّا ... عَلَى الَّذِي لَاقَاهُ يَمْشِيَنَّا

كَذَلِكَ الْمَاشِي يُسَلِّمَنَّا ... عَلَى الَّذِي فِي الْأَرْضِ يَقْعُدَنَّا

---

(١) قوله: «فلا يخلفها كلام»، أي: لا يعوّض عنها شيء من سائر الكلام.

وَالْأَكْثَـرُونَ هُـمْ يُسَـلِّمُونَا عَلَى الْأَقَلِّ الْبَعْضُ يَعْكِسُونَا[١]
وَبِالسَّـلَامِ يَنْمُو[*] خَيْـرُ بَيْتِكَا فَسَـلِّمَنْ فِيـهِ وَلَـوْ لِنَفْسِـكَا
وَالْعَبْـدُ فِي السَّـلَامِ مِثْلُ الْحُرِّ كَذَا النِّسَـا لِأَجْلِ مَعْنَـى الْبِرِّ
إِذِ الْجَمِيعُ مُسْـلِمُونَ وَاسْتَحَبْ بَعْضُهُمُ عَلَى النِّسَا أَنْ يُجْتَنَبْ[٢]
إِنْ أَعْرَضَتْ عَنْكَ فَلَا تَسْتَعْرِضِ لَهَا وَلَكِـنْ عَنْ لِقَاهَـا أَعْرِضِ
فَـإِنَّـهُ أَبْـرَأُ لِـلـصُّـدُورِ مِنْ حَالَـةِ الْوَسْـوَاسِ وَالْأُمُورِ
وَإِنْ تَكُـنْ لَمْ تُعْرِضَنْ فَسَـلِّمَا وَرُدَّ مَهْمَـا سَـلَّمَتْ وَاحْتَرِمَـا
عَلَى نِسَاءِ الْمُصْطَفَى قَدْ حُجِبَا وَمِـنْ وَرَائِهِ الْـكَلَامُ انْتَسَـبَا
إِنْ تَسْـأَلُوهُنَّ مَتَاعًا فَأَسْـأَلُوا ذَلِـكَ مِـنْ وَرَائِـهِ فَاخْتَلَفُـوا
فَـهْـوَ يُـبِـيـحُ أَنْ تُكَلَّمَنَّا وَالْـعِـلْـمُ عَـنْـهُـنَّ فَيُنْقَلَنَّا
وَإِنَّ مُوسَـى سَـأَلَ الْبِنْتَيْـنِ بِنْتَـيْ شُـعَيْبٍ هَـاكَ حُجَّتَيْنِ
وَالْـكُلُّ قَـدْ أَبَـاحَ أَنْ تُكَلِّمَا تِلْكَ النِّسَا فَكَيْفَ أَنْ تُسَلِّمَا[**]
وَلِلصَّحَابِيَّـاتِ فِـي الْمُدَاخَلَهْ أَيُّ اخْتِـلَاطٍ لِأُمُـورٍ حَاصِلَـهْ
تَخْرُجُ لِلسُّـؤَالِ بَـلْ وَتَخْرُجُ عِنْـدَ الْقِتَالِ وَهْـوَ لَا يُحَرِّجُ[٣]

(١) قوله: «الْبَعْضُ» بحذف الواو للعلم بها، أي: والبعض يعكسون في ذلك، ويقولون على الأقل أن يسلم على الأكثر.

(*) بحذف الواو في قراءة (ينمو). (إسماعيل)

(٢) قوله: «أَنْ يُجْتَنَبْ»، أي: يجتنب عن السلام على المرأة، طلبًا للسلامة.

(**) التقدير فكيف لاتباعزأن تسلما. (إسماعيل)

(٣) قوله: «لَا يُحْـرَجُ» بالبناء للمفعول، أي: لا يحجر، ويحتمل أن يكون الضمير راجعًا إلى النبي ﷺ، أي والنبي لا يضيق عليهن إذا خرجن للسؤال أو عند القتال.



وَذَاكَ مَـعْ سَـلَامَةِ الْقُلُـوبِ ... وَيُسْـتَحَبُّ الْمَنْعُ عِنْـدَ الرِّيَبِ
مَنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ لَا تُسَـلِّمِ ... عَلَيْـهِ خَوْفَ الِاشْـتِغَالِ فَاعْلَمِ
وَلَا عَلَـى مَنْ كَانَ فِـي قَضَاءِ ... حَاجَتِهِ فِـي الْبَيْـتِ وَالْفَضَاءِ
وَلَا يَـرُدُّ الْـبَائِلُ السَّلَامَا ... عَلَـى الَّـذِي سَـلَّمَ وَالْكَلَامَا
وَبَعْضُهُـمْ قَـالَ إِذَا مَـا فَارَقَا ... حَـالَـتَـهُ يَـرُدُّ ذَاكَ نَاطِقَا
وَهَكَـذَا مَـنْ كَانَ نَائِمًـا فَلَا ... تُسَـلِّمَنْ عَلَيْـهِ فَافْهَـمْ وَاقْبَلَا
وَمَـا عَلَـى مُسَـلِّمٍ مِـنْ إِثْمِ ... إِنْ لَمْ يُرِدْ خِلَافَ أَهْـلِ الْعِلْمِ
وَآثِـمٌ مَهْمَـا أَرَادَ الْخُلْفَـا ... لِأَنَّـهُ تَـمَـرُّدٌ لَا يَـخْـفَـى
وَحَيْـثُ كَانَ ذَاكَ لِلْإِيمَـانِ ... حَقًّـا فَـلَا يَجُـوزُ لِلنَّصْرَانِي
كَـذَاكَ لَا يَجُـوزُ لِلْيَهُـودِي ... أَصْـلًا وَلَا لِكَافِـرٍ كَنُـودِ[1]
وَإِنْ يُسَـلِّمِ الْيَهُـودِي قُـلْ لَهُ ... عَلَيْـكَ مَا قُلْـتَ وَحَـاذِرْ غِلَّهْ
وَمَـنْ يَكُـنْ بِمُنْكَـرٍ أَقَامَـا ... فَـلَا يَجُـوزُ يُمْنَـحُ السَّـلَامَا
لِأَنَّـهُ لَـيْسَ لَـهُ كَـرَامَـهْ ... حَالَ الْعُكُـوفِ فِيـهِ وَالْإِقَامَهْ
بَـلْ حَقُّـهُ يُـرْدَعُ عَمَّـا رَكِبَا ... فَـإِنْ أَبَـى فَبِالسِّـيَاطِ ضُرِبَـا
وَالـرَّدُّ وَاجِـبٌ عَلَـى الجَمِيعِ ... وَوَاحِـدٌ يَكْفِي عَـنِ التَّضْيِيعِ
لِأَنَّـهُ فَـرْضُ كِفَايَـةٍ فَـإِنْ ... يَرُدَّ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ يَسْقُطَنْ

(١) قوله: «كَنُودِ»، أي: جحود والمراد به هنا عابد الوثن.

وَالْخُلْفُ فِي الصَّبِيِّ[١] بَعْضٌ قَالَا يُجْزِي وَبَعْضٌ قَالَ فِيهِ لَا لَا
وَلَيْسَ يَكْفِي أَنْ يَقُولَ أَهْلَا فِي رَدِّهِ أَوْ أَنْ يَقُولَ سَهْلَا
لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا قَدْ سُنَّا فَذَاكَ عَنْهُ لَيْسَ يُجْزِيَنَّا
وَلَيْسَ يُجْزِي أَنْ يَرُدَّ سِرَّا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ قَدْ مَرَّا
وَمَا عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ رَدُّ الصَّبَاحِ بَلْ وَلَا الْمَسَاءِ
وَسَمِّتِ[٢] الْعَاطِسَ مَهْمَا حَمِدَا وَلَا تُسَمِّتْهُ إِذَا لَمْ يَحْمَدَا
وَذَاكَ حَقٌّ لِأُولِي الْإِسْلَامِ قَاطِبَةً كَالْحَقِّ فِي السَّلَامِ

بَابُ الاسْتِئْذَانِ

وَذَاكَ شَيْءٌ مِنْ حُقُوقِ الْمَنْزِلِ إِنْ كَانَ مَسْكُونًا فَآذِنْ وَادْخُلِ
إِنْ أَذِنُوا وَرُدَّ[٣] إِنْ لَمْ يَأْذَنُوا لِأَنَّما الرَّأْيُ لِمَنْ قَدْ سَكَنُوا
ثَلَاثُ مَرَّاتٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَاكَ وَذَا الْحَدُّ حَدِيثًا نُقِلَا
وَقِفْ عَلَى يَمِينِ ذَاكَ الْبَابِ أَوْ جِهَةِ الشِّمَالِ لِلْآدَابِ
وَلَا تَقِفْ مُقَابِلًا فَتَسْبِقَا عَيْنَاكَ فِي الْبَيْتِ الَّذِي قَدْ أُغْلِقَا

---

(١) قوله: «والخلف في الصبي»، أي: إذا رد السلام عن الجماعة صبي، فهل يجزي رده عنها أم لا؟ قولان، والله أعلم.

(٢) قوله: «وسَمِّتِ»، أي: قل له يرحمك الله، وهو بالسين المهملة واختاره ثعلب، وقيل بالشين المعجمة، قال أبو عبيد: الشين أعلَى في كلامهم وأكثر.

(٣) قوله: «وَردَّ»، أي: ارجع.

فَإِنَّ الِاسْــتِئْذَانَ مِنْ أَجْلِ النَّظَرْ
إِدْخَالُـــهُ مِنْ غَيْــرِ إِذْنٍ مُحْتَجَرْ

هَمَّ النَّبِــيُّ يَفْقَــأَنَّ عَيْــنَ مَنْ
مِنْ كُوَّةٍ[١] الْبَيْتِ إِلَيــهِ يَنْظُرَنْ

وَقَــدْ نَفَــاهُ وَهُــوَ الطَّرِيــدُ
فَحَظُّــهُ عَــنِ الْهُــدَى بَعِيــدُ

وَالْخُلْفُ فِي الْإِدْلَالِ[٢] قِيلَ تُدْخَلُ
بِهِ الْبُيُــوتُ وَأُنَــاسٌ حَظَلُوا[٣]

وَهْوَ الصَّــوَابُ إِنَّ الِاسْــتِئْذَانَا
للهِ قَــدْ حَمَــى بِــهِ الْإِنْسَــانَا

فَهْــوَ نَظِيرُ السِّــترِ لِلْعَــوْرَاتِ
فَهْــلْ يُبَــاحُ كَشْــفُهَا لِآتِــي

وَإِنَّــمَــا إِبَــاحَــةُ الْإِدْلالِ
إِنْ صَــحَّ بِالنَّهَــارِ لَا اللَّيَالِــي

إِذْ لَيْــسَ بِاللَّيْلِ هُنَــا تَعَارُفُ
مِنْ ثَمَّ يَسْــتَأْذِنُ فِيهِ الطَّائِفُ[٤]

وَدَاخِــــلٌ بَيْتًا بِــغَــيْــرِ إِذْنِ
عَــزَّرَهُ الْإِمَــامُ حَــقَّ الْإِذْنِ

وَالْمَشْيُ فَوْقَ الْبَيْتِ مِثْلُ دَاخِلِهْ
فَالْإِثْــمُ وَالتَّعْزِيــرُ حَــقُّ فَاعِلِهْ

بَابُ السَّارِقِ

وَسَــارِقٌ قَــدْ قِيــلَ لِلْأَمْــوَالِ
فِي الْبَيْــتِ قَتْلُهُ مِــنَ الْحَلالِ

لِهَتْكِــهِ بِــذَاكَ نَفْــسَ الْحُرْمَةِ
وَالْمُصْطَفَــى هَــمَّ بِــهِ لِنَظْرَةِ

---

(١) يَفْقَأَنَّ الْكُوَّة: النافذة في البيت.

(٢) قوله: «وَالْخُلْفُ فِي الْإِدْلَالِ»، أي: إذا كان بينك وبين أحد من إخوانك دلالة ومصافاة فقيل لك أن تدخل عليه في بيته بدون استئذان، وقيل: لا، وهو الأصح لأنما الاستئذان من أجل النظر.

(٣) و«حَظَلُوا»: أي: منعوا.

(٤) «الطَّائِفُ» هو الخادم الذي يطوف بأهل البيت، ويتردد عليهم في قضاء حوائجهم. وفي حديث الهرة: إنها من الطوَّافين والطوَّافات عليكم اهـ. (المصنف)



وَمِـثْـلُـهُ بَـلْ إِنَّـهُ أَشَـدُّ إِنْ جَامَـعَ الزَّوْجَـةَ بَـلْ يُحَدُّ
لِأَنَّـهُ لِلْحُرْمَتَيْـنِ انْتَهَكَـا فَدَمُـهُ هَـدْرٌ إِذَا مَـا سُـفِكَا
وَثَاقِـبٌ بَيْتًـا فَقَطْـعُ رَاسِـهِ يَجُـوزُ وَهْوَ آمَـنٌ مِنْ بَاسِـهِ
إِنْ كَانَ مِنْ دَاخِـلِ بَيْتِهِ ضَرَبْ وَلَيْـسَ يَضْرِبَنَّـهُ إِذَا انْقَلَـبْ

بَابُ السَّفَرِ

وَالضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ حَلَالٌ طَيِّبُ لِـتَـاجِـرٍ لِأَهْـلِـهِ يَكْتَسِبُ
فَيَبْتَغِي فِي الضَّـرْبِ فَضْلَ اللهِ غَـيْـرَ مُـكَـاثِـرٍ وَلَا مُـبَـاهِ[1]
وَكَرِهُوا رُكُـوبَ هَـذَا الْبَحْرِ إِنْ كَانَ مَـنْ يَرْكَبُـهُ لِلتَّجْـرِ
قُلْـتُ وَلَكِنْ فِي امْتِنَـانِ الرَّبِّ بِالْفُلْكِ فِـي ابْتِغَاءِ فَضْلٍ يُنْبِي
بِـأَنَّ ذَاكَ جَائِـزٌ فِـي الِابْتِغَا لِلْفَضْلِ يَفْهَمَنَّهُ مَـنْ قَدْ صَغَى
وَالسَّيْرُ فِي الْأَرْضِ لِأَجْلِ الْغَزْوِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْـرَةِ فَضْلًا يَحْوِي
وَإِنْ قَصَـدْتَ يَا أَخِـي طَرِيقَا فَخُـذْ لَـهُ مُصَاحِبًـا رَفِيقَـا
وَالْمَـرْءُ مَنْهِـيٌّ عَنِ الْأَسْـفَارِ مُنْفَـرِدًا فِـي اللَّيْـلِ وَالنَّهَـارِ
لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ بِمَا فِي الْوَحْدَهْ مَا سَـارَ إِنْسَـانٌ بِلَيْـلٍ وَحْدَهْ
وَإِنَّـهُ قَـدْ قِيـلَ إِنَّ الْمُفْـرَدَا لَا شَـكَّ شَـيْطَانٌ إِذَا مَا انْفَرَدَا

---

(١) أي: غير مكاثر بالمال ولا مفاخر للرجال.

كَذَلِكَ الْإِثْنَانِ شَيْطَانَانِ ... بَلْ يَنْبَغِي الثَّالِثَ يَصْحَبَانِ
ثَلَاثَةُ الْأَنْفُسِ رَكْبٌ إِنْ نَقَصْ ... بِصِفَةِ الشَّيْطَانِ وَصْفُهُمْ يُخَصْ
تَشَبَّهُوا بِفِعْلِهِ فَوُصِفُوا ... بِوَصْفِهِ إِنْ جَهِلُوا أَوْ عَرَفُوا
وَكُلُّ مَا زَادَ مِنَ الْأَصْحَابِ ... فَذَاكَ فَضْلٌ زَادَ فِي الْآدَابِ
وَيَنْبَغِي لِلْقَوْمِ أَنْ يُؤَمِّرُوا ... مِنْهُمْ أَمِيرًا وَبِهِ يَأْتَمِرُوا
لِأَنَّهُ بَرَكَةٌ لِلْكُلِّ ... كَذَاكَ خَلْطُ الزَّادِ نَوْعُ فَضْلِ
وَالِانْفِرَادُ قِيلَ وَصْفُ لُؤْمِ ... لَا تَنْفَرِدْ بِالزَّادِ دُونَ الْقَوْمِ
فَإِنَّمَا الشَّيْطَانُ يَأْكُلْنَّا ... مُنْفَرِدًا فَلَا تُشَابِهَنَّا
وَلَيْسَ لِلنِّسَا تُسَافِرَنَّا ... مَعْ غَيْرِ مَحْرَمٍ لَهَا اعْلَمَنَّا
وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ لَهَا تُسَافِرُ ... مَعْهُ وَذَاكَ فِي الْجَوَازِ ظَاهِرُ
وَتُوصِي بَالْحَجِّ إِذَا لَمْ تَجِدَا ... لِمَحْرَمٍ أَوْ زَوْجَهَا الْمُؤَيَّدَا
وَذَاكَ مَهْمَا وَجَدَتْ لِلْمَالِ ... وَالْعَجْزُ عُذْرٌ ظَاهِرٌ فِي الْحَالِ

بَابُ النَّصِيحَةِ

وَفِي رِوَايَةٍ أَتَتْ صَحِيحَهْ ... إِنَّ تَمَامَ دِينِنَا النَّصِيحَهْ
تَنْصَحُ لِلهِ بَأَنْ تُطِيعَهُ ... وَالْمُصْطَفَى بَأَنْ تَكُنْ سَمِيعَهُ
وَلِأَئِمَّةِ الْهُدَى أَنْ تَتْبَعَا ... رُشْدَهُمُ وَتَنْصَحَنْ وَتَسْمَعَا
وَبَاقِي الْمُسْلِمِينَ تَنْصَحَنَّا ... فَلَا تَغُشَّهُمْ وَتَخْدَعَنَّا

فَلِأَخِي الدِّيــنِ تُحِبُّ مَا تُحِبْ ... لِلنَّفْسِ هَذَا مُنْتَهَى النُّصْحِ حُسِبْ

وَكُلُّ مَنْ قَدْ أَحْسَــنَ النَّصِيحَهْ ... نَجَــا بِهَــا مِــنْ تُهْمَــةٍ قَبِيحَهْ

إِنْ دَخَــلَ الرِّفْــقُ بِشَــيءٍ زَانَهُ ... وَالْحُمْقُ مَــا يَدْخُلُ إِلَّا شَــانَهُ

وَإِنَّــهُ قَدْ جَــاءَ فِــي النَّصِيحَهْ ... فِي مَــلَإٍ النَّاسِ مِــنَ الفَضِيحَهْ

فَــإِنْ أَرَدْتَ يَــا أُخَــيَّ نُصْحَا ... لِأَحَدٍ فَاجْعَــلْ لِذَاكَ فُسْــحَا(*)

إِيَّاكَ أَنْ تَسْــمَعَ قَــوْلَ الْأَعْدَا ... فَمَــا الْعَدُوُّ قَــطُّ نُصْحًــا أَبْدَا

لكِــنْ أُولَئِكَ الرِّجَــالُ الصُّلَحَا ... يَأْتُونَ في الْأَعْمَالِ مَا قَدْ صَلَحَا

وَيَتْرُكُــونَ كُلَّ مَــا نَهَاهُــمُ ... عَــنِ ارْتِــكَابِ فِعْلِــهِ مَوْلَاهُمُ

فَكُنْ بِهِمْ يَــا ذَا النُّهَى مُقْتَدِيَا ... وَبِالْهُــدَى مِنْ فِعْلِهِــمْ مُهْتَدِيَا

بَابُ الإِعْتِذَارِ

وَقِيْــلَ إِيَّــاكَ وَمَــا تَعْتَــذِرُ ... مِنْهُ عَــنِ الْمُخْتَارِ هَــذَا يُذْكَرُ

مَعْنَاهُ مَــا احْتَاجَ إِلَــى اعْتِذَارِ ... جَانِبْــهُ بِاللَّيْــلِ وَبِالنَّهَــارِ

وَإِنْ عَثَــرْتَ فِي فَتًــى أَوْ عَثَرَا ... فِيــكَ أَقِلْــهُ إِنْ أَتَــى مُعْتَذِرَا

فَمَــنْ أَقَــالَ نَادِمًــا أَقَالَــهُ ... إِلَهُــهُ فَاغْفِــرْ لَــهُ فِعَالَــهْ

وَمَنْ يَكُنْ عَوْرَةَ مُسْــلِمٍ سَــتَرْ ... فَيَسْــتُرُ اللهُ عَلَيْــهِ إِذْ حُشِــرْ

وَقِيــلَ مَنْ لَــمْ يَقْبَــلِ اعْتِذَارَا ... مُعْتَــذِرٍ فَلَيْــسَ مِنَّــا صَــارَا

(*) بضم الفاء أي مكانا، والمعنى عدم النصح في حضور النّاس. (إسماعيل)

فَـلَا تَـرُدَّ يَا أُخَـيَّ الْمَعْـذِرَهْ ... مِمَّـنْ أَتَـاكَ طَالِبًـا أَنْ تَعْذَرَهْ
فَالسَّـيْفُ يَنْبُو وَالْجَـوَادُ يَكْبُو ... فَكَيْفَ رَأْيُ الْمَـرْءِ لَيْسَ يَنْبُو
وَالِاعْتِـذَارُ صَـادِقٌ أَوْ كَاذِبُ ... سِـيَّانِ فِي الْقَبُولِ فَهْوَ وَاجِبُ

بَابُ الْغِيبَةِ

إِيَّـاكَ وَالْغِـيْبَـةَ وَالنَّمِيمَهْ ... لَا تَـأْتِهَـا فَـإِنَّـهَـا ذَمِـيـمَـهْ
تَجَسُّـسٌ[1] وَاللَّمْـزُ وَالْأَلْقَابُ ... عَنِ الْجَمِيعِ قَدْ نَهَـى الْكِتَابُ
لَا يَقْبَـلُ اللهُ مِـنَ الإِنْسَـانِ ... أَعْمَالَـهُ مَـا دَامَ فِـي الْعِصْيَانِ
إِنَّ الذُّبَـابَ يَتْـرُكُ الصَّحِيحَا ... مِنَ الْجُسُـومِ يَقْصِـدُ الْقُرُوحَا
كَذَلِـكَ الْأَشْـرَارُ يَتْرُكُونَـا ... مَحَاسِـنَ الْمَـرْءِ وَيَذْكُرُونَـا
وَيَذْكُـرُونَ مِنْـهُ سُـوءَ الْفِعْلِ ... تِلْكَ صِفَـاتُ ضُعَفَـاءِ الْعَقْلِ
وَغِـيـبَـةُ الْـمُـؤْمِـنِ بِـاتِّـفَـاقِ ... بِـأَنَّـهَـا فَـاكِـهَـةُ الْـفُـسَّـاقِ
فَإِنْ تَكُنْ قَدْ قُلْتَ فِي الْإِنْسَـانِ ... مَـا لَيْـسَ فِيـهِ فَمِـنَ الْبُهْتَانِ
وَإِنْ يَكُـنْ فِيـهِ فَـذَاكَ غِيبَـهْ ... فَخَـلِّ عَنْكَ مَـا يَكُـونُ رِيبَهْ
وَاعْلَـمْ يَقِينًا أَنَّكَ الْمَسْـؤُولُ ... عَـنْ كُلِّ مَا أَنْـتَ بِـهِ تَقُولُ

---

(١) قوله: «تَجَسُّسٌ» هو البحث عن العيوب والعورات، و«اللَّمْزُ» العيب؛ يقال: لمزه إذا عابه، وأصله الإشارة بالعين ونحوها، ورجل لَمَّاز وَلُمَزَة بوزن هُمَزَة، أي: عيّاب، والألقاب جمع لقب، وهو النبز والمراد النهي عن التسمية بوصف ناقص.

وَمَنْ يَقُلْ فِيمَنْ يَغِيبُ قَوْلَا مَعَ الْحُضُورِ لَمْ يُطِقْ يَقُولَا
كَرَاهَةً لِذَلِكَ الْمَقَالِ فَذَاكَ غِيبَةٌ بِلَا جِدَالِ
فَغِيبَةُ الْمُؤْمِنِ مِنْ كَبَائِرِ ذُنُوبِهِ وَقِيلَ مِنْ صَغَائِرِ
وَهَكَذَا مَنْ حَالُهُ لَا يُعْرَفُ إِذْ جَهْلُهُ يَمْنَعُ مَا قَدْ يُوصَفُ
وَهْوَ عَلَى الْمِيثَاقِ وَالسَّلَامَهْ فَمَا عَلَيْهِ أَبَدًا مَلَامَهْ
بَلِ السُّكُوتُ فَرْضُنَا فِي حَقِّهِ حَتَّى نَرَى مِنْ حَقِّهِ أَوْ فِسْقِهِ(١)
وَأَطْلَقَ الْقُرْآنُ فِي التَّجَسُّسِ فَعَنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ مَنْعُ الْأَنْفُسِ
مَنْ طَلَبَ الْعَثْرَاتِ لِلْأَنَامِ أَفَسَدَهُمْ(٢) وَكَانَ فِي مَلَامِ
وَالْخُلْفُ إِنْ تَابَ مَنِ اسْتَغَابَا فَقِيلَ يُجْزِيهِ إِذَا مَا تَابَا
وَقِيلَ بَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَحِلْ صَاحِبَهُ بَلْ يُرْضِهِ حَتَّى يُحِلْ

---

(١) قوله: أو فسقه. يريد إن ظهر المجهول الحال فاسقًا استبيحت غيبته، وإباحتها مما اشتهر عند جمهور العلماء ومنعها بعضهم لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]. والأحاديث المخصِّصَةُ لعموم الآية منها: «**اذكروا الفاسق بما فيه حتى يعرفه الناس**» ومنها: «**اترعون عن ذكر الفاجر، إن تذكروه فاذكروه يعرفه الناس**» رواه الخطيب ورواه مالك عن أبي هريرة، وقال الذهبي: هذا الحديث موضوع، وتعقب بأن له عاضدًا، وهو ما رواه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والحكيم في نوادر الأصول، والحاكم في الْكُنَى والشيرازي في الألقاب وابن عدي والطبراني في كبيره والبيهقي في سننه، والخطيب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عنه ﷺ «**أترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس، اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس**» والفاسق الذي لا غيبة له، هو المجاهر بفسقه المنتهك لحرمات الله بدون مبالاة، ما مَن وقع في معصية واستتر، ولم يعد، فهذا ممن تحرم غيبته على الصحيح، إذ لم يكن له قصد لانتهاك الحرمة العامة، والعاقل مأمور بستر ذنوبه؛ لقوله عليه السلام: «**من أصاب منكم ذنبًا فستره ستره الله عليه**». (أبو إسحاق)

(٢) قوله: «أفسدهم» يحتمل وجهين: الأول: أن يكون فعلاً ماضيًا، أي: أدخل بينهم الإفساد، الثاني: أن يكون خَبَرًا لِمُبْتَدَأ محذوف والتقدير هو أفسدهم، أي: هو أشد منهم فسادًا.

بَابُ الْحَسَدِ

ذُو الْفَضْلِ فِي زَمَانِهِ مَحْسُودُ وَبِالْأَذَى فِي نَفْسِهِ مَقْصُودُ
وَكُلُّ رَبِّ نِعْمَةٍ كَذَاكَا وَذَاكَ عُنْوَانٌ لِمَا هُنَاكَا
لِأَنَّمَا الْفَضْلُ لِمَنْ قَدْ يُحْسَدُ[١] فِي مَثَلٍ قَدْ جَاءَ فِيمَا يُوجَدُ
إِنَّ الْحَسُودَ لَا يَسُودُ قَوْمَا لَا شَكَّ فِيهِ لَيْلَةً أَوْ يَوْمَا
وَكُلُّ مَنْ يَغْرِسُ مِنَّا الْحَسَدَا فَيَجْتَنِي فِي الْحَالِ مِنْهُ الْكَمَدَا[٢]
وَقِيلَ لَا رَاحَةَ لِلْحَسُودِ يَتْعَبُ مِنْ حَسَدِهِ الْمَوْجُودِ
فَذَاكَ فِي نِعْمَتِهِ يَنْقَلِبُ وَذَا بِغَمِّهِ غَدَا يُعَذَّبُ
قَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ مِنَ الرَّحْمَنِ لِلْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ فِي الْقُرْآنِ[٣]
يَأْمُرُهُ أَنْ يَسْتَعِيذَ مِنْهُ فَاحْذَرْهُ يَا صَاحِ وَجَانِبَنْهُ
فَإِنَّهُ مِنْ مُهْلِكَاتِ النَّاسِ وَهْوَ مِنَ الْبَاطِلِ فِي الْأَسَاسِ
فَسَيِّدُ النَّاسِ الَّذِي يَجُودُ بِمَالِهِ لَا الْخَبُّ[٤](*) وَالْحَسُودُ
وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنَ الْعُقَّالِ لَا يَحْسِدَنَّ قَطُّ رَبَّ مَالِ
كُنْ حَاسِدًا كَلْبًا عَلَى مَا أَكَلَا مِنْ عَظْمِهِ الَّذِي لَدَيْهِ حَصَلَا

---

(١) قوله: «لَمَنْ قَدْ يُحْسَدُ» بالبناء للمفعول.

(٢) الْكَمَدَ: الحزن.

(٣) قوله: «في القرآن» وهو في سورة الفلق، أمرَه فيها أن يستعيذ من أشياء، آخرها ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥] اهـ. (المصنف)

(٤) قوله: الْخَبُّ: هو بضم الخاء الرجل اللئيم.

(*) الذي وجدته أن الخِبَّ بفتح الخاء وبكسرها. (إسماعيل)

وَيَحْرُمَنَّ حَسَدٌ لِمُسْلِمِ وَغَيْرُهُ فَلَيْسَ بِالْمُحَرَّمِ
فَيُقْتَلُ الْكَافِرُ بَلْ وَتُغْنَمُ أَمْوَالُهُ كَيْفَ إِذًا يُحَرَّمُ

بَابُ الْعُجْبِ وَالْكِبْرِ

وَقِيلَ لَا شَكَّ مِنَ الْآدَابِ تَرْكُ الْفَتَى لِلْفَخْرِ وَالْإِعْجَابِ
فَالْعُجْبُ بِالصِّفَاتِ وَالْأَحْوَالِ وَنَحْوِهَا يُحْبِطُ لِلْأَعْمَالِ
وَإِنَّهُ فِيهَا كَمِثْلِ النَّارِ فِي أَكْلِهَا لِخَشَبِ الْأَشْجَارِ
سَأَلْتُ رَبَّ الْعَرْشِ أَنْ يَقِيْنَا ذَاكَ وَأَنْ يَزِيدَنَا يَقِينَا
وَقَارِئُ الْقُرْآنِ مَهْمَا أُعْجِبَا بِصَوْتِهِ لِإِثْمِ ذَاكَ اسْتَوْجَبَا
تَبًّا وَقُبْحًا لِذَوِي الْإِعْجَابِ وَالْكِبْرِ وَالْوَيْلُ مِنَ الْعَذَابِ
لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ تَكَبَّرَا عَلَى الْوَرَى كَذَاكَ مَنْ تَجَبَّرَا
فَالْكِبْرِيَا للهِ لَا لِلْبَشَرِ فَمُدَّعِيهَا دُونَهُ فِي سَقَرِ
لَوْ كَانَ كَالذَّرَّةِ فِي الْقَلْبِ مَنَعْ ذَاكَ دُخُولَ جَنَّةٍ إِذَا وَقَعْ
مَنْ كَانَ أَصْلَهُ(١) مَنِيٌّ قَذِرُ وَجِيفَةٌ آخِرُهُ لَا يَفْخَرُ

---

(١) قوله: «مَنْ كَانَ أَصْلُهُ.... إلخ» أصله بالنصب خبر كان، ومني اسمها وقَذِر صفة لمني، وهذا إما للضرورة أو على مذهب بعض النحاة ومن ذلك قوله:

قِفِي قَبْلَ التَّفَرُّقِ يَا ضِبَاعَا وَلَا يَكُ مَوْقِفٌ مِنْكِ الْوَدَاعَا

فجعل موقفًا وهو نكرة اسمها، والوداعا وهو معرفة خبرها، ومن ذلك قول حسّان:

كَأَنَّ سَبِيئَةً مِنْ بَيْتِ رَأْسٍ يَكُونُ مَزَاجَهَا عَسَلٌ وَمَاءُ

بَابُ النِّفَاقِ

ثُــمَّ النِّفَــاقُ حَالَــةٌ مَذْمُومَــهْ ... خِسَّــتُهَا بَيْنَ الْــوَرَى مَعْلُومَهْ

يُظْهِــرُ لِلنَّــاسِ أُمُــورًا يُضْمِرُ ... خِلَافَهَــا وَهْــوَ بِــذَاكَ يَكْفُــرُ

فَيُخْلِفُ[1] الْوَعْدَ يَخُونُ الْعَهْدَا ... يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ حِينَ أَبْدَى

إِنْ أَظْهَــرَ الْإِسْــلَامَ عِنْــدَ كُفْرِ ... فُــؤَادِهِ فَهْــوَ نِفَــاقُ السِّــرِّ

أَوْ كَانَ مُسْــلِمًا وَلَكِــنْ فَعَــلَا ... تَعَمُّــدًا لِفِعْلِــهِ مَــا حُظِــلَا

فَهْــوَ نِفَــاقٌ عَمَلِــيٌّ يُدْعَــى ... إِذْ فِعْلُــهُ خَالَــفَ فِيهِ الشَّــرْعَا

فَــذُو اللِّسَــانَيْنِ وَذُو الْوَجْهَيْنِ ... لَعْنُهُمَــا حِــلٌّ بِغَيْــرِ مَيْــنِ

كَــذَلِــكَ الْـفَـتَّـانُ وَالْـمَـنَّـانُ ... إِذْ نَافَــقَ الْمَنَّــانُ وَالفَتَّــانُ

وَهَكَــذَا الْمَــلَاقُ بِالنِّفَــاقِ ... يُعْرَفُ فَاحْــذَرْ صِفَــةَ الْمِلَّاقِ

وَجَــائِــزٌ أَنْ يَـتَـمَـلَّـقَـنَّـا ... لِـشَـيْـخِـهِ الَّــذِي يُعَلِّمَنَّا

وَهَكَــذَا لِلْوَالِدَيْــنِ إِذْ بِــهِ ... طَابَــا وَيَنْوِيــهِ رِضًــا لِرَبِّــهِ

وَهَــكَــذَا تَـقِـيَّـةُ الـلِّـسَـانِ ... لَيْــسَ مِــنَ النِّفَــاقِ لِلْإِنْسَــانِ

لِأَنَّــهَــا[2] أَبَــاحَـهَـا الرَّحْمنُ ... لُطْفًــا فَــلَا يَنْهَــدِمُ الإِيْمَــانُ

فَجَائِــزٌ إِرْضَــاءُ مَنْ تَخْشَــاهُ ... بِمَنْطِــقٍ فِــي قَلْبِــهِ يَهْــوَاهُ

---

(١) قوله: «فَيُخْلِفُ الْوَعْدَ» هذا مأخوذ من قول رسول الله ﷺ: «**ألا أحدثكم عن آية المنافق**» وفي رواية: «**ألا أخبركم**» ـ وفي أخرى ـ: «آية المنافق ثلاث: **إذا وعد أخلف وإذا عاهد فجر وإذا حدث كذب**».

(٢) وفي نسخة: «لأنه».

لِتَدْفَعَ الضُّرَّ أَوِ الْهَلَاكَا أَوْ تَجْلِبَنَّ نَفْعَهُ بِذَاكَا
وَنَفْعُهُ إِنْ كَانَ لِلْإِسْلَامِ فَذَاكَ جَائِزٌ بِلَا مَلَامِ
وَإِنْ يَكُنْ نَفْعًا لِدُنْيَاهُ فَقَطْ وَالضُّرُّ لَا يَخْشَاهُ فَالْمَنْعُ أَقَطْ[1]
وَذَاكَ فِي تَقِيَّةِ الْأَقْوَالِ وَالْمَنْعُ فِي تَقِيَّةِ الْأَفْعَالِ
إِذْ لَا يَجُوزُ يَقْتُلَنَّ بَشَرَا لِيَدْفَعَنْ بِذَاكَ عَنْهُ الضَّرَرَا
وَالْخُلْفُ فِي إِتْلَافِ مَالٍ يَعْتَقِدْ ضَمَانَهُ لِرَبِّهِ إِذَا وُجِدْ
فَقِيلَ لَا لِأَنَّ هَذَا فِعْلُ وَقَالَ بَعْضٌ إِنَّهُ يَحِلُّ
وَجَائِزٌ يَا شَيْخَنَا لِمَنْ فَجَرْ أَوْ سَيِّدِي لِيَدْفَعَنْ عَنْهُ الضَّرَرْ
لِأَنَّ ذَا قَولٌ وَمَا فِي الْقَوْلِ بَأْسٌ لِدَفْعِ حَيْفِهِ وَالْمَيْلِ
وَعَرِّضَنْ إِنْ كَانَ فِي التَّعْرِيضِ مَنْدُوحَةٌ[2] عَنْ كَذِبٍ مَرِيضِ
وَالْحَرْبُ خِدْعَةٌ فَلَيْسَ الْكَذِبُ فِيهِ نِفَاقًا لِلَّذِي يَحْتَسِبُ
وَالصُّلْحُ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ بِقَوْلٍ كَاذِبٍ يُقَرِّبَنْ
كَمِثْلِ أَنْ يَقُولَ قَدْ سَمِعْتُ فِي حَقِّكُمْ قَوْلًا بِهِ سُرِرْتُ
وَذَاكَ لَمْ يَقُلْ سِوَى مَقَالِ مُنَكَّدٍ لِخِلِّهِ الْمُوَالِي
وَرُفِعَ الْخَطَا مَعَ النِّسْيَانِ مَعَ حَدِيثِ النَّفْسِ لِلْإِنْسَانِ
إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِمَّا يَقْدِرُ عَلَى ذَهَابِهِ فَثَمَّ يُعْذَرُ
وَإِنْ يَكُنْ أَخْطَأَ فِي الْأَمْوَالِ فَضَامِنٌ كَذَاكَ فِي الْأَحْوَالِ

(١) أي: أَقْوَى وَأَقطع. اهـ. (المصنف)
(٢) قوله: «مَنْدُوحَةٌ»، أي: سعة ومخرجٌ. ويُرْوَى: إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب.



وَإِنَّمَا يُرْفَعُ إِثْمُهُ فَقَطْ ... أَمَّا الضَّمَانُ فَبِجِيدِهِ[١] ارْتَبَطْ
وَقَدْ مَضَى الْمَقَالُ فِي الْمُخْطِىءِ فِي ... قَتْلٍ وَمَا فِيهِ مِنَ التَّخَفُّفِ

بَابُ آدَابِ التِّلَاوَةِ

وَإِنَّمَا قَدْ ذَكَرَ الْيَسِيرَا ... مِنْهَا وَإِنِّي أَذْكُرُ الْمَذْكُورَا
عَلَيْكَ بِالتَّعْلِيمِ لِلْقُرْآنِ ... فَإِنَّهُ حِرْزٌ مِنَ الشَّيْطَانِ
فَخَيْرُكُمْ قَدْ قِيلَ مَنْ تَعَلَّمَا ... كِتَابَ رَبِّي أَوْ لَهُ قَدْ عَلَّمَا
وَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ فِي الْقُرْآنِ ... رَبِيعُ مَنْ كَانَ أَخَا إِيمَانِ
كَالْغَيْثِ قَدْ كَانَ رَبِيعَ الْأَرْضِ ... تَحْيى بِهِ فِي طُولِهَا وَالْعَرْضِ
وَكُلٌّ[٢] مَا قَدْ كَانَ فِي الْقُرْآنِ ... أَمْرًا فَفَرْضٌ لَازِمُ الْإِنْسَانِ
وَهَكَذَا مَنْهِيُّهُ كَبِيرَهْ ... إِذْ لَيْسَ فِيهِ قِيلَ مِنْ صَغِيرَهْ
كَذَاكَ قِيلَ وَأَقُولُ فِيهِ ... تَأَمُّلٌ لَا يَنْبَغِي أُخْفِيهِ
فَالْأَمْرُ فِيهِ جَاءَ ذَا أَنْوَاعِ ... وَالنَّهْيُ مِثْلُهُ لِلِاتِّسَاعِ
لِلِامْتِنَانِ كَكُلُوا[٣] مِنْ ثَمَرِهْ ... وَنَحْوِهِ فَافْهَمْ مَعَانِي عِبَرِهْ
وَقِيلَ إِنَّ حَامِلَ الْقُرْآنِ ... إِذَا أَتَى شَيْئًا مِنَ الْعِصْيَانِ

(١) قوله: «فَبِجِيدِهِ» الباء بمعنى في، والجيد: العنق.
(٢) قوله: «وكل ما.... إلخ»، يعني: أن كل أمر ورد في القرآن فهو للوجوب، وكل نهي جاء أيضًا فيه فهو للتحريم، والصحيح ما اختاره المصنف رضوان الله عليه.
(٣) قوله: «كَكُلُوا»، أي: كقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

يَخْرُجُ عَنْـهُ وَيَقُولُ لَـمْ تَكُنْ حَمَلْتَنِـي لِمِثْلِ هَـذَا عَنْهُ بِنْ
وَاقْـرَأْهُ فِـي طَهَـارَةٍ تَعْظِيمَا وَلَيْـسَ نَهْـيُ غَيْـرِهِ تَحْرِيمَا
وَإِنَّمَـا يَحْرُمُ أَنْ يَقْـرَا الْجُنُبْ أَوْ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَـاءُ فَاجْتَنِبْ
وَغَيْرُهُمْ مِنْ بَاقِـي الْمُحْدِثِينَا لِأَجْـلِ تَعْظِيـمٍ لَـهُ يُنْهَوْنَـا
وَمَـنْ قَـرَاهُ فَلَـهُ ثَـوَابُ إِذْ لَيْـسَ فِي النَّهْيِ بِـهِ عِقَابُ
وَمَـنْ قَـرَاهُ وَعَلَيْـهِ ثَـوْبُ بِـهِ جَـنَـابَـةٌ فَـفِـيهِ رَيْـبُ
قَـدْ كَرَّهُـوا ذَلِـكَ لِلتَّنْزِيـهِ وَلَيْـسَ فِيـهِ حُرْمَـةُ التَّكْرِيهِ
فِي سَـكَرَاتِ النَّوْمِ كُفَّ عَنْهُ[١] تَـأَدُّبًـا كَـيْـلَا تُـخَـلِّـطَـنْـهُ
مَـنْ قَـرَأَ الْقُـرْآنَ بِالْبَـدَاوَهْ فِي الْقَافِ تَحْرِيفًـا عَنِ التِّلَاوَهْ
إِنْ كَانَ مِـنْ عُذْرٍ فَـلَا يُكَلَّفُ فَـوْقَ الَّـذِي يُطِيقُـهُ وَيَعْرِفُ
وَإِنْ يَكُـنْ ذَاكَ بِغَيْـرِ عُـذْرِ فَإِنَّـهُ عَلَيْـهِ نَـوْعُ حِجْـرِ
وَحَرَّمُـوا تِـلَاوَةَ الْأَلْحَـانِ إِذْ لَمْ تَكُـنْ مِنْ صِفَـةِ الْقُرْآنِ
إِنَّ أَبَـا أَيُّـوبَ[٢] لَمَّا سَـمِعَا ذَاكَ ثِيَابَـهُ عَلَيْـهِ جَمَعَـا

---

(١) قوله: «كُفَّ»، أي: أخِّر عن تلاوته مخافة التخليط.

(٢) قوله: «إِنَّ أَبَا أَيُّوبَ» هو وائل بن أيوب من تلاميذ الربيع، وهو من علماء المذهب المشـــهورين قديمًا وحديثًا ومعنى جمعه لثيابه وضعها على أذنيه لئلا يسمع تلك القراءة المحدثة، وعندي أن قراءة الألحان على وجهين: فمـــا كان منها على وجه المد والتطويـــل والتطريب كالأغاني فهي حرام، وما كان منها علـــى وجه الترتيل وإعطاء الحروف حقها من مد وإشـــباع وتفخيم وترقيق وحسن ترتيل وتناسب في الوقف والوصل مع الخشوع والتعظيم فهي مباحة بل مستحبة، وإليها يصرف ما ورد في الأحاديث من التغني بالقرآن، والإذن فيه لمن كان حسن الصوت، والله أعلم.



وَقَـالَ لَـمْ أَسْـمَعْهُمْ يَتْلُونَـا كَـذَاكَ أَيْ أَصْحَابُنَـا يَنْفُونَـا
وَلَيْـسَ مِنْـهُ صِفَـةُ التَّغَنِّـي فِي خَبَـرٍ بَلْ ذَاكَ نَوْعُ حُسْـنِ
أَعْـنِـي بِـهِ تِـلَاوَةً مُـرَتَّـلَـهْ عَلَـى وِفَـاقِ مَـا الْإِلَـهُ أَنْزَلَهْ
فَذَلِـكَ التَّغَنِّـي لَا الْأَلْحَـانُ فِيـهِ فَعَـنْ أَمْثَالِهَـا يُصَـانُ
وَقَـارِئٌ بِصَوْتِـهِ قَـدْ أُعْجِبَا لِحُسَـنِهِ فَإِثْـمَ ذَاكَ اسْـتَوْجَبَا
وَالْوَقْفُ فِي الْقُرْآنِ بَعْدَ الْبَسْمَلَهْ فِي تِسْعِ سُـورَاتٍ أَتَتْ مُفَصَّلَهْ
مُـحَـمَّـدٌ، قِـيَـامَـةٌ، وَعَـبَـسُ وَسُـورَةُ التَّطْفِيفِ فِيهَا أَسَّسُوا
وَبَلَـدٌ، وَلَـمْ يَكُـنْ، أَلْهَاكُمْ حُطَمَـةٌ، مَـعْ لَهَـبٍ، فَهَاكُمْ
وَسُـوْرَةُ الْأَنْعَامِ يُسْتَحَبُّ أَنْ[1] يُتِمَّهَـا الْقَـارِي إِذَا مَـا يَقْرَأَنْ
وَمَـا سِـوَاهَا فَلَـهُ مَا شَـاءَا يَقْطَـعُ أَوْ يُتِمُّـهُ سَـوَاءَا[2]
وَجَائِـزٌ قَدْ قِيـلَ قَسْـمُ الْآيَةِ إِنْ صَحَّ فِيمَا جَـاءَ فِي الرِّوَايَةِ
مَنْ كَتَبَ الْآيَـةَ فِي اللَّوْحِ وَقَدْ أَرَادَ مَحْوَهَـا بِرِيـقٍ وَقَصَـدْ
قِيْـلَ يَجُـوزُ وَأَقُـولُ يُكْـرَهُ فَتَرْكُـهُ عِنْـدِي هُـوَ التَّنَـزُّهُ
وَذَاكَ إِنْ لَـمْ يَقْصِـدِ التَّحْقِيرَا بِقَصْـدِهِ لَـهُ غَـدَا كَفُـورَا
وَقَـارِئُ الْقُـرْآنِ يَنْوِيـهِ لِمَنْ مَـاتَ عَلَـى إِيمَانِـهِ فَيَنْفَعَنْ

---

(١) قوله: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يُتِمَّهَا... إلخ» هذا الاستحباب لم يقم عليه دليل، وقد أنكره كثير من العلماء كالإمام النووي وغيره.

(٢) وسواء منصوب على الحال.



وَهَــكَــذَا أَنْ يَـتَـصَـدَّقَـنَّـا عَنْـهُ كَـذَاكَ حِيـنَ يَعْتِقَنَّـا
كَذَلِـكَ الدُّعَـا لَـهُ بِالْمَغْفِرَهْ كَذَاكَ يُعْطَـى أَجْرَ عِلْـمٍ أَثَّرَهْ
كَذَاكَ يُعْطَى أَجْـرَ نَهْرٍ أَجْرَى وَنَحْـوِهِ مِمَّـا يُنِيـلُ الْأَجْـرَا
وَإِنْ يَكُـنْ مَاتَ مُصِـرًّا بَطَلَا جَمِيـعُ مَـا كَانَ لَهُ قَـدْ عُمِلَا
لِأَنَّـمَـا الْإِحْـبَـاطُ بِالْكَبِيرِ أَمْرٌ أَتَـى مِـنْ غَيْرِ مَـا نَكِيرِ
بِهِ الْكِتَـابُ وَالْحَدِيـثُ نَطَقَا فَـاللهُ يَغْفِـرَنَّ مَـا قَدْ سَـبَقَا

بَابُ تَفْسِيرِ كَلِمَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ

وَحَيْثُ مَـا كَانَ الْكِتَابُ عَرَبِي وَاتَّسَـعَ التَّعْبِيـرُ عِنْـدَ الْعَرَبِ
لِأَنَّهَـا بِضِـدِّ غَيْرِهَـا لَهَـا مُتَّسَـعٌ يُعْـرَفُ عَنْـدَ أَهْلِهَـا
يُحْتَـاجُ أَنْ يُبَيَّنَـنَّ بَعْـضُ مَا كَانَ عَلَى بَعْضِ الْوَرَى مُنْبَهِمَا
لِأَنَّـــهُ بِـلُـغَـةِ الْـحِـجَـازِ جَـاءَ وَبِالْأَصْـلِ وَبِالْمَجَـازِ
وَحَيْثُ كَانَ الْقَصْدُ ذِكْرَ مَا ذَكَرْ[1] مِنْهَا فَلَا لَوْمَ عَلَى مَـنِ اقْتَصَرْ
إِذْ لَمْ يَكُ التَّفْسِيرُ مَقْصُودًا لَنَا فِي ذَاتِـهِ بَـلْ نَذْكُـرُ الْمُبَيَّنَا
فَقِيلَ مَعْنَـى أَسْـتَعِيذُ أَعْتَصِمْ بِاللهِ مِـنْ كُلِّ لَعِينٍ قَـدْ رُجِمْ
خَتْـمٌ أَكِنَّـةٌ غِشَـاوَةٌ مَعَـا غِلَافَةٌ غَطَّـى لِقَلْبٍ مَـا وَعَى

(١) قوله: «ذِكْرَ مَا ذَكَرْ» بالبناء للفاعل، أي: ذكر ما ذكره صاحب الأصل وهو الشيخ الصائغي.



أَكِنَّـــةٌ فِي قَلْـــبِ مَنْ قَــدْ كَفَرَا أَغْطِيَـــةٌ تَمْنَـــعُ مِنْـــهُ الْبَصَــرَا
فَقَلْبُهُ عَنِ الْهُدَى أَضْحَى عَمِي وَالْوَقْــرُ قَــدْ فَسَّــرَهُ بِالصَّمَمِ
وَجَنَّـــةٌ لِلْمُؤمِنِيْـــنَ فِي السَّـــمَا مَحلُّهَا أَيْ فِي ارْتِفَاعٍ قَدْ سَــمَا
وَهْيَ عَلَى يَمِينِ عَــرْشِ رَبِّي كَــذَا وَلِلوُقُــوفِ مَــالَ قَلْبِــي
وَمَـــا السَّـــمَاءُ تَسَــعَنَّ البَعْضَا مِنهَـــا فَإِنَّهَـــا تَزِيــدُ عَرْضَـــا
وَالنَّارُ فِي الْأَرْضِ وَذَاكَ يُجْعَلُ أَسْــفَلَ مَوْضِــعٍ عَلَيْــهِ يُحْمَلُ
أَهْــلُ الْجِنَانِ مَــا بِهِــمْ كَبِيرُ مِــنْ هَــرَمٍ وَلَا بِهِــمْ صَغِيــرُ
بَلْ هُمْ عَلَى سِنٍّ يَكَوْنُونَ سَوَى مُنَعَّمِيـــنَ وَلَهُمْ طِيـــبُ الثَّوَى
وَكُلُّهُــمْ مُــرْدٌ سِــوَى هَارُونَا فَـــإِنَّ فِيـــهِ لِحْيَـــةً يَــرْوُونَـــا
وَهْـــيَ إِلَـــى سُــرَّتِهِ تَخْصِيصَا كَرَامَــةً مِــنْ رَبِّــهِ مَخْصُوصَا
وَالْأَرَضُــونَ طَبَقَـــاتٌ سَــبْعُ بَــيْــنَــهُــمَــا تَــبَــايُــنٌ وَوَسَـــعُ
وَأَمَـــرَ الْإِلَـــهُ بِـالــسُّــجُــودِ مَـلَائِـكًـا لِآدَمَ الْـمَـحْـمُـودِ
وَكَانَ مِــن نُورٍ لَهُمْ قَــدْ خَلَقَا فَيَـــا لَهَـــا مَنْزِلَـــةً قَــدِ ارْتَقَـــى
وَوَسَـــــطٌ تَــفْــسِــيــرُهُ خِــيَــارُ أُمَّـــةُ أَحْـمَــدٍ هُــمُ الْخِيَــارُ
وَهُــمْ عَلَى النَّاسِ غَدًا شُــهُودُ وَهْوَ مَقَامٌ فِي الْــوَرَى مَحْمُودُ
وَفُــسِّــرَ الْـمَـيْـسِـرُ بِالْقُمَارِ وَالْحَــدُّ بِالْفَرْضِ فَــلَا تُمَارِي
فَقِيــلَ تَفْسِيرُ حُـــــدُودِ اللهِ فَــرَائِــضُ اللهِ بِــلَا اشْــتِــبَــاهِ



وَفُــرِضَ الْعَطَـا إِذَا مَـا حَــدَّا حَــدًّا لَـهُ وَلَـمْ يَكُــنْ تَعَدَّى

فَهْــيَ فَرِيضَــةٌ لِــكُلِّ شَــهْرِ قَــدَّرَهَــا لَــهُ وَلِــيُّ الْأَمْـــرِ

وَأَلْفُ أَلْــفٍ قِيلَ فِي الْأَضْعَافِ وَلَا أَرَى التَّحْدِيــدَ بِــالْآلَافِ

هِــيَّ عِبَــارَةٌ عَــنِ التَّكْثِيــرِ فِي الْأَجْرِ لَا الْحِسَابِ وَالتَّقْدِيرِ

وَإِنْ يَكُنْ فِــي ذَاكَ يُرْوَى خَبَرُ قَدْ صَحَّ يَسْــقُطَنَّ هَــذَا النَّظَرُ

فَالْمُصْطَفَــى مُبَيِّــنٌ مَــا نُزِّلَا لَا نَبْتَغِي عَمَّا يَقُــولُ مُحْوِلَا(*)

وَبَسْــطَةٌ طُــولًا وَقُــوَّةً مَعَــا ذَاكَ لِطَالُــوتَ الْإِلَــهُ جَمَعَــا

مَنِ الَّــذِي مَرَّ عَلَــى الْقَرْيَةِ قَدْ قِيــلَ عُزَيْــرٌ وَلَــهُ شَــانٌ وَرَدْ

كَــانَ نَــبِــيًّا فَــمَــحَــاهُ اللهُ إِنْ صَحَّ مَا الْأَصْــلُ هُنَا حَكَاهُ

إِذْ سَــأَلَ الْإِلَهَ عَنْ سِــرِّ الْقَدَرْ قَالَ وَقَدْ نَهَاهُ لَكِــنْ مَا ازْدَجَرْ

قُلْتُ وَهَذَا يَسْــتَحِيلُ فِي نَبِي فَعَــلَّ هَــذَا كَانَ نَــوْعَ كَذِبِ

مِنْ كَذِبِ الْيَهُودِ فِيمَا أَحْسَــبُ ذَاكَ فَهُــمْ فِي الْأَنْبِيَــاءِ كَذَبُوا

وَبَعْــضُ مَــنْ فَسَّــرَ يَأْخُذُونَا عَــنْــهُــمْ لِأَنَّــهُــمْ يُــصَــدِّقُــونَــا

وَرُبَّمَــا قَــدْ أَخَذُوا ذَلِــكَ مِنْ مُسْــلِمِهِمْ وَلَمْ يَكُــنْ لِيَكْذِبَنْ

لَكِنَّــهُ مَــنْ قَبْلَــهِ قَــدْ كَذَبَــا وَقَــدْ رَوَاهُ مَــا يَــرَاهُ كَذِبَــا

بَلْ كَــذَبَ الْيَهُودُ فِــي عُزَيْرِ قَالُوا ابْنُ رَبِّي وَهْــوَ أَيُّ جَوْرِ

(*) مُحْوِل: مضى عليه حول، والمــراد هنا لازمه وهو التبديل، أي لا نبتغي تبديلا، وقد يقرأ بفتح الواو، فيكون مصدرا ميميا، وخففت الواو للضرورة. (إسماعيل)



بَلِ الصَّحِيْحُ أَنَّهُ وَلِيُّ ... وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ نَبِيُّ

وَذَلِكَ الصَّفْوَانُ صَافِي الْحَجَرِ ... وَوَابِلٌ فَهْوَ أَشَدُّ الْمَطَرِ

أَيْبْقَى ذَلِكَ التُّرَابُ فِيهِ ... تَرَاهُ بَعْدَ وَابِلٍ يَأْتِيهِ

وَهْوَ مِثَالُ[1] عَامِلٍ لِغَيْرِ ... رَبِّي فَقَدْ حُرِّمَ كُلَّ خَيْرِ

وَزَكَرِيَّا بِالْعَشِيِّ أُمِرَا ... يُسَبِّحُ اللهَ وَأَنْ يُبَكِّرَا

إِنَّ الْعَشِيَّ آخِرُ النَّهَارِ ... أَوَائِلُ النَّهَارِ بِالْإِبْكَارِ

وَأَكْمَهٌ يُبْرِؤُهُ الْمَسِيحُ ... فَذَاكَ مَنْ بَصَرُهُ مَمْسُوحُ

يُولَدُ أَعْمَى فَإِذَا مَا أَبْصَرَا ... هَذَا فَلِاعْجَازُ[2] لَهُ قَدْ بَهَرَا

وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ الْأَعْمَى وَلَمْ ... يَشْتَرِطُوا وِلَادَةً فَتُلْتَزَمْ

مِنْ قَبْلِ تَوْرَاةِ الْكَلِيمِ حَرَّمَا ... يَعْقُوبُ شَيْئًا فَلَهُ لَمْ يَطْعَمَا

وَذَاكَ فِيمَا قِيلَ لَحْمُ الْإِبِلِ[3] ... وَكَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْمُحَلَّلِ

وَشَرْعُنَا أَحَلَّهُ فَنَحْنُ مِنْ ... قَوْمٍ تُخَالِفُ الْيَهُودَ فَاعْلَمَنْ

وَكَانَ دِينُهُمْ مِنَ التَّحْرِيجِ ... فِي غَايَةٍ زَادُوهُ بِالتَّعْوِيجِ

وَلَمْ يَكُنْ فِي دِينِنَا مِنْ حَرَجِ ... وَذَلِكَ الضِّيقُ وَسُوءُ الْمَخْرَجِ

وَمَا الْغُرَابُ غَيْرَ طَائِرٍ عُهِدْ ... يُعَمَّرَنَّ أَلْفَ عَامٍ قَدْ وُجِدْ

---

(١) قوله: «مِثَالُ» هو مضاف إلى عامل.

(٢) «فَلِاعْجَازُ»: بكسر اللام وإسقاط حركة الألف لإقامة الوزن.

(٣) قوله: «لَحْمُ الإِبِلِ»، أي: أن يعقوب عليه السلام حرّم لحم الإبل قال الله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آل عمران: ٩٣]، وإسرائيل هو يعقوب.

قَالَ الْعَدُوُّ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي مَعْنَاهُ عَنْ قُرْبِكَ قَدْ خَيَّبْتَنِي
سَوْءَتُهُ عَوْرَتُهُ وَأَنْزَلَا لَنَا لِبَاسًا بِالثِّيَابِ حَصَلَا
وَالرِّيشُ قِيلَ الْمَالُ وَالْمَتَاعُ وَلِلتُّقَى مِنْ سِتْرِهَا أَنْوَاعُ
وَذَلِكَ الْعَفَافُ وَالْكَفَافُ وَوَرَعٌ تَمَّتْ بِهِ الْأَوْصَافُ
وَلَيْسَ كَالتَّقْوَى لِبَاسٌ يُذْكَرُ لِكُلِّ سَوْأَةٍ تَرَاهَا تَسْتُرُ
وَهْوَ يَرَاكُمْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُ وَيَدْخُلَنَّ حَيْثُ لا تَدْرُونَهُ
مَعْنَاهُ يَخْتَفِي فَلَا نَرَاهُ وَمِثْلُهُ كُلُّ الَّذِي ضَاهَاهُ
وَهُمْ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ فَلَا نَرَاهُمُ إِذْ سِتْرُهُمْ قَدْ حَصَلَا
فَكُلُّ مَنْ قَالَ يَرَى الْجِنَّ فَقَدْ خَالَفَ ذَا فَقَوْلُهُ حَتْمًا يُرَدْ
بَلْ قِيلَ يُبْرَأَنَّ مِنْهُ وَوَقَفْ بَعْضٌ فَلَمْ يَبْرَأْ مِنَ الَّذِي وُصِفْ
وَلَا أَقُولُ يُبْرَأَنَّ مِنْهُ وَالْآيُ لَا أَقُولُ تَمْنَعَنْهُ
لِأَنَّ مَا فِيهَا هُوَ التَّخْبِيرُ عَنْ حَالِهِمْ وَذَلِكَ التَّحْذِيرُ
وَرَصَدُ الْإِنْسِ إِذَا مَا رَصَدُوا لَسْنَا نَرَاهُ وَيَرَانَا الرَّصَدُ
مُلْكُ سُلَيْمَانَ لَهُمْ يُصَحِّحُ رُؤْيَتَهُمْ فَالمَنْعُ لَيْسَ يَصْلُحُ
وَالْمُصْطَفَى قَدْ أَمْسَكَ الشَّيْطَانَا وَهَمَّ أَنْ يَرْبِطَهُ عِيَانَا
لِيَنْظُرُوهُ ثُمَّ بَعْدُ ذَكَرَا دُعَا سُلَيْمَانَ وَعَنْهُ أَخَّرَا
وَقَدْ رَآهُمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِي وَلَمْ يَكُنْ مُتَّهَمًا بِكَذِبِ



تَصَــوُّرَ الْجِنِّ[١] أُنَــاسٌ أَنْكَرُوا وَقَــالَ قَــوْمٌ لَهُــمُ تَصَــوُّرُ

وَفِــي دُخُولِهِمْ بِجِسْــمِ الْإِنْسِ خُلْفٌ وَلِلْجَوازِ مَالَتْ نَفْسِي[٢]

وَقَوْلُهُــمْ مِــنَ الْمُحَالِ جِسْــمُ يَدْخُلُ جِسْــمًا لَمْ يَكُــنْ يَعُمُّ

إِذْ قَدْ يَكُونُ الْجِسْمُ ذَا أَجْوَافِ يَدْخُلُ فِي الْجَوْفِ بِلَا اخْتِلَافِ

فَالْمَــاءُ والطَّعَامُ جِسْــمٌ دَخَلَا فِي جَوْفِ مَن يَمْنَعُ ذَا التَّدَخُّلَا

وَالكُلُّ جِسْــمٌ وَالْمُحَالُ جِسْمُ يَدْخُلُ جِسْمًا لَيْسَ فِيهِ الْحُكْمُ

---

(١) قوله: «تَصَوُّرَ الْجِنِّ»، أي: انقلاب صورهم على هيئـات مختلفة، وهذا ممكن إذا كان من نوع قلب الأعيان كما يقع ذلك من أصحاب القمار، وأما الاقتدار على تبديل الصورة الحقيقية التي خُلِقَ عليها الجني فهو عندي من المستحيل في حقه، والله أعلم.

(٢) مسألة دخول الجن في جسم الإنسان ليس لها استناد شـرعي في الحقيقة، لا من الكتاب ولا من السُـنَّة فقد أُلِّفَ فيها كتب خاصـة كآكام المرجان؛ وغيره. فأنت إذا جمعت ما يسـتدل به القائلون بصحة دخول الجني في جسـم الإنسـان؛ لا تجد إلا التأويل والتخمين. فالمسألة إذا حللناها مـن حيث الحقيقة فإننـا نجد القول بثبـوت ذلك دعوى لا نصيب لهـا من الصحة. فالجسم الحي لا يدخل في مثله، ولو كان الجني يسـتطيع أن يتشكل بحسب لَطَافِتِهِ بالحيوان الطفيلي، فلا منفذ له إلى الجسم وامتزاجه به امتزاج الدم؛ كما حملوا عليه حديث: «**إن الشيطان ليجري من ابن آدم**» إلخ وما استدل به المصنف من دخول الطعام في جوف الإنسان لا ينهض شيئًا إذ الطعام مادة ميتة والجن أجسـام حية، والعجب من ميله إلى قبوله مع تحقيقه وتدقيقه. نعم ميله يفيدنا مجرد استرواح منه دون الجزم، ولكنَّ القول بنفيه هو الذي يقبل عند التحقيق، ولو قلنا أن الجوف يبعد أن ينفذ إليه الجني وَلَوْ شديد اللطافة جدًا فتجاويف الهيكل الجسماني التي هي مجاري الدم غير ممكن أن ينفذ فيها جسـم ذو روح، وهذا ما ينفيه النافون، والمس الذي ذكره القرآن، والجَرْيُ الذي ذكره الحديث كلاهما بمعنى الوسوسـة والتخييل، وهذا في اسـتطاعة الجن، وهم أجسـام نارية في غاية اللطف، كما في اسـتطاعة الملائكة التحدث إلى الإنسان وَإِلْهَامُهُ وهم أجسام نورانية في غاية اللطافة، ولمذاهب الأعراب دخل كبير في المسألة، راجت على الكثير، فاشتبه عليهم الأمر، ولا تنسى ما يبديه الدجالون من استخدام مردة الجن، الذين يوحون إلى أوليائهم ما صرف عن إدراك الحقيقة، والله أعلم بالصواب. (أبو إسحاق)

وَالْـجِـنُّ قِـيـلَ يَتَنَاكَحُونَا كَـمِـثْـلِـنَـا وَيَـتَـنَـاسَـلُـونَـا

وَمِـنْـهُـمُ الْـكُـفَّـارُ وَالْأَبْــرَارُ وَنُصَحَــاءُ الدِّيــنِ وَالْأَخْيَــارُ

وَهُــمْ عَلَــى مَذَاهِــبٍ تَفَرَّقُوا فَفِيهِــمُ كَالْإِنْــسِ أَيْضًــا فِرَقُ

وَالْخُلْفُ فِــي تَزَوُّجِ الْإِنْسِــيِّ جِنِّيَّــةً يُذْكَــرُ فِــي الْمَحْكِيِّ

مَانِعُــهُ يَمْنَعُــهُ لِأَجْــلِ مَــا كَانَ مِــنَ الْغَيْبَةِ[1] فِيهِــمْ عُلِمَا

فَهُــمْ يَغِيبُــونَ عَــنِ الْأَبْصَارِ يَكُــونُ بِالزَّوْجَــةِ غَيْــرَ دَارِي

لَعَــلَّ غَيْرَهَــا أَتَــاهُ وَهْــوَ لَا يَعْرِفُهَــا فَمِــنْ هُنَــاكَ حُظِــلَا

وَمَــنْ يُجَــوِّزْهُ يُجَــوِّزْهُ لِمَــا كَانَ مِــنَ التَّكْلِيفِ فِيهِــمْ لَزِمَا

فَهُــمْ كَمِثْلِنَــا مُكَلَّفُونَــا حِــلًّا وَحُرْمَــةً بِمَــا يُنْهَوْنَــا

وَمَنْعُــهُ هُــوَ الصَّحِيــحُ عِنْدِي إِنِّــي أَرَى الْفِعْــلَ لَــهُ تَعَدِّي

وَتَــلْــزَمُ الــزَّكَــاةُ الَاغْــنِـيَــاءَ مِنْهُــمْ كَمَــا تَلْزَمُنَــا سَــوَاءَ

كَذَلِــكَ الْحَــجُّ كَــذَا الصَّلَاةُ تَلْزَمُهُمْ وَالصَّــوْمُ وَالصِّلَاتُ[2]

حَتَّى يَصِحَّ عُذْرُهُمْ مِن بَعْضِ مَا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ سُقُوطِ الْفَرْضِ

وَدَعْوَةُ الرَّسُــولِ أَيْضًــا فِيهِمُ كَمِثْلِنَــا بِــلَا خِــلَافٍ لَهُــمُ

لِأَنَّــهُ لِلَّــثَّــقَــلَــيْــنِ أُرْسِــلَا فَبَلَّــغَ الْجَمِيــعَ مَا قَــدْ حُمِّلَا

وَرَجُــلٌ أَرَادَ أَنْ يَسْــتَخْدِمَا لِلْجِــنِّ نَالُــوهُ بِمَــا قَــدْ أَلَّمَا

(١) قوله: «مِنَ الْغَيْبَةِ» بفتح الغين من الغياب.

(٢) قوله: «الصِّلَاتُ» جمع صِلة؛ وهي ما كان مندوبًا إليه من الصدقة والمعروف والتواصل.



فَإِنْ يَكُنْ فِي نَفْسِهِ قَدْ قَدَّرَا ... يَقْوَى فَإِنَّهُ بِذَاكَ عُذِرَا

وَإِنْ يَكُنْ قَدَّرَ عَجْزَهُ ضَمِنْ ... لِمَا أَصَابَهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرَنْ

وَمَا ضَمَانُهُ سِوَى الْإِثْمُ فَإِنْ ... تَابَ فَرَبُّ الْعَرْشِ عَنْهُ يَغْفِرَنْ

وَأُمُّ بِلْقِيسَ مِنَ الْجِنِّ وَقَدْ ... قِيلَ كَذَاكَ أُمُّ دَجَّالٍ تُعَدْ

أَتَدْرِي أَنْتَ مَنْ هُمُ الْأَبَالِسَهْ ... هُمُ الشَّيَاطِينُ هُمُ الْأَخَانِسَهْ

وَالْفَرْدُ إِبْلِيسٌ فَهُمْ جَمْعٌ وَمَا ... يَكُونُ فِيهِمُ الْمُطِيعُ فَاعْلَمَا

يَفْنَوْنَ إِلَّا جَدَّهُمْ إِبْلِيسَا ... يَكُونُ فِي تَعْمِيرِهِ مَنْحُوسَا

وَإِنَّمَا الْأَعْرَافُ حَائِطٌ غَدَا ... مَا بَيْنَ جَنَّةٍ وَنَارٍ مَقْعَدَا

وَأَهْلُهُ قَوْمٌ لَهُمْ أَفْعَالُ ... قَدِ اقْتَضَتْ حَبْسَهُمُ يُقَالُ

فَيُحْبَسُونَ فِيهِ حَتَّى يُقْضَى ... مَا بَيْنَ هَذَا الْخَلْقِ ثُمَّ يُمْضَى

ثُمَّ إِلَى الْجَنَّةِ يُحْشَرُونَا ... لِأَنَّهُمْ فِي ذَاكَ يَطْمَعُونَا

يُسَلَّمُونَ وَيُهَنَّئُونَا ... بِذَلِكُمْ مِنْ قَبْلِ يَدْخُلُونَا

ثُمَّ يُوَبِّخُونَ أَهْلَ النَّارِ ... عَلَى الَّذِي كَانَ مِنَ الْإِكْفَارِ

وَقِيلَ إِنَّ أَهْلَهُ مَلَائِكَهْ ... تَشْهَدُ أَحْوَالًا لِقَوْمٍ سَالِكَهْ

وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَظْهَرُ ... لِمَا إِلَيْهِ الْآيُ قَدْ تُؤَشِّرُ(١)

فَيَطْمَعُونَ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ ... يُرَجِّحَنَّهُ بِأَقْوَى حُجَّةِ

---

(١) قوله: «تؤشر»، أي: تشير.

وَقَــوْمُــهُ أَتَـــوْهُ يُـهْـرَعُـونَـا لِفُحْشِــهِمْ مَعْنَـاهُ يُسْــرِعُونَا

بُرْهَــانَ رَبِّــهِ أَتَــى لِيُوسُــفَا عِصْمَــةُ رَبِّــهِ لَــهُ عَلَــى الْوَفَا

وَقِيــلَ كَــفٌّ مَــا بِــهِ ذِرَاعُ بِــهِ عَــنِ الذُّنُــوبِ الِامْتِنَــاعُ

وَقَــالَ بَعْضٌ قَــدْ رَأَى يَعْقُوبَا عَــضَّ عَلَــى إِبْهَامِــهِ غَضُوبَا

وَقَالَ بَعْــضٌ هَاتِفٌ قَــدْ هَتَفَا وَقَالَ لَا تَفْعَلْ كَفِعْــلِ مَنْ هَفَا

وَقَــالَ بَعْــضٌ صَنَمٌ قَــدْ كَانَا غَطَّتْــهُ قَالَــتْ أَسْــتَحِي يَرَانَا

فَقَــالَ تَسْــتَحِينَ مِــنْ جَمَــادِ خَلَا مِــنَ الْإِصْلَاحِ وَالْإِفْسَــادِ

كَيْفَ أَنَا لَا أَسْتَحِي مِنْ خَالِقِي فَبَــادَرَ الْبَــابَ بِــلَا تَعَانُــقِ

فَأَمْسَــكَتْهُ مِنْ قَمِيصٍ مِنْ وَرَا لِيَرْجِعَــنَّ نَحْوَهَــا إِذْ نَفَــرَا

فَانْقَــدَّ ذَلِكَ الْقَمِيــصُ وَانْطَلَقْ فَبَــادَرَ الْبَــابَ وكَانَ قَــدْ غُلِقْ

إِذَا بِزَوْجِهَــا هُنَــاكَ وَهْيَ فِي طِلَابِــهِ مِــنْ غَيْــرِ مَــا تَوَقُّفِ

قَالَتْ فَمَــا جَــزَاءُ مَــنْ أَرَادَا بِأَهْلِــكَ السُّــوءَ أَوِ الْفَسَــادَا

فَقَــالَ إِنَّهَــا هِــيَ الْمُــرَاوِدَهْ فَأَنْكَــرَتْ أَقَــامَ رَبِّي شَــاهِدَهْ

مِنْ بَعْدِ أَنْ رَأَوْا بَــرَاءَةَ الْفَتَى بَــدَا لَهُــمْ أَنْ يَسْــجُنُوهُ فَأَتَى

سِيَاسَــةً لِيَقْطَعُــوا الْكَلَامَــا وَيَدْفَعُوا مِــنَ الْــوَرَى الْمَلَامَا

فَكَانَ فِي السِّجْنِ لِأَهْلِ السِّجْنِ أُنْسًــا مُسَــلِّيًا لِــكُلِّ حُــزْنِ

عَــلَّــمَــهُ إِلَــهُــهُ الــتَّــعْــبِــيــرَا فَــكَانَ بِالرُّؤْيَــا إِذًا خَبِيــرَا



فَــكَانَ ذَاكَ سَــبَبًا لِلْفَــرَجِ   إِذْ نَالَ بِالتَّعْبِيرِ حُسْنَ الْمَخْرَجِ
مَــنْــزِلَــةً عَــالِــيَــةً قَــدْ نَــالَا   لَمَّا انْقَضَى مِنْ سِــجْنِهِ مَا طَالَا
مَــلَّــكَــهُ خَــالِــقُــهُ رِقَــابَــا   عِــبَــادِهِ وَأَحْــسَــنَ الْــمَــآبَــا
أَكْثَرُ مَا قَــدْ قِيلَ فِي الْأَحْلَامِ[1]   جُــزْءٌ مِــنَ الْوَحْيِ بِــلَا تَمَامِ
سِــقَايَةً فِــي رَحْلِهِ قَــدْ جَعَلَا   يَعْنِــي إِنَــاءً حَسَــنًا مُكَلَّــلَا
وَهْوَ الَّذِي يَشْــرَبُ فِيهِ الْمَلِكُ   لِأَنَّــهُ مِــنْ ذَهَــبٍ مُسَــبَّكُ
وَقَــالَ بَعْــضٌ إِنَّــهُ مِكْيَــالُ   مِــنْ فِضَّــةٍ كَانَ بِــهِ يُــكَالُ
وَأَبَوَيْــهِ فَــوْقَ عَرْشِــهِ رَفَــعْ   وَهْوَ سَــرِيرُهُ الَّذِي لَــهُ ارْتَفَعْ
وَعَرْشُ بِلْقِيسَ سَــرِيرُهَا وَقَدْ   أَتَى بِمَعنَى الْقَصْرِ فِيمَا قَدْ وَرَدْ
عَــرْشُ الْإِلَــهِ أَيْ سَــرِيرٌ دَبَّرَا   فِيهِ أُمُورَ الْخَلْــقِ مِمَّا قَدْ بَرَى
فَمِــنْ هُنَــاكَ يَنْــزِلُ التَّدْبِيــرُ   لِــلْأَرْضِ ثُــمَّ نَحْــوَهُ يَصِيــرُ
وَهْوَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى أَيْ قَهَرَا   وَهْــوَ كِنَايَةٌ لِمَــنْ قَــدْ ظَهَرَا
[قَدِ اسْتَوَى بِشْــرٌ عَلَى الْعِرَاقِ   مِنْ غَيْــرِ سَــيْفٍ وَدَمٍ مُهْرَاقِ]
مَعْنَــاهُ أَنَّــهُ لَهَــا قَــدْ قَهَــرَا   بِغَيْــرِ سَــيْفٍ لِقِتَــالٍ شَــهَرَا
وَذَلِــكَ الصِّنْوَانُ فِــي النَّخِيلِ   هُوَ الْقَرِيــنُ عِنْدَنَا فِــي الْقِيلِ
أُمُّ الْكِتَابِ اللَّــوْحُ حَيثُ جَمَعَا   كُلَّ كِتَــابٍ قَــدْ أَتَى وَسُــمِعَا

(١) الْأَحْلَامِ: جمع حُلُم بضم الحاء واللام، هو ما يراه النائم في نومه من الأمور.



وَفِيـــهِ مَــا لَـمْ يَعْلَمَنْـهُ أَحَدُ مِنْ خَلْقِهِ وَهْـوَ الْعَظِيمُ الصَّمَدُ
يُثْبِــتُ مَا يَشَــاءُ بَــلْ وَيَمْحُو مَا دُونَـهُ وَلَيْسَ يُمْحَــا اللَّوْحُ
وَخَلَقَ الْإِنسَــانَ مِــنْ صَلْصَالِ وَذَاكَ طِيــنٌ يَابِسٌ فِــي الْحَالِ
وَكَانَ ذَاكَ حَمَــأً مَسْــنُوْنَا أَيْ حُمْــدَةً مُنْتِنَــةً يَرْوُونَــا
فَصَــارَ كَالْفَخَّــارِ يَابِسًــا وَمَا ذَلِـكَ إِلَّا خَزَفًــا قَــدْ عُلِمَــا
وَكَانَ قَبْلَــهُ تُرَابًــا حَصَــلَا بِــذَاكَ جَمْــعٌ مَالَــهُ تَنَقَّــلَا
وَالْجِنُّ مِنْ نَارِ السَّمُومِ وَهْوَ مَا يَدْخُــلُ فِــي مَنَافِــذٍ تَسَــمُّمَا
وَذَلِكَ الْمَــارِجُ وَهْــوَ مَا صَفَا مِنْ لَهَــبِ النَّارِ كَــذَاكَ وُصِفَا
مَا أَبْــدَعَ الْأَمْرَينِ هَــلْ يُصوِّرُ إِمْكَانَ هَــذَا عَقْلُــكَ الْمُصَوِّرُ
فَــاللهُ قَــادِرٌ عَلَــى مَــا شَــاءَا لَا تُنْكِرَنْ مَــا كَانَ عَنْــهُ جَاءَا
نَقْبَــلُ مَــا نَعْقِلُــهُ أَوْ نَجْهَــلُ إِنْ صَحَّ فِيــهِ النَّقْلُ حَيْثُ يُنْقَلُ
فَمَــا عَــذَابُ الْقَبْــرِ وَالتَّنْعِيمُ مَا الْبَعْثُ مَــا الْعَذَابُ مَا النَّعِيْمُ
جَمِيعُ ذَاكَ مُمْكِنٌ فِــي الْقُدْرَةِ كَمَبْدَإِ الْحَــالِ بِأُولَى النَّشْــأَةِ
وَسُــجَّــدًا للهِ دَاخِــرُونَــا أَيْ صَــاغِــرُونَ مُتَذَلِّلُونَــا
وَيَدْخُلُــونَ النَّــارَ دَاخِرِينَــا جَــبَــابِــرٌ مَــعْــنَــاهُ صَاغِرِينَا
أَنَقْــفُ مَــا لَيْــسَ لَنَــا بِعِلْمِ وَقَــدْ نُهِينَــا فَهْــوَ نَــوعُ حُرْمِ
فَمَــا التَّعَاوِيــذُ الَّتِــي تُعَلَّــقُ وَمَا الرُّقَى مَــعْ جَهْلِنَا مَا نَنْطِقُ
وَكَيْــفَ نَكْتُبَــنَّ مَــا لَــمْ نَدْرِ لَعَــلَّ فِــي ذَلِــكَ نَــوعَ كُفْرِ



وَفِـي التَّعَاوِيذِ إِذَا مَـا عُلِمَتْ ... تَعْلِيقُهَا فِيهِ اخْتِـلَافٌ قَدْ ثَبَتْ

أَجَـازَهُ قَـوْمٌ وَقَـوْمٌ مَنَعُـوا ... وَإِنَّنِـي أَرْكَـنُ مَعْ مَـنْ يَمْنَعُ

وَالْأَصْلُ قَـدْ يَقُـولُ بِالْجَوَازِ ... حَقِيقَـةً وَلَيْـسَ بِالْمَجَـازِ

يَقُـولُ لَا أَرَى دَلِيـلًا مَنَعَـا ... مِنْهَـا فَيُقْبَلَـنَّ مَـا قَـدْ رُفِعَا

قُلْـتُ وَلَكِـنْ فِعْلُـهُ مُبْتَـدَعُ ... وَالْأَصْـلُ أَنْ يُمْنَعَ مَـا يُبْتَدَعُ

لِلْمَانِعِيـنَ أَنْ يَقُولُـوا هَـاتِ ... بِـحُـجَّـةٍ تُـؤْذِنُ بِـالـثَّـبَـاتِ

فَمُثْبِتُ الْأَشْـيَاءِ يَحْتَـاجُ إِلَى ... ذَاكَ وَلَا يَحْتَاجُ مَنْ قَدْ حَظَلَا[(١)]

مَنْ قَـالَ بِالجَوَازِ قَالُـوا يُكْرَهُ ... عَـلَـى بَـهِـيـمَـةٍ وَذَا تَـنَـزُّهُ

وَلَا يَجُوزُ حَصْرُ بَـوْلِ اللِّصِّ ... لِأَنَّـهُ لِلضُّـرِّ قَـدْ يَسْـتَقْصِي

وَاللَّعْنُ فِي الْإِسْرَى[(٢)] أَتَى لِلشَّجَرَهْ ... فَقِيلَ أَنَّـهُ أَرَادَ الْـكَـفَـرَهْ

وَبَعْضُهُـمْ قَالَ أَبُـو جَهْلٍ وَمَا ... عَمَّمَ بَـلْ خَصَّ لِمَا قَـدْ فَهِمَا

لِأَنَّـهُ الْـمُـنْـكِـرُ لِـلـزَّقُّـومِ ... تَنَطُّعًـا وَالنَّـارِ وَالْيَحْمُـومِ

وَقَـالَ قَـوْمٌ إِنَّمَـا الْمَلْعُـونُ ... آكِلُهَـا مِـنْ كُلِّ مَـا يَكُـونُ

وَالْجَمَلُ الْمَلْعُونُ فِـي التَّوْرَاةِ ... جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَـارُ عَنْ ثِقَاتِ

يُرِيْـدُ لَعْنَ مَـنْ لَهُ قَـدْ رَكِبَا ... وَذَاكَ مَخْصُوصٌ لِشَـيءٍ طُلِبَا

---

(١) أي: منع.

(٢) قوله: «في الإسرى»، أي: في سورة الإسرى.

وَقِيلَ بَلْ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ ... تَنْبُتُ لِلكُفَّارِ فِي الْجَحِيمِ
مَلْعُونَةٌ مُبْعَدَةٌ عَنْ رَحْمَتِهْ ... لِأَنَّ مَنْشَاهَا بِأَصْلِ نَقْمَتِهْ
وَقَوْلُهُ أَرَاكَ مَثْبُورًا فَمَا ... أَرَادَ إِلَّا هَالِكًا عَلَى الْعَمَى
وَقِيلَ مَصْرُوفًا عَنِ الْخَيْرَاتِ ... مَا دَامَ حَيًّا وَإِلَى الْمَمَاتِ
فَصَدَّقَ الْإِلَهُ ظَنَّ مُوسَى ... إِذْ ظَنَّ فِي عَدوِّهِ التَّأْيِيسَا[١]
وَفَجْوَةٌ فِي كَهْفِهِمْ مُتَّسَعُ ... لَهُمْ بِهَا مِن بَيْنِهِ تَوَسُّعُ
وَقِيلَ ذُو الْقَرْنَيْنِ إِنَّهُ نَبِي ... وَقِيلَ عَبْدٌ صَالِحٌ غَيْرُ أَبِي
عَضَّدَهُ إِلَهُهُ بِالْخَضِرِ ... مُؤَازِرًا فَحبَّذَا مِنْ وَزَرِ[*]
وَسَدٌّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ بَنَى ... وَهُمْ مِنَ الْإِنْسِ عَلَى مَا بُيِّنَا
أَوْلَادُ يَافِثٍ وَقِيلَ التُّرْكُ ... مِنْهُمْ فَجَرَّهُمْ إِلَيْنَا التَّرْكُ
كَانُوا غُزَاةً فَبَنَى السَّدَّ فَلَمْ ... يَرَوْا سَبِيلًا فَأَقَامُوا وَانْحَسَمْ
رِكْزًا هُوَ الصَّوْتُ الْخَفِيُّ قِيلَا ... هَلْ تَسْمَعَنْ رِكْزًا لَهُمْ وَقِيلَا
يَذَرُهَا قَاعًا مَكَانًا مُسْتَوِي ... وَصَفْصَفًا لَا نَبْتَ فِيهِ يَسْتَوِي
إِذْ نَفَشَتْ فِي الْحَرْثِ أَغْنَامُ الْوَرَى ... فَذَاكَ أَكْلُ اللَّيْلِ فِيمَا فُسِّرَا
وَأَكْلُهَا إِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ ... فَذَاكَ رَعْيٌ دُونَ مَا تَمَارِي
وَالْوَيْلُ فَسَّرُوا بِهِ الثُّبُورَا ... وَهَالِكِينَ قِيلَ مَعْنَى بُورَا

---

(١) قوله: «التَّأْيِيسَا»، أي: الإياس من إيمانه فكان كذلك.

(*) الوَزَر: النصير. (إسماعيل).

وَالْهَبَــأُ الْمَنْثُــورُ شَــيْءٌ يُنْظَرُ فِي الشَّمْسِ إِنْ مِنْ كُوَّةٍ يَنْتَشِرُ
وَهْــوَ مِثَــالُ عَمَــلِ الْكُفَّــارِ يَصِيرُ فِي الْأُخْرَى كَمِثْلِ الذَّارِي(١)
يَلْقَــى أَثَامًــا أَيْ جَــزَاءَ الْإِثْمِ وَقِيــلَ وَادٍ خَصَّــهُ بِالْإِسْــمِ
وَذَاكَ فِــي جَـهَـنَّـمٍ وَقِـيـلَا غَــيٌّ فَــلَا يُوَفَّــقُ السَّــبِيلَا
أَهْــوَنُ يَعْنِــي هَيِّنًــا عَلَيْــهِ مَــا شَــاءَهُ وَطَائِعًــا لَدَيْــهِ
كَأَكْبَــرٍ يَعْنِــي بِــهِ كَبِيــرَا فَأَفْعَــلٌ قَــدِ اقْتَضَى التَّفْسِــيرَا
إِذْ بَابُــهُ أَفْعَــلَ لَكِــنْ صُرِفَــا عَنْ أَصْلِــهِ لِأَجْلِ مَعْنًــى عُرِفَا
إِذْ كُلُّهَا فِي قُدْرَةِ الْمَوْلَى سَــوَا فَالْقَهْرُ فِي جَمِيعِهَا قَدِ اسْــتَوَى
وَلَمْ يُشَــارِكْهُ تَعَالَى فِي الْعِظَمْ شَــيْءٌ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْفَضْلِ الْأَعَمْ
صَلُّــوا عَلَيْــهِ فالصَّــلَاةُ تَنْفَعُ قِيــلَ وَلِلْعَيْنِ خُصُوصًــا تَدْفَعُ
إِذَا رَأَيْــتَ مَــا بِــهِ تُسَــرُّ صَلِّ عَلَى الْمُخْتَارِ يُنْفَى الضُّرُّ
وَقَــدَّرَ الــرَّبُّ مَنَــازِلَ الْقَمَــرْ بِحِكْمَةٍ بَالِغَــةٍ وَفْــقَ(*) الْقَدَرْ
تَسْيِيرُهُ وَالشَّمسَ(٢) فِي الْمَنَازِلِ بِهِيْئَــةٍ يُعْــرَفُ فِــي الْأَوَائِــلِ
وَذَاكَ يُدْعَــى عِنْدَنَــا بِالْفَلَكِ ذَاتُ الْبُرُوجِ بَلْ وَذَاتُ الْحُبُكِ(٣)

---

(١) قولــه: « الذَّارِي» وهو ما تذريه الريح مــن التراب، وأصله المَذْرِي، فأطلق اســم الفاعل على المفعول، وكثر استعماله عندنا فصار حقيقة عرفية اهـ. (المصنف)

(*) وَفْقَ بفتح الواو الموافقة. (إسماعيل)

(٢) قوله: «وَالشَّمْسَ» مفعول له، أي: مع الشمس، ويجوز أن يكون الواو للعطف؛ ولكنه ضعيف.

(٣) قوله: «ذات الحبك» هي السماء والحبك مسالك الملائكة عليهم السَّلام فيها.

يَعْنِي السَّمَا فَفِي جَمِيعِ الْآيِ حُجَّةُ مَنْ أَثْبَتَهُ بِالرَّايِ
وَإِنَّ فِيهِ لِلْوَرَى لَعِبَرَا لَا نَمْنَعَنَّ فِي النُّجُومِ النَّظَرَا
وَإِنَّمَا نَمْنَعُ أَنْ تُرَاعَى فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ وَأَنْ تُراعَا[(١)]
فَلَيْسَ لِلصَّحْبِ وَلَا لِلْمُصْطَفَى بِهَا اعْتِنَاءٌ وَكَذَا مَنْ سَلَفَا
لَكِنَّهُ أُحْدِثَ بَعْدُ وَانْتَشَرْ وكَانَ مِنْ عِلْمٍ قَدِيمٍ قَدْ غَبَرْ
وَنَظْرَةُ النُّجُومِ مِنْ خَلِيلِ إِلَهِنَا حُجَّةُ هَذَا الْقِيلِ
وَالِاعْتِدَادُ[(٢)] بِالنُّجُومِ مُنِعَا فِي شَرْعِنَا فَفَارِقِ الَّذِي ادَّعَى
وَلِلْجَبِينِ تَلَّهُ[(٣)] أَلْقَاهُ بِشِدَّةٍ لِيُرْضِيَنْ مَوْلَاهُ
مَنْهُ الذَّبِيحُ؟ قِيلَ إِسْمَاعِيلُ وَقِيلَ إِسْحَاقُ وَذَا عَلِيلُ
إِذ أَصْلُهُ قَدْ كَانَ فِي الْمَوْجُودِ يُحْكَى لَنَا عَنْ حَسَدِ الْيَهُودِ
وَالْقِطُّ[(٤)] قَدْ فُسِّرَ بِالْكِتَابِ وَهْوَ الَّذِي يَجْمَعُ لِلْحِسَابِ
فَقِطَّنَا عَجِّلْهُ أَيْ مَا كُتِبَا لَنَا فَعَجِّلْهُ لَنَا مُقَرَّبَا

---

(١) قوله: «تراعى» الأولى بمعنى تلاحظ، والثانية من الروع وهو الخوف. اهـ. (المصنف)

(٢) قوله: «وَالِاعْتِدَادُ»، يعني: أن الاعتداد بالنجوم؛ على معنى التصديق بما يستدل به المنجمون من سعد أو نحس أو خير أو شر؛ ممنوع في شرع الله بل الخير والشر والنفع والضر كله من الله.

دَعِ النُّجُومَ لِطُرْقِيٍّ يَعِيشُ بِهَا وَبِالْعَزَائِمِ فَانْهَضْ أَيُّهَا الْمَلِكُ
إِنَّ النَّبِيَّ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ نُهُوا عِنِ النُّجُومِ وَقَدْ أَبْصَرْتَ مَا مَلَكُوا

(٣) تلّه: أي: صرعه.

(٤) قوله: «وَالْقِطُّ»، يعني: الوارد في القرآن في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ﴾ [ص: ١٦]، أي: كتاب أعمالنا.



وَذَاكَ مِـنْ أَبْلَـغِ تَكْذِيبٍ كَمَا قَالُوا فَأَسْقِطْ كِسَـفًا مِنَ السَّمَا

إِنَّ الشُّـرُوقَ وَكَـذَا الْإِشْـرَاقُ وَقْـتُ الطُّلُـوعِ وَبِـهِ اتِّفَـاقُ

لَـهُ مَقَالِيـدُ السَّـمَا فَرَبِّـي لَـهُ مَفَاتِيـحُ السَّـمَا لِلْقُـرْبِ

وَسَـامِدُونَ قِيـلَ شَـامِخُونَا وَبَعْضُهُـمْ قَـالَ مُبَرْطِمُونَـا

يُقَالُ قَـدْ بَرْطَمَ حِيـنَ انْتَفَخَا مِنْ غَضَبٍ وَهْوَ مَقَالٌ رَسَـخَا

وَقِيـلَ سَـاهُـونَ وَلَاعِـبُـونَـا وَكُلُّهَـا مَعَانِـي سَـامِدُونَا

وَأَشَـرٌ مَعْنَـاهُ قِيـلَ بَطَـرُ فَذَلِـكَ الْكَـذَّابُ هُوَّ الْأَشِـرُ

وَالنَّجْـمُ أَشْـجَارٌ بِغَيْرِ سَـاقِ وَذَاكَ مِثْـلُ الْبَقْـلِ بِاتِّفَـاقِ

وَمَـا لَهُ سَـاقٌ فَـذَاكَ شَـجَرُ جَمِيعُهَـا يَسْـجُدُ ثُمَّ يَشْـكُرُ

لَا يُنْزَفُـونَ بِشَـرَابِ الْجَنَّـةِ لَا تَذْهَبَـنْ عُقُولُهُـمْ بِسَـكْرَةِ

وَذَاكَ مَعْنَـى قَولِـهِ مَـا فِيهَـا غَوْلٌ(١) خِـلَافَ خَمْـرَةٍ يَأْتِيهَا

ظِلُّ الْأَعَادِي فِي غَـدٍ يَحْمُومُ وَهْـوَ دُخَـانٌ أَسْـوَدٌ بَهِيـمُ

وَالْمُزْنُ قَدْ فُسِّـرَ بِالسَّـحَابِ يَحْمِـلُ لِلْمَـاءِ وَلِلشَّـرَابِ

وَبَعْضُهُمْ قَدْ خَصَّـهُ بِالْأَبْيَضِ مِنَ السَّحَابِ والْعُمُومَ أَرْتَضِي(٢)

---

(١) الغوْل من الاغتيال، وبه سـميت المادة المخدرة في الخمور، لأنها تغتال العقول، والظاهر أن تسـمية الكحول بهذا الاسـم أخذ من الغوْل صحفت إلـى كؤول باللغـة الإفرنجية، فعربت ممسـوخة ـ ككثير من العربية الأصل المفرنجة الفرع ـ إلى كحول فمن تأمل أصل الاشتقاق وقف على صحة هذا، والله أعلم. (أبو إسحاق)

(٢) قوله: «والْعُمُومَ أَرْتَضِي»، أي: أختار أن المزن اسم عام للسِّحَاب كله لا يختص بالأبيض منه.

وَالْمَـاءُ يَأْتِيـهِ مِـنَ السَّـمَاءِ وَهْوَ لَـهُ يَكُـونُ كَالْوِعَـاءِ[1]
وَقِيـلَ فِيـهِ يَـتَـكَـوَّنَـنَّـا وَقِيـلَ فِيـهِ غَيْـرُ ذَا اعْلَمَنَّـا
مَوَاقِـعُ النُّجُـومِ رَبِّي أَقْسَـمَا بِهَـا وَذَاكَ الذِّكْرُ يَأْتِـي أَنْجُمَا
قَدْ جَـاءَ جُمْلَـةً لِبَيْـتِ الْعِزَّةِ وَجَـاءَ لِلْمُخْتَـارِ غَيْـرَ جُمْلَةِ
نُجِّـمَ أَنْجُمًـا وَيَعْنِـي وُقِّتَـا جُمْلَـةَ أَوْقَـاتٍ بِهَـا لَـهُ أَتَى
كَمِثْـلِ غَيْثٍ أَعْجَـبَ الْكُفَّارَا يَعْنِـي بِـهِ الـزُّرَّاعَ لَا يُمَارَى
سُـمُّوا بِهِ إِذْ يَسْـتُرونَ الْبَذْرَا وَأَصْلُ مَعْنَى الْكَفْرِ كَانَ السِّتْرَا
وَحِـزْبُ رَبِّي مَنْ أَطَـاعَ رَبِّي وَالْحِزْبُ لِلشَّـيْطَانِ شَرُّ حِزْبِ
يَجُـرُّ حِزْبَـهُ إِلَـى النِّيْـرَانِ وَاوَيْلَكُمْ يَا شِـيْعَةَ الشَّـيْطَانِ
قَدْ كَبُـرَ الْمَقْتُ لِمَـنْ قَدْ قَالَا قَـوْلًا وَلَـمْ يُزَكِّـهِ أَفْعَـالَا
فَالْمَقْتُ هُـوَّ الْبُغْضُ فَالْبَغِيْضُ عِنْـدَ إِلَـٰهِنَـا هُـوَ الرَّفِيـضُ
يُنْفَخُ فِي النَّاقُـورِ قَرْنُ الصُّورِ إِذْ كَانَ يُدْعَى فِيـهِ[2] بِالنَّاقُورِ
شَـرَابُ أَهْلِ النَّارِ مِنْ غَسَّـاقِ وَهْـوَ صَـدِيـدُهَـا بِـالِاتِّـفَـاقِ
وَالْقَضْبُ قَتٌّ هَكَذَا قَدْ فُسِّـرَا وَالطَّلْحُ مَـوْزٌ وَهْوَ قَـدْ تَأَخَّرَا

---

(١) قوله: «وَهْوَ لَهُ يَكُـونُ كَالْوِعَاءِ» قد كان هذا في نظر بعض القدماء، وأما الآن فلا يقول به أحد، بعدما أسـفر عنه الكشـف والبيان، وكون المطر تصعيدًا من البحار والخلجان أعظم آية وأدل على قدرة الله عزَّ وجلَّ من صبه من السماء إلى السحاب.

وَفِـي كُـلِّ شَـيءٍ لَـهُ آيَـةٌ تَـدُلُّ عَـلَـى أَنَّـهُ الْـوَاحِـدُ

(٢) قوله: «فِيهِ»، أي: في القرآن. والمعنى أن الصور يسمى في القرآن بالناقور ـ اهـ. مصنفه.

مَحَلُّـهُ قَـدْ كَانَ عِنْـدَ الْوَاقِعَهْ فَلَـمْ أَجِـدْهُ لِأَكُـونَ رَافِعَـهْ

هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ؟ أَيْ هَلْ عُوقِبُوا وَكَانَ تَوْبِيــخٌ لَهُـمْ إِذْ عُوتِبُوا

وَالشَّــفْعُ خَلْـقٌ وَالْإِلَـهُ وَتْـرُ وَالْعَقْلُ فِي التَّفْسِيرِ هُوَّ الْحِجْرُ

وَيُطْلَـقُ الْحِجْرُ عَلَـى الْحَرَامِ فِي غَيْرِ ذَا الْمَوْضِعِ فِي الْكَلَامِ

وَقتُ الضُّحَى مُنْذُ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَـى انْتِصَافِـهِ بِغَيْـرِ لَبْـسِ

وَمَا أَتَــى فِي الْوَصْـفِ لِلْقُرآنِ بِـأَنَّـهُ مَـــأْدُبَـــةُ الـرَّحْـمَـنِ

مَعْنَاهُ مَدْعاةٌ إِلَــى الْحَقِّ الْجَلِي فَدَعْــوَةُ الْقُـرْآنِ لِلـرَّبِّ الْعَلِي

قَـالَ النَّبِـي[٣] أَمُتَهَوِّكُونَـا؟ أَنْتُــمْ فَيَعْنِــي مُتَحَيِّرِينَـا

كَمِثْـلِ مَـا تَهَوَّكَـتْ يَهُـودُ تَحَيَّـرَتْ وَدِينُهَـا مَوْجُـودُ

وَعِتْـرَةُ الْإِنْسَـانِ أَيْ قَرَابَتُـهْ وَالْآلُ أَهْـلُ بَيْتِـهِ جَمَاعَتُـهْ

وَمَنْ يَكُـنْ فِي دِينِهِ قَـدْ تَبِعَهْ فَـذَاكَ أَيْضًـا آلُـهُ فَاتَّبِعَـهْ

وَالْأَصْـلُ[٤] قَدْ فُسِّـرَ بِالْجَنَانِ وَالْفَصْـلُ قَدْ فُسِّـرَ بِاللِّسَـانِ

وَالْحَنْتَمُ الْخَضْرَا هِـيَ الْجِرَارُ وَهْيَ الَّتِي جَـاءَتْ بِهَا الْأَخْبَارُ

وَمَا الثَّرِيــدُ غَيْرَ خُبْـزٍ أُدِمَا[٥] بِاللَّحْـمِ كَيْ يَأْكُلَـهُ مَنْ طَعِمَا

وَهْوَ الَّـذِي يُعْـرَفُ بِالْمُقَطَّعِ فِـي عُرْفِنَـا فَقَرِّبَـنْ وَقَطِّـعِ

---

(٣) «قَالَ النَّبِي»: بإسكان ياء النبي لإقامة الوزن.

(٤) قوله: «وَالْأَصْلُ»، أي: قولهم أصل فلان وفصله، أي: قلبه ولسانه، وقيل: أصله آباؤه وفصله أولاده.

(٥) قوله: «أُدِمَا»، أي: وضع في الإدام.

دَرَاهِمًـا قَـدْ زُبِّقَـتْ بِزَيْبَـقِ وَزُيِّفَـتْ فَمِنْ هُنَا لَـمْ تَنْفُقِ(١)

فَذَاكَ وَجْـهُ مَا يُقَالُ عَـنْ ثِقَهْ بِـأَنَّـهَـا دَرَاهِـمٌ مُـزَبَّـقَـهْ

وَقَدْ وَجَدْنَـا الذِّكْـرَ لِلْبَوَارِي وَهْيَ السِّمِيمُ(*) فِي اسْمِهَا الْمُخْتَارِ

وَمَـا عَسِـيبُ فَهْوَ اِسْـمُ جَبَلِ بِبَلَـدِ الـرُّومِ يُقَـالُ فَاقْبَـلِ

وَالسَّامُ فَهْوَ الْمَوْتُ عِندَ الْعَرَبِ وَالسَّامُ أَيْضًا قِيلَ عِرْقُ الذَّهَبِ

وَلَيْتَ شِعْرِي لَيْتَ عِلْمِي فُسِّرَا كَـذَاكَ يَوْمًا مَـا إِذَا مَـا ذُكِرَا

فَإِنَّـهُ يُـرَادُ مُبْهَـمُ الزَّمَـنْ بِهِ فَـذَاكَ الْوَقْـتُ لَـمْ يُعَيَّنْ

بَابُ الضَّوَابِطِ

وَذَكَـرَ الْأَصْلُ لِبَعْـضِ الْكَلِمِ ضَوَابِطًـا كَمُتْعَـةٍ وَدِرْهَـمِ

فَمِتْعَـةُ النِّـكَاحِ بِالْكَسْـرِ وَمَا فِي الْحَـجِّ مُتْعَةٌ بِضَـمٍّ فَاعْلَمَا

وَدِرْهَـمٌ بِكَسْـرِ دَالِـهِ وَقَـدْ يُفْتَحُ والْكَسْـرُ الْكَثِيرُ الْمُعْتَمَدْ

وَالْحَجْـرُ بِالْفَتْـحِ هُـوَ الثُّبَانُ وَكَـسْـرُهُ جَـاءَ بِـهِ الْبَـيَانُ

يُقَـالُ فِي حَجْرِ فُلَانٍ قَدْ نَشَـا مَعْنَـاهُ فِـي ثُبَانِـهِ قَدِ انْتَشَـا

وَهْـوَ كِنَايَـةٌ عَـنِ الْحَضَانَـةِ وَمَـا بِهَـا مِـنْ لَازِمِ الرِّعَايَةِ

وَالْحِجْرُ بِالْكَسْرِ هُوَ الْعَقْلُ فَقَطْ وَهْوَ عَلَى الْحَرَامِ أَيْضًا قَدْ سَقَطْ

---

(١) قوله: «لَمْ تَنْفُقِ»، أي: لم تَرُجْ ولم تَمْشِ في الصَّرْفِ.

(*) المراد الحصير، ويسمى عندنا سُمَّة، ويجمع على سِمِيم. (إسماعيل)

وَسَـعَةُ الْمَـالِ غِنًـى بِالْقَصْرِ وَكَكَـلَامٍ(*) سُـدَّةٌ لِلْفَقْـرِ
وَالْمَدُّ أَيْضًا صَـوْتُ مَنْ يُغَنِّي فَهْـوَ الْغِنَـاءُ حِرْفَـةُ الْمُغَنِّـي
وَالْغِمْدُ بِالْكَسْرِ غِلَافُ السَّيفِ وَمِثْـلُ عُثْمَانَ لِقَصْرِ سَـيْفِ(١)
فَذَاكَ غُمْـدَانَ لَقَصْـرِ مَا بُنِي كَمِثْلِـهِ لِحِمْيَـرٍ فِـي الْيَمَـنِ
وَهْوَ بِصْنَعَا وَالْمُلُوكُ تَسْـكُنُهْ وَكُلُّ سَـاكِنٍ لَـهُ يُحَصِّنُـه
دَعَا عَلَيْـهِ الْمُصْطَفَى فَانْهَدَمَتْ أَرْكَانُـهُ بِـلَا حَدِيـدٍ هُدِّمَتْ
لَـمَّـا رَأَتْـهُ ابْـنَـتُـهُ يَـلُـوحُ مِثْـلَ سُـهَيْلٍ هَكَذَا مَشْـرُوحُ
وَذَاكَ أَنَّـهُ بَـنَـاهُ يَـعْـرُبُ وَقِيـلَ يَشْـرُحُ وَهَـذَا أَقْرَبُ
بَنَـاهُ مِـنْ أَرْبَعَـةٍ مِـنْ أَحْمَرِ وَأَبْيَـضٍ وَأَصْفَـرٍ وَأَخْضَـرِ
وَطَـبَـقَـاتُـهُ يُـقَـالُ سَـبْـعُ صَاعِـدَةٌ مَـا بَيْـنَ كُلِّ ذَرْعُ
فَأَرْبَعُـونَ مِـنْ ذِرَاعٍ يُوجَـدُ عُلُـوُّ كُلِّ طَبْقَـةٍ تَصَعَّـدُ
وَكُلُّ مَـا كَانَ بِهَـذَا الْحَـالِ يَلُـوحُ كَالنَّجْـمِ بِلَا إِشْـكَالِ
لَكِنَّنِـي لَـمْ أَجِـدَنَّ مَـا ذُكِرْ فِـي خَبَرٍ وَلَـمْ أَجِدْهُ فِـي أَثَرْ
وَعَلَّـهُ رَآهُ فِي كُتْـبِ الْقَصَصْ وَظَـنَّ حَقَّـهُ فَضَمَّـهُ وَقَـصْ
بَلِ الَّذِي وَجَدْتُ فِـي غُمْدَانَا وَهَدْمِـهِ عَلَـى يَـدَيْ عُثْمَانَا

(١) قوله: «مثل عثمان»، أي: بضم أولــه فهو غُمدان؛ قصر لحمير، وآخرهم سـيف ابن ذي يزن، إضافة إليه للوزن والجناس المتماثل بين السيف وسيف. اهـ. مصنفه.

(*) أي غَنَاء ـ على وزن كلام ـ ما يُسَدُّ به الفقر وفي الحديث (لا يجد غَنَاءً يُغْنِيهِ). (إسماعيل)

فُتْيَا بِضَمِّ الْفَاءِ وَالْكَسْرُ وُجِدْ وَإِنْ تَقُلْ فَتْوَى بِفَتْحِهَا فَقَدْ[١]

زِرَاعَةٌ وِجَازَةٌ[٢] شِرَاطَهْ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ نَرَى انْضِبَاطَهْ

وَهَكَذَا كُلُّ فِعَالَةٍ أَتَتْ مِنْ حِرْفَةٍ عَلَى قِيَاسٍ قَدْ ثَبَتْ

وَخَتَنُ بَفَتْحَتَيْنِ قِيلَ لَا يُنَوَّنَنَّ فَاطْلُبَنَّ الْعِلَلَا

بَل مَنْعُ صَرْفِهِ لِأَجْلِ الْعَلَمِ وَوَزْنِ فِعْلِ الْمَاضِي عِنْدَ الْفَهِمِ

فَهْوَ عَلَى قَرَابَةٍ لِلزَّوْجَةِ يُطْلَقُ فَهْوَ عَلَمُ الْجِنْسِيَّةِ

وَرُبَّمَا التَّأْنِيثُ فِيهِ يَرْشَحُ[٣] إِنْ صَحَّ هَذَا الْوَجْهُ فَهْوَ أَوْضَحُ

وَاسْمُ كَقُفْلٍ وَكَحِمْلٍ أَيْ بِضَمْ أَوَّلِهِ وَكَسْرِهِ طُرًّا رُقِمْ

(بُهْلَا) بِضَمِّ الْبَاءِ أَيْضًا وَ(كُدَمْ)[٤] بِالضَّمِّ وَ(الرُّسْتَاقُ) مِثْلُهَا تُضَمْ

وَمِثْلُهَا (بُسْيَا) وَ(إِزْكِي) تُكْسَرُ كَذَاكَ (إِبْرا) هَمْزَهَا قَدْ كَسَرُوا

وَالْفَتْحُ فِي (الْحَمْرَا) وَأَمَّا (أَدَمُ) بِفَتْحَتَينِ وَالْإِلَهُ أَعْلَمُ

(عِبْرِي) بِكَسْرِ الْعَيْنِ ثُمَّ (يَنْقُلُ) بِالْفَتْحِ فَالضَّمِ بِوَزْنِ يَقْتُلُ

أَمَّا (فِدَى) فَهْيَ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَالْفَتْحُ فِي (نَزْوَى) بِلَا مِرَاءِ

وَ(مَنَحٌ) بِفَتْحَتَينِ ثُمَّ ضُمْ صَادِ (صُحَارَ) وَبِهَذَا قَدْ تَتِمْ

---

(١) أي: فقط.

(٢) الْوِجَازَة: عند أهل عُمان قطع سعف زور النخلة بالمنجل من فوق الكربة، والشراطة قطعةُ بالمخلب مع الكربة وتسمى خلابة.

(٣) قوله: «يَرْشَحُ»، أي: يحسن.

(٤) قوله: «بُهْلا» وما ذكره بعدها من القرى كلها من قرى عُمان المشهورة.



وَقِيلَ كَسْرُ الشِّينِ فِي الشِّطْرَنْجِ وَفَتْحُهَا مِنْ لُعَبِ الْإِفْرَنْجِ

وَأَنِّثِ الْمَنْسُولَ لَا تُذَكِّرِ وَهْيَ الَّتِي تَكُونُ لِلتَّدَثُّرِ

وَإِنَّمَا دَاوُدُ عِنْدَ الْأَمْجَدِ كَمِثْلِ طَاوُسٍ بِوَاوٍ مُفْرَدِ

فَوَاوُهُ قَدْ أُخِذَتْ لِعَمْرِو يَعْنِي بِوَاوٍ كَتَبُوهُ فَادْرِ

فَحَقُّهَا تُزَادُ فِي دَاوُدِ فَلَمْ يَكُنْ كَذَاكَ فِي الْمَوْجُودِ

فَكَتَبُوا عَمْرًا بِوَاوٍ لِيَصِحْ تَمْيِيزُهُ عَنْ عُمَرٍ وَيَتَّضِحْ

وَإِنَّمَا السَّوَاقِي كَالْغَوَاشِي وَالنَّقْصُ فِي أَشْبَاهِ هَذَا فَاشِي

بِالْيَاءِ فِي التَّعْرِيفِ تُكْتَبَنَّا أَوْ نُكِّرَتْ فَالْيَاءُ تُحْذَفَنَّا

وَكُلُّ وَاحِدٍ لَهُ مَحَلُّ وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَقُولُ الْأَصْلُ

وَتُكْتَبَنَّ سَكَنًا وَسُكْنَى وَكُلُّ وَاحِدٍ يَحُوزُ مَعْنَى

بَابُ جَامِعِ الْآدَابِ

وَمَا زَكَى فِي الْمَرْءِ مِنْ خِصَالِ يُعْرَفُ بِالْآدَابِ فِي الْأَحْوَالِ

فَحِلْيَةُ الرِّجَالِ مَعْنَى الْأَدَبِ وَحِلْيَةُ النِّسَاءِ لِبْسُ الذَّهَبِ

وَالْمَرْءُ مَعْرُوفٌ بِمَا قَدِ اتَّصَفْ بِهِ فَكُنْ مِمَّنْ بِخَيْرٍ قَدْ عُرِفْ

وَالْفَخْرُ فِيمَا بَيْنَنَا فِي الْأَدَبِ وَالدِّينِ لَا فِي غَيْرِهِ مِنْ نَسَبِ

أَحَبُّ إِخْوَانِي لِيَ الْمَدِينُ(٥) وَإِنَّنِي بِحُبِّهِ أَدِينُ

---

(٥) قوله: «الْمدِينُ»، أي: صاحب الدِّينِ وهُوَ المتمسكُ بأمره، القائم بجميع شروطه.

إِنْ غِبْتُ عَنْهُ غَيْبَةً يَعْذُرُنِي ... وَإِنْ رَدَدْتُ نَحْوَهُ يَقْبَلُنِي

حُبُّكَ لِلشَّيءِ يُغَطِّي عَيْبَهُ ... وَيَسْتُرَنَّ عَيْبَهُ وَرَيْبَهُ

حُبُّكَ يُعْمِي وَيُصِمُّ فَاحْذَرِ ... مِنَ الْهَوَى فَإِنَّهُ لَمْ يَذَرِ

بَلْ حُبَّ مَا يُحِبهُ مَوْلَاكَا ... مِنْ دِينِهِ فَهْوَ الَّذِي هَدَاكَا

فَأَنْتَ عَبْدٌ لِلَّذِي تُحِبُّ ... تَجْرِي عَلَى وِفْقِ الَّذِي يُحِبُّ

هَاكَ كَلَامًا خُتِمَ التَّوْرَاةُ ... بِهِ رَوَاهُ الْقُدْوَةُ الثِّقَاتُ

كُلُّ أَمِيرٍ لَا يَكُونُ عَادِلَا ... فَهْوَ لِفِرْعَوْنَ غَدَا مُمَاثِلَا

وَكُلُّ ذِي عِلْمٍ وَلَمَّا يَعْمَلِ ... بِهِ فَإِبْلِيسُ لَهُ فِي الْمَثَلِ

وَكُلُّ ذِي مَالٍ بِهِ لَمْ يَسْتَرِحْ ... فَهْوَ سَوَاءٌ وَالْفَقِيرُ قَدْ شُرِحْ

وَكُلُّ ذِي فَقْرٍ أَخُو سُؤَالِ ... لِلْأَغْنِيَا كَلْبٌ بِلَا جِدَالِ

وَكُلُّ خَوْدٍ بَيْتَهَا لَمْ تَلْزَمِ ... فَهْيَ سَوَاءٌ وَالْإِمَاءُ فَاعْلَمِ

وَمَنْ يَكُنْ قَدْ طَلَبَ الرِّيَاسَهْ ... فَلْيَحْتَمِلْ لِمَضَضِ السِّيَاسَهْ

وَقِيلَ إِنَّ غَضَبَ الْإِنْسَانِ ... لَا شَكَّ فِيهِ مُفْسِدُ الْإِيْمَانِ

كَمِثْلِ مَا قَدْ يُفْسِدُ الصَّبْرُ[1] الْعَسَلْ ... وَالْعَفْوُ يُصْلِحَنَّهُ إِذَا حَصَلْ

مَا سَادَ مَنْ لَمْ يَعْفُ عَمَّنْ أَذْنَبَا ... لَوْ كَانَ بِالْعَمْدِ لَهُ مُرْتَكِبَا

إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْمِزَاحِ ... فَإِنَّهُ يُفْضِي إِلَى التَّلَاحِي[2]

---

(١) الصبر: هو المر.

(٢) أي: التخاصم.



فَشَــرُّهُ لَا شَــكَّ لاَ يُحَـالُ   وَخَيْـرُهُ قَـدْ قِيـلَ لَا يُنَـالُ
وَإِنْ مَزَحْــتَ فَاحْــذَرَنَّ الزُّورَا   وَاجْتَنِــبِ الْبَاطِـلَ وَالْفُجُــورَا
فَالْمُصْطَفَى يَمْزَحُ لَكِنْ لَمْ يَقُلْ   عِنْدَ الْمِزَاحِ غَيْرَ حَـقٍّ قَدْ قُبِلْ
قَلِيلُهُ يُـحْـمَـدُ وَالْـكَـثِـيْـرُ   يُـذَمُّ فَلْيُحْــذَرْ بِــهِ التَّكْثِيــرُ
وَالصِّدْقُ مِنْ شِيمَةِ أَهْلِ الْكَرَمِ   قَـدْ أَمَـرَ اللهُ بِـهِ ذُو الْعِظَـمِ
وَالْكِــذْبُ فَهْــوَ شِـيْمَةُ اللِّئَامِ   فَـلَا يَجُـوزُ كَـذِبُ الْأَنَـامِ
مَــنْ أَكْــرَمَ الْكَرِيــمَ يَمْلِكَنْهُ   مَــنْ أَكْــرَمَ اللَّئِيــمَ يُبْطِرَنْـهُ
وَقِيـلَ فِي الْأَسْـفَارِ تَكْشِـفَنَّا   عَــنْ خُلُـقِ الْفَتَـى فَيُعْرَفَنَّـا
فَيَظْهَــرَنْ مَعَــادِنُ الرِّجَـالِ   وَضِــدُّهَــا وَكَــرَمُ الْـفِـعَـالِ
إِيَّـاكُـمْ وَصُـحْـبَـةَ الْأَشْــرَارِ   فَــإِنَّـهَــا دَاعِــيَــةٌ لِـلـنَّـارِ
فَيُفْسِــدُ الْقَرِينُ فِــي الْيَوْمِ كَمَا   قَدْ يُفْسِدُ اللَّعِينُ فِي الشَّهْرِ اعْلَمَا
وَالنَّفْسُ مِنْ ذَيْنِ أَشَــدُّ فَاحْذَرِ   مَكَائِـدَ النَّفْسِ وَسُــوءَ الْمَخْبَرِ
وَإِنَّــمَــا جَــوَاهِــرُ الــرِّجَـالِ   تُعْــرَفُ فِــي تَقَلُّــبِ الْأَحْوَالِ
وَقِيــلَ إِنَّ الصِّدْقَ فِــي الْكَلَامِ   أَعَــزُّ لِلْمَــرْءِ مِــنَ الْحُسَــامِ
عَلَيْــكَ بِالصِّدْقِ فَــإِنَّ الصِّدْقَا   يَهْــدِي إِلَــى الْبِــرِّ لَــهُ يُلَقَّى
وَالْبِــرُّ يَهْدِيــهِ إِلَــى الْإِيمَانِ   وَذَاكَ يَهْدِيــهِ إِلَــى الْجِنَــانِ
وَالْكِــذْبُ يَهْدِيهِ إِلَــى الْفُجَارِ   وَذَاكَ يَهْدِيــهِ غَــدًا لِلنَّــارِ
فَــإِنْ تَشَــا النَّجَــاةَ لَا تَكَلَّــمِ   إِلَّا بِمَــا يَعْنِيــكَ يَا ذَا تَسْــلَمِ

وَلَا تَقُوْلَـنَّ مَقَـالًا هُجْـرَا[١] وَهَـكَـذَا لَا تَـفْـعَـلَـنَّ شَـرَّا
إِنَّ اللِّسَـانَ يَقْطَـعُ الْآجَـالَا مِثْلُ الْحُسَامِ يَقْطَعُ الْأَوْصَالَا[٢]
وَيَحْصُدُ الْإِنْسَـانُ مَا قَدْ زَرَعَا وَإِنَّـهُ يُجْـزَى بِمَا قَـدْ صَنَعَا
إِنَّ الْعَزِيـزَ مَـنْ يُعِـزُّ الْحَـقُّ وَضِـدُّهُ الَّـذِي يُـذِلُّ الْفِسْـقُ
مَنْ حَفِظَ الْأَسْرَارَ حَالَ الْغَضَبِ فَهْوَ الْكَرِيمُ عِنْـدَ أَهْلِ الْأَدَبِ
لَيْسَ الَّذِي إِنْ زَلَّ مَـنْ صَافَاهُ بَثَّ مِـنَ الْأَسْـرَارِ مَـا أَعْطَاهُ
وَإِنَّـهُ لَا يَـقْـدِرُ الْإِنْـسَـانُ يُهِيـنُ مَـنْ أَكْرَمَـهُ الْمَنَّـانُ
وَمَـنْ يُهِنْـهُ اللهُ مَـا لَـهُ مُعِزْ فَكُنْ مِنَ التَّقْوَى عَلَى حَالٍ تَعِزْ
وَإِنْ رَضِيـتَ بِقَلِيـلِ الْقُـوتِ أَصْبَحْتَ حُرًّا لَيْسَ بِالْمَمْقُوتِ
خَيْـرُ الْأُمُورِ يا فَتَى أَوْسَـطُهَا وَاللهُ أَرْزَاقَ الْـوَرَى يَبْسُـطُهَا
فَكُلْ لَذِيـذًا وَالْبَـسِ الْجَدِيدَا وَعِشْ حَمِيـدًا ثُمَّ نَمْ شَـهِيدَا
فَأَكْلُـكَ اللَّذِيـذَ أَكْلٌ كَانَـا مِنْ بَعْدِ جُـوعٍ فَافْهَـمِ الْبَيَانَا
وَلِبْسُـكَ الْجَدِيدَ لِبْسُ الثَّوْبِ تَغْسِـلُهُ عَـنْ دَنَـسٍ وَرَيْـبِ
تَلْقَـاهُ كَالْجَدِيدِ حِيـنَ تَلْبَسُ ولَمْ يُـرِدْ جَدِيدُ مَا قَـدْ يُلْبَسُ
وَنَـمْ شَـهِيدًا طَاهِرًا مِـنْ كُلِّ مُنَجِّـسٍ تَظْفَـرْ بِنَيْـلِ الْفَضْلِ

(١) قوله: «هُجْرَا» بضم الهاء، أي: فُحْشًا وباطلاً.

(٢) قوله: «يَقْطَعُ الْآجَال»، أي: يكون سببًا لموت صاحبه، فينقضي أجله بسببه، وليس المراد ما تزعمه طائفة من المعتزلة أن المقتول يموت قبل أجله، الذي قدر له لو لم يقتل؛ فإن هذه مقالة باطلة ـ اهـ. مصنفه.

وَعِشْ حَمِيدًا زَاكِـيَ الْخِصَالِ مُتَّقِيًـا فِـي الْقَـولِ وَالْفِعَـالِ
وَوَلَدُ السُّـوءِ يَشِـينُ السَّـلَفَا وَيَهْدِمَـنَّ يَـا أُخَـيَّ الشَّـرَفَا
وَتُكْـرَهُ الْعَجْلَـةُ فِـي الْأُمُورِ وَفِـي التَّأَنِّي الدَّفْـعُ لِلْمَحْذُورِ
قَـدْ أَمَـرَ الرَّحْمَـنُ بِالتَّبَيُّـنِ فِـي خَبَـرِ الْفَاسِـقِ لِلتَّيَقُّـنِ
كَيْ لَا نُصِيبَ الْقَـوْمَ بِالْجَهَالَهْ فَنَنْدَمَنْ عَلَى ارْتِـكَابِ الْحَالَهْ
وَحَافِـرٌ حُفْـرَةَ سُـوءٍ لِأَخِ يَسْـقُطُ فِيهَـا فَافْهَمَـنْ وَأَرِّخِ
مَنْ شَاءَ خِلًّا لَمْ يَكُنْ مَعْيُوبَا[1] لَمْ يَلْقَهُ لَوْ رَكِـبَ الصَّعُوبَا[2]
وَفَاتَـهُ الدَّهْـرُ بِـلَا أَصْحَابِ وَهْوَ صَحِيـحٌ لَيْـسَ بِارْتِيَابِ
إِذِ الْكَمَـالُ فِي الْـوَرَى عَزِيزُ وَالْكَامِـلُ الْفَـرْدُ هُـوَ الْعَزِيزُ
مَـنِ اسْـتَعَانَ بِـذَوِي الْعُقُولِ فَـازَ إِذًا بِـدَرَكِ الْـمَأْمُولِ
مَنِ اسْتَشَـارَ لِـذَوِي الْأَلْبَابِ يَسْلُكْ طَرِيقَ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ
مَا خَابَ قَدْ قِيلَ مَنِ اسْـتَخَارَا كَلَّا وَلَمْ يَنْـدَمْ مَنِ اسْتَشَـارَا
فَهْـيَ إِذًا حِصْـنٌ مِـنَ النَّدَامَهْ وَإِنَّهَـا أَمْـنٌ مِـنَ الْمَلَامَـهْ
مَنْ لَمْ يُشَـاوِرْ رَجُلًا رَشِـيدَا عَنْهُ الصَّـوَابُ قَدْ غَـدَا بَعِيدَا
مَنِ اسْتَشَـارَ رَجُلًا قَدْ شَـرَّكَهْ فِـي عَقْلِهِ وَقَـدْ أَرَاهُ مَسْـلَكَهْ

(١) قوله: «مَعْيُوبَا» لغة عُمانية موافقة للغة تميم، والمشهور معيب ـ اهـ. (المصنف)
(٢) قوله: «الصَّعُوبَا» هي الدابة التي تعصي راكبها، وأكثر ما يعرف بهذا الإسم صعاب الإبل يقال: مطية صعُباء وفرس شموس.



وَإِنْ أَرَدْتَ مِـنْ فَتًى مُشَـاوَرَهْ فَانْظُـرْ إِلَيْـهِ قَبْلَ أَنْ تُشَـاوِرَهْ
فَـإِنْ تَـرَى فِيـهِ وِدَادًا خَالِصَا ثُمَّ وُفُـورَ الْعَقْلِ فِيهِ شَـاخِصَا
وَعَارِفًـا حَالَـكَ بِالْحَقِيْقَـهْ شَـاوِرْهُ وَاقْصِدْ سَـالِكًا طَرِيقَهْ
وَإِنْ تَكُـنْ لَمْ تَجِـدِ الْمَذْكُورَا فِيـهِ فَجَانِبْـهُ وَخَلِّ الشُّـورَى
ومَنْ أَتَـى الْأُمُـورَ دُونَ فِكْرَةِ يَكُـونُ مَعْرُوفًا بِسُـوءِ الْعَثْرَةِ
مَـعْ قِلَّـةِ الْفِكْـرَةِ تَكْثُرَنَّـا عَـثْـرَتُـهُ إِنْ لَـمْ يُـفَـكِّـرَنَّـا
وَكُلُّ مَـنْ قَـدْ قَبِـلَ النَّصِيحَهْ تَصُونُـهُ عَـنْ فِعْلَـةِ الْقَبِيحَـهْ
زُيِّنَ هَـذَا الدِّيـنُ بِالسَّـمَاحِ وَحُسْنِ أَخْلَاقِ الْوَرَى يَا صَاحِ
لَا تَقْطَعَـنَّ عَـادَةَ الْإِحْسَـانِ عَنْ أَحَدٍ مَـا دُمْـتَ ذَا إِمْكَانِ
فَـإِنَّ ذَاكَ عِنْدَهُـمْ عَـادَاتُ وَالْمُحْسِنُونَ فِي الْوَرَى سَادَاتُ
مَنْ قَطَـعَ الْعَادَةَ عَنْـكَ عَادَى فِي مَثَـلٍ يُضْرَبُ فِينَـا عَادَا(١)
أَشَـدُّهُ فِـي الْأَهْـلِ وَالْجِيرَانِ إِذْ لَهُـمْ فَضْـلٌ مِنَ الْإِحْسَـانِ
وَيُعْـرَفُ الْجَاهِـلُ بِالْتِفَاتِـهِ وَيُعْـرَفُ الْعَاقِـلُ مِنْ سَـمَاتِهِ
فَـإِنْ تَـرَى مُلْتَفِتًـا كَثِيـرَا فَقُـلْ أَرَاهُ جَاهِـلًا كَبِيـرَا
فَـإِنَّ ذَا الْعِلْمِ يَغُـضُّ الْبَصَرَا عَنِ الَّـذِي لَـمْ يَعْنِـهِ وَالنَّظَرَا
وَهَكَـذَا يَجْتَنِـبُ الْفُضُـولَا مِـنَ الْـكَلَامِ لَا تَكُـنْ جَهُولَا

(١) قوله: «عادى» أي عاداك، وعادا الثانية بمعنى صار وبينهما الجناس المتماثل ـ اهـ. مصنفه.

وَأَبْخَـلُ النَّاسِ فَتًـى قَدْ بَخِلَا عَلَـى أَخِيـهِ بِسَـلَامٍ بُـذِلَا
وَأَجْوَدُ النَّاسِ فَتًـى قَدْ أَعْطَى مَـنْ كَانَ عَنْـهُ مَانِعًـا لِلْإِعْطَا
وَأَحْلَـمُ النَّاسِ فَـذَاكَ مَنْ عَفَا عَـنِ الَّـذِي يَظْلِمُـهُ إِذَا هَفَـا
وَأَعْجَزُ النَّاسِ فَتًـى عَنِ الدُّعَا يَعْجِـزُ لَا تَكُـنْ لَـهُ مُضَيِّعَـا
وَأَسْـرَقُ النَّاسِ فَتًى قَدْ يَسْرِقُ صَلَاتَـهُ فَهُـوَ بِهَـا مُنْطَلِـقُ
مَنْ ظَـنَّ أَنْ يُدْخِلَهُ مَـا عَمِلَا دَارَ الثَّـوَابِ مُتَعَـنٍّ جَهِـلَا
وَمَـنْ يَظُـنُّ أَنَّـهُ بِـلَا عَمَلْ يَدْخُلُهَـا فَمُتَمَـنٍّ فِـي الْمَثَلْ
بَـلْ يَنْبَغِي يَعْمَـلُ مَـا عَلَيْهِ وَلَا يَـكُـونُ نَـاظِـرًا إِلَـيْـهِ
وَقِيلَ مَنْ لِـذِي الْغِنَا تَضَعْضَعَا مِنْ دِينِـهِ ثُلْثَـاهُ قِيلَ انْقَشَـعَا
لِأَنَّـهُ عَظَّـمَ مَـا قَـدْ حَقَّـرَا إِلَهُـهُ فَمِـنْ هُنَـاكَ خَسِـرَا
فَالدِّيـنُ مِـنْ ثَلَاثَةٍ قَـدْ رُكِّبَا قَـوْلٍ وَفِعْـلٍ وَهُمَا قَـدْ ذَهَبَا
وَبَقِيَـتْ نِيَّتُـهُ إِذْ لَـمْ يُـرِدْ كُفْـرًا وَذَا تَفْسِـيرُهُ الَّذِي قُصِدْ
وَقِيـلَ بَـلْ أَرَادَ بِالثُّلْثَيْـنِ عِبَـارَةً عَـنْ هَـدْمِ ذَاكَ الدِّينِ
لِأَنَّـهُ إِنْ هَدَمَ الْبَعْـضَ انْهَدَمْ جَمِيعُـهُ وَمَا مَضَى هُـوَ الْأَتَمْ
لَا تَطْلُـبِ الْحَاجَـةَ لِلْعُمْيَـانِ زَالَ الْحَيَـا إِنْ ذَهَـبَ الْعَيْنَانِ
إِنَّ الْحَيَـا يُقَـالُ فِـي الْعُيُونِ فِي مِثْـلِ مَـاءٍ بَيْنَنَـا مَصُونِ
وَمِـنْ صَبِيـحِ الْوَجْـهِ تُطْلَبَنَّا فَإِنَّهَـا فِـي الْحَـالِ تُقْضَيَنَّـا



وَقِيلَ حُكْمُ الْبَشَرِ الْأَمَانَهْ ... فِي الدِّينِ إِنْ لَمْ تَظْهَرِ الْخِيَانَهْ

مَنْ نَبَّهَ النَّائِمَ لِلصَّلَاةِ ... يُؤْجَرُ بَلْ يَؤْثَمُ بِالْفَوَاتِ

فَإِنَّهُ لَوْ عُذِرَ النَّائِمُ لَا ... يُعْذَرُ مَنْ رَآهُ ثُمَّ أَهْمَلَا

وَجَازَ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ... تَنْبِيهُهُ مِنْ غَيْرِ مَا إِيجَابِ

وَتَارِكٌ لِحَقِّهِ مِنْ خَوْفِ أَنْ ... يُقَالَ مُبْطِلٌ رِيَاءً يُحْسَبَنْ

وَلَا أَقُولُ إِنَّهُ رِيَاءُ ... إِلَّا إِذَا الرِّيَا بِذَا يَشَاءُ

إِذْ يُبْذَلُ الْمَالُ وَتُقْطَعَنَّا ... لِسَانُ مَنْ بِالْبُطْلِ يَشْتُمَنَّا

وَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِي قَدْ مَرَّا ... تَحْتَ مَخُوفٍ يُسْرِعُ الْمَمَرَّا

كَمِثْلِ مَا قَدْ فَعَلَ الْمُخْتَارُ ... صَلَّى عَلَيْهِ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ

إِذْ مَرَّ تَحْتَ حَائِطٍ قَدْ مَالَا ... أَسْرَعَ عَنْهُ مَاشِيًا وَقَالَا

مِنَ الْمَمَاتِ فَجْأَةً أَخَافُ ... قَالَ وَهَذَا مَا بِهِ خِلَافُ

إِعَانَةُ الضَّعِيفِ وَالْمَلْهُوفِ ... قِيلَ هُمَا مِنْ أَفْضَلِ الْمَعْرُوفِ

وَكُلُّ مَنْ قَدْ هَجَرَ الْوَلِيَّا ... فَوْقَ الثَّلَاثِ لَمْ يَكُنْ صَفِيَّا

وَفِي الثَّلَاثِ عُذْرُهُ مِنْ أَجْلِ مَا ... يَدْخُلُ فِي نَفْسِ الْفَتَى لِيُرْحَمَا

لِأَنَّمَا رُكِّبَ طَبْعُ الْبَشَرِ ... مِنَ السُّرُورِ مَرَّةً وَالْكَدَرِ

كُلُّ صَدِيقٍ قَدْ غَدَا مُخَسِّرَا ... لِخِلِّهِ يُعَدُّ خَصْمًا أَكْبَرَا

نَقْلُ الْفَتَى لِقُلَلِ الْجِبَالِ ... خَيْرٌ لَهُ مِنْ مِنَنِ الرِّجَالِ



وَلَيْسَ بَعْدَ الدِّينِ شَــيءٌ أَحْسَنَا ... مِنَ الْغِنَى فَلْتَشْكُرَنْ فَضْلَ الْغِنَى

وَلَيْــسَ بَعْــدَ الْكُفْــرِ بِالْمَنَّانِ ... شَــرًّا مِنَ الْفَقْرِ(١) عَلَى الْإِنْسَانِ

فَالْفَقْــرُ كَادَ أَنْ يَكُــونَ كُفْــرَا ... لِأَنَّــهُ يُرْكِــبُ مَــا قَــدْ ضَرَّا

وَالْمَــالُ إِنْ كَانَ مِــنَ الْحَلَالِ ... يُعِينُ فِــي طَاعَــةِ ذِي الْجَلَالِ

فَالْمَــالُ رَائِــحٌ بِأَهْلِــهِ إِلَــى ... دَارِ الثَّــوَابِ حَبَّذَا مَــنْ رَحَلَا

يَا رَبِّ يَسِّــرْ لِي غِنًى يَكْفِينِي ... يُعِيــنُ لِلطَّاعَــةِ لَا يُطْغِينِــي

وَالْفَقْرُ عِنْــدَ النَّاسِ طُــرًّا عَارُ ... لَكِنَّــهُ لِــذِي التُّقَــى شِــعَارُ

مَــنْ كَانَ ذَا فَقْــرٍ فَــلَا يُهَابُ ... وَلَا تُــوَقِّــرَنَّــهُ الْأَصْــحَــابُ

لِأَنَّمَــا الدُّنْيَــا لَدَيْهِــمْ تَعْظُمُ ... لَا الدِّينُ وَهْوَ(٢) لِلْفُــؤَادِ مُؤْلِمُ

وَالْفَقْرُ جُنْــدُ رَبِّنَا فِــي أَرْضِهِ ... بِهِ يُذِلُّ مَــنْ أَبَى عَــنْ فَرْضِهِ

وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ فِــي الْأَمْرَاضِ ... وَالْمَــوْتُ ذُلٌّ لِأُولِي الْإِعْرَاضِ

مِــنْ خُلُــقٍ لِلْمُرْسَــلِينَ يُنْقَلُ ... حُبُّ أُولِي الْفَقْــرِ إِذَا مَا أَقْبَلُوا

ثُــمَّ مِــنَ النِّفَــاقِ أَنْ تَفِــرَّا ... مِنْ صُحْبَــةِ الْفَقِيرِ حِيــنَ مَرَّا

وَقِيلَ مَــنْ لَا خَيرَ فِيــهِ وَيَرَى ... فِيهِ الْوَرَى الْخَيْرَ فَذَا شَرُّ الْوَرَى

لَوْلَا الْهَوَى لَمْ يَهْوِ فِي النِّيرَانِ ... خَلْقٌ مِنَ الْإِنْــسِ وَلَا مِنْ جَانِ

---

(١) قوله: «شرًا مِنَ الْفَقْرِ» منصوب، خبرًا لِلَيْس، واسمها محذوف تقديره ليس بعد الكفر شيء من الأمر شرًا من الفقر.

(٢) قوله: «وَهْوَ»، أي: هذا التعظيم الذي صاروا يعظمونه الدنيا ومن أعطته مناهُ.

وَلَا حَـلَا عِنْدَ أُولِـي الْعِصْيَانِ كُفْرٌ مِـنَ الْفِسْـقِ أَوِ الْكُفْرَانِ

لَكِنْ هَوَى النَّفْسِ يَكُونُ مُهْلِكَا لِكُلِّ مَـنْ فِـي عَقْلِـهِ تَمَلَّكَا

وَقَدْ أَتَى فِـي الْأَثَـرِ الْمَنْقُولِ بِـأَنَّـهُ الْآفَـةُ لِـلْـعُـقُـولِ

وَجَنَّةُ الْمـأْوَى تَكُـونُ مَأْوَى لِمَنْ نَهَى النُّفُـوسَ عَمَّا تَهْوَى

وَقَـلِّـلِ الْـكَـلَامَ فَـالْـكَـلَامُ إِنْ يَكْثُـرَنْ تَكْثُـرْ بِـهِ الْآثَامُ

وَكُلُّ مَـنْ قَـدْ كَثُرَ اسْـتِمَاعُهُ فَعِلْمُهُ يَـكْـثُـرُ وَانْـتِـفَـاعُـهُ

وَالدِّينُ يُسْـرٌ لَمْ يَكُنْ عَسِـيرَا فَبَشِّـرُوا[1] لَا تُظْهِـرُوا التَّنْفِيرَا

وَكُـنْ عَلَـى دِرَاسَـةِ الْآثَـارِ مُـوَاظِـبًـا بِاللَّيْلِ وَالـنَّـهَـارِ

وَلَازِمَـــنَّ لِـبَـيَـانِ الـشَّـرْعِ حَـوَى الْأُصُولَ عِنْـدَ كُلِّ فَرْعِ

وَمَالِكٌ لِنَفْسِـهِ عِنْـدَ الْغَضَبْ فَهُوَ الشَّدِيدُ الْبَطَلُ الَّذِي انْتَجَبْ[2]

وَالْجَهْلُ قِيلَ صُحْبَـةُ الْجَهُولِ مِنَ الْـوَرَى وَكَثْـرَةُ الْفُضُولِ[3]

فَصَاحِبَـنَّ يَـا أَخِـي الْأَخْيَارَا مُلَازِمًـا وَاسْـتَعْمِلِ الْوَقَـارَا

وَالْفَضْـلُ بِالْعَقْلِ وَبِـالْآدَابِ مَا كَانَ بِالْأَصْلِ وَبِالْأَحْسَـابِ

وَقِيلَ فِي الْحِكْمَةِ حُسْنُ الْأَدَبِ يَزِينُ مَـنْ كَانَ قَبِيحَ النَّسَـبِ

أَفْضَـلُ أَشْـيَاءَ تَنَـالُ الْعَافِيَهْ وَأَطْيَـبُ الدَّارَيْنِ فَهْـيَ الْبَاقِيَهْ

---

(١) قوله: «فَبَشِّـرُوا» وفي سـائر النسـخ فيسـروا بالمهملة أمر بالتيسـير على الناس، ولكل من الكلميتين وجه سائغ ومعنى محتمل والثاني أحسن.

(٢) قوله: «انتَجَب»: أي: صار نجيبًا.

(٣) قوله: «وَكَثْرَةُ الْفُضُولِ»، أي: فضول الكلام.



إِنَّ الْـيَـقِـيـنَ لِأَخِـيـهِ نُـورُ ... وَالدِّيْـنُ حِـرْزٌ لِلْفَتَى وَسُـورُ
فِي الْجَهْلِ مَوْتٌ قَبْلَ وَقْتِ الْأَجَلِ ... وَالْعِلْمُ لَا شَـكَّ حَيَـاةُ الرَّجُلِ
وَلَا سَـمِيرَ لِلْفَتَـى كَالْعِلْـمِ ... وَلا ظَهِيـرًا أَبَـدًا كَالْحِلْـمِ
وَالْجِسْمُ مِنْ ذِي الْجَهْلِ قَبْرٌ قَبْلَ أَنْ ... يَضُمَّهُ الْقَبْرُ فَلَا تَسْـتَجْهِلَنْ[١]
لَمَّا رَأَيْتُ الْجَهْلَ فِي النَّاسِ فَشَا ... أَظْهَرْتُ أَنَّ الْجَهْلَ فِيَّ غَطَشَـا
تَجَاهُـلًا إِذْ يُنْكِـرُونَ الْعِلْمَـا ... وَالْجَهْـلُ بَيْنَهُـمْ فَلَـمْ يُذَمَّـا
لَكِنَّنِـي مَا دُمْـتُ فِـي الْحَيَاةِ ... لَا أَسْـأَلَنْ شَـيْئًا مِنَ السَّادَاتِ
بَـلْ لَا أَقُـولُ حِينَمَا يَسِـيرُوا ... هَـلْ رَكِـبَ الْجُنْـدُ أَوِ الْأَمِيرُ
وَإِنَّـمَـا بِـوَحْـدَتِـي أَنِـسْـتُ ... وَقَعْـرَ بَيْتِـي عَنْهُـمُ لَزِمْـتُ
فَـدَامَ أُنْسِـي وَنَمَـا السُّـرُورُ ... بَـلْ زَالَ بِانْفِـرَادِيَ الْمَحْذُورُ
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَـا فِي الدَّيْنِ ... بِأَنَّـهُ لَا شَـكَّ شُـؤْمُ الدِّيـنِ
بَـلْ قِيـلَ إِنَّ الدَّيْـنَ بِالنَّهَارِ ... ذُلٌّ وَبِـالـلَّـيْـلِ فَـهَـمٌّ عَـارِي
يُعْرَفُ ذُو الْجَهْـلِ بِلَا ارْتِيَابِ ... فِـي قَوْلِـهِ بِسُـرْعَةِ الْجَوَابِ
لِأَنَّ ذَا الْـعِـلْـمِ لَـهُ تَـدَبُّـرُ ... بِعَقْلِـهِ فِيمَـا عَنَـا يُفَكِّـرُ
حَتَّى يَرَى صَوَابَ مَا قَدْ سُـئِلَا ... عَنْـهُ وَلَا يُفْتِي بِمَا قَـدْ جَهِلَا
وأَفْضَـلُ الْأَعْمَالِ مَا قَـدْ وُفِّقَا ... لَهُ وَخَيْرُ الْمَالِ مَا قَـدْ أُنْفِقَا[٢]

---

(١) قوله: «فَلَا تَسْتَجْهِلَنْ»، أي: لا تكن جاهلًا.

(٢) قوله: «وَخَيْرُ الْمَالِ مَا قَدْ أُنْفِقَا»، أي: في أبواب الخير ووجوه البر.

كُلُّ امْرِئٍ يَحْصُدُ مَا قَدْ زَرَعَا وَأَنَّهُ يُجْزَى بِمَا قَدْ صَنَعَا
وَقِيلَ إِنَّ أَنْفَعَ الْأَمْوَالِ مَا أَعْقَبَ الْأَجْرَ مَعَ الْمَآلِ
فَمَنْ أَطَاعَ اللهَ جَلَّ وَارْتَفَعْ وَمَنْ عَصَاهُ ذَلَّ يَا ذَا وَاتَّضَعْ
فَالْعِلْمُ مِنْ تَمَامِهِ اسْتِعْمَالُهُ وَمِنْ تَمَامِ الْعَمَلِ اسْتِقْبَالُهُ(١)
وَكُلُّ مَنْ هَانَ عَلَيْهِ الْمَالُ تَوَجَّهَتْ فِي نَحْوِهِ الْآمَالُ
وَكُلُّ مَنْ بِمَالِهِ قَدْ ضَنَّا بِنَفْسِهِ يَجُودُ فَاعْلَمَنَّا
وَأَنَّهُ مَنْ شَحَّ بِالْأَمْوَالِ عَرَّضَ عِرْضَهُ إِلَى الْأَنْذَالِ
لَكِنَّمَا مَنْ يَعْرِفُ الْجَمِيلَا مِنَ الْوَرَى أَرَاهُمُ قَلِيلَا
وَمَنْ بِهِ الشِّيمَةُ وَالْمُرُوَّهْ قَدْ قَلَّ وَالْحَافِظُ لِلْأُخُوَّهْ
وَالْعِلْمُ قَدْ قِيلَ خَلِيلُ الْمُؤْمِنِ عَنِ النَّبِيِّ صَفْوَةِ الْمُهَيْمِنِ
وَالْحِلْمُ قَدْ صَارَ لَهُ وَزِيرَا مُسَاعِدًا فِي أَمْرِهِ ظَهِيرَا
وَالرِّفْقُ فِيمَا عِنْدَنَا أَخُوهُ وَالْبِرُّ فِيمَا قَدْ رُوِي أَبُوهُ
وَالصَّبْرُ مِنْ جُنُودِهِ أَمِيرُ لَهُ عَلَى أَعْدَائِهِ نَصِيرُ
وَالْعِلْمُ خَيْرٌ مِنْ كُنُوزِ الْأَرْضِ وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْفَرْضِ
وَجَاءَ فِي الْآثَارِ مَنْ لَمْ يَعْلَمِ لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمِ

(١) قوله: «اسْتِقْبَالُهُ» هكذا في جميع نسخ الكتاب، والموجود في غيره من الكتب، أن من تمام العلم استعماله، أي: الانتفاع به في الأعمال، وبذله لمستحقيه من الرجال والنساء، وإن من تمام العمل استقلاله، أي: بأن يعده العامل قليلًا؛ لأن استقلاله يستدعي الزيادة منه، وهذا عندي أوْلى وأصح، وقد أصلحته بهذه في بعض النسخ فلينظر فيه.



وَإِنْ تَكُنْ أَعْطَيْتَ شَـيْئًا أَجْزِلِ ... وَإِنْ تَكُـنْ مَنَعْتَـهُ فَأَجْمِـلْ
مَنْ مَنَّ بِالْإِحْسَـانِ يَا ذَا كَدَّرَهْ ... مَنْ جَارَ فِي سُـلْطَانِهِ قَدْ صَغَّرَهْ
مَنْ جَمَـعَ الْمَالَ لِنَفْـعِ النَّاسِ ... أَطَاعَـهُ النَّـاسُ بِغَيْـرِ بَـاسِ
وَمُنْفِقُ الْأَمْـوَالِ فِـي الْبِرِّ فَلَا ... يُدْعَى مُبَذِّرًا إِذَا لَـمْ يُحْظَلَا[1]
وَإِنَّمَـا التَّبْذِيرُ فِـي الْمَعَاصِي ... مَنْ أَنْفَـقَ الدَّانِـقَ فِيهَا عَاصِي
مَـنْ عِلْمُـهُ لِعَقْلِـهِ قَـدْ غَلَبَا ... عَلَيْـهِ عِلْمُـهُ وَبَـالًا جَلَبَـا
وَالظُّلْـمُ قَالَ فِيهِ أَهْـلُ الْحِكَمِ ... بِـأَنَّـهُ مَـسْـلَـبَـةٌ لِـلـنِّـعَـمِ
وَدَعْـوَةُ الْـمَـظْـلُـومِ لَا تُـرَدُّ ... لَـوْ كَافِرًا فَهْـيَ سِـهَامٌ تَعْدُو
لَا تَظْلِمَـنَّ مَـا حَيِيـتَ أَحَدَا ... لَا بُـدَّ أَنْ تَنْـدَمَ مِنْـهُ أَبَـدَا
تَنَـامُ مِنْـكَ الْعَيْـنُ وَالْمَظْلُومُ ... يَدْعُـو عَلَيْـكَ مَـا هَنَـاهُ نَوْمُ
وَلَا تُعَـاوِنْ ظَالِمًا فِيمَـا ظَلَمْ ... بِمَـدَّةِ الـدَّوَاةِ أَوْ بَـرْيِ الْقَلَمْ
إِذْ يُحْشَـرُ الظَّالِـمُ وَالْمُعِيـنُ ... مَعًـا عَذَابُهُـمْ بِهَـا مُهِيـنُ
وَالْبَغْـيُ فَاحْذَرَنَّـهُ فِـي الْأُمَمِ ... فَـإِنَّـهُ مَـجْـلَـبَـةٌ لِـلـنِّـقَـمِ
وَقِيـلَ مَـنْ جَـارَ عَلَـى فَقِيرِ ... كَهَـادِمِ الْكَعْبَـةِ فِـي التَّقْدِيرِ
يَهْدِمُهَا عَشْـرَ مِـرَارٍ وَهْوَ مِنْ ... بَابِ الْمَجَازِ فِي الْكَلَامِ يُحْسَبَنْ
وَمِثْـلُ مَـنْ يَقْتُلُ أَلْـفَ مَلَكِ ... مُقَرَّبِيـنَ هَكَـذَا أَيْضًـا حُكِي
وَكُلُّـهُ يُعْرَفُ بِالْمُبَالَغَـهْ ... لِحِكْمَـةِ التَّنْفِيرِ وَهْـيَ الْبَالِغَهْ

---

(١) قوله: «إِذَا لَمْ يُحْظَلَا»، أي: إذا لم ينفقه في الأشياء المحجورة.



وَقِيلَ فِي طَبْعِ الْفَتَى الْمُسْتَصْحَبِ ... أَثْبَتُ مِنْ أَدَبِهِ الْمُسْتَجْلَبِ

يُرْفَعُ مَنْ آثَرَ لِلتَّوَاضُعِ ... وَالْكِبْرُ لِلْإِنْسَانِ غَيْرُ رَافِعِ

وَخَيرُ مَالٍ مَا اسْتَرَقَّ حُرًّا ... وَخَيْرُ سَعْيٍ مَا اسْتَحَقَّ شُكْرَا

أُنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا مَظْلُومَا ... عَنِ النَّبِيِّ قَدْ رُوِي مَرْسُومَا

نَصْرُكَ فِي الظُّلْمِ لَهُ أَنْ تُنْقِذَهْ ... مِنْهُ وَأَنْ تَمْنَعَهُ أَنْ يُنْفِذَهْ

وَإِنْ تَكُنْ رَأَيْتَهُ مَظْلُومَا ... تِعِينُهُ(*) وَتَمْنَعُ الظَّلُومَا

مَنْ حَارَبَ الدِّينَ الْقَوِيمَ حُرِبَا ... مَنْ غَالَبَ الْحَقَّ الْمُبِينَ غُلِبَا

وَقَدْ رَأَيْتُ الْعَدْلَ أَقْوَى جَيْشِ ... وَالْأَمْنَ فِي الْبِلَادِ أَهْنَا عَيْشِ

وَأَنَّهُ لَا سَيْفَ مِثْلُ الْحَقِّ ... وَلَا يُرَى عَوْنٌ كَمِثْلِ الصِّدْقِ

مَنِ اسْتَخَفَّ بِالرِّجَالِ ذَلَّا ... وَمَنْ يُفَرِّطْ فِي الْمَقَالِ زَلَّا

وَمَنْ رَقَى فِي دَرَجَاتِ الْهِمَمِ ... عُظِّمَ حَقًّا فِي عُيُونِ الْأُمَمِ

وَإِنَّ مِنْ كُفْرانِهِ لِلنِّعَمِ ... يَسْتَوجِبُ الْمَرْءُ حُلُولَ النِّقَمِ

لَا يَشْكُرُ الرَّحْمَنَ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ ... عِبَادَهُ وَمَعْنَى ذَا فِي خَبَرِ

وَذَا خِلَافُ مَدْحِهِ الْمَذْمُوم ... فَالشُّكْرُ غَيْرُ الْمَدْحِ فِي الْمَرْسُوم

فَالشُّكْرُ أَنْ يَعْتَرِفَنْ بِالنِّعْمَةِ ... وَأَنْ يُؤَدِّيَنَّ حَقَّ الْمِنَّةَ

وَالْمَدْحُ أَنْ يَقُولَ إِذْ يَقُولُ ... وَلَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ مَحْصُولُ

(*) على وجه رفع الجزاء وهو جواب الشرط، وجعل بعضهم منه قول الله: ﴿وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾» [آل عمران: ٣٠] على جعل (ما) شرطية. (إسماعيل)

فِي وَجْهِ مِثْلِـهِ التّرَابُ يُحْثَى[١] إِنْ كَانَ لِلْمَدِيـحِ قَصْـدًا بَثَّـا
فَالْمَـدْحُ لِلأَنَـامِ قِيـلَ ذَبْـحُ فَقَابِـلُ الْمَـدْحِ عَـدَاهُ الرِّبْحُ
وَالْغَضُّ لِلصَّوْتِ مِـنَ الْآدَابِ وَوَصْفُـهُ قَدْ جَاءَ فِـي الْكِتَابِ
فَأَنْكَرُ الْأَصْوَاتِ صَوتُ الْحُمُرِ وَجَائِـزٌ لِحَاجَـةٍ أَنْ تَجْهَـرِ[٢]
صَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ وُصِفْ يَقُومُ عَنْ جَيْشٍ وَذَاكَ قَدْ عُرِفْ
وَعُمَـرٌ إِنْ قَـالَ قَوْلًا أَسْـمَعَا أَوْ ضَرَبَ الْمُسِيءَ ضَرْبًا أَوْجَعَا
وَهْـوَ إِذَا مَشَـى يُقَالُ أَسْـرَعَا وَهْـوَ لَعَمْـرُ اللهِ كَانَ أَوْرَعَـا
وَالنَّاسُ أَطْبَـاعٌ فَمِنْهُمْ جَهْوَرِي فَالطَّبْعُ فِي الْإِنْسَـانِ لَـمْ يُغَيَّرِ
وَمِنْهُـمُ مَـنْ صَوْتُـهُ لَطِيـفُ فَطَبْعُـهُ فِـي نُطْقِـهِ التَّخْفِيفُ
لَا يَنْبَغِـي أَنْ يَتَكَـلَّفَنَّـا مَا فَـوْقَ طَبْعِـهِ فَيَسْـمُجَنَّا[٣]
مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْفَتَى أَنْ يَتْرُكَا مَا قَـدْ كُفِي فَهْـوَ إِذًا عَبْدٌ زَكَا
فَالْمُنْجِيَـاتُ طَاعَـةُ الْمَنَّـانِ رَبُّ السَّمَا فِي السِّـرِّ وَالْإِعْلَانِ
وَالْعَدْلُ فِي حَالِ الرِّضَا وَالْغَضَبِ فِيهِ النَّجَاةُ مِنْ جَمِيـعِ الْعَطَبِ
وَالْقَصْدُ فِي الْفَقْـرِ وَفِي الْغَنَاءِ يَنْجُو بِـهِ الْمَـرْءُ مِـنَ الْعَنَاءِ

(١) قوله: «يُحْثَى»، أي: يُرمى.
(٢) قوله: «أَنْ تَجْهَرَ» بالجزم عملاً بلغة من يجزم الفعل المضارع بأن المصدرية ومن ذلك قوله:
إِذَا مَـا غَدَوْنَا قَـالَ وِلْـدَانُ أَهْلِنَا تَعَالَوْا إِلَـى أَنْ يَأْتِنَا الصَّيْدُ نَحْطِبِ
فجزم يأتنا بأن.
(٣) قوله: «فَيَسْمُجَنَّا»، أي: يقبح.

وَالْمُهْلِكَاتُ الشُّحُّ وَالْإِعْجَابُ ... كَذَا الرِّيَا وَكُلُّهَا خَرَابُ
ثُمَّ ثَلَاثٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ... كِتْمَانُ فَقْرٍ مَرَضٍ عَطِيَّةِ
ثُمَّ ثَلَاثٌ هَزْلُهُنَّ جِدُّ[1] ... وَجِدْهُنَّ وَهْيَ مَا تُعَدُّ
نِكَاحُهُ طَلَاقُهُ عِتَاقُهُ ... فَكُلُّ ذَا يُوقِعُهُ انْطِلَاقُهُ[2]
قِيلَ وَقَالَ وَضَيَاعُ مَالِ ... مَكْرُوهَةٌ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ
ثَلَاثَةٌ تُبَاحُ مِنْ جِنْسِ اللَّعِبْ ... يُلَاعِبُ القَوْسَ لِأَجْلِ أَنْ يُصِبْ
يُلَاعِبُ الْخَيْلَ لِأَجْلِ الرَّكْبَةِ ... يُلَاعِبُ الْعِرْسَ لِحُسْنِ الْعِشْرَةِ
ثَلَاثَةٌ غِيبَتُهُمْ تُبَاحُ ... إِمَامُ جَوْرٍ مَا بِهِ جُنَاحُ
وَشَارِبُ الْخَمْرِ لِحَسْوِ الْكَاسِ ... وَمُعْلِنٌ بِفِسْقِهِ فِي النَّاسِ
ثَلَاثَةٌ صَلَاتُهُمْ مَرْدُودَهْ ... إِمَامُ قَوْمٍ كَرِهُوا وُجُودَهْ
وَعَبْدُ قَوْمٍ عَنْهُمُ قَدْ هَرَبَا ... وَامْرَأَةٌ حَلِيلُهَا قَدْ غَضِبَا
تَمْنَعُهُ مَا يَلْزَمَنَّهَا لَهُ ... وَبَاتَ عَاتِبًا عَلَيْهَا لَيْلَهُ
ثَلَاثَةٌ تُبِيحُ قَتْلَ النَّفْسِ ... مَنْ قَتَلَ النَّفْسَ بِغَيْرِ نَفْسِ
وَمَنْ زَنَى مِنْ بَعْدِ إِحْصَانٍ وَمَنْ ... يَرْتَدُّ عَنْ إِيمَانِهِ وَيَكْفُرَنْ
ثَلَاثَةٌ بِالْمَاءِ لَيْسَ يَنْظُفُوا ... فَحَائِضٌ وَمُقْرِنٌ[3] وَأَقْلَفُ

---

(١) قوله: «جِدٌّ»: بكسر الجيم ضد الهزل.

(٢) قوله: «انْطِلَاقُهُ»، أي: انفلاته، وهو عبارة عن تضييع الحزم ـ اهـ. (المصنف)

(٣) قوله: «وَمُقْرِنٌ» قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ في معارج الآمال لما ذكر الحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أربعة لا يُطَهِّرُهُم الماءُ المشرك والأقلف والحائض والمقرن**»؛ وأما المقرن فهو الذي يزحمه الغائط =



ثَلَاثَــةٌ تَشَــارَكُوا فِيهَــا الْمَلَا الْمَــاءُ وَالنَّــارُ جَمِيعًــا وَالْكَلَا

ثَــلَاثَــةٌ ولَــهُــمُ يُـقَــامُ وَالِــدُهُ الْـعَـالِـمُ[1] وَالْإِمَــامُ

أَرْبَعَــةٌ تَلْــزَمُ مَــنْ قَــدْ قَعَدَا عَلَى الطَّرِيــقِ أَوْ يُخَلِّ الْمَقْعَدَا

رَدُّ السَّــلَامِ ثُــمَّ غَـضُّ الْبَصَرِ إِرْشَــادُ مَنْ ضَلَّ وَدَفْــعُ الضَّرَرِ

يَدْفَعُهُ عَنِ الضَّعِيــفِ إِنْ قُصِدْ بِالسُّــوءِ فَلْيُعِينُهُ مَنْ قَــدْ قَعَدْ

وَأَرْبَــعٌ لَا يَأْنَــفُ الْإِنْسَــانُ مِنْهَــا وَكُلُّهَــا لَــهُ إِحْسَــانُ

قِـيَـامُـهُ إِلَــى أَبِـيـهِ أَوَّلَا وَخِدْمَــةُ الضَّيْفِ إِذَا مَــا نَزَلَا

وَثَــالِــثٌ أَنْ يَـتَـعَـاهَـدَنَّـا مَرْكُوبَــهُ يَسْــقِي وَيَعْلِفَنَّــا

وَرَابِــعٌ خِـدْمَـتُـهُ لِلْعَالِمِ لِيَسْــتَفِيدَ كُــنْ لَــهُ كَالْخَــادِمِ

تَقِيَّــةٌ وَالتَّــوْبُ وَالْأَحْــكَامُ تَعَــارُفٌ نَجَــا بِهَــا الْأَنَــامُ

وَسِــتَّــةً قَــدْ كَـــرِهَ الْإِلَـــهُ أَنْ يَعْبَثَنْ فِي الْفَرْضِ إِنْ صَلَّاهُ

وَرَفَــثَ الصَّائِــمُ مَــنَّ الْمُنْفِقِ كَــذَا الْأَذَى فَجَانِبَنْــهُ وَاتَّــقِ

وَالضِّحْكَ مَا بَيْنَ الْقُبُورِ وَكَذَا أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مَنْ بِهِ أَذَى

= والبول جميعًا؛ أو إحداهما، فإنه لا يطهره الماء؛ لأن ذلــك النَّجس يكون بمنزلة النجس المجتمع في قُلْفَةِ الأقلف وبمنزلة الدم المجتمع في رحــم الحائض، حتى قال حيّان: كأنه مصرور في ثوبه، يعنــي: أن النجس المزاحم للمقرن؛ كالنجــس الذي يكون في ثوبه، وذلــك لانحداره عن موضع اســتقراره إلى موضع لو لم يمنعه لخرج، فلما منعه من الخروج صار كأنه صــرّه في ثوبه، وقيل: المقرن الذي يدافع البول والغائط مدافعة تشغله عن حفظ صلاته أو شيء منها. اهـ. وهذا الحديث الذي ذكره رَحِمَهُ اللهُ لم يذكر له سندًا غير أن أصحابنا يَرْوُونَه، فلعله قد صح عندهم والله أعلم.

(١) قوله: «الْعَالِمُ» بحذف واو العطف، أي: والده والعالم والإمام.



أَعْنِي بِــذَاكَ جُنُبًا لَمْ يَغْتَسِــلْ وَمِثْلُهُ الْحَائِضُ فَالْـكُلُّ حُظِلْ

وَسَــادِسٌ إِدْخَالُــكَ الْعُيُونَــا بُيُــوتَ قَــوْمٍ لَيْــسَ يَأْذَنُونَــا

لِأَنَّــهُ قَــدْ جَــاءَ فِــي الْمُطَّلِعِ كَمِثْــلِ مَــنْ يَدْخُــلُ لَا تَطَّلِعِ

وَهَــاكَ مَا قَــدْ يَلْزَمُ الْإِنْسَــانَا مِــنَ الْفُــروضِ كُلَّ يَــوْمٍ كَانَا

أَوَّلُــهَــا مَــعْــرِفَــةُ الــرَّحْــمَٰــنِ وَذِكْــرُهُ بِالْقَلْــبِ وَاللِّسَــانِ

ثُــمَّ مُعَــادَاةُ أَخِــي التَّلْبِيــسِ ذِي الطَّــرْدِ عَنْ خَالِقِــهِ إِبْلِيسِ

وَالسِّــتْرُ لِلْعَــوْرَةِ وَالطُّهُــورُ عِنْــدَ الصَّــلَاةِ وَهْوَ فِيهَــا نُورُ

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَهْيَ فَــرْضٌ وَجَبَا تَارِكُهَــا يَسْــتَوْجِبَنَّ الْغَضَبَــا

وَالصِّــدْقُ فِيمَــا قَــالَ وَالْغِذَاءُ مِــنَ الْحَــلَالِ حِينَ مَا يَشَــاءُ

وَغَضُّــهُ عَــنِ الْحَــرَامِ النَّظَرَا وَحِفْظُــهُ الْأُذْنَيْــنِ عَمّــا أُنْكِرَا

حِفْظُ اللِّسَــانِ ثُمَّ حِفْظُ الْقَلْبِ عَنْ كُلِّ مَــا يُمْنَعُ عَفْــوَ الرَّبِّ

فَالْقَلْبُ عَنْ سُوءِ الظُّنُونِ يُحْفَظُ وَالنُّطْــقُ بِالْقَبِيحِ لَيْــسَ يُلْفَظُ

كَالشَّــتْمِ وَالْغِيبَــةِ وَالْبُهْتَــانِ وَالسُّــخْرِيَا وَاللَّمْــزِ لِلْإِنْسَــانِ

وَوَاجِــبٌ أَنْ يَتْرُكَ التَّجَسُّسَــا عَنْ عَوْرَةِ النَّاسِ فَلَا تَجَسَّسَــا

وَوَاجِــــبٌ أَنْ يَــتَــوَكَّــلَــنَّــا عَــلَــى الْإِلَــــهِ فَــتَــوَكَّــلَــنَّــا

ثُــمَّ الرِّضَا بِمَــا قَضَــا الْإِلَــهُ وَالصَّبْرُ حِيــنَ الضُّرُّ قَــدْ أَتَاهُ

وَالشُّــكْرُ للهِ عَلَــى مَــا وَهَبَــا وَالتَّوْبُ مِنهُ إِنْ يَكُــنْ قَدْ أَذْنَبَا



وَيُخْلِصُ الْأَعْمَالَ للهِ فَلَا ... يَبْغِي بِهَا رِضًا سِوَاهُ مَثَلَا

وَيَسْتَعِدُّ لِلْمُمَاتِ زَادَا ... وَهْوَ التُّقَى وَيَقْصِدُ الرَّشَادَا

وَيَعْمَلَنْ بِحُجَّةِ الْإِلَهِ ... فِي قَصْدِهِ وَلَا يَكُونُ لَاهِي

وَيُظْهِرَنَّ لِلْإِلَهِ الْفَقْرَا ... فَمُظْهِرُ الْفَقْرِ لَهُ قَدْ بَرَّا

فَرَبُّنَا الْغَنِيُّ لَا سِوَاهُ ... وَهْوَ الْكَرِيمُ فَاطْلُبَنْ غِنَاهُ

فَهَذِهِ الْخِصَالُ تَجْمَعَنَّا ... كُلَّ صُنُوفِ الْخَيْرِ تَلْزَمَنَّا

بَابُ الحِكَمِ

وَكُلُّ مَا مَضَى فَإِنَّهُ حِكَمْ ... وَبَقِيَتْ أَشْيَاءُ هَاهُنَا تُتَمْ

تُخَصُّ عِنْدَهُمْ بِإِسْمِ الْحِكَمِ ... لِجَمْعِهَا أَشْيَاءَ ضِمْنَ الْكَلِمِ

فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَكُونَ حُرَّا ... دَعِ الْهَوَى وَكُلَّ مَا قَدْ ضَرَّا

إِنَّ الْهَوَى بِهِ يَصِيرُ الْحُرُّ ... عَبْدًا فَلَا يَهْوَاهُ قَطُّ حُرُّ

وَكُلُّ مَنْ قَدْ زَرَعَ الْعُدْوَانَا ... بَيْنَ الْأَنَامِ حَصَدَ الْخُسْرَانَا

وَكُلُّ مَنْ ضَاعَتْ بِهِ سِيَاسَتُهْ ... قَدْ بَطَلَتْ عَنْ قَوْمِهِ رِيَاسَتُهْ

وَأَنْتَ إِنْ أَقْلَلْتَ فِي الْمَقَالِ ... أَمِنْتَ يَا صَاحِ مِنَ الْمِلَالِ

إِنْ تَمَّ عَقْلُ الْمَرْءِ يَنْقُصَنَّا ... كَلَامُهُ بِذَاكَ يُعْرَفَنَّا

وَقِيلَ فِي الْحِكْمَةِ صَمْتُ الْجَاهِلِ ... سِتْرٌ لَهُ مِنْ جُمْلَةِ الرَّذَائِلِ

إِنْطُـقْ بِخَيْرٍ يَا خَلِيلِـي تَغْنَمِ ... أَوْ أَمْسِـكَنْ عَنِ الْكَلَامِ تَسْلَمِ

وَأُمَّهَـاتُ الْخَيْـرِ هِـيَّ أَرْبَعُ ... يُقَـالُ إِنَّ الْخَيْـرَ فِيهَـا أَجْمَعُ

حَـقٌّ لَهَـا أَنْ تُرْسَـمَنْ بِالنُّورِ ... فِي وَجَنَـاتِ الْبَهْكَنَاتِ الْحُورِ

أَوَّلُهَـا أُمُّ جَمِيـعِ الْأَدْوِيَـهْ ... تَقْلِيـلُ أَكْلِـهِ وَفِيـهِ الْأُمْنِيَـهْ

وَالصَّبْـرُ أُمُّ جُمْلَـةِ الْآمَـالِ ... فَلَا تَرَى كَالصَّبْـرِ فِي الْأَحْوَالِ

وَإِنَّ أُمَّ جُمْـلَـةِ الْآدَابِ ... تَقْلِيـلُ نُطْقِـهِ بِـلَا ارْتِيَـابِ

وَإِنَّ أُمَّ جُـمْـلَـةِ الْـعِـبَـادَهْ ... تَـرْكُ الذُّنُـوبِ وَهِـيَ الزَّهَادَهْ

أَرْبَـعَـةٌ تُـنْـبِـتُ لِـلْـجَـفَـاءِ ... فِي الْقَلْبِ مِثْلُ الزَّرْعِ عِنْدَ الْمَاءِ

سُـكْنُ الْبَوَادِي وَاتِّبَـاعُ الصَّيْدِ ... ثُـمَّ اسْـتِمَاعُ اللَّهْـوِ وَالتَّغْرِيدِ

رَابِعُهَـا أَنْ يَلْـزَمَ السُّـلْطَانَا ... وَذَا كَمَـنْ قَـدْ عَبَدَ الشَّـيْطَانَا

وَكُلُّ مَـنْ قَـدْ غَـرَسَ الْوَقَارَا ... يَجْنِي جَنَا الْهَيْبَـةِ حَيْثُ صَارَا

مَنْ غَـرَسَ الْإِحْسَـانَ فَالْمَحَبَّهْ ... جَنَـاهُ وَالْجَمِيـعُ قَـدْ أَحَبَّـهْ

مَنْ غَرَسَ الْعِلْمَ جَنَـى النَّبَاهَهْ ... مَنْ غَرَسَ الْجَهْلَ جَنَى الْبَلَاهَهْ

وَمَـنْ مُدَارَاةَ الْوَرَى قَدْ غَرَسَـا ... يَجْنِي سَـلَامَةً وَلَمْ يَجِدْ أَسَـا

مَنْ غَرَسَ الصَّبْرَ جَنَى الْعِزَّ وَمَنْ ... يَغْرِسْ لَهُ الْأَطْمَـاعَ ذَلَّ وَيَهُنْ

مَنْ غَرَسَ الْحِرْصَ جَنَى الْخِزْيَ وَمَا ... يَرْضَـاهُ حُـرٌّ فَإِلَٰهِـي سَـلِّمَا

وَيَـجْـنِـيَـنَّ لِـلْـفُـؤَادِ كَـمَـدَا ... مَنْ كَانَ يَغْرِسَـنَّ مِنَّا الْحَسَـدَا



وَالْبَغْــيُ فَهْوَ يَصْــرَعُ الرِّجَالَا وَيَهْدِمَــنْ بِشُــؤْمِهِ الْجِبَــالَا

لَا تَسْــتَهِنْ يَا صَاحِ بِالشَّرِيفِ وَلَا تَمِــلْ قَطُّ إِلَى سَــخِيفِ[١]

مَا فِي الرَّخَــا لِلْمَرْءِ مِنْ عُدْوَانِ وَمَا لَهُ فِي الضِّيقِ مِــنْ إِخْوَانِ

إِنْ عَظُمَ الْمَطْلُوبُ قَلَّ مَن يُعِنْ فَانْظُرْ عَوَاقِبَ الْأُمُورِ وَاسْــتَبِنْ

وَكُلُّ مَــن لَيْــسَ لَــهُ مُــرُوَّهْ فَــلَا لَــهُ دِيــنٌ وَلَا أُخُــوَّهْ

وَقِيْــلَ إِنَّ الْعَجْــزَ وَالتَّوَانِــي تَــنَــاكَــحَــا هُــمَــا وَيَــنْــسِــلَانِ

فَــكَانَ مِــنْ نَسْــلِهِمَا النَّدَامَهْ وَهْيَ صِفَــاتُ نَفْسِــكَ اللَّوَّامَهْ

وَنَكَحَ الشُّــؤْمُ الْقَبِيحُ الْكَسَــلَا فَأَنْتَجَــا الْحِرْمَانَ حِينَ نَسَــلَا

وَلَوْ لِــكَانَ نَكَحَــتْ فَأَنْتَجَتْ لَيْــتَ تَمَــنٍّ لِأُمُــورٍ فُوِّتَــتْ

وَيُــبْـغِـضُ اللهُ مِــنَ الْأَنَــامِ فِيمَــا يُقَــالُ كَثْــرَةَ الْمَنَــامِ

وَكَثْــرَةَ الْأَكْلِ كَــذَاكَ الرَّاحَــهْ فَانْصَبْ فَفِي الْأُخْرَى تَرَى اسْتِرَاحَهْ

وَآفَــةُ الْجِــدِّ يُقَــالُ الْهَــزْلُ وَزِينَــةُ الْمُلُــوكِ فَهْــوَ الْعَدْلُ

وَإِنْ تَــزُرْ غِبًّا[٢] تَــزِدْ حُبًّا فَلَا تُكْثِرِ مِنَ التَّــرْدَادِ تَلْقَى الْمَلَلَا

وَعَــذْلُ مَــنْ لَا يَرْعَــوِي بَلِيَّهْ خِطَابُ مَــنْ لَا يَفْهَمَــنْ رَزِيَّهْ

مَنْ ذَاقَ مِــنْ حُلْوِ الزَّمَانِ طَعِمَا مِنْ صَابِهِ بَلْ ذَا يَكُونُ أَعْظَمَا[٣]

---

(١) إلى سخيف، أي: إلى جاهل قليل العقل.

(٢) قوله: «غبًا»، أي: طويلاً.

(٣) الصاب: هو المرّ ـ اهـ. (المصنف)

وَلَمْ يَكُنْ سَمَّنَ مَنْ قَدْ سَمَّنَا إِلَّا لِقَبْضِهِ فَحَاذِرِ الْعَنَا

فِي كُلِّ مَيْتٍ عِظَةٌ بِحَالِهِ لِمَنْ بَقَى(*) وَعِبْرَةٌ فِي مَالِهِ

وَخَيْرُ أَعْمَالِكَ مَا اسْتَحَقَّا شُكْرًا وَخَيْرُ الْمَالِ مَا اسْتَرَقَّا[1]

إِنْ شِئْتَ أَنْ تَمْلِكَ حُرًّا أَحْسِنِ إِلَيْهِ فَالْحُرُّ رَقِيقُ الْمُحْسِنِ

وَأَنْتَ إِنْ أَحْسَنْتَ فِي اللِّئَامِ تَمَرَّدُوا وَأُبْتَ بِالْمَلَامِ

وَلَا يَضُرُّ الْقَوْمَ مَوْتُ الْأَكْرَمِ مِنْهُمْ إِذَا النَّسْلُ نَشَا فِي كَرَمِ

وَإِنَّمَا يَضُرُّهُمْ إِنْ خَدَّجَا[2] نَسْلُهُمْ فَفَضْلُهُمْ قَدِ أَرْتجَا[3]

لَا تُكْثِرِ الْهَمَّ بِمَا قَدْ قُدِّرَا فَإِنَّهُ يَكُونُ لَوْ قَدْ حُذِرَا

فَحِيلَةُ الْمُحْتَالِ فِيهِ بَاطِلَهْ وَحَذَرُ الْإِنْسَانِ قَبْلَ النَّازِلَهْ

مَا لَا يَكُونُ لَمْ يُنَلْ بِحِيلَةِ فَحِيلَةُ الْمُحْتَالِ تَرْكُ الْحِيلَةِ

مَا قَدْ قُضِي فِي وَقْتِهِ يَكُونُ لَا زَائِدٌ فِيهِ وَلَا مَمْنُونُ[4]

وَخَيْرُ إِخْوَانِكَ مَنْ وَاسَاكَا لَكِنَّ خَيْرًا مِنْهُ مَنْ كَفَاكَا

وَوَضْعُكَ الْمَعْرُوفَ فِي الرِّجَالِ يُعَدُّ مِنْ عَلَامَةِ الْإِقْبَالِ

عُقُودُ كُلِّ غَادِرٍ مَحْلُولَهْ عُهُودُهُ كَذَلِكُمْ مَدْخُولَهْ

(*) بَقَى بفتح الباء والقاف ضد فَنِيَ، ويجوز قراءتها بكسر القاف. (إسماعيل)

(١) قوله: «اسْتَرَقَا»، أي: استرقَّ حرًا ففيه اكتفاء اهـ. (المصنف)

(٢) قوله: «خدَّجا» أصل الخداج ما لا يصلح للأكل من ثمر النخل، وكل صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج، أي: ناقصة وتخدج النسل فساده.

(٣) قوله: «أَرْتَجّا»، أي: أغلق.

(٤) أي: ولا منقوص. (المصنف)

وَقِيـلَ إِنَّ صُحْبَـةَ الْأَشْـرَارِ تُورِثُ سُـوءَ الظَّـنِ بِالْأَخْيَارِ
يَظُـنُّ فِـي الْإِنْسَـانِ مَـا رَآهُ فِـي ذَلِـكَ الْقَرِيـنِ إِنْ لَاقَاهُ
إِنَّ الْقَرِيـنَ بِالقَرِيـنِ يُعْـرَفُ وَهْـوَ لَـهُ مُنَاسِـبٌ فَيُوصَفُ
فَاخْتَـرْ قَرِينًا صَالِـحَ الْأَعْمَالِ تَرْقَـى بِـهِ مَـدَارِجَ الْكَمَـالِ
وَلَا تُصَاحِبْ غَاشِـمًا فَتغْشَمَا وَلَا تُصَاحِـبْ ظَالِمًـا فَتَظْلِمَا
قَـدْ وَعَـدَ الْإِلَـٰهُ بِالرُّكُـونِ لِلظَّالِمِيـنَ بِعَـذَابِ الْهُـونِ
وَإِنَّـمَـا الْأَضْـدَادُ لَا تَتَّفِقُ وَهَكَـذَا الْأَشْـكَالُ لَا تَفْتَـرِقُ
فِـرَاسَـةَ الْـمُـؤْمِـنِ فَاتَّقُوهَا وَطَاعَـةَ الرَّحْمَـنِ فَانْتَقُوهَا[1]
فَـإِنَّـمَـا الْـمُـؤْمِـنُ يَنْظُرَنَّا بِـنُـورِ رَبِّـهِ أَلَا احْـذَرَنَّـا
وَمَنْ يُرِدْ شَـيْئًا مِنَ الْحَاجَاتِ يَكْتُـمْ أُمُـورَهُ إِلَـى الْغَايَاتِ
فَـإِنَّـمَـا كِـتْـمَـانُـهُ يُـعِـيـنُ وَالرَّبُّ لَا شَـكَّ هُـوَ الْمُعِينُ
وَمَـنْ أَرَادَ مَوْضِعًـا لِسِـرِّهِ[2] شَـادَى بِهِ وَصَارَ مِثْـلَ جَهْرِهِ
إِنْ ضَاقَ صَدْرُ الْمَرْءِ عَنْ أَسْرَارِهِ فَغَيْـرُهُ أَضْيَـقُ فِـي إِسْـرَارِهِ
أَنْـتَ لِسِـرٍّ صُنْتَـهُ أَمِيـرُ وَأَنْـتَ إِنْ أَبْدَيْتَـهُ أَسِـيرُ
وَقُلْ إِذَا شِـئْتَ لِمَـنْ تُصَدِّقُ إِنْ قَـالَ قَـوْلًا إِنَّنِـي أُصَدِّقُ
وَلَا تَقُـلْ بِالْقَطْعِ هَـذَا صَادِقُ فَالْأَمْرُ غَيْـبٌ وَهْوَ قَـدْ يُنَافِقُ

(١) أي: اختاروها اهـ. (المصنف)
(٢) قوله: «وَمَنْ أَرَادَ مَوْضِعًا لِسِـرِّهِ»، أي: من أراد أن يضع سـره موضعًا غيـر صدره فقد ضيعه، و«شادَى به»، أي: أظهره كما بينه في البيت التالي.

وَاعْلَمْ بَأَنَّ الصِّدْقَ فِي الْكَلَامِ   أَعَزُّ لِلْمَرْءِ مِنَ الْحُسَامِ

فَلَازِمِ الصِّدْقَ فَإِنَّ الصِّدْقَا   يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ مَقَالًا حَقَّا

نَمِيمَةُ الْإِنْسَانِ سَيْفٌ قَاتِلُ   وَهْوَ الَّذِي لِمَا يُقَالُ نَاقِلُ

فَلَا تَكُنْهُ وَالَّذِي قَدْ سَمِعَا   مَقَالَ سَوْءٍ فِي أَخِيهِ وَقَعَا

فَقِيلَ لَا بَأْسَ بَأَنْ يُخَبِّرَهْ   لِيَعْرِفَ الْعَدُوَّ حَتَّى يَحْذَرَهْ

قُلْتُ وَذَاكَ فِي أُمُورٍ تُحْذَرُ   وُقُوعُهَا لَا فِي الَّذِي لَا يُحْذَرُ

فَرُبَّمَا قَدْ نَقَلَ النَّاقِلُ مَا   يُهَيِّجُ الْأَضْغَانَ بَيْنَ الْخُصَمَا

وَالشَّرْعُ قَدْ أَبَاحَ فِي ذَا الْمَوْضِعِ   لِأَجْلِ صُلْحِ الْحَالِ قَوْلًا فَاسْمَعِ

أَبَاحَ أَنْ نَذْكُرَ مَا لَمْ يُقَلِ   لِأَجلِ جَمْعِ الشَّمْلِ وَالتَّجَمُّلِ

كَيْفَ لَنَا نَنْقُلُ مَا يُكَدِّرُ   وَلَيْسَ ثَمَّ مِنْ أُمُورٍ تُحْذَرُ

وَكُلُّ مَنْ قَدْ شَكَرَ النَّعْمَاءَ   يَسْتَوْجِبَنْ مِنْ رَبِّهِ الْعَطَاءَ

فَبِالْمَزِيدِ وَعَدَ الْإِلَهُ   تَفَضُّلًا مَنْ يَشْكُرَنْ نَعْمَاهُ

وَالصَّمْتُ فَهْوَ أَفْضَلُ الْمُرَادِ   وَإِنَّهُ الْأَنْفَعُ لِلْعِبَادِ

وَفِي الْكَلَامِ مَا يُعَدُّ لَيِّنَا   وَيُحْسَبَنْ عِنْدَ الْمَقَالِ هَيِّنَا

وَإِنَّهُ أَحَدُّ مِنْ حُسَامِ   بَلْ إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ حِمَامِ

لَا تَجْزَعَنْ إِنْ نَازِلٌ قَدْ نَزَلَا   فَالصَّبْرُ بِالْحُرِّ يَكُونُ أَجْمَلَا

وَكُلُّ مَنْ قَدْ كَثُرَ اعْتِبَارُهُ   مِنَ الْوَرَى قَلَّ بِهِ عِثَارُهُ



وَمَــنْ يَكُــنْ بِغَيْرِهِ قَـدْ وُعِظَا فَهْــوَ سَـعِيْدٌ فَلتَكُــنْ مُتَّعِظَـا
وَمَــنْ بِــهِ يَتَّعِظَــنْ سِــوَاهُ فَهْــوَ شَــقِيٌّ فَاحْــذَرَنْ شَــقَاهُ
وَأَيُّ عَيْــشٍ لِلْفَتَــى يَطِيــبُ وَلَيْــسَ لِلْمَــوْتِ لَـهُ طَبِيــبُ
وَكُلُّ مَــا قَـدْ جَمَعَ الْإِنْسَــانُ يُــفَــرِّقَــنَّــهُ لَــهُ الــزَّمَــانُ
إِنَّ انْتِهَــازَ فُرْصَــةِ الْمَــالِ بِأَنْ تَجْعَلَهُ فِــي مَوْضِعٍ لَهُ حَسَــنْ
إِيَّاكَ وَاللَّجَاجَ(١) فِي الْحَاجَاتِ فَمَا قُضِــي الْحَاجَاتُ بِاللَّجَّاتِ
كَــمْ طَامِعٍ فِي حَاجَةٍ مَــا نَالَهَا وَآيِــسٍ وُفِّــقَ أَنْ يَنَالَـهَــا
وَمَنْ تَعَــدَّى فِيكَ مَــا قَدْ حَدَّا إِلَــهُــنَــا فَــأَنْــتَ لَا تَـعَــدَّى
وَرُدَّ فِــيــهِ الْأَمْــرَ لِــلْــخَــلَّاقِ وَاصْبِرْ فَفِي الصَّبْــرِ ثَوَابٌ بَاقِ
وَمَنْ عَصَــى الْإِلَهَ فِيــكَ أَطِعِ فِيــهِ الْإِلَــٰهَ وَالْهُــدَى فَاتَّبِــعِ
وَلَا تُجَازِ مَــنْ عَصَى الرَّحْمَانَا بِمِثْلِــهِ تَرْتَكِــبِ الْعِصْيَانَــا
بَــلْ جَــازِهِ بِطَاعَــةِ اللهِ فَمَنْ بَغَــى عَلَيْــكَ فَلَــهُ فَلْتَدْفَعَــنْ
وَذُو السَّــخَا مِــنْ رَبِّــهِ قَرِيبُ وَهْــوَ لِجُمْلَــةِ الْــوَرَى حَبِيبُ
وَسُــؤدَدٌ كَانَ بِغَيْــرِ جُــودِ كَـمَـلِـكٍ كَــانَ بِــلَا جُـنُــودِ
وَاعْتَــزِلِ الْخَلْــقَ فَــإِنَّ الْخَلْقَا قَــدْ يَسْــرِقُونَ لِلْعُقُولِ سَــرْقَا
وَاسْــتَعْمِلَنَّ عَنْهُــمُ التَّنَكُّــرَا لِمَنْ عَرَفْتَ وَاحْذَرَنْ أَنْ تُشْهَرَا

(١) اللجاج والإلجاج في الشيء بمعنى الإلحاح والإلظاظ.

وَلَا تَعَرَّفْ[١] لِلَّـذِي لَمْ تَعْرِفِ مَعْـهُ لِتَنْجُـو مِنْـهُ لَا تَعَـرَّفِ

وَذَاكَ مَـا تُرْجَـى بِهِ السَّـلَامَهْ مِـنَ الْـوَرَى وَمَـا بِـهِ نَدَامَهْ

إِنَّ هَـلَاكَ الْمَـرْءِ فِـي هَـوَاهُ مِنْ قِبَـلِ الْحُـبِّ لِمَـا يَهْوَاهُ

إِذ كُلُّ مَـنْ يُحِبُّ شَـيئًا كَادَا يُـهْلِـكُـهُ فَـحَـاذِرِ الْـفَـسَـادَا

وَاجْـتَـنِـبِ الظَّنَّ فَـإِنَّ الظَّنَّا إِثْـــمٌ وَذَاكَ أَنْ تُحَقِّقَنَّـــا

وَيُدْخِلُ الْجَنَّةَ حُسْنُ الْخُلُقِ فَكُـنْ بِـهِ أُخَـيَّ ذَا تَخَلُّـقِ

وَالْأَجْوَفَـانِ يُدْخِـلَانِ النَّـارَا بَطْنُكَ وَالْفَـرْجُ فَخُـذْ حِذَارَا

مَنْ لَمْ يَكُن لِلْمُسْـلِمِينَ يَنْفَعُ لَا خَيْـرَ فِيـهِ وَهْـوَ الْمُضَيِّعُ

وَكُلُّ مَـنْ قَـدْ نَفَـعَ الْأَنَامَـا فِي الْمُسْلِمِينَ أَحْسَنَ الْإِسْلَامَا

مَنْ جَاءَهُ الشَّـيْبُ وَلَـمْ يَتَّعِظِ فَـإِنَّـهُ بَـهِـيـمَـةٌ فَـاتَّـعِـظِ

فَإِنَّمَـا الشَّـيْبُ نَذِيـرُ الْمَوْتِ فَرَاعِـهِ قَبْـلَ حُلُـولِ الْفَـوْتِ

وَالتَّرْكُ لِلذُّنُـوبِ لِلْعَبْدِ أَخَفْ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَةِ حِينَ مَا اقْتَرَفْ

---

(١) قوله: «وَلَا تَعَرّف» بفتح التاء والعين؛ أصله تتعرف فحـذف إحدى التاءين تخفيفًا، ومعناه: أن من لا يعرفك من الناس فلا تتعرف إليه، أي: لا تطلب معرفته لكي تسلم من شره وأذاه، وهذا جار على مذهب من قال:

جَزَى اللهُ عَنَّا الْخَيْرَ مَـنْ لَيْسَ بَيْنَنَا وَلَا بَـيْـنَـهُ وُدٌّ وَلَا نَتَـعَـارَفُ

فَمَا سَـامَنَا خَسْـفًا وَلَا عَمَّنَا أَذًى مِـنَ النَّـاسِ إِلَّا مَنْ نَـوَدُّ وَنعْرِفُ

وإني أقول: ليس هذا الكلام على إطلاقـه، ولا يصح حمله على جميع الناس، فكم من أناس تنال بمعرفته الآمال فلا يحمل عليهم قول شـاعر متبرم من بعض قرابته وإخوانه، ويحتمل أن يكون أغلب الناس على ما قال.

وَإِنْ هَفَا رَأْيُ الْحَلِيمِ لَا عَجَبْ وَالْعُذْرُ مِـنْ هَفْوَتِهِ لَـهُ وَجَبْ
فَإِنَّـهُ قِيـلَ الْجَـوادُ يَكْبُـو[1] لَا شَـكَّ فِيـهِ وَالْحُسَـامُ يَنْبُو
مِنْ ذَاكَ لَا غَـرْوَ إِذَا مَا قَدْ هَفَا رَأْيُ الْحَلِيـمِ قَالَـهُ مَـنْ عَرَفَا
وَمَـنْ أَرَادَ دِيْنَـهُ أَنْ يَطْرَحَـا فَلْيَسْـكُنَنَّ مَسْـكَدًا أَوْ مَطْرَحَا
لِأَنَّـهُ يَـأْوِي بِهَـا كُلُّ غَوِي فَاحْذَرْ سُكُونَ مَسْكَدٍ ثُمَّ رُوِي[2]
وَمَـا كَتَقْوَى رَبِّنَا مِـنْ مَنْصِبِ وَلَا كَفَخْرِ الْحَقِّ فَخْرُ الْحَسَبِ
وَإِنْ طَلَبْتَ الْعِزَّ كُـنْ بِالطَّاعَهْ طَالِبَـهُ يَـا صَـاحِ بِالْقَنَاعَـهْ
وَاعْلَـمْ أَخِي أَنَّ وُجُـودَ النِّعَمِ لِلْمُذْنِبِيـنَ مِـنْ أَجَـلِّ النِّقَـمِ
وَصِحَّةُ الْجِسْـمِ مَعَ الْمَعَاصِي خَدِيعَـةٌ يَهْلِكُ فِيهَـا الْعَاصِي
وَاقْرَأْ إِذَا مَا شِـئْتَ لَا تُعْجِبْكَا أَمْوَالُهُـمْ تَـدْرِي وَلَمْ تَشُـكَّا
فَـإِنَّـهُ قَـدْ ذَكَـرَ التَّعْذِيبَا بِهَا لَهُـمْ لَـمْ يَذْكُـرِ التَّقْرِيبَا
وَذَاكَ الِاسْـتِدْرَاجُ فَاحْذَرَنْـهُ وَالذَّنْـبُ إِنْ عَقِلْـتَ فَاتْرُكَنْـهُ
وَكُلُّ مَـنْ قَـالَ بِـلَا احْتِـرَامِ أُجِيبَ فِي الْحَالِ بِلَا احْتِشَـامِ

---

(١) قوله: «يكبو»، أي: يعثر و«ينبو»، أي: يجبن، و«الحسام» السيف، وهو بضم الحاء كغراب.

(٢) قوله: «رُوي» بضم الراء؛ قرية ذات مزارع سقيها من الآبار وهي قريبة من مطرح، لا تبعد عنها أكثر من ميل شرعي، وهذا البيت والذي قبله هما من نظم صاحب الأرجوزة الشيخ الصائغي، التي هي أصل لهـذا الجوهر فأثبتهما المصنف كما وجدهما، وليته لـم يثبتهما لما فيهما من التشـديد والتنفير، فليس كل غوي من الناس يسـكن هذه البلدان الثلاث، وليس كل من فيها غويًا، بل هي كغيرها من البلدان التي تجمع الصالح والطالح.

وَكُــلُّ قَــوْلٍ فَـلَـهُ جَـوَابُ وَكُــلُّ فِـعْـلٍ فَـلَـهُ مَـآبُ

وَكُلُّ مَـنْ فِي خُلُقٍ قَـدْ جَازَا يُشْـبِهُ فِيـهِ ذَلِكَ الْمُجَـازَى(١)

فَالْفَضْـلُ لِلْكَاظِـمِ لَا لِلْمُنْتَقِمْ وَالْفَضْلُ لِلَّذِي عَفَا عَنْ مُجْتَرِمْ

وَمَنْ عَصَـى خَالِقَهُ مَـا رَحِمَا لِـنَـفْـسِـهِ أَدْخَـلَـهَـا جَهَنَّمَا

كَمْ مِـنْ بَعِيدٍ مُخْلِـصِ الْوِدَادِ وَرَحِـــمٍ آذَنَ بِـالْـبِـعَـادِ

كَمْ مِـنْ صَدِيقٍ قَصَّـرَ الزِّيَارَهْ عَـنْ خِلِّـهِ وَكَـمْ عَـدُوٍّ زَارَهْ

بَابُ أَسْبَابِ الْإِثْمِ

وَالْإِثْمُ فِـي أَشْـيَاءَ فَاحْذَرَنْهَا وَهَـا أَنَـا أَذْكُـرُ بَعْضًـا مِنْهَا

مَنْ كَانَ فِي وَاحِـدَةٍ قَدْ ضَيَّعَا مِـنْ وَاجِبَـاتٍ إِثْمُهُ قَـدْ وَقَعَا

أَوْ رَكِـبَ الْخَصْلَةَ مِـنْ حَرَامِ وَلَـمْ يَتُـبْ يَبُـوءُ بِالْآثَـامِ

لِأَنَّـهُ يَدْخُـلُ ذُو الْإِصْـرَارِ بِحَبَّـةٍ مِنْ خَـرْدَلٍ فِـي النَّارِ

لَيْسَ كَمَـا قَالَ أَخُـو الْجَهَالَهْ بِالْعَفْـوِ عَمَّنْ رَكِـبَ الضَّلَالَهْ

قَدْ كَـذَّبَ الْقُرْآنَ فِـي الْوَعِيدِ إِذْ لَـمْ يُوَافِـقْ لِلْهَـوَى الْبَعِيدِ

تَمَسُّـكًا بِمُجْمَـلٍ قَـدْ جَاؤُوا بِـهِ كَأَنْ يَغْفِـرَ مَـا يَشَـاءُ

---

(١) قوله: «وكل من.... إلخ» هو مأخوذ من قول القائل:

إِذَا أَنْـتَ جَازَيْتَ الْمُسِـيءَ بِفِعْلِهِ فَفِعْلُكَ مِـنْ فِعْلِ الْمُسِـيءِ قَرِيبُ



قَالُــوا فَقَــدْ أَخْبَرَنَــا بِأَنَّــهُ ... لَا يَغْفِــرُ الشِّــرْكَ فَنَحْذَرَنَّــهُ
وَيَغْفِــرَنْ مَــا دُونَهُ لِمَنْ يَشَــا ... قُلْتُ وَقَدْ أَصَابَ عَيْنَيْكَ الْعَشَا
أَعْمَــاكَ ذَا الْهَوَى عَــنِ التَّبَصُّرِ ... فَاسْــمَعْ هُدِيتَ مَا أَقُولُ وَانْظُرِ
مَــا هَــذِهِ الْآيَــةُ إِلَّا طِبْــقُ مَا ... قَــدْ أَخْبَرَ الْإِلَــهُ فِيمَــا حَكَمَا
فَإِنَّــهُ يَعْفُــو عَــنِ الصَّغِيــرِ ... لِلْمُسْــلِمِينَ دُونَ ذَا الْكَفُــورِ
فَاقْرَأْ إِذَا مَا شِــئْتَ إِنْ تَجْتَنِبُوا ... كَبَائِــرَ الْمَنْهِــيِّ أَيْــنَ تَذْهَبُوا
تُنْبِيكَ عَــنْ تَكْفِيرِ السَّــيِّئَاتِ ... مَــعَ اجْتِنَابِنَــا لِلْمُوبِقَــاتِ
وَالِاجْتِنَــابُ لَا يَكُــونُ أَبَــدَا ... لِمُشْــرِكٍ قَدْ خَانَ يَومًا وَاعْتَدَى
فَمِــنْ هُنَا يَلْقَــى كِتَابَــهُ غَدَا ... يَحْوِي الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالرَّدَى
يَقُــولُ يَــا وَيْــلَاهُ مَــا لِهَــذَا ... لِآخِــرِ الْآيَــةِ فَافْهَــمْ هَــذَا
يُؤْخَــذُ بِالْكَبِيــرِ وَالصَّغِيــرِ ... مِــنْ ذَنْبِــهِ لِشِــرْكِهِ الْخَطِيــرِ
وَمُسْــلِمٌ جَانَــبَ لِلْكَبَائِــرِ ... يُعْفَا لَــهُ حَقًّــا عَــنِ الصَّغَائِرِ
وَهْــوَ الْمُــرَادُ عِنْدَ قَوْلِــهِ لِمَنْ ... يَشَــاءُ أَيْ يَشَــا الْإِلَــهُ يَغْفِرَنْ
وَاللهُ قَــدْ يَعْفُــو عَــنِ الْكَثِيرِ ... بِالتَّوْبِ مَا فِي التَّوْبِ مِنْ كَبِيرِ
فَعَفْــوُهُ لِلتَّائِبِينَ أَعْظَــمُ ... مِــنْ ذَنْبِهِمْ وَهْــوَ تَعَالَى أَرْحَمُ
أَمَّــا الْمُصِــرُّ فَهْــوَ الْمُحَــادِدُ ... أَيَقْبَــلُ الْإِلَــهُ مَــنْ يُحَــادِدُ
أَيَقْبَلَــنَّ مُدْبِــرًا عَنْــهُ أَمَــا ... تَوَعَّدَ الْمُصِــرَّ فَاتْــرُكِ الْعَمَى

وَقَــالَ لَا يُبَــدَّلُ الْقَــوْلُ لَدَيّ وَقُلْتَ بِالتَّبْدِيلِ أَقْصِرْ يَا أُخَيّ

أَتَــدْرِ أَنْــتَ مَــنْ تُكَذِّبَنَّــا كَذَّبْــتَ مَــنْ أَنْشَــاكَ فَاعْلَمَنَّا

صَرَفْتَ مَــا قَــدْ قَالَــهُ تَوَعُّدَا وَقُلْــتَ قَــدْ قَالَ بِــهِ تَهَــدُّدَا

وَهْــوَ يُرِيدُ غَيْــرَ مَا قَــدْ قَالَا مِــنْ عَفْــوِهِ سُــبْحَانَهُ تَعَالَــى

يُخْبِــرُ بِالْأَمْــرِ وَأَنْــتَ تَزْعُمُ بِأَنَّــهُ سِــوَاهُ شَــيْئًا يَكْتُــمُ

أَقْصِــرْ فَقَدْ طَالَ بِــكَ الضَّلَالُ وَهَوِّنَــنْ فَمَــا هُنَــا جِــدَالُ

وَمَا رَوَيْتُمْ[١] مِــنْ أَحَادِيْث بِهَا مَا قَدْ زَعَمْتُمْ فَاحْكُمُوا بِكِذْبِهَا

إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَــاكَ مُحْتَمِــلْ لِلْقَيْــدِ بِالتَّوْبِ قَبُولَــهُ احْتَمِلْ

إِنْ صَحَّ أَنَّ ذَاكَ عَنْ عَدْلٍ رُوِي فَالدِّيــنُ لَا نَأْخُذُهُ مِــنَ الْغَوِي

كَانَ لَنَــا عَصْرُ الْعُلُوم مُشْــرِقَا وَبِأُفُولِــهِ بَــدَا مَــنْ فَسَــقَا

عَضَّ[٢] عَلَى سِــيرَةِ أَهْلِ الْحَقِّ وَلَا تَمِــلْ عَنْهَا لِأَهْلِ الفِسْــقِ

وَإِنْ تَشَــا اتِّبَاعَهُــمْ فَاسْــتَمِعَا خَمْسًــا بِهَا دِينُ الْإِلَــهِ جُمِعَا

مَعْرِفَــةُ[٣] الْإِلَــهِ وَالتَّوْحِيــدُ لَهُ كَــذَا التَّقْدِيــسُ وَالتَّمْجِيدُ

ثُــمَّ أَدَاءُ الْفَــرْضِ فِــي أَوْقَاتِهِ وَتَرْكُــهُ الْكَبِيــرَ مِــنْ زَلَّاتِــهِ

ثُــمَّ الْمُــوَالَاةُ لِأَهْــلِ الطَّاعَهْ فَإِنَّهَــا مِــنْ أَرْبَــحِ الْبِضَاعَــهْ

(١) رويتم: يصح بناؤه على الفاعل وعلى المفعول.

(٢) قوله: «عَضَّ» بفتح العين أمر من العض، وهو من عض يعَض بفتح عين المضارع، قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ﴾ [الفرقان: ٢٧] وقد قرئ بضم العين، ولكن الفتح أكثر وأفصح.

(٣) قوله: «معرفة» خبر لمبتدأ محذوف، أي: هي معرفة الله والتوحيد وما بعده معطوف على معرفة.

إِنْ تَـرَكَ النَّـاسُ صَـلَاةَ الْعِيدِ ... وَالْمَيْـتِ وَالْجِهَـادِ لِلتَّأْبِيـدِ
فَإِنَّهُـمْ قَـدْ هَلَكُـوا جَمِيعَـا ... إِنْ لَمْ يَتُوبُـوا كُلُّهُمْ سَـرِيعَا
لِأَنَّ ذَا فَـرْضٌ عَلَـى الْكِفَايَـهْ ... فَـتَـرْكُـهُ الـضَّـلَالُ وَالْـغِـوَايَـهْ
وَالْبَعْـضُ إِنْ قَـامَ بِـهِ فَيَكْفِي ... عَمَّنْ سِـوَاهُ عِنْدَ أَهْـلِ الْعُرْفِ
عَجِبْتُ مِمَّـنْ[1] كَانَ ذَا احْتِمَاءِ ... مِنَ الطَّعَامِ عَنْ حُـدُوثِ الدَّاءِ
فَكَيْـفَ لَا يَكُفُّ عَـنْ أَوْزَارِ ... مَخَافَـةً مِـنْ غَضَـبِ الْجَبَّارِ
وَكُفْـرُ إِبْلِيـسَ مِـنَ النِّفَـاقِ ... أَوَّلُــهُ قَـدْ قِيـلَ بِـاتِّـفَـاقِ
لَـكِـنَّـهُ لَـمَّـا دَعَـا الْـعِـبَـادَا ... لِلشِّـرْكِ صَـارَ مُشْـرِكًا مُعَادَا
وَهْـوَ إِمَـامُ الْمُذْنِبِيـنَ صَارَا ... أَدْخَلَـهُ اللهُ الْعَظِيـمُ النَّـارَا
وَآدَمٌ إِمَــامُ الـتَّـائِـبِـيـنَـا ... فَانْظُـرْ لِمَـا بَيْنَهُمَـا تَمْعِينَـا
وَاخْتَـرْ إِمَامًـا مِنْهُمَا لِنَفْسِـكَا ... مَنْ جَرَّ لِلثَّـوَابِ أَوْ مَنْ أَهْلَكَا
وَقِيـلَ مَنْ مَاتَ بِنَفْـخِ الصُّورِ ... فَـذَاكَ غَيْـرُ سَـالِمٍ مِـنْ بُورِ
مَعْنَـاهُ أَنَّ الْمُؤْمِنِيـنَ رَحَلُـوا ... حِينَئِـذٍ لَـمْ يَبْـقَ إِلَّا الـرُّذَّلُ
وَهُمْ شِـرَارُ الْخَلْقِ يُحْشَـرُونَا ... إِلَـى الْجَحِيـمِ هَكَـذَا يَرْوُونَا
فَهْـوَ عَـنِ الْحَـالِ يُخَبِّرَنَّـا ... لَا عَـنْ شَـقَاوَةٍ تَعُـمُّ هُنَّـا[2]

(١) قوله: «عَجِبْتُ مِمَّنْ كَانَ ذَا احْتِمَاءِ.... إلخ» هو مأخوذ من قول القائل:

جِسْمَكَ بِالْحِمْيَةِ عَوَّدْتَهُ ... مَخَافَةً مِنْ أَلَمٍ طَارِي
وَكَانَ أَوْلَى بِكَ أَنْ تحتمي ... مِنَ المعاصي خَشْيَةَ الْبَارِي

(٢) هُنَّا بالتشديد، أي: هنالك. اهـ. (المصنف)

فَلَيْسَ لِاعْتِرَاضِهِ بِمَا عُهِدْ مَعْنًى إِذَا صَحَّ الَّذِي فِيهِ وُجِدْ
وَلَا يُنَافِيَنَّهُ لَا تَجْتَمِعْ أُمَّتُهُ عَلَى الضَّلَالِ فَاسْتَمِعْ
لِأَنَّمَا الضَّلَالُ لَا يُجْتَمَعُ عَلَيْهِ إِذْ طَرِيقُهُ مُنَوَّعُ
يَفْعَلُ هَذَا مِنْهُ مَا قَدْ يَهْوَى وَذَاكَ مَا يَهْوَى فَمَا تَسَوَّى(١)

بَابُ التَّوْبَةِ

مِنْ فَضْلِ رَبِّي جَعَلَ الْمَتَابَا يَمْحُو الذُّنُوبَ لِلَّذِي قَدْ تَابَا
نَجَاةُ مَنْ أَذْنَبَ أَنْ يَتُوبَا فَاعْجَبْ لِمَنْ لَمْ يَتْرُكِ الذُّنُوبَا
أَلَيْسَ تَعْجَبَنَّ مِمَّنْ يَهْلِكُ وَعِنْدَهُ إِلَى النَّجَاةِ مَسْلَكُ
لَوْلَا ثَلَاثٌ هَلَكَ الْأَنَامُ تَقِيَّةٌ وَالتَّوبُ وَالْأَحْكَامُ
وَأَنَّهُ لِكُلِّ شَيءٍ نُورُ وَنُورُ مَنْ يُذْنِبُ أَوْ يَجُورُ
يَسْتَغْفِرُ اللهَ بِقَلْبٍ صَادِقِ وَنِيَّةٍ وَعَمَلٍ مُوَافِقِ
فَإِنَّهُ لَيْسَ الْهَلَاكُ إِلَّا عَلَى الْمُصِرِّ حَيْثُمَا تَوَلَّى
وَقَدْ رُوِي فِي ذَاكَ مِنْ قَولِ النَّبِي مَنْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ كَمَنْ لَم يُذْنِبِ
لَوْ أَنَّ فِرْعَوْنَ اللَّعِينَ إِذْ كَفَرْ تَابَ إِلَى اللهِ مُنِيبًا وَازْدَجَرْ

---

(١) قوله: «فَمَا تَسَوَّى»، أي: فما تساوى هكذا فسره المصنف رحمه الله.



لَـمْ يَجِـدِ الرَّحْمَـنَ إِلَّا غَافِرَا ... لَكِنَّـهُ أَبَـى وَمَـاتَ كَافِـرَا

وَتَوْبُـهُ حِيـنَ رَأَى الْإِغْرَاقَـا ... مَـا كَانَ نَافِعًـا لَـهُ اتِّفَاقَـا

لِأَنَّـهُ حِيـنَ رَأَى الْهَـلَاكَـا ... تَـابَ فَهَـلَّا تَـابَ قَبْـلَ ذَاكَا

مَا حَالُ مَنْ تَابَ بِـذَاكَ الْحَالِ ... إِلَّا كَـتَـائِـبٍ مَـعَ الْـمَـآلِ

فَالْمُشْـرِكُونَ اعْتَرَفُوا بِالذَّنْبِ ... فِي النَّارِ مَـا كَانَ لَهُـمْ بِتَوْبِ

فَهْـوَ مَتَـابٌ كَانَ بِاضْطِـرَارِ ... وَإِنَّـمَـا يُقْبَلُ الِاخْـتِـيَـارِي

وَهْـوَ الَّذِي يَتُوبُ مِـنْ قَرِيبِ ... قَبْلَ حُضُورِ الْمَوْتِ فِي التَّقْرِيبِ

فَمَنْ رَأَى الْمَـوْتَ عَلَيْهِ يَنْزِلُ ... تَوْبَتُـهُ إِذْ ذَاكَ لَيْـسَ تُقْبَـلُ

وَالتَّوْبُ مَقْبُولٌ إِلَـى أَنْ تَطْلُعَا ... مِنْ غَرْبِهَا أَوْ أَنْ يَرَى الْمَوْتَ سَعَى

وَقِيـلَ مَـا لَـمْ يَتَغَرْغَرَنَّـا ... بِـرُوحِـهِ فَـالـتَّـوْبُ يُقْبَلَنَّا

تَابَ نَصُوحًا إِنْ يَكُنْ لَمْ يَقْصِدِ ... يَعُـودُ لِلذَّنْـبِ دَوَامَ الْأَبَـدِ

كَمِثْـلِ مَـا لَا تَرْجِـعُ الْأَلْبَانُ ... إِلَـى الضُّـرُوعِ وَبِـذَا يُـدَانُ

وَإِنْ يَعُـدْ مِنْ بَعْدُ فَلْيَسْـتَغْفِرِ ... فَإِنَّمَـا الرَّحْمَـةُ لَـمْ تُحَجَّرِ[1]

وَالْمِسْـلِمُونَ يَقْبَلُـونَ مِنْـهُ ... مَـا تَـابَ لِلرَّحْمَـٰنِ فَاقْبَلَنْـهُ

وَقَـالَ بَعْـضٌ لِثَـلَاثٍ يُقْبَلُ ... وَبَعْدَهَـا فَلَيْـسَ مِنْـهُ تُقْبَـلُ

---

(١) أي: لم تمنع.

لِأَنَّــــهُ بِـــعَـــوْدِهِ مِــــرَارَا مُـتَّـهَـمٌ بِـمَـا إِلَـيْـهِ صَـارَا
وَتَوْبَــةُ الْمَــرْءِ إِذَا لَــمْ تَكُــنِ لَهَــا عَلَامَةٌ تُــرَى فِــي الْبَدَنِ
مَا أَسْــرَعَ الرُّجُوعَ عَنْهَا فَاعْلَمِ مَــنْ لَــمْ يُؤَثِّــرْ تَوْبُــهُ فَاتَّهِمِ
يَنْكَسِــرُ الْقَلْــبُ وَيَنْدَمَنَّــا فِي مَــا مَضَى وَالذَّنْــبَ يَتْرُكَنَّا
وَبَعْضُهُــمْ يَزِيــدُ خَوْفَــهُ إِلَى أَنْ يُبْغِضَ الدُّنْيَــا بِمَا قَدْ فَعَلَا
لِأَنَّــهُ قَــدْ فَعَــلَ الذُّنُوبَــا فِيهَا فَلَــمْ تَكُــنْ لَــهُ مَحْبُوبَا
قَــدْ أَدْرَكَ التَّوْبَةَ غَيْــرَ أَنَّ فِي قَبُولِهَا شَــكًّا[1] عَلَــى تَخَوُّفِ
وَالذَّنْــبُ كَانَ بِيَقِيــنٍ مِنْــهُ وَمَــا قَبُــولُ التُّــوْبِ يَعْلَمَنْــهُ
إِذْ ذَاكَ غَيْــبٌ وَالْإِلَــهُ وَعَــدَا عَلَــى النَّصُــوحِ فَهُنَــا تَــرَدَّدَا
هَلْ صَادَفَ النَّصُوحَ أَمْ لَا فَحَصَلْ لَــهُ تَــرَدُّدٌ بِمَــا فِيــهِ دَخَــلْ
وَلَمْ يَكُنْ فِي وَعْدِ رَبِّي شَــكَّا فَالشَّكُّ فِي الْوَعْدِ يَكُونُ شِرْكَا
مَنْ لَــمْ يَكُنْ بِعِلْمِــهِ قَدْ عَمِلَا فَلَيْــسَ بِالتَّائِــبِ عَمَّــا فَعَــلَا
كَذَاكَ مَنْ لَمْ يُرْضِ خَصْمَهُ بِمَا لَهُ عَلَيْــهِ فِي رِضَا رَبِّ السَّــمَا
وَهَكَذَا مَــنْ لَمْ يُغَيِّــرْ مَطْعَمَا أَوْ مَشْــرَبًا كَانَ لَــهُ مُحَرَّمَــا
وَهَكَــذَا مَــنْ لَــمْ يُغَيِّرَنَــا لِبَاسَــهُ إِنْ كَانَ يُكْرَهَنَّــا[2]

---

(١) قوله: «شــكّا» اسم إن وفي نســخة: شــكَّ، وهو فعل ماضٍ، أي: غير التائب قد شك في قبول توبته فلذلك اشتد خوفه وعلى هذا فاسم إن محذوف، أي: أنه إلخ.

(٢) قوله: «إن كان يُكْرَهَنَّا»، أي: إن كان اللباس مكروهًا، إذ من علامة التائب تغيير الزي المكروه. اهـ. (المصنف)

وَهَكَــذَا مَنْ لَــمْ يُقَصِّــرْ أَمَلَهْ فَلَيْــسَ بِالتَّائِــبِ مِمَّــا عَمِلَهْ
وَلَيْــسَ بِالتَّائِبِ مَنْ لَــمْ يَزْدَدِ عِبَــادَةً فِــي كُلِّ يَــوْمٍ فَــازْدَدِ
وَلَيْسَ بِالتَّائِبِ مَــنْ لَمْ يَحْفَظِ لِسَــانَهُ عَــنِ الْفُضُــولِ فَاحْفَظِ
مَنْ لَمْ يُقَــدِّمْ فَضْلَ مَــا حَوَاهُ مِــنْ مَالِــهِ فَلَــمْ يَتُــبْ أَرَاهُ
وَإِنَّمَا التَّائِــبُ مَــنْ كَانَتْ بِهِ هَــذِي الْخِصَــالُ كُلُّهَــا فَانْتَبِهِ
ثَلَاثَــةٌ لَيْــسَ لَهُــمْ مَتَــابُ إِبْلِيْــسُ قَابِيــلُ بِمَــا أَصَابُوا
وَثَالِــثٌ مَــنْ لِنَبِــيٍّ قَتَــلَا مَأْوَاهُــمُ النَّــارُ فَسَــاءَ مَوْئِــلَا
وَمَــنْ عَدَاهُــمْ فَلَــهُ إِنْ تَابَــا تُمْحَى الذُّنُوبُ وَيَــرَى الثَّوَابَا
فَــاللهُ يَمْحُــو ذَنْبَــهُ وَيُنْسِــي ذَلِــكَ حَافِظِيــهِ دُونَ لَبْــسِ
وَيُعْطَــى كُلَّ صَالِحٍ قَــدْ عَمِلَهْ إِنْ كَانَ رَبُّــهُ لَــهُ قَــدْ قَبِلَــهْ
وَقِيــلَ إِنْ تَــابَ مِنَ الْفُسُــوقِ يُعْطَى خِلَافَ شِرْكِهِ الْمَضِيقِ(١)
فَعَامِلُ الْخَيْرَاتِ فِي الشِّرْكِ فَلَا يُعْطَــى ثَوَابَهَــا إِذَا مَــا انْتَقَلَا
لَــكِــنَّــهُ يُــجَــدِّدَنَّ الْــعَــمَــلُ لَهُ وَيُعْطَى الْفَضْلَ فِيمَا يُقْبِلُ(٢)
وَلَا كَــذَاكَ مُسْــلِمٌ قَــدْ أَذْنَبَا وَتَابَ لِلرَّحْمَــنِ حِيــنَ انْقَلَبَا
فَــذَنْــبُــهُ يُــغْــفَــرُ وَالــثَّــوَابُ لَــهُ إِذَا مَــا وَقَــعَ الْمَتَــابُ

---

(١) أي: الضَّيِّق.
(٢) قوله: «يقبل»، أي: يستقبل.



وَقَدْ مَضَى فِي شَرْحِيَ الْأَنْوَارَا[١][٢] هُنَـا كَلَامٌ بِالضِّيَـاءِ نَـارَا
لِـكُلِ ذَنْـبٍ تَوبَـةٌ[٣] تَلْزَمُـهُ فَالسِّـرُّ بِالسِّـرِّ كَمَـا نَعْلَمُـهُ
وَالْجَهْرُ بِالْجَهْـرِ فَمَنْ قَدْ ظَهَرَا عَلَيْـكَ إِنْ تُبْتَ فَقُـمْ وَأَخْبِرَا
لِأَنَّـهُ تَـلْـزَمُـهُ الْـبَـرَاءَةُ مِـنَ الْمُصِـرِّ وَكَـذَا الْعَـدَاوَةُ
فَهْوُ عَـدُوٌّ لَـكَ إِنْ لَـمْ يَعْلَمِ مِنْـكَ الْمَتَـابَ فَإِخَـاهُ اغْتَنِمِ
وَقِيـلَ مَـا عَلَيْـهِ أَنْ يُخَبِّـرَا بِتَوْبِـهِ إِذَا بِـهِ قَـدْ جَهَـرَا
إِذْ مَا عَلَـى التَّائِـبِ أَنْ يَتُوبَا لِلخَلْـقِ مَهْمَـا تَـرَكَ الذُّنُوبَا
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْـنِ عِنْـدِي أَظْهَـرُ وَهْوَ الَّذِي مَضَـى عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ
لَكِنَّـهُ يَكْفِيـهِ مَهْمَا اشْـتَهَرَا مَتَابُـهُ مِـنْ غَيْـرِ أَنْ يُخَبِّـرَا
فَشُـهْرَةُ الْمَتَـابِ أَقْـوَى خَبَرَا مِنْ خَبَرِ اللِّسَـانِ مَا بَيْنَ الْوَرَى

(١) قوله: «في «شـرحي الأنوارا»، أي: في شرحه الكبير الذي سـماه مشارق الأنوار على أرجوزته العصماء التي سـماها أنوار العقول، وهي في أصول الدين وقد انتفع بها وبشـرحها المذكور كثير من طلبة العلم وغيـر الطلبة من رجال العلم والدين بل إن هذه الأرجوزة أصبحت عقيدة يتحفظها طلاب العلـم وهي في غاية من السـهولة وجزالة المعاني وحسـن العبارة وناهيك بشرحها المذكور الذي كشـف فيه مخدرات علم الكلام تحقيقًا وتحريرًا بما لم يسبق إليه وله عليها شـرح متين مختصر لطيف جدًا طبع على هامش طلعة الشـمس بالقاهرة جزاه الله عنا وعن المسلمين خيرًا جزيلًا في جنة الخلد وملك لا يبلى.

(٢) «الأنوار»: أرجوزته «أنوار العقول» في أصول الدين من أجمل متون التوحيد. للناظم شـرحان عليها مختصر ومطول والثاني أجمع وأحفل بمسائل الفن، وله في قوله:

وفـي مُصِرٍّ قـد أتـى الطاعة هلْ لـه ثوابهـا إذ الغفـران حـلْ.

(أبو إسحاق)

(٣) قوله: «لِكُلِّ ذَنْبٍ تَوْبَةٌ» هذا موافق لحديث معاذ رضي الله عنه، إذ قال له رسول الله ﷺ: «**يا معاذ أحدث لكل ذنب توبة، السر بالسر والعلانية بالعلانية**». أو كما قال صلوات الله عليه وسلامه.

وَمَنْ دَعَا النَّـاسَ إِلَى مَا ابْتَدَعَا فَصَـحَّ مِنْهُـمْ عَمَلٌ بِمَـا دَعَا
عَلَيْـهِ أَنْ يُخْبِرَهُـمْ بِبَاطِلِـهْ وَأَنَّـهُ التَّائِـبُ مِـنْ فَعَائِلِـهْ
وَأَنَّ دِيـنَ الْمُسْـلِمِينَ دِينُـهُ وَأَنَّـهُ التَّـارِكُ مَـا يَشِـينُهُ
فَـإِنْ هُـمُ قَـدْ تَبِعُـوهُ أُجِـرَا وَإِنْ هُـمُ لَـمْ يَتْبَعُـوهُ عُـذِرَا
وَمُسْـتَحِلٌّ[(١)] لِأُمُـورٍ شَـاءَا مِنْهَا الْمَتَـابَ يَذْكُرُ الْأَشْـيَاءَا
ثُـمَّ يَكُـونُ تَوْبُـهُ مُفَصَّـلَا ذَنْبًا فَذَنْبًـا لَا يَكُـونُ مُجْمَلَا
لِأَنَّـهُ يَـعْـتَـقِـدَنَّ حَـقَّ مَا نَعِيبُـهُ عَلَيْـهِ حِيـنَ كَتَمَـا
فَتَوْبُهُ مِـنْ كُلِّ ذَنْـبٍ يَحْتَمِلْ بِأَنْ يُرِيدَ غَيْرَ مَا قَدْ يَسْـتَحِلْ
وَإِنْ يَكُـنْ مُنْتَهِـكًا مَـا فَعَلَا أَجْزَاهُ فِي التَّـوْبِ إِذَا مَا أَجْمَلَا
وَقِيلَ مَنْ عَلَى الصَّغِيرِ قَدْ أَصَرْ مُنْتَهِكًا كَمُسْـتَحِلٍّ فِـي النَّظَرْ
لَمْ يَكْفِهِ الْإِجْمَـالُ بَلْ يُفَصِّلُ بَـأَنَّـهُ عَـنْ ذَنْـبِـهِ مُنْتَقِلُ
وَمُسْـتَحِلٌّ أَتْلَـفَ الْأَمْـوَالَا فَمَـا عَلَيْـهِ الْغُرْمُ حِيـنَ آلَا[(٢)]
إِلَّا الَّـذِي فِـي يَـدِهِ مَوْجُودُ فَـإِنَّـهُ لِأَهْـلِـهِ مَـرْدُودُ
وَقِيـلَ بَلْ يَغْـرَمُ مَا قَـدْ أَتْلَفَا وَلَا أَقُـولُ يَغْرَمَـنَّ فَاعْرِفَـا

---

(١) قوله: «وَمُسْتَحِلٌّ» المستحل هو الذي يرى الشـيء المحجور عند المسلمين حلالاً، كالخوارج الذين يستحلون أموال المسلمين ودماءهم بالمعصية فإذا تاب من هذا اعتقاده فلا تجزيه توبته إجمالًا عند المسلمين؛ لأنه يعتقد استحلال دماء المسلمين، وأموالهم بالمعصية طاعة، فهو لا يتوب مـن الطاعة حتى يتوب من ذلك الاسـتحلال الذي خالف فيه المسـلمين، وقس على ذلك. والمنتهك من يأتي الذنب غير مستحل له، ويعلم أنه ارتكبه فإن تاب من ذنوبه دخل في توبته ما ارتكبه من الذنوب التي يعتقد أنها ذنب.

(٢) أي: تاب ورجع.



صَحَابَةُ الرَّسُـولِ حِينَ اخْتَلَفُوا	لَمْ يُلْزِمُـوا التَّائِبَ مَا قَدْ أَتْلَفُوا
فَـكَانَ إِجْمَاعًـا فَلَيْـسَ يُقْبَلُ	مِنْ بَعْـدِ ذَا فِيهِ خِـلَافٌ يُنْقَلُ
أُسَـامَةٌ قَدِ اسْـتَحَلَّ قَتْـلَ مَنْ	وَحَّدَ وَالضَّمَانُ لَـمْ يُلَزَّمَنْ(١)(٢)
وَكَانَ ذَاكَ فِي زَمَانِ الْمُصْطَفَى	وَهْوَ عَلَـى الْقَتْلِ لَهُ قَـدْ عَنَّفَا
لَـوْ كَانَ فِيـهِ دِيَـةٌ لَبَيَّنَـا	ذَاكَ نَـبِيُّـنَـا وَلَـمْ يُبَيِّنَا
وَأَصْـلُ ذَاكَ جَعْلُـهُ كَمُشْـرِكِ	تَـابَ لِجَامِـعٍ لَهُـمْ مُشْـتَرَكِ
عَمَـاوَةُ الْجَهْـلِ تَعُـمُّ الْـكُلَّا	تَـعُـمُّ مُـشْـرِكًـا وَمُـسْـتَـحِـلَّا
لِأَنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ يُضَـلِّلُ	سِـوَاهُ إِنْ خَالَـفَ مَا يُـؤَوِّلُ
وَتَوْبَـةُ النَّبَّاشِ(٣) أَنْ يَسْـتَغْفِرَا	خَالِقَهُ مِـنْ كُلِّ مَا مِنْـهُ جَرَى
وَأَنْ يَـرُدَّ قِيمَـةَ الْأَكْفَـانِ	يَرُدُّهَـا فِـي وُرَثَـاءِ الْفَانِـي
إِنْ عُرِفُوا وَمَـنْ يَكُنْ قَدْ جُهِلَا	نَصِيبُـهُ فِـي الْفُقَـرَاءِ جُعِـلَا

(١) قوله: «أُسَـامَة» هو ابن زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ، صحابي مشـهور، والمـراد بقتله الموحد يوم [بعثهم سرية إلى حُرَقَةٍ وهم بطن من جهينة] للرجل الذي قال لا إله إلا الله، فلما علِم بذلك النبي ﷺ قال له: «يا أسـامة أتقتل رجلا قال لا إله إلا الله؟!»، فقال له: إنه لم يقلها إلا تعوذًا من حز السـيف، فقال له النبي ﷺ: «هل شققت عن قلبه؟» وما زاده على ذلك ولم يلزمه ديته، فدلّ ذلك ـ على ما قال المصنف رحمه الله ـ من أنّ المستحل ليس عليه ضمان ما أتلفه باستحلاله من نفس أو مال.

(٢) قوله: «أسـامة.... إلخ» يشير إلى ما روي من أن أسـامة بن زيد رضي الله عنه بعثه رسول الله على سرية إلى بني ضمرة فلقي مرداس بن نهيك؛ وهو رجل منهم، ومعه قطعة غنم وجمل، فلما شـاهد السرية فرَّ إلى كهف فأدخل غنمه وجمله فيه، فاسـتقبل الصحابة بكلمة التوحيد، فقتله أسامة وأخذ الغنم والجمل، فلما بلغ الخبر إلى رسـول الله غضب على أسـامة، فقال: يا رسول الله مُتَعَوِّذٌ تعوَّذَ بها، فقال له عليه الصلاة والسَّـلام: «**هلا شـققت عن قلبه فنظرت إليه**» فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤] الآية. (أبو إسحاق)

(٣) قوله: «النباش»: هو من ينبش قبور الموتى ليأخذ أكفانهم.



كَـــذَاكَ قِيــلَ وَأَقُــولُ يُجْعَــلُ فِي كَفَنِ الْفَقِيــرِ حِينَ يَحْصَلُ

وَتَوْبَــةُ الَّذِي يَــذُمُّ الْمُسْــلِمَا يُجْزِيــهِ أَنْ يَتُوبَ مَهْمَــا نَدِمَا

وَرَبُّنَــا الــرَّؤُوفُ وَهْــوَ يَغْفِرُ بِتَوْبَــةٍ ذُنُــوبَ عَبْــدٍ يَكْفُــرُ

فَكَيْــفَ لَا يَغْفِــرُ ذَنْبَ عَاصِي مَــعَ مَتَابِــهِ عَــنِ الْمَعَاصِــي

وَقِيــلَ فِــي المَــادِحِ لِلْجَبَابِرَهْ تَــوْبَــتُــهُ ذَمُّــهُــمْ مُــجَــاهَــرَهْ

وَإِنْ يَكُنْ قَدْ خَافَ مِنْهُمْ ضَرَرَا إِنْ ذَمَّهُــمْ مَــعَ الْمَتَــابِ غُفِرَا

وَلَا أَرَى الــذَّمَّ مَتَابًــا لِأَحَــدْ بَلْ يُجْــزِهِ أَنْ يَرْجِعَــنَّ لِلْأَحَدْ

وَإِنَّمَــا قَــدْ قَــالَ مَنْ قَــالَ بِهِ لِيَظْهَــرَنَّ صِدْقُــهُ مِــنْ كِذْبِــهِ

فَإِنَّــهُ إِنْ كَانَ صَادِقًــا فَعَــلْ ذَلِــكَ لَــوْ كَانَ عَلَيْهِ قَــدْ قُتِلْ

يُؤْثِــرَنْ فِيهِ رِضَــى الرَّحْمَٰنِ عَلَــى بَقَائِــهِ بِهَــذَا الْفَانِي[1]

أَوْ أَنَّــــهُ أَرَادَ أَنَّ الــذَّمَّــا كَفَّــارَةٌ لَــهُ فَتَمْحُــو الْإِثْمَــا

أَوْ أَنَّــــهُ أَرَادَ أَنْ يَشْــتَهِــرَا مَــتَــابَــهُ بِــمَــدْحِــهِ إِذْ شُــهِــرَا

يَسُــوؤُهُ كَمِثْــلِ مَا قَدْ سَــرَّهُ بِمَدْحِــهِ الَّــذِي إِلَيْــهِ جَــرَّهُ

أَوْ أَنَّــهُ يَجْعَلُــهُ مِنْ بَــابِ مَنْ دَعَى إِلَــى بِدْعَتِــهِ إِذْ يَرْجِعَنْ

وَتَــابَ مَعْنَــاهُ يُقَــالُ رَجَعَــا وَمِثْلُــهُ آبَ إِذَا مَــا أَقْلَعَــا

وَظَالِــمٌ لِلنَّفْسِ مَنْ لَــمْ يَكُنِ مُسْــتَغْفِرًا لِرَبِّــهِ الْمُهَيْمِــنِ

فِــي الْيَــوْمِ مَرَّتَيْنِ فِــي الْغَدَاةِ وَفِــي العَشِــيَّاتِ إِذَا مَــا تَاتِي

---

(١) قوله: «بِهَذَا الْفَانِي»، أي: يختار رضى الله عزَّ وجــلَّ على البقاء في هذا العيش الفاني، والمراد بذلك هذه الحياة الدنيا.

أَسْــتَغْفِرُ اللهَ مِــنَ الْمَعَاصِــي فَإِنَّنِــي لَا شَــكَّ عَبْــدٌ عَاصِي
أَسْــتَغْفِرُ اللهَ مِــنَ الْمَلَاهِــي وَلَعِــبٍ وكُلِّ شَــيْءٍ لَاهِــي
وَمِنْ جَمِيعِ الْكِذْبِ فِي الْكَلَامِ وَجُـمْـلَـةِ الْأَوْزَارِ وَالْآثَــامِ
وَتَــائِــبٌ للهِ ذِي الْـجَـلَالِ مِمَّا بِهِ دِنْــتُ مِنَ الضَّــلَالِ[١]
وَكُلُّ مَــا خَالَفْــتُ فِيــهِ الْحَقَّا وَلَــمْ أَكُــنْ فِــي فِعْلِــهِ مُحِقَّا
وَشَــتْمِ أَعْــرَاضِ ذَوِي الْإِيمَانِ وَمَــدْحِ أَهْلِ الْفِسْــقِ وَالْكُفْرَانِ
أَسْــتَغْفِرُ اللهَ مِــنَ النِّسْــيَانِ وَمِــنْ زِيَــادَاتٍ وَمِــنْ نُقْصَانِ
أَسْــتَغْفِرُ اللهَ مِــنَ الرِّضَــا بِمَا يُسْــخِطُهُ مِنْ كُلِّ مَا قَدْ حَرَّمَا
وَتَائِــبٌ لِلْوَاحِدِ الْفَــرْدِ الصَّمَدْ مِنْ كُلِّ عُجْبٍ وَرِيَاءٍ وَحَسَــدْ
وَكُلِّ مَــا ضَيَّعْــتُ مِــنْ صَلَاةِ وَشَــرْطِهَا وَالْمَنْــعِ لِلــزَّكَاةِ
وَتَائِــبٌ مِــنْ كُلِّ مَا أَفْسَــدْتُ مِــنَ الصِّيَامِ كُلَّ مَــا ضَيَّعْتُ[٢]
وَتَــائِــبٌ للهِ مِــنْ ذُنُــوبِــي صَغِيرِهَا وَمِــنْ كَبِيرِ الْحُوبِ[٣]
وَتَــائِــبٌ لِـلْـوَاحِـدِ الْـمَـنَّـانِ مِنْ كُلِّ بَخْسِ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ
وَتَائِبٌ مِــنْ كُلِّ مَنْظُــورٍ حَرُمْ وَكُلِّ مَسْــمُوعٍ وَكُلِّ مَا يُشَــمْ

(١) يريد ما دان به من الخطأ في الاجتهاد بغير علم منه، مع أنه مأجور، أو أراد ما أخطأت فيه من اعتقاد الخطأ صوابًا، إن كان ولم أعلم به، كما ورد في الدعاء: «اللّهمّ إني أعوذ بك أن أشــرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك مما لا أعلم» (أبو إسحاق)

(٢) قولــه: «كُلَّ مَا ضَيَّعْتَ» يجــوز كونها بدلاً من الصيــام أو تأكيدًا، وأن تكــون ما متصلة بكل مصدرية ظرفية، أي: تائب من إفساد الصيام كلما وقع مني إفساده.

(٣) الحوب: الذنب.



وَكُلِّ مَـا كَانَ مِـنَ الْبُيُـوعِ غَيْـرُ صَحِيحٍ وَالرِّبَـا الْمَمْنُوعِ
وَكُلِّ غِـشٍّ فَأَنَـا أَسْـتَغْفِرُ مِنْـهُ وَرَبُّ الْعَالَمِيـنَ يَغْفِـرُ
وَكُـلِّ لَمْزٍ كَـانَ بِـالْأَلْـقَابِ وَكُلِّ هَمْـزٍ كَانَ لِلْأَصْحَـابِ
وَكُـلِّ سَعْيٍ كَـانَ بِـالْأَقْـدَامِ أَتُـوبُ فِـي الْجَمِيـعِ لِلْعَلَّامِ
وَكُلِّ[1] شِـرْكٍ وَنِفَـاقٍ وَقَعَـا وَكُلِّ فِعْـلٍ قَـدْ غَـدَا مُضَيَّعَا
وَمِـن مُـوَالَاةِ أُولِـي الضَّلَالِ أَتُوبُ فِي الْقَـوْلِ وَفِي الْأَفْعَالِ
وَدَائِـنٌ لِـلْـوَاحِـدِ الْـمَـنَّـانِ بِـكُلِّ مَـا عَلَـيَّ مِـنْ ضَمَانِ
مُـعْـتَـقِـدًا تَـأْدِيَـةَ الْـحُـقُـوقِ لِلْوَاحِـدِ الْفَـرْدِ وَلِلْمَخْلُـوقِ
مُفَوِّضًا أَمْـرِي لِـذِي الْجَلَالِ فِـي كُلِّ مَا كَانَ مِـنَ الْأَحْوَالِ
فَهَـذِهِ التَّوْبَـةُ رَبِّـي فَاقْبَـلَا تَفَضُّـلًا يَا خَيْـرَ مَـنْ تَفَضَّلَا

بَابُ الزُّهْدِ

وَالتَّرْكُ لِلشَّـيْءِ احْتِقَـارًا زُهْدُ أَنْـوَاعُـهُ ثَـلَاثَـةٌ تُـعَـدُّ
زُهْدٌ عَنِ الْحَـرَامِ وَهْوَ وَاجِبُ تَارِكُـهُ إِنْ لَـمْ يَتُـبْ مُعَاقَبُ
وَالثَّانِي زُهْدٌ عَـنْ مُبَاحٍ يَحْذَرُ مِنْ أَخْذِهِ الْبَأْسَ وَلَيْسَ يُحْجَرُ
وَثَالِـثُ الْأَنْـوَاعِ زُهْـدُ مَا بِهِ بَـأْسٌ وَلَكِـنْ زُهْـدُهُ لِرَبِّـهِ
وَذَا هُوَ النَّوْعُ الَّـذِي بِهِ ارْتَفَعْ مَنْ كَانَ مِنْ أَشْـيَاخِنَا لَهُ صَنَعْ

---

(١) تقدم تفسيره.

وَفَـوْقَ ذَاكَ رُتْبَـةُ الْعِرْفَـانِ عِلْمٌ وَزُهْدٌ عَنْ جَمِيـعِ الْفَانِي
فَالزَّاهِـدُونَ لِلْعُـلَا يَسِـيرُوا والْعَارِفُـونَ نَحْوَهَـا يَطِيـرُوا
فَهَـلْ تَـرَى السَّـائِرَ يُدْرِكَنَّـا بِسَـيْرِهِ مَـنْ طَـارَ مُطْمَئِنَّـا
أَبُو الْحَوَارِي[١] مِنْ حِمَالِ الْأَثَبِ[٢] يَأْكُلُ زُهْـدًا لَا لِعُدْمِ النَّشَـبِ
وَرُبَّمَـا عَلَيْـهِ قَـدْ تُصُدِّقَـا وَذَاكَ فِي حَـلِّ السِّـرَاجِ أَنْفَقَا
وَبَعْضُهُـمْ مِنْ وَرَقِ الْأَشْـجَارِ يَـأْكُلُ مَـا يَكْفِيـهِ وَالْأَثْمَـارِ
أَبُـو سَـعِيدٍ نَخْلَـةً وَكَرْمَـهْ يَمْلِـكُ كَانَ شَـاكِرًا لِلنِّعْمَـهْ
مِنْهَـا طَعَامُـهُ وَمِـنْ كَرْمَتِهِ[٣] ثِيَابُـهُ لَا مِـنْ غِنَـا زَوْجَتِـهِ
كَانَتْ لَهُ الزَّوْجَاتُ مَعْهَا الْمَالُ يَعِـفُّ عَنْـهُ وَهُـوَ الْحَـلَالُ
وَالْعَبْدُ لَا يَـذُوقُ حُلْوَ الْأُنْسِ بِـاللهِ قَبْـلَ رَفْضِـهِ لِلنَّفْـسِ
وَذَاكَ مَهْمَـا قَطَـعَ الْعَلَائِقَـا عَـنْ نَفْسِـهِ وَرَفَـضَ الْخَلَائِقَا
وَصَـارَ غَائِصًا عَلَـى الْحقَائِقِ مُطَّلِعًـا فِيهَـا عَلَـى الدَّقَائِـقِ
لَـوْ تَعْلَـمُ الْأَنْعَامُ مَـا عَلِمْتُمُ مِنْهَـا سَـمِينًا قَـطُّ مَـا أَكَلْتُمُ
أُوصِيكَ يَا صَاحِ بِتَقْوَى الصَّمَدِ عَسَـاكَ تَحْظَـى بِنَعِيـمِ الْأَبَدِ
تُـبْ مُخْلِصًا لِلْوَاحِـدِ الْجَلِيلِ تَوْبَـةَ بَرٍّ صَـادِقٍ فِـي الْقِيلِ

(١) هو الشيخ محمد بن الحواري، الضرير المشهور، وقد سبق ذكره.
(٢) قوله: «حِمَالِ الْأَثَبِ» ثمره، والأثب شجر ينبت بنفسه في بلدان الجبل. اهـ. (المصنف)
(٣) و«الكرمة»: شجرة العنب اهـ. (المصنف)



وَاحْمَدْهُ حَمْدَ مُخْلِصِ الْأَعْمَالِ — فِي الْقَوْلِ وَالنِّيَّةِ وَالْفِعَالِ

يَا حَسَنَ الْوَجْهِ دَعِ الْعِصْيَانَا — لَا تَخْلِطِ الزَّيْنَ بِمَا قَدْ شَانَا

وَيَا قَبِيحَ الْوَجْهِ حَسِّنِ الْعَمَلْ — لَا تَجْمَعَنْ بَيْنَ الْقَبِيحَيْنِ مَثَلْ

فَلَيْسَ مُؤمِنًا سِوَى مَنْ جَمَعَا — هَذِي الصِّفَاتِ فَافْهَمَنْ مُسْتَمِعَا

مَنْ كَانَ مِنْهُ الْخَلْقُ ذَا أَمَانِ — فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَفِي الْأَبْدَانِ

مُلَازِمًا لِلْحَقِّ فِي حَالِ الرَّخَا — وَحَالِ الِاشْتِدَادِ حَافِظَ الْإِخَا

يَرْجُو وَيَخْشَى خَالِقَ الْبَرَايَا — وَعَامِلًا بِمُقْتَضَى الْوَصَايَا

وَقَلْبُهُ يَخْشَعُ وَالْأَعْضَاءُ — تَخْضَعُ مِنْهُ فَلَهُ الثَّنَاءُ

لِأَنَّهُ بِقَلْبِنَا الْخُشُوعُ — يَكُونُ وَالْأَعْضَا بِهَا الْخُضُوعُ

وَيَجْعَلَنَّ مَنْ يَكُونُ مُؤْمِنَا — رَجَاءَهُ وَخَوْفَهُ مُتَّزِنَا

وَلَيْسَ يَرْجُو اللهَ إِلَّا خَائِفُ — ولَيْسَ يَخْشَى اللهَ إِلَّا عَارِفُ

سَأَلْتُ رَبَّ الْعَرْشِ أَنْ أَكُونَا — مِمَّنْ رَجَا وَخَافَهُ يَقِينَا

إِنَّ مِلَاكَ الدِّينِ يَا صَاحِ الْوَرَعْ — وَإِنَّمَا يَهْدِمُهُ مِنْكَ الطَّمَعْ

نَفْسُكَ وَالدُّنْيَا مَعَ الشَّيْطَانِ — إِنْ تَعْصِهِمْ تَنْجُ مِنَ النِّيْرَانِ

طُوبَى لِمَنْ يَعْصِمُهُ مَوْلَاهُ — مِنْ كَيْدِهِمْ وَيَمْلُكَنْ هَوَاهُ

وَإِنَّهُ لَا شَكَّ مِنْ طُولِ الْأَمَلْ — يَكُونُ تَرْكَ الْخَيْرِ مَعْ كُلِّ كَسَلْ

لِأَنَّ مَنْ يَطُولُ فِيهِ أَمَلُهْ — لَا شَكَّ أَنَّهُ يَسُوءُ عَمَلُهْ

أَمَلُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ قَاطِعُ — طَمَعُهُ عَنْ كُلِّ حَقٍّ مَانِعُ



وَمَنْ رَأَى الْآجَالَ فِي مَسِيرِهَا[١] يُبْغِضُ ذِي الْآمَالَ[٢] فِي غُرُورِهَا
وَأَشْـجَعُ النَّاسِ فَتًى قَدْ جَاهَدَا هَوَاهُ حَتَّـى صَارَ فِيهَـا زَاهِدَا
أَرْبَعَـةٌ مِنْ شَـأْنِهِمْ قَـدْ عُجِبَا مَنْ بُسِـطَتْ دُنْيَـاهُ ثُـمَّ ذَهَبَا
صَـارَ إِلَى النَّـارِ لَـدَى عُقْبَاهُ وَآخَـرٌ قَـدْ قُبِضَـتْ دُنْيَـاهُ
فِي جَنَّـةِ الْخُلْـدِ غَدًا مَـأْوَاهُ وَوَاحِـدٌ يَـفُـوتُـهُ دَارَاهُ
وَآخَـرٌ قَـدْ حَـازَ لِلدَّارَيْـنِ فَأَسْـأَلُ الرَّحْمَـنَ خَيْـرَ ذَيْنِ
وَأَرْبَـعٌ نَـالَ بِهَـا الْأَبْـدَالُ مَنْزِلَـةَ الْأَبْـدَالِ فِيمَـا قَالُـوا
بِالْجُـوْعِ وَالصَّمْـتِ وَبِاعْتِزَالِ عَـنِ الْـوَرَى وَسَـهَرِ اللَّيَالِي
وَصَابِرٌ عَلَـى الْقَضَا أَفْضَلُ مِنْ عَبْدٍ عَلَى النَّعْمَاءِ أَمْسَى يَشْكُرَنْ
لِأَنَّـهُ أَعْظَـمُ فِـي الْمَشَـقَّةِ وَعِنْـدَ ذَاكَ شَـاكِرٌ لِلنِّعْمَـةِ
فَهْـوَ صَبُـورٌ وَشَـكُوْرٌ جَمَعَا وَصْفَيْـنِ صَـارَ بِهِمَـا مُرْتَفِعَا
وَأَفْضَـلُ الطَّاعَةِ مَا قَـدْ جَبَرَا عَلَيْـهِ نَفْسَـهُ عَلَيْهَـا صَبَـرَا
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَا مَا نَشِـطَتْ إِلَيْـهُ نَفْسُـهُ وَفِيـهِ انْبَسَـطَتْ
وَقِيلَ أَحْـوَالُ النُّفُوسِ تَخْتَلِفْ وَكُلُّ شَـخْصٍ فَلَهُ مَا قَدْ أَلِفْ
وَكُلُّهَـا مُـوَصِّـلٌ لِلْجَنَّةِ إِنْ وَافَـقَ الْفِعْلُ طَرِيقَ السُّـنَّةِ
وَبَـدَلُ الْفَـرْضِ يُقَـالُ أَفْضَلُ مِـنْ نَفْلِـهِ إِنْ شَـاءَهُ الْمُنْتَفِلُ

---

(١) «وَمَنْ رَأَى الْآجَالَ.... إلخ» هذا عقد حديث مروي عن رسول الله ﷺ: «**لو رأيتم الأجل ومسيره لأبغضتم الأمل وغروره**».

(٢) الآمال مفعول به بدلاً من اسم الإشارة.

لِأَنَّـهُ نَفْـلٌ حَـوَى احْتِيَاطَـا إِنْ كَانَ تَضْيِيـعٌ فَهَـذَا احْتَاطَا
وَلَسْـتُ أَرْضَاهُ وَمَا قَـدْ عُلِّلَا بِهِ فَذَاكَ الْوَصْفُ وَصْفٌ أُهْمِلَا
الْمُصْطَفَـى وَصَحْبُـهُ الْأَبْرَارُ تَنَفَّلُـوا أَلِلدَّنِـيِّ اخْتَـارُوا؟
حَثَّ عَلَى التَّنَفُّلَاتِ الْمُصْطَفَى مَـا حَثَّنَـا لِبَـدَلٍ لَـمْ يُعْرَفَـا
وَفِـي حَدِيثٍ جَاءَ عَنْـهُ يُجْبَرُ فَرْضٌ بِنَفْلٍ وَهْوَ فَضْلٌ يُشْـكَرُ
فَمَـا عَنَاهُ مَـنْ يُفَضِّـلُ الْبَدَلْ يَحْصُلُ فِي النَّفْلِ لِمَنْ قَدِ انْتَفَلْ
ثُمَّ قِيَـامُ اللَّيْـلِ قِيـلَ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ نَفْلٍ لَيْسَ عَنْـهُ يُعْدَلُ
وَالْفَضْلُ فِي الْفَرْضِ هُوَ الْإِبْدَاءُ وَالْفَضْلُ فِي النَّفْلِ هُوَ الْإِخْفَاءُ
مِنْ هَاهُنَا الصَّـلَاةُ فِي الْجَمَاعَهْ أَفْضَلُ وَهْـيَ أَرْبَـحُ الْبِضَاعَهْ
وَالصَّدُقَـاتُ مِثْلُ هَـذَا الْحَالِ فِي فَرْضِهَـا الْإِظْهَـارُ لِلْأَفْعَالِ
وَنَفْلِهَـا الْإِخْفَـاءُ فِيـهِ أَفْضَلُ إِلَّا لِلِاقْتِـدَا بِمَـنْ قَـدْ يَفْعَلُ
فَـإِنَّ مَـنْ يَكُـونُ الِاقْتِـدَاءُ بِـهِ فَفَضْـلُ فِعْلِـهِ الْإِبْـدَاءُ
لِأَنَّـهُ بِـذَا يَكُـونُ سَـبَبَا نَجَاتِهِـمْ وَالْفَضْـلُ فِيـهِ وَجَبَا
وَإِنْ أَتَـى الْأَمْـرُ مِنَ السَّـمَاءِ فَلَيْـسَ غَيْـرُ الصَّبْـرِ لِلْقَضَاء
وَمَـا عَلَيْـكَ إِنْ فَـرَرْتَ مِنْـهُ عَـارٌ وَلَا يُطَـاقُ تَدْفَعَنْـهُ
وَلَـمْ يَفِـرَّ الْمُرْسَـلُونَ وَالنَّبِي مَا فَرَّ نَحْوَ الْغَارِ خَوفَ الرَّهَبِ
لَكِـنْ خُرُوجُـهُ لِمَا قَـدْ أُمِرَا بِهِ مِـنَ الْهِجْرَةِ حَيْـثُ ائْتَمَرَا
لَـمْ يُؤْمَـرَنَّ بِالْقِتَـالِ فَاعْلَمَا كَيْفَ يَصِـحُّ أَنْ يُقَـالَ انْهَزَمَا

فَفَرْضُـــهُ الْخُرُوجُ نَحْـــوَ يَثْرِبَا وَبِـدُخُـولِـهَـا الْـقِـتَـالُ وَجَبَا
وَالْمُصْطَفَــى لَمْ يَتأَخَّرْ شِــبْرَا فِــي مَوْقِفٍ كَيْــفَ يُقَــالُ فَرَّا
فَنِسْــبَةُ الْفِــرَارِ فِــي جَنَابِــهِ كَبِيــرَةٌ إِذْ لَــمْ تَكُنْ مِــنْ بَابِهِ
وَالصَّائِغِــيُّ بِأَبِــي مُحَمَّــدِ فِي نِسْــبَةِ الْفِرَارِ صَــارَ مُقْتَدِي
وَتِلْــكَ غَلْطَــةٌ بِهَا قَــدْ قَذَفَا وَهْــمُ أَبِــي مُحَمَّــدٍ وَانْحَرَفَا
وَهَـــذِهِ دُنْـيَــاكُــمُ مَـنَــازِلُ فَرَاحِــلٌ فِيهَــا الْــوَرَى وَنَازِلُ
وَإِنَّهَــا تُشْــبِهُ حُلْــمَ النَّائِــمِ مَا خَيْرُ عَيْشٍ لَمْ يَكُــنْ بِدَائِمِ
فَكُلَّمَا اسْــتَغْنَيْتَ عَنْ شَيءٍ دَعِ فَــلَا تُحَاوِلْــهُ وَلَــوْ لَــمْ يُمْنَعِ
وَرُبَّ حَتْــفٍ فَوْقَــهُ يَاقُــوتُ أَوْ ذَهَـــبٌ وَكُـلُّــهُ يَـفُــوتُ
مَنْ عَاشَ فِي الدُّنْيَا رَأَى مَا سَاءَا وَمَــا يَسُــرُّهُ جَمِيعًــا جَــاءَا
لَـكِــنَّ مَــا يَـسُــرُّهُ قَلِـيــلُ وَمَــا يَسُــوؤُهُ بِهَــا جَزِيــلُ
وَأَعْرَفُ الْخَلْــقِ بِنَقْصِ النَّفْسِ أَتَمُّهُــمْ[1] فِــي عَقْلِــهِ وَالْحِسِّ
وَأَجْهَــلُ الْخَلْــقِ فَتًــى أَعْمَاهُ عَــنِ اتِّبَــاعِ دِينِــهِ هَــوَاهُ
لَوْلَا الْهَوَى لَمْ يَهْوِ فِي النِّيْرَانِ خَلْــقٌ مِنَ الْجِــنِّ أَوِ الْإِنْسَــانِ
وَلَا حَــلَا عِنْدَ أُولِــي الْكُفْرَانِ كُفْرٌ مِــنَ الْفِسْــقِ أَوِ الْعِصْيَانِ
لَكِنْ هَوَى النَّفْسِ يَكُونُ مُهْلِكَا لِــكُلِّ مَــنْ لِعَقْلِــهِ تَمَلَّــكَا
لَقَــدْ أَتَى فِــي الْأَثَــرِ الْمَنْقُولِ بِــأَنَّــهُ الْآفَـــةُ لِـلْـعُـقُـولِ

(١) «أَتَمُّهُم»، أي: أكملهم.



وَجَنَّـــةُ الْخُلْــدِ تَكُــونُ مَأْوَى لِمَنْ نَهَى النَّفْسَ وَطَابَ مَثْوَى

دُنْيَاكُــمُ مَشْــحُونَةُ الرَّزَايَــا فَهْــيَ بَهَــا مَمْلُــوءَةُ الزَّوَايَــا

إِيَّــاكَ وَالدُّنيَــا فَدَعْهَا وَاسْــلَمِ وَكُنْ لَهَــا أَخَا اجْتِنَــابٍ تَغْنَمِ

كَمْ أَهْلَكَتْ مَــنْ كَانَ ذَا غُرُورِ بِمَــا بِهَــا نَالَ مِــنَ السُّــرُورِ

أُنْظُرْ إِلَى تِلْكَ الْقُرُونِ الْمَاضِيَهْ قُصُورُهُمْ قَــدْ تَرَكُوهَــا خَالِيَهْ

فَأَيْــنَ عَــادٌ وَابْنُــهُ شَــدَّادُ وَمَــنْ لَــهُ كُلُّ الْــوَرَى يَنْقَــادُ

لَا شَــكَّ فِيهَــا أَنَّهَــا غَــدَّارَهْ صَــرَّاعَــةٌ لِأَهْلِــهَــا مَــكَّــارَهْ

وَحُبُّهَــا رَأْسُ الْخَطَايَــا فَاعْلَمِ فَـحُـبُّـهَـا آفَــةُ كُــلِّ مُـجْـرِمِ

أَيْقَنْــتُ أَنَّ مَــنْ عَلَيْهَــا فَانِي وَيَبْــقَ وَجْــهُ رَبِّنَــا الدَّيَّــانِ

لَــوْ أَنَّ إِنْسَــانًا بِهَــا يُخَلَّــدُ كَانَ الرَّسُولُ[1] الْمُصْطَفَى مُحَمَّدُ

صَلَّــى عَلَيْــهِ رَبُّــهُ وَسَــلَّمَا مَا حَنَّ رَعْــدٌ بِالدُّجَى وَهَمْهَمَا

لَــوْ عَدَلَتْ قُلَامَةَ الظُّفْــرِ[2] لَمَا أَعْطَــى الْإِلَهُ مُلْكَهَا مَــنْ ظَلَمَا

بَلْ جُعِلَــتْ لِلْمُؤْمِنِينَ سِــجْنَا وَجَـنَّـةً لِـلْـكَـافِـرِيـنَ تَفْنَى

يَا وَيْلَ مَــنْ جَنَّتُــهُ الدُّنْيَا وَمَا لَهُ مِنَ الْأُخْرَى نَصِيبٌ قُسِــمَا

وَجَــاءَ فِي الدُّنيا لَنَــا الْخِطَابُ مُـصَـرِّحًـا بِـأَنَّـهَـا خَــرَابُ

---

(١) قوله: «كَانَ الرَّسُولُ» اسم كان وخبرها محذوف تقديرهُ: كان الرسول محمد ﷺ مخلدًا فيها، لو كان بها خلود مخلوق.

(٢) القُلامة: ما يقص من الظفر.

وَكُلُّ مَـنْ يَعْمُرُهَـا فَأَخْـرَبُ   مِنْهَـا وَبالْخَيْبَـةِ مِنْهَـا انْقَلَبُوا
دَعْ عَنْكَ دُنْيَا عَنْ قَرِيبٍ تَخْرَبُ   وَمَـا بِهَا عَمَّـا قَلِيـلٍ يَذْهَبُ
وَاعْمَـلْ لِأُخْـرَى إِنَّهَـا لَدَارُ   تَبْقَى وَمَـا فِي سَـكْنِهَا أَكْدَارُ
وَإِنْ طَلَبْتَ الْعِزَّ كُـنْ بِالطَّاعَهْ   طَـالِبَـهُ وَلِـلْـغِـنَـى الْقَنَاعَهْ
إِنَّ الْغِنَا عَـنِ الْمُلُـوكِ أَفْضَلُ   حَالًا وَبِالْإِنْسَـانِ طُـرًّا أَجْمَلُ
أَيَـا زَمَانًـا أَلْبَـسَ الْأَحْـرَارَا   مَـهَـانَـةً وَذِلَّـــةً وَعَــارَا
فَلَسْـتَ عِنْـدِي بِزَمَـانِ خَيْرِ   وَهَكَذَا قَـدْ قَالَ فِيـكَ غَيْرِي
وَقَالَ أَهْـلُ الصِّـدْقِ وَالْأَمَانَهْ   لَسْـتَ زَمَانًا أَنْتَ بَلْ زَمَانَهْ(١)
إِنْ دُمْتَ(٢) لَا نَبْكِي عَلَى مَفْقُودِ   كَـذَاكَ لَا نَفْـرَحُ بِالْمَولُـودِ
خَمْسَـةُ أَشْـيَاءَ طَهُورُ الْقَلْبِ   يَذْكُرُهَا عَـنِ النَبِـيِّ الْحِبِّ(٣)
أَنْ يَذْكُـرَ الْمَـوْتَ كَثِيرًا حَتَّى   يَلِينَ مِنْـهُ الْقَلْـبُ أَوْ يَنْفَتَّا(٤)
وَيَذْكُرَ الذَّنْبَ إِلَى أَنْ يَسْتَحِي   مِنْ رَبِّهِ عَـنِ الْمَعَاصِي يَنْتَحِي
وَيَذْكُـرَ الْجَنَّـةَ حَتَّـى يَرْغَبَا   فِيهَـا فَإِنَّهَـا أَجَـلُّ مَطْلَبَـا
وَيَـذْكُـرَ الـنِّـيْـرَانَ وَالْـعَـذَابَـا   حَتَّـى تَخَـافَ نَفْسُـهُ الْعِقَابَا

---

(١) قوله: «زَمَانَهْ»، أي: هَرم وضعف.
(٢) قوله: «إن دمت.... إلخ» هذا مأخوذ من قول القائل:
هَذَا الزَّمَـانُ الَّـذِي كُنَّا نَحَـاذِرُهُ   فِي قَـولِ كَعْبٍ وَفِي قَوْلِ ابْنِ مَسْـعُودِ
دَهْرٌ بِـهِ الْعَـدْلُ مَـرْدُودٌ بِأَجْمَعِهِ   وَالْبَغْـيُ وَالظُّلْـمُ فِيهِ غَيْـرَ مَرْدُودِ
(٣) الحِب: بالكسر هو الحبيب.
(٤) قوله: «أو ينفتا»، أي: يتصدع ويتفرق.

وَيَــذْكُــرَنْ بَــارِئَــهُ كَثِيرَا ... حَتَّى يَرَى مِنْ نَفْسِـهِ التَّقْصِيرَا

مَنْ يَعْشُ[(١)] عَنْ ذَكْرِ الْإِلَٰهِ قُرِنَا ... بِــهِ عَــدُوُّهُ الَّــذِي قَــدْ لُعِنَــا

يَمُــدُّهُ فِــي الْغَــيِّ وَالضَّــلَالِ ... يَــجُــرُّهُ لِــسَــيِّءِ الْأَعْــمَــالِ

مَا عُبِــدَ اللهُ بِشَــيءٍ يَــا فَتَى ... أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ كَــذَا القَوْلُ أَتَى

وَلَــفَــقِــيــهٌ[(٢)] وَاحِــــدٌ أَشَــدُّ ... مِــنْ أَلْــفِ أَلْــفِ عَابِــدٍ يُعَدُّ

أَشَــدُّ فِي الْأَمْرِ عَلَى الشَّيْطَانِ ... لِأَنَّــهُ الْــعَــارِفُ بِالْمَعَانِي

يَدْرِي مَصَائِدَ الْعِــدَى فَيَحْذَرَا ... وَقُوعَهَــا وَيُخْبِرَنْ بِهَــا الْوَرَى

أَبْكِي عَلَى مَــا فَاتَ مِنْ زَمَانِي ... فَارَقْــتُ فِيــهِ طَاعَــةَ الْمَنَّــانِ

وَلَــمْ أَكُــنْ بِالْعِلْــمِ ذَا انْتِفَاعِ ... فِيــهِ مَضــى بِاللَّهْــوِ وَالضَّيَاعِ

يَــا صَارِفًا عَــنْ قَلْبِــهِ الْقِيَامَهْ ... وَذِكْــرِ مَــا فِيهَــا مِــنَ النَّدَامَهْ

لَا تَنْسَــيَنْ نَارَ الْجَحِيمِ وَالْعِبَرْ ... فَإِنَّهَا لِمَنْ يَرَى إِحْــدَى الكُبَرْ

وَخَفِّــفِ الْحِمْــلَ فَــإِنَّ الْعَقَبَهْ ... طَوِيلَــةٌ تَكْسِــرُ مِنْــكَ الرَّقَبَهْ

وَأَكْثِــرِ الــزَّادَ فَــإِنَّ السَّــفَرَا ... مَسَــافَةٌ بُعْــدَى تَلُــمُّ الْخطَرَا

وَالْبَحْــرُ لَا شَــكَّ بِــهِ عَمِيقُ ... فَاعْمَــلْ لَــهُ سَــفِيْنَةً تُطِيــقُ[(٣)]

وَأَخْلِــصِ النِّيَّــةَ يَــا غَرِيــرُ ... فَــإِنَّــمَــا نَــاقِــدُهَــا بَـصِـيـرُ

---

(١) قوله: «مَنْ يَعْشُ»، أي: مــن يُعْرِض وهو مأخوذ من الآيــة الكريمة: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦].

(٢) قوله: «وَلَفَقِيهٌ.... إلخ» قد سبقه إلى هذا من قال:

وَإِنَّ فَقِيهًــا وَاحِــدًا مُتَوَرِّعًــا ... أَشَدُّ عَلى الشَّــيْطَانِ مَنْ أَلْفِ عَابِدِ

(٣) تُطِيقُ، أي: تطيق عبر هذا البحر الزاخر العميق.

وَنَسْـأَلُ اللهَ لَنَا السَّلَامَهْ مِنَ الدِّمَا وَالْإِثْمِ وَالظُّلَامَهْ

إِنَّ الدُّنَا[١] سَرِيعَةُ الزَّوَالِ وَهَذِهِ الْأُخْرَى عَلَى إِقْبَالِ

أَشْرَاطُهَا[٢] مَنْذُ زَمَانٍ وُجِدَتْ وَهْيَ الَّتِي بِالْعَقْلِ مِنْهَا أُدْرِكَتْ

فَإِنَّهَا عَقْلِيَّةً تَكُونُ وَبَعْضُهَا الْحِسِّيُّ إِذْ يَبِينُ

أَخْبَرَنَا بِأَنَّهَا قَرِيبُ إِلَهُنَا وَالْمُصْطَفَى الْحَبِيبُ

بَعْثُ مُحَمَّدٍ لَهَا عَلَامَهْ وَجَعْلُهُ آخِرَهُمْ كَرَامَهْ

فَهْوَ خِتَامُ الرُّسْلِ لَا يُوحَى إِلَى مَنْ بَعْدَهُ وَلَا يَكُونُ مُرْسَلَا

وَإِنَّمَا الْمَسِيحُ يَحْكُمَنَّا بِشَرْعِهِ إِنْ قِيلَ يَنْزِلَنَّا

فَهْوَ كَوَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ لَا يَخْتَصُّ دُونَهُمْ[٣] بِشَرْعٍ مَثَلَا

كَذَاكَ مِنْ عَلَامَةِ السَّاعَةِ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَشْرَارِ تَمْلِيكُ الزَّمَنْ

وَالْمَكْرُ قَدْ يَكُونُ فِي الْكِبَارِ وَالْعِلْمُ قَدْ يَكُونُ فِي الصِّغَارِ

وَيَكْثُرُ التَّسَرِّي حَتَّى تَلِدَا رَبَّتَهَا[٤] الْأُنْثَى كَمَا تُعُوِّدَا

وَتَشْرَعُ الْأَعْرَابُ فِي الْبِنَاءِ وَالْكُلُّ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ جَائِي[٥]

---

(١) قوله: «الدنا»، يعني: الدنيا.

(٢) قوله: «أشراطها»، أي: علاماتها.

(٣) وفي نسخة: «دونه».

(٤) قوله: «حَتَّى تَلِدَ رَبَّتَهَا.... إلخ» قد قيل في تأويله بوجوه، وأحسنها وأقربها إلى الفهم ما قاله بعضهم: من أنه يكثر بيع الإماء فيبيع السيد سريته أم بنته الصغيرة في مكان غير بلده، ثم لا تزال تباع من مكان إلى مكان آخر، ثم بعد طول المدة تجلب إلى بلد ابنتها فتشتريها، وهي لا تعرفها أنها أمها، فتملكها فتكون ربَّتها وقيل بل هذا إخبار عما يقع في آخر الزمان من كثرة التسري فتلد السَّرِّية من سيدها فتكون ابنتها الحرة منه مع أمها الأمة بمنزلة السيدة والله أعلم.

(٥) قوله: «جَائِي»: هو صفة الأمر.



وَبَقِــيَ الدَّجَّــالُ وَالْمُكَلِّمَهْ[١] وَفَتْحُ يَأْجُــوجٍ فَلَا تَسْــتَبْهِمَهْ

وَالشَّــمْسُ إِنْ تَطْلُعَ مِنْ مَغْرِبِهَا يَنْسَــدُّ بَابُ التَّوْب مِنْ مَطْلَبِهَا

لِأَنَّــهَا تُــؤْذِنُ بِالتَّدَاعِـي وَبِـخَـرَابِ هَــذِهِ الْأَنْــوَاعِ

أَسْتَغْفِرُ اللّهَ مِـنَ الذُّنُـوبِ وَكُلِّ عِصْيَـانٍ جَـرَى وَحُوبِ

عَلِمْــتُ هَذَا أَوْ أَكُنْ لَـمْ أَعْلَمِ مِنْ عَمَلٍ قَدْ كَانَ أَوْ مِنْ كَلِمِ[٢]

لَا فَـوْزَ إِلَّا لِلْمُطِيــعِ الزَّاهِــدِ أَوْ رَجُـلٍ عَـنِ الْحَـرَامِ باعِدِ

أَوْ رَجُــلٍ تَــابَ وَلَــمْ يُصِــرَّا مِنْ بَعْدِ مَا عَصَى وَأَبْدَى الْكُفْرَا

وَاللهِ لَا أَرْضَى سِــوَى الْإِيمَانِ دِينًــا وَلَا رَبًّــا سِــوَى الْمَنَّانِ

وَقَــدْ رَضِيــتُ بِمُحَمَّــدٍ نَبِيِّ وَبِالْقُرَآنِ مُقتَدًا فِــي مَذْهَبِي[٣]

كَذَاكَ بِالْإِسْــلَامِ دِينًا أَرْضَى[٤] لَا غَيْــرَهُ وَإِنْ عَلَــيَّ يُقْضَى[٥]

يَا رَبِّ وَفِّقْنِي لِمَــا فِيهِ رِضَى وَنَجِّنِي اللَّهُمَّ مِــنْ حَرِّ لَظَى[٦]

---

(١) قولــه: «والمكلمه»: هي الدابة التي ذكرها الله تعالى في آخر ســورة النمل ﴿وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾، واختلفــوا فــي التكليــم ما هذا، فقيل: هو من الكلام، وقيل: هو من التجريح ليكــون لهم علامة من أجل ذلك قرأ بعضهم إن بكسر همزة.

(٢) أي من فعل أو قول.

(٣) وفي نسخة: «في المذهب».

(٤) أي: يحكم. والمعنى: وإن أجبرت على غير الإسلام لا أرضى بمفارقته اهـ. (المصنف)

(٥) قوله: «يُقضي»، أي: أُقتل.

(٦) قوله: «رضى» بالضاد الساقطة و«لظى» بالمشالة، فكان اتحاد الرويين من أجل قصر الكلمتين، ولتعامد لقرب الحرفين في اللفظ.

وَاجْعَلْ لِّي يَا ربِّ مِنَ الْإِيمانِ حَظًّا وَإعْصِمْنِي مِنَ الشَّـيطَانِ
وَاجعَـلْ إِلَهِي جَنَّـةَ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَايَ وَاصْرِفْ عَنِّي كُلَّ بُؤْسِ
وَجِرْنِـي يَـا رَبِّ مِـنَ النِّيرَانِ وَوَقِّنِـي جَوَامِـعَ الْعِصْيَـانِ
وَارْزُقْنِـي يَا ربِّ قَرِينًـا عَالِمَا أَكُنْ بِهِ مِـنَ الذُّنُوبِ سَـالِمَا

بَابُ الدُّعَاءِ

إِنَّ الدُّعَـاءَ لَسِـلَاحُ الْمُؤمِـنِ فَإِنْ دَعَـوَتَ فَبِهَا[١] فَاسْـتَيْقِنِ
قَـدْ وَعَـدَ الْإِلَـهُ بِالْإِجَابَـهْ لِمَـنْ دَعَـا مُمْتَثِـلًا خِطَابَـهْ
فَـإِنْ دَعَـوْتَ لَا تُـقَيِّـدَنَّـا فَـلَا تَقُـلْ إِنْ شِـئْتَ فَاغْفِرَنَّا
فَإِنَّـهُ لَيْـسَ لِرَبِّـي مَكْـرِهُ يَفْعَـلُ مَـا يَشَـا وَلَا يُنَبَّـهُ
وَفِي الدُّعَـاءِ رَحْمَةٌ قَدْ أُهْدِيَتْ فَاغتَنِمِ الرَّحْمَةَ حِيـنَ مَا أَتَتْ
وَفِـي ثَلاثَـةٍ مِـنَ الْأَوْقَـاتِ إِجَابَـةُ الدُّعَا مَـعَ الْإِخْبَاتِ[٢]
عِنْـدَ الْقِتَـالِ وَنُـزوُلِ الْمَطَرِ وَبَعْدَ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ فَاشْـكُرِ
تُفْتَـحُ أَبْـوَابُ السَّـمَا وَتُرفَعُ أَعْمَالُنَـا بِهَـا الدُّعَاءُ يُسْـمَعُ
وَإِنْ فَرَغْتَ مِـنْ صَلَاةٍ فَانْصَبِ وَادْعُ الْإِلَـهَ وَلَـهُ فَلْتَرْغَـبِ
وَهَكَـذَا فِـي الثُّلُـثِ الْأَخِيرِ مِـنْ لَيْلِـهِ يُسـمَعُ لِلشَّـكُورِ

(١) قوله: «فبها»، أي: بإجابة الدعاء، لأن الله وعد بها، والله لا يخلف الميعاد.
(٢) أي مع التضرع والإخلاص.

وَبِبُطُـونِ الْأَيْـدِي[١] يُكْرَهْنَّا مِنْـكَ الدُّعَـا يُقَـالُ فَاتْرُكَنَّـا
لِأَنَّـــهُ شِـعَـارُ قَـومِنَـا وَلَا يُكَــرَهُ أَنْ تَرفَعَ الَايْـدِي مَثَلَا
قَدْ رَفَـعَ الْمُخْتَارُ فِـي مَوَاطِنِ عِنْـدَ الدُّعَـا بِظَاهِـرٍ وَبَاطِنِ
وَحَاجِــبٌ[٢] وَهْوَ أَبُــو مَودُودِ يَفعَلُـهُ فِــي مَوقِـفٍ مَشْــهُودِ
فِــي عَرَفَـاتٍ كَانَ ذَاكَ مِنْــهُ فَــأَخَــذُوا جَــوازَ ذَاكَ عَنْهُ
وَقِيلَ بَــلْ فِي غَيْرِهَــا مَكْرُوهُ وَجَــائِــزٌ فِيهَا لِـمَـا رَوَوْهُ
وَأَنْــتَ تَــدْرِي إِنَّ ذَا التَّقْيِيدَا مِنْ فِعْــلِ حَاجِبٍ يُــرَى بَعِيدَا
لِأَنَّــهُ لَــوْ كَانَ شَــرْعًا مَثَــلَا مَا صَحَّ أَنْ يُقَيِّدَنَّ الْمُرْسَــلَا[٣]
لِأَنَّ فِـعْـلَـهُ بِـمَـوْضِـعٍ فَـلَا يَكُونُ فِي سِــوَاهُ مَنْعًــا حُظِلَا
فَكَيْفَ وَهْــوَ فِعْلُ عَالِــمٍ فَقَطْ لَا يُؤْمَنَنْ مِــنَ الْخَطَا أَوِ الْغَلَطْ
مَعْ أَنَّــهُ فِي مَشْــهَدٍ قَــدْ فَعَلَهْ وَلَمْ يَقُلْ فِي غَيْــرِ ذَا لَا تَفْعَلَهْ
يَــا رَبِّ أَدْعُــوكَ بِمَــا دَعَاكَا ذُو النُّونِ[٤] لَمَّا خَشِــيَ الْهَلَاكَا
فَنَجِّنِــي يَا رَبِّ مِــنْ كُلِّ الْبَلَا كَمِثْــلِ مَــا نَجَّيْتَــهُ إِذْ حَصَلَا

(١) قوله: «وببطون الأيــدي»، أي: يجعل ظهورها في الفخذين وبطونها إلى الســماء، قلت: ولكن كونه شعار قومنا لا يدل على الكراهة إذا لم يكن عليها دليل آخر.

(٢) قوله: «وحاجب» هو أبو مودود حاجب بن مَوْدُود من تلاميذ الشــيخ أبي عبيدة، وقد مر ذكره عند قوله في باب الدلالة حاكيًا قول أبي عبيدة:

لَـكِـنَّـنِـي وَلَــوْ أَشَــأ أَخَــذْتُ مِنْ كِيــسِ حَاجِــبٍ لَمَــا أَرَدْتُ.

(٣) المرسلا: أي: المطلق. اهـ.

(٤) ذو النون: هو نبي الله يونس بن متّى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال الله تعالى: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧] الآية، وقد قيل في معنى «فَظَنّ أَلَّــن نَقْدِرَ عَلَيْهِ»، أي: فظن أن لن نُضَيِّقَ عليه، وقيل: «فَظَنَّ أن لَن نَقْدِرَ عَلَيْهِ» إلقاءه في البحر، والتقاء الحوت له، والنون هو الحوت فيما قيل.

وَمِثلُ مَا حَسَّــنْتَ رَبِّي خَلْقِي فَحَسِّــنِ اللَّهُــمَّ مِنِّــي خُلُقِي

أَقُــولُ يَــا مُقَلِّــبَ الْقُلُــوبِ وَمَــنْ هُــوَ الْعَالِــمُ بِالْغُيُوبِ

ثَبِّــتْ عَلَى الطَّاعَــةِ رَبِّي قَلْبِي حَتَّــى أَمُوتَ فِي رِضَــاكَ رَبِّي

وَنَجِّنِــي مِــنْ دَرَكَاتِ النَّــارِ إِنَّــكَ أَنْــتَ عَالِــمُ الْأَسْــرَارِ

وَارْزُقْنِي يَا رَبِّ الْخُلُودَ فِي غَدِ بِجَنَّــةِ الْمَــأْوَى وَعَيْــشٍ رَغَدِ

فَأَنْتَ أَهلُ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَــانِ لَيْــسَ لِــرَبِّ الْعَالَمِيــنَ ثَانِي

وَالْحَمــدُ للهِ عَلَــى مَا يَسَّــرَا مِنْ نَظْمِهَا فَقَدْ نَظَمْتُ (جَوْهَرَا)

وَمَــا رَأَيْتَــهُ مِــنَ التَّحْرِيــرِ فَهْوَ مِــنَ اللهِ لِــذَا الضَّرِيرِ[١](*)

وَعِــنْــدَ ذَاكَ فَــأَنَــا أَشْــكُــرُهُ لِكَوْنِــهِ الْأَصْــلَ الَّــذِي أَذْكُرُهُ

قَدْ صَارَ لِي أَصْلًا وَصِرْتُ أَتبَعُ آثَــــارَهُ لَــكِــنَّــنِــي أُفَــــرِّعُ

وَأَذْكُــرُ الْوَجْــهَ أَوِ التَّعْلِيــلَا وَتَــارَةً قَــدْ أَذْكُــرُ الدَّلِيــلَا

وَأَكْشِــفُ اللِّثَامَ عَمَّا أَشْــكَلَا مُفَصِّــلًا لِمَــا لَــهُ قَــدْ أَجْمَلَا

مُبَيِّنًــا تَضْعِيــفَ[٢] مَــا أَرَاهُ مُسْــتَضْعَفًا وَإِنْ يَكُــنْ رَآهُ

مُرَجِّحًا فِــي غَالِــبِ الْأَحْوَالِ مَــا كَانَ رَاجِحًــا مِــنَ الْأَقْوَالِ

وَرُبَّمَــا أُخَالِــفُ الْمَشْــهُورَا أَوْ أَذْكُرَنْ مَا لَــمْ يَكُنْ مَذْكُورَا

---

(١) الضرير: أي: الأعمى، لأنه كان ﷺ أصابه العمى في صغره؛ بسبب الجدري فيما أحسب.

(*) الجدري أصاب الإمــام رَحِمَهُ اللَّهُ في رحلته إلى الحج وذلك ســنة ١٣٢٣ هـ. وفقد البصر كان في الصبا، وقد يكون بسبب ما يعرف الآن بالتراخوما. (إسماعيل)

(٢) قوله: «تضعيف» بمعنى ضعف، أي: أبيّن ما أراه ضعيفًا من الأقوال، وإن رآه صاحب الأصل.

لِأَنَّنِـي أَقْفُـو الدَّلِيـلَ فَاعْلَمَا ... لَمْ أَقْتَصِرْ عَلَـى مَقَالِ الْعُلَمَا[١]

فَالْعُلَمَاءُ اسْتَخْرَجُوا مَا اسْتَخْرَجُوا ... مِـنَ الدَّلِيـلِ وَعَلَيْـهِ عَرَّجُوا

فَهُـمْ رِجَـالٌ وَسِـوَاهُمْ رَجُلُ ... وَالْحَقُّ مِمَّـنَ كَانَ حَتْمًا يُقْبَلُ

فَمَـوْرِدُ الْـكُلِّ هُـوَ الدَّلِيـلُ ... يَقصِـدُهُ مَنْ لَهُـمُ التَّحْصِيلُ[٢]

وَرُبَّمَـا تَفَـاوَتُ[٣] الْأَفْهَـامُ ... فِيـهِ فَيَكْثُـرَنْ[٤] بِـهِ الزِّحَـامُ

فَيَنْشَـأُ الْخِـلَافُ بَيْنَهُـمْ كَمَا ... تَرَاهُ فِـي الْخِلَافِ بَيْـنَ الْعُلَمَا

كَذَلِـكَ التَّحْقِيـقُ لِلدَّلَائِـلِ ... كَذَلِـكَ التَّحْرِيـرُ لِلْمَسَـائِلِ

لَمْ يَذْكُرِ الْأَصْلُ سِـوَى الْيَسِيرِ ... لَا يَبْلُغُ الْمِعْشَـارَ فِي التَّقْدِيرِ

وَأَحْمَـدُ اللهَ عَلَـى مَـا وَهَبَـا ... بِمَنِّـهِ مَـا لَمْ أَكُـنْ مُحْتَسِـبَا

أَلْهَمَنِي رُشْـدِي وَأَوْلَى فِكْرِي ... فَهمًا وَعِلْمًا قَدْ حَشَى فِي نَحْرِي

لَسْـتُ أُطِيقُ شُـكْرَ مَا أَوْلَانِي ... وَعَـدُّهُ كَلَّـتْ[٥] بِـهِ لِسَـانِي

---

(١) يخبرنا المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الأبيات؛ تحدثًا بنعمة الله أنه يستند على الدليل لا على نقل كلام العلماء ولا على مجرد الترجيح شأن العلماء المجتهدين، الذين نبذوا التقليد وراءهم ظهريًا، واعتمدوا على الاعتداد بالدليل، واستنباط الأحكام منه، وذلك مشاهد في تأليفه، ويشير في كلامه إلى ما روي عن بعض من أهل الصدر الأول، لما سئل فقال: ما جاء عن الله ورسوله فعلى الرأس والعين، وما جاء عن الصحابة فبعضه مقبول وبعضه مردود، وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال. وليس الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ ممن يسودون ويقولون نحن مؤلفون. ولا من الذين يتهوّكون ويحتطبون بالليل، ولكنه محقق مدقق. جزاه الله عن الدين والعلم خير جزاء، ونفعنا بتآليفه. (أبو إسحاق)

(٢) أي: حصول المعرفة.

(٣) قوله: «تَفَاوُتَ»، أي: تتفاوت بمعنى تتخالف.

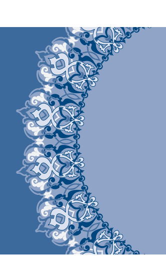
(٤) قوله: «فَيَكْثُرَنْ»، أي: فيشتد بينهم الخلاف.

(٥) قوله: «كَلَّتْ»، أي: عَيِيَتْ وعَجَزَتْ.

فَاجْعَلهُ فِي رِضَاكَ رَبِّي وَانْفَعَا بِهِ الْعِبَادَ وَاسْتَجِبْ مِنِّي الدُّعَا
وَيَرْحَمُ اللهُ فَتًى دَعَا لِي مِنْ قَلْبِهِ فِي ظُلَمِ اللَّيَالِي
وَصَلِّ رَبِّي ثُمَّ سَلِّمَنَّا عَلَى النَّبِيِّ بَلِّغَنْهُ عَنَّا
وَأعْطِهِ يَا رَبِّ مَا وَعَدتَّهُ مِنْ رُّتْبَةٍ بِهَا غَدًا رِفْعَتُهُ
وَاحْشُرْنَا يَا رَبَّاهُ فِي زُمْرَتِهِ(١) وَاجْعَلْنَا يَا رَبَّاهُ فِي جِيرَتِهِ
وَأَبْلِغِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَا أَصْحَابَهُ وآلَهُ الْكِرَامَا
وَاغفِرْ لِأَشْيَاخِي وَلِلإِخْوَانِ فِي حَاضِرٍ وَسائِرِ الزَّمَانِ
وَاخْتِمْ لِيَ اللَّهُمَّ بِالْغُفْرَانِ مِنْكَ وَبالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ

تمَّت الأرجوزة المسمّاة بجوهر النظام
في يوم إحدى عشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٢٩هـ
وكان تمام نقلها من المسودة يوم ١٩ من شهر جمادى الآخرة
سنة ١٣٢٩هـ والحمد لله ربّ العالمين.

(١) قوله: «فِي زُمْرَتِهِ»، أي: في جماعته وأصحابه.



كلمة المصحح

أَحْمَدُك يا الله علَى تمامِ النعمة، فأنت المستحق لجميع المحامد يا ذا المنّة، وأصلِّي وأسـلم على نبيك العظيم، ورسـولك الكريم الذي أرسـلته بشـرائع الإِسـلام، واصطفيْتَه علـى جميع الأَنـام، المبعـوثِ بجواهرِ النِّظام. سـيدِنا محمد بـن عبدِ الله الشـفيعِ يوْم تثبـتُ فيه أقدام وتـزل فيه أقـدام، وعلَى آله وأصحابِه أهل الفضائـلِ والإِعْظامِ. الذين بلّغوا عـن المصطفى؛ ما ملأ الكون عظمةً وجلالا، فكانوا أهْلَ إجلالٍ وتفخيمٍ على مرورِ الأيام.

وبعدُ فقد نجزَ ـ بحمد الله وتسـديده ـ كتابُ «جَوْهَرِ «النِّظـامِ». في عِلْمَيِ الأَدْيَـانِ والأَحْـكَامِ، وظهر في ثوْب قشـيبٍ يَليـق به، وقد وشـي بتعليقات للمصنف، وللفقير إلـى الله مصححه، في طبـع متقن نقي، نـدر أن يظهر فيه الْغَلَط. في جمال يُبهر الناظر، ويبهج الخاطر.

و«جوهر النظام» كتابٌ لا يملك المرء أن يعبّر عن كنوزه، وما احتوى عليه من غوالي المسـائل، وذخائر العلم، إنـك لترى جاذبية عنـد مطالعته، وروعة تمتلك النفس بتحقيقه، وسـهولة نظمه، وحسن تأليفه، يقذف إليك بدون مشقة دُرَرَ مسـائله، ويُوَصِّلكَ إلى عويصٍ منها بلا عَناء. ويُقَرِّب ما صَعُب من مرامي الفِقه البعيد المدى، وكثيرًا ما يُوَضِّح المسـألةَ بِعِلَّتِها ومسْـلك مَأخذِها؛ حتى يكونَ القارئ مسـتجْمِعًا لما يَكتَنِفُها من البُرهان، أو يحيطُ بها من التِّبيان. وهو



منظــومٌ لا كالنَّظْم، بل مُنَضَّــدٌ بديع وسِــفْر جامع، حوى ما لم تَحْــوِهِ ضِخام المؤلفات، وحَــرَّر ما لم يُحَرِّرْه الأَصلُ ولغيره فات، وقــد ينأى كثير من الناس عن المنظوم وتســتثقل النفسُ الأَراجيزَ في الفنونِ الشرعية، وَلكِنَّ المؤلفَ في هذه الأُرجوزة بذل عنايته، وأبدى مهارته، فأفرغها في قالب مقبول ســائغ لكل مطالع، كالشراب المعسول.

ثم ميّز أرجوزَتَه بحســن التّبْويبِ والتَّرتيبِ. وأضاف إليها شــيئًا كثيرًا مما نعتقد أنه من اجتهاده، ومَازَها من التعقيد والفتاوَى الواهية، وربما دعاه الأصل إلى إيراد مسألة منها، ولكنه يُعْقِبُها بأوجه البطلان.

ومن مزاياها شــمولها لكثير من المصطلحات الفقهية، وإضافته إلى فنونها مهمات للعالِم بها ملابسة، كباب الضوابط؛ فإنه جاء فيه بضبط ألفاظ، لم نقف على ضبطها في المطوَّلات.

ومن مزاياها استعمال كثير من مفردات اللغة الْعُمَانِيّة، الخاصة بتلك القبائل ذات الأَرُومة العربية العريقة، قد أهملها أصحــاب المعاجم اللغوية، وَلَوْ اعتنى بها وبمدلولاتها بعض أهل العلم لكان فيها تآليف مهمة، تزيد العربية اتســاعًا وثَرْوَةً، ولعناية المؤلف بإفادة العامة، وما أحوجها إلى تلقينها العلم بكل وسيلة جعل أرجوزته في غاية السهولة، واحتوائها على ألفاظ تفهمها هنالك العامة، بل تناول حتى بعض ألفاظ عامية في ذلك الوسط، على ما يغلب في الظن.

ومن مزاياها أن اختصت بجمع كثير من الآداب الإسلامية وحِكَم التشريع وأَلَمَّتْ ببعضِ أســرار اللغة العربية في الاســتعمال. فقد اســتعمل اللغة الشاذة وغير المشــهورة، كنصبه بـ(لم) تــارة، وإهمالها طورًا، وجزمه بها بالســكون المقــدّر على حرف العلــة، وكل ذلك وارد فــي اللغة، على أنــه لغة لقوم من العرب، عند بعض أهل العلم، على ما فيه من القول، ووجوه من الإعراب عند الجمهور من العلماء، وفي النصب بـ(لم) شــواهد، لكنها مُؤَوَّلة بما يقرب من



المشـــهور، فما يقال هنالك يقال هنا، أما ورود الفعل بعد لم مرفوعًا فلغة أثبتها ابن مالك، من شواهدها:

لَوْلَا فَوَارِسُ مَنْ نِعْمٍ وَأَسْرَتُهُمْ يَوْمَ الصُّلَيْفَاءِ لَمْ يُوفُونَ بِالْجَارِ

ومن شواهد الجزم بالسكون المقدر على حرف العلة قوله:

أَلَمْ يَأْتِيــكَ وَالْأَنْبَــاء تَنْمِي بِمَا لَاقَــتْ لَبُونُ بَنِــي زِيَادِ

وفي هذا المقام تأويلات ليس هذا محلهــا فلتطلب من كتب العربية. وهل لنا أن نحكم بكون ما استعمله المؤلف من لغات بعض قبائل عُمان، ذلك ما لا يجوز لنا القــول فيه. واللغات ممــا لا يصح الحكم فيه لغير مــن وقف عليها بملابســة أهلها، واســتقر البحث في ربوعها، كما كان أئمة اللغــة يفعلون في الصدر الأول.

وبالجملة أن مَزَايا هذه الأرجــوزة كثيرة، يقف عليها مــن تصفحها، وكلما أجاد التأمُّل في مواضعها انكشــف له من مكنونها ما لا يقدر مــن لبَابِ الْعِلْمِ، ووقف على براعة المؤلف وتبحره في العلم، ودرجــة اجتهاده، مع وقوفه على دقائق الحال الحاضرة؛ من حيث السياســة الاستعمارية؛ التي طالما لعبت أدوارًا في تلك الأرجاء النائية، ولم تزل كذلك مما هو جدير بأهل العلم أن يحيطوا به علمًا قبل غيرهم، بل مــن الواجب عليهم كي يعطوه حكمه الشــرعي، ويعلموا كيف يكون العمــل تلقاءه وبابتعاد أهــل العلم عن تلك المواقــف اتخذ العدو المعاول، لهدم ما يعترضه في سبيل مطامعه، ومن سكوتهم وجد حجة يلعب بها على عقول الذين ضعفت نفوسهم، وسذجت أفكارهم، فطوَّقَهُم بمكائِدِه ودهائه، حتى أمسوا في الْهالكين يَجُرُّون وراءهم ويلاتٍ ونكباتٍ لِقَومهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، اللَّهُمَّ انصر من نصر الدين وَاخْذُلْ من خَذَله، وانصرنا على القوم الكافرين والظالمين وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله.

الفهرس

الجزء الثالث





الجزء الرابع



تنبيه

نبيّن للقارئ الكريم أن المصحح المذكور تحت التعليق (٢) في صفحة (١٧١) هو غير الشيخ أبو إسحاق اطفيش وكذلك نستدرك على التعليق المذكور أن زيارة الشيخ ماجد للنور السالمي كانت في قرية بني صبح والمحادثة كانت بها ونتيجتها جعل المسألة اجتهادية وأن الشيخ ماجد راجع عن تخطئته فيها. انظر نهضة الأعيان ص ١٣١ ـ ١٣٣.